

الجامع لأحكام القرآن  
(تفسير القرطبي)  
لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأندلسي القرطبي



# الجامع الأحكام القرآن

(تفسير القرطبي)

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي

تحقيق  
عبد الرزاق المحمدي

المجلد الخامس

الناشر  
دار الناشر العربي  
بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة  
لدار الكتاب العربي  
بيروت

ISBN: 9953-27-020-1

الطبعة الرابعة  
١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

ISBN 9953-27-020-1



9 789953 270203

دار الكتاب العربي

بيروت - شارع فردان - بناية بنك بيبلس - الطابق الثامن - تلفون : 861178 - 800832 - 800811  
فاكس: 961-1-805478 - ص.ب.: 11-5769 بيروت - لبنان - بريد إلكتروني: academia@dm.net.lb

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## سورة النساء.

وهي مدنية إلا آية واحدة نزلت بمكة عام الفتح في عثمان بن طلحة الحنفي وهي قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] على ما يأتي بيانه. قال النقاش: وقيل: نزلت عند هجرة النبي ﷺ من مكة إلى المدينة. وقد قال بعض الناس: إن قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ﴾ حيث وقع إنما هو مكى؛ وقاله علقمة<sup>(١)</sup> وغيره، فيشبهه أن يكون صدر السورة مكياً، وما نزل بعد الهجرة وإنما هو مدني. وقال النحاس: هذه السورة مكية.

قلت: والصحيح الأول، فإن في صحيح البخاري<sup>(٢)</sup> عن عائشة أنها قالت: ما نزلت سورة النساء إلا وأنا عند رسول الله ﷺ؛ تعني قد بنى بها. ولا خلاف بين العلماء أن النبي ﷺ إنما بنى بعائشة بالمدينة. ومن تبين أحكامها علم أنها مدنية لا شك فيها. وأما من قال: إن قوله: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ﴾ مكى حيث وقع فليس بصحيح؛ فإن البقرة مدنية وفيها قوله: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ﴾ في موضعين، وقد تقدم. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ فيه ست مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ﴾ قد مضى في «البقرة» اشتقاق «الناس» ومعنى التقوى والرب والخلق والزوج والبت، فلا معنى للإعادة. وفي الآية تنبيه على الصانع. وقال ﴿وَجِدَةٍ﴾ على تأنيث لفظ النفس. ولفظ النفس يؤنث وإن

(١) هو الإمام التابعي الفقيه، علقمة بن قيس النخعي أخذ عن ابن مسعود، توفي بعد الستين، وقيل: بعد السبعين.

(٢) هو عند البخاري ٤٩٩٣ بآتم منه.

عني به مذكر. ويجوز في الكلام «من نفس واحد» وهذا على مراعاة المعنى؛ إذ المراد بالنفس. آدم؛ قاله مجاهد وقتادة. وهي قراءة ابن أبي عبلة «واحد» بغير هاء. ﴿وَبَثَّ﴾ معناه هَرَقَ ونشر في الأرض؛ ومنه ﴿وَزَكَرِيَّٰٓمٍ مِّثْوَةٌ ۗ﴾ [الغاشية: ١٦] وقد تقدّم في «البقرة» و ﴿مِنْهُمَا﴾ يعني آدم وحواء. قال مجاهد: خلقت حواء من قُصَيْرَىٰ آدم<sup>(١)</sup>. وفي الحديث:

[١٩٩٠] «خلقت المرأة من ضِلَعِ عَوْجَاءَ»، وقد مضى في البقرة. ﴿رِجَالًا كَثِيرًا﴾ حَصَرَ ذريتهما في نوعين؛ فاقترضى أن الحُنثَىٰ ليس بنوع، لكن له حقيقة تردّه إلى هذين النوعين وهي الأدمية فيلحق بأحدهما، على ما تقدم ذكره في «البقرة» من اعتبار نقص الأعضاء وزيادتها.

الثانية - قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ كرر الاتقاء تأكيداً وتنبهياً لنفوس المأمورين. و «الذي» في موضع نصب على النعت. «وَالْأَرْحَامَ» معطوف. أي اتقوا الله أن تعصوه. واتقوا الأرحام أن تقطعوا. وقرأ أهل المدينة «تَسَاءَلُونَ» بإدغام التاء في السين. وأهل الكوفة بحذف التاء، لاجتماع تائين، وتخفيف السين؛ لأن المعنى يعرف؛ وهو كقوله: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ﴾ [المائدة: ٢] و ﴿نَزَّلُ﴾ [القدر: ٤] وشبهه. وقرأ إبراهيم النخعي وقتادة والأعمش وحمزة «الأرحام» بالخفض. وقد تكلم النحويون في ذلك. فأما البصريون فقال رؤساؤهم: هو لَحْنٌ لا تحلّ القراءة به. وأما الكوفيون فقالوا: هو قبيح؛ ولم يزيدوا على هذا ولم يذكروا عِلَّةَ قبحه؛ قال النحاس: فيما علمتُ.

وقال سيبويه: لم يعطف على المضمّر المخفوض؛ لأنه بمنزلة التنوين، والتنوين لا يعطف عليه. وقال جماعة: هو معطوف على المكثي؛ فإنهم كانوا يتساءلون بها، يقول الرجل: سألتك بالله والرحم؛ هكذا فسرّه الحسن والنخعي ومجاهد، وهو الصحيح في المسألة، على ما يأتي. وضَعَفَهُ أقوام منهم الزجاج، وقالوا: يقبح عطف الاسم الظاهر على المضمّر في الخفض إلا بإظهار الخافض؛ كقوله ﴿فَحَسَفْنَا بِهِ وَوَدَارِهِ الْأَرْضُ﴾ [القصص: ٨١] ويقبح «مررت به وزيد» قال الزجاج عن المازني: لأن المعطوف والمعطوف عليه شريكان، يحل كل واحد منهما محل صاحبه؛ فكما لا يجوز «مررت

[١٩٩٠] صحيح. أخرجه البخاري ٣٣٣١ و٥١٨٤ و٥١٨٦ ومسلم ١٤٦٨ والدارمي ١٤٨/٢ والترمذي ١١٨٨ وأحمد ٤٤٩/٢ وابن حبان ٤١٧٩ و٤١٨٠ عن أبي هريرة مرفوعاً بأتم منه.

(١) القصيرى: أسفل الأضلاع.

بزيديوك» كذلك لا يجوز «مررت بك وزيد». وأما سيبويه فهي عنده قبيحة ولا تجوز إلا في الشعر؛ كما قال:

فاليوم قرّبت تهجّونا وتشتّمنا فاذهب فما بك والأيام من عجب

عطف «الأيام» على الكاف في «بك» بغير الباء للضرورة. وكذلك قول الآخر:

نعلّق في مثل السوّاري سيوفنا وما بينها والكعب مهوى<sup>(١)</sup> تفانف

عطف «الكعب» على الضمير في «بينها» ضرورة. وقال أبو علي: ذلك ضعيف في

القياس. وفي كتاب التذكرة المهدية عن الفارسي أن أبا العباس المبرّد قال: لو صليت

خلف إمام يقرأ ﴿ وَمَا أَنْتُمْ بِمُصْرِحِينَ ﴾ [إبراهيم: ٢٢] و «اتّقوا الله الذي تساءلون به

والأرحام» لأخذت نعلي ومضيت. قال الزجاج: قراءة حمزة مع ضعفها وقبحها في

العربية خطأ عظيم في أصول أمر الدين؛ لأن النبي ﷺ قال:

[١٩٩١] «لا تحلفوا بأبائكم» فإذا لم يجز الحلف بغير الله فكيف يجوز بالرّحم.

ورأيت إسماعيل بن إسحاق يذهب إلى أن الحلف بغير الله أمر عظيم، وأنه خاص لله

تعالى. قال النحاس: وقول بعضهم «والأرحام» قسّم خطأ من المعنى والإعراب؛ لأن

الحديث عن النبي ﷺ يدل على النصب. وروى شعبة عن عون بن أبي جحيفة عن

المنذر بن جرير عن أبيه قال:

[١٩٩٢] كنا عند النبي ﷺ حتى جاء قوم من مضر حفاة عراة، فرأيت وجه رسول

الله ﷺ يتغير لما رأى من فاقتهم، ثم صلى الظهر وخطب الناس فقال: «يا أيّها النّاس اتّقوا

ربّكم، إلى: «والأرحام»؛ ثم قال: «تصدق رجل بديناره تصدّق<sup>(٢)</sup> رجل بدرهمه تصدّق

---

[١٩٩١] صحيح. أخرجه البخاري ٣٨٣٦ و ٦٦٤٨ و مسلم ١٦٤٦ وأحمد ٢٠/٢ - ٤٢ - ٧٦ من حديث ابن عمر باتم منه . .

[١٩٩٢] صحيح. أخرجه مسلم ١٠١٧ و الترمذي ٢٦٧٥ و النسائي ٧٥/٥ و ابن ماجه ٢٠٣ و الطيالسي ٦٧٠ و علي بن الجعد ٥٣١ و ابن أبي شيبة ١٠٩/٣ و أحمد ٣٥٧/٤ و الطحاوي ٢٤٣ و ٢٤٤ و ٢٤٥ بتحقيق شعيب، و ابن حبان ٣٣٠٨ من حديث جرير بن عبد الله في خبر مطول، وفيه «تصدق رجل من ديناره، من ثوبه، من صاع برّه، من صاع تمره - حتى قال: ولو بشق تمره...» الحديث هذا لفظ مسلم وليس لفظ «تصدق» مكرر.

(١) المهواة: ما بين الجبلين. والنفث: الهواء.

(٢) لم يكرر مسلم لفظ «تصدق» كما ذكرت آنفاً.

رجل بصاع تمره» وذكر الحديث. فمعنى هذا على النصب؛ لأنه حضّم على صلة أرحامهم وأيضاً فقد صحّ عن النبي ﷺ:

[١٩٩٣] «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت». فهذا يَرُدُّ قول من قال: المعنى أسألك بالله وبالرحم. وقد قال أبو إسحاق: معنى «تَسَاءَلُونَ بِهِ» يعني تطلبون حقوقكم به. ولا معنى للخفض أيضاً مع هذا.

قلت: هذا ما وقفت عليه من القول لعلماء اللسان في منع قراءة «وَالْأَرْحَامِ» بالخفض، واختاره ابن عطية. وردّه الإمام أبو النصر عبد الرحيم بن عبد الكريم القشيري، واختار العطف فقال: ومثل هذا الكلام مردود عند أئمة الدين؛ لأنّ القراءات التي قرأ بها أئمة القراء ثبتت عن النبي ﷺ تواتراً يعرفه أهل الصنعة، وإذا ثبت شيء عن النبي ﷺ فمن ردّ ذلك فقد ردّ على النبي ﷺ، واستقبح ما قرأ به وهذا مقام محذور، ولا يقلد فيه أئمة اللغة والنحو؛ فإن العربية تُتَلَقَّى من النبي ﷺ، ولا يشك أحد في فصاحته. وأما ما ذكر من الحديث ففيه نظر؛ لأنه عليه السلام قال لأبي<sup>(١)</sup> العُشْرَاء<sup>(٢)</sup>.

[١٩٩٤] «وأبيك لو طعنت في خاصرتي». ثم النهي إنما جاء في الحلف بغير الله، وهذا توسل إلى الغير بحق الرحم فلا نهى فيه. قال القشيري: وقد قيل هذا إقسام بالرحم، أي اتقوا الله وحق الرحم، كما تقول: افعل كذا وحقّ أبيك. وقد جاء في التنزيل: «وَالنَّجْمِ، وَالطَّوْرِ، وَالتَّيْنِ، لَعْمُرِكَ» وهذا تكلفٌ.

قلت: لا تكلف فيه فإنه لا يبعد أنه يكون «وَالْأَرْحَامِ» من هذا القبيل، فيكون أقسم بها كما أقسم بمخلوقاته الدالة على وحدانيته وقدرته تأكيداً لها حتى قرنها بنفسه. والله

[١٩٩٣] متفق عليه. تقدّم.

[١٩٩٤] أخرجه أبو داود ٢٨٢٥ والترمذي ١٤٨١ والنسائي في الكبرى ٤٤٩٧ وأحمد ٣٣٤/٤ من حديث أبي العُشْرَاءِ عن أبيه دون لفظ «وأبيك» كما نبه على ذلك ابن حجر في التلخيص ١٣٤/٤ وقال: أبو العُشْرَاءِ مختلف في اسمه واسم أبيه، وقد تفرد بالرواية عنه حماد بن سلمة، ولا يعرف حاله اهـ.

وقال في التقريب: أبو العُشْرَاءِ مجهول اهـ فالحديث ضعيف.

- (١) قال الترمذي في سننه ٦٣/٤: اختلف في اسم أبي العُشْرَاءِ، فقيل: أسامة بن قَهْطَمَ، وقيل: يسار بن بَرْز. وقيل: ابن بَلْز. ويُقال: عطاردهـ.
- (٢) الصواب أن الخُطَّابَ لوالد أبي العُشْرَاءِ كما في كتب الحديث، ونَبّه عليه الحافظ في التلخيص.

أعلم. ولله أن يُقسم بما شاء ويمنع ما شاء ويبيح ما شاء، فلا يبعد أن يكون قسماً.  
والعرب تُقسم بالرحم. ويصح أن تكون الباء مرادةً فحذفها كما حذفها في قوله:  
مَشَائِمُ لَيْسُوا مُصْلِحِينَ عَشِيرَةً      وَلَا نَسَائِبٍ إِلَّا بَيِّنٌ غُرَابُهَا  
فَجَرٌّ وَإِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ بَاءً. قال ابن الدَّهَانِ أَبُو مُحَمَّدٍ سَعِيدِ بْنِ مَبَارِكٍ: وَالْكَوْفِيُّ يُجِيزُ  
عَطْفَ الظَّاهِرِ عَلَى الْمَجْرُورِ وَلَا يَمْنَعُ مِنْهُ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ:

أَبْكَ أَيُّهُ بَسِيٍّ أَوْ مُصَدَّرٍ      مِنْ حُمْرِ الْجِلَّةِ جَابٍ حَشُورٍ<sup>(١)</sup>  
ومنه:

فَاذْهَبْ فَمَا بِكَ وَالْأَيَّامُ مِنْ عَجَبٍ

وقول الآخر:

وَمَا بَيْنَهَا وَالْكَعْبِ غَوْطٌ تَفَانِفٌ

ومنه:

فَحْسَبُكَ وَالضَّحَّاكَ سَيْفٌ مُهَنْدٌ

وقول الآخر:

وَقَدْ رَامَ آفَاقَ السَّمَاءِ فَلَمْ يَجِدْ      لَهُ مَصْعَدًا فِيهَا وَلَا الْأَرْضِ مَفْعَدًا

وقول الآخر:

مَا إِنْ بِهَا وَالْأُمُورِ مِنْ تَلْفٍ      مَا حُمٌّ مِنْ أَمْرِ غَيْبِهِ وَقَعَا

وقول الآخر:

أُمُرٌ عَلَى الْكُتَيْبَةِ لَسْتُ أَدْرِي      أَحْتَفِي كَانَ فِيهَا أُمٌ سِوَاهَا

ف «سواها» مجرور الموضع بفي. وعلى هذا حمل بعضهم قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعْيَشًا وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُمْ بَرَزِقِينَ﴾ [الحجر: ٢٠] فعطف على الكاف والميم. وقرأ عبد الله بن يزيد «وَالْأَرْحَامُ» بالرفع على الابتداء، والخبر مقدر، تقديره: والأرحام أهل أن توصل. ويحتمل أن يكون إغراء لأن من العرب من يرفع المغرى. وأنشد الفراء:

إِنْ قَوْمًا مِنْهُمْ عُمَيْرٌ وَأَشْبَا      هُ عُمَيْرٍ وَمِنْهُمْ السَّفَاحُ  
لَجَدِيدُونَ بِاللُّقَاءِ إِذَا قَا      لَ أَخُو النُّجْدَةِ السَّلَاحُ السَّلَاحُ

وقد قيل: إِنَّ «وَالْأَرْحَامَ» بالنصب عطف على موضع به؛ لأن موضعه نصب، ومنه

قوله:

(١) أَبْكَ: مثل وملك. المصدر: شديد الصدر. الجَابُ: الغليظ. الحشور: الخفيف.

فلسنا بالجبال ولا الحديد<sup>(١)</sup>

وكانوا يقولون: أنشدك بالله والرحم . والأظهر أنه نصب بإضمار فعلٍ كما ذكرنا .

الثالثة - اتفقت المِلة على أن صلة الرحم واجبة وأن قطيعتها محرمة . وقد صح أن النبي ﷺ :

[١٩٩٥] قال لأسماء وقد سألته أصلُ أمِّي «نعم صلي أمك» فأمرها بصلتها وهي كافرة . فلتأكيدها دخل الفضل في صلة الكافر، حتى انتهى الحال بأبي حنيفة وأصحابه فقالوا بتوارث ذوي الأرحام إن لم يكن عصباً ولا فرضٌ مُسمًى، ويُعتقون على مَنْ أشتراهم من ذوي رَحِمهم لِحُرمة الرِّحم؛ وعَضَدُوا ذلك بما رواه أبو داود أن النبي ﷺ قال:

[١٩٩٦] «من ملك ذا رحم محرم فهو حرّ». وهو قول أكثر أهل العلم . روي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبدالله بن مسعود، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة . وهو قول الحسن البصري وجابر بن زيد وعطاء والشعبي والزهري، وإليه ذهب الثوري وأحمد وإسحاق . ولعلمائنا في ذلك أقوال: الأول - إنه مخصوص بالأبء والأجداد . الثاني - الجناحان يعني الأخوة . الثالث - كقول أبي حنيفة . وقال الشافعي: لا يعتق عليه إلا أولاده وأبأؤه وأمهاته، ولا يعتق عليه إخوته ولا أحدٌ من ذوي قرابته ولحمته . والصحيح الأول للحديث الذي ذكرناه وأخرجه الترمذي والنسائي . وأحسن طرقه رواية النسائي له . رواه من حديث ضَمرة عن سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ :

[١٩٩٥] صحيح . أخرجه البخاري ٥٩٧٨ ومسلم ١٠٠٣ وأحمد ٦/٣٤٤ والحميدي ٣١٨ وابن حبان ٤٥٣ من حديث عائشة عن أسماء به .

[١٩٩٦] حسن . أخرجه أبو داود ٣٩٤٩ والترمذي ١٣٦٥ وابن ماجه ٢٥٢٤ والحاكم ٢/٢١٤ وأحمد ١٥/٥ - ٢٠ والطيالسي ٩١٠ والبيهقي ١٠/٢٨٩ من حديث الحسن عن سمرة مرفوعاً . وأخرجه النسائي في الكبرى ٤٨٩٧ من حديث ابن عمر، قال أبو داود: لم يحدث به سوى حماد بن سلمة، وقد شك فيه، ثم أخرجه أبو داود ٣٩٥٠ عن قتادة عن عمر موقوفاً . وذكر الترمذي نحو كلام أبي داود .

وجاء في تلخيص الجبير ٤/٢١٢ ما ملخصه : قال علي المدني : هو حديث منكر، وكذا قال النسائي، وقال البخاري : لا يصح، وصححه عبد الحق وابن حزم وابن القطان اهـ فهو حسن إن شاء الله، وانظر نصب الراية ٣/٢٧٨ وصحح أبي داود ٣٣٤٢ .

(١) هذا عجز بيت لعقيبة الأسدي، وصدرة: معاوي إتنا بشر فأسجح .

[١٩٩٧]: «من ملك ذا رحمٍ محرمٍ فقد عتق عليه». وهو حديث ثابت بنقل العدل عن العدل ولم يقدح فيه أحد من الأئمة بعلّةٍ توجب تركه؛ غير أن النسائي قال في آخره: هذا حديث مُنكر. وقال غيره: تفرد به ضمرة. وهذا هو معنى المنكر والشاذ في اصطلاح المحدثين. وضمرة عدل ثقة، وانفراد الثقة بالحديث لا يضره. والله أعلم.

الرابعة - واختلفوا من هذا الباب في ذوي المحارم من الرضاة. فقال أكثر أهل العلم لا يدخلون في مقتضى الحديث. وقال شريك القاضي بعثهم. وذهب أهل الظاهر وبعض المتكلمين إلى أن الأب لا يعتق على الابن إذا ملكه؛ واحتجوا بقوله عليه السلام:

[١٩٩٨] «لا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيهِ فَيَعْتَقَهُ». قالوا: فإذا صح الشراء فقد ثبت الملك، ولصاحب الملك التصرف. وهذا جهل منهم بمقاصد الشرع؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿وَيَا أُولِي الدِّينِ إِحْسَانًا﴾ [البقرة: ٨٣] فقد قرن بين عبادته وبين الإحسان للوالدين في الوجوب، وليس من الإحسان أن يبقى والده في ملكه وتحت سلطانه؛ فإذا يجب عليه عتقه إما لأجل الملك عملاً بالحديث «فیشتریه فیعتقه»، أو لأجل الإحسان عملاً بالآية. ومعنى الحديث عند الجمهور أن الولد لما تسبب إلى عتق أبيه باشرائه نسب الشرع العتق إليه نسبة الإيقاع منه. وأما اختلاف العلماء فيمن يعتق بالملك، فوجه القول الأول ما ذكرناه من معنى الكتاب والسنة، ووجه الثاني إحقاق القرابة القريبة المحرمة بالأب المذكور في الحديث، ولا أقرب للرجل من ابنه فيحمل على الأب، والأخ يقاربه في ذلك لأنه يُدلي بالأبوة؛ فإنه يقول: أنا ابن أبيه. وأما القول الثالث فمتعلقه حديث ضمرة وقد ذكرناه<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

الخامسة - قوله تعالى: ﴿وَالْأَرْحَامُ﴾ الرحم اسم لكافة الأقارب من غير فرق بين المَحْرَم وغيره. وأبو حنيفة يعتبر الرحم المحرّم في منع الرجوع في الهبة، ويجوز الرجوع في حق بني الأعمام مع أن القطيعة موجودة والقرابة حاصلة؛ ولذلك تعلق بها الإرث والولاية وغيرهما من الأحكام. فاعتبار المحرّم زيادة على نص الكتاب من غير مُستند. وهم يرون ذلك نسخاً، سيما وفيه إشارة إلى التعليل بالقطيعة، وقد جوزوها في حق بني

[١٩٩٧] تقدم في الذي قبله، وهو حديث حسن.

[١٩٩٨] صحيح. أخرجه مسلم ١٥١٠ والبخاري في الأدب المفرد (١٠) وأبو داود ٥١٣٧ والترمذي ١٩٠٦ وابن ماجه ٣٦٥٩ وأحمد ٢٣٠/٢ والطبرسي ٢٤٠٥ وابن حبان ٤٢٤ من حديث أبي هريرة.

(١) تقدم قبل حديث واحد.

الأعمام وبني الأخوال والخالات. والله أعلم.

السادسة - قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ أي حفيظاً؛ عن ابن عباس ومجاهد. ابن زيد: عليماً. وقيل: «رقيباً» حافظاً؛ قيل: بمعنى فاعل. فالرقيب من صفات الله تعالى، والرقيب الحافظ والمنتظر؛ تقول: رَقَبْتُ أَرْقُبُ رِقْبَةً وَرَقِيبَانًا إِذَا انتظرت. والمَرْقَبُ: المكان العالي المشرف، يقف عليه الرقيب. والرقيب: السهم الثالث من السبعة التي لها أنصباء. ويقال: إن الرقيب ضرب من الحيات، فهو لفظ مُشْتَرَكٌ. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا اللَّيْنَ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَيْثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾.

فيه خمس مسائل:

الأولى قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا اللَّيْنَ أَمْوَالَهُمْ﴾ وأراد باليتامى الذين كانوا أيتاماً؛ كقوله: ﴿وَأَلْفَى السَّحْرَةَ سَاجِدِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٠] ولا سحر مع السجود، فذلك لا يُسَمَّ مع البلوغ. وكان يقال للنبي ﷺ: «يَتِيمُ أَبِي طَالِبٍ» استصحاباً لما كان. «وَأَتُوا» أي أعطوا. والإيتاء الإعطاء. ولفلان أَتَوْا، أي عطاء. أبو زيد: أَتَوْتُ الرَّجُلَ أَتَوُهُ إِتَاوَةً، وهي الرُّشُوعَةُ. واليتيم من لم يبلغ الحُلُمَ، وقد تقدّم في «البقرة» مستوفى. وهذه الآية خطاب للأولياء والأوصياء. نزلت - في قول مقاتل والكلبي - في رجل من غطفان كان معه مالٌ كثير لابن أخ له يتيم، فلما بلغ اليتيم طلب المال فمنعه عمُّه؛ فنزلت، فقال العم: نعوذ بالله من الحوب الكبير! وردّ المال. فقال النبي ﷺ:

[١٩٩٩]: «من يوق شح نفسه ورجع به هكذا فإنه يحل داره» يعني جنته. فلما قبض الفتى المال أنفقه في سبيل الله، فقال عليه السلام: «ثبت الأجر وبقي الوزر». فقيل: كيف يا رسول الله؟ فقال: «ثبت الأجر للغلام وبقي الوزر على والده» لأنه كان مشركاً.

الثانية - وإيتاء اليتامى أموالهم يكون بوجهين: أحدهما - إجراء الطعام والكسوة ما دامت الولاية؛ إذ لا يمكن إلا ذلك لمن لا يستحق الأخذ الكلي والاستبداد كالصغير والسفيه كالكبير. الثاني - الإيتاء بالتمكّن وإسلام المال إليه، وذلك عند الابتلاء والإرشاد، وتكون تسميته مجازاً، المعنى: الذي كان يتيماً، وهو استصحاب الاسم؛

[١٩٩٩] ضعيف جداً. ذكره الواحدي ٢٩١ عن مقاتل والكلبي بلا سند اهـ والحوب: الإثم.

كقوله تعالى: ﴿وَأَلْفَى السَّحَرَةَ سَجِدِينَ ﴿٢٢﴾﴾ أي الذين كانوا سحرة. وكان يقال للنبي ﷺ: «يتيم أبي طالب» فإذا تحقّق الولي رشدَه حُرِّمَ عليه إمساك ماله عنه وكان عاصياً. وقال أبو حنيفة: إذا بلغ خمساً وعشرين سنة أُعطي ماله كله على كل حال، لأنه يصير جدّاً.

قلت: لما لم يذكر الله تعالى في هذه الآية إيناسَ الرشد وذكره في قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَقًّا إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾. قال أبو بكر الرازي الحنفي في أحكام القرآن: لما لم يقيّد الرشد في موضع وقيّد في موضع وجب استعمالهما، فأقول: إذا بلغ خمساً وعشرين سنة وهو سفيهٌ لم يُؤنس منه الرشد، وجب دفع المال إليه، وإن كان دون ذلك لم يجب، عملاً بالآيتين. وقال أبو حنيفة: لما بلغ رشفه صار يصلح أن يكون جدّاً فإذا صار يصلح أن يكون جدّاً فكيف يصح إعطاؤه المال بعلّة اليتيم وباسم اليتيم؟ وهل ذلك إلّا في غاية البعد؟ قال ابن العربي: وهذا باطل لا وجه له؛ لا سيما على أصله الذي يرى المقدرات لا تثبت قياساً وإنما تؤخذ من جهة النص، وليس في هذه المسألة. وسيأتي ما للعلماء في الحجّر إن شاء الله تعالى.

الثالثة - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾ أي لا تبدّلوا الشاة السمينة من مال اليتيم بالهزيلة، ولا الدرهم الطيب بالزيف. وكانوا في الجاهلية لعدم الدين لا يتحرّجون عن أموال اليتامى، فكانوا يأخذون الطيب والجيد من أموال اليتامى ويبدّلونه بالرديء من أموالهم، ويقولون: اسم باسم ورأس برأس؛ فنهاهم الله عن ذلك. هذا قول سعيد بن المسيب والزهري والسدي والضحاك وهو ظاهر الآية. وقيل: المعنى لا تأكلوا أموال اليتامى وهي محرّمة خبيثة وتدعوا الطيب وهو مالكم. وقال مجاهد وأبو صالح باذان<sup>(١)</sup>: لا تتعجلوا أكل الخبيث من أموالهم وتدعوا انتظار الرزق الحلال من عند الله. وقال ابن زيد: كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء والصبيان ويأخذ الأكبر الميراث. عطاء: لا تبيع على يتيّمك الذي عندك وهو غرٌّ صغير. وهذان القولان خارجان عن ظاهر الآية؛ فإنه يقال: تبدّل الشيء بالشيء أي أخذه مكانه. ومنه البدل.

الرابعة - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ قال مجاهد: وهذه الآية ناهية عن الخلط في الإنفاق؛ فإن العرب كانت تخلط نفقتها بنفقة أيتامها فنهوا عن ذلك، ثم نسخ بقوله ﴿وَإِنْ تَخَاطَبُوهُمْ فَاخْوَانُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠] وقال ابن فورك عن الحسن: تأوّل الناس في هذه الآية النهي عن الخلط فاجتنبوه من قبل أنفسهم فخفف عنهم في آية البقرة.

(١) وقع في النسخ «وباذان» وذكر الواو خطأ، فإن أبا صالح هو باذان.

وقالت طائفة من المتأخرين: إن «إلى» بمعنى مع، كقوله تعالى: ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٥٢] وأنشد الفتبي:

يَسْدُونَ أَبْوَابَ الْقِيَابِ بِضَمِّهِ إِلَى عُنْنِ مُسْتَوْثِقَاتِ الْأَوَاصِرِ<sup>(١)</sup>

وليس بجيد. وقال الخُذَّاق: «إلى» على بابها وهي تتضمن الإضافة، أي لا تضيفوا أموالهم وتضموها إلى أموالكم في الأكل. فأنهوا أن يعتقدوا أموال اليتامى كأموالهم فيتسلطوا عليها بالأكل والانتفاع.

الخامسة - قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾<sup>(٢)</sup> «إِنَّهُ» أي الأكل. ﴿كَانَ حُوبًا

كَبِيرًا﴾<sup>(٢)</sup> أي إثماً كبيراً؛ عن ابن عباس والحسن وغيرهما. يقال: حَابَ الرجل يَحُوبُ حُوبًا إذا أثم. وأصله الزجر للإبل؛ فسمي الإثم حُوبًا؛ لأنه يُزَجَّر عنه وبه. ويقال في الدعاء: اللهم اغفر حوبتي؛ أي إثمي. والحوبة أيضاً الحاجة. ومنه في الدعاء: إليك أرفع حوبتي؛ أي حاجتي. والحُوب الوحشة؛ ومنه قوله عليه السلام لأبي أيوب.

[٢٠٠٠]: «إن طلاق أم أيوب لحُوب». وفيه ثلاث لغات «حُوبًا» بضم الحاء وهي قراءة العامة ولغة أهل الحجاز. وقرأ الحسن «حُوبًا» بفتح الحاء. وقال الأخفش: وهي لغة تميم. مقاتل: لغة الحبش.

والحُوبُ المصدر، وكذلك الحَيَابَةُ. والحُوبُ الاسم. وقرأ أُبَيُّ بن كعب «حَابًا» على المصدر مثل القَال. ويجوز أن يكون اسماً مثل الزاد. والحَوَابُ (بهزمة بعد الواو): المكان الواسع. والحَوَابُ ماءٌ أيضاً. ويقال: ألحق الله به الحَوْبَةُ أي المسكنة والحاجة؛ ومنه قولهم: بات بحَيْبَةٍ سوء. وأصل الياء الواو. وتحوب فلان أي تعبد وألقى الحُوبَ عن نفسه، والتحوب أيضاً التحزن. وهو أيضاً الصباح الشديد؛ كالزجر، وفلان يتحوب من كذا أي يتوجع وقال طَفَيْل:

فَدُوقُوا كَمَا دُقْنَا عَدَاةَ مُحَجَّرٍ<sup>(٢)</sup> مِنْ الْعَيْظِ فِي أَكْبَادِنَا وَالتَّحُوبِ

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنٍ وَتِلْكَ وَرِيعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آذَنُكُمْ أَلَّا تَعُولُوا﴾<sup>(٢)</sup>.

[٢٠٠٠] ضعيف. أخرجه الحاكم ٣٠٢/٢ وصححه، وتعقبه الذهبي بقوله: لا والله، علي بن عاصم وإه.

(١) البيت: لسلمة بن الحرشب يصف الخيل. العنن: كنف تستر به الخيل من الريح والبرد. الأواصر: حبل يذفن في الأرض تربط به الدابة.

(٢) المحجر: اسم موضع.

فيها أربع عشرة مسألة:

الأولى - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ شرط، وجوابه «فَانكِحُوا». أي إن خفتُم ألا تعدلوا في مهورهن وفي النفقة عليهن، ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾ أي غيرهن. وروى الأئمة واللفظ لمسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة في قول الله تعالى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي آيَاتِنَا فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَى وَتَلَّكَ وَرَيْعٌ﴾ قالت:

[٢٠٠١] يا ابن أختي هي اليتيمة تكون في حجر وليِّها تشاركه في ماله فيُعجِبُه مالها وجمالها فيريد وليِّها أن يتزوَّجها من غير أن يُقسط في صداقها فيُعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يُقسطوا لهن ويبلغوا بهنَّ أعلى سنتهن من الصداق وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهنَّ. وذكر الحديث. وقال ابن خُوَيزِرٍ مَنَادًا: ولهذا قلنا إنه يجوز أن يشتري الوصي من مال اليتيم لنفسه، ويبيع من نفسه من غير مُحَابَاة. وللموكل النظرُ فيما اشترى وكيله لنفسه أو باع منها. وللسلطان النظرُ فيما يفعله الوصي من ذلك. فأما الأب فليس لأحد عليه نظر ما لم تظهر عليه المحاباة فيعترض عليه السلطان حينئذ؛ وقد مضى في «البقرة» القول في هذا. وقال الضحاك والحسن وغيرهما: إن الآية ناسخة لما كان في الجاهلية وفي أول الإسلام: من أن للرجل أن يتزوَّج من الحرائر ما شاء، فقصرتهنَّ الآية على أربع. وقال ابن عباس وابن جبير وغيرهما: المعنى وإن خفتُم ألا تُقسطوا في اليتامى فكذلك خافوا في النساء؛ لأنهم كانوا يتحرَّجون في اليتامى ولا يتحرَّجون في النساء و«خِفْتُمْ» من الأضداد؛ فإنه يكون المخوف منه معلوم الوقوع، وقد يكون مظلوناً؛ فلذلك اختلف العلماء في تفسير هذا الخوف. فقال أبو عبيدة: «خِفْتُمْ» بمعنى أيقنتم. وقال آخرون: «خِفْتُمْ» ظننتم. قال ابن عطية: وهذا الذي اختاره الحُدَّاق، وأنه على بابهِ من الظن لا من اليقين. التقدير من غلب على ظنه التقصير في القسط لليتيمة فليعدل عنها. و«تقسطوا» معناه تعدلوا. يقال: أقسط الرجل إذا عدل. وقَسَطَ إذا جار وظلم صاحبه. قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا الْقٰسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن: ١٥] يعني الجائرون. وقال عليه السلام:

[٢٠٠٢] «المقسطون في الدين على منابر من نور يوم القيامة» يعني العادلين. وقرأ

[٢٠٠١] صحيح. أخرجه البخاري ٢٤٩٤ و ٤٥٧٤ ومسلم ٣٠١٨ والطبري ٨٤٥٩ والواحدي ٢٩٢ عن عائشة به.

[٢٠٠٢] صحيح. أخرجه مسلم ١٨٢٧ والنسائي ٢٢١/٨ والحميدي ٥٨٨ وأحمد ١٦٠/٢ وابن حبان ٤٤٨٤ و ٤٤٨٥ واستدركه الحاكم ٨٨/٤ كلهم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص دون لفظ =

ابن وثّاب والنخعي «تَقَسَّطُوا» بفتح التاء من قَسَطَ على تقدير زيادة «لا» كأنه قال: وإن خفتم أن تجوروا.

الثانية - قوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ إن قيل: كيف جاءت «ما» للآدميين وإنما أصلها لما لا يعقل؛ فعنه أجوبة خمسة: الأول - أن «مَنْ» و«مَا» قد يتعاقبان؛ قال الله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ وَمَا بَيْنَهَا﴾ [الشمس: ٥] أي وَمَنْ بناها. وقال ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ﴾ [النور: ٤٥]. فما ههنا لمن يعقل وهنّ النساء؛ لقوله بعد ذلك «مِنَ النِّسَاءِ» مبيّناً لمبهم. وقرأ ابن أبي عبّلة «مَنْ طَابَ» على ذكر مَنْ يعقل. الثاني - قال البصريون: «ما» تقع للنعوت كما تقع لما لا يعقل يقال: ما عندك؟ فيقال: ظريف وكريم. فالمعنى فانكحوا الطيب من النساء؛ أي الحلال، وما حرمه الله فليس بطيب. وفي التنزيل ﴿وَمَارَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ٢٣] فأجابه موسى على وفق ما سأل؛ وسيأتي. الثالث - حكى بعض الناس أن «ما» في هذه الآية ظرفية، أي ما دتم تستحسنون النكاح. قال ابن عطية: وفي هذا المنزع ضعف. جواب رابع - قال الفراء: «ما» ههنا مصدر. وقال النحاس: وهذا بعيد جداً؛ لا يصح فانكحوا الطيبة. قال الجوهري: طاب الشيء يطيب طيبةً وطيباً. قال علقمة:  
كَأَنَّ تَطْيَابَهَا فِي الْأَنْفِ مَشْمُومٌ<sup>(١)</sup>

جواب خامس - وهو أن المراد بما هنا العقد؛ أي فانكحوا نكاحاً طيباً. وقرأة ابن أبي عبّلة تردّ هذه الأقوال الثلاثة. وحكى أبو عمرو بن العلاء أن أهل مكة إذا سمعوا الرعد قالوا: سبحان ما سبّح له الرعد. أي سبحان مَنْ سبّح له الرعد. ومثله قولهم: سبحان ما سخرُكُنْ لنا. أي من سخرُكُنْ. وأتفق كل من يُعاني العلوم على أن قوله تعالى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ ليس له مفهوم؛ إذ قد أجمع المسلمون على أن من لم يخف القسط في اليتامى له أن ينكح أكثر من واحدة: اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً كمن خاف. فدلّ على أن الآية نزلت جواباً لمن خاف ذلك، وأن حكمها أعم من ذلك.

الثالثة - تعلق أبو حنيفة بهذه الآية في تجويزه نكاح اليتيمة قبل البلوغ. وقال: إنما تكون يتيمة قبل البلوغ، وبعد البلوغ هي امرأة مطلقة لا يتيمة؛ بدليل أنه لو أراد البالغة لما نهى عن حطّها عن صداق مثلها؛ لأنها تختار ذلك فيجوز إجماعاً. وذهب مالك

= «الدين» وفي المستدرک لفظ «الدنيا» بدل «الدين».

(١) هذا عجز بيت صدره: يحملن أترجة فضخ العبير بها.

والشافعي والجمهور من العلماء إلى أن ذلك لا يجوز حتى تبلغ وتستأمر؛ لقوله تعالى: ﴿وَسَتَقْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ [النساء: ١٢٧] والنساء أسم ينطلق على الكبار كالرجال في الذكور، وأسم الرجل لا يتناول الصغير؛ فكذاك اسم النساء، والمرأة لا يتناول الصغيرة. وقد قال: ﴿فِي يَتَمَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ١٢٧] والمراد به هناك اليتامى هنا؛ كما قالت عائشة رضي الله عنها<sup>(١)</sup>. فقد دخلت اليتيمة الكبيرة في الآية فلا تُزَوَّج إلا بإذنها، ولا تُنكح الصغيرة إذ لا إذن لها، فإذا بلغت جاز نكاحها لكن لا تزوج إلا بإذنها. كما رواه الدارقطني من حديث محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال:

[٢٠٠٣] زوّجني خالي قدامة بن مَطْعُون بنت أخيه عثمان بن مظعون، فدخل المغيرة بن شعبة على أمها، فأرغبها في المال وخطبها إليها، فرفع شأنها إلى النبي ﷺ فقال قدامة: يا رسول الله ابنة أخي وأنا وصي أبيها ولم أقصر بها، وزوجتها من قد علمت فضله وقربته. فقال له رسول الله ﷺ: «إنها يتيمة واليتيمة أولى بأمرها» فزعت مني وزوجها المغيرة بن شعبة. قال الدارقطني: لم يسمعه محمد بن إسحاق من نافع، وإنما سمعه من عمر بن حسين<sup>(٢)</sup> عنه. ورواه ابن أبي ذئب عن عمر بن حسين عن نافع عن عبد الله بن عمر: أنه تزوج بنت خاله عثمان بن مظعون قال: فذهبت أمها إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن ابنتي تكره ذلك. فأمره النبي ﷺ أن يفارقها ففارقها. وقال: «ولا تنكحوا اليتامى حتى تستأموهن فإذا سكنت<sup>(٣)</sup> فهو إذنها». فتزوجها بعد عبد الله المغيرة بن شعبة. فهذا يرد ما يقوله أبو حنيفة من أنها إذا بلغت لم تحتج إلى ولي، بناء على أصله في عدم اشتراط الولي في صحة النكاح. وقد مضى في «البقرة» ذكره؛ فلا معنى لقولهم: إن هذا الحديث محمول على غير البالغة لقوله:

[٢٠٠٤] «إلا بإذنها» فإنه كان لا يكون لذكر اليتيم معنى والله أعلم.

[٢٠٠٣] صحيح. أخرجه أحمد ١٣٠/٢ والدارقطني ٢٣٠/٣ والحاكم ١٦٧/٢ والبيهقي ١٢٠/٧ من حديث ابن عمر، وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي، والصواب أنه على شرط مسلم وحده حيث تفرد بالرواية عن عمر بن حسين دون البخاري.

[٢٠٠٤] صحيح. أخرجه البخاري ٥١٣٦ و ٦٩٦٨ و ٦٩٧٠ ومسلم ١٤١٩ وأبو داود ٢٠٩٢ والترمذي ١١٠٧ والنسائي ٨٥٢٦ وابن ماجه ١٨٧١ وابن حبان ٤٠٧٩ من حديث أبي هريرة «لا تنكح الأيتام حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: كيف إذنها؟ قال: أن تسكت» هذا لفظ =

(١) أثر عائشة تقدّم برقم ٢٠٠١.

(٢) ابن اسحق لم ينفرد به، وإنما تابعه ابن أبي ذئب على عمر بن حسين، وعمر هذا من رجال مسلم كما تقدم، فالحديث صحيح.

(٣) وقع في النسخ «سكنن» والتصويب عن سنن الدارقطني.

الرابعة - وفي تفسير عائشة للآية من الفقه ما قال به مالك من صدق المثل، والرد إليه فيما فسد من الصداق ووقع الغبن في مقداره؛ لقولها: بأدنى من سنة صداقها». فوجب أن يكون صدق المثل معروفاً لكل صنف من الناس على قدر أحوالهم. وقد قال مالك: للناس مناحح عرفت لهم وعرفوا لها. أي صدقات وأكفاء. وسئل مالك عن رجل زوج ابنته من ابن أخ له فقير فأعرضت أمها فقال: إني لأرى لها في ذلك متكلماً. فسوغ لها في ذلك الكلام حتى يظهر هو من نظره ما يسقط اعتراض الأم عليه. وروي «لا أرى» بزيادة الألف والأول أصح. وجائز لغير اليتيمة. أن تنكح بأدنى من صداق مثلها؛ لأن الآية إنما خرجت في اليتامى. هذا مفهومها وغير اليتيمة بخلافها.

الخامسة - فإذا بلغت اليتيمة وأقسط الولي في صداقها جاز له أن يتزوجها، ويكون هو الناكح والمنكح على ما فسرت عائشة. وبه قال أبو حنيفة والأوزاعي والثوري وأبو ثور، وقاله من التابعين الحسن وربيعة، وهو قول الليث. وقال زفر والشافعي: لا يجوز له أن يتزوجها إلا بإذن السلطان، أو يتزوجها منه ولي لها هو أعدد بها منه؛ أو مثله في القعد؛ وأما أن يتولى طرفي العقد بنفسه فيكون ناكحاً منكحاً فلا. واحتجوا بأن الولاية شرط من شروط العقد لقوله عليه السلام:

[٢٠٠٥] «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل». فتعديد الناكح والمنكح والشهود واجب؛ فإذا اتحد اثنان منهم سقط واحد من المذكورين. وفي المسألة قول ثالث، وهو أن تجعل أمرها إلى رجل يتزوجها منه. روي هذا عن المغيرة بن شعبه، وبه قال أحمد، ذكره ابن المنذر.

السادسة - قوله تعالى: ﴿مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ معناه ما حلّ لكم؛ عن الحسن وأبن جبير وغيرهما. واكتفى بذكر من يجوز نكاحه؛ لأن المحرمات من النساء كثير. وقرأ ابن إسحاق والجحدري وحمزة «طاب» «بالإمالة» وفي مصحف أبي «طيب» بالياء؛ فهذا دليل الإمالة. «مِنَ النِّسَاءِ» دليل على أنه لا يقال نساء إلا لمن بلغ الحلم. وواحد النساء نسوة، ولا واحد لنسوة من لفظه، ولكن يقال امرأة.

السابعة - قوله تعالى: ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا﴾ وموضعها من الإعراب نصب على البذل من «ما» وهي نكرة لا تنصرف؛ لأنها معدولة وصفة؛ كذا قال أبو علي. وقال الطبري: هي معارف؛ لأنها لا يدخلها الألف واللام، وهي بمنزلة عُمَر في التعريف؛ قاله

= البخاري في روايته الأخيرة ومثله مسلم.  
[٢٠٠٥] مضى تخريجه.

الكوفي. وخطأ الزجاج هذا القول. وقيل: لم ينصرف؛ لأنه معدول عن لفظه ومعناه، فأحاد معدول عن واحد واحد، ومثنى معدولة عن اثنين اثنين، وثلاث معدولة عن ثلاثة ثلاثة، ورباع عن أربعة أربعة. وفي كل واحد منها لغتان: فُعَالٌ وَمَفْعَلٌ؛ يقال أحاد ومَوْحَدٌ وَثَنَاءٌ وَمَثْنَىٌ وثلاث ومَثَلثٌ ورباع ومَرْبَعٌ، وكذلك إلى مَعَشَرٍ وَعُشَارٍ. وحكى أبو إسحاق الثعلبي لغة ثالثة: أَحَدٌ وَثْنَىٌ وَثَلثٌ وَرَبْعٌ مثل عُمَرُ وَزُفَرٌ. وكذلك قرأ النخعي في هذه الآية. وحكى المهدوي عن النخعي وابن وثاب «ثَلَاثٌ وَرَبْعٌ» بغير ألف في رَبْعٍ فهو مقصور من رباع استخفافاً؛ كما قال:

أقبل سَيْلٌ جاء من عند الله يَحْرِدُ حرد الجنة المِغْلَةَ<sup>(١)</sup>  
قال الثعلبي: ولا يزداد من هذا البناء على الأربع إلا بيتٌ جاء عن الكُمَيْتِ:  
فلم يَسْتَرِيثُوكَ حتى رميت فوق الرجالِ خِصَالاً عُشَاراً

يعني طعنت عشرة. وقال ابن الدهان: وبعضهم يقف على المسموع وهو من أحاد إلى رباع ولا يعتبر بالبيت لشذوذه. وقال أبو عمرو بن الحاجب: ويقال أحاد ومَوْحَدٌ وَثَنَاءٌ وَمَثْنَىٌ وَثَلَاثٌ وَمَثَلثٌ وَرَبْعٌ وَمَرْبَعٌ. وهل يقال فيما عداه إلى التسعة أو لا يقال؟ فيه خلاف أصحها أنه لم يثبت. وقد نص البخاري في صحيحه على ذلك.

وكونه معدولاً عن معناه أنه لا يستعمل في موضع تستعمل فيه الأعداد غير المعدولة؛ تقول: جاءني اثنان وثلاثة، ولا يجوز مَثْنَىٌ وَثَلَاثٌ حتى يتقدم قبله جمعٌ، مثل جاءني القوم أحاداً وَثَنَاءٌ وَثَلَاثٌ وَرَبْعاً من غير تكرار. وهي في موضع الحال هنا وفي الآية، وتكون صفةً؛ ومثال كون هذه الأعداد صفةً يتبين في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ أَجْنَحَةٌ مَّثْنَىٌ وَثَلَاثٌ وَرَبْعٌ﴾ [فاطر: ١] فهي صفة للأجنحة وهي نكرة. وقال ساعدة بن جؤبة:

ولكنمنا أهلي بِنَوَادٍ أَنيسه ذئابٌ تَبَغَى الناس مَثْنَىٌ وَمَوْحَدٌ  
وأنشد الفراء:

قتلنا به من بَيْنَ مَثْنَىٌ وَمَوْحَدٍ بأربعة منكم وأخرَ خَامِسٍ

فوصف ذئاباً وهي نكرة بمثنى وموحد، وكذلك بيت الفراء؛ أي قتلنا به ناساً، فلا تنصرف إذاً هذه الأسماء في معرفة ولا نكرة. وأجاز الكسائي والفراء صرفه في العدد على أنه نكرة. وزعم الأحفش أنه إن سمي به صرفه في المعرفة والنكرة؛ لأنه قد زال عنه العدل.

(١) حَرَدٌ: قَصَدَ ومنع.

الثامنة - أعلم أن هذا العدد مثنى وثلاث ورباع لا يدل على إباحة تسع، كما قاله من بعد فهمه للكتاب والستة، وأعرض عما كان عليه سلف هذه الأمة، وزعم أن الواو جامعة؛ وعضد ذلك بأن النبي ﷺ نكح تسعاً، وجمع بينهن في عصمته. والذي صار إلى هذه الجهالة، وقال هذه المقالة الرافضة وبعض أهل الظاهر؛ فجعلوا مثنى مثل اثنين، وكذلك ثلاث ورباع. وذهب بعض أهل الظاهر أيضاً إلى أقبح منها، فقالوا بإباحة الجمع بين ثمان عشرة؛ تمسكاً منه بأن العدل في تلك الصيغ يفيد التكرار والواو للجمع؛ فجعل مثنى بمعنى اثنين وأثنين وكذلك ثلاث ورباع. وهذا كله جهلٌ باللسان والسنة، ومخالفةٌ لإجماع الأمة؛ إذ لم يُسمع عن أحد من الصحابة ولا التابعين أنه جمع في عصمته أكثر من أربع. وأخرج مالك في موطنه، والنسائي والدارقطني في سننهما أن النبي ﷺ قال لغيلان بن أمية الثقفي وقد أسلم وتحتة عشر نسوة:

[٢٠٠٦] «أختر منهن أربعاً وفارق سائرهن». وفي كتاب أبي داود عن الحارث بن

قيس قال:

[٢٠٠٧] أسلمتُ وعندي ثمان نسوة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «أختر منهن

أربعاً». وقال مقاتل: إن قيس بن الحارث كان عنده ثمان نسوة حرائر؛ فلما نزلت هذه الآية أمره رسول الله ﷺ أن يطلق أربعاً ويُمسك أربعاً. كذا قال: «قيس بن الحارث»، والصواب أن ذلك كان حارث بن قيس<sup>(١)</sup> الأسدي كما ذكر أبو داود. وكذا روى محمد بن الحسن في كتاب السير الكبير: أن ذلك كان حارث بن قيس، وهو المعروف

[٢٠٠٦] حسن. أخرجه الترمذي ١١٢٨ والنسائي كما في التلخيص ١٦٩/٣ وابن ماجه ١٩٥٣ والدارقطني ٢٦٩/٣ وابن حبان ٤١٥٦ و ٤١٥٧ و ٤١٥٨ والبيهقي ١٤٩/٧ والشافعي ١٦/٢ وابن أبي شيبة ٣١٧/٤ من حديث ابن عمر، وأخرجه مالك ٥٨٢/٢ وعبد الرزاق ١٢٦٢١ عن الزهري مرسلًا. وجاء في تلخيص الحبير ١٦٨/٣ صوب البخاري ومسلم فيه الإرسال وقال ابن عبد البر: طرقة كلها معلولة. قال ابن حجر: لكن رواه الدارقطني والنسائي من طريق آخر غير طريق الزهري، ورجال إسناده ثقات، وبهذا الطريق استدل ابن القطان على صحة الإسناد الأول اهد ملخصاً. وشاهده الآتي يقويه.

[٢٠٠٧] حسن. أخرجه أبو داود ٢٢٤١ و ٢٢٤٢ وابن ماجه ١٩٥٢ والبيهقي ١٨٣/٧ من حديث الحارث بن قيس. وإسناده غير قوي لأجل ابن أبي ليلى، لكن له شواهد تقويه منها المتقدم، ومنها حديث الضحاك بن فيروز أخرجه الترمذي ١١٢٩ وابن ماجه ١٩٥١ وعبد الرزاق ١٢٦٢٧ والدارقطني ٢٧٣/٣ وابن حبان ٤١٥٥ وإسناده حسن.

(١) قال الحافظ في التريب: قيس بن الحارث الأسدي، ويُقال: الحارث بن قيس، صحابي له حديث واحد.

عند الفقهاء. وأما ما أُبيح من ذلك للنبي ﷺ فذلك من خصوصياته؛ على ما يأتي بيانه في «الأحزاب». وأما قولهم: إن الواو جامعة؛ فقد قيل ذلك، لكن الله تعالى خاطب العرب بأفصح اللغات. والعرب لا تدع أن تقول تسعة وتقول اثنين وثلاثة وأربعة. وكذلك تستقبح ممن يقول: أعط فلاناً أربعة ستة ثمانية، ولا يقول ثمانية عشر. وإنما الواو في هذا الموضع بدل؛ أي انكحوا ثلاثاً بدلاً من مثني، ورباع بدلاً من ثلاث؛ ولذلك عطف بالواو ولم يعطف بأو. ولو جاء بأو لجاز ألا يكون لصاحب المثني ثلاث، ولا لصاحب الثلاث رباع. وأما قولهم: إن مثني تقتضي اثنين، وثلاث ثلاثة، ورباع أربعة، فتحكّم بما لا يوافقهم أهل اللسان عليه، وجهالة منهم. وكذلك جهل الآخرين؛ بأن مثني تقتضي اثنين اثنين، وثلاث ثلاثة ثلاثة، ورباع أربعة أربعة، ولم يعلموا أن اثنين اثنين، وثلاثاً ثلاثاً، وأربعاً أربعاً، حصراً للعدد. ومثني وثلاث ورباع بخلافها. ففي العدد المعدول عند العرب زيادة معنى ليست في الأصل؛ وذلك أنها إذا قالت: جاءت الخيل مثني، إنما تعني بذلك اثنين اثنين؛ أي جاءت مزدوجة. قال الجوهري: وكذلك معدول العدد. وقال غيره: إذا قلت جاءني قوم مثني أو ثلاث أو أحاد أو عشار، فإنما تريد أنهم جاءوك واحداً واحداً، أو اثنين اثنين، أو ثلاثة ثلاثة، أو عشرة عشرة، وليس هذا المعنى في الأصل؛ لأنك إذا قلت جاءني قوم ثلاثة ثلاثة، أو قوم عشرة عشرة، فقد حصرت عدّة القوم بقولك ثلاثة وعشرة. فإذا قلت جاءوني رباعاً وثناء فلم تحصر عدّتهم. وإنما تريد أنهم جاءوك أربعة أربعة أو اثنين اثنين. وسواء كثر عددهم أو قلّ في هذا الباب، فقصرهم كل صيغة على أقل ما تقتضيه بزعمه تحكّم.

وأما اختلاف علماء المسلمين في الذي يتزوّج خامسة وعنده أربع وهي:

التاسعة - فقال مالك والشافعي: عليه الحدّ إن كان عالماً. وبه قال أبو ثور. وقال الزهري: يُرجم إذا كان عالماً، وإن كان جاهلاً أذنى الحدّين الذي هو الجلد، ولها مهرها ويفرّق بينهما ولا يجتمعان أبداً. وقالت طائفة: لا حدّ عليه في شيء من ذلك. هذا قول النعمان. وقال يعقوب ومحمد: يُحدّ في ذات المحرّم ولا يحدّ في غير ذلك من النكاح. وذلك مثل أن يتزوّج مجوسيةً أو خمسةً في عقدة أو تزوّج متعة أو تزوّج بغير شهود، أو أمةً تزوّجها بغير إذن مولاها. وقال أبو ثور: إذا علم أن هذا لا يحلّ له يجب أن يحدّ فيه كلاًه إلا التزوّج بغير شهود. وفيه قول ثالث قاله النخعي في الرجل ينكح الخامسة متعمداً قبل أن تنقضي عدّة الرابعة من نسائه: جلد مائة ولا يُنفى. فهذه فتياً علمائنا في الخامسة على ما ذكره ابن المنذر فكيف بما فوقها.

العاشرة - ذكر الزبير بن بكار حدّثني إبراهيم الحزامي عن محمد بن معن الغفاري

قال: أتت امرأة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ فقالت: يا أمير المؤمنين، إن زوجي يصوم النهار ويقوم الليل وأنا أكره أن أشكوه، وهو يعمل بطاعة الله عز وجل. فقال لها: نعم الزوج زوجك. فجعلت تكرر عليه القول وهو يكرر عليها الجواب. فقال له كعب الأسدي<sup>(١)</sup>: يا أمير المؤمنين، هذه المرأة تشكو زوجها في مبادئه إياها عن فراشه. فقال عمر: كما فهمت كلامها فأقض بينهما. فقال كعب: علي بزوجه؛ فأتي به فقال له: إن أمراتك هذه تشكوك. قال: أفي طعام أم شراب؟ قال لا. فقالت المرأة:

يا أيها القاضي الحكيم رشده  
زهده في مضجعي تعبده  
نهاره وليله ما يرفده  
فقال زوجها:

زهدي في فرشها وفي الحجل<sup>(٢)</sup>  
في سورة النحل وفي السبع الطول  
فقال كعب:

إن لها عليك حقاً يا رجل  
فأعطها ذاك ودع عنك العلل

ثم قال: إن الله عز وجل قد أحل لك من النساء مثنى وثلاث ورباع، فلك ثلاثة أيام ولياليهن تعبد فيهن ربك. فقال عمر، والله ما أدري من أي أمرتك أعجب؟ أم من فهمك أمرهما أم من حكمك بينهما؟ أذهب فقد وليتك قضاء البصرة. وروى أبو هذبة إبراهيم بن هذبة حدثنا أنس بن مالك قال:

[٢٠٠٨] أتت النبي ﷺ امرأة تستعدي زوجها، فقالت: ليس لي ما للنساء؛ زوجي يصوم الدهر. قال: «لك يومٌ وله يومٌ، للعبادة يومٌ وللمرأة يومٌ».

الحادية عشرة - قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاجِدَةٌ﴾ قال الضحاك وغيره: في الميل والمحبة والجماع والعشرة والقسم بين الزوجات الأربع والثلاث والاثنتين،

[٢٠٠٨] باطل لا أصل له. إبراهيم بن هذبة هو الفارسي يروي عن أنس عجائب. قال الخطيب حدث عن أنس بالأباطيل. كذبه أبو حاتم ويحيى بن معين وقال النسائي متروك اهـ ميزان الاعتدال للذهبي.

- (١) هو كعب بن سوار الأزدي، راجع أسد الغابة.  
(٢) هو بيت يزين للعروس بالثياب والأسرة والستور.

«فواحدة». فمنع من الزيادة التي تؤدي إلى ترك العدل في القسّم وحسن العشرة. وذلك دليل على وجوب ذلك، والله أعلم. وقرئت بالرفع، أي فواحدة فيها كفاية أو كافية. وقال الكسائي: فواحدة تقنع. وقرئت بالنصب بإضمار فعل، أي فانكحوا واحدة.

الثانية عشرة - قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ يريد الإماء. وهو عطف على «فواحدة» أي إن خاف ألا يعدل في واحدة فما ملكت يمينه. وفي هذا دليل على ألا حق لملك اليمين في الوطاء ولا القسّم؛ لأن المعنى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ في القسّم ﴿فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ فجعل ملك اليمين كله بمنزلة واحدة، فانتفى بذلك أن يكون للإماء حق في الوطاء أو في القسّم. إلا أن ملك اليمين في العدل قائم بوجوب حسن الملكة والرفق بالزريق. وأسند تعالى الملك إلى اليمين إذ هي صفة مدح، واليمين مخصوصة بالمحاسن لتمكّنها. ألا ترى أنها المنفقة؟ كما قال عليه السلام:

[٢٠٠٩] «حتّى لا تعلم شماله ما تُنفق يمينه» وهي المعاهدة المبيعة، وبها سميت الألية يميناً، وهي المتلقية لرايات المجد؛ كما قال<sup>(١)</sup>:

إذا ما رايَةٌ رُفِعَتْ لِمَجْدٍ تَلَقَّاهَا عَرَابَةٌ بِالْيَمِينِ

الثالثة عشرة - قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَذَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ أي ذلك أقرب إلى ألا تميلوا عن الحق وتجوروا؛ عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما. يقال: عال الرجل يعول إذا جار ومال. ومنه قولهم: عال السهم عن الهدف مال عنه. قال ابن عمر: إنه لعائل الكيل والوزن؛ قال الشاعر:

قالوا أتبعنا رسول الله وأطرحوا قول الرسول وعالوا في الموازين  
أي جاروا. وقال أبو طالب:

بميزانٍ صدقٍ لا يُغَلِّ شَعِيرَةً له شاهدٌ من نفسه غيرُ عائلٍ  
يريد غير مائل. وقال آخر:

[٢٠٠٩] صحيح البخاري ٦٦٠ و١٤٢٣ و٦٨٠٦ ومسلم ١٠٣١ ص ٩١ والنسائي ٢٢٢/٨ وأحمد ٤٣٩/٢ وابن حبان ٤٤٨٦ من حديث أبي هريرة في خبر «سبعة يظلمهم الله في ظلّه يوم لا ظلّ إلا ظلّه».

وأخرجه مالك ٩٥٢/٢ ومسلم ١٠٣١ والترمذي ٢٣٩١ من حديث أبي سعيد.

(١) البيت للشماخ يمدح عرابة الأوسيّ.

ثلاثة أنفُسٍ وثلاثُ ذُودٍ لقد عال الزمانُ على عِيالي<sup>(١)</sup>

أي جار ومال. وعال الرجال يُعِيلُ إذا أفقر فصار عالةً. ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾. [التوبة: ٢٨] ومنه قول الشاعر:

وما يَدْرِي الْفَقِيرُ مَتَى غِنَاهُ      وما يَدْرِي الْغَنِيُّ مَتَى يَعْجِلُ<sup>(٢)</sup>

وهو عائل وقوم عَيْلة، والعَيْلة والعالة الفاقة، وعالني الشيء يعولني إذا غلبني وثقل عليّ، وعال الأمر اشتدّ وتفاقم. وقال الشافعي «أَلَّا تَعُولُوا» ألا تكثروا عيالكم. قال الثعلبي: وما قال هذا غيره، وإنما يقال: أعال يُعِيلُ إذا كثر عياله. وزعم ابن العربي أن عال على سبعة معان لا ثامن لها، يقال: عال مال، الثاني زاد، الثالث جار، الرابع افتقر، الخامس أثقل؛ حكاه ابن دريد. قالت الخنساء:

ويكفي العشيّرة ما عالها

السادس عال قام بمثونة العيال؛ ومنه قوله عليه السلام:

[٢٠١٠] «وأبدأ بمن تعول». السابع عال غلب؛ ومنه عِيلَ صَبْرَهُ. أي غلب.

ويقال: أعال الرجل كثر عياله. وأما عال بمعنى كثر عياله فلا يصحّ.

قلت: أما قول الثعلبي «ما قاله غيره» فقد أسنده الدارقطني في سننه عن زيد بن أسلم، وهو قول جابر بن زيد؛ فهذان إمامان من علماء المسلمين وأئمتهم قد سبقا الشافعي إليه. وأما ما ذكره ابن العربي من الحصر وعدم الصحة فلا يصحّ. وقد ذكرنا: عال الأمر اشتدّ وتفاقم؛ حكاه الجوهري. وقال الهروي في غريبه: «وقال أبو بكر: يقال عال الرجل في الأرض يعيل فيها أي ضرب فيها. وقال الأحمر: يقال عالني الشيء يعيلني عَيْلاً ومَعِيلاً إذا أعجزك». وأما عال كثر عياله فذكره الكسائي وأبو عمر الدؤري وابن الأعرابي. قال الكسائي أبو الحسن علي بن حمزة: العرب تقول عال يعول وأعال يُعِيلُ أي كثر عياله. وقال أبو حاتم: كان الشافعي أعلم بلغة العرب منا، ولعله لغة. قال

[٢٠١٠] صحيح. أخرجه أبو داود ١٦٧٧ وأحمد ٣٥٨/٢ والحاكم ٤١٤/١ وابن حبان ٣٣٤٦ من حديث أبي هريرة، وإسناده صحيح على شرط مسلم. قاله الحاكم، ووافقه الذهبي. وأخرجه الشافعي ٦٨/٢ وأحمد ٣٣٠/٣ وابن حبان ٣٣٤٥ من حديث جابر بأتم منه، وإسناده على شرط مسلم، وله شواهد.

(١) البيت للحطيئة.

(٢) البيت لأحيحة بن الجلاح.

الثعلبي المفسر: قال أستاذنا أبو القاسم بن حبيب: سألت أبا عمر الدؤري عن هذا وكان إماماً في اللغة غير مدافع فقال: هي لغة حمير؛ وأنشد:

وإن الموت يأخذ كل حيِّ بلا شك وإن أمشى وعبالاً

يعني وإن كثرت ماشيته وعياله. وقال أبو عمرو بن العلاء: لقد كثرت وجوه العرب حتى خشيت أن آخذ عن لاحن لحناً. وقرأ طلحة بن مُصَرِّف «ألاً تُعيلوا» وهي حجة الشافعي رضي الله عنه. قال ابن عطية: وقدح الزجاج وغيره في تأويل عال من العيال بأن قال: إن الله تعالى قد أباح كثرة السَّراري وفي ذلك تكثير العيال، فكيف يكون أقرب إلى الألى أكثر العيال. وهذا القدح غير صحيح؛ لأن السَّراري إنما هي مال يُتصرَّف فيه بالبيع، وإنما [العيال] القادح الحرائر ذوات الحقوق الواجبة. وحكى ابن الأعرابي أن العرب تقول: عال الرجل إذا كثرت عياله.

الرابعة عشرة - تعلق بهذه الآية من أجاز للمملوك أن يتزوج أربعاً؛ لأن الله تعالى قال: «فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» يعني ما حل «مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعًا» ولم يخص عبداً من حر. وهو قول داود والطبري وهو المشهور عن مالك وتحصيل مذهبه على ما في موطنه، وكذلك روى عنه ابن القاسم وأشهب. وذكر ابن الموزان أن ابن وهب روى عن مالك أن العبد لا يتزوج إلا اثنتين؛ قال وهو قول الليث. قال أبو عمر: قال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري والليث بن سعد: لا يتزوج العبد أكثر من اثنتين؛ وبه قال أحمد وإسحاق. وروى عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف في العبد لا ينكح أكثر من اثنتين؛ ولا أعلم لهم مخالفاً من الصحابة. وهو قول الشعبي وعطاء وابن سيرين، والحكم وإبراهيم وحماد<sup>(١)</sup>. والحجة لهذا القول القياس الصحيح على طلاقه وحده. وكل من قال حده نصف حد الحر، وطلاقه تطلقان، وإبلاؤه شهران، ونحو ذلك من أحكامه فغير بعيد أن يقال: تناقض في قوله «ينكح أربعاً» والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُوهُ هَرَضًا

مَرِيضًا﴾.

فيه عشر مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ﴾ الصَّدُقات جمع، الواحدة صَدُقة. قال الأخفش: وبنو تميم يقولون صَدُقة والجمع صَدُقات، وإن شئت فتحت وإن شئت

(١) هو ابن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة.

أسكنت. قال المازني: يقال صدق المرأة بالكسر، ولا يقال بالفتح. وحكى يعقوب وأحمد بن يحيى بالفتح عن النحاس. والخطاب في هذه الآية للأزواج؛ قاله ابن عباس وقتادة وابن زيد وابن جريج. أمرهم الله تعالى بأن يتبرعوا بإعطاء المهور نحلة منهم لأزواجهم. وقيل: الخطاب للأولياء؛ قاله أبو صالح. وكان الولي يأخذ مهر المرأة ولا يعطيها شيئاً، فنهوا عن ذلك وأمروا أن يدفعوا ذلك إليهن. قال في رواية الكلبي: إن أهل الجاهلية كان الولي إذا زوجها فإن كانت معه في العشرة لم يعطها من مهرها كثيراً ولا قليلاً، وإن كانت غريبة حملها علي بغير إلى زوجها ولم يعطها شيئاً غير ذلك البعير؛ فنزل: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾. وقال المعتز بن سليمان عن أبيه: زعم حضرمي أن المراد بالآية المتشاعرون الذين كانوا يتزوجون امرأة بأخرى، فأمروا أن يضربوا المهور. والأول أظهر؛ فإن الضمائر واحدة وهي بجملتها للأزواج فهم المراد؛ لأنه قال: ﴿وَأَن خِفْتُمْ أَلَّا نَقْسَطُوا فِي الْيَمِينِ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾. وذلك يوجب تناسق الضمائر وأن يكون الأول فيها هو الآخر.

الثانية - هذه الآية تدل على وجوب الصداق للمرأة، وهو مُجْمَع عليه ولا خلاف فيه إلا ما روي عن بعض أهل العلم من أهل العراق أن السيد إذا زوج عبده من أمته أنه لا يجب فيه صداق؛ وليس بشيء؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ فعم. وقال: ﴿فَأَنكِحُوهُنَّ بِأَدْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٢٥] وأجمع العلماء أيضاً أنه لا حد لكثيره، واختلفوا في قليله على ما يأتي بيانه في قوله: ﴿وَأَتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ فَنَطَارًا﴾ [النساء: ٢٠]. وقرأ الجمهور «صَدَقَاتِهِنَّ» بفتح الصاد وضم الدال. وقرأ قتادة «صَدَقَاتِهِنَّ» بضم الصاد وسكون الدال. وقرأ التَّحَمِّي وابن وثَّاب بضمهما والتوحيد «صَدَقَاتِهِنَّ».

الثالثة - قوله تعالى: ﴿نِحْلَةً﴾ النِّحْلَةُ والنِّحْلَةُ، بكسر النون وضمها لغتان. وأصلها من العطاء؛ نَحَلْتُ فلاناً شيئاً أعطيته. فالصداق عطية من الله تعالى للمرأة. وقيل: «نِحْلَةُ» أي عن طيب نفس من الأزواج من غير تنازع. وقال قتادة: معنى «نِحْلَةُ» فريضة واجبة. ابن جريج وابن زيد: فريضة مَسْمَاة. قال أبو عبيد: ولا تكون النِّحْلَةُ إلا مَسْمَاة معلومة. وقال الزجاج: «نِحْلَةُ» تَدْيُنًا. والنِّحْلَةُ الديانة والمِلَّة. يقال: هذا نِحْلته أي دينه. وهذا يحسن مع كون الخطاب للأولياء الذين كانوا يأخذونه في الجاهلية، حتى قال بعض النساء في زوجها:

لا يأخذُ الحُلُوانَ من بناتنا

تقول: لا يفعل ما يفعله غيره. فانتزعه الله منهم وأمر به للنساء. و«نَحْلَةٌ» منصوبة على أنها حال من الأزواج بإضمار فعل من لفظها تقديره أنحلوهن نحلة. وقيل: هي نصب على التفسير. وقيل: هي مصدر على غير الصدر في موضع الحال.

الرابعة - قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾ مخاطبة للأزواج، ويدل بعمومه على أن هبة المرأة صداقها لزوجها بكرة كانت أو ثيباً جائزة؛ وبه قال جمهور الفقهاء. ومنع مالك من هبة البكر الصداق لزوجها وجعل ذلك للولي مع أن الملك لها. وزعم الفراء أنه مخاطبة للأولياء؛ لأنهم كانوا يأخذون الصداق ولا يعطون المرأة منه شيئاً، فلم يَبْح لهم منه إلا ما طابت به نفس المرأة. والقول الأول أصح؛ لأنه لم يتقدم للأولياء ذكر، والضمير في «مِنْهُ» عائد على الصداق. وكذلك قال عكرمة وغيره. وسبب الآية فيما ذكر أن قوماً تحرّجوا أن يرجع إليهم شيء مما دفعوه إلى الزوجات فنزلت ﴿فَإِنْ طَبَّنَ لَكُمْ﴾.

الخامسة - وأتفق العلماء على أن المرأة المالكة لأمر نفسها إذا وهبت صداقها لزوجها نفذ ذلك عليها، ولا رجوع لها فيه. إلا أن شريحاً رأى الرجوع لها فيه، واحتج بقوله: ﴿فَإِنْ طَبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾ وإذا كانت طالبة له لم تطب به نفسها. قال ابن العربي: وهذا باطل؛ لأنها قد طابت وقد أكل فلا كلام لها؛ إذ ليس المراد صورة الأكل، وإنما هو كناية عن الإحلال والاستحلال، وهذا بين.

السادسة - فإن شرطت عليه عند عقد النكاح ألا يتزوج عليها، وحطت عنه لذلك شيئاً من صداقها، ثم تزوج عليها فلا شيء لها عليه في رواية ابن القاسم؛ لأنها شرطت عليه ما لا يجوز شرطه. كما اشترط أهل بريرة<sup>(١)</sup> أن تعتقها عائشة والولاء لبائعها، فصحح النبي ﷺ العقد وأبطل الشرط. كذلك ههنا يصح إسقاط بعض الصداق عنه وتبطل الزيجة. وقال ابن عبد الحكم: إن كان بقي من صداقها مثل صداق مثلها أو أكثر لم ترجع عليه بشيء، وإن كانت وضعت عنه شيئاً من صداقها فتزوج عليها رجعت عليه بتمام صداق مثلها؛ لأنه شرط على نفسه شرطاً وأخذ عنه عوضاً كان لها واجباً أخذه منه، فوجب عليه الوفاء لقوله عليه السلام:

(١) صحيح. تقدم في سورة البقرة وبريرة مولاة عائشة رضي الله عنها كانت لعتبة بن أبي لهب، وقيل: لبعض بني هلال، فكتبوها ثم باعوها، ثم اشترتها عائشة، فجاء الحديث بشأنها «الولاء لمن أعتق» متفق عليه.

[٢٠١١] «المؤمنون عند شروطهم».

السابعة - وفي الآية دليل على أن العتق لا يكون صداقاً؛ لأنه ليس بمال؛ إذ لا يمكن المرأة هبته ولا الزوج أكله. وبه قال مالك وأبو حنيفة وزُفَرٌ ومحمد والشافعي. وقال أحمد بن حنبل وإسحاق ويعقوب: يكون صداقاً ولا مهر لها غير العتق؛ على حديث صفة - رواه الأئمة:

[٢٠١٢] أن النبي ﷺ أعتقها وجعل عتقها صداقها. ورُوي عن أنس أنه فعله، وهو راوي حديث صفة. وأجاب الأولون بأن قالوا: لا حجة في حديث صفة؛ لأن النبي ﷺ كان مخصوصاً في النكاح بأن يتزوج بغير صداق، وقد أراد زينب فحرمت على زيد فدخل عليها بغير ولي ولا صداق. فلا ينبغي الاستدلال بمثل هذا؛ والله أعلم.

الثامنة - قوله تعالى: ﴿نَفْسًا﴾ قيل: هو منصوب على البيان. ولا يجيز سيبويه ولا الكوفيون أن يتقدم ما كان منصوباً على البيان، وأجاز ذلك المازني وأبو العباس المبرد إذا كان العامل فعلاً. وأنشد<sup>(١)</sup>:

وما كان نفساً بالفراقِ تطيبُ

وفي التنزيل ﴿خُشَعًا أَبْصَرُهُمْ يَخْرُجُونَ﴾ [القمر: ٧] فعلى هذا يجوز «شخماً تفقأت. ووجهاً حسنت». وقال أصحاب سيبويه: إن «نفساً» منصوبة بإضمار فعل تقديره أعني نفساً، وليست منصوبة على التمييز؛ وإذا كان هذا فلا حجة فيه. وقال الزجاج: الرواية: وما كان نفسي...

وأنفق الجميع على أنه لا يجوز تقديم المميز إذا كان العامل غير متصرف كعشرين درهماً.

التاسعة - قوله تعالى: ﴿فَكُلُوهُ﴾ ليس المقصود صورة الأكل، وإنما المراد به الاستباحة بأي طريق كان، وهو المعنى بقوله في الآية التي بعدها ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتِهِمْ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠]. وليس المراد نفس الأكل؛ إلا أن الأكل لما كان أوفى

[٢٠١١] صحيح. مضي تخريجه.

[٢٠١٢] صحيح. أخرجه البخاري ٥٠٨٦ و ٥١٦٩ ومسلم ١٣٦٥ والدارمي ١٥٤/٢ والنسائي ١١٤/٦ وابن ماجه ١٩٥٧ وأحمد ١٨١/٣ وأبو يعلى ٣٣٥١ وابن حبان ٤٠٦٣ من حديث أنس.

(١) هذا عجز بيت للمخبل السعدي، وصدده: «أنهجر ليلى بالفراق حبيها».

أنواع التمتع بالمال عبّر عن التصرفات بالأكل. ونظيره قوله تعالى: ﴿إِذَا تَوَدَّى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] يعلم أن صورة البيع غير مقصودة، وإنما المقصود ما يشغله عن ذكر الله تعالى مثل النكاح وغيره؛ ولكن ذكر البيع لأنه أهم ما يشتغل به عن ذكر الله تعالى.

العاشرة - قوله تعالى: ﴿هَيْئًا مَرِيئًا﴾ منصوب على الحال من الهاء في «كُلُوهُ» وقيل: نعت لمصدر محذوف، أي أكلاً هنيئاً بطيب الأنفس. هئاه الطعام والشراب يهئته، وما كان هنيئاً؛ ولقد هئو، والمصدر الهنء. وكل مالم يأت بمشقة ولا عناء فهو هنيء. وهنيء اسم فاعل من هئو كظريف من ظرف. وهنيء يهئاً فهو هنيء على فعل كرم. وهنأني الطعام ومرأني على الإتيان؛ فإذا لم يذكر «هنأني» قلت: أمرأني الطعام بالألف، أي أنهضم. قال أبو علي: وهذا كما جاء في الحديث:

[٢٠١٣] «أرجعن مأزورات غير مأجورات». فقلبوا الواو من «مؤزورات» ألفاً إتياناً للفظ مأجورات. وقال أبو العباس عن ابن الأعرابي: يقال هنيء وهنأني ومرأني وأمرأني ولا يقال مرثني؛ حكاه الهروي. وحكى القشيري أنه يقال: هنتني ومرثني بالكسر يهنأني ويمرأني، وهو قليل. وقيل: «هنيئاً» لا إثم فيه، و«مرئياً» لا داء فيه. قال كثير:

هنيئاً مرئياً غير داء مخامر  
لعزة من أعراضنا ما استحلّت  
ودخل رجل على علقمة وهو يأكل شيئاً وهبته أمراًته من مهرها فقال له: كل من الهنيء المرئي. وقيل: الهنيء الطيب المساغ الذي لا يتغصه شيء، والمرئي المحمود العاقبة، التام الهضم الذي لا يضر ولا يؤذي. يقول: لا تخافون في الدنيا به مطالبة، ولا في الآخرة تبعه. يدل عليه ما روى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه سئل عن هذه الآية ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ﴾ فقال:

[٢٠١٤] «إذا جادت لزوجها بالعطية طائفة غير مكرهة لا يقضي به عليكم سلطان، ولا يؤخذكم الله تعالى به في الآخرة» وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: إذا اشتكى أحدكم شيئاً فليسأل امرأته درهماً من صداقها، ثم ليشر به عسلاً فليشره بماء

[٢٠١٣] أخرجه ابن ماجه ١٥٧٨ من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه. قال البوصيري في الزوائد: فيه دينار بن عمر، وإن وثقه وكيع وابن حبان، فقد قال الأزدي: متروك وقال أبو حاتم: ليس بالمشهور، وقال الخليلي في الإرشاد: كذاب أهد. فالحديث غير قوي. وسببه اتباع بعض النساء الجنابة. والله أعلم. وانظر الضعيفة ٢٧٤٢.

[٢٠١٤] ضعيف جداً. أخرجه الواحدي في «الوسيط» ١١/٢ من حديث ابن عباس فيه جووير متروك، والضحاك لم يلق ابن عباس.

السماء؛ فيجمع الله عز وجل له الهنيءَ والمريءَ والماء المبارك. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾.

فيه عشر مسائل:

الأولى - لما أمر الله تعالى بدفع أموال اليتامى إليهم في قوله ﴿وَأَتُوا اليتيمَ أموالهم﴾ [النساء: ٢] وإيصال الصدقات إلى الزوجات، بين أن السفية وغير البالغ لا يجوز دفع ماله إليه. فدلّت الآية على ثبوت الوصيِّ والوليِّ والكفيل للآيتام. وأجمع أهل العلم على أن الوصية إلى المسلم الحرّ الثقة العدل جائزة. واختلفوا في الوصية إلى المرأة الحرة؛ فقال عوَّام أهل العلم: الوصية لها جائزة. واحتجَّ أحمد بأن عمر رضي الله عنه أوصى إلى حفصة. وروى عن عطاء بن أبي رباح أنه قال في رجل أوصى إلى امرأته قال: لا تكون المرأة وصياً؛ فإن فعل حوّلت إلى رجل من قومه. واختلفوا في الوصية إلى العبد، فمنعه الشافعيّ وأبو ثور ومحمد ويعقوب. وأجازه مالك والأوزاعيّ وابن عبد الحَكَم. وهو قول النخعيّ إذا أوصى إلى عبده. وقد مضى القول في هذا في «البقرة» مستوفى.

الثانية - قوله تعالى: ﴿السُّفَهَاءُ﴾ قد مضى في «البقرة» معنى السّفه لغة. واختلف العلماء في هؤلاء السفهاء، من هم؟ فروى سالم الأفظس عن سعيد بن جبير قال: هم اليتامى لا تؤتوهم أموالكم. قال النحاس: وهذا من أحسن ما قيل في الآية. وروى إسماعيل بن أبي خالد عن أبي مالك قال: هم الأولاد الصغار، لا تعطوهم أموالكم فيفسدوها وتبقوا بلا شيء. وروى سفيان عن حُميد الأعرج عن مجاهد قال: هم النساء. قال النحاس وغيره وهذا القول لا يصح؛ إنما تقول العرب في النساء سفاهة أو سفهات؛ لأنه الأكثر في جمع فعيلة. ويقال: لا تدفع مالك مضاربة ولا إلى وكيل لا يحسن التجارة. وروى عن عمر أنه قال: من لم يتفقّه فلا يتّجر في سوقنا؛ فذلك قوله تعالى:

﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ يعني الجهال بالأحكام. ويقال: لا تدفع إلى الكفار؛ ولهذا كره العلماء أن يوكل المسلم ذمياً بالشراء والبيع، أو يدفع إليه مضاربة. وقال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: السفهاء هنا كل من يستحق الحجر. وهذا جامع. وقال ابن خويز منداد: وأما الحجر على السفية فالسفيه له أحوال: حال يحجر عليه لصغره، وحالة لعدم عقله بجنون أو غيره، وحالة لسوء نظره لنفسه في ماله. فأما المُعْمَى عليه فاستحسن مالك ألا يحجر عليه لسرعة زوال ما به. والحجر يكون مرة في حق الإنسان ومرة في حق غيره؛ فأما المحجور عليه في حق نفسه من ذكرنا، والمحجور عليه في حق غيره العبد

والمديان والمريض في الثلثين، والمفلس وذات الزوج لحقّ الزوج، والبكر في حق نفسها. فأما الصغير والمجنون فلا خلاف في الحجر عليهما. وأما الكبير فلأنه لا يحسن النظر لنفسه في ماله، ولا يؤمن منه إتلاف ماله في غير وجهه، فأشبهه الصبي؛ وفيه خلاف يأتي. ولا فرق بين أن يتلف ماله في المعاصي أو في القرب والمباحات. وأختلف أصحابنا إذا أتلف ماله في القرب؛ فمنهم من حجر عليه، ومنهم من لم يحجر عليه. والعبد لا خلاف فيه. والمديان يُنزع ما بيده لغرمائه؛ لإجماع الصحابة، وفعل عمر ذلك بأسيف جُهينة؛ ذكره مالك في الموطأ<sup>(١)</sup>. والبكر ما دامت في الخدر محجور عليها؛ لأنها لا تحسن النظر لنفسها. حتى إذا تزوجت ودخل إليها الناس، وخرجت وبرز وجهها عرفت المضار من المنافع. وأما ذات الزوج فلأن رسول الله ﷺ قال:

[٢٠١٥] «لا يجوز لامرأة ملك زوجها عصمتها قضاءً في مالها إلا في ثلثها».

قلت: وأما الجاهل بالأحكام وإن كان غير محجور عليه لتنميته لماله وعدم تدييره، فلا يدفع إليه المال؛ لهجه بفساد البياعات وصحيحها وما يحل وما يحرم منها. وكذلك الذمي مثله في الجهل بالبياعات ولما يخاف من معاملته بالرّبا وغيره. والله أعلم. وأختلفوا في وجه إضافة المال إلى المخاطبين على هذا، وهي للسفهاء؛ فقيل: أضافها إليهم لأنها بأيديهم وهم الناظرون فيها فنسبت إليهم اتساعاً؛ كقوله تعالى: ﴿فَسَلِّمُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ﴾ [النور: ٦١] وقوله ﴿فَأَقْضُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٥٤]. وقيل: أضافها إليهم لأنها من جنس أموالهم؛ فإن الأموال جعلت مشتركة بين الخلق تنتقل من يد إلى يد، ومن ملك إلى ملك، أي هي لهم إذا احتاجوها كأموالكم التي تقي أعراضكم وتصونكم وتعظم أقداركم، وبها قوام أمركم. وقول ثان قاله أبو موسى الأشعري وأبن عباس والحسن وقتادة: أن المراد أموال المخاطبين حقيقة. قال ابن عباس: لا تدفع مالك الذي هو سبب معيشتك إلى أمراتك وأبنك وتبقى فقيراً تنظر إليهم وإلى ما في أيديهم؛ بل كن أنت الذي تنفق عليهم. فالسفهاء على هذا هم النساء والصبيان؛ صغار ولد الرجل وأمراته. وهذا يخرج مع قول مجاهد وأبي مالك في السفهاء.

الثالثة - ودلت الآية على جواز الحجر على السفية؛ لأمر الله عز وجل بذلك في

[٢٠١٥] حسن. أخرجه أبو داود ٣٥٤٦ و٣٥٤٧ والنسائي ٦٥/٥ و٦٦ والبيهقي ٦٠/٦ من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً وفيه «إلا ياذن زوجها» بدل «إلا ثلثها» وحسن إسناده الأرنؤوط في «جامع الأصول» ٤٦٨١.

(١) موقوف. رواه مالك ٧٧٠/٢ ح ٨ والبيهقي ٤٩/٦ عن عمر قال: ألا إن أسيف جُهينة أذان مغرمًا، فمن له مال فليحضر، فإننا بايعو ماله، وقاسموه بين غرمائه.

قوله: ﴿وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ وقال ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا﴾<sup>(١)</sup> فأثبت الولاية على السفه كما أثبتتها على الضعيف. وكان معنى الضعيف راجعاً إلى الصغير، ومعنى السفه إلى الكبير البالغ؛ لأن السفه أسم ذم ولا يذم الإنسان على ما لم يكتسبه، والقلم مرفوع عن غير البالغ، فالذم والخرج منفيتان عنه؛ قاله الخطابي.

الرابعة - واختلف العلماء في أفعال السفه قبل الحجر عليه؛ فقال مالك وجميع أصحابه غير ابن القاسم: إن فعل السفه وأمره كله جائز حتى يضرب الإمام على يده. وهو قول الشافعي وأبي يوسف. وقال ابن القاسم: أفعاله غير جائزة وإن لم يضرب عليه الإمام. وقال أصبغ: إن كان ظاهر السفه فأفعاله مردودة، وإن كان غير ظاهر السفه فلا ترد أفعاله حتى يحجر عليه الإمام. واحتج سحنون لقول مالك بأن قال: لو كانت أفعال السفه مردودة قبل الحجر ما احتاج السلطان أن يحجر على أحد. وحجة ابن القاسم ما رواه البخاري من حديث جابر:

[٢٠١٦] أن رجلاً أعتق عبداً ليس له مال غيره فردّه النبي ﷺ ولم يكن حجر عليه قبل ذلك.

الخامسة - واختلفوا في الحجر على الكبير؛ فقال مالك وجمهور الفقهاء: يحجر عليه. وقال أبو حنيفة: لا يحجر على من بلغ عاقلاً إلا أن يكون مفسداً لماله؛ فإذا كان كذلك مُنع من تسليم المال إليه حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة، فإذا بلغها سلّم إليه بكل حال، سواء كان مفسداً أو غير مفسد؛ لأنه يحبل منه لاثنتي عشرة سنة، ثم يولد له لسته أشهر فيصير جَدّاً وأباً، وأنا أستحي أن أحجر على من يصلح أن يكون جَدّاً. وقيل عنه: إن في مدّة المنع من المال إذا بلغ مفسداً ينفذ تصرفه على الإطلاق، وإنما يُمنع من تسليم المال احتياطاً. وهذا كله ضعيف في النظر والأثر. وقد روى الدارقطني: حدّثنا محمد بن أحمد بن الحسن الصوّاف أخبرنا حامد بن شعيب أخبرنا شريح بن يونس أخبرنا يعقوب بن إبراهيم - هو أبو يوسف القاضي - أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن جعفر أتى الزبير فقال: إني اشتريت بيع كذا وكذا، وإن عليّاً يريد أن يأتي أمير المؤمنين فيسأله أن يحجر عليّ فيه. فقال الزبير: أنا شريكك في البيع. فأتى عليّ عثمان فقال: إن ابن جعفر اشتري بيع كذا وكذا فاحجر عليه. فقال الزبير: فأنا شريكه في البيع. فقال عثمان: كيف

[٢٠١٦] صحيح. أخرجه البخاري ٢٤٠٣ عن جابر قال: أعتق رجل غلاماً له عن دبر فقال النبي ﷺ: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله، فأخذ ثمنه فدفعه إليه.

(١) البقرة: ٢٨٢.

أحجر على رجل في بيع شريكه فيه الزبير؟ قال يعقوب: أنا أخذ بالحجر وأراه، وأحجر وأبطل بيع المحجور عليه وشراءه، وإذا أشتري أو باع قبل الحجر أجزت ببعه. قال يعقوب بن إبراهيم: وإن أبا حنيفة لا يحجر ولا يأخذ بالحجر. فقول عثمان: كيف أحجر على رجل، دليل على جواز الحجر على الكبير؛ فإن عبد الله بن جعفر ولدته أمه بأرض الحبشة، وهو أول مولود وُلد في الإسلام بها، وقدم مع أبيه على النبي ﷺ عام خيبر فسمع منه وحفظ عنه. وكانت خيبر سنة خمس من الهجرة. وهذا يرد على أبي حنيفة قوله. وستأتي حجته إن شاء الله تعالى.

السادسة - قوله تعالى: ﴿الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ أي لمعاشكم وصلاح دينكم. وفي «التي» ثلاث لغات: التي واللت بكسر التاء واللت بإسكانها. وفي تثنيها أيضاً ثلاث لغات: اللتان واللتا بحذف النون واللتان بشد النون. وأما الجمع فتأتي لغاته في موضعه من هذه السورة إن شاء الله تعالى. والقيام والقوام: ما يُقيمك بمعنى. يقال: فلان قيام أهله وقوام بيته، وهو الذي يُقيم شأنه، أي يصلحه. ولما انكسرت القاف من قوام أبدلوا الواو ياء. وقراءة أهل المدينة «قِيَمًا» بغير ألف. قال الكسائي والفرّاء: قِيَمًا وقواماً بمعنى قياماً، وانتصب عندهما على المصدر. أي ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي تصلح بها أموركم فيقوموا بها قياماً. وقال الأخفش: المعنى قائمة بأموركم. يذهب إلى أنها جمع. وقال البصريون: قِيَمًا جمع قِيمة؛ كدِيمة ودِيم، أي جعلها الله قِيمة للأشياء. وخطأ أبو عليّ هذا القول وقال: هي مصدر كقيام وقوام وأصلها قوم، ولكن شذت في الرد إلى الياء كما شذ قولهم: جواد في جمع جواد ونحوه. وقواماً وقواماً وقياماً معناها ثباتاً في صلاح الحال ودواماً في ذلك. وقرأ الحسن والنخعي «اللاتي» جعل على جمع التي، وقراءة العامة «التي» على لفظ الجماعة. قال الفرّاء: الأكثر في كلام العرب «النساء اللواتي، والأموال التي» وكذلك غير الأموال؛ ذكره النحاس.

السابعة - قوله تعالى: ﴿وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾ قيل: معناه اجعلوا لهم فيها أو أفرضوا لهم فيها. وهذا فيمن يلزم الرجل نفقته وكسوته من زوجته وبنه الأصغر. فكان هذا دليلاً على وجوب نفقة الولد على الوالد والزوجة على زوجها. وفي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ:

[٢٠١٧] «أفضل الصدقة ما ترك غنيّ واليدُ العليا خير من اليد السفلى وأبدأ بمن تعول، تقول المرأة إنا أن تُطعمني وإنا أن تطلّقني ويقول العبد أطمعني وأستعملني ويقول

[٢٠١٧] صحيح. مضى تخريجه وآخره مدرج من كلام أبي هريرة.

الابن أطعمني إلى من تدعني؟ فقالوا: يا أبا هريرة، سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: لا، هذا من كيس أبي هريرة! قال المهلب: النفقة على الأهل والعيال واجبة بإجماع؛ وهذا الحديث حجة في ذلك.

الثامنة- قال ابن المنذر: واختلفوا في نفقة من بلغ من الأبناء ولا مال له ولا كسب؛ فقالت طائفة: على الأب أن ينفق على ولده الذكور حتى يحتلموا، وعلى النساء حتى يتزوجن ويدخل بهن. فإن طلقها بعد البناء أو مات عنها فلا نفقة لها على أبيها. وإن طلقها قبل البناء فهي على نفقتها.

التاسعة- ولا نفقة لولد الولد على الجد؛ هذا قول مالك. وقالت طائفة: ينفق على ولد ولده حتى يبلغوا الحُلُم والمحيض. ثم لا نفقة عليه أن يكونوا زمتي، وسواء في ذلك الذكور والإناث ما لم يكن لهم أموال، وسواء في ذلك ولده أو ولد ولده وإن سفلوا ما لم يكن لهم أب دونه يقدر على النفقة عليهم؛ هذا قول الشافعي. وأوجب طائفة النفقة لجميع الأطفال والبالغين من الرجال والنساء إذا لم يكن لهم أموال يستغنون بها عن نفقة الوالد؛ على ظاهر قوله عليه السلام لهند:

[٢٠١٨] «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ». وفي حديث أبي هريرة:

[٢٠١٩] «يقول الابن أطعمني إلى من تدعني؟ يدل على أنه إنما يقول ذلك من لا طاقة له على الكسب والتحرّف. ومن بلغ سنّ الحُلُم فلا يقول ذلك؛ لأنه قد بلغ حدّ السعي على نفسه والكسب لها، بدليل قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ [النساء: ٦] الآية. فجعل بلوغ النكاح حدّاً في ذلك وفي قوله: «تقول المرأة إما أن تطعمني وإما أن تطلقني» لا يفرّق بالإعسار ويلزم المرأة الصبر؛ وتعلّق النفقة بدمته بحكم الحاكم. هذا قول عطاء والزّهري. وإليه ذهب الكوفيون متمسكين بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرٍ فَنَظَرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾. [البقرة: ٢٨٠] قالوا: فوجب أن يُنظر إلى أن يُوسر. وقوله تعالى:

﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢] الآية. قالوا: فندب تعالى إلى إنكاح الفقير؛ فلا يجوز أن يكون الفقر سبباً للفرقة وهو مندوب معه إلى النكاح. ولا حجة لهم في هذه الآية على ما يأتي بيانه في موضعها. والحديث نصّ في موضع الخلاف. وقيل: الخطاب لوليّ اليتيم لينفق عليه من ماله الذي له تحت نظره؛ على ما تقدّم من الخلاف في إضافة المال. فالوصي ينفق على اليتيم على قدر ماله وحاله؛ فإن كان صغيراً وماله كثير أخذ له

[٢٠١٨] متفق عليه. مضى في سورة البقرة وهدت زوجة أبي سفيان.

[٢٠١٩] تقدّم قبل حديث واحد. وهذا مدرج من كلام أبي هريرة.

ظُفراً وحواضنَ ووَسَّعَ عليه في النفقة. وإن كان كبيراً قَدَّرَ له ناعمَ اللباسِ وشهَيَّ الطعامِ والخدمَ. وإن كان دون ذلك فيحسبه. وإن كان دون ذلك فَحَسِّنَ<sup>(١)</sup> الطعامَ واللباسَ قدر الحاجة. فإن كان اليتيم فقيراً لا مال له وجب على الإمام القيامُ به من بيت المال؛ فإن لم يفعل الإمام وجب ذلك على المسلمين الأخصَّ به فالأخصَّ. وأُمَّهُ أخصَّ به فيجب عليها إرضاعه والقيامُ به. ولا ترجع عليه ولا على أحد. وقد مضى في البقرة عند قوله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

العاشرة - قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ أراد تليين الخطاب والوعد الجميل. واختلف في القول المعروف؛ فقليل: معناه أَدعوا لهم: بارك الله فيكم، وحاطكم وصنع لكم، وأنا ناظر لك، وهذا الاحتياط يرجع نفعه إليك. وقيل: معناه وعدوهم وعداً حسناً؛ أي إن رشدتم دفعنا إليكم أموالكم. ويقول الأب لابنه: مالي إليك مصيره، وأنت إن شاء الله صاحبه إذا ملكت رشداً وعرفت تصرفك.

قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾. فيه سبع عشرة مسألة.

الأولى - قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ الابتلاء الاختبار؛ وقد تقدّم. وهذه الآية خطاب للجميع في بيان كيفية دفع أموالهم. وقيل<sup>(٢)</sup>: إنها نزلت في ثابت بن رِفاعَة وفي عمه. وذلك أن رفاعه توفي وترك ابنه وهو صغير، فأتى عمُّ ثابت إلى النبي ﷺ فقال: إن ابن أخي يتيم في حجرني فما يحلّ لي من ماله، ومتى أدفع إليه ماله؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية.

الثانية - واختلف العلماء في معنى الاختبار؛ فقليل: هو أن يتأمل الوصي أخلاق يتيمه، ويستمع إلى أغراضه، فيحصل له العلم بتجاوبته، والمعرفة بالسعي في مصالحه وضبط ماله، والإهمال لذلك. فإذا توسّم الخير قال علماؤنا وغيرهم: لا بأس أن يدفع إليه شيئاً من ماله يبيح له التصرف فيه، فإن نماه وحسّن النظر فيه فقد وقع الاختبار، ووجب على الوصي تسليم جميع ماله إليه. وإن أساء النظر فيه وجب عليه إمساك ماله عنده. وليس في العلماء من يقول: إنه إذا اختبر الصبي فوجده رشيداً ترتفع الولاية عنه،

(١) في نسخة: فحسن.

(٢) مرسل. أخرجه ابن جرير ٨٦٤٠ عن قتادة. وذكره الواحدي ٢٩٤ بلا سند.

وأنه يجب دفع ماله إليه وإطلاق يده في التصرف؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾. وقال جماعة من الفقهاء: الصغير لا يخلو من أحد أمرين؛ إما أن يكون غلاماً أو جارية؛ فإن كان غلاماً ردَّ النظر إليه في نفقة الدار شهراً، أو أعطاه شيئاً نزرأاً يتصرف فيه؛ ليعرف كيف تدبيره وتصرفه، وهو مع ذلك يراعيه لثلاثيته؛ فإن أثلفه فلا ضمان على الوصي. فإذا رآه متوخياً سلّم إليه ماله وأشهد عليه. وإن كانت جارية ردّها إليها ما يُردّ إلى ربّة البيت من تدبير بيتها والنظر فيه، في الاستغزال والاستقصاء على الغزالات في دفع القطن وأجرته، واستيفاء الغزل وجودته. فإن رآها رشيدة سلّم أيضاً إليها مالها وأشهد عليها. وإلاً بقيا تحت الحَجْر حتى يُؤنس رُشدتهما. وقال الحسن ومجاهد وغيرهما: أختبروهم في عقولهم وأديانهم وتنمية أموالهم.

الثالثة - قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ أي الحلم لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ﴾ [النور: ٥٩] أي البلوغ، وحال النكاح. والبلوغ يكون بخمسة أشياء: ثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء، واثنان يختصان بالنساء وهما الحيض والحبل. فأما الحيض والحبل فلم يختلف العلماء في أنه بلوغ، وأن الفرائض والأحكام تجب بهما. واختلفوا في الثلاث؛ فأما الإنبات والسن فقال الأوزاعي والشافعي وابن حنبل: خمس عشرة سنة بلوغ لمن لم يحتلم. وهو قول ابن وهب وأصبغ وعبد الملك بن الماجشون وعمر بن عبد العزيز وجماعة من أهل المدينة، واختاره ابن العربي. وتجب الحدود والفرائض عندهم على من بلغ هذا السن. قال أصبغ بن الفرج: والذي نقول به إن حدّ البلوغ الذي تلزم به الفرائض والحدود خمس عشرة سنة؛ وذلك أحب ما فيه إليّ وأحسنه عندي؛ لأنه الحدّ الذي يُسَهَّمُ فيه في الجهاد وللمن حضر القتال. واحتج بحديث ابن عمر إذ عُرِضَ يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجيز، ولم يُجَزَ يوم أحد؛ لأنه كان ابن أربع عشرة سنة. أخرجه مسلم. قال أبو عمر بن عبد البر: هذا فيمن عرف مولده، وأمّا من جهل مولده وعدة سنّه أو جحدته فالعمل فيه بما روى نافع عن أسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى أمراء الأجناد: ألا تُضربوا الجزية إلا على من جرّت عليه المَواصي<sup>(١)</sup>. وقال عثمان في غلام سرق: أنظروا إن كان قد أخضر<sup>(٢)</sup> مئزره فاقطعوه. وقال عطية القُرظي: عرض رسول الله ﷺ بني قريظة فكلّ من أنبت منهم قتله بحكم سعد بن معاذ، ومن لم ينبت منهم أستحياه؛ فكننت فيمن لم ينبت فتركني. وقال

(١) المواصي: جمع موسى. والمراد نبات شعر عاتته وببطه.

(٢) كناية عن العورة أي اسودت بالشعر. والعرب تسمي اللون الأسود أخضر.

مالك وأبو حنيفة وغيرهما: لا يُحكّم لمن لم يحتلم حتى يبلغ ما لم يبلغه أحد إلا احتلم، وذلك سبع عشرة سنة؛ فيكون عليه حينئذ الحد إذا أتى ما يجب عليه الحد. وقال مالك مرّة: بلوغه بأن يغلظّ صوته وتنشقّ أرنبته. وعن أبي حنيفة رواية أخرى: تسع عشرة سنة؛ وهي الأشهر. وقال في الجارية: بلوغها لسبع عشرة سنة وعليها النظر. وروى اللؤلؤي<sup>(١)</sup> عنه ثمان عشرة سنة. وقال داود: لا يبلغ بالسن ما لم يحتلم ولو بلغ أربعين سنة. فأما الإنبات فمنهم من قال: يستدل به على البلوغ؛ روي عن ابن القاسم وسالم، وقاله مالك مرّة، والشافعي في أحد قوليه، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور. وقيل: هو بلوغ؛ إلا أنه يحكم به في الكفار فيقتل من أنبت ويُجعل من لم ينبت في الذراري؛ قاله الشافعي في القول الآخر؛ لحديث عطية القُرظي<sup>(٢)</sup>. ولا اعتبار بالخضرة والرّغَب<sup>(٣)</sup>، وإنما يترتب الحكم على الشعر. وقال ابن القاسم: سمعت مالكا يقول: العمل عندي على حديث عمر بن الخطاب: لو جرت عليه المَواسي لحدته. قال أصبغ: قال لي ابن القاسم وأحبّ إليّ ألاّ يقام عليه الحدّ إلا باجتماع الإنبات والبلوغ. وقال أبو حنيفة: لا يثبت بالإنبات حكم، وليس هو ببلوغ ولا دلالة على البلوغ. وقال الزهري وعطاء: لا حدّ على من لم يحتلم؛ وهو قول الشافعي، ومال إليه مالك مرّة، وقال به بعض أصحابه. وظاهره عدم اعتبار الإنبات والسنّ. قال ابن العربي: «إذا لم يكن حديث ابن عمر دليلاً في السنّ فكل عدد يذكرونه من السنين فإنه دعوى، والسنّ التي أجازها رسول الله ﷺ أولى من سنّ لم يعتبرها، ولا قام في الشرع دليل عليها، وكذلك اعتبر النبي ﷺ الإنبات في بني قريظة؛ فمن عذيري ممن ترك أمرين اعتبرهما النبي ﷺ فيتأوله ويعتبر ما لم يعتبره النبي ﷺ لفظاً، ولا جعل الله له في الشريعة نظراً».

قلت: هذا قوله هنا، وقال في سورة الأنفال عكسه؛ إذ لم يعرّج على حديث ابن عمر هناك، وتأوله كما تأوله علماؤنا، وأن موجه الفرق بين من يطبق القتال ويُسهم له وهو ابن خمس عشرة سنة، ومن لا يطيقه فلا يُسهم له فيجعل في العيال. وهو الذي فهمه عمر بن عبد العزيز من الحديث. والله أعلم.

الرابعة - قوله تعالى: ﴿ فَإِنِ ءَانَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُّشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ أي أبصرتهم ورأيتم؛ ومنه قوله تعالى ﴿ ءَأَنَسَ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ نَارًا ﴾ [القصص: ٢٩] أي أبصر ورأى.

(١) هو الحسن بن زياد اللؤلؤي صاحب أبي حنيفة.

(٢) مر قبل عدة أسطر.

(٣) الرّغَبُ: الشعيرات الصفر على ريش الفرخ.

قال الأزهري: تقول العرب أذهب فاستأنس هل ترى أحداً؛ معناه تبصّر. قال النابغة:

.... على مستأنسٍ وحِدٍ

أراد ثوراً وحشياً يتبصّر هل يرى قانصاً فيحذره. وقيل: أنست وأحسست ووجدت بمعنى واحد؛ ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾ أي علمتم. والأصل فيه أبصرتهم. وقراءة العامة «رُشْدًا» بضم الراء وسكون الشين. وقرأ السُّلَمِيُّ وعيسى والثقفِيُّ وابن مسعود رضي الله عنهم «رُشْدًا» بفتح الراء والشين، وهما لغتان. وقيل: رُشْدًا مصدر رَشِدَ. ورُشْدًا مصدر رَشِدَ، وكذلك الرِّشَاد. والله أعلم.

الخامسة - واختلف العلماء في تأويل «رُشْدًا» فقال الحسن وقتادة وغيرهما: صلاحاً في العقل والدين. وقال ابن عباس والسُّدِّي والثَّورِي: صلاحاً في العقل وحفظ المال. قال سعيد بن جبير والشَّعْبِيُّ: إن الرجل ليأخذ بلحيته وما بلغ رشده؛ فلا يُدفع إلى اليتيم ماله وإن كان شيخاً حتى يؤنس منه رشده. وهكذا قال الضحاك: لا يُعطى اليتيم وإن بلغ مائة سنة حتى يُعلم منه إصلاح ماله. وقال مجاهد: «رُشْدًا» يعني في العقل خاصة. وأكثر العلماء على أن الرشد لا يكون إلا بعد البلوغ، وعلى أنه إن لم يرشد بعد بلوغ الحلم وإن شاخ لا يزول الحجر عنه؛ وهو مذهب مالك وغيره. وقال أبو حنيفة: لا يحجر على الحرِّ البالغ إذا بلغ مبلغ الرجال، ولو كان أفسق الناس وأشدهم تبذيراً إذا كان عاقلاً. وبه قال زُفَر بن الهذيل؛ وهو مذهب النخعي. واحتجوا في ذلك بما رواه قتادة عن أنس أن حَبَّان بن مُنَقِّذ كان يبتاع وفي عُقْدَتِهِ ضعف، فقيل:

[٢٠٢٠] يا رسول الله أحجر عليه؛ فإنه يبتاع وفي عقده ضعف. فاستدعاه النبي ﷺ فقال: «لا تبع». فقال: لا أصبر. فقال له: «فإذا بايعت فقل لا خلافة لك الخيار ثلاثاً». قالوا: فلما سأله القوم الحجر عليه لِمَا كان في تصرفه من الغبن ولم يفعل عليه السلام، ثبت أن الحجر لا يجوز. وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأنه مخصوص بذلك على ما بيناه في البقرة، فغيره بخلافه. وقال الشافعي: إن كان مفسداً لماله ودينه، أو كان مفسداً لماله دون دينه حُجِر عليه، وإن كان مفسداً لدينه مصلحاً لماله فعلى وجهين: أحدهما يحجر عليه؛ وهو اختيار أبي العباس بن شريح. والثاني لا حجر عليه؛ وهو اختيار أبي إسحاق المرزُبي، والأظهر من مذهب الشافعي. قال الثعلبي: وهذا الذي ذكرناه من الحجر على السفية قول عثمان وعليّ والزبير وعائشة وابن عباس وعبد الله بن جعفر رضوان الله عليهم،

[٢٠٢٠] تقدم برقم ١٤٩٨ وهو قوي.

ومن التابعين شريح، وبه قال الفقهاء: مالك وأهل المدينة والأوزاعي وأهل الشام وأبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق وأبو ثور. قال الثعلبي: وادعى أصحابنا الإجماع في هذه المسألة.

السادسة - إذا ثبت هذا فاعلم أن دفع المال يكون بشرطين: إيناس الرشد والبلوغ، فإن وجد أحدهما دون الآخر لم يجز تسليم المال، كذلك نص الآية. وهو رواية ابن القاسم وأشهب وابن وهب عن مالك في الآية. وهو قول جماعة الفقهاء إلا أبا حنيفة وزفر والنخعي فإنهم أسقطوا إيناس الرشد ببلوغ خمس وعشرين سنة. قال أبو حنيفة: لكونه جداً وهذا يدل على ضعف قوله، وضعف ما احتج به أبو بكر الرازي في أحكام القرآن له من استعمال الآيتين حسب ما تقدم؛ فإن هذا من باب المطلق والمقيّد، والمطلق يردّ إلى المقيّد باتفاق أهل الأصول. وماذا يغني كونه جداً إذا كان غير جُدّ، أي بخت. إلا أن علماءنا شرطوا في الجارية دخول الزوج بها مع البلوغ، وحينئذ يقع الابتلاء في الرشد. ولم يره أبو حنيفة والشافعي، ورأوا الاختبار في الذكر والأنثى على ما تقدم. وفرق علماؤنا بينهما بأن قالوا: الأنثى مخالفة للغلام لكونها محجوبة لا تعاني الأمور ولا تبرز لأجل البكارة فلذلك وقف فيها على وجود النكاح؛ فبه تفهم المقاصد كلها. والذكر بخلافها؛ فإنه يتصرفه وملاقاته للناس من أوّل نشئه إلى بلوغه يحصل له الاختبار، ويكمل عقله بالبلوغ، فيحصل له الغرض. وما قاله الشافعي أصوب؛ فإن نفس الوطء يادخال الحشفة لا يزيدا في رَشْدِهَا إذا كانت عارفة بجميع أمورها ومقاصدها، غير مبذرة لمالها. ثم زاد علماؤنا فقالوا: لا بدّ بعد دخول زوجها من مضيّ مدّة من الزمان تمارس فيها الأحوال. قال ابن العربي: وذكر علماؤها في تحديدها أقوالاً عديدة؛ منها الخمسة الأعوام والستة والسبعة في ذات الأب. وجعلوا في اليتيمة التي لا أب لها ولا وصي عليها عاماً واحداً بعد الدخول، وجعلوا في المولّى عليها مؤبداً حتى يثبت رَشْدُهَا. وليس في هذا كله دليل، وتحديد الأعوام في ذات الأب عسير؛ وأعسر منه تحديد العام في اليتيمة. وأما تمادي الحجر في المولّى عليها حتى يتبين رَشْدُهَا فيخرجها الوصي عنه، أو يخرجها الحَكَمُ منه فهو ظاهر القرآن. والمقصود من هذا كله داخل تحت قوله تعالى: ﴿ فَإِنَّ أَلْسِنَهُمْ مِنْهُمْ رَشْدًا ﴾ فتعيّن اعتبار الرشد ولكن يختلف إيناسه بحسب اختلاف حال الراشد. فأعرّفه ورَكَّبَ عليه وأجتنب التحكّم الذي لا دليل عليه.

السابعة - وأختلفوا فيما فعلته ذات الأب في تلك المدّة؛ فقليل: هو محمول على الرَدِّ لبقاء الحجر، وما عملته بعده فهو محمول على الجواز. وقال بعضهم: ما عملته في

تلك المدّة فقيل: هو محمول على الردّ لبقاء الحجر، وما عملته بعده فهو محمول على الجواز. وقال بعضهم: ما عملته في تلك المدّة محمول على الردّ إلا أن يتبين فيه السداد، وما عملته بعد ذلك محمول على الإمضاء حتى يتبين فيه السفه.

الثامنة - واختلفوا في دفع المال إلى المحجور عليه هل يحتاج إلى السلطان أم لا؟ فقالت فرقة: لا بدّ من رفعه إلى السلطان، ويثبت عنده رُشده ثم يدفع إليه ماله. وقالت فرقة: ذلك موكول إلى اجتهاد الوصيّ دون أن يحتاج إلى رفعه إلى السلطان. قال ابن عطية: والصواب في أوصياء زماننا ألا يستغني عن رفعه إلى السلطان وثبوت الرشد عنده، لما حفظ من تواطؤ الأوصياء على أن يرشد الصبيّ، ويبرأ المحجور عليه لسفهه وقلة تحصيله في ذلك الوقت.

التاسعة - فإذا سلّم المال إليه بوجود الرشد، ثم عاد إلى السفه بظهور تبذير وقلة تدبير عاد إليه الحجر عندنا، وعند الشافعي في أحد قوليّه. وقال أبو حنيفة: لا يعود؛ لأنه بالغ عاقل؛ بدليل جواز إقراره في الحدود والقصاص. ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ وقال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيَمِلْ وَلِيَهُ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ولم يفرق بين أن يكون محجوراً سفيهاً أو يطرأ ذلك عليه بعد الإطلاق.

العاشرة - ويجوز للوصيّ أن يصنع في مال اليتيم ما كان للأب أن يصنعه من تجارة وإبضاع وشراء وبيع. وعليه أن يؤدّي الزكاة من سائر أمواله: عين وحرث وماشية وفطرة ويؤدّي عنه أروش الجنائيات وقيم المتلفات، ونفقة الوالدين وسائر الحقوق اللازمة. ويجوز أن يزوجه ويؤدّي عنه الصداق، ويشترى له جارية يتسررها، ويصالح له وعليه على وجه النظر له. وإذا قضى الوصيّ بعض الغرماء وبقي من المال بقية تفي ما عليه من الدين كان فعل الوصيّ جائزاً. فإن تلف باقي المال فلا شيء لباقي الغرماء على الوصيّ ولا على الدين اقتضوا. وإن اقتضى الغرماء جميع المال ثم أتى غرماء آخرون فإن كان عالماً بالدين الباقي أو كان الميت معروفاً بالدين الباقي ضمن الوصيّ لهؤلاء الغرماء ما كان يصيبهم في المحاصّة، ورجع على الذين اقتضوا دينهم بذلك. وإن لم يكن عالماً [بذلك]، ولا كان الميت معروفاً بالدين فلا شيء على الوصيّ. وإذا دفع الوصيّ دين الميت بغير إسهاد ضمن. وأما إن أشهد وطال الزمان حتى مات الشهود فلا شيء عليه، وقد مضى في البقرة عند قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَحَلَّطُوهُمْ فَاحْوَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠] من أحكام الوصيّ في الإنفاق وغيره ما فيه كفاية، والحمد لله.

الحادية عشرة - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا﴾ ليس يريد أن أكل ما لهم من غير إسراف جائز، فيكون له دليل خطاب، بل المراد ولا تأكلوا أموالهم فإنه إسراف. فهى الله سبحانه وتعالى الأوصياء عن أكل أموال اليتامى بغير الواجب المباح لهم؛ على ما يأتي بيانه. والإسراف في اللغة الإفراط ومجازة الحد. وقد تقدم في آل عمران والسرف الخطأ في الإنفاق. ومنه قول الشاعر<sup>(١)</sup>:

أَعْطَوْا هُنَيْدَةَ<sup>(٢)</sup> يَحْدُوهَا ثَمَانِيَةَ مَا فِي عَطَائِهِمْ مَنْ وَلَا سَرْفُ

أي ليس يخطئون مواضع العطاء. وقال آخر:

وقال قائلهم والخييل تخبطهم أسرفتم فأجبنا أننا سرف

قال النضر بن شُمَيْل: السرف التبذير، والسرف الغفلة. وسيأتي لمعنى الإسراف زيادة بيان في «الأنعام» إن شاء الله تعالى. ﴿وَبِدَارًا﴾ معناه ومبادرة كبرهم، وهو حال البلوغ. والبِدَار والمبادرة كالقتال والمقاتلة. وهو معطوف على «إسرافًا» و ﴿أَنْ يَكْبُرُوا﴾ في موضع نصب بـ «بِدَارًا»، أي لا تستغنم مال محجورك فتأكله وتقول أبادر كبره لثلا يرشد ويأخذ ماله؛ عن ابن عباس وغيره.

الثانية عشرة - قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ الآية. بين الله تعالى ما يحل لهم من أموالهم؛ فأمر الغني بالإمساك وأباح للوصي الفقير أن يأكل من مال وليه بالمعروف. يقال: عفَّ الرجل عن الشيء وأستعف إذا أمسك. والاستعفاف عن الشيء تركه. ومنه قوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾ [النور: ٣٣] والعفة: الامتناع عما لا يحل ولا يجب فعله. روى أبو داود من حديث حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال:

[٢٠٢١] إني فقير ليس لي شيء ولي يتيم. قال فقال: «كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مُبَادِرٍ وَلَا مُتَأَثِّلٍ»<sup>(٣)</sup>.

[٢٠٢١] حسن. أخرجه أبو داود ٢٨٧٢ والنسائي ٢٥٦/٦ وابن الجارود ٩٥٢ وابن ماجه ٢٧٨ وأحمد ١٨٦/٢ والبيهقي ٢٨٤/٦ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإسناده حسن للاختلاف المعروف في عمرو عن أبيه.

(١) البيت لجريير يمدح بني أمية.

(٢) هنيذة: اسم لكل مائة من الإبل.

(٣) متأثل: جامع. مال مؤثل: أي مجموع.

الثالثة عشر - واختلف العلماء من المخاطب والمراد بهذه الآية؟ ففي صحيح (\*) مسلم عن عائشة في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قالت: نزلت في وليّ اليتيم الذي يقوم عليه ويصلحه وإذا كان محتاجاً جاز أن يأكل منه. في رواية: بقدر ماله بالمعروف. وقال بعضهم: المراد اليتيم إن كان غنياً وسّع عليه وأعف عن ماله، وإن كان فقيراً أنفق عليه بقدره؛ قاله ربيعة ويحيى سعيد. والأول قول الجمهور وهو الصحيح؛ لأن اليتيم لا يخاطب بالتصرف في ماله لصغره ولسفهه. والله أعلم.

الرابعة عشرة - واختلف الجمهور في الأكل بالمعروف ما هو؟ فقال قوم: هو القرض إذا احتاج ويقضي إذا أسر، قاله عمر بن الخطاب وابن عباس وعبيدة وابن جبير والشعبي ومجاهد وأبو عالية، وهو قول الأوزاعي. ولا يستسلف أكثر من حاجته. قال عمر: ألا إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة الولي من مال اليتيم، إن أستغنيت أستعفت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف؛ فإذا أسرت قضيت. روى عبد الله بن المبارك عن عاصم عن أبي العالية ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قال: قرصاً - ثم تلا ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾. وقول ثانٍ روى عن إبراهيم وعطاء والحسن البصري والنخعي وقتادة: لا قضاء على الوصي الفقير فيما يأكل بالمعروف؛ لأن ذلك حق النظر، وعليه الفقهاء. قال الحسن: هو طعمة من الله له؛ وذلك أنه يأكل ما يسدّ جوعته، ويكتسي ما يستر عورته، ولا يلبس الرفيع من الكتان ولا الحُلل. والدليل على صحة هذا القول إجماع الأمة على أن الإمام الناظر للمسلمين لا يجب عليه غرم ما أكل بالمعروف؛ لأن الله تعالى قد فرض سهمه في مال الله. فلا حجة لهم في قول عمر: فإذا أسرت قضيت - أن لو صح. وقد روي عن ابن عباس وأبي العالية والشعبي أن الأكل بالمعروف هو كالانتفاع بالبان المواشي، واستخدام العبيد، وركوب الدوابّ إذا لم يضرّ بأصل المال؛ كما يهنا<sup>(١)</sup> الجرباء، وينشد الضالة، ويلوط<sup>(٢)</sup> الحوض، ويجذّ التمر. فأما أعيان الأموال وأصولها فليس للوصي أخذها. وهذا كله يخرج مع قول الفقهاء: إنه يأخذ بقدر أجر عمله؛ وقالت به طائفة وأن ذلك هو المعروف، ولا قضاء عليه، والزيادة على ذلك محرّمة. وفرّق الحسن بن صالح بن حيّ - ويقال ابن حيان - بين وصي الأب والحاكم؛ فلوصي الأب أن يأكل بالمعروف، وأما وصي الحاكم فلا سبيل له إلى المال بوجه؛ وهو القول الثالث. وقول رابع روي عن مجاهد قال: ليس له أن يأخذ قرصاً ولا غيره. وذهب

(١) هنا الإبل: طلاها بالهناء، وهو ضرب من القطران.

(٢) لاط الحوض: طلاءً بالطين وأصلحه.

(\*) ٣٠١٩.

إلى أن الآية منسوخة، نسخها قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] وهذا ليس بتجارة. وقال زيد بن أسلم: إن الرخصة في هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالِ الَّذِينَ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾. وقول خامس - وهو الفرق بين الحضر والسفر؛ فيمنع إذا كان مقيماً معه في المصر. فإذا احتاج أن يسافر من أجله فله أن يأخذ ما يحتاج إليه، ولا يقتني شيئاً؛ قاله أبو حنيفة وصاحبه أبو يوسف ومحمد. وقول سادس - قال أبو قلابة: فليأكل بالمعروف مما يجني من الغلة؛ فأما المال التاض<sup>(١)</sup> فليس له أن يأخذ منه شيئاً قرضاً ولا غيره. وقول سابع - روى عكرمة عن ابن عباس ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قال: إذا احتاج وأضطر. وقال الشعبي: كذلك إذا كان منه بمنزلة الدم ولحم الخنزير أخذ منه؛ فإن وجد أوفى. قال النحاس: وهذا لا معنى له؛ لأنه إذا اضطر هذا الاضطرار كان له أخذ ما يقيمه من مال يتيمه أو غيره من قريب أو بعيد. وقال ابن عباس أيضاً: المراد أن يأكل الوصي بالمعروف من مال نفسه حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم؛ فيستعفف الغني بغناه، والفقير يقتر على نفسه حتى لا يحتاج إلى مال يتيمه. قال النحاس: وهذا من أحسن ما روي في تفسير الآية؛ لأن أموال الناس محظورة لا يطلق شيء منها إلا بحجة قاطعة.

قلت: وقد اختار هذا القول الكيا الطبري في «أحكام القرآن» له؛ فقال: «توهم متوهمون من السلف بحكم الآية أن للوصي أن يأكل من مال الصبي قدرأ لا ينتهي إلى حد السرف، وذلك خلاف ما أمر الله تعالى به في قوله: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ ولا يتحقق ذلك في مال اليتيم. فقوله: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ يرجع إلى أكل مال نفسه دون مال اليتيم. فمعناه ولا تأكلوا أموال اليتيم مع أموالكم، بل اقتصروا على أكل أموالكم. وقد دل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٢٩]. وبيان بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ الاقتصار على البلغة، حتى لا يحتاج إلى أكل مال اليتيم؛ فهذا تمام معنى الآية. فقد وجدنا آيات محكمات تمنع أكل مال الغير دون رضاه، سيما في حق اليتيم. وقد وجدنا هذه الآية محتملة المعاني، فحملها على

(١) هو الدرهم والدينار إذا تحول نقداً بعد أن كان متاعاً.

موجب الآيات المحكمات مُتَعَيَّن. فإن قال من ينصر مذهب السلف: إن القضاة يأخذون أرزاقهم لأجل عملهم للمسلمين، فهلاً كان الوصي كذلك إذا عمل لليتيم، وَلَمْ لا يأخذ الأجرة بقدر عمله؟ قيل له: اعلم أن أحداً من السلف لم يجوز للوصي أن يأخذ من مال الصبي مع غنى الوصي، بخلاف القاضي؛ فذلك فارق بين المسألتين. وأيضاً فالذي يأخذه الفقهاء والقضاة القائمون بأمور الإسلام لا يتعين له مالك. وقد جعل الله المال الضائع لأصناف بأوصاف، والقضاة من جملتهم، والوصي إنما يأخذ بعمله مال شخص معين من غير رضاه؛ وعمله مجهول وأجرته مجهولة وذلك بعيد عن الاستحقاق.

قلت: وكان شيخنا الإمام أبو العباس يقول: إن كان مال اليتيم كثيراً يحتاج إلى كبير قيام عليه بحيث يشغل الولي عن حاجاته ومهامه فرض له فيه أجر عمله وإن كان تافهاً لا يشغله عن حاجاته فلا يأكل منه شيئاً؛ غير أنه يستحب له شرب قليل اللبن وأكل القليل من الطعام والسمن، غير مُضَرِّ به ولا مستكثر له، بل على ما جرت العادة بالمسامحة فيه. قال شيخنا: وما ذكرته من الأجرة، ونيل اليسير من التمر واللبن كل واحد منهما معروف؛ فصلاح حمل الآية على ذلك. والله أعلم.

قلت: والاحتراز عنه أفضل، إن شاء الله.

وأما ما يأخذه قاضي القسمة ويسميه رسماً ونهْبُ أتباعه فلا أدري له وجهاً ولا حلاً، وهم داخلون في عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: 10].

الخامسة عشرة - قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ﴾ أمر الله تعالى بالإشهاد تنبيهاً على التحصين وزوالاً للتهم. وهذا الإشهاد مستحب عند طائفة من العلماء؛ فإن القول قول الوصي؛ لأنه أمين. وقالت طائفة: هو فرض؛ وهو ظاهر الآية، وليس بأمين فيقبل قوله، كالوكيل إذا زعم أنه قد رد ما دُفع إليه أو المودع، وإنما هو أمين للأب، ومتى ائتمنه الأب لا يقبل قوله على غيره. ألا ترى أن الوكيل لو ادعى أنه قد دفع لزيد ما أمره به بعدائه لم يقبل قوله إلا بيئنة؛ فكذلك الوصي. ورأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابن جبير أن هذا الإشهاد إنما هو على دفع الوصي في يُسره ما استقرضه من مال يتيمة حالة فقره. قال عبدة<sup>(١)</sup>: هذه الآية دليل على وجوب القضاء على من أكل. المعنى: فإذا اقترضتم أو أكلتم فأشهدوا إذا غرمتم. والصحيح أن اللفظ يعم هذا وسواه. والظاهر أن المراد إذا أنفقتم شيئاً على المولى عليه فأشهدوا، حتى لو وقع خلافٌ أمكن إقامة البيئنة؛ فإن كل مال قبض على وجه الأمانة بإشهاد لا يبرأ منه إلا بالإشهاد على

(١) هو عبدة السلماني، من كبار التابعين.

دفعه؛ لقوله تعالى: ﴿ فَاشْهَدُوا ﴾ فإذا دفع لمن دفع إليه بغير إسهاد فلا يحتاج في دفعها لإسهاد إن كان قبضها بغير إسهاد. والله أعلم.

السادسة عشرة - كما على الوصي والكفيل حفظ مال يتيمه والتشهير له، كذلك عليه حفظ الصبي في بدنه. فالمال يحفظه بضبطه، والبدن يحفظه بأدبه. وقد مضى هذا المعنى في «البقرة». وروي أن رجلاً قال للنبي ﷺ:

[٢٠٢٢] إن في حجري يتيماً أأكل من ماله؟ قال: «نعم غير متأثر مالا ولا وافي مالك بماله». قال: يا رسول الله، أفأضربه؟ قال: «ما كنت ضارباً منه ولدك». قال ابن العربي: وإن لم يثبت مسنداً فليس يجد أحد عنه مُلتحداً<sup>(١)</sup>.

السابعة عشرة - قوله تعالى: ﴿ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ أي كفى الله حاسباً لأعمالكم ومجازياً بها. ففي هذا وعيد لكل جاحد حق. والباء زائدة، وهو في موضع رفع.

قوله تعالى: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾.

فيه خمس مسائل:

الأولى - لما ذكر الله تعالى أمر اليتامى وصله بذكر الموارث. ونزلت الآية في أوس بن ثابت الأنصاري، توفي وترك امرأة يقال لها: أم كُجَّة وثلاث بنات له منها؛ فقام رجلان هما أبنا عم الميت ووصيها يقال لهما: سُؤيد وعزفجة؛ فأخذوا ماله ولم يعطيا امرأته وبناته شيئاً، وكانوا في الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصغير وإن كان ذكراً، ويقولون:

[٢٠٢٣] لا يُعطى إلا من قاتل على ظهور الخيل، وطاعن بالرمح، وضارب بالسيف، وحاز الغنيمة. فذكرت أم كُجَّة ذلك لرسول الله ﷺ فدعاها، فقالا: يا رسول الله، ولدها لا يركب فرساً، ولا يحمل كلاً ولا يُنكأ عدوًّا. فقال عليه السلام: «انصرفا حتى- أنظر ما يحدث الله لي فيهن». فأنزل الله هذه الآية ردًّا عليهم، وإبطالاً لقولهم وتصرفهم بجهلهم؛ فإن الورثة الصغار كان ينبغي أن يكونوا أحق بالمال من الكبار، لعدم

[٢٠٢٢] أخرجه البيهقي ٢٨٥/٦ عن الحسن العرني وقال: هذا مرسل، وقد روي موصولاً من وجه آخر بسند ضعيف اهـ. ويقويه الحديث المتقدم قبله وانظر «الكشاف» رقم ٢٥٨ بتخريجي.

[٢٠٢٣] أخرجه ابن جرير ٨٦٥٨ عن عكرمة مرسلًا لكن باختصار ونسبه السيوطي في الدر ٢١٧/٢ لأبي الشيخ عن ابن عباس، وفي الإسناد الكلبي وإه. وذكره الواحدي ٢٩٥ بقوله: قال المفسرون واللفظ للواحدي.

(١) منصرفاً.

تصرفهم والنظر في مصالحهم، فعكسوا الحكم، وأبطلوا الحكمة فضلوا بأهوائهم، وأخطأو في آرائهم وتصرفاتهم.

الثانية - قال علماؤنا: في هذه الآية فوائد ثلاث: إحداهـا- بيان علة الميراث وهي القرابة. الثانية - عموم القرابة كيفما تصرفت من قريب أو بعيد. الثالثة - إجمال النصيب المفروض.. وذلك مبين في آية الموارث؛ فكان في هذه الآية توطئة للحكم، وإبطال لذلك الرأي الفاسد حتى وقع البيان الشافي.

الثالثة - ثبت أن أبا طلحة لما تصدق بماله - بَيْرَحَاء<sup>(١)</sup> - وذكر ذلك للنبي ﷺ قال له:

[٢٠٢٤] «اجعلها في فقراء أقاربك» فجعلها لحسان وأبي. قال أنس: وكانا أقرب إليه مني. قال أبو داود: بلغني عن محمد بن عبدالله الأنصاري أنه قال: أبو طلحة الأنصاري زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار. وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام يجتمعان في الأب الثالث وهو حرام. وأبي بن كعب بن قيس بن عُبَيْد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار. قال الأنصاري: بين أبي طلحة وأبي ستة آباء. قال: وعمرو بن مالك يجمع حسان وأبي بن كعب وأبا طلحة. قال أبو عمر: في هذا ما يقضي على القرابة أنها ما كانت في هذا القُعدُد ونحوه، وما كان دونه فهو أحرى أن يلحقه اسم القرابة.

الرابعة - قوله تعالى: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرًا نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ ﴿٧﴾ أثبت الله تعالى للبنات نصيباً في الميراث ولم يبين كم هو؛ فأرسل النبي ﷺ إلى سُوَيْدٍ وَعَرْفَجَةَ الْأَيْمَرَةَ من مال أوسٍ شَيْئاً؛ فإن الله جعل لبناته نصيباً ولم يبين كم هو حتى أنظر ما ينزل ربنا. فنزلت ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ الْكَافَّةُ﴾ [النساء: ١١] إلى قوله تعالى ﴿الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ ﴿١٣﴾ [النساء: ١٣] فأرسل إليهما «أن أعطيا أم كَجَّةِ الثُّمُنِ مما ترك أوسٌ ولبناته الثلثين، ولكما بقية المال»<sup>(٢)</sup>.

الخامسة - استدل علماؤنا بهذه الآية في قسمة المتروك على الفرائض إذا كان فيه

[٢٠٢٤] صحيح. تقدم تخريجه.

(١) وقع في الأصل «بئرحاء» والتصويب من كتب الحديث.

(٢) تقدم قبل حديث واحد.

تغيير عن حاله، كالحمام والبيت ويئدر<sup>(١)</sup> الزيتون والدار التي تبطل منافعتها بإقرار أهل السهام فيها. فقال مالك: يقسم ذلك وإن لم يكن في نصيب أحدهم ما ينتفع به؛ لقوله تعالى: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾<sup>(٢)</sup>. وهو قول ابن كنانة، وبه قال الشافعي، ونحوه قول أبي حنيفة. قال أبو حنيفة في الدار الصغيرة بين اثنين، فطلب أحدهما القسمة وأبى صاحبه: قُسمت له. وقال ابن أبي ليلى: إن كان فيهم من لا ينتفع بما يقسم له فلا يقسم. وكل قسم يدخل فيه الضرر على أحدهما دون الآخر فإنه لا يقسم، وهو قول أبي ثور. قال ابن المنذر: وهو أصح القولين. ورواه ابن القاسم عن مالك فيما ذكر ابن العربي. قال ابن القاسم: وأنا أرى أن كل ما لا ينقسم من الدور والمنازل والحمامات، وفي قسمته الضرر ولا ينتفع به إذا قسم، أن يباع ولا شفعة فيه؛ لقوله عليه السلام:

[٢٠٢٥]: «الشفعة في كل ما لا يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة». فجعل عليه السلام الشفعة في كل ما يتأتى فيه إيقاع الحدود، وعلّق الشفعة فيما لم يقسم مما يمكن إيقاع الحدود فيه. هذا دليل الحديث.

قلت: ومن الحجّة لهذا القول ما خرّجه الدارقطني من حديث ابن جريج أخبرني صديق بن موسى عن محمد بن أبي بكر عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال:

[٢٠٢٦]: «لا تَعْصِيَةَ<sup>(٣)</sup> على أهل الميراث إلا ما حمل القسّم». قال أبو عبيد: هو أن يموت الرجل ويدع شيئاً، إن قسم بين ورثته كان في ذلك ضرر على جميعهم أو على بعضهم. يقول: فلا يقسم: وذلك مثل الجَوْهَرَة والحَمَام والطَيْلَسَان وما أشبه ذلك. والتَعْصِيَةُ التفریق؛ يقال: عصيت الشيء إذا فرقته. ومنه قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾<sup>(٤)</sup> [الحجر: ٩١] وقال تعالى: ﴿غَيْرَ مُضْكَأَةٍ﴾ [النساء: ١٢] فنفي المضارة. وكذلك قال عليه السلام:

[٢٠٢٥] صحيح. أخرجه البخاري ٢٢١٤ و ٢٢٥٧ و ٢٤٩٦ و ٦٩٧٦ والترمذي ١٣٧٠ والنسائي ٣٢١/٧ وابن ماجه ٢٤٩٩ وعبد الرزاق ١٤٣٩١ وأحمد ٢٩٦/٣ وابن حبان ٥١٨٤ من حديث جابر وله شواهد.

[٢٠٢٦] ضعيف. أخرجه الدارقطني ٢١٩/٤ من حديث أبي بكر الصديق. مداره على صديق بن موسى الزبيري وهو غير حجة قاله الآبادي في التعليق المغني نقلاً عن ميزان الذهبى.

(١) هو الموضوع الذي يجمع فيه الحبوب وتداس فيه.

(٢) يلاحظ أن لفظ الدارقطني «لا تعصبة».

[٢٠٢٧] «لا ضرر ولا ضرار». وأيضاً فإن الآية ليس فيها تعرض للقسمة، وإنما اقتضت الآية وجوب الحظِّ والنصيب للصغير والكبير قليلاً كان أو كثيراً، رداً على الجاهلية فقال: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾ ﴿وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ﴾ وهذا ظاهر جداً. فأما إبراز ذلك النصيب فإنما يؤخذ من دليل آخر؛ وذلك بأن يقول الوارث: قد وجب لي نصيب بقول الله عز وجل فمكّنوني منه؛ فيقول له شريكه: أما تمكينك على الاختصاص فلا يمكن؛ لأنه يؤدي إلى ضرر بيني وبينك من إفساد المال، وتغيير الهيئة، وتنقيص القيمة؛ فيقع الترجيح. والأظهر سقوط القسمة فيما يبطل المنفعة وينقص المال مع ما ذكرناه من الدليل. والله الموفق.

قال الفراء: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ هو كقولك؛ قسماً واجباً، وحقاً لازماً؛ فهو اسم في معنى المصدر فلهذا انتصب. الزجاج: انتصب على الحال. أي لهؤلاء أنصباء في حال الفرض. الأخفش: أي جعل الله ذلك لهم نصيباً. والمفروض؛ المقدّر الواجب. قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَصَرَ الْقَسَمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾. فيه أربع مسائل:

الأولى - بين الله تعالى أن من لم يستحق شيئاً إرثاً وحضر القسمة، وكان من الأقارب أو اليتامى والفقراء الذين لا يرثون أن يكرموا ولا يحرموا، إن كان المال كثيراً؛ والاعتذار إليهم إن كان عقاراً أو قليلاً لا يقبل الرضخ<sup>(١)</sup>. وإن كان عطاء من القليل ففيه أجر عظيم؛ درهم يسبق مائة ألف فالآية على هذا القول مُحْكَمَةٌ؛ قاله ابن عباس. وامتل ذلك جماعة من التابعين: عروة بن الزبير وغيره، وأمر به أبو موسى الأشعري. وروى عن ابن عباس أنها منسوخة نسخها قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾. قال سعيد بن المسيب: نسخها آية الميراث والوصية. وممن قال

[٢٠٢٧] جيد. أخرجه ابن ماجه ٢٣٤٠ وأحمد ٣٢٦/٥ من حديث عبادة. وأعله البوصيري بالانقطاع. وورد من حديث جابر أخرجه ابن ماجه ٢٣٤١ والدارقطني ٢٢٨/٤ وفيه جابر الجعفي ضعيف، وأخرجه أحمد ٣١٣/١ من حديث ابن عباس، وأخرجه الحاكم ٥٧/٢ والدارقطني ٧٧/٣ والبيهقي ٦٩/٦ وصححه الحاكم وسكت الذهبي روه من حديث أبي سعيد وأخرجه الدارقطني ٢٢٧/٤ من حديث عائشة وكرره من حديث أبي هريرة ورواه مالك ٧٤٥/٢ عن يحيى المازني مرسلًا. وطرقه كلها لا تخلو من ضعف إلا أن مجموعها يعطي الحديث قوة فهو حسن أو صحيح.

(١) الرضخ هنا: العطاء القليل.

إنها منسوخة: أبو مالك وعكرمة والضحاك. والأوّل أصح؛ فإنها مبيّنة استحقاق الورثة لنصيبهم، واستحباب المشاركة لمن لا نصيب له ممن حضرهم. قال ابن جبير: ضيّع الناس هذه الآية. قال الحسن [هي ثابتة]<sup>(١)</sup>، ولكن الناس شحّوا. وفي البخاري عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ﴾ قال:

[٢٠٢٨] هي محكمة وليست بمنسوخة. وفي رواية قال: إن ناساً يزعمون أن هذه الآية نسخت، لا والله ما نُسخت! ولكنها مما تهاون بها؛ هما واليان: والٍ يرث وذلك الذي يرزق، ووالٍ لا يرث وذلك الذي يقول بالمعروف، ويقول: لا أمل لك أن أعطيك. قال ابن عباس: أمر الله المؤمنين عند قسمة موارثهم أن يصلوا أرحامهم، ويتأملهم ومساكينهم من الوصية، فإن لم تكن وصية وصل لهم من الميراث. قال النحاس: فهذا أحسن ما قيل في الآية، أن يكون على الندب والترغيب في فعل الخير، والشكر لله عز وجل. وقالت طائفة: هذا الرضخ<sup>(٢)</sup> واجب على جهة الفرض، تُعطي الورثة لهذه الأصناف ما طابت به نفوسهم، كالماعون والثوب الخلق وما خفّ. حكى هذا القول ابن عطية والقشيري. والصحيح أن هذا على الندب؛ لأنه لو كان فرضاً لكان استحقاقاً في التركة ومشاركة في الميراث، لأحد الجهتين معلوم وللآخر مجهول. وذلك مناقض للحكمة، وسبب للتنازع والتقاطع. وذهبت فرقة إلى أن المخاطب والمراد في الآية المحتضرون الذين يقسمون أموالهم بالوصية، لا الورثة. وروي عن ابن عباس وسعيد بن المسيب وابن زيد. فإذا أراد المريض أن يفرّق ماله بالوصايا وحضره من لا يرث ينبغي له ألا يحرمه. وهذا - والله أعلم - يتنزل حيث كانت الوصية واجبة، ولم تنزل آية الميراث. والصحيح الأوّل وعليه المعول.

الثانية - فإذا كان الوارث صغيراً لا يتصرّف في ماله؛ فقالت طائفة: يعطي وليّ الوارث الصغير من مال محجوره بقدر ما يرى. وقيل: لا يعطي بل يقول لمن حضر القسمة: ليس لي شيء من هذا المال إنما هو لليتم، فإذا بلغ عرّفته حقكم. فهذا هو القول المعروف. وهذا إذا لم يُوص الميت له بشيء؛ فإن أوصى يصرف له ما أوصى. ورأى عبدة ومحمد بن سيرين أن الرزق في هذه الآية أن يصنع لهم طعاماً يأكلونه؛ وفعلاً ذلك ذبحا شاة من التركة، وقال عبدة: لولا هذه الآية لكان هذا من مالي. وروي

[٢٠٢٨] موقوف. أخرجه البخاري ٤٥٧٦ بسنده عن ابن عباس به.

(١) زيادة عن الطبري ٨٦٦٩ وبها يتضح المعنى، وقوله: ثابتة. أي محكمة.

(٢) هو العطاء القليل.

قتادة عن يحيى بن يعمر<sup>(١)</sup> قال: ثلاثٌ مُحْكَمَاتٌ تركهنَّ الناس: هذه الآية، وآية الاستئذان ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النور: ٥٨] وقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾ [الحجرات: ١٣].

الثالثة - قوله تعالى: ﴿مِنْهُ﴾ الضمير عائد على معنى القسمة؛ إذ هي بمعنى المال والميراث؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَسْتَخْرَجَهَا مِنْ وَعَاءِ أَخِيهِ﴾ [يوسف: ٧٦] أي السقاية؛ لأن الصُّوعَ مذكَّر. ومنه قوله عليه السلام:

[٢٠٢٩] «واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب» فأعاد مذكراً على معنى الدعاء. وكذلك قوله لسويد بن طارق الجُعفي حين سأله عن الخمر:

[٢٠٣٠] «إنه ليس بدواء ولكنه داء» فأعاد الضمير على معنى الشراب. ومثله كثير. يقال: قاسمه المال وتقاسماه واقتساماه، والاسم القسمة مؤنثة؛ والقسم مصدر قسمت الشيء فانقسم، والموضع مَقْسِمٌ مثل مجلس، وتقسمهم الدهر فتقسموا، أي فرقهم ففترقوا. والتقسيم التفريق. والله أعلم.

الرابعة قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ قال سعيد بن جبير: يقال لهم خذوا بورك لكم. وقيل: قولوا مع الرزق وددت أن لو كان أكثر من هذا. وقيل: لا حاجة مع الرزق إلى عذر، نعم إن لم يصرف إليهم شيء فلا أقل من قول جميل ونوع اعتذار. قوله تعالى: ﴿وَلِيَخْشَ الَّذِينَ تَوَكَّرُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعْفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَسْقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾. فيه مسألتان:

الأولى - قوله تعالى: ﴿وَلِيَخْشَ﴾ حذف الألف من «ليخش» للجزم بالأمر، ولا يجوز عند سيبويه إضمار لام الأمر قياساً على حروف الجر إلا في ضرورة الشعر. وأجاز الكوفيون حذف اللام مع الجزم؛ وأنشد الجميع<sup>(٣)</sup>:

[٢٠٢٩] صحيح. أخرجه البخاري ١٣٩٥ و ١٤٩٦ و ٢٤٤٨ و ٧٣٧١ ومسلم ١٩ وأبو داود ١٥٨٤ والترمذي ٦٢٥ والنسائي ٢/٥ وابن ماجه ١٧٨٣ والدارمي ٣٧٩/١ وابن حبان ١٥٦ وأحمد ٢٣٣/١ من حديث ابن عباس في خبر بعث النبي ﷺ معاذاً إلى اليمن.

[٢٠٣٠] صحيح. أخرجه مسلم ١٩٨٤ من حديث طارق بن سويد.

- (١) يحيى بن يعمر: - بفتح الميم - تابعي ثقة قاضي مرو روى له الأئمة الستة مات قبل المائة.
- (٢) يلاحظ أن رواية البخاري ومسلم «بينها» بالتأنيث.
- (٣) البيت: قيل لحسان، وقيل لأبي طالب.

محمدٌ تَقَدَّ نَفْسَكَ كُلَّ نَفْسٍ إِذَا مَا خِضْتَ مِنْ شَيْءٍ تَبَالاً<sup>(١)</sup>  
 أراد لتقدِّ، ومفعول «يَخْشَ» محذوف لدلالة الكلام عليه. و ﴿خَافُوا﴾ جواب «لو».

التقدير لو تركوا للخافوا. ويجوز حذف اللام في جواب «لو». وهذه الآية قد اختلف العلماء في تأويلها؛ فقالت طائفة: هذا وعظ للأوصياء، أي أفعالوا باليتامى ما تحبون أن يفعل بأولادكم من بعدكم؛ قاله ابن عباس. ولهذا قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾. وقالت طائفة: المراد جميع الناس، أمرهم بأتقاء الله في الأيتام وأولاد الناس؛ وإن لم يكونوا في حجورهم. وأن يُسدِّدوا لهم القول كما يريد كل واحد منهم أن يفعل بولده بعده. ومن هذا ما حكاه الشيباني قال: كنا على قُسْطَنْطِينِيَّة في عسكر مَسْلَمَةَ بن عبد الملك، فجلسنا يوماً في جماعة من أهل العلم فيهم أبن الدَّيْلَمِي، فتذاكروا ما يكون من أهوال آخر الزمان. فقلت له: يا أبا بشر، وُدِّي ألا يكون لي ولد. فقال لي: ما عليك! ما من نَسَمَة قضى الله بخروجها من رجل إلا خرجت، أحب أو كره، ولكن إذا أردت أن تأمن عليهم فأثق الله في غيرهم؛ ثم تلا الآية. وفي رواية: ألا أدلك على أمر إن أنت أدركته نَجَاكَ اللهُ منه، وإن تركت ولداً من بعدك حفظهم الله فيك؟ فقلت: بلى! فتلا هذه الآية ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا﴾ إلى آخرها.

قلت: ومن هذا المعنى ما روى محمد بن كعب القُرْظِي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:

[٢٠٣١] «من أحسن الصدقة جاز على الصراط ومن قضى حاجة أرملة أخلف الله في تركته». وقول ثالث قاله جمع من المفسرين: هذا في الرجل يحضره الموت فيقول له من بحضرته عند وصيته: إن الله سيرزق ولدك فأنظر لنفسك، وأوص بمالك في سبيل الله، وتصدق وأعتق. حتى يأتي على عامة ماله أو يستغرقه فيضر ذلك بورثته؛ فنهوا عن ذلك. فكان الآية تقول لهم: كما تخشون على ورثتكم وذريتكم بعدكم، فكذلك فاحشوا على ورثة غيركم ولا تحملوه على تبذير ماله؛ قاله ابن عباس وقتادة والسدي وابن جبير والضحاك ومجاهد. روى سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: إذا حضر الرجل الوصية فلا ينبغي أن يقول أوص بمالك فإن الله تعالى رازق ولدك، ولكن يقول قدّم لنفسك واترك

[٢٠٣١] ضعيف. أخرجه الأصبهاني في «ترغيبه» ١١٦٤، وفيه موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف.

(١) تبالاً: أي سوء العاقبة، وأصله: وبال أبدلت الواو تاءً.

لولدك؛ فذلك قوله تعالى: ﴿فَلْيَسْقُوا اللَّهَ﴾. وقال مقسم وحضرمي: نزلت في عكس هذا، وهو أن يقول للمحتضر من يحضره: أمسك على ورثتك، وأبق لولدك فليس أحد أحق بمالك من أولادك، وينهاه عن الوصية، فيتضرر بذلك ذوو القربى وكل من يستحق أن يوصى له؛ فقليل لهم: كما تخشون على ذريّتكم وتسرون بأن يحسن إليهم، فكذلك سدّدوا القول في جهة المساكين واليتامى، واتقوا الله في ضررهم. وهذان القولان مبنيان على وقت وجوب الوصية قبل نزول آية الموارث؛ روي عن سعيد بن جبير وابن المسيب. قال ابن عطية: وهذان القولان لا يطرد واحد منهما في كل الناس، بل الناس صنفان؛ يصلح لأحدهما القول الواحد، ولآخر القول الثاني. وذلك أن الرجل إذا ترك ورثته مستقلين بأنفسهم أغنياء حسن أن يندب إلى الوصية، ويحمل على أن يقدم لنفسه. وإذا ترك ورثة ضعفاء مهملين مقلّين حسن أن يندب إلى الترك لهم والاحتياط؛ فإن أجره في قصد ذلك كأجره في المساكين، فالمرعاة إنما هو الضعف فيجب أن يُمال معه.

قلت: وهذا التفصيل صحيح؛ لقوله عليه السلام لسعد:

[٢٠٣٢] «إنك<sup>(١)</sup> أن تذر ورثك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس». فإن لم يكن للإنسان ولد، أو كان وهو غني مستقل بنفسه وماله عن أبيه فقد أمن عليه؛ فالأولى بالإنسان حينئذٍ تقديم ماله بين يديه حتى لا ينفقه من بعده فيما لا يصلح، فيكون وزره عليه.

الثانية - قوله تعالى: ﴿وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ السديد: العدل والصواب من القول؛ أي مرّوا المريض بأن يُخرج من ماله ما عليه من الحقوق الواجبة، ثم يوصي لقربته بقدر ما لا يضر بورثته الصغار. وقيل: المعنى قولوا للميت قولاً عدلاً، وهو أن يلقنه بلا إله إلا الله، لا يأمره بذلك، ولكن يقول ذلك في نفسه حتى يسمع منه ويتلقن. هكذا قال النبي ﷺ:

[٢٠٣٣] «للقنوا موتاكم لا إله إلا الله» ولم يقل مرّوهم؛ لأنه لو أمر بذلك لعله يغضب ويجحد. وقيل: المراد اليتيم؛ أن لا ينهروه ولا يستخفوا به.

[٢٠٣٢] صحيح. أخرجه البخاري ٢٧٤٢ و٦٧٣٣ ومسلم ١٦٢٨ من حديث سعد بن أبي وقاص بأتم منه وتقدم.

[٢٠٣٣] مضمي تخريجه في سورة آل عمران.

(١) قال القاضي عياض في شرح مسلم: رويتا بكسر الهمزة وفتحها وكلاهما صحيح اهـ لكن روايات الفتح أرجح وأكثر..

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ (١١).  
فيها ثلاث مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ روي أنها نزلت في رجل من غطفان يقال له: مرثد بن زيد، ولي مال ابن أخيه وهو يتيم صغير فأكله؛ فأنزل الله تعالى فيه هذه الآية؛ قاله مقاتل بن حيان؛ ولهذا قال الجمهور: إن المراد الأوصياء الذين يأكلون ما لم يبيع لهم من مال اليتيم. وقال ابن زيد: نزلت في الكفار الذين كانوا لا يورثون النساء ولا الصغار. وسمي أخذ المال على كل وجهه أكلاً؛ لما كان المقصود هو الأكل وبه أكثر إتلاف الأشياء. وخص البطون بالذكر لتبيين نقصهم، والتشنيع عليهم بضد مكارم الأخلاق. وسمي المأكول ناراً بما يؤول إليه؛ كقوله تعالى: ﴿إِنِّي أَرَبِّي﴾ ﴿أَعَصِرُ حَمْراً﴾ [يوسف: ٣٦] أي عنباً. وقيل: ناراً أي حراماً؛ لأن الحرام يوجب النار، فسماه الله تعالى بأسمه. وروى أبو سعيد الخدري قال:

[٢٠٣٤] حَدَّثَنَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ قَالَ: «رَأَيْتُ قَوْمًا لَهُمْ مَشَاغِرُ كَمَشَاغِرِ الْإِبِلِ وَقَدْ وَكَلُ بِهِمْ مِنْ يَأْخُذُ بِمَشَاغِرِهِمْ ثُمَّ يَجْعَلُ فِي أَفْوَاهِهِمْ صَخْرًا مِنْ نَارٍ يَخْرُجُ مِنْ أَسْفَلِهِمْ فَقُلْتُ يَا جَبْرَيْلُ مِنْ هَؤُلَاءِ قَالَ هُمُ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا». فدل الكتاب والسنة على أن أكل مال اليتيم من الكبائر. وقال ﷺ:

[٢٠٣٥] «أَجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمَوْبِقَاتِ» وذكر فيها «وأكل مال اليتيم».

الثانية - قوله تعالى: ﴿وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ (١١) وقرأ ابن عامر وعاصم في رواية ابن عباس بضم الياء على أسم ما لم يسم فاعله؛ من أصلاه الله حرّ النار إصلاء. قال الله تعالى: ﴿سَأَصْلِيهِ سَعَرَ﴾ (٢٦). [المدثر: ٢٦] وقرأ أبو حنيفة بضم الياء وفتح الصاد وتشديد اللام من التبصية لكثرة الفعل مرة بعد أخرى. دليله قوله تعالى: ﴿ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلْوَهُ﴾ (٣١) [الحاقة: ٣١]. ومنه قولهم: صلّيته مرة بعد أخرى. وتصلّيت: استدفأت بالنار. قال: وقد تصلّيت حرّ حربهم كما تصلّي المقرور من قرس<sup>(١)</sup>

[٢٠٣٤] ضعيف. أخرجه الطبري ٨٧٢٥ من حديث أبي سعيد، وفي إسناده أبو هارون العبدي واسمه عمارة بن جوين. قال الذهبي في الميزان: لين بمرّة. قال أحمد: ليس بشيء وكذبه حماد بن زيد اهد باختصار.

[٢٠٣٥] متفق عليه. مضى في سورة البقرة آية: ٢٧٩.

(١) القرس: شدة البرد، والمقرور: من أصيبت أطرافه بشدة البرد حتى لا يستطيع عملاً.

وقرأ الباقون بفتح الياء من صَلِّي النار يصلها صَلَّى وصِلَاءً. قال الله تعالى: ﴿لَا يَصَلُّهَا إِلَّا الْأَشْقَى﴾ [الليل: ١٥]. والصَّلَاء هو التسخن بقرب النار أو مباشرتها؛ ومنه قول الحارث بن عَبَّاد:

لَمْ أَكُنْ مِنْ جُنَاتِهَا عِلْمَ اللَّهِ هُوَ وَإِنِّي لِحَرِّهَا الْيَوْمَ صَالٍ  
والسعير: الجمر المشتعل.

الثالثة - وهذه آية من آيات الوعيد، ولا حجة فيها لمن يكفر بالذنوب. والذي يعتقدُه أهل السنة أن ذلك نافذ على بعض العصاة فيصلى ثم يحترق ويموت؛ بخلاف أهل النار لا يموتون ولا يحيون، فكأن هذا جمع بين الكتاب والسنة، لثلا يقع الخبر فيهما على خلاف مخبره، ساقطٌ بالمشيئة عن بعضهم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ﴾ [النساء: ٤٨]. وهكذا القول في كل ما يرد عليك من هذا المعنى. روى مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ:

[٢٠٣٦] «أما أهل النار الذين هم أهلها فيها فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن ناس أصابتهم النار بذنوبهم - أو قال بخطاياهم - فأماتهم الله إمامة حتى إذا كانوا فحماً أُذِنَ بالشفاعة فجيء بهم ضبائر ضبائر فبُثُوا على أنهار الجنة ثم قيل يا أهل الجنة أفيضوا عليهم فينبُتُون كما تُنبت الحبة<sup>(٢)</sup> في حميل<sup>(٣)</sup> السيل». فقال رجل من القوم كأن رسول الله ﷺ قد كان يرعى بالبادية.

قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِمْتُ لِمِثْلِ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلَا يُؤْتِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ؕ أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمُ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١]. وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ

[٢٠٣٦] صحيح. أخرجه مسلم ١٨٥ ح ٣٠٦ من حديث أبي سعيد بهذا اللفظ.

(١) الجماعات المتفرقة.

(٢) الحبة: واحدة الحب وهو بزر ما لا يُقتات كبزر الرياحين.

(٣) ما يحمل من الغناء والطين ونحوه.

دَيْنٌ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ  
 الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي تَوْصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ  
 كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أُخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ  
 فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّتِي مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ  
 عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي  
 مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ  
 وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾ .

فيه خمس وثلاثون مسألة:

الأولى - قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ بين تعالى في هذه الآية ما  
 أجمله في قوله: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾ ﴿وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ﴾ فدل هذا على جواز تأخير البيان عن  
 وقت السؤال. وهذه الآية ركن من أركان الدين، وعمدة من عمد الأحكام، وأم من  
 أمتهات الآيات؛ فإن الفرائض عظيمة القدر حتى أنها ثلث العلم، وروي نصف العلم.  
 وهو أول علم يُتزع من الناس ويُسى. رواه الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه أن  
 النبي ﷺ قال:

[٢٠٣٧] «تعلّموا الفرائض وعلموه»<sup>(١)</sup> الناس فإنه نصف العلم وهو أول شيء يُسى  
 وهو أول شيء يُتزع من أمتي». وروي أيضاً عن عبد الله بن مسعود قال قال لي رسول  
 الله ﷺ:

[٢٠٣٨] «تعلّموا القرآن وعلموه الناس وتعلّموا الفرائض وعلموها الناس وتعلّموا

[٢٠٣٧] ضعيف. أخرجه ابن ماجه ٢٧١٩ والدارقطني ٦٧/٤ والحاكم ٣٣٢/٤ والبيهقي ٢٠٩/٦ من  
 حديث أبي هريرة، وفي إسناده حفص بن عمر بن أبي العطف سكت عليه الحاكم! وقال الذهبي:  
 حفص وأه والحديث ضعيف اهـ.

وأخرجه الترمذي ٢٠٩١ من حديث أبي هريرة بلفظ حديث ابن مسعود الآتي وأعله بضعف  
 محمد بن القاسم الأسدي.

[٢٠٣٨] أخرجه الطيالسي ٧٦ وأبو يعلى ٥٠٢٨ والحاكم ٣٣٣/٤ والدارمي ٧٢/١ - ٧٣ والبيهقي ٢٠٨/٦  
 من حديث ابن مسعود روه من طرق عن سليمان بن جابر الهجري عن ابن مسعود. سكت عليه  
 الحاكم والذهبي، وقال الهيثمي في المجمع ٢٢٣/٤: فيه من لا أعرفه. وأخرجه الطبراني في  
 الأوسط من حديث أبي بكر. وفيه رجل مجهول اهـ الخلاصة: هو حديث حسن بمجموع طرقه  
 وشواهده والله أعلم.

(١) كذا في الدارقطني.

العلم وعلموه الناس فإني أمرؤ مقبوض وإنّ العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة لا يجدان من يفصل بينهما». وإذا ثبت هذا فأعلم أن الفرائض كان جُلّ علم الصحابة، وعظيم مناظرتهم، ولكنّ الخلق ضيّعوه. وقد روى مُطَرَّف عن مالك، قال عبد الله بن مسعود: من لم يتعلم الفرائض والطلاق والحج فيم يفضل أهل البادية؟ وقال ابن وهب عن مالك: كنت أسمع ربيعة يقول: من تعلم الفرائض من غير علم بها من القرآن ما أسرع ما ينساها. قال مالك: وصدق.

الثانية - روى أبو داود والدارقطني عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ

قال:

[٢٠٣٩] «العلم ثلاثة وما سِوى ذلك فهو فضل: آية مُحَكَّمَةٌ أو سنّة قائمة أو فريضة عادلة». قال الخطّابي أبو سليمان: الآية المحكّمة هي كتاب الله تعالى: واشترط فيها الإحكام؛ لأن من الآي ما هو منسوخ لا يعمل به، وإنما يعمل بناسخه. والسنة القائمة هي الثابتة مما جاء عنه ﷺ من السنن الثابتة. وقوله: «أو فريضة عادلة» يحتمل وجهين من التأويل: أحدهما - أن يكون من العدل في القسمة؛ فتكون معدّلة على الأنصاء والسهام المذكورة في الكتاب والسنة. والوجه الآخر - أن تكون مُسْتَبْطَعة من الكتاب والسنة ومن معناها؛ فتكون هذه الفريضة تعدل ما أخذ من الكتاب والسنة إذ كانت في معنى ما أخذ عنهما نصّاً. روى عكرمة قال: أرسل ابن عباس إلى زيد بن ثابت يسأله عن امرأة تركت زوجها وأبويها. قال: للزوج النصف، وللأمّ ثلث ما بقي. فقال: تجده في كتاب الله أو تقوله برأي؟ قال: أقوله برأي؛ لا أفضل أمّاً على أب. قال أبو سليمان: فهذا من باب تعديل الفريضة إذا لم يكن فيها نصّ؛ وذلك أنه اعتبرها بالمنصوص عليه، وهو قوله تعالى: ﴿وَوَرِثُهُ أَبَوَاهُ فَلِلْأُمِّ الثَّلَاثُ﴾. فلما وُجد نصيب الأمّ الثلث، وكان باقي المال هو الثلثان للأب، قاس النصف الفاضل من المال بعد نصيب الزوج على كل المال إذا لم يكن مع الوالدين أبنٌ أو ذو سهم؛ فقسّمه بينهما على ثلاثة، للأمّ سهمٌ وللأب سهمان وهو الباقي. وكان هذا أعدل في القسمة من أن يُعطي الأمّ من النصف الباقي ثلث

[٢٠٣٩] ضعيف. أخرجه أبو داود ٢٨٨٥ وابن ماجه ٥٤ والحاكم ٣٣٢/٤ والديلمي ٤١٩٧ والدارقطني ٦٨/٤ والبيهقي ٢٠٨/٦ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، سكت عليه الحاكم وتعقبه الذهبي فقال: ضعيف.

وقال المناوي في فيض القدير ٥٧٠٩: قال الذهبي في المذهب وتبعه الزركشي: فيه عبد الرحمن الإفريقي ضعيف اهـ. وقال الآبادي في التعليق المغني: قال أحمد عن الإفريقي: ليس بشيء اهـ. وقال الحافظ في التقریب: ضعيف في حفظه.

جميع المال، وللأب ما بقي وهو السدس، ففضلها عليه فيكون لها وهي مَفْضُولَةٌ في أصل الموروث أكثر مما للأب وهو المقدم والمفضل في الأصل. وذلك أعدل مما ذهب إليه ابن عباس من تَوْفِيرِ الثُّلْثِ عَلَى الْأُمِّ، وَيَخُصِ الْأَبَ حَقَّهُ بِرَدِّهِ إِلَى السُّدْسِ؛ فَتَرَكَ قَوْلَهُ وَصَارَ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ إِلَى زَيْدٍ. قَالَ أَبُو عَمْرٍو: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي زَوْجِ وَأَبَوَيْنِ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ ثُلْثُ جَمِيعِ الْمَالِ، وَلِلْأَبِ مَا بَقِيَ. وَقَالَ فِي أَمْرَاءِ وَأَبَوَيْنِ: لِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ، وَلِلْأُمِّ ثُلْثُ جَمِيعِ الْمَالِ، وَالْبَاقِي لِلْأَبِ. وَبِهَذَا قَالَ شَرِيحُ الْقَاضِي وَمُحَمَّدُ بْنُ سَيَّرِينَ وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَفَرَقَهُ مِنْهُمْ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَضِيُّ الْمِصْرِيُّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ اللَّبَّانِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ جَمِيعاً، وَزَعَمَ أَنَّهُ قِيَاسُ قَوْلِ عَلِيٍّ فِي «الْمَشْتَرَكَةِ»، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: إِنَّهُ قَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ أَيْضاً. قَالَ أَبُو عَمْرٍو: الْمَعْرُوفُ الْمَشْهُورُ عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ وَسَائِرِ الصَّحَابَةِ وَعَامَّةِ الْعُلَمَاءِ مَا رَسَمَهُ مَالِكٌ. وَمِنَ الْحِجَّةِ لَهُمْ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الْأَبَوَيْنِ إِذَا اشْتَرَكَا فِي الْوَرَاثَةِ، لَيْسَ مَعَهُمَا غَيْرُهُمَا، كَانَ لِلْأُمِّ الثُّلْثُ وَلِلْأَبِ الثُّلْثَانِ. وَكَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَكَا فِي النِّصْفِ الَّذِي يُفْضَلُ عَنِ الزَّوْجِ، كَانَا فِيهِ كَذَلِكَ عَلَى ثُلْثٍ وَثُلْثَيْنِ. وَهَذَا صَحِيحٌ فِي النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ.

الثالثة - وأختلفت الروايات في سبب نزول آية الموارث؛ فروى الترمذي وأبو داود وابن ماجه والدارقطني عن جابر بن عبد الله أن امرأة سعد بن الربيع قالت:

[٢٠٤٠] يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ سَعِدًا هَلَكَ وَتَرَكَ بَنَتَيْنِ وَأَخَاهُ، فَعَمِدَ أَخُوهُ فَقَبِضَ مَا تَرَكَ سَعِدًا، وَإِنَّمَا تَنْكَحُ النِّسَاءَ عَلَى أَمْوَالِهِنَّ؛ فَلَمْ يَجِبْهَا فِي مَجْلِسِهَا ذَلِكَ. ثُمَّ جَاءَتْهُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتِنَا سَعِدًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْعِ لِي أَخَاهُ» فَجَاءَ فَقَالَ لَهُ: «ادْفَعِ إِلَيَّ ابْنَتَيْهِ الثَّلَاثِينَ وَإِلَى أُمَّرَأَتِهِ الثَّمَنَ وَلَكَ مَا بَقِيَ». لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ. فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ: فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمَوَارِيثِ. قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى جَابِرٌ أَيْضاً قَالَ:

[٢٠٤١] عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَنِي سَلْمَةَ يَمْشِيَانِ، فَوَجَدَانِي لَا أَعْقِلُ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَشَ عَلَيَّ مِنْهُ فَأَفَقْتُ. فَقُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَنَزَلَتْ ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾. أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِينَ. وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَفِيهِ «فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ كَيْفَ أَقْسِمُ مَالِي بَيْنَ وَلَدَيْ؟» فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئاً فَنَزَلَتْ ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾

[٢٠٤٠] صحيح. أخرجه أبو داود ٢٨٩١ و ٢٨٩٢ والترمذي ٢٠٩٢ وابن ماجه ٢٧٢٠ وأحمد ٣/٣٥٢ والحاكم ٤/٣٣٤ ٣٤٢٠ والبيهقي ٦/٢٢٩ والواحدي ٢٩٨ من حديث جابر. قال الترمذي: حسن صحيح. وكذا صححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

[٢٠٤١] صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٧٧ ومسلم ١٦١٦ وأبو داود ٢٨٨٦ والترمذي ٣٠١٥ وابن ماجه ١٤٣٦ و ٢٧٢٨ واستدرکه الحاكم ٢/٣٠٣ من حديث جابر.

فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴿الآية﴾ قال: «حديث حسن صحيح». وفي البخاري عن ابن عباس:

[٢٠٤٢] أن نزول ذلك كان من أجل أن المال كان للولد، والوصية للوالدين؛ فنسخ ذلك بهذه الآيات. وقال مقاتل والكلبي: نزلت في أم كَجَّة؛ وقد ذكرناها. السدي: نزلت بسبب بنات عبد الرحمن بن ثابت أخي حَسَّان بن ثابت. وقيل: إن أهل الجاهلية كانوا لا يورثون إلا من لاقى الحروب وقاتل العدو؛ فنزلت الآية تبيناً أن لكل صغير وكبير حَظَّهُ. ولا يبعد أن يكون جواباً للجمع؛ ولذلك تأخر نزولها. والله أعلم. قال الكيا الطبري: وقد ورد في بعض الآثار أن ما كانت الجاهلية تفعله من ترك توريث الصغير كان في صدر الإسلام إلى أن نسخته هذه الآية» ولم يثبت عندنا اشتمال الشريعة على ذلك، بل ثبت خلافه؛ فإن هذه الآية نزلت في ورثة سعد بن الربيع. وقيل: نزلت في ورثة ثابت بن قيس بن شَمان. والأول أصح عند أهل النقل. فاسترجع رسول الله ﷺ الميراث من العم، ولو كان ذلك ثابتاً من قبل في شرعنا ما أسترجه. ولم يثبت قط في شرعنا أن الصبي ما كان يعطى الميراث حتى يقاتل على الفرس ويذب عن الحريم.

قلت: وكذلك قال القاضي أبو بكر بن العربي قال: ودل نزول هذه الآية على نكتة بديعة؛ وهو أن ما كانت عليه الجاهلية تفعله من أخذ المال لم يكن في صدر الإسلام شرعاً مَسْكُوتاً مَقْرَئاً عليه؛ لأنه لو كان شرعاً مقراً عليه لما حكم النبي ﷺ على عم الصبيتين برد ما أخذ من مالهما؛ لأن الأحكام إذا مضت وجاء النسخ بعدها إنما يؤثر في المستقبل فلا ينقض به ما تقدم وإنما كانت ظلامة رفعت. قاله ابن العربي.

الرابعة - قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ قالت الشافعية: قول الله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ حقيقة في أولاد الصُّلب، فأما ولد الابن فإنما يدخل فيه بطريق المجاز؛ فإذا حلف أن لا ولد له وله ابن لم يحنث؛ وإذا أوصى لولد فلان لم يدخل فيه ولدُ ولده. وأبو حنيفة يقول: إنه يدخل فيه إن لم يكن له ولد صُلب. ومعلوم أن الألفاظ لا تتغير بما قالوه.

الخامسة - قال ابن المنذر: لما قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ فكان الذي يجب على ظاهر الآية أن يكون الميراث لجميع الأولاد، المؤمن منهم والكافر؛ فلما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال:

[٢٠٤٢] صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٧٨ عن ابن عباس، وله حكم الرفع.

[٢٠٤٣] «لا يرث المسلم الكافر» عُلِمَ أن الله أراد بعض الأولاد دون بعض، فلا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم على ظاهر الحديث.

قلت: ولما قال تعالى: ﴿ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ دخل فيهم الأسير في أيدي الكفار؛ فإنه يرث ما دام تُعلم حياته على الإسلام. وبه قال كافة أهل العلم، إلا النخعي فإنه قال: لا يرث الأسير. فأما إذا لم تعلم حياته فحكمه حكم المفقود. ولم يدخل في عموم الآية ميراث النبي ﷺ لقوله:

[٢٠٤٤] «لا نورث ما تركنا صدقة». وسيأتي بيانه في «مريم» إن شاء الله تعالى. وكذلك لم يدخل القاتل عمداً لأبيه أو جدّه أو أخيه أو عمّه بالسنة وإجماع الأمة، وأنه لا يرث من مال من قتله ولا من ديته شيئاً؛ على ما تقدّم بيانه في البقرة. فإن قتله خطأ فلا ميراث له من الدية، ويرث من المال في قول مالك، ولا يرث في قول الشافعي وأحمد وسفيان وأصحاب الرأي، من المال ولا من الدية شيئاً؛ حسبما تقدّم بيانه في البقرة. وقول مالك أصح، وبه قال إسحاق وأبو ثور. وهو قول سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح ومجاهد والزهري والأوزاعي وابن المنذر؛ لأن ميراث من ورثه الله تعالى في كتابه ثابت لا يستثنى منه إلا بسنة أو إجماع. وكل مختلف فيه فمردود إلى ظاهر الآيات التي فيها الموارث.

السادسة - أعلم أن الميراث كان يستحق في أول الإسلام بأسباب: منها الحلف والهجرة والمعاقدة، ثم نسخ على ما يأتي بيانه في هذه السورة عند قوله تعالى: ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ ﴾ [النساء: ٣٣] إن شاء الله تعالى. وأجمع العلماء على أن الأولاد إذا كان معهم من له فرض مسمى أعطيته، وكان ما بقي من المال للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لقوله عليه السلام:

[٢٠٤٥] «ألحقوا الفرائض بأهلها» رواه الأئمة. يعني الفرائض الواقعة في كتاب الله

[٢٠٤٣] مضى في سورة البقرة.

[٢٠٤٤] صحيح. أخرجه البخاري ٤٢٤٠ و ٤٢٤١ و ٦٧٢٦ و مسلم ١٧٥٩ و أبو داود ٢٩٦٩ وابن حبان ٤٨٢٣ والبيهقي ١٠/١٤٢ من حديث عائشة في أثناء خبر طويل.

[٢٠٤٥] صحيح. أخرجه البخاري ٦٧٣٢ و ٦٧٣٥ و ٦٧٤٦ و مسلم ١٦١٥ و أبو داود ٢٨٩٨ والترمذي ٢٠٩٨ وابن ماجه ٢٧٤٠ و أبو يعلى ٢٣٧١ والدارمي ٣٦٨/٢ والطيالسي ٢٦٠٩ وابن أبي شيبة ١١/٢٦٥ وابن حبان ٦٠٢٨ و ٦٠٢٩ و ٦٠٣٠ وأحمد ١/٢٩٢ من طرق من حديث ابن عباس بزيادة «فما أبقّت الفرائض، فلاولى رجل ذكر».

تعالى. وهي ستة: النصف والرُّبُع والثُّمْن والثُّلثان والثُّلث والسُدُس. فالنصف فرض خمسية: أبنَةُ الصُّلب، وأبنة الابن، والأخت الشقيقة، والأخت للأب، والزوج. وكل ذلك إذا انفردوا عن من يحجبهم عنه. والرُّبُع فرض الزوج مع الحاجب، وفرض الزوجة والزوجات مع عدمه. والثمن فرض الزوجة والزوجات مع الحاجب. والثلاثان فرض أربع: الاثنتين فصاعداً من بنات الصلب، وبنات الابن، والأخوات الأشقاء، أو للأب. وكل هؤلاء إذا انفردن عن من يحجبهن عنه، والثلث فرض صنفين: الأم مع عدم الولد، وولد الابن، وعدم الاثنتين فصاعداً من الإخوة والأخوات، وفرض الاثنتين فصاعداً من ولد الأم. وهذا هو ثلث كل المال. فأما ثلث ما يبقى فذلك للأم في مسألة زوج أو زوجة وأبوان؛ فللأم فيها ثلث ما يبقى. وقد تقدّم بيانه. وفي مسائل الجدّ مع الإخوة إذا كان معهم ذو سَهْم وكان ثلث ما يبقى أحظى له. والسدس فرض سبعة: الأبوان والجدّ مع الولد وولد الابن، والجدّة والجدّات إذا اجتمعن، وبنات<sup>(١)</sup> الابن مع بنت الصلب، والأخوات للأب مع الأخت الشقيقة، والواحد من ولد الأم ذكراً كان أو أنثى. وهذه الفرائض كلها مأخوذة من كتاب الله تعالى إلا فرض الجدّة والجدّات فإنه مأخوذ من السنة. والأسباب الموجبة لهذه الفروض بالميراث ثلاثة أشياء: نسب ثابت، ونكاح منعقد، وولاء عتاقية. وقد تجتمع الثلاثة الأشياء فيكون الرجل زوج المرأة ومولاها وابن عمها. وقد يجتمع فيه منها شيان لا أكثر، مثل أن يكون زوجها ومولاها، أو زوجها وابن عمها؛ فيرث بوجهين ويكون له جميع المال إذا انفرد: نصفه بالزوجية ونصفه بالولاء أو بالنسب. ومثل أن تكون المرأة أبنة الرجل ومولاته، فيكون لها أيضاً جميع المال إذا انفردت: نصفه بالنسب ونصفه بالولاء.

السابعة - ولا ميراث إلا بعد أداء الدين والوصية؛ فإذا مات المتوفى أخرج من تركته الحقوق المعينات، ثم ما يلزم من تكفينه وتقييره، ثم الديون على مراتبها، ثم يخرج من الثلث الوصايا، وما كان في معناها على مراتبها أيضاً، ويكون الباقي ميراثاً بين الورثة. وجملتهم سبعة عشر. عشرة من الرجال: الابن وأبن الابن وإن سفل، والأب وأب الأب وهو الجدّ وإن علا، والأخ وابن الأخ، والعمّ وابن العمّ والزوج ومولى النعمة. ويرث من النساء سبع: البنت وبنات الابن وإن سفلت، والأم والجدّة وإن علت، والأخت والزوجة، ومولاة النعمة وهي المعتقة. وقد نظمهم بعض الفضلاء فقال:

والوارثون إن أردت جمعهم  
عشرة من جملة الذكّان  
مع الإناث الوارثات معهم  
وسبع أشخاص من النسوان

(١) أي واحدة فصاعداً.

وَهُمْ، وَقَدْ حَصَرْتَهُمْ فِي النَّظْمِ  
وَالأَبُ مِنْهُمْ وَهُوَ فِي التَّرْتِيبِ  
وَابْنُ الأَخِ الأَذْنَى أَجَلُ وَالْعَمُّ  
وَابْنَةُ الابنِ بَعْدَهَا وَالبِنْتُ  
وَالمرأةُ المولاةُ أَغْنَى المَعْتَقَةِ  
الابنُ وِابْنُ الابنِ وِابْنُ العَمِّ  
وَالجَدُّ مِنْ قَبْلِ الأَخِ القَرِيبِ  
وَالزَّوْجُ وَالسَّيِّدُ ثُمَّ الأُمُّ  
وَزَوْجَةُ وَجَدَّةٌ وَأَخْتُ  
حُذِّهَا إِلَيْكَ عِدَّةٌ مُحَقَّقَةٌ

الثامنة - لما قال تعالى: ﴿فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ يتناول كل ولد كان موجوداً أو جينياً في بطن أمه، دنيئاً أو بعيداً، من الذكور أو الإناث ما عدا الكافر كما تقدم. قال بعضهم: ذلك حقيقة في الأذنين مجاز في الأبعدين. وقال بعضهم: هو حقيقة في الجميع؛ لأنه من التولد، غير أنهم يرثون على قدر القرب منه؛ قال الله تعالى: ﴿يَكْبِتْ عَادَمَ﴾ [الأعراف: ٢٦]. وقال عليه السلام:

[٢٠٤٦] «أنا سيد ولد آدم» وقال:

[٢٠٤٧] «يا بني إسماعيل ازموا فإن أباكم كان رامياً» إلا أنه غلب عرف الاستعمال في إطلاق ذلك على الأعيان الأذنين على تلك الحقيقة؛ فإن كان في ولد الصلب ذكر لم يكن لولد الولد شيء وهذا مما أجمع عليه أهل العلم. وإن لم يكن في ولد الصلب ذكر وكان في ولد الولد بديء بالبنات الصلب، فأعطين إلى مبلغ الثلثين؛ ثم أعطى الثلث الباقي لولد الولد إذا استورا في القعد، أو كان الذكر أسفل ممن فوقه من البنات، للذكر مثل حظ الأنثيين. هذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي. وبه قال عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم؛ إلا ما يروى عن ابن مسعود أنه قال: إن كان الذكر من ولد الولد بإزاء الولد الأنثى رده عليها، وإن كان أسفل منها لم يرد عليها؛ مراعيًا في ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ فلم يجعل للبنات وإن كثرن إلا الثلثين.

قلت: هكذا ذكر ابن العربي هذا التفصيل عن ابن مسعود، والذي ذكره ابن المنذر والباجي عنه: أن ما فضل عن بنات الصلب لبني الابن دون بنات الابن. ولم يفصلاً. وحكاه ابن المنذر عن أبي ثور. ونحوه حكى أبو عمر، قال أبو عمر: وخالف في ذلك

[٢٠٤٦] مضي في سورة البقرة.

[٢٠٤٧] صحيح. أخرجه البخاري ٢٨٩٩ و ٣٣٧٣ و ٣٥٠٧ وابن حبان ٤٦٩٣ و ٤٦٩٤ واستدركه الحاكم ٩٤/٢ كلهم من حديث سلمة بن الأكوع. وأخرجه ابن حبان ٤٦٩٥ والحاكم ٩٤/٢ من حديث أبي هريرة.

ابن مسعود فقال: وإذا استكمل البنات الثلثين فالباقي لبني الابن دون أخواتهم، ودون من فوقهم من بنات الابن، ومن تحتهم. وإلى هذا ذهب أبو ثور وداود بن علي. وروي مثله عن علقمة. وحجة من ذهب هذا المذهب حديث ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال:

[٢٠٤٨] «أقسِمُوا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما أبقت الفرائض فلاؤولى

رجل ذكر» خرجه البخاري ومسلم وغيرهما. ومن حجة الجمهور قول الله عز وجل: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ لأن ولد الولد ولد. ومن جهة النظر والقياس أن كل من يُعصَّب من في درجته في جملة المال فواجب أن يُعصَّب في الفاضل من المال؛ كأولاد الصلب. فوجب بذلك أن يُشرك ابنُ الابن أخته، كما يُشرك الابنُ للصلب أخته. فإن احتج محتجُّ لأبي ثور وداود أن بنت الابن لما لم ترث شيئاً من الفاضل بعد الثلثين منفردة لم يعصَّبها أخوها. فالجواب أنها إذا كان معها أخوها قويت به وصارت عَصَبَةً معه. وظاهر قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ وهي من الولد.

التاسعة - قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ﴾ الآية. فرض الله تعالى للواحدة النصف، وفرض لما فوق الثنتين الثلثين، ولم يفرض للثنتين فرضاً منصوباً في كتابه؛ فتكلم العلماء في الدليل الذي يوجب لهما الثلثين ما هو؟ فقيل: الإجماع وهو مردود؛ لأن الصحيح عن ابن عباس أنه أعطى البنتين النصف؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ﴾ وهذا شرط وجزاء. قال: فلا أعطي البنتين الثلثين. وقيل: أعطيتا الثلثين بالقياس على الأختين؛ فإن الله سبحانه لما قال في آخر السورة: ﴿وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مِمَّا تَرَكَ﴾ وقال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] فألحقت الابنتان بالأختين في الاشتراك في الثلثين وألحقت الأخوات إذا زدن على اثنتين بالبنات في الاشتراك في الثلثين. واعترض هذا بأن ذلك منصوص عليه في الأخوات، والإجماع منعقد عليه فهو مسلم بذلك. وقيل؛ في الآية ما يدل على أن للبنتين الثلثين، وذلك أنه لما كان للواحدة مع أخيها الثلث إذا انفردت، علمنا أن للثنتين الثلثين. احتج بهذه الحجة، وقال هذه المقالة إسماعيل القاضي وأبو العباس الميرد. قال النحاس: وهذا الاحتجاج عند أهل النظر غلط؛ لأن الاختلاف في البنتين وليس في الواحدة. فيقول مخالفه: إذا ترك بنتين وابناً فللبنتين النصف؛ فهذا دليل على أن هذا فرضهم. وقيل: «فوق» زائدة أي إن كن نساء اثنتين. كقوله تعالى: ﴿فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾ [الأنفال: ١٢] أي الأعناق. وردّ هذا القول

[٢٠٤٨] تقدم تخريجه برقم ٢٠٤٥ رواه الشيخان.

النحاس وابن عطية وقالوا: هو خطأ؛ لأن الظروف وجميع الأسماء لا يجوز في كلام العرب أن تزداد لغير معنى. قال ابن عطية؛ ولأن قوله تعالى: ﴿فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾ هو الفصيح وليست «فوق» زائدة بل هي محكمة للمعنى لأن ضربة العنق إنما يجب أن تكون فوق العظام في المفصل دون الدماغ. كما قال دريد بن الصمة: أخفض عن الدماغ وارفع عن العظم، فهكذا كنت أضرب أعناق الأبطال. وأقوى الاحتجاج في أن للبنتين الثلثين الحديث الصحيح المروي في سبب النزول. ولغة أهل الحجاز وبني أسد الثلث والرُّبُع إلى العُشر. ولغة بني تميم وربيعة الثلث بإسكان اللام إلى العُشر. ويقال: ثلثتُ القوم أثلثهم، وثلثتُ الدارهم أثلثُها إذا تَمَّتْها ثلاثة، وأثلثتُ هي؛ إلا أنهم قالوا في المائة والألف: أمأيتها وألفتها وأمأت وألفت.

العاشرة - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ قرأ نافع وأهل المدينة ﴿واحدة﴾ بالرفع على معنى وقعت وحدثت، فهي كان التامة؛ كما قال الشاعر:

إذا كان الشتاء فأدْفُئُونِي فإن الشيخ يُهرمه الشِّتَاءُ  
 والباقون بالنصب. قال النحاس: وهذه قراءة حسنة. أي وإن كانت المتروكة أو المولودة «واحدة» مثل ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً﴾. فإذا كان مع بنات الصلب بنات ابن، وكان بنات الصلب اثنتين فصاعداً حجبن بنات الابن أن يرثن بالفرض؛ لأنه لا مدخل لبنات الابن أن يرثن بالفرض في غير الثلثين. فإن كانت بنت الصلب واحدة فإن ابنة الابن أو بنات الابن يرثن مع بنات الصلب تكملة الثلثين؛ لأنه فرض يرثه البنتان فما زاد. وبنات الابن يقمن مقام البنات عند عدمهن. وكذلك أبناء البنين يقومون مقام البنين في الحجب والميراث. فلما عُدِمَ من يستحق منهنَّ السدس كان ذلك لبنت الابن وهي أولى بالسدس من الأخت الشقيقة للمتوفى. على هذا جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين؛ إلا ما يروى عن أبي موسى وسليمان بن أبي ربيعة أن للبنت النصف، والنصف الثاني للأخت، ولا حَقَّ في ذلك لبنت الابن. وقد صح عن أبي موسى ما يقتضي أنه رجع عن ذلك؛ رواه البخاري: حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو قَيْسٍ سَمِعْتُ هُزَيْلَ بْنَ شُرْحَبِيلَ <sup>(١)</sup> يَقُولُ

[٢٠٤٩]؛ سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت. فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف؛ وأت ابن مسعود فإنه سيتابعني. فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي

[٢٠٤٩] صحيح. أخرجه البخاري ٦٧٣٦ و ٦٧٤٢ من حديث هُزَيْلِ بْنِ شُرْحَبِيلَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ بِهِ.

(١) تنبيه: وقع في الأصل «شُرْحَبِيل» والتصويب من البخاري والتقريب.

موسى فقال: لقد ضللتُ إذأ وما أنا من المهتدين! أفضي فيها بما قضى النبي ﷺ: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت. فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم. فإن كان مع بنت الابن أو بنات الابن ابنٌ في درجتها أو أسفل منها عصبها، فكان النصف الثاني بينهما، للذكر مثل حظ الأنثيين بالغاً ما بلغ - خلافاً لابن مسعود على ما تقدّم - إذا استوفى بناتُ الصلب، أو بنتُ الصلب وبناتُ الابن الثلثين. وكذلك يقول في الأخت لأب وأم، وأخوات وإخوة لأب: للأخت من الأب والأم النصف، والباقي للإخوة والأخوات، ما لم يصبهن من المقاسمة أكثر من السدس؛ فإن أصابهنّ أكثر من السدس أعطاهنّ السدس تكملة الثلثين، ولم يزدهنّ على ذلك. وبه قال أبو ثور.

الحادية عشرة - إذا مات الرجل وترك زوجته حُبلى فإن المال يُوقف حتى يتبين ما تضع. وأجمع أهل العلم على أن الرجل إذا مات وزوجته حُبلى أن الولد الذي في بطنها يرث ويورث إذا خرج حياً واستهل<sup>(١)</sup>. وقالوا جميعاً: إذا خرج ميتاً لم يرث؛ فإن خرج حياً ولم يستهلّ فقالت طائفة: لا ميراث له وإن تحرك أو عَطَسَ ما لم يستهلّ. هذا قول مالك والقاسم بن محمد وابن سيرين والشَّعبي والزُّهري وقتادة. وقالت طائفة: إذا عُرِفَت حياة المولود بتحريك أو صياح أو رضاع أو نَفَسَ فأحكامه أحكامُ الحي. هذا قول الشافعي وسفيان الثوري والأوزاعي. قال ابن المنذر: الذي قاله الشافعي يحتمل النظر، غير أن الخبر يمنع منه وهو قولُ رسولِ الله ﷺ:

[٢٠٥٠] «ما من مولود يُولد إلا نَحَسَهُ الشيطان فيستهلّ صارخاً من نَحْسَةِ الشيطان إلا ابن مريم وأُمَّه» وهذا خبر، ولا يقع على الخبر النسخ.

الثانية عشرة - لما قال تعالى: ﴿ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ تناول الخُنثى وهو الذي له فرجان. وأجمع العلماء على أنه يُورث من حيث يبول؛ إن بال من حيث يبول الرجل ورث ميراثَ رجل، وإن بال من حيث تبول المرأة ورث ميراثَ المرأة. قال ابن المنذر: ولا أحفظ عن مالك فيه شيئاً، بل قد ذكر ابن القاسم أنه هاب أن يسأل مالكاً عنه. فإن بال منهما معا فالمعتبر سبقُ البول؛ قاله سعيد بن المسيب وأحمد وإسحاق. وحكي ذلك عن أصحاب الرأي. وروى قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال في الخنثى: نُورثه<sup>(٢)</sup> من

[٢٠٥٠] مضى في سورة آل عمران.

- (١) استهل الصبي: رفع صوته بالبكاء عند الولادة.  
(٢) وقع في الأصل «يُورثه» والتصويب من عدة نسخ.

حيث يبول؛ فإن بال منهما جميعاً فمن أيّهما سبق، فإن بال منهما معاً فنصف ذكر ونصف أنثى. وقال يعقوب ومحمد: من أيهما خرج أكثر ورث؛ وحكي عن الأوزاعي. وقال النعمان: إذا خرج منهما معاً فهو مُشكِل، ولا أنظر إلى أيّهما أكثر. ورؤي عنه أنه وقف عنه إذا كان هكذا. وحكي عنه قال: إذا أشكل يُعطى أقلّ النصيبين. وقال يحيى بن آدم: إذا بال من حيث يبول الرجل ويحيض كما تحيض المرأة ورث من حيث يبول؛ لأن في الأثر: يورث من مباله. وفي قول الشافعي: إذا خرج منهما جميعاً ولم يسبق أحدهما الآخر يكون مُشكِلاً، ويُعطى من الميراث ميراث أنثى، ويوقف الباقي بينه وبين سائر الورثة حتى يتبين أمره أو يصطلحوا؛ وبه قال أبو ثور. وقال الشعبي: يُعطى نصف ميراث الذكر، ونصف ميراث الأنثى؛ وبه قال الأوزاعي، وهو مذهب مالك. قال ابن شاس في جواهره الثمينة، على مذهب مالك عالم المدينة: الخثنى يعتبر إذا كان ذا فرجين فرج المرأة وفرج الرجل بالمبال منهما؛ فيعطى الحكم لِمَا بال منه، فإن بال منهما اعتبرت الكثرة من أيّهما فإن تساوى الحال أعتبر سبق، فإن كان ذلك منهما معاً اعتبر نبات اللحية أو كبر الثديين ومشابهتهما لثدي النساء، فإن اجتمع الأمران اعتبر الحال عند البلوغ، فإن وُجد الحيض حُكم به، وإن وُجد الاحتلام وحده حُكم به، فإن اجتمعا فهو مُشكِل. وكذلك لو لم يكن فرج، لا المختص بالرجال ولا المختص بالنساء، بل كان له مكان يبول منه فقط انتظر به البلوغ؛ فإن ظهرت علامة مميزة وإلا فهو مُشكِل. ثم حيث حكمنا بالإشكال فميراثه نصف نصيبي ذكر وأنثى.

قلت: هذا الذي ذكروه من العلامات في الخثنى المشكل. وقد أشرنا إلى علامة في «البقرة» وصدر هذه السورة تلحقه بأحد النوعين، وهي اعتبار الأضلاع؛ وهي مروية عن علي رضي الله عنه وبها حكم. وقد نظم بعض الفضلاء العلماء حكم الخثنى في أبيات كثيرة أولها:

بِالثُّدَيِ وَاللِّحْيَةِ وَالْمَبَالِ

وَأَنَّهُ مَعْتَبَرُ الْأَحْوَالِ

وفيها يقول:

وَلَمْ تَبْنِ وَأَشْكَتْ آيَاتِهِ  
سِتَّةَ أَثْمَانٍ مِنَ التَّصِيبِ  
وَفِيهِ مَا فِيهِ مِنَ التَّنْكَالِ  
مَا عَاشَ فِي الدُّنْيَا وَأَلَا يُنْكَحَا  
وَلَا اغْتَدَى مِنْ جَمَلَةِ الرِّجَالِ  
قَدْ قَالَهُ سُرَاةَ أَهْلِ الْعِلْمِ

وإن يكن قد استوت حالاته  
فحفظه من مَوْرَثِ الْقَرِيبِ  
هَذَا الَّذِي اسْتَحَقَّ لِإِشْكَالِ  
وَوَاجِبِ فِي الْحَقِّ أَلَا يُنْكَحَا  
إِذْ لَمْ يَكُنْ مِنْ خَالِصِ الْعِيَالِ  
وَكُلِّ مَا ذَكَرْتَهُ فِي النَّظْمِ

وقد أبى الكلام فيه قومٌ  
لفرط ما يبدو من الشناعة  
وقد مضى في شأنه الخفي  
بأنه إن نقصت أضلاعه  
في الإرث والنكاح والإحرام  
وإن تزد ضلعاً على الذُّكرانِ  
لأن للنسوان ضلعاً زائدة  
إذ نقصت من آدم فيما سبق  
عليه مما قاله الرسول

قال أبو الوليد بن رشد: ولا يكون الخنثى المشكل زوجاً ولا زوجة، ولا أباً ولا أماً. وقد قيل: إنه قد وُجد من له ولدٌ من بطنه وولد من ظهره. قال ابن رشد: فإن صحَّ ورث من ابنه لصلبه ميراث الأب كاملاً، ومن ابنه لبطنه ميراث الأم كاملاً. وهذا بعيد، والله أعلم. وفي سنن الدارقطني عن أبي هانئ عمر بن بشير قال: سئل عامر الشعبي عن مولود ليس بذكر ولا أنثى ليس له ما للذكر ولا ما للأنثى، يخرج من سرتة كهيئة البول والغائط؛ فسئل عامر عن ميراثه فقال عامر: نصفُ حظِّ الذكر ونصفُ حظِّ الأنثى.

الثالثة عشرة - قوله تعالى: ﴿وَلِأَبْوَيْهِ﴾ أي لأبوي الميت. وهذا كناية عن غير المذكور وجاز ذلك لدلالة الكلام عليه؛ كقوله ﴿حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ [ص: ٣٢] و ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١] و ﴿السُّدُسُ﴾ رفع بالابتداء، وما قبله خبره: وكذلك «الثالث. والسُّدُسُ». وكذلك ﴿نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ وكذلك ﴿فَلََكُمْ الرَّبِيعُ﴾. وكذلك ﴿وَلَهُمُ الرَّبِيعُ﴾. و ﴿فَلَهُنَّ الثُّمُنُ﴾ وكذلك ﴿فَلِكُلِّ وَجِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾. والأبوان ثنية الأب والأبنة. واستغنى بلفظ الأم عن أن يقال لها أبة. ومن العرب من يجري المختلفين مجرى المتفقين؛ فيغلب أحدهما على الآخر لخفته أو شهرته. جاء ذلك مسموعاً في أسماء صالحة؛ كقولهم للأب والأم: أبوان. وللشمس والقمر: القمران. وللليل والنهار: الملوآن. وكذلك العُمران لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما. غلبوا القمر على الشمس لخفة التذكير، وغلبوا عُمَرَ على أبي بكر لأن أيام عمر امتدَّت فاشتهرت. ومن زعم أنه أراد بالعُمَرين عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز فليس قوله بشيء؛ لأنهم نطقوا بالعُمَرين قبل أن يروا عمر بن عبد العزيز. قاله ابن السَّجَري. ولم يدخل في قوله تعالى: ﴿وَلِأَبْوَيْهِ﴾ من علا من الأبناء دخول من سفل من الأبناء في قوله ﴿أَوْلَادِكُمْ﴾، لأن قوله: ﴿وَلِأَبْوَيْهِ﴾ لفظ مثني لا يحتمل العموم والجمع

أيضاً؛ بخلاف قوله ﴿أَوْلَادِكُمْ﴾. والدليل على صحة هذا قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَكَ وَلَدٌ وَوَرِثَةٌ وَوَرِثَتُهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمَّهِ الثَّلَاثُ﴾ والأم العليا جدّة ولا يفرض لها الثلث بإجماع، فخرج الجدّة عن هذا اللفظ مقطوع به، وتناوله للجدّة مختلف فيه. فممن قال هو أبوّ وحجّب به الأخوة أبو بكر الصديق رضي الله عنه ولم يخالفه أحد من الصحابة في ذلك أيام حياته، واختلفوا في ذلك بعد وفاته؛ فممن قال إنه أبوّ ابنُ عباس وعبدُ الله بن الزبير وعائشة ومعاذ بن جبل وأبيّ بن كعب وأبو الدرداء وأبو هريرة كلهم يجعلون الجدّة عند عدم الأب كالأب سواء، يحجبون به الإخوة كلّهم ولا يرثون معه شيئاً. وقاله عطاء وطاوس والحسن وقتادة. وإليه ذهب أبو حنيفة وأبو ثور وإسحاق. والحجّة لهم في قوله تعالى: ﴿مَلَّةَ أَيْكُمُ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨] ﴿يَبْنِيءَ آدَمَ﴾ [الأعراف: ٢٦]، وقوله عليه السلام:

[٢٠٥١]: «يا بني إسماعيل ارموا فإن أباكم كان رامياً». وذهب علي بن أبي طالب وزيد وابن مسعود إلى توريث الجدّة مع الإخوة، ولا ينقص من الثلث مع الإخوة للأب والأم أو للأب إلا مع ذوي الفروض؛ فإنه لا ينقص معهم من السدس شيئاً في قول زيد. وهو قول مالك والأوزاعي وأبي يوسف ومحمد والشافعي. وكان علي يشارك بين الإخوة والجدّة إلى السدس ولا ينقصه من السدس شيئاً مع ذوي الفرائض وغيرهم. وهو قول ابن أبي ليلى وطائفة. وأجمع العلماء على أن الجدّ لا يرث مع الأب وأن الابن يحجب أباه. وأنزلوا الجدّ بمنزلة الأب في الحجب والميراث إذا لم يترك المتوفى أباً أقرب منه في جميع المواضع. وذهب الجمهور إلى أن الجدّ يُسقط بني الإخوة من الميراث؛ إلا ما روي عن الشعبي عن علي أنه أجرى بني الأخوة في المقاسمة مجرى الإخوة. والحجّة لقول الجمهور أن هذا ذكرٌ لا يعصّب أخته فلا يقاسم الجدّ كالعمّ وابن العمّ. قال الشعبي: أوّل جدّ ورث في الإسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ مات ابن لعاصم بن عمر وترك أخوين فأراد عمر أن يستأثر بما له فاستشار علياً وزيداً في ذلك فمثلاً له مثلاً فقال: لولا أنّ رأيكما اجتمع ما رأيت أن يكون ابني ولا أكون أباه. روى الدارقطني عن زيد بن ثابت أن عمر بن الخطاب استأذن عليه يوماً فأذن له، ورأسه في يد جارية له تُرجله، فنزع رأسه؛ فقال له عمر: دعها ترجلك. فقال: يا أمير المؤمنين، لو أرسلت إليّ جثتك. فقال عمر: إنما الحاجة لي، إني جئتك لتنظر في أمر الجدّ. فقال زيد: لا والله!

[٢٠٥١] مضى برقم ٢٠٤٧.

ما تقول فيه . فقال عمر: ليس هو بوحى حتى نزيد فيه وننقص، إنما هو شيء تراه، فإن رأيتَه وافقني تبعته، وإلا لم يكن عليك فيه شيء. فأبى زيد، فخرج مُغضباً وقال: قد جئتكَ وأنا أظن ستفرغ من حاجتي. ثم أتاه مرّة أخرى في الساعة التي أتاه في المرّة الأولى. فلم يزل به حتى قال: فسأكتب لك فيه. فكتبه في قطعة قَتَب<sup>(١)</sup> وضرب له مثلاً. إنما مثله مثل شجرة تنبت على ساق واحدة. فخرج فيها غصن ثم خرج في غصن غصنٌ آخر؛ فالساق يسقي الغصن، فإن قطعت الغصن الأول رجع الماء إلى الغصن، وإن قطعت الثاني رجع الماء إلى الأول. فأتى به فخطب الناس عمرٌ ثم قرأ قطعة القتب عليهم ثم قال: إن زيد بن ثابت قد قال في الجدّ قولاً وقد أمضيته. قال: وكان عمر أوّل جدّ كان؛ فأراد أن يأخذ المال كلّهُ، مالّ ابن ابنه دون إخوته، فقسّمه بعد ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

الرابعة عشرة - وأما الجدّة فأجمع أهل العلم على أن للجدّة السدس إذا لم يكن للميت أمّ. وأجمعوا على أن الأمّ تحجب أمّها وأم الأب. وأجمعوا على أن الأب لا يحجب أمّ الأمّ. واختلفوا في توريث الجدّة وابنتها حي فقالت طائفة: لا ترث الجدّة وابنتها حي، روي عن زيد بن ثابت وعثمان وعلي. وبه قال مالك والثوري والأوزاعي وأبو ثور وأصحاب الرأي. وقال طائفة: ترث الجدّة مع ابنها، روي عن عمر وابن مسعود وعثمان وعلي وأبي موسى الأشعري، وقال به شريح وجابر بن زيد وعبيدالله بن الحسن وشريك وأحمد وإسحاق وابن المنذر. قال: كما أن الجدّ لا يحجبه إلا الأب كذلك الجدّة لا يحجبها إلا الأم. وروي الترمذي عن عبد الله قال في الجدّة مع ابنها:

[٢٠٥٢] إنها أوّل جدّة أطعمها رسول الله ﷺ سدساً مع ابنها وابنتها حي. والله أعلم.

الخامسة عشرة - واختلف العلماء في توريث الجدّات؛ فقال مالك: لا يرث إلا جدّتان، أمّ أمّ وأمّ أب وأمّهاتهما. وكذلك روي أبو ثور عن الشافعي، وقال به جماعة من التابعين. فإن انفردت إحداهما فالسدس لها، وإن اجتمعتا وقرابتهما سواء فالسدس بينهما. وكذلك إن كثرن إذا تساوين في القعد؛ وهذا كله مجمع عليه. فإن قرّبت التي من قبلي

[٢٠٥٢] ضعيف. أخرجه الترمذي ٢١٠٢ من حديث ابن مسعود. وقال: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه اهـ مداره على محمد بن سالم الهمداني ضعفه جداً كما في الميزان.

(١) القتب: الأعماء.



أنت يا فلان لك منه ثلث؛ فإنك حدّدت للآخر منه الثلثين بنصّ كلامك؛ ولأنّ قوّة الكلام في قوله ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾ يدلّ على أنهما منفردان عن جميع أهل السهام من ولد وغيره، وليس في هذا اختلاف.

قلت: وعلى هذا يكون الثلثان فرضاً للأب مسمّى لا يكون عصبية، وذكر ابن العربي أنّ المعنى في تفضيل الأب بالثلث عند عدم الولد الذكورية والنصرة، ووجوب المؤنّة عليه، وثبتت الأم على سهم لأجل القرابة.

قلت: وهذا متفقّص؛ فإنّ ذلك موجود مع حياته فلمْ حرّم السدس. والذي يظهر أنّه إنّما حرّم السدس في حياته إرفاقاً بالصبيّ وحياطة على ماله؛ إذ قد يكون إخراج جزء من ماله إجحافاً به. أو أنّ ذلك تعبّؤ، وهو أولى ما يقال. والله الموفق.

السابعة عشرة - إن قيل: ما فائدة زيادة الواو في قوله: «وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ»، وكان ظاهر الكلام أنّ يقول: فإن لم يكن له ولد ورثه أبواه. قيل له: أراد بزيادتها الإخبارَ لبيّتين أنّه أمر مستقرّ ثابت، فيخبر عن ثبوته واستقراره، فيكون حال الوالدين عند أنفرادهما كحال الولدين، للذّكر مثل حظّ الأنثيين. ويجتمع للأب بذلك فرضان السهم والتعصيب إذ يحجب الإخوة كالولد. وهذا عدل في الحُكم، ظاهر في الحكمة. والله أعلم.

الثامنة عشرة - قوله تعالى: ﴿فَلِأُمَّهِ الْثُلُثُ﴾ قرأ أهل الكوفة «فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ» وهي لغة حكاها سيويوه. قال الكسائي: هي لغة كثير من هوازَن وهُدَيْل؛ ولأنّ اللام لما كانت مكسورة وكانت متصلةً بالحرف كرهوا ضمّةً بعد كسرة، فأبدلوا من الضمة كسرة؛ لأنّه ليس في الكلام فِعْلٌ. ومن ضمّ جاء به على الأصل؛ ولأنّ اللام تنفصل لأنها داخلةٌ على الاسم. قال جميعه النحاس.

التاسعة عشرة - قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ الإخوة يحجبون الأمّ عن الثلث إلى السدس، وهذا هو حجب النقضان، وسواء كان الإخوة أشقاءً أو للأب أو للأمّ، ولا سهم لهم. ورؤي عن ابن عباس أنّه كان يقول: السدس الذي حجب الأخوة الأمّ عنه هو للإخوة. ورؤي عنه مثل قول الناس إنه للأب. قال قتادة: إنّما أخذه الأب دونهم؛ لأنّه يُمونهم ويولي نكاحهم والنفقة عليهم. وأجمع أهل العلم على أنّ أخوين فصاعداً ذكراً كانوا أو إناثاً من أب وأمّ، أو من أب أو من أمّ يحجبون الأمّ عن الثلث إلى السدس؛ إلا ما رؤي عن ابن عباس أنّ الاثنين من الإخوة في حكم الواحد، ولا يحجب الأمّ أقلّ من ثلاث. وقد صار بعض الناس إلى أنّ الأخوات لا يحجبن الأمّ من الثلث إلى السدس؛ لأنّ كتاب الله في الإخوة وليست قوّة ميراث الإناث مثل قوّة ميراث الذكور حتى

تقتضي العبرة الإلحاق. قال الكيّا الطبريّ: ومقتضى أقوالهم ألا يدخلن مع الإخوة؛ فإن لفظ الإخوة بمطلقه لا يتناول الأخوات، كما أن لفظ البنين لا يتناول البنات. وذلك يقتضي ألا تُحجب الأم بالأخ الواحد والأخت من الثلث إلى السدس؛ وهو خلاف إجماع المسلمين. وإذا كنّ مرادات بالآية مع الإخوة كنّ مرادات على الانفراد. واستدلّ الجميع بأن أقلّ الجمع اثنان؛ لأنّ التثنية جمع شيء إلى مثله، فالمعنى يقتضي أنها جمع. وقال عليه السلام:

[٢٠٥٤] «الاثنان فما فوقهما جماعة». وحُكي عن سيويه أنه قال: سألت الخليل عن قوله «ما أحسن وجوههما»؟ فقال: الاثنان جماعة. وقد صحّ قول الشاعر<sup>(١)</sup>:  
 ومَهْمَهَيْنِ قَدَفَيْنِ مَرَّتَيْنِ      ظهراهما مثلُ ظُهورِ الثُّرَيسَيْنِ<sup>(٢)</sup>  
 وأنشد الأَخفش:  
 لما أتتنا المرأتان بالخَبَرِ      فقلن إن الأمر فينا قد شَهَرُ  
 وقال آخر:

يُحْيِي بِالسَّلَامِ غَنِيَّ قَوْمٍ      وَيُنْخَلِ بِالسَّلَامِ عَلِيَّ الْفَقِيرِ  
 أليس الموت بينهما سواء      إذا ماتوا وصاروا في القبورِ

ولمّا وقع الكلام في ذلك بين عثمان وابن عباس قال له عثمان: إن قومك حجبوها - يعني قريشاً - وهم أهل الفصاحة والبلاغة. وممن قال: إن أقلّ الجمع ثلاثة - وإن لم يقل به هنا - ابن مسعود والشافعي وأبو حنيفة وغيرهم. والله أعلم.

الموفية عشرين - قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيِّيَ يُوْصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ قرأ ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وعاصم «يوصي» بفتح الصاد. الباقر بالكسر، وكذلك الآخر. واختلفت الرواية فيهما عن عاصم. والكسر اختيار أبي عبيد وأبي حاتم؛ لأنه جرى ذكر

[٢٠٥٤] ضعيف. أخرجه ابن ماجه ٩٧٢ والطحاوي ١٨٢/١ والدارقطني ٢٨٠/١ والبيهقي ٦٩/٣ من حديث أبي موسى، وكرره الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. والبيهقي من حديث أنس، وقال: هو أضعف من حديث أبي موسى. وقال الحافظ في التلخيص ٨١/٣: حديث أبي موسى فيه الربيع بن بدر وهو ضعيف، وأبوه مجهول، وحديث عمرو بن شعيب فيه عثمان الواصي متروك اهـ باختصار.

(١) هو من رجز الخظام المجاشعي وهو شاعر مسلم.

(٢) المهمة: القفر المخوف. والقذف: البعيد من الأرض. والفدند: الأرض المستوية.

الميت قبل هذا. قال الأَخفش: وتصديق ذلك قوله تعالى «يُوصِيَنَّ» و «تُوصُونَ». الحادية والعشرون - إن قيل: ما الحكمة في تقديم ذكر الوصية على ذكر الدّين، والدّين مُقدّم عليها بإجماع. وقد روى الترمذيّ عن الحارث عن عليّ:

[٢٠٥٥] أن النبي ﷺ قضى بالدّين قبل الوصية، وأنتم تقرّون الوصية قبل الدّين. قال: والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أنه يُبدأ بالدّين قبل الوصية. وروى الدّارقطنيّ من حديث عاصم بن ضمرة عن عليّ قال قال رسول الله ﷺ:

[٢٠٥٦] «الدّين قبل الوصية وليس لوارث وصية». رواه عنهما أبو إسحاق الهَمْدانيّ. فالجواب من أوجه خمسة: الأوّل - إنّما قصد تقديم هذين الفصلين على الميراث ولم يقصد ترتيبهما في أنفسهما؛ فلذلك تقدّمت الوصية في اللفظ. جواب ثان - لما كانت الوصية أقلّ لزوماً من الدّين قدّمتها اهتماماً بها؛ كما قال تعالى: ﴿لَا يَغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً﴾ [الكهف: ٤٩]. جواب ثالث - قدّمتها لكثرة وجودها ووقوعها؛ فصارت كاللزام لكل ميت مع نصّ الشرع عليها، وأخر الدّين لشذوذه، فإنه قد يكون وقد لا يكون. فبدأ بذكر الذي لا بُدّ منه، وعطف بالذي قد يقع أحياناً. ويقويّ هذا: العطف بأو، ولو كان الدّين راتباً لكان العطف بالواو. جواب رابع - إنّما قدّمت الوصية إذ هي حظّ مساكين وضعفاء، وأخر الدّين إذ هو حظّ غريم يطلبه بقوة وسلطان وله فيه مقال. جواب خامس - لما كانت الوصية ينشئها من قبل نفسه قدّمتها، والدّين ثابت مؤدّى ذكره أو لم يذكره.

الثانية والعشرون - ولما ثبت هذا تعلق الشافعيّ بذلك في تقديم دّين الزكاة والحج على الميراث فقال: إن الرجل إذا فرّط في زكاته وجب أخذ ذلك من رأس ماله. وهذا ظاهر بباديء الرأي؛ لأنه حقّ من الحقوق فيلزم أدائه عنه بعد الموت كحقوق الأدميين لا سيما والزكاة مصرفها إلى الأدمي. وقال أبو حنيفة ومالك: إن أوصى بها أدت من ثلثه،

[٢٠٥٥] حسن. أخرجه الترمذيّ ٢١٢٢ وابن ماجه ٢٧١٥ وابن الجارود ٩٥٠ والحاكم ٣٣٦/٤ وأحمد ٧٩/١ والبيهقيّ ٢٦٧/٦ والطيالسي ١٧٩ من حديث الحارث الأعور عن عليّ. وأخرجه البيهقي من وجه آخر عن عليّ وقد توبع فيه الحارث، وله شاهد بنحوه أخرجه ابن ماجه ٢٤٣٣ وأحمد ١٣٦/٤ من حديث سعد بن الأطول، وصححه البوصيري، وانظر تلخيص الحبير ٩٥/٣ فقد ذهب إلى تقويته لأن العمل عليه.

[٢٠٥٦] أخرجه الدّارقطنيّ ٩٧/٤ والبيهقيّ ٢٦٧/٦ من حديث عليّ. وأعله البيهقيّ بضعف يحيى بن أبي أنيسة، وانظر ما قبله.

وإن سكت عنها لم يُخْرِجَ عنه شيء. قالوا: لأن ذلك موجب لترك الورثة فقراء؛ إلا أنه قد يتعمد ترك الكل حتى إذا مات استغرق ذلك جميع ماله فلا يبقى للورثة حق.

الثالثة والعشرون - قوله تعالى: ﴿ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ﴾ رفع بالابتداء والخبر مضمرة، تقديره: هم المقسوم عليهم وهم المعطون.

الرابعة والعشرون - قوله تعالى: ﴿لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ قيل: في الدنيا بالدعاء والصدقة؛ كما جاء في الأثر: إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده<sup>(١)</sup>. وفي الحديث الصحيح:

[٢٠٥٧] «إذا مات الرجل انقطع عمله إلا من ثلاث - فذكر - أو ولد صالح يدعو له». وقيل: في الآخرة؛ فقد يكون الابن أفضل فيشفع في أبيه؛ عن ابن عباس والحسن. وقال بعض المفسرين: إن الابن إذا كان أرفع من درجة أبيه في الآخرة سأل الله فرفع إليه أباه، وكذلك الأب إذا كان أرفع من أبنه؛ وسيأتي في «الطور» بيانه. وقيل: في الدنيا والآخرة؛ قاله ابن زيد. واللفظ يقتضي ذلك.

الخامسة والعشرون - قوله تعالى: ﴿فَرِيضَةٌ﴾ «فريضة» نصب على المصدر المؤكّد، إذ معنى «يُوصِيكُمْ» يفرض عليكم. وقال مكّي وغيره: هي حال مؤكّدة؛ والعمل «يُوصِيكُمْ» وذلك ضعيف. والآية متعلّقة بما تقدّم؛ وذلك أنه عزّف العباد أنهم كفّوا مؤنة الاجتهاد في إيصال القرابة مع اجتماعهم في القرابة، أي أن الآباء والأبناء ينفع بعضهم بعضاً في الدنيا بالتناصر والمواساة، وفي الآخرة بالشفاعة. وإذا تقرّر ذلك في الآباء والأبناء تقرّر ذلك في جميع الأقارب؛ فلو كانت القسمة موكولة إلى الاجتهاد لوجب<sup>(٢)</sup> النظر في غنى كل واحد منهم. وعند ذلك يخرج الأمر عن الضبط إذ قد يختلف الأمر؛ فبين الرب تبارك وتعالى أن الأصلح للعبد ألا يוכל إلى اجتهاده في مقادير الموارث، بل بين المقادير شرعاً. ثم قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا﴾ أي بقسمة الموارث ﴿حَكِيمًا﴾<sup>(١١)</sup> حكم قسّمها وبينها لأهلها. وقال الزجاج: «علماً» أي بالأشياء قبل خلقها «حكيماً» فيما يقدره ويمضيه منها. وقال بعضهم: إن الله سبحانه لم يزل ولا يزال، والخبر منه بالماضي كالخبر منه بالاستقبال. ومذهب سيبويه أنهم رأوا حكماً وعلماً فقيل لهم: إن الله عز وجل كان كذلك لم يزل على ما رأيتم.

[٢٠٥٧] مضي في سورة البقرة.

(١) لم أره مرفوعاً. ويغني عنه ما بعده.

(٢) كذا في النسخ، ولعل الصواب «لوجب».

السادسة والعشرون - قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾  
 الآيتين. الخطاب للرجال. والولد هنا بنو الصُّلب وبنو بنينهم وإن سَقَلُوا، ذُكراناً وإناثاً  
 واحداً فما زاد بإجماع. وأجمع العلماء على أن للزَّوج النصفَ مع عدم الولد أو ولد  
 الولد، وله مع وجوده الربع. وترث المرأة من زوجها الرِّبَع مع فقد الولد، والثلث مع  
 وجوده. وأجمعوا على أن حكم الواحدة من الأزواج والثنتين والثلاث والأربع في الربع  
 إن لم يكن له ولد، وفي الثلث إن كان له ولد واحد، وأنهنَّ شركاء في ذلك؛ لأن الله عز  
 وجل لم يفرق بين حكم الواحدة منهنَّ وبين حكم الجميع، كما فرّق بين حكم الواحدة  
 من البنات والواحدة من الأخوات وبين حكم الجميع منهنَّ.

السابعة والعشرون - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً﴾  
 الكلاله مصدر؛ من تكلَّه النسب أي أحاط به. وبه سُمِّي الإكليل، وهي منزلة من منازل  
 القمر لإحاطتها بالقمر إذا احتلَّ بها. ومنه الإكليل أيضاً وهو التاج والعصابة المحيط  
 بالرأس. فإذا مات الرجل وليس له ولد ولا والد فورثته كلاله. هذا قول أبي بكر الصديق  
 وعمر وعليّ وجمهور أهل العلم. وذكر يحيى بن آدم عن شريك وزهير وأبي الأحوص  
 عن أبي إسحاق عن سليمان بن عبدِ قال: ما رأيتهم إلا وقد تواطئوا وأجمعوا على أن  
 الكلاله من مات ليس له ولد ولا والد. وهكذا قال صاحب كتاب العين وأبو منصور  
 اللُّغويّ وابن عرفة والقُتبيّ وأبو عبيد وابن الأنباري. فالأب والابن طرفان للرجل؛ فإذا  
 ذهبَا تكلَّه النسب. ومنه قيل: روضة مكلَّلة إذا حُفَّت بالنور. وأنشدوا:

مَسْكُنُهُ رَوْضَةٌ مُكَلَّلَةٌ      عَمَّ بِهَا الْأَيْهَقَانُ وَالذُّرْقُ<sup>(١)</sup>

يعني نبتين. وقال أمرؤ القيس:

أَصْحاحِ تَرَى بَرَقاً أَرِيكَ وَمِيضَه      كَلَمَعَ الْيَدَيْنِ فِي حَيِّيِّ مُكَلَّلِي<sup>(٢)</sup>

فسمَّوا القرابة كلالَةً؛ لأنهم أطافوا بالميت من جوانبه وليسوا منه ولا هو منهم،  
 وإحاطتهم به أنهم ينتسبون معه. كما قال أعرابي: مالي كثير ويرثني كلاله متراخٍ نسبهم.  
 وقال الفرزدق:

ورثتم قناة المجد لا عن كلالية      عن أبنِي منافِ عبدِ شمسٍ وهاشمِ  
 وقال آخر:

وإنَّ أبا المَرءِ أحمى له      ومَوَالِي الكلاله لا يغضب

(١) الأيهقان: الجرجير البري. والذرق: بقلة كالقث والرطب.

(٢) ومضى البرق: لمع. الحبي: السحاب المعترض. المكمل: الذي في جوانبه البرق مثل الإكليل.

وقيل: إن الكلالة مأخوذة من الكلال وهو الإعياء؛ فكأنه يصير الميراث إلى الوارث عن بُعد وإعياء. قال الأعشى:

فَأَلَيْتَ لَا أَرْتِي لَهَا مِنْ كَلَالَةٍ وَلَا مِنْ وَجَىٰ<sup>(١)</sup> حَتَّى تَلَاقِي مُحَمَّدَ

وذكر أبو حاتم والأثرم عن أبي عبيدة قال: الكلالة كل من لم يرثه أبٌ أو ابنٌ أو أخٌ فهو عند العرب كلالاً. قال أبو عمر: ذكر أبي عبيدة الأخ هنا مع الأب والابن في شرط الكلالة غلط لا وجه له، ولم يذكره في شرط الكلالة غيره. وروى عن عمر بن الخطاب أن الكلالة من لا ولد له خاصة؛ وروى عن أبي بكر ثم رجعا عنه. وقال ابن زيد: الكلالة الحي والميت جميعاً. وعن عطاء: الكلالة المال. قال ابن العربي: وهذا قول طريف لا وجه له.

قلت: له وجهٌ يتبين بالإعراب آنفاً. وروى عن ابن الأعرابي أن الكلالة بنو العم الأباعد. وعن السدي أن الكلالة الميت. وعنه مثل قول الجمهور. وهذه الأقوال تتبين وجوهاً بالإعراب؛ فقرأ بعض الكوفين «يُورث كلالاً» بكسر الراء وتشديدها. وقرأ الحسن وأيوب «يُورث» بكسر الراء وتخفيفها، على اختلاف عنهما. وعلى هاتين القراءتين لا تكون الكلالة إلا الورثة أو المال. كذلك حكى أصحاب المعاني؛ فالأول من ورث، والثاني من أورث. و«كلالة» مفعوله و«كان» بمعنى وقع. ومن قرأ «يُورث» بفتح الراء احتتمل أن تكون الكلالة المال، والتقدير: يورث وراثته كلالاً، فتكون نعتاً لمصدر محذوف. ويجوز أن تكون الكلالة اسماً للورثة وهي خبر كان؛ فالتقدير: ذا ورثة. ويجوز أن تكون تامة بمعنى وقع، و«يُورث» نعت لرجل، و«رَجُلٌ» رفع بكان، و«كلالة» نصب على التفسير أو الحال؛ على أن الكلالة هو الميت، التقدير: وإن كان رجل يورث متكلم النسب إلى الميت.

الثامنة والعشرون - ذكر الله عز وجل في كتابه الكلالة في موضعين: آخر السورة وهنا، ولم يذكر في الموضعين وارثاً غير الإخوة. فأما هذه الآية فأجمع العلماء على أن الإخوة فيها عنى بها الإخوة للأُم؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾. وكان سعد بن أبي وقاص يقرأ «أوله أخ أو أخت من أمه». ولا خلاف بين أهل العلم أن الإخوة للأب والأم أو للأب ليس ميراثهم كهذا؛ فدل إجماعهم على أن الإخوة المذكورين في آخر السورة هم إخوة المتوفى لأبيه وأمه أو لأبيه؛ لقوله عز وجل ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾. ولم

(١) الوجى: الحفا أو أشد منه، وأوجى: أعطى ووجيناه وأوجيناه: وجدناه وجياً لا خير عنده اه قاموس.

يختلفوا أن ميراث الإخوة للأم ليس هكذا؛ فدلّت الآيتان أن الإخوة كلهم جميعاً كلاله. وقال الشَّعْبِيُّ: الكلاله ما كان سوى الولد والوالد من الورثة إخوة أو غيرهم من العصبه. كذلك قال عليّ وابن مسعود وزيد وابن عباس، وهو القول الأوّل الذي بدأنا به. قال الطبريّ: والصواب أن الكلاله هم الذين يرثون الميت من عدا ولده ووالده، لصحة خبر جابر: فقلت يا رسول الله إنما يرثني كلاله، أفأوصي بمالي كله؟ قال: «لا»<sup>(١)</sup>.

التاسعة والعشرون - قال أهل اللغة: يقال رجل كلاله وأمرأة كلاله. ولا يشئ ولا يجمع؛ لأنه مصدر كالوكالة والدلالة والسماحة والشجاعة. وأعاد ضمير مفرد في قوله: «وله أخ» ولم يقل لهما. ومضى ذكر الرجل والمرأة على عادة العرب إذا ذكرت اسمين ثم أخبرت عنهما وكانا في الحكم سواء ربما أضافت إلى أحدهما وربما أضافت إليهما جميعاً، تقول: من كان عنده غلام وجارية فليحسن إليه وإليها وإليهما وإليهم؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ﴾ [البقرة: ٤٥]. وقال تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ [النساء: ١٣٥] ويجوز أزلّى بهم؛ عن الفراء وغيره. ويقال في امرأة: مرأة، وهو الأصل. وأخ أصله أخو، يدل عليه أخوان؛ فحذف منه وغير على غير قياس. قال الفراء: ضمّ أوّل أخت؛ لأن المحذوف منها واو، وكسر أوّل بنت؛ لأن المحذوف منها ياء. وهذا الحذف والتعليل على غير قياس أيضاً.

الموفية ثلاثين - قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهَمَّ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ هذا التشريك يقتضي التسوية بين الذكر والأنثى وإن كثروا. وإذا كانوا يأخذون بالأم فلا يفضل الذكر على الأنثى. وهذا إجماع من العلماء، وليس في الفرائض موضع يكون فيه الذكر والأنثى سواء إلا في ميراث الإخوة للأم. فإذا ماتت امرأة وتركت زوجها وأمها وأخاها لأمها فللزوجة النصف وللأم الثلث وللأخ من الأم السدس. فإن تركت أخوين وأختين - والمسألة بحالها - فللزوجة النصف وللأم السدس وللأخوين والأختين الثلث، وقد تمت الفريضة. وعلى هذا عامة الصحابة؛ لأنهم حجّبوا الأم بالأخ والأخت من الثلث إلى السدس. وأما ابن عباس فإنه لم ير العوّل ولو جعل للأم الثلث لعالت المسألة، وهو لا يرى ذلك. والعوّل<sup>(١)</sup> مذكور في غير هذا الموضع، ليس هذا موضعه. فإن تركت زوجها وإخوةً لأم وأخاً لأب وأم؛ فللزوجة النصف، ولإخوتها لأمها الثلث، وما بقي فلأخيها لأمها وأبيها. وهكذا من له فرض مسمّى أعطيه، والباقي للعصبه إن

(١) انظر الحديث ٢٠٤١.

(٢) عالت الفريضة: زادت سهامها. على أصل حسابها.

فضل. فإن تركت ستة إخوة مفترقين فهذه الحِمَارِيَّة<sup>(١)</sup>، وتسمى أيضاً المشتركة. قال قوم: للأخوة للأم الثلث، وللزوج النصف، وللأم السدس، وسقط الأخ والأخت من الأب والأم، والأخ والأخت من الأب. رُوِيَ عن عليّ وأبن مسعود وأبي موسى والشَّعْبِيّ وشريك ويحيى بن آدم، وبه قال أحمد بن حنبل وأختاره ابن المنذر؛ لأن الزوج والأم والأخوين للأم أصحابُ فرائضَ مسماةٍ ولم يبق للعصبة شيء. وقال قوم: الأم واحدة، وهَبَ أن أباهم كان حِمَاراً! وأشركوا بينهم في الثلث؛ ولهذا سُمِّيَت المشتركة والحِمَارِيَّة. رُوِيَ هذا عن عمر وعثمان وأبن مسعود أيضاً وزيد بن ثابت ومسروق وشريح، وبه قال مالك والشافعي وإسحاق. ولا تستقيم هذه المسألة أن لو كان الميت رجلاً. فهذه جملة من علم الفرائض تضمّنتها الآية، والله الموفق للهداية.

وكانت الوراثة في الجاهلية بالرُّجولية والقوّة، وكانوا يورثون الرجال دون النساء؛ فأبطل الله عز وجل ذلك بقوله: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ﴾. وكانت الوراثة أيضاً في الجاهلية وبدء الإسلام بالمخالفة، قال الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتِ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٣] على ما يأتي بيانه. ثم صارت بعد المخالفة بالهجرة؛ قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَٰلِيَّتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢] وسيأتي. وهناك يأتي القول في ذوي الأرحام وميراثهم، إن شاء الله تعالى. وسيأتي في سورة «النور» ميراث ابن الملاعنة وولد الزنا والمكاتب بحول الله تعالى. والجمهور من العلماء على أن الأسير المعلوم حياته أن ميراثه ثابت؛ لأنه داخل في جملة المسلمين الذين أحكام الإسلام جارية عليهم. وقد رُوِيَ عن سعيد بن المُسَيَّب أنه قال في الأسير في يد العدو: لا يرث. وقد تقدّم ميراث المرتد في سورة «البقرة» والحمد لله.

الحادية والثلاثون - قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ نصب على الحال والعامل «يوصي». أي يوصي بها غير مضار، أي غير مدخل الضرر على الورثة. أي لا ينبغي أن يوصي بدين ليس عليه ليضّر بالورثة؛ ولا يُقَرَّ بدين. فالإضرار راجع إلى الوصية والدين؛ أما رجوعه إلى الوصية فبأن يزيد على الثلث أو يُوصِي لوارث، فإن زاد فإنه يردّ، إلا أن يجيزه الورثة؛ لأن المنع لحقوقهم لا لحق الله تعالى. وإن أوصى لوارث فإنه يرجع ميراثاً. وأجمع العلماء على أن الوصية للوارث لا تجوز. وقد تقدّم هذا في «البقرة». وأما رجوعه إلى الدين فبالإقرار في حالة لا يجوز له فيها؛ كما لو أقرّ في مرضه لوارثه أو لصديق ملاطف؛ فإن ذلك لا يجوز عندنا. وروي عن الحسن أنه قرأ «غير مضارٍّ وصية

(١) سب هذه التسمية قولهم: هب أن أبانا كان حِمَاراً.

مِنَ اللَّهِ» على الإضافة. قال النحاس: وقد زعم بعض أهل اللغة أن هذا لَحْنٌ؛ لأن اسم الفاعل لا يضاف إلى المصدر. والقراءة حسنة على حذف، والمعنى: غير مضار ذي وصية، أي غير مضار بها ورثته في ميراثهم. وأجمع العلماء على أن إقراره بدين لغير وارث حال المرض جائز إذا لم يكن عليه دين في الصحة.

الثانية والثلاثون - فإن كان عليه دين في الصحة بيّنة وأقرّ لأجنبي بدين؛ فقالت طائفة: يُبدأ بدين الصحة؛ هذا قول النَّحَّيِّ والكوفيين. قالوا: فإذا استوفاه صاحبه فأصحاب الإقرار في المرض يتحصّون. وقالت طائفة: هما سواء إذا كان لغير وارث. هذا قول الشافعيّ وأبي ثور وأبي عبيد، وذكر أبو عبيد أنه قول أهل المدينة ورواه عن الحسن.

الثالثة والثلاثون - قد مضى في «البقرة» الوعيد في الإضرار في الوصية ووجوهها. وقد روى أبو داود من حديث شهر بن حوشب (وهو مطعون فيه) عن أبي هريرة حدّثه أن رسول الله ﷺ قال:

[٢٠٥٨] «إن الرجل أو المرأة ليعمل بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار». قال: وقرأ عليّ أبو هريرة من ههنا ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَاكَرٍ﴾ حتى بلغ ﴿ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾. وقال ابن عباس:

[٢٠٥٩] الإضرار في الوصية من الكبائر؛ ورواه عن النبي ﷺ؛ إلا أن مشهور مذهب مالك وأبن القاسم أن الموصي لا يعدّ فعله مضارة في ثلثه؛ لأن ذلك حقه فله التصرف فيه كيف شاء. وفي المذهب قول: أن ذلك مضارة تردّ. وبالله التوفيق.

الرابعة والثلاثون - قوله تعالى: ﴿وَصِيَّةً﴾ «وصيّة» نصب على المصدر في

[٢٠٥٨] أخرجه أبو داود ٢٨٦٧ والترمذي ٢١١٧ وابن ماجه ٢٧٠٤ والديلمي ٧٢٣ من حديث أبي هريرة. وقال الترمذي: حسن صحيح غريب اهـ ومداره على شهر بن حوشب وهو صدوق كثير الأوهام كما في التقريب. وله شواهد ذكرها السيوطي في الدر المنثور ٢٢٨/٢ - ٢٢٩ فالحديث يقرب من الحسن إن شاء الله وانظر ابن كثير ٤٧٢/١.

[٢٠٥٩] الراجح وقفه. أخرجه ابن جرير ٨٧٨٩ من حديث ابن عباس مرفوعاً، تفرد به عمر بن المغيرة، وهو وإهـ. ذكره الذهبي في ميزانه بهذا الحديث، وقال المحفوظ موقوف. قال البخاري: عمر هذا منكر الحديث اهـ وأخرجه ابن جرير ٨٧٨٤ و ٨٧٨٥ و ٨٧٨٦ و ٨٧٨٧ من عدة طرق موقوفاً وهو الصواب.

موضع الحال والعامل «يُوصِيكُم». ويصح أن يعمل فيها «مُضَارًّا» والمعنى أن يقع الضرر بها أو بسببها فأوقع عليها تجوزاً، قاله ابن عطية؛ وذكر أن الحسن بن أبي الحسن قرأ «غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً» بالإضافة؛ كما تقول: شجاع حرب. وبُضَّةٌ<sup>(١)</sup> الْمُتَجَرِّدُ في قول طرفة بن العبد. والمعنى على ما ذكرناه من التجوز في اللفظ لصحة المعنى. ثم قال: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ يعني عليم بأهل الميراث حلِيم على أهل الجهل منكم. وقرأ بعض المتقدمين «والله عليم حكيم» يعني حكيم بقسمة الميراث والوصية.

الخامسة والثلاثون - قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ و«تِلْكَ» بمعنى هذه، أي هذه أحكام الله قد بينها لكم لتعرفوها وتعملوا بها. ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ في قسمة الموارث فيقرَّبها ويعمل بها كما أمره الله تعالى ﴿يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ جملة في موضع نصب على النعت لجنات. وقوله: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ يريد في قسمة الموارث فلم يقسمها ولم يعمل بها ﴿وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ﴾ أي يخالف أمره ﴿يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا﴾. والعصيان إن أُريد به الكفر فالخلود على بابه، وإن أُريد به الكبائر وتجاوز أوامر الله تعالى فالخلود مستعار لمدة ما. كما تقول: خلد الله ملكه. وقال زهير:

ولا خالداً إلا الجبال الرواسيا

وقد تقدّم هذا المعنى في غير موضع. وقرأ نافع وابن عامر «نُدْخِلْهُ» بالنون في الموضعين، على معنى الإضافة إلى نفسه سبحانه. الباقون بالياء كلاهما؛ لأنه سبق ذكر أسم الله تعالى أي يدخله الله.

قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّكَ الْفَدْحَشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾.

فيه ثمان مسائل:

الأولى - لما ذكر الله تعالى في هذه السورة الإحسان إلى النساء وإيصال صدقاتهن إليهن، وانجز الأمر إلى ذكر ميراثهن مع موارث الرجال، ذكر أيضاً التغليب عليهن فيما يأتين به من الفاحشة، لثلاث توهم المرأة أنه يسوغ لها ترك التعقّف.

الثانية - قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي﴾ «اللاتي» جمع التي، وهو أسم مبهم للمؤنث،

(١) البُضَّةُ : البيضاء.

وهي معرفة ولا يجوز نزع الألف واللام منه للتكثير، ولا يتم إلا بصلته؛ وفيه ثلاث لغات كما تقدم. ويجمع أيضاً «اللآت» بحذف الياء وإبقاء الكسرة؛ و«اللآئي» بالهمز وإثبات الياء، و«اللآء» بكسر الهمزة وحذف الياء، و«اللأا» بحذف الهمزة. فإن جمعت الجمع قلت في اللآئي: اللّواتي، وفي اللآء: اللّواتي. وقد روي عنهم «اللّوات» بحذف الياء وإبقاء الكسرة؛ قاله ابن الشجري. قال الجوهري: أنشد أبو عبيد:

من اللّواتي والتي واللآت زعمسن أن قد كُبرث لِداتِ  
واللّوا بإسقاط التاء. وتصغير التي اللّتيّ بالفتح والتشديد؛ قال الراجز<sup>(١)</sup>:  
بعد اللّتيّ واللّتيّ والتي

وبعض الشعراء أدخل على «التي» حرف النداء، وحروف النداء لا تدخل على ما فيه الألف واللام إلا في قولنا: يا الله وحده؛ فكأنه شبهها به من حيث كانت الألف واللام غير مفارقتين لها. وقال:

من أجلك يا التي تيمت قلبي وأنت بخيلة بالود عني  
ويقال: وقع في اللّتيّ والتي؛ وهما أسمان من أسماء الداهية.

الثالثة - قوله تعالى: ﴿يَأْتِيَنَّكَ الْفَاحِشَةُ﴾ الفاحشة في هذا الموضع الزنا، والفاحشة الفعل القبيحة، وهي مصدر كالعاقبة والعافية. وقرأ ابن مسعود «بِالْفَاحِشَةِ» بياء الجرّ.

الرابعة - قوله تعالى: ﴿مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ إضافة في معنى الإسلام وبيان حال المؤمنات؛ كما قال: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدِينَ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] لأن الكافرة قد تكون من نساء المسلمين بنسب ولا يلحقها هذا الحكم.

الخامسة - قوله تعالى: ﴿فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ أي من المسلمين، فجعل الله الشهادة على الزنا خاصة أربعة تغليظاً على المدعي وسترأ على العباد. وتعديل الشهود بالأربعة في الزنا حكم ثابت في التوراة والإنجيل والقرآن؛ قال الله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] وقال هنا: ﴿فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾. وروى أبو داود عن جابر بن عبد الله قال:

(١) هذا صدر بيت للعجاج. وعجزه: إذا علتها نفس تردت.

[٢٠٦٠] جاءت اليهود برجل وأمرأة منهم قد زنياً فقال: النبي ﷺ «اتنوني بأعلم رجلين منكم» فأتوه بابني صوريا فشدهما: «كيف تجدان أمر هذين في التوراة؟» قالوا: نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رُجماً. قال: «فما يمنعكما أن ترجموهما؟» قالوا: ذهب سلطاننا فكرهنا القتل؛ فدعا رسول الله ﷺ بالشهود، فجاؤوا فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة؛ فأمر رسول الله ﷺ برجمهما. وقال قوم: إنما كان الشهود في الزنا أربعة ليرتب شاهدان على كل واحد من الزانيين كسائر الحقوق؛ إذ هو حق يؤخذ من كل واحد منهما، وهذا ضعيف؛ فإن اليمين تدخل في الأموال واللوث<sup>(١)</sup> في القسامة ولا مدخل لواحد منهما هنا.

السادسة - ولا بد أن يكون الشهود ذكوراً؛ لقوله: «مِنْكُمْ» ولا خلاف فيه بين الأمة. وأن يكونوا عدولاً؛ لأن الله تعالى شرط العدالة في البيوع والرجعة، وهذا أعظم، وهو بذلك أولى. وهذا من حمل المطلق على المقيّد بالدليل، على ما هو مذكور في أصول الفقه. ولا يكونوا ذمّة، وإن كان الحكم على ذمّة، وسيأتي ذلك في «المائدة» وتعلق أبو حنيفة بقوله: ﴿أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ﴾ في أن الزوج إذا كان أحد الشهود في القذف لم يلاعن. وسيأتي بيانه في «النور» إن شاء الله تعالى.

السابعة - قوله تعالى: ﴿فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ﴾ هذه أوّل عقوبات الزناة؛ وكان هذا في ابتداء الإسلام؛ قاله عبادة بن الصامت والحسن ومجاهد حتى نُسَخَ بالأذى الذي بعده، ثم نسخ ذلك بآية «النور» وبالرجم في الثيب. وقالت فرقة: بل كان الإيذاء هو الأوّل ثم نسخ بالإمساك، ولكنّ التلاوة أخرجت وقدمت؛ ذكره ابن فورك، وهذا الإمساك والحبس في البيوت كان في صدر الإسلام قبل أن يكثر الجنّة، فلما كثروا وخشي قوتهم اتخذ لهم سجن؛ قاله ابن العربي.

الثامنة - وأختلف العلماء هل كان هذا السجن حداً أو توعّداً بالحدّ على قولين:

[٢٠٦٠] وإبهذا اللفظ. أخرجه أبو داود ٤٤٥٢ من حديث جابر. قال المنذري في مختصره ٤٢٨٧: فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف. وأخرجه أبو داود ٤٤٥٣ عن الشعبي مرسلًا، وقال: «ليس فيه فدعا بالشهود فشهدوا» وأصل الحديث في الصحيحين بغير هذا السياق، والغريب في هذا الحديث ذكر الشهود الأربعة فيه.

(١) هو أن يشهد واحد على إقرار المقتول قبل موته: أن فلاناً قتلني.

أحدهما - أنه توعد بالحدّ، والثاني - أنه حدّ؛ قاله ابن عباس والحسن. زاد ابن زيد: وأنهم مُنعوا من النكاح حتى يموتوا عقوبة لهم حين طلبوا النكاح من غير وجهه. وهذا يدل على أنه كان حدّاً بل أشدّ؛ غير أن ذلك الحكم كان ممدوداً إلى غاية وهو الأذى في الآية الأخرى، على اختلاف التأويلين في أيهما قبل؛ وكلاهما ممدود إلى غاية وهي قوله عليه السلام في حديث عبادة بن الصامت:

[٢٠٦١] «خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهنّ سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم». وهذا نحو قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِيلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فإذا جاء الليل أرتفع حكم الصيام لانتهاء غايته لا لنسخه. هذا قول المحققين المتأخرين من الأصوليين، فإن النسخ إنما يكون في القولين المتعارضين من كل وجه اللذين لا يمكن الجمع بينهما، والجمع ممكن بين الحبس والتعجير<sup>(١)</sup> والجلد والرجم، وقد قال بعض العلماء: إن الأذى والتعجير<sup>(١)</sup> باق مع الجلد؛ لأنهما لا يتعارضان بل يحملان على شخص واحد. وأما الحبس فمنسوخ بإجماع، وإطلاق المتقدمين النسخ على مثل هذا تجوّز. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَكَأَدْهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرَضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾.

فيه سبع مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿وَالَّذَانِ﴾ «الَّذَانِ» تثنية الذي، وكان القياس أن يقال: اللذيان كرحيان ومصطفيان وشجيان. قال سيبويه: حذفت الياء ليُفرق بين الأسماء المتمكنة والأسماء المبهمات. وقال أبو علي: حذفت الياء تخفيفاً، إذ قد أمن اللبس في اللذان؛ لأن النون لا تنحذف، ونون التثنية في الأسماء المتمكنة قد تنحذف مع الإضافة في رحياك ومصطفيا القوم؛ فلو حذفت الياء لاشتبه المفرد بالاثنين. وقرأ ابن كثير «الَّذَانِ» بتشديد النون، وهي لغة قريش؛ وعلته أنه جعل التشديد عوضاً من ألف «ذا» على ما يأتي بيانه في سورة «القصص» عند قوله تعالى: ﴿فَلَذَلِكَ بُرْهَانَانِ﴾ [القصص:

[٢٠٦١] صحيح. أخرجه مسلم ١٦٩٠ وأبو داود ٤٤١٥ و٤٤١٦ والترمذي ١٤٣٤ والدارمي ١٨١/٢ وأحمد ٣١٣/٥ وابن أبي شيبة ١٨٠/١٠ وابن الجارود ٨١٠ وابن حبان ٤٤٢٥ و٤٤٢٦ و٤٤٤٣ من حديث عبادة بن الصامت روه مع اختلاف يسير فيه.

(١) وفي نسخة: التعزير ولعله هو الصواب.

[٣٢]. وفيها لغة أخرى «اللِّدَا» بحذف النون. هذا قول الكوفيين. وقال البصريون: إنما حذفت النون لطول الاسم بالصلة. وكذلك قرأ «هَذَان» و «فَذَانُكَ بُرْهَانَان» بالتشديد فيهما. والباقون بالتخفيف. وشدد أبو عمرو «فَذَانُكَ بُرْهَانَان» وحدها. و «اللِّدَان» رفع بالابتداء. قال سيبويه: المعنى وفيما يتلى عليكم اللذان يأتيانها، أي الفاحشة «مِنْكُمْ». ودخلت الفاء في «فَأَذُوهُمَا» لأن في الكلام معنى الأمر؛ لأنه لما وُصِلَ الذي بالفعل تمكن فيه معنى الشرط؛ إذ لا يقع عليه شيء بعينه، فلما تمكن الشرط والإبهام فيه جرى مجرى الشرط فدخلت الفاء، ولم يعمل فيه ما قبله من الإضمار كما لا يعمل في الشرط ما قبله؛ فلما لم يحسن إضمار الفعل قبلهما لِيُنْصَبَا رُفْعًا بالابتداء؛ وهذا اختيار سيبويه. ويجوز النصب على تقدير إضمار فعل، وهو الاختيار إذا كان في الكلام معنى الأمر والنهي نحو قولك: اللذين عندك فأكرمهما.

الثانية - قوله تعالى: ﴿فَعَاذُوهُمْآ﴾ قال قتادة والسدي: معناه التوبيخ والتعير. وقالت فرقة: هو السب والجفاء دون تعير. ابن عباس: النيل باللسان والضرب بالنعال. قال النحاس: وزعم قوم أنه منسوخ. قلت: رواه ابن أبي نجیح عن مجاهد قال: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِيْنَ الْفَاحِشَةَ﴾ و «اللِّدَانِ يَأْتِيَانَهَا» كان في أول الأمر فنسختهما الآية التي في «النور». قاله النحاس. وقيل وهو أولى: إنه ليس بمنسوخ، وأنه واجب أن يؤدبا بالتوبيخ فيقال لهما: فجرتما وفسقتما وخالفتما أمر الله عز وجل.

الثالثة - وأختلف العلماء في تأويل قوله تعالى: «وَاللَّاتِي» وقوله: «وَاللِّدَانِ» فقال مجاهد وغيره: الآية الأولى في النساء عامة محصنات وغير محصنات، والآية الثانية في الرجال خاصة. ويين لفظ التثنية صنفى الرجال من أحصن ومن لم يُحصن؛ فعقوبة النساء الحبس، وعقوبة الرجال الأذى. وهذا قول يقتضيه اللفظ، ويستوفي نص الكلام أصناف الزناة. ويؤيده من جهة اللفظ قوله في الأولى: «مِنْ نِسَائِكُمْ» وفي الثانية «مِنْكُمْ»؛ واختاره النحاس ورواه عن ابن عباس. وقال السدي و قتادة وغيرهما: الأولى في النساء المحصنات. يريد: ودخل معهن من أحصن من الرجال بالمعنى، والثانية في الرجل والمرأة البكرين. قال ابن عطية: ومعنى هذا القول تام إلا أن لفظ الآية يقلق عنه. وقد رجحه الطبري، وأباه النحاس وقال: تغليب المؤنث على المذكر بعيد؛ لأنه لا يخرج الشيء إلى المجاز ومعناه صحيح في الحقيقة. وقيل: كان الإمساك للمرأة الزانية دون الرجل؛ فحُصِّت المرأة بالذکر في الإمساك ثم جمعا في الإيذاء. قال قتادة: كانت المرأة تحبس ويؤذيان جميعاً؛ وهذا لأن الرجل يحتاج إلى السعي والاكتساب.

الرابعة - واختلف العلماء أيضاً في القول بمقتضى حديث عبادة<sup>(١)</sup> الذي هو بيان لأحكام الزناة على ما بيناه: فقال بمقتضاه عليّ بن أبي طالب لا اختلاف عنه في ذلك، وأنه جلد شُرَاحَةَ الهمدانية مائة ورجمها بعد ذلك، وقال: جلدتها بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله ﷺ. وقال بهذا القول الحسن البصري والحسن بن صالح بن حي وإسحاق، وقال جماعة من العلماء: بل على الشيب الرجم بلا جلد. وهذا يروى عن عمر وهو قول الزهري والنخعي ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي وأحمد وأبي ثور؛ متمسكين بأن النبي ﷺ رجم ماعزاً والغامدية<sup>(٢)</sup> ولم يجلدتهما، وبقوله عليه السلام لأتيس:

[٢٠٦٢] «اغد على امرأة هذا فإن أعترفت فارجمها» ولم يذكر الجلد؛ فلو كان مشروعاً لما سكت عنه. قيل لهم: إنما سكت عنه؛ لأنه ثابت بكتاب الله تعالى، فليس يمتنع أن يسكت عنه لشهرته والتنصيص عليه في القرآن؛ لأن قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] يعم جميع الزناة. والله أعلم. ويبين هذا فعل عليّ بأخذه عن الخلفاء رضي الله عنهم ولم ينكر عليه فقيل له: عملت بالمنسوخ وتركت الناسخ. وهذا واضح.

الخامسة - واختلفوا في نفي البكر مع الجلد؛ فالذي عليه الجمهور أنه ينفي مع الجلد؛ قاله الخلفاء الراشدون: أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ، وهو قول ابن عمر رضوان الله عليهم أجمعين، وبه قال عطاء وطاوس وسفيان ومالك وأبن أبي ليلى والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور. وقال بتركه حماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن.

[٢٠٦٢] صحيح. أخرجه البخاري ٢٧٢٤ و٦٦٣٣ و٦٨٤٢ ومسلم ١٦٩٧ ومالك ٨٨٢/٢ والشافعي ٧٨/٢ وأحمد ١١٥/٤ وعبد الرزاق ١٣٣٠٩ وأبو داود ٤٤٤٥ والترمذي بإثر حديث ١٤٣٣ والنسائي ٢٤٠/٨ وابن ماجه ٢٥٤٩ وابن حبان ٤٤٣٧ من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني معاً في خبر طويل. وهذا طرفه، وصدوره يأتي برقم ٢٠٦٣.

وحديث ماعز الأسلمي أخرجه البخاري ٥٢٧١ و٦٨١٥ و٦٨٢٥ ومسلم ١٦٩١ من حديث أبي هريرة.

وحديث الغامدية أخرجه مسلم ١٦٩٦ وأبو داود ٤٤٤١ والترمذي ٤٣٥ وعبد الرزاق ١٣٣٤٨ والطيالسي ٨٤٨ وابن حبان ٤٤٠٣ من حديث عمران بن حصين.

(١) هو المتقدم.

(٢) انظر ما بعد الحديث الآتي.

والحجة للجمهور حديث عبادة المذكور<sup>(١)</sup>، وحديث أبي هريرة وزيد بن خالد، حديث العسيف<sup>(٢)</sup> وفيه:

[٢٠٦٣] فقال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله أما غنمك وجاريتك فرد عليك» وجلد أبنه مائة وغرّبه عاماً. أخرجه الأئمة. أحتج من لم ير نفيه [٢٠٦٤] بحديث أبي هريرة في الأمة ذكر فيه الجلد دون النفي. وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: غرّب عمر ربيعة بن أبي أمية بن خلف في الخمر إلى خبير فلحق بهرقل فتنصّر؛ فقال عمر: لا أغرّب مسلماً بعد هذا. قالوا: ولو كان التغريب حداً لله تعالى ما تركه عمر بعد. ثم إن النص الذي في الكتاب إنما هو الجلد، والزيادة على النص نسخ؛ فيلزم عليه نسخ القاطع بخبر الواحد والجواب: أما حديث أبي هريرة، فإنما هو في الإمام لا في الأحرار، وقد صحّ عن عبد الله بن عمر أنه ضرب أمتة في الزنا ونفاها. وأما حديث عمر وقوله: لا أغرب بعده مسلماً، فيعني في الخمر - والله أعلم - لما رواه نافع عن ابن عمر:

[٢٠٦٥] أن النبي ﷺ ضرب وغرّب، وأن أبا بكر ضرب وغرّب، وأن عمر ضرب وغرّب. أخرجه الترمذي في جامعه، والنسائي في سننه عن أبي كريب محمد بن العلاء<sup>(٣)</sup> الهمداني عن عبد الله بن إدريس عن عبيد الله بن عمر عن نافع. قال الدارقطني: تفرد به عبد الله بن إدريس ولم يسنده عنه أحد من الثقات غير أبي كريب، وقد صح عن النبي ﷺ النفي فلا كلام لأحد معه، ومن خالفته السنة خاصته. وبالله التوفيق.

[٢٠٦٣] صحيح. هو بعض المتقدم برقم ٢٠٦٢.

[٢٠٦٤] صحيح. يشير المصنف لما أخرجه مالك ٨٢٦/٢ والشافعي ٢٠٠/٢ والبخاري ٢١٥٣ و٦٨٣٧ ومسلم ١٧٠٤ وأبو داود ٤٤٦٩ و٤٤٧٠ و٤٤٧١ وابن ماجه ٢٥٦٥ وأحمد ١١٧/٤ والدارمي ١٨١/٢ وابن حبان ٤٤٤٤ من حديث أبي هريرة «سئل رسول الله ﷺ عن الأمة إذا زنت ولم تحصن؟ فقال: إذ زنت فاجلدوها، ثم إذا زنت فاجلدوها، ثم إذا زنت فاجلدوها، ثم يبعوها ولو بصفير» روه من حديث أبي هريرة وحده، ومن حديث أبي هريرة وزيد بن خالد معاً.

[٢٠٦٥] أخرجه الترمذي ١٤٣٨ عن ابن عمر بهذا اللفظ وقال: غريب. ورواه بعضهم عن ابن عمر: أن أبا بكر ضرب وغرّب وأن عمر ضرب وغرّب، ليس فيه ذكر النبي ﷺ، وقد صح عنه ﷺ النفي.

(١) مضى برقم ٢٠٦١.

(٢) العسيف: الأجير.

(٣) في الأصل «العلاء».

وأما قولهم: الزيادة على النص نسخ، فليس بمسلّم، بل زيادة حكم آخر مع الأصل. ثم هو قد زاد الوضوء بالنيبذ بخبر لم يصح على الماء، واشترط الفقر في القُرْبَى؛ إلى غير ذلك مما ليس منصوصاً عليه في القرآن. وقد مضى هذا المعنى في البقرة ويأتي.

السادسة - القائلون بالتغريب لم يختلفوا في تغريب الذكّر الحرّ، وأختلفوا في تغريب العبد والأمة؛ فممن رأى التغريب فيهما ابن عمر جلد مملوكة له في الزنا ونفاها إلى فَدَك<sup>(١)</sup> وبه قال الشافعيّ وأبو ثور والثوري والطبريّ وداود. وأختلف قول الشافعيّ في نفي العبد، فمرة قال: أستخير الله في نفي العبد، ومرة قال: ينفي نصف سنة، ومرة قال: ينفي سنة إلى غير بلده؛ وبه قال الطبري. واختلف أيضاً قوله في نفي الأمة على قولين. وقال مالك: يُنفي الرجل ولا تُنفي المرأة ولا العبد، ومن نُفي حُبس في الموضع الذي ينفي إليه. وينفي من مصر إلى الحجاز وشَغَب<sup>(٢)</sup> وأسوان ونحوها، ومن المدينة إلى خيبر وفَدَك؛ وكذلك فعل عمر بن عبد العزيز. ونفي عليّ من الكوفة إلى البصرة. وقال الشافعيّ: أقل ذلك يوم وليلة. قال ابن العربي: كان أصل النفي أن بني إسماعيل أجمع رأيهم على أن من أحدث حدثاً في الحرّم غُرِبَ منه، فصارت سنة فيهم يدينون بها؛ فلاجل ذلك أستنّ الناس إذا أحدث أحد حدثاً غُرِبَ عن بلده، وتمادى ذلك في الجاهلية إلى أن جاء الإسلام فأقره في الزنا خاصة. أحتج من لم ير النفي على العبد بحديث أبي هريرة في الأمة<sup>(٣)</sup>؛ ولأن تغريبه عقوبة لمالكة تمنعه من منفعه في مدة تغريبه، ولا يناسب ذلك تصرف الشرع، فلا يعاقب غير الجاني. وأيضاً فقد سقط عنه الجمعة والحج والجهاد الذي هو حق لله تعالى لأجل السيد؛ فكذلك التغريب. والله أعلم.

والمرأة إذا غرّبت ربما يكون ذلك سبباً لوقوعها فيما أخرجت من سببه وهو الفاحشة، وفي التغريب سبب لكشف عورتها وتضييع لحالها؛ ولأن الأصل منعها من الخروج من بيتها وأن صلاتها فيه أفضل. وقال ﷺ:

[٢٠٦٦] «اعروا النساء يلزمن الحِجَال» فحصل من هذا تخصيص عموم حديث

[٢٠٦٦] مضى تخريجه. وهو باطل.

(١) مضى برقم ٢٠٦١.

(٢) شَغَب: بفتح فسكون منهل بين مصر والشام.

(٣) هو المتقدم. برقم ٢٠٦٤.

التغريب بالمصلحة المشهود لها بالاعتبار. وهو مختلف فيه عند الأصوليين والنظار. وشذت طائفة فقالت: يجمع الجلد والرجم على الشيخ، ويجلد الشاب؛ تمسكاً بلفظ «الشيخ» في حديث زيد بن ثابت أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

[٢٠٦٧] «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة» خرّجه النسائي. وهذا فاسد؛ لأنه قد سماه في الحديث الآخر «الثيب».

السابعة - قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابَا﴾ أي من الفاحشة. ﴿وَأَصْلَحَا﴾ يعني العمل فيما بعد ذلك. ﴿فَاعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾ أي أتركوا أذاهما وتعبيرهما. وإنما كان هذا قبل نزول الحدود.

فلما نزلت الحدود نسخت هذه الآية. وليس المراد بالإعراض الهجرة، ولكنها متاركة معرض؛ وفي ذلك احتقار لهم بسبب المعصية المتقدمة، وبحسب الجهالة في الآية الأخرى. والله توابٌ أي راجع بعباده عن المعاصي.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُوْتِيَتْكَ تَوْبَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّعْيَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْفَنَّا وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارًا أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾﴾.

فيهما أربع مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ﴾ قيل: هذه الآية عامة لكل من عمل ذنباً. وقيل: لمن جهل فقط، والتوبة لكل من عمل ذنباً في موضع آخر. وأنفقت الأمة على أن التوبة فرض على المؤمنين؛ لقوله تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (١). وتصح من ذنب مع الإقامة على غيره من غير نوعه - خلافاً للمعتزلة في قولهم: لا يكون تائباً من أقام على ذنب. ولا فرق بين معصية ومعصية - هذا مذهب أهل السنة. وإذا تاب العبد فالله سبحانه بالخيار إن شاء قبلها، وإن شاء لم يقبلها. وليس قبول التوبة واجباً على الله من طريق العقل كما قال المخالف؛ لأن من شرط الواجب أن يكون أعلى رتبة من الموجب عليه، والحق سبحانه خالق الخلق ومالكهم، والمكلف لهم؛ فلا

[٢٠٦٧] جيد. أخرجه النسائي في الكبرى ٧١٤٥ من حديث زيد بن ثابت بإسناد جيد رجاله رجال البخاري ومسلم سوى كثير بن الصلت وهو ثقة كما في التقريب: وأخرجه ٧١٤٦ و٧١٤٧ من حديث أبي أمامة بن سهل عن خالته وجهالة الصحابي لا تضر.

(١) النور: ٣١.

يصح أن يوصف بوجوب شيء عليه، تعالى عن ذلك، غير أنه قد أخبر سبحانه وهو الصادق في وعده بأنه يقبل التوبة عن العاصين من عباده بقوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ ﴾ [الشورى: ٢٥].

وقوله: ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ ﴾ [التوبة: ١٠٤]. وقوله: ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ ﴾ [طه: ٨٢] فأخبره سبحانه وتعالى عن أشياء أوجبها على نفسه يقتضي وجوب تلك الأشياء. والعقيدة أنه لا يجب عليه شيء عقلاً؛ فأما السمع فظاهره قبول توبة التائب. قال أبو المعالي وغيره: وهذه الظواهر إنما تعطي غلبة ظن، لا قطعاً على الله تعالى بقبول التوبة. قال ابن عطية: وقد خولف أبو المعالي وغيره في هذا المعنى. فإذا فرضنا رجلاً قد تاب توبة نصوحاً تامة الشروط فقال أبو المعالي: يغلب على الظن قبول توبته. وقال غيره: يقطع على الله تعالى بقبول توبته كما أخبر عن نفسه جل وعز. قال ابن عطية: وكان أبي رحمه الله يميل إلى هذا القول ويرجحه؛ وبه أقول، والله تعالى أرحم بعباده من أن ينخرم في هذا التائب المفروض معنى قوله: ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ ﴾. وإذا تقرر هذا فأعلم أن في قوله على الله حذفاً وليس على ظاهره، وإنما المعنى على فضل الله ورحمته بعباده. وهذا نحو قوله ﷺ لمعاذ:

[٢٠٦٨] «أتدري مله حق العباد على الله؟ قال: الله ورسوله أعلم. قال: «أن يدخلهم الجنة»، فهذا كله معناه: على فضله ورحمته بوعده الحق وقوله الصدق. دليله قوله تعالى: ﴿ كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ﴾ [الأنعام: ١٢] أي وعد بها. وقيل: «على» ها هنا معناها «عند» والمعنى واحد، التقدير: عند الله، أي إنه وعد ولا خلف في وعده أنه يقبل التوبة إذا كانت بشروطها المصححة لها؛ وهي أربعة؛ الندم بالقلب، وترك المعصية في الحال، والعزم على ألا يعود إلى مثلها، وأن يكون ذلك حياءً من الله تعالى لا من غيره؛ فإذا اختل شرط من هذه الشروط لم تصح التوبة. وقد قيل من شروطها: الاعتراف بالذنب وكثرة الاستغفار، وقد تقدم في «آل عمران» كثير من معاني التوبة وأحكامها. ولا خلاف فيما أعلمه أن التوبة لا تسقط حدّاً؛ ولهذا قال علماؤنا: إن السارق والسارقة

[٢٠٦٨] صحيح. أخرجه البخاري ٢٨٥٦ و٥٩٦٧ و٧٣٧٣ ومسلم (٣٠) والترمذي ٢٦٤٣ وأبو عوانة ١٦/١ وأحمد ٢٤٢/٥ وابن حبان ٢١٠ والطيالسي ٥٦٥ من حديث معاذ «يا معاذ! تدري ما حق الله على العباد؟ قال: الله ورسوله أعلم. قال: حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وحق العباد على الله أن لا يعذبهم». ورواية: «أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً».

والقاذف متى تابوا وقامت الشهادة عليهم أقيمت عليهم الحدود. وقيل: «على» بمعنى «من» أي إنما التوبة من الله للذين؛ قاله أبو بكر بن عبدوس، والله أعلم. وسيأتي في «التحريم» الكلام في التوبة النصوح والأشياء التي يتاب منها.

الثانية - قوله تعالى ﴿لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ﴾ السوء في هذه الآية، «والأنعام» ﴿أَنَّهُمْ مِّنْ عَمَلٍ مِّنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ﴾ [الأنعام: ٥٤] يعم الكفر والمعاصي؛ فكل من عصى ربه فهو جاهل حتى ينزع عن معصيته. قال قتادة: أجمع أصحاب النبي ﷺ على أن كل معصية فهي بجهالة، عمداً كانت أو جهلاً؛ وقاله ابن عباس وقاتادة والضحاك ومجاهد والسدي. وروي عن الضحاك ومجاهد أنهما قالا: الجهالة هنا العمد. وقال عكرمة: أمور الدنيا كلها جهالة؛ يريد الخاصة بها الخارجة عن طاعة الله. وهذا القول جار مع قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا لِلْحَيَاةِ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُوَ﴾ [محمد: ٣٦]. وقال الزجاج: يعني قوله «بِجَهَالَةٍ» اختياريهم اللذة الفانية على اللذة الباقية. وقيل: «بِجَهَالَةٍ» أي لا يعلمون كنه العقوبة؛ ذكره ابن فورك. قال ابن عطية؛ وضَعَفَ قوله هذا وردَّ عليه.

الثانية - قوله تعالى ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾ قال ابن عباس والسدي: معناه قبل المرض والموت. وروي عن الضحاك أنه قال: كل ما كان قبل الموت فهو قريب. وقال أبو مجلز والضحاك أيضاً وعكرمة وابن زيد وغيرهم: قبل المعايضة للملائكة والسوق، وأن يُغلب المرء على نفسه. ولقد أحسن محمود الوراق حيث قال:

قَدَّمَ لِنَفْسِكَ تَوْبَةً مَّرْجُوَّةً      قَبْلَ الْمَمَاتِ وَقَبْلَ حَبْسِ الْأَلْسُنِ  
بَادِرٌ بِهَا غَلَقَ النَّفُوسِ فَإِنَّهَا      دُخْرٌ وَغُنْمٌ لِلْمَنِيبِ الْمُحْسِنِ

قال علماؤنا رحمهم الله: وإنما صححت التوبة منه في هذا الوقت؛ لأن الرجاء باقٍ ويصح منه الندم والعزم على ترك الفعل. وقد روى الترمذي عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال:

[٢٠٦٩] «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يُغرغر». قال: هذا حديث حسن غريب. ومعنى ما لم يغرغر. ما لم تبلغ روحه حُلُقُومَه؛ فيكون بمنزلة الشيء الذي يتغرغر به. قاله الهروي<sup>(١)</sup>.

وقيل: المعنى يتوبون على قرب عهد من الذنب من غير إصرار. والمبادر في

[٢٠٦٩] مضي في سورة آل عمران.

(١) هو أبو عبيد صاحب غريب الحديث.

الصحة أفضل، وألحق لأمله من العمل الصالح. والبعد كل البعد الموت؛ كما قال (١).

وأين مكان البعد إلا مكانيا

وروى صالح المرّي عن الحسن قال؛ من غير أخاه بذنب قد تاب إلى الله منه ابتلاه الله به. وقال الحسن أيضاً:

[٢٠٧٠] إن إبليس لما هبط قال: بعزتك لا أفارق ابن آدم ما دام الرّوح في جسده. قال الله تعالى «فبعزتي لا أحجب التوبة عن ابن آدم ما لم تغرر نفسه».

الرابعة - قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ﴾ نفى سبحانه أن يدخل في حكم التائبين من حضره الموت وصار في حين اليأس؛ كما كان فرعون (٢) حين صار في غمرة الماء والغرق فلم ينفعه ما أظهر من الإيمان؛ لأن التوبة في ذلك الوقت لا تنفع، لأنها حال زوال التكليف. وبهذا قال ابن عباس وابن زيد وجمهور المفسرين. وأما الكفار يموتون على كفرهم فلا توبة لهم في الآخرة، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ وهو الخلود. وإن كانت الإشارة بقوله إلى الجميع فهو في جهة العصاة عذاب لا خلود معه؛ وهذا على أن السيئات ما دون الكفر؛ أي ليست التوبة لمن عمل دون الكفر من السيئات ثم تاب عند الموت، ولا لمن مات كافراً فتاب يوم القيامة. وقد قيل: إن السيئات هنا الكفر، فيكون المعنى وليست التوبة للكفار الذين يتوبون عند الموت، ولا للذين يموتون وهم كفار. وقال أبو العالية: نزل أول الآية في المؤمنين ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ﴾. والثانية في المنافقين. ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ﴾ يعني قبول التوبة للذين أصروا على فعلهم. ﴿حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ﴾ يعني الشرق (٣) والنزع ومعينة ملك الموت. ﴿قَالَ إِنِّي بُنْتُ أَنَّنِي﴾ فليس لهذا توبة. فم ذكر توبة الكفار فقال تعالى ﴿وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ أي وجيعاً دائماً. وقد تقدم.

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَمْتَلُوهُنَّ

[٢٠٧٠] مرسل. أخرجه الطبري ٨٨٥٧ بسنده عن الحسن قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال... فذكره. ومرسلات الحسن واهية، لكن يتأيد بالحديث المتقدم، وله شواهد.

(١) هو مالك بن الربيع المازني.

(٢) وقد ذهب ثلثة في البلاد الشامية، فقالوا بإيمان فرعون وذلك تبعاً لابن عربي، وهؤلاء ليسوا بشيء، قبح الله الجهل وأهله.

(٣) شرق الميت بريقه: إذا غصّ به.

لَتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُمْ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَدْحِشَةٍ مُّبِينَةٍ وَعَاشِرُوهُمْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُمْ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٧﴾ .

فيه ثمان مسائل: الأولى - قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ هذا متصل بما تقدم ذكره من الزوجات. والمقصود نفي الظلم عنهن وإضرارهن والخطاب للأولياء. و«أن» في موضع رفع ب«يحلُّ»؛ أي لا يحل لكم وراثته النساء. و«كرهاً» مصدر في موضع الحال. واختلفت الروايات وأقوال المفسرين في سبب نزولها؛ فروى البخاري:

[٢٠٧١] عن ابن عباس ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لَتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ قال: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا تزوجها، وإن شاءوا لم يزوجها، فهم أحق بها من أهلها فنزلت هذه الآية في ذلك. وأخرجه أبو داود بمعناه. وقال الزهري وأبو مَجْلَز: كان من عادتهم إذا مات الرجل يُلقَى ابنه من غيرها أو أقربُ عصبته ثوبه على المرأة فيصير أحق بها من نفسها ومن أولياتها؛ فإن شاء تزوجها بغير صداق إلا الصداق الذي أصدقها الميت؛ وإن شاء تزوجها من غيره وأخذ صداقها ولم يعطها شيئاً؛ وإن شاء عَضَلَهَا لِتَفْتَدِيَ مِنْهُ بِمَا وَرِثَتْهُ مِنَ الْمَيْتِ أَوْ تَمُوتَ فِيرِثَهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾. فيكون المعنى: لا يحل لكم أن تترثوهن من أزواجهن فتكونوا أزواجاً لهن. وقيل: كان الوارث إن سبق فألقى عليها ثوباً فهو أحق بها، وإن سبقته فذهبت إلى أهلها كانت أحق بنفسها؛ قاله السدي. وقيل: كان يكون عند الرجل عجوز ونفسه تتوق إلى الشابّة فيكره فراق العجوز لمالها فيمسكها ولا يقربها حتى تفتدي منه بمالها أو تموت فيرث مالها. فنزلت هذه الآية. وأمر الزوج أن يطلقها إن كره صحبتها ولا يمسكها كرهاً؛ فذلك قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾. والمقصود من الآية إذهاب ما كانوا عليه في جاهليتهم، وألا تُجعل النساء كالمال يُورثن عن الرجال كما يورث المال. و«كرهاً» بضم الكاف قراءة حمزة والكسائي، الباقون بالفتح، وهما لغتان. وقال القتيبي: الكره (بالفتح) بمعنى الإكراه، والكره (بالضم) المشقة. يقال: لِنَفْعِ ذَلِكَ طَوْعاً أَوْ كَرْهًا، يعني طائِعاً أَوْ مَكْرَهًا. والخطاب للأولياء. وقيل؛ لأزواج النساء إذا حبسوهم مع سوء العشرة طماعية إرثها، أو يفتدين ببعض مهورهن، وهذا أصح. واختاره ابن عطية قال: ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَدْحِشَةٍ﴾ وإذا أتت بفاحشة فليس للولي حبسها حتى يذهب بمالها إجماعاً من الأمة،

[٢٠٧١] صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٧٩ و ٦٩٤٨ وأبو داود ٢٠٨٩ والبيهقي ١٣٨/٧ عن ابن عباس به.

وإنما ذلك للزوج، على ما يأتي بيانه في المسألة بعد هذا.

الثانية - قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ قد تقدم معنى العضل وأنه المنع في «البقرة». ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ﴾ اختلف الناس في معنى الفاحشة؛ فقال الحسن: هو الزنا، وإذا زنت البكر فإنها تجلد مائة وتنفى سنة، وترد إلى زوجها ما أخذت منه. وقال أبو قلابة: إذا زنت امرأة الرجل فلا بأس أن يضارها ويشق عليها حتى تفتدي منه. وقال السدي: إذا فعلن ذلك فخذوا مهورهن. وقال ابن سيرين وأبو قلابة: لا يحل له أن يأخذ منها فدية إلا أن يجد على بطنها رجلاً. قال الله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ﴾. وقال ابن مسعود وابن عباس والضحاك وقتادة: الفاحشة المبينة في هذه الآية البُغْضُ والشُّوْزُ، قالوا: فإذا نشزت حل له أن يأخذ مالها؛ وهذا هو مذهب مالك. قال ابن عطية: إلا أنني لا أحفظ له نصاً في الفاحشة في الآية. وقال قوم: الفاحشة البذاء باللسان وسوء العشرة قولاً وفعلًا؛ وهذا في معنى الشوز. ومن أهل العلم من يجيز أخذ المال من الناشز على جهة الخلع؛ إلا أنه يرى ألا يتجاوز ما أعطها رُكُونًا إلى قوله تعالى: ﴿لِتَدْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾. وقال مالك وجماعة من أهل العلم: للزوج أن يأخذ من الناشز جميع ما تملك. قال ابن عطية: والزنا أصعب على الزوج من الشوز والأذى، وكل ذلك فاحشة تُحل أخذ المال. قال أبو عمر: قول ابن سيرين وأبي قلابة عندي ليس بشيء؛ لأن الفاحشة قد تكون البذاء والأذى؛ ومنه قيل للبهذي: فاحش ومتفحش، وعلى أنه لو أطلع منها على الفاحشة كان له لعانها، وإن شاء طلقها؛ وأما أن يضارها حتى تفتدي منه بما لها فليس له ذلك، ولا أعلم أحداً قال: له أن يضارها ويسيء إليها حتى تختلع منه إذا وجدها تزني غير أبي قلابة. والله أعلم. وقال الله عز وجل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] يعني في حسن العشرة والقيام بحق الزوج وقيامه بحقها ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا فِيهَا أَفْذَتْ بِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وقال الله عز وجل: ﴿فَإِنْ طَبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَيْجًا مَرِيحًا﴾ [النساء: ٤] فهذه الآيات أصل هذا الباب. وقال عطاء الخرساني: كان الرجل إذا أصابت امرأته فاحشة أخذ منها ما ساق إليها وأخرجها، فنسخ ذلك بالحدود. وقول رابع «إلا أن يأتين بفاحشة مبينة» إلا أن يزني فيحبسن في البيوت؛ فيكون هذا قبل النسخ، وهذا في معنى قول عطاء، وهو ضعيف.

الثالثة - وإذا تنزلنا على القول بأن المراد بالخطاب في العضل الأولياء ففقهُه أنه متى صحَّ في وليٍّ أنه عاضل نظر القاضي في أمر المرأة وزوجها، إلا الأب في بناته؛ فإنه إن كان في عضله صلاح فلا يُعْتَرَضُ، قولاً واحداً، وذلك بالخطاب والخطابين وإن صح عضله ففيه قولان في مذهب مالك: أنه كسائر الأولياء، يزوج القاضي من شاء التزويج من

بناته وطلبه. والقول الآخر - لا يعرض له.

الرابعة - يجوز أن يكون «تَعْضُلُوهُنَّ» جزماً على النهي، فتكون الواو عاطفة جملة كلام مقطوعة من الأولى، ويجوز أن يكون نصباً عطفاً على ﴿أَنْ تَرْتُوا﴾ فتكون الواو مشتركة عطفت فعلاً على فعل. وقرأ ابن مسعود «ولا أن تعضلوهنَّ» فهذه القراءة تقوي احتمال النصب، وأن العضل مما لا يجوز بالنص.

الخامسة - قوله تعالى: ﴿مُبَيَّنَةً﴾ بكسر الياء قراءة نافع وأبي عمرو، والباقون بفتح الياء. وقرأ ابن عباس «مُبَيَّنَةً بكسر الباء وسكون الياء، من أبان الشيء، يقال: أبان الأمر بنفسه، وأبنته وبين وبينته، وهذه القراءات كلها لغات فصيحة.

السادسة - قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي على ما أمر الله به من حسن المعاشرة. والخطاب للجميع، إذ لكل أحد عشرة، زوجاً كان أو ولياً؛ ولكن المراد بهذا الأمر في الأغلب الأزواج، وهو مثل قوله تعالى: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وذلك توفية حقها من المهر والنفقة، وألاً يعيس في وجهها بغير ذنب، وأن يكون مُنْطَلِقاً في القول لا فظاً ولا غليظاً ولا مُظْهِراً ميلاً إلى غيرها. والعشرة: المخالطة والممازجة. ومنه قول طرفة:

فلئن شطت نواها مرة لعلى عهد حبيبٍ مُعتَشر

جعل الحبيب جمعاً كالخليط والغريق. وعاشره معاشرة، وتعاشر القوم واعتشروا. فأمر الله سبحانه بحسن صحبة النساء إذا عقدوا عليهن لتكون أذمة<sup>(١)</sup> ما بينهم وصحبتهم على الكمال، فإنه أهدأ للنفس وأهنأ للعيش. وهذا واجب على الزوج ولا يلزمه في القضاء. وقال بعضهم: هو أن يتصنّع لها كما تتصنّع له. قال يحيى بن عبدالرحمن الحنظلي: أتيت محمد بن الحنفية فخرج إلي في ملحفة حمراء ولحيته تقطر من الغالية<sup>(٢)</sup>، فقلت: ما هذا؟ قال: إن هذه الملحفة ألقتها علي امرأتي ودهنتني بالطيب، وإنهن يشتهين منا ما نشتهي منهن، وقال ابن عباس رضي الله عنه: إني أحب أن أتزين لأمرأتي كما أحب أن تتزين لي. وهذا داخل فيما ذكرناه. قال ابن عطية: وإلى معنى الآية ينظر قول النبي ﷺ:

[٢٠٧٢] «فاستمتع بها وفيها عوج» أي لا يكن منك سوء عشرة مع اعوجاجها؛

[٢٠٧٢] تقدم.

(١) الأذمة: الخلطة.

(٢) الغالية: نوع من الطيب مركب من عود ومسك وعنبر ودهن.

فعلها تنشأ المخالفة وبها يقع الشقاق، وهو سبب الخُلع .

السابعة - استدل علماءنا بقوله تعالى: ﴿وَعَايَشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ على أن المرأة إذا كانت لا يكفيها خادمٌ واحد أن عليه أن يخدمها قدر كفايتها، كائنة الخليفة والملِك وشبههما ممن لا يكفيها خادم واحد، وأن ذلك هو المعاشرة بالمعروف. وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يلزمه إلا خادم واحد، وذلك يكفيها خدمة نفسها، وليس في العالم امرأة إلا وخادم واحد يكفيها؛ وهذا كالمقاتل تكون له أفراس عدّة فلا يُسهم له إلا لفرس واحد؛ لأنه لا يمكنه القتال إلا على فرس واحد. قال علماءنا: وهذا غلط؛ لأن مثل بنات الملوك اللآئي لهنّ خدمة كثيرة لا يكفيها خادم واحد؛ لأنها تحتاج من غسل ثيابها وإصلاح مضجعها وغير ذلك إلى ما لا يقوم به الواحد، وهذا بيّن. والله أعلم.

الثامنة - قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ﴾ أي لدامة أو سوء خلق من غير ارتكاب فاحشة أو سُوز؛ فهذا يندب فيه إلى الاحتمال، فعسى أن يؤول الأمر إلى أن يرزق الله منها أولاداً صالحين. و ﴿أَنْ﴾ رفع بـ «عسى» وأنّ والفعل مصدر.

قلت: ومن هذا المعنى ما ورد في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ:

[٢٠٧٣] « لا يفرّك<sup>(١)</sup> مؤمن مؤمنةً إن كره منها خلُقاً رضي منها آخر» أو قال «غيره». المعنى: أي لا يبغضها بغضاً كلياً يحمله على فراقها. أي لا ينبغي له ذلك بل يغفر سيئتها لحسنيتها ويتغاضى عما يكره لما يُحب. وقال مكحول: سمعت ابن عمر يقول: إن الرجل ليستخير الله تعالى فيخار له، فيسخط على ربه عز وجل فلا يلبث أن ينظر في العاقبة فإذا هو قد خيّر له. وذكر ابن العربي قال أخبرني أبو القاسم بن حبيب بالمهدية، عن أبي القاسم السيوري عن أبي بكر بن عبد الرحمن حيث قال: كان الشيخ أبو محمد بن أبي زيد من العلم والدين في المنزلة والمعرفة. وكانت له زوجة سيئة العشرة وكانت تقصّر في حقوقه وتؤذيه بلسانها؛ فيقال له في أمرها وَيُعَدَّلُ بالصبر عليها، فكان يقول: أنا رجل قد أكمل الله علي النعمة في صحة بدني ومعرفتي وما ملكت يميني، فلعلها بُعثت عقوبة على ذنبي فأخاف إن فارقتها أن تنزل بي عقوبةً هي أشدّ منها. قال

[٢٠٧٣] صحيح. أخرجه مسلم ١٤٦٩ وأحمد ٣٢٩/٢ والديلمي ٧٨٠٥ والبيهقي ٢٩٥/٧ من حديث أبي هريرة.

(١) الفرّك: البغض.

علماؤنا: في هذا دليل على كراهة الطلاق مع الإباحة. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: [٢٠٧٤] «إن الله لا يكره شيئاً أباحه إلا الطلاق والأكل وإن الله ليبغض المعنى إذا امتلأ».

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْبِدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴿١٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُمْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴿١١﴾﴾.

فيه ست مسائل: الأولى - لما مضى في الآية المتقدمة حكم الفراق الذي سببه المرأة، وأن للزوج أخذ المال منها عقب ذلك بذكر الفراق الذي سببه الزوج، وبين أنه إذا أراد الطلاق من غير نُشوز وسوء عشرة فليس له أن يطلب منها مالاً. الثانية - واختلف العلماء إذا كان الزوجان يريدان الفراق وكان منهما نشوز وسوء عشرة؛ فقال مالك رضي الله عنه: للزوج أن يأخذ منها إذا تسببت في الفراق ولا يراعى تسببه هو. وقال جماعة من العلماء: لا يجوز له أخذ المال إلا أن تنفرد هي بالنشوز وتطلبه في ذلك.

الثالثة - قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾ الآية. دليل على جواز المغالاة في المهور؛ لأن الله تعالى لا يمثّل إلا بمباح. وخطب عمر رضي الله عنه فقال: [٢٠٧٥] ألا لا تغالوا في صدقات النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله ﷺ؛ ما أصدق قط امرأة من نسائه ولا بناته فوق أثنتي عشرة أوقية. فقامت إليه امرأة فقالت: يا عمر، يعطينا الله وتخرمنا! أليس الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾؟ فقال عمر: أصابت امرأة وأخطأ عمر. وفي رواية فأطرق عمر ثم قال: كل الناس أفقه منك يا عمر! وفي أخرى: امرأة أصابت ورجل أخطأ. وترك الإنكار. أخرجه أبو حاتم البستي في صحيح مسنده عن أبي العجفاء السلمي قال:

[٢٠٧٦] خطب عمر الناس، فذكره إلى قوله: أثنتي عشرة أوقية، ولم يذكر:

[٢٠٧٤] لم أجده. وفي الباب عن محارب بن دثار مرسلًا «ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق» أخرجه أبو داود ٢١٧٧. وحديث: «ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه...» أخرجه الترمذي ٢٣٨٥ من حديث المقدم وقال: حسن صحيح.

[٢٠٧٥] أخرجه البيهقي ٢٣٣/٧ عن مجالد بن سعيد عن الشعبي أن عمر.

وقال البيهقي: هذا منقطع اهـ ومع انقطاعه فيه مجالد وهو ضعيف. والحديث الآتي أحسن منه.

[٢٠٧٦] حسن أخرجه أبو داود ٢١٠٦ والدارمي ١٤١/٢ والترمذي ١١١٤ والنسائي ١١٧/٦ وابن ماجه =

فقامت إليه امرأة. إلى آخره، وأخرجه ابن ماجه في سننه عن أبي العجفاء، وزاد بعد قوله: أوقية. وأن الرجل لِيُثْقَلَ صَدْقَةُ أَمْرَاتِهِ حتى تكون لها عداوة في نفسه، ويقول: قد كَلِفْتُ إِلَيْكَ عَرَقَ الْقِرْبَةِ - أو عَرَقَ الْقِرْبَةِ؛ وكنت<sup>(١)</sup> رجلاً عربياً مَوْلِداً ما أدري ما عَلَقَ الْقِرْبَةِ أو عرق القربة. قال الجوهري: وَعَلَقَ الْقِرْبَةَ لَغَةً فِي عَرَقِ الْقِرْبَةِ. قال غيره: وَيُقَالُ عَلَقْتُ الْقِرْبَةَ عِصَامُهَا الَّذِي تُعَلَّقُ بِهِ. يقول كَلِفْتُ إِلَيْكَ حَتَّى عِصَامِ الْقِرْبَةِ. وعرق القربة ماؤها؛ يقول: جَشِمْتُ إِلَيْكَ حَتَّى سَافَرْتُ وَأَحْتَجْتُ إِلَى عَرَقِ الْقِرْبَةِ، وهو ماؤها في السفر. وَيُقَالُ: بَلَ عَرَقِ الْقِرْبَةِ أَنْ يَقُولَ: نَصِبْتُ لَكَ وَتَكَلَّفْتُ حَتَّى عَرَقْتُ عَرَقَ الْقِرْبَةِ، وهو سيلانها. وقيل: إنهم كانوا يتزودون الماء فيعلقونه على الإبل يتناوبونه. فيشق على الظهر؛ ففسر به اللفظان: العَرَقُ والعَلَقُ. وقال الأصمعي: عَرَقُ الْقِرْبَةِ كَلِمَةٌ مَعْنَاهَا الشَّدَّةُ. قال: ولا أدري ما أصلها. قال الأصمعي: وسمعت ابن أبي طرفة وكان من أفصح من رأيت يقول: سمعت شيخاننا يقولون: لقيت من فلان عرق القربة، يعنون الشدة. وأنشدني لابن الأحمر:

لَيْسَتْ بِمَشْتَمَةٍ تُعَدُّ وَعَفْوُهَا عَرَقُ السَّقَاءِ عَلَى الْقَعُودِ اللَّاعِبِ

قال أبو عبيد: أراد أنه يسمع الكلمة تُغَيِّظُهُ وليست بشتم فيؤاخذ صاحبها بها، وقد أبلغت إليه كعرق القربة، فقال: كَعَرَقِ السَّقَاءِ لَمَّا لَمْ يَمَكُنْهُ الشَّعْرُ؛ ثم قال: عَلَى الْقَعُودِ اللَّاعِبِ، وكان معناه أن تعلق القربة على القعود في أسفارهم. وهذا المعنى شبيه بما كان الفراء يحكيه؛ زعم أنهم كانوا في المفاوز في أسفارهم يتزودون الماء فيعلقونه على الإبل يتناوبونه؛ فكان في ذلك تعب ومشقة على الظهر. وكان الفراء يجعل هذا التفسير في عَرَقِ الْقِرْبَةِ بِاللَّامِ. وقال قوم؛ لا تُعْطَى آيَةُ جَوَازِ الْمَغَالَاةِ بِالْمَهْورِ؛ لأن التمثيل بالقنطار إنما هو على جهة المبالغة؛ كأنه قال: وآتيتم هذا القدر العظيم الذي لا يؤتاه أحد. وهذا كقوله ﷺ:

[٢٠٧٧] «من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة<sup>(٢)</sup> بنى الله له بيتاً في الجنة».

-----  
 ١٨٨٧ وأحمد ٤٠/١ - ٤٨ وابن حبان ٤٦٢٠ والحاكم ١٧٥/٢ من حديث أبي العجفاء عن عمر. وليس فيه اعتراض المرأة، صححه الحاكم. ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حسن صحيح أهـ. أبو العجفاء اسمه هرم بن حيان، وقيل: ابن نسيب.

[٢٠٧٧] جيد. أخرجه ابن أبي شيبة ٣٠٩/١ والطحاوي في المشكل ٤٨٥/١ والقضاعي ٤٧٩ والبزار ٤٠١ وابن حبان ١٦١٠ والبيهقي ٤٣٧/٢ من حديث أبي ذر، ورجاله رجال البخاري =

(١) هذا من كلام أبي العجفاء مدرج عقب كلام عمر.

(٢) القطاة: من فصيل الحمام.

ومعلوم أنه لا يكون مسجد كمحفص قطة. وقد قال ﷺ لابن أبي حذرٍ وقد جاء يستعيه في مهره، فسأله عنه فقال: مائتين؛ فغضب رسول الله ﷺ وقال:

[٢٠٧٨] «كأنكم تقطعون الذهب والفضة من عُرْضِ الْحَرَّةِ<sup>(١)</sup> أو جبل». فاستقرأ بعض الناس من هذا منع المغالاة بالمهور؛ وهذا لا يلزم، وإنكار النبي ﷺ على هذا الرجل المتزوج ليس إنكاراً لأجل المغالاة والإكثار في المهور، وإنما الإنكار لأنه كان فقيراً في تلك الحال فأحوج نفسه إلى الاستعانة والسؤال، وهذا مكروه باتفاق. وقد أصدق عمرُ أمَّ كلثوم بنت عليٍّ من فاطمة رضوان الله عليهم أربعين ألف درهم. وروى أبو داود عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال لرجل:

[٢٠٧٩] «أترضى أن أزوّجك فلانة»؟ قال: نعم. وقال للمرأة: «أترضين أن أزوّجك فلاناً»؟ قالت: نعم. فزوّج أحدهما من صاحبه؛ فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقاً ولم يعطها شيئاً، وكان ممن شهد الحُدَيْبِيَّةَ وله سهم بخيبر؛ فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله ﷺ زوّجني فلانة ولم أفرض لها صداقاً ولم أعطها شيئاً، وإني أشهدكم أنني قد أعطيتها من صداقها سَهْمِي بخيبر؛ فأخذت سهمها فباعته بمائة ألف. وقد أجمع العلماء على ألاّ تحديد في أكثر الصداق؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾ وأختلفوا في أقله، وسيأتي عند قوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]. ومضى القول في تحديد القنطار في «آل عمران». وقرأ ابن محيصة «وَأَتَيْتَمُ إِحْدَاهُنَّ» بوصل ألف ﴿إِحْدَاهُنَّ﴾ وفي لغة؛ ومنه قول الشاعر:

وتسمع من تحت العجاج لها أزملاً<sup>(٢)</sup>

وقول الآخر:

إن لم أقاتل فآلسوني بُرُقاً

الرابعة - قوله تعالى: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ قال بكر بن عبد الله المزني: لا

= ومسلم، وفي الباب أحاديث.

[٢٠٧٨] حسن. أخرجه أحمد ١١/٦ برقم ٢٣٣٦٥ من حديث عبد الله بن أبي حذر. وذكره الحافظ في

الإصابة ٢٩٥/٤ وذكر له طرقاً كثيرة يحسن الحديث بها.

[٢٠٧٩] حسن. أخرجه أبو داود ٢١١٧ من حديث عقبة بن عامر بإسناد حسن. رجاله كلهم ثقات، سوى

عبد العزيز بن يحيى الحراني، وهو صدوق كما في التقريب.

(١) الحرّة: أرض ذات حجارة نخرة سود، وهي موضع قرب المدينة.

(٢) الأزمّل: الصوت.

يأخذ الزوج من المختلعة شيئاً؛ لقول الله تعالى؛ ﴿فَلَا تَأْخُذُوا﴾، وجعلها ناسخة لآية «البقرة». وقال ابن زيد وغيره: هي منسوخة بقوله تعالى في سورة البقرة ﴿وَلَا يَمِيلُ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٢٢٩]. والصحيح أن هذه الآيات مُحْكَمَةٌ وليس فيها ناسخ ولا منسوخ وكلها يبني بعضها على بعض. قال الطبري: هي مُحْكَمَةٌ، ولا معنى لقول بكر<sup>(١)</sup>: إن أرادت هي العطاء؛ فقد جوز النبي ﷺ لثابت أن يأخذ من زوجته ما ساق إليها<sup>(٢)</sup>. ﴿بُهْتَنًا﴾ مصدر في موضع الحال ﴿وَإِثْمًا﴾ معطوف عليه ﴿مُيَدِنًا﴾<sup>(٣)</sup> من نعته.

الخامسة - قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ﴾ الآية. تعليل لمنع الأخذ مع الخلوة. وقال بعضهم: الإفضاء إذا كان معها في لحاف واحد جامع أو لم يجمع؛ حكاة الهروي وهو قول الكلبي. وقال الفراء: الإفضاء أن يخلو الرجل والمرأة وأن يجمعها. وقال ابن عباس ومجاهد والسدي وغيرهم: الإفضاء في هذه الآية الجماع. قال ابن عباس: ولكن الله كريم يَكْنِي. وأصل الإفضاء في اللغة المخالطة؛ ويُقال للشيء المختلط: فُضًا. قال الشاعر:

فقلتُ لها يا عمّتي لكِ ناقتي وتمرّ فضاً في عيّيتي ورزيبُ

ويقال: القوم فَوْضَى فُضًا، أي مختلطون لا أمير عليهم. وعلى أن معنى «أَفْضَى» خلا وإن لم يكن جامع، هل يتقرّر المهر بوجود الخلوة أم لا؟ اختلف علماؤنا في ذلك على أربعة أقوال: يستقرّ بمجرد الخلوة. لا يستقرّ إلاً بالوطء. يستقرّ بالخلوة في بيت الإهداء. التفرقة بين بيته وبيتها. والصحيح استقراره بالخلوة مطلقاً، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه؛ قالوا: إذا خلا بها خلوة صحيحة يجب كمال المهر والعِدّة دخل بها أو لم يدخل بها؛ لما رواه الدارقطني عن<sup>(٣)</sup> محمد بن عبد الرّحمن بن ثوبان قال قال رسول الله ﷺ:

[٢٠٨٠] «من كشف خمار امرأة ونظر إليها وجب الصداق». وقال عمر: إذا أغلق

[٢٠٨٠] مرسل قوي. أخرجه أبو داود في مراسيله ١٨٨ والدارقطني ٣٠٧/٣ والبيهقي ٢٥٦/٧ من حديث محمد بن عبد الرّحمن بن ثوبان، وهذا مرسل، ابن ثوبان تابعي ثقة.

(١) هو بكر بن عبد الله المزني تقدم قبل أسطر فقط.

(٢) انظر الطبري برقم ٨٩٤٨ وثابت هو ابن قيس بن شماس، وحديثه مر في الخلع، وفيه «أتردين عليه حديثه».

(٣) وقع في الأصل «عن ثوبان» والتصويب من سنن الدارقطني، والبيهقي، ومراسيل أبي داود.

باباً وأرخصى ستراً ورأى عورة فقد وجب الصداق، وعليها العدة، ولها الميراث. وعن علي: إذا أغلق باباً وأرخصى ستراً ورأى عورة فقد وجب الصداق. وقال مالك: إذا طال مكثه معها مثل السنة ونحوها، واتفقا على ألاّ ميسس وطلبت المهر كله كان لها. وقال الشافعي: لا عدة عليها ولها نصف المهر. وقد مضى في «البقرة».

السادسة - قوله تعالى: ﴿ وَأَخَذتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ [٢١] فيه ثلاثة أقوال. قيل: هو قوله عليه السلام:

[٢٠٨١] «فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهنّ بأمانة الله وأستحللتنّ فروجهنّ بكلمة الله». قاله عكرمة والربيع. الثاني - قوله تعالى: ﴿ فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ قاله الحسن وأبن سيرين وقتادة والضحاك والسدي. الثالث - عقدة النكاح قول الرجل: نكحت وملك عقدة النكاح؛ قاله مجاهد وأبن زيد. وقال قوم: الميثاق الغليظ الولد. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [٢١]. فيه أربع مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ يُقال: كان الناس يتزوجون امرأة الأب برضاها بعد نزول قوله تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الدَّيْنُ أَمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا ﴾ حتى نزلت هذه الآية: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ ﴾ فصار حراماً في الأحوال كلها؛ لأن النكاح يقع على الجماع والتزوج، فإن كان الأب تزوج امرأة أو وطئها بغير نكاح حرمت على ابنه؛ على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

الثانية - قوله تعالى: ﴿ مَا نَكَحَ ﴾ قيل: المراد بها النساء. وقيل: العقد، أي نكاح آبائكم الفاسد المخالف لدين الله؛ إذ الله قد أحكم وجه النكاح وفصل شروطه. وهو اختيار الطبري. ف «من» متعلقة بـ «تَنْكِحُوا» و «مَا نَكَحَ» مصدر. قال: ولو كان معناه ولا تنكحوا النساء اللاتي نكح آبائكم لوجب أن يكون موضع «ما» «من». فالنهي على هذا

= قال ابن التركماني: مرسل أبي داود على شرط الصحيح ليس فيه إلاّ الإرسال اهـ وورد عن عمر موقوفاً وكذا عن علي وزيد بن ثابت راجع سنن البيهقي، والدارقطني فهي تعضد المرسل فيحسن بها إن شاء الله.

[٢٠٨١] صحيح. تقدم تخريجه.

إنما وقع على ألا ينكحوا مثل نكاح آبائهم الفاسد. والأول أصح، وتكون «ما» بمعنى «الذي» و«من». والدليل عليه أن الصحابة تلقّت الآية على ذلك المعنى؛ ومنه استدلت على منع نكاح الأبناء حلائل الآباء. وقد كان في العرب قبائل قد اعتادت أن يخلف أبن الرجل على امرأة أبيه، وكانت هذه السيرة في الأنصار لازمة، وكانت في قريش مباحة مع التراضي. ألا ترى أن عمرو بن أمية خلف على امرأة أبيه بعد موته فولدت له مسافراً وأبا مُعيط، وكان لها من أمية أبو العيص وغيره؛ فكان بنو أمية إخوة مُسافرٍ وأبي مُعيط وأعمامهما. ومن ذلك صفوان بن أمية بن خلف تزوج بعد أبيه أمراًته فاخته بنت الأسود بن المطلب بن أسد، وكان أمية قتل عنها. ومن ذلك منظور بن زبّان خلف على مُليكة بنت خارجة، وكانت تحت أبيه زبّان بن سيار. ومن ذلك حصن بن أبي قيس تزوج امرأة أبيه كُبَيْشَةَ بنت مَعْن. والأسود بن خلف تزوج امرأة أبيه. وقال الأشعث بن سوار: توفي أبو قيس وكان من صالحى الأنصار فخطب ابنه قيس امرأة أبيه فقالت: إني أعدك ولداً، ولكنني آتي رسول الله ﷺ أستأمره؛ فأتته فأخبرته فأنزل الله هذه الآية. وقد كان في العرب من تزوج أبتته، وهو حاجب بن زُرارة تمجّس وفعل هذه الفعلة؛ ذكر ذلك النضر بن شُمَيْل في كتاب المثالب. فنهى الله المؤمنين عما كان عليه آباؤهم من هذه السيرة.

الثالثة - قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ أي تقدّم ومضى. والسلف: من تقدّم من آبائك وذوي قرابتك. وهذا استثناء منقطع، أي لكن ما قد سلف فاجتنبوه ودعوه. وقيل: «إلا» بمعنى بعد، أي بعدما سلف؛ كما قال تعالى: ﴿لَا يَدُوفُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى﴾ [الدخان: ٥٦] أي بعد الموتة الأولى. وقيل: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ أي ولا ما سلف؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ [النساء: ٩٢] يعني ولا خطأ. وقيل: في الآية تقديم وتأخير، معناه: ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً إلا ما قد سلف. وقيل: في الآية إضمار لقوله: ﴿وَلَا تُنْكَحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ فإنكم إن فعلتم تعاقبون وتؤاخذون إلا ما قد سلف.

الرابعة - قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ ﴿٢٧﴾ عقب بالدم البالغ المتتابع، وذلك دليل على أنه فعل انتهى من القبح إلى الغاية. قال أبو العباس: سألت ابن الأعرابي عن نكاح المقت فقال: هو أن يتزوج الرجل امرأة أبيه إذا طلقها أو

مات عنها؛ ويُقال لهذا الرجل: الضَّيْرُنُ<sup>(١)</sup>. وقال ابن عرفة: كانت العرب إذا تزوج الرجل امرأة أبيه فأولدها قيل للولد: المقتي. وأصل المقت البغض؛ من مَقَتَهُ يَمُقُّهُ مَقْتًا فهو مَمْقُوتٌ وَمَقِيَّتٌ. فكانت العرب تقول للرجل من امرأة أبيه: مَقِيَّتٌ؛ فسمى تعالى هذا النكاح «مقتاً» إذ هو ذا مَقَتٍ يلحق فاعله. وقيل: المراد بالآية النهي عن أن يطاء الرجل امرأةً وطئها الآباء، إلا ما قد سلف من الآباء في الجاهلية من الزنى بالنساء لا على وجه المناكحة فإنه جائز لكم زواجهن. وأن تطئوا بعقد النكاح ما وطئه آباؤكم من الزنى؛ قاله ابن زيد. وعليه فيكون الاستثناء متصلًا، ويكون أصلًا في أن الزنى لا يحرم على ما يأتي بيانه. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ أَلَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِمَّنْ أَرْضَعْتُمْ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِمَّنْ نَسَّأَ بِكُمْ أَلَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾.

فيه: إحدى وعشرون مسألة: الأولى:

قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ الآية. أي نكاح أمهاتكم ونكاح بناتكم؛ فذكر الله تعالى في هذه الآية ما يحل من النساء وما يحرم، كما ذكر تحريم حليمة الأب، فحرم الله سبعا من النسب وستا من رضاع وصهرا، وألحقت السنة المتواترة سابعة؛ وذلك الجمع بين المرأة وعمتها، ونص عليه الإجماع. وثبتت الرواية عن ابن عباس قال: حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع، وتلا هذه الآية. وقال عمرو بن سالم مولى الأنصار مثل ذلك، وقال: السابعة قوله تعالى: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ ﴾. فالسبع المحرمات من النسب: الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات، وبنات الأخ وبنات الأخت. والسبع المحرمات بالصهر والرضاع: الأمهات من الرضاعة والأخوات من الرضاعة، وأمهات النساء والربائب وحلائل الأبناء والجمع بين الأختين، والسابعة ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ ﴾. قال الطحاوي: وكل هذا من المحكم المتفق عليه، وغير جائز نكاح واحدة منهن بإجماع إلا أمهات اللواتي لم يدخل بهن أزواجهن؛ فإن جمهور السلف ذهبوا إلى أن الأم تحرم بالعقد على الابنة، ولا تحرم الابنة إلا بالدخول بالأم؛ وبهذا قول جميع أئمة الفتوى بالمصار.

(١) الضَّيْرُنُ: الذي يزاحم أباه في امراته.

وقالت طائفة من السلف: الأم والربيبة سواء، لا تحرم منهما واحدة إلا بالدخول بالأخرى.

قالوا: معنى قوله: ﴿وَأْمَهَتْ نِسَائِكُمْ﴾ أي الساتي دخلتم بهن. ﴿وَرَبَبَّيْكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾. وزعموا أن شرط الدخول راجع إلى الأمهات والربائب جميعاً؛ رواه خِلاص<sup>(١)</sup> عن علي بن أبي طالب. وروي عن ابن عباس وجابر وزيد بن ثابت، وهو قول ابن الزبير ومجاهد. قال مجاهد: الدخول مراد في النازلتين؛ وقول الجمهور مخالف لهذا وعليه الحكم والفتيا، وقد شدد أهل العراق فيه حتى قالوا: لو وطئها بزنى أو قبلها أو لمسها بشهوة حرمت عليه ابنتها. وعندنا وعند الشافعي إنما تحرم بالنكاح الصحيح؛ والحرام لا يحرم الحلال على ما يأتي. وحديث خِلاص لا تقوم به حجة، ولا تصح روايته عند أهل العلم بالحديث، والصحيح عنه مثل قول الجماعة. قال ابن جريج: قلت لعطاء الرجل ينكح المرأة ثم لا يراها ولا يجامعها حتى يطلقها أو تحل له أمها؟ قال: لا، هي مرسله دخل بها أو لم يدخل. فقلت له: أكان ابن عباس يقرأ ﴿وَأْمَهَاتُ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾؟ قال: لا لا. وروى سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَأْمَهَتْ نِسَائِكُمْ﴾ قال: هي مبهمة لا تحل بالعقد على الابنة؛ وكذلك روى مالك في موطنه عن زيد بن ثابت، وفيه: «فقال زيد لا، الأم مبهمة ليس فيها شرط وإنما الشرط في الربائب». قال ابن المنذر: وهذا هو الصحيح؛ لدخول جميع أمهات النساء في قوله تعالى: ﴿وَأْمَهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾. ويؤيد هذا القول من جهة الإعراب أن الخبرين إذا اختلفا في العامل لم يكن نعتهما واحداً؛ فلا يجوز عند التحويين مررت بنسائك وهربت من نساء زيد الظريفات، على أن تكون «الظريفات» نعتاً لنسائك ونساء زيد؛ فكذلك الآية لا يجوز أن يكون ﴿الَّتِي﴾ من نعتهما جميعاً؛ لأن الخبرين مختلفان، ولكنه يجوز على معنى أعني. وأنشد الخليل وسيبويه:

إِنَّ بِهَا أَكْتَلًا أَوْ رِزَامًا خُوَيْرِيَيْنِ يُنْفَقَانِ الْهَامَا<sup>(٢)</sup>

خُوَيْرِيَيْنِ يعني لَصَيْنِ، بمعنى أعني. وينفقان: يكسران؛ نفقت رأسه كسرته. وقد جاء صريحاً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن النبي ﷺ:

(١) مراد المصنف ما أخرجه الطبري ٨٩٥٢ و ٨٩٥٣ عن خِلاص بن عمرو عن علي في رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها أيتزوج أمها؟ قال: هي بمنزلة الربيبة وخِلاص فيه إرسال بين علي.

(٢) أكتل ورزام: رجلان.

[٢٠٨٢] «إذا نكح الرجل المرأة فلا يحل له أن يتزوّج أمّها دخل بالبت أو لم يدخل وإذا تزوّج الأم فلم يدخل بها ثم طلقها فإن شاء تزوّج البنت» أخرجه في الصحيحين (١).

الثانية - وإذا تقرّر هذا وثبت فأعلم أن التحريم ليس صفة للأعيان، والأعيان ليست مورداً للتحليل والتحريم ولا مصدراً، وإنما يتعلق التكليف بالأمر والنهي بأفعال المكلفين من حركة وسكون؛ لكن الأعيان لما كانت مورداً للأفعال أضيف الأمر والنهي والمحکم إليها وعُلّق بها مجازاً على معنى الكناية بالمحل عن الفعل الذي يحلّ به.

الثالثة - قوله تعالى: ﴿أُمَّهَاتِكُمْ﴾ تحريم الأمهات عام في كل حال لا يتخصص بوجه من الوجوه؛ ولهذا يسميه أهل العلم المبهم، أي لا باب فيه ولا طريق إليه لانسداد التحريم وقوته، وكذلك تحريم البنات والأخوات ومن ذكر من المحترمات. والأمهات جمع أمّهة؛ يقال: أمّ وأمّهة بمعنى واحد، وجاء القرآن بهما. وقد تقدّم في الفاتحة بيانه. وقيل: إن أصل أمّهة على وزن فُعْلَة مثل قُبْرَة وحَمْرَة لطَيْرَيْن، فسقطت وعادت في الجمع. قال الشاعر:

أمّهتي خندف والدّوس (٢) أبي

وقيل: أصل الأمّ أمّة، وأنشدوا:

تُؤبُّ إليها في النوائب أجمعا  
ويكون جمعها أمّات. قال الراعي:

كانت نجائب مُنذِرٍ ومُحَرِّقٍ  
أمّاتِهِنَّ وطَرْفُهُنَّ فَحِيالاً

فالأمّ أسم لكل أنثى لها عليك ولادة؛ فيدخل في ذلك الأمّ دنيّة، وأمّهاتها وجدّاتها وأمّ الأب وجدّاته وإن علون. والبنت أسم لكل أنثى لك عليها ولادة، وإن شئت قلت:

[٢٠٨٢] أخرجه الطبري ٨٩٥٧ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال: وإن كان في إسناده ما فيه لكن إجماع الحجة على صحة القول به اهد باختصار والراوي عن عمرو بن شعيب هو المثنى بن الصباح، وهو ضعيف لكن ذكره السيوطي في الدرر ٢٤٢/٢ وزاد نسبه لعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر والبيهقي، وقال: روه من طريقين عن عمرو بن شعيب به.

(١) هكذا وقع في الأصل، والصواب أنه لم يروه البخاري ولا مسلم ولا حتى أصحاب السنن وعمرو بن شعيب ليس من شرط الشيخين، ثم إن سياقه غير مؤتلف حيث فيه، «أخرجه» ينبغي أن يكون «أخرجاه» على تقدير صحة ذلك.

(٢) خندف: أصل قريش. والبيت لقصي.

كل أنثى يرجع نسبها إليك بالولادة بدرجة أو درجات؛ فيدخل في ذلك بنت الصلب وبناتها وبنات الأبناء وإن تزلن. والأخت أسم لكل أنثى جاورتك في أصلك أو في أحدهما. والبنات جمع بنت، والأصل بَنِيَّةٌ، والمستعمل أَبْنَةٌ وَبِنْتُ. قال الفراء: كُسِرَتْ الباء من بنت لتدل الكسرة على الياء، وَضُمَّتْ الألف من أخت لتدل على حذف الواو، فإن أصل أخت أَخَوَةٌ، والجمع أَخَوَات. والعمة أسم لكل أنثى شاركت أباك أو جدك في أصلية أو في أحدهما. وإن شئت قلت: كل ذكر رجع نسبه إليك فأخته عمتك. وقد تكون العمة من جهة الأم، وهي أخت أب أمك. والخالة أسم لكل أنثى شاركت أمك في أصلية أو في أحدهما. وإن شئت قلت: كل أنثى رجع نسبها إليك بالولادة فأختها خالتك. وقد تكون الخالة من جهة الأب وهي أخت أم أبيك. وبنت الأخ أسم لكل أنثى لأخيك عليها ولادة بواسطة أو مباشرة؛ وكذلك بنت الأخت. فهذه السبع المحرّمات من النسب. وقرأ نافع - في رواية أبي بكر بن أبي أويس - بتشديد الخاء من الأخ إذا كانت فيه الألف واللام مع نقل الحركة.

الرابعة - قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ وهي في التحريم مثل من ذكرنا؛ قال رسول الله ﷺ:

[٢٠٨٣] «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». وقرأ عبد الله «وأُمَّهَاتِكُمُ اللَّائِي» بغير تاء؛ كقوله تعالى: ﴿ وَاللَّيْئِي يَيْسَنَ مِنَ الْمَجِيضِ ﴾ [الطلاق: ٤]. قال الشاعر:

من اللاءِ لم يحججنَ يَبغينَ حِسْبَةً      ولكن ليقتلنَ البَريءَ المَعْقِلا

﴿ أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ فإذا أرضعت المرأة طفلاً حرمت عليه لأنها أمه، وبناتها لأنها أختها، وأختها لأنها خالتها، وأمها لأنها جدته، وبنت زوجها صاحب اللبن لأنها أختها، وأختها لأنها عمتها، وأمها لأنها جدته، وبنات بنيتها وبناتها لأنهن بنات إخوته وأخواته.

الخامسة - قال أبو نعيم عبيد الله بن هشام الحلبي: سئل مالك عن المرأة أيحج معها أخوها من الرضاعة؟ قال: نعم. قال أبو نعيم: وسئل مالك عن امرأة تزوجت فدخل بها زوجها، ثم جاءت امرأة فرزعت أنها أرضعتها؛ قال: يفرق بينهما، وما أخذت من شيء له فهو لها، وما بقي عليه فلا شيء عليه. ثم قال مالك: إن النبي ﷺ سئل عن مثل هذا

[٢٠٨٣] صحيح. أخرجه البخاري ٢٦٤٦ و ٣١٠٥ ومسلم ١٤٤٤ ومالك ٦٠٧/٢ والشافعي ١٩/٢ وأحمد ٤٤/٦ وأبو داود ٢٠٥٥ والترمذي ١١٤٧ والنسائي ٩٨/٦ والدارمي ١٥٥/٢ وابن حبان ٤٢٢٣ من حديث عائشة.

فأمر بذلك؛ فقالوا: يا رسول الله، إنها امرأة ضعيفة؛ فقال النبي ﷺ: «أليس يُقال إن فلاناً تزوج أخته»؟.

السادسة - التحريم بالرضاع إنما يحصل إذا أتفق الإرضاع في الحولين؛ كما تقدم في «البقرة». ولا فرق بين قليل الرضاع وكثيره عندنا إذا وصل إلى الأمعاء ولو مصة واحدة. واعتبر الشافعي في الإرضاع شرطين: أحدهما خمس رضعات؛ لحديث عائشة قالت:

[٢٠٨٤] كان فيما أنزل الله عشر رضعات معلومات يحرم من، ثم نسخن بخمس معلومات، وتوفي رسول الله ﷺ وهن مما يُقرأ من القرآن. موضع الدليل منه أنها أثبتت أن العشر نسخن بخمس، فلو تعلق التحريم بما دون الخمس لكان ذلك نسخاً للخمس. ولا يقبل على هذا خبر واحد ولا قياس؛ لأنه لا ينسخ بهما. وفي حديث سهلة:

[٢٠٨٥] «أرضعيه خمس رضعات يحرم بهن». الشرط الثاني - أن يكون في الحولين، فإن كان خارجاً عنهما لم يحرم؛ لقوله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وليس بعد التمام والكمال شيء. واعتبر أبو حنيفة بعد الحولين ستة أشهر. ومالك الشهر ونحوه. وقال زُفر: ما دام يجتزىء باللبن ولم يفطم فهو رضاع وإن أتى عليه ثلاث سنين. وقال الأوزاعي: إذا فطم لسنة واستمر فطامه فليس بعده رضاع. وأنفرد الليث بن سعد من بين العلماء إلى أن رضاع الكبير يوجب التحريم؛ وهو قول عائشة رضي الله عنها، وروي عن أبي موسى الأشعري، وروي عنه ما يدل على رجوعه عن ذلك، وهو ما رواه أبو حُصَيْن عن أبي عطية قال: قدم رجل بأمرأته من المدينة فوضعت وتورم ثديها، فجعل يمصه ويمججه فدخل في بطنه جرعة منه؛ فسأل أبا موسى فقال: بانت منك، وأنت ابن مسعود فأخبره، ففعل؛ فأقبل بالأعرابي إلى أبي موسى الأشعري وقال: أرضيعاً ترى هذا الأشمط<sup>(١)</sup>! إنما يحرم من الرضاع ما يُنبت اللحم

[٢٠٨٤] صحيح. أخرجه مالك ٦٠٨/٢ والشافعي ٢١/٢ ومسلم ١٤٥٢ والدارمي ١٥٧/٢ وأبو داود ٢٠٦٢ والترمذي ٤٥٦/٣ والنسائي ١٠٠/٦ وابن حبان ٤٢٢١ و٤٢٢٢ من حديث عمرة عن عائشة به. قال مالك عقبه: وليس على هذا الحمل.

[٢٠٨٥] صحيح. أخرجه مسلم ١٤٥٣ والحميدي ٢٧٨ وعبد الرزاق ١٣٨٨٤ والنسائي ١٠٤/٦ وابن ماجه ١٩٤٣ وأحمد ٣٨/٦ وابن حبان ٤٢١٣ و٤٢١٤ من حديث عائشة: أن سهلة بنت سهيل بن عمرو قالت: «يا رسول الله إن سالمًا - مولى أبي حذيفة - معنا في بيتنا، وقد بلغ ما يبلغ الرجال؟ قال: أرضعيه تحرمي عليه» وهو عند مالك ٦٠٥/٢ عن عروة وفيه لفظ «خمس رضعات».

(١) الشمط: مخالطة البياض من شعر الرأس بسواده.

والعظم. فقال الأشعري: لا تسألوني عن شيء وهذا الخبر بين أظهركم. فقوله: «لا تسألوني» يدل على أنه رجع عن ذلك. واحتجت عائشة بقصة سالم مولى أبي حذيفة وأنه كان رجلاً. فقال النبي ﷺ لسهلة بنت سهيل: «أرضعيه»<sup>(١)</sup> خرجه الموطأ وغيره. وشذت طائفة فاعتبرت عشر رضعات؛ تمسكاً بأنه كان فيما أنزل: عشر رضعات. وكانهم لم يبلغهم الناسخ. وقال داود: لا يحرم إلا بثلاث رضعات؛ واحتج بقول رسول الله ﷺ:

[٢٠٨٦] «لا تحرم الإملاجة»<sup>(٢)</sup> والإملاجان». خرجه مسلم. وهو مروى عن عائشة وابن الزبير، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد، وهو تمسكٌ بدليل الخطاب، وهو مختلف فيه. وذهب من عدا هؤلاء من أئمة الفتوى إلى أن الرضعة الواحدة تحرم إذا تحققت كما ذكرنا؛ متمسكين بأقل ما ينطلق عليه أسم الرضاع. وعُضِدَ هذا بما وجد من العمل عليه بالمدينة وبالقياس على الصهر؛ بعلّة أنه معنى طارىء يقتضي تأييد التحريم فلا يشترط فيه العدد كالصهر. وقال الليث بن سعد: وأجمع المسلمون على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم في المَهْد ما يفطر الصائم. قال أبو عمر: لم يقف الليث على الخلاف في ذلك.

قلت - وأنص ما في هذا الباب قوله ﷺ:

[٢٠٨٧] «لا تحرم المصّة ولا المصتان» أخرجه مسلم في صحيحه. وهو يفسر معنى قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ أَلْبَنَى أَرْضَعْنَكُمْ﴾ أي أرضعنكم ثلاث رضعات فأكثر؛ غير أنه يمكن أن يحمل على ما إذا لم يتحقق وصوله إلى جوف الرضيع؛ لقوله<sup>(٣)</sup>: «عشر رضعات معلومات. وخمس رضعات معلومات». فوصفها بالمعلومات إنما هو تحرز مما يُتَوَهَّم أو يُشَكُّ في وصوله إلى الجوف. ويفيد دليل خطابه أن الرضعات إذا كانت غير معلومات لم تحرم. والله أعلم. وذكر الطحاوي أن حديث الإملاجة والإملاجتين لا يثبت؛ لأنه مرةً يرويه ابن الزبير عن النبي ﷺ، ومرةً يرويه عن

[٢٠٨٦] صحيح. أخرجه مسلم ١٤٥١ والدارمي ١٥٧/٢ والنسائي ١٠٠/٦ - ١٠١ وابن ماجه ١٩٤٠ وأحمد ٣٤٠/٦ وابن حبان ٤٢٢٩ من حديث أم الفضل، وله قصة.

[٢٠٨٧] صحيح. أخرجه مسلم ١٤٥٠ وأبو داود ٢٠٦٣ والنسائي ١٠١/٦ وابن ماجه ١٩٤١ وابن حبان ٤٢٢٨ من حديث عائشة.

(١) هو المتقدم. انظر الموطأ ٦٠٥/٢ - ٦٠٦.

(٢) الإملاجة: المرة والواحدة من الإرضاع.

(٣) انظر خبر عائشة المتقدم برقم ٢٠٨٤.

عائشة، ومرة يرويه عن أبيه؛ ومثل هذا الاضطراب يسقطه<sup>(١)</sup>. وروي عن عائشة أنه لا يحرم إلا سبع رضعات. وروي عنها أنها أمرت أختها «أم كلثوم» أن ترضع سالم بن عبد الله عشر رضعات. وروي عن حفصة مثله، وروي عنها ثلاث، وروي عنها خمس؛ كما قال الشافعي رضي الله عنه، وحكي عن إسحاق.

السابعة - قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ النَّبِيِّ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ أستدل به من نفى لبن الفحل، وهو سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وقالوا: لبن الفحل لا يحرم شيئاً من قبل الرجل. وقال الجمهور: قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ النَّبِيِّ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ يدل على أن الفحل أب؛ لأن اللبن منسوب إليه فإنه درّ بسبب ولده. وهذا ضعيف؛ فإن الولد خلق من ماء الرجل والمرأة جميعاً، واللبن من المرأة ولم يخرج من الرجل، وما كان من الرجل إلا وطء هو سبب لتزول الماء منه، وإذا فصل الولد خلق الله اللبن من غير أن يكون مضافاً إلى الرجل بوجه ما؛ ولذلك لم يكن للرجل حق في اللبن، وإنما اللبن لها، فلا يمكن أخذ ذلك من القياس على الماء. وقول رسول الله ﷺ:

[٢٠٨٨] «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» يقتضي التحريم من الرضاع، ولا يظهر وجه نسبة الرضاع إلى الرجل مثل ظهور نسبة الماء إليه والرضاع منها. نعم، الأصل فيه حديث الزهري وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها:

[٢٠٨٩] أن أفلح أبا القعيس جاء يستأذن عليها، وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب. قالت: فأبيت أن أذن له: فلما جاء النبي ﷺ أخبرته فقال: «ليلج عليك فإنه عمك تربت يمينك». وكان أبو القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة رضي الله عنها؛ وهذا أيضاً خبر واحد. ويحتمل أن يكون أفلح مع أبي بكر رضي الله عنهما

[٢٠٨٨] متفق عليه. تقدم برقم ٢٠٨٣.

[٢٠٨٩] صحيح. أخرجه مالك ٦٠١/٢ - ٦٠٢ والحميدي ٢٣٠ وعبد الرزاق ١٣٩٣٨ وأحمد ٣٨/٦ والبخاري ٥٢٣٩ و٦١٥٦ ومسلم ١٤٤٥ وأبو داود ٢٠٥٧ والترمذي ١١٤٨ والدارمي ١٥٦/٢ والنسائي ١٠٣/٦ وابن ماجه ١٩٤٩ وابن حبان ٤٢١٩ من حديث عائشة.

(١) قال البيهقي ٤٥٤/٧: قال الربيع: قلت للشافعي: أسمع ابن الزبير من النبي ﷺ؟ فقال: نعم وحفظ عنه، وكان يوم توفي النبي ﷺ ابن تسع سنين اهـ. وقال ابن حبان: لست أنكر أن يكون ابن الزبير سمعه من النبي ﷺ فمرة أدى ما سمع وأخرى رواه عن عائشة وهذا مستفيض في الصحابة اهـ. ولم يتفرد ابن الزبير بهذا اللفظ، بل أخرجه مسلم ١٤٥١ من عدة طرق عن أم الفضل، وتقدم فالحديث صحيح.

فلذلك قال «يلج عليك فإنه عمك». وبالجملة فالقول فيه مشكّل والعلم عند الله، ولكن العمل عليه<sup>(١)</sup>، والاحتياط في التحريم أولى، مع أن قوله تعالى: ﴿وَأَجَلٌ لَّكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] يقوِّي قول المخالف.

الثامنة - قوله تعالى: ﴿وَأَخَوَاتِكُمْ مِّنَ الرِّضْعَةِ﴾ وهي الأخت لأب وأم، وهي التي أرضعتها أمك بلبان أبيك؛ سواء أرضعتها معك أو وُلدت قبلك أو بعدك. والأخت من الأب دون الأم، وهي التي أرضعتها زوجة أبيك. والأخت من الأم دون الأب، وهي التي أرضعتها أمك بلبان رجل آخر. ثم ذكر التحريم بالمصاهرة فقال تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ والصهر أربع: أم المرأة وأبنتها وزوجة الأب وزوجة الابن. فأُم المرأة تحرم بمجرّد العقد الصحيح على أبنيتها على ما تقدّم.

التاسعة - قوله تعالى: ﴿وَرَبِّبَاتِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ هذا مستقل بنفسه. ولا يرجع قوله: ﴿مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ إلى الفريق الأوّل، بل هو راجع إلى الربائب، إذ هو أقرب مذكور كما تقدّم. والربيبة: بنت امرأة الرجل من غيره؛ سميت بذلك لأنه يربّيها في حجره فهي مربوبة، فعلية بمعنى مفعولة. واتفق الفقهاء على أن الربيبة تحرم على زوج أمها إذا دخل بالأُم، وإن لم تكن الربيبة في حجره. وشدّ بعض المتقدمين وأهل الظاهر فقالوا: لا تحرم عليه الربيبة إلاّ أن تكون في حجر المتزوج بأُمها؛ فلو كانت في بلد آخر وفارق الأُم بعد الدخول فله أن يتزوج بها؛ واحتجوا بالآية فقالوا: حرّم الله تعالى الربيبة بشرطين: أحدهما - أن تكون في حجر المتزوج بأُمها. والثاني - الدخول بالأُم؛ فإذا عدم أحد الشرطين لم يوجد التحريم. واحتجوا بقوله عليه السّلام:

[٢٠٩٠] «لو لم تكن ربيبي في حجري ما حلّت لي إنها ابنة أخي من الرضاة» فشرط الحجر. ورووا عن عليّ بن أبي طالب إجازة ذلك. قال ابن المنذر والطحاوي: أما الحديث عن عليّ فلا يثبت؛ لأن روايه إبراهيم بن عبيد عن مالك بن أوس عن عليّ،

[٢٠٩٠] صحيح. أخرجه البخاري ٥١٠٦ و ٥١٢٣ ومسلم ١٤٤٩ وأبو داود ٢٠٥٦ والنسائي ٩٦/٦ وابن ماجه ١٩٣٩ وأحمد ٢٩١/٦ وابن حبان ٤١١١ من حديث أم حبيبة في أثناء خبر، وفيه «لقد حدّثنا أنك تنكح درة بنت أبي سلمة. فقال: ابنة أبي سلمة؟! فقالت أم حبيبة: نعم. قال رسول الله ﷺ: لو لم تكن...» بمثله.

(١) عند الجمهور كالأوزاعي والثوري وأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وإسحق وأبي ثور قالوا: إن لبن الفحل يُحرّم. وحجتهم هذا الحديث الصحيح اهـ. ابن حجر في الفتح ١٥١/٩.

وإبراهيم هذا لا يعرف، وأكثر أهل العلم قد تلقوه بالدفع والخلاف. قال أبو عبيد:  
ويدفعه قوله:

[٢٠٩١] «فلا تَعْرِضن عليّ بنايكن ولا أخواتكن» فعمّ. ولم يقل: اللائي في  
حجري، ولكنه سوى بينهنّ في التحريم. قال الطحاوي: وإضافتهنّ إلى الحجور إنما  
ذلك على الأغلب مما يكن عليه الرّباب؛ لا أنهنّ لا يحرمن إذا لم يكن كذلك.

العاشرة - قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَحْلَتُمْ بِهِنَّ﴾ يعني بالأمهات.  
﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ يعني في نكاح بناتهنّ إذا طلقتموهنّ أو متنّ عنكم. وأجمع  
العلماء على أن الرجل إذا تزوّج المرأة ثم طلقها أو ماتت قبل أن يدخل بها حلّ له نكاحُ  
أبنتها. واختلفوا في معنى الدّخول بالأمهات الذي يقع به تحريم الرّباب؛ فروي عن ابن  
عباس أنه قال: الدّخول الجماع؛ وهو قول طاوس وعمرو بن دينار وغيرهما. واتفق مالك  
والثّوري وأبو حنيفة والأوزاعي والليث على أنه إذا مسها بشهوة حرّمت عليه أمّها وأبنتها  
وحرّمت على الأب والابن، وهو أحد قولي الشافعيّ. واختلفوا في النظر؛ فقال مالك:  
إذا نظر إلى شعرها أو صدرها أو شيء من محاسنها للذة حرمت عليه أمّها وأبنتها. وقال  
الكوفيون: إذا نظر إلى فرجها للشهوة كان بمنزلة اللّمس للشهوة. وقال الثّوري: يحرم  
إذا نظر إلى فرجها متعمداً أو لمسها؛ ولم يذكر الشهوة. وقال ابن أبي ليلى: لا تحرم  
بالنظر حتى يلمس؛ وهو قول الشافعيّ. والدليل على أن بالنظر يقع التحريم أن فيه نوع  
أستمتاع فجرى مجرى النكاح؛ إذ الأحكام تتعلق بالمعاني لا بالألفاظ. وقد يحتمل أن  
يُقال: إنه نوع من الاجتماع بالاستمتاع؛ فإن النظر أجمع ولقاء، وفيه بين المحيّن  
أستمتاع؛ وقد بالغ في ذلك الشعراء فقالوا:

أليس أليل يجمع أمّ عمرو وإيانا فذاك بنا تادان  
نعم، وترى الهلال كما أراه ويعلوها النهار كما علاني  
فكيف بالنظر والمجالسة والمحادثة واللذة.

الحادية عشرة - قوله تعالى: ﴿وَحَلَّيْلُ أَبْنَائِكُمُ﴾، الحلائل جمع حليلة،  
وهي الزوجة. سُميت حليلة لأنها تحلّ مع الزوج حيث حلّ؛ فهي فعيلة بمعنى فاعلة.  
وذهب الزجاج وقوم إلى أنها من لفظة الحلال؛ فهي حليلة بمعنى محللة. وقيل: لأن كل  
واحد منهما يحلّ إزار صاحبه.

[٢٠٩١] هو طرف الحديث المتقدم.

الثانية عشرة - أجمع العلماء على تحريم ما عقد عليه الآباء على الأبناء، وما عقد عليه الأبناء على الآباء، كان مع العقد وطء أو لم يكن؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾؛ فإن نكح أحدهما نكاحاً فاسداً حُرِّمَ على الآخر العقدُ عليها كما يحرم بالصحیح؛ لأن النكاح الفاسد لا يخلو: إما أن يكون مُتَّفَقاً على فساده أو مختلفاً فيه. فإن كان مُتَّفَقاً على فساده لم يوجب حُكماً وكان وجوده كعدمه. وإن كان مختلفاً فيه فيتعلق به من الحرمة ما يتعلق بالصحیح؛ لاحتمال أن يكون نكاحاً فيدخل تحت مطلق اللفظ. والفروج إذا تعارض فيها التحريم والتحليل غُلب التحريم. والله أعلم. قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من علماء الأمصار على أن الرجل إذا وطئ امرأة بنكاح فاسد أنها تحرُّم على أبيه وأبنة وعلى أجداده وولد ولده. وأجمع العلماء وهي المسألة:

الثالثة عشرة - على أن عقد الشراء على الجارية يحرمها على أبيه وأبنة؛ فإذا اشترى الرجل جارية فلمس أو قبل حرمت على أبيه وأبنة، لا أعلمهم يختلفون فيه؛ فوجب تحريم ذلك تسليمًا لهم. ولما اختلفوا في تحريمها بالنظر دون اللمس لم يجز ذلك لاختلافهم. قال ابن المنذر؛ ولا يصح عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ خلاف ما قلناه. وقال يعقوب ومحمد: إذا نظر رجل في فرج امرأة من شهوة حرمت على أبيه وأبنة، وتحرُّم عليه أمُّها وأبنتها. وقال مالك: إذا وطئ الأمة أو قعد منها مقعداً لذلك وإن لم يُفَضَّ إليها، أو قبلها أو باشرها أو غمزها تلذذاً فلا تحل لابنه. وقال الشافعي: إنما تحرُّم باللمس ولا تحرُّم بالنظر دون اللمس؛ وهو قول الأوزاعي.

الرابعة عشرة - وأختلفوا في الوطء بالزنى هل يحرم أم لا؛ فقال أكثر أهل العلم: لو أصاب رجل امرأة بزنى لم يحرم عليه نكاحها بذلك؛ وكذلك لا تحرُّم عليه أمراته إذا زنى بأمرها أو بأبنتها، وحسبه أن يقام عليه الحد، ثم يدخل بأمراته. ومن زنى بأمرأة ثم أراد نكاح أمِّها أو أبنتها لم تحرُّم عليه بذلك. وقالت طائفة: تحرُّم عليه. روي هذا القول عن عمران بن حصين؛ وبه قال الشَّعْبِيُّ وعطاء والحسن وسفيان الثَّوْرِي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي؛ وروي عن مالك؛ وأن الزنى يحرم الأم والابنة وأنه بمنزلة الحلال، وهو قول أهل العراق. والصحیح من قول مالك وأهل الحجاز: أن الزنى لا حكم له؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ وليست التي زنى بها من أمهات نسائه، ولا أبنتها من ربائبه. وهو قول الشافعي وأبي ثور. لأنه لما ارتفع الصداق في الزنى ووجوب العدة والميراث ولحوق الولد ووجوب الحد ارتفع أن يحكم له بحكم النكاح الجائز، وروي الدَّارِقُطْنِيُّ من حديث الزَّهْرِيِّ عن عروة عن عائشة قال:

[٢٠٩٢] سئل رسول الله ﷺ عن رجل زنى بامرأة فأراد أن يتزوجها أو أبنيتها فقال: «لا يحرم الحرام الحلال إنما يحرم ما كان بنكاح». ومن الحجة للقول الآخر إخبار النبي ﷺ عن جريج وقوله:

[٢٠٩٣] «يا غلام من أبوك؟ قال: فلان الراعي. فهذا يدل على أن الزنى يحرم كما يحرم الوطء الحلال؛ فلا تحل أمّ المزني بها ولا بناتها لآباء الزاني ولا لأولاده؛ وهي رواية ابن القاسم في المدونة. ويستدل به أيضاً على أن المخلوقة من ماء الزاني لا تحل للزاني بأمها، وهو المشهور. قال عليه السلام:

[٢٠٩٤] «لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وأبنتها» ولم يفصل بين الحلال والحرام. وقال عليه السلام:

[٢٠٩٥] «لا ينظر الله إلى من كشف قناع امرأة وأبنتها». قال ابن خُوَيزِ مَدَاد: ولهذا قلنا إن القُبلة وسائر وجوه الاستمتاع ينشر الحرمة. وقال عبد الملك الماجشون: إنها تحل؛ وهو الصحيح لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: ٥٤] يعني بالنكاح الصحيح، على ما يأتي في «الفرقان» بيانه. ووجه التمسك من الحديث على تلك المسألتين أن النبي ﷺ قد حكى عن جريج أنه نسب ابن الزنى للزاني، وصدق الله نسبه بما خرق له من العادة في نطق الصبي بالشهادة له بذلك؛ وأخبر بها النبي ﷺ عن جريج في معرض المدح وإظهار كرامته؛ فكانت تلك النسبة صحيحة بتصديق الله تعالى وإخبار النبي ﷺ عن ذلك؛ فثبتت البنية وأحكامها.

فإن قيل: فيلزم على هذا أن تجري أحكام البنية والأبوة من التوارث والولايات وغير ذلك، وقد اتفق المسلمون على أنه لا توارث بينهما فلم تصح تلك النسبة؟

فالجواب - إن ذلك موجب ما ذكرناه. وما أنعقد عليه الإجماع من الأحكام

[٢٠٩٢] ضعيف جداً. أخرجه الدارقطني ٢٦٨/٣ من حديث عائشة. قال الحافظ في الفتح ١٥٦/٩: في إسناده

عثمان بن عبد الرحمن الواقصي متروك اهـ. ولو صح مثل هذا ما اختلفوا في ذلك.

[٢٠٩٣] صحيح. أخرجه البخاري ٢٤٨٢ و ٣٤٣٦ ومسلم ٢٥٥٠ وأحمد ٣٠٧/٢ وابن حبان ٦٤٨٩ عن أبي

هريرة مرفوعاً «لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة. عيسى ابن مريم، وصاحب جريج كان في بني إسرائيل

رجل يُقال له: جريج، فأنشأ صومعة...» الحديث. وقصته مشهورة.

[٢٠٩٤] الصواب موقوف. أخرجه الدارقطني ٢٦٩/٣ عن ابن مسعود موقوفاً، وقال: ليث وحماد ضعيفان.

وذكره الحافظ في الفتح ١٥٧/٩ وقال: رواه ابن أبي شيبة موقوفاً.

[٢٠٩٥] غريب. لم أره، ولا يصح مرفوعاً وانظر سنن البيهقي ١٧٠/٧، والدر المنثور ٢٤٦/٢ فقد ورد نحوه

من كلام إبراهيم النخعي. والله أعلم.

استثنياه، وبقي الباقي على أصل ذلك الدليل، والله أعلم.

الخامسة عشرة - وأختلف العلماء أيضاً من هذا الباب في مسألة اللأط؛ فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم؛ لا يحرم النكاح باللواط. وقال الثوري: إذا لعب بالصبي حرمت عليه أمه؛ وهو قول أحمد بن حنبل. قال: إذا تلوط بأبن امرأته أو أبيها أو أخيها حرمت عليه امرأته. وقال الأوزاعي: إذا لاط بغلام وولد للمفجور به بنت لم يجز للفاجر أن يتزوجها؛ لأنها بنت من قد دخل به. وهو قول أحمد بن حنبل.

السادسة عشرة - قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ تخصيص ليخرج عنه كل من كانت العرب تتبناه ممن ليس للصلب. ولما تزوج النبي ﷺ امرأة زيد بن حارثة قال المشركون: تزوج امرأة أبنه! وكان عليه السلام تبناه؛ على ما يأتي بيانه في «الأحزاب». وحرمت حليلة الابن من الرضاع - وإن لم يكن للصلب - بالإجماع المستند إلى قوله عليه السلام:

[٢٠٩٦] «يحرّم من الرضاع ما يحرم من النسب».

السابعة عشرة - قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ موضع «أن» رفع على العطف على ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ﴾. والأختان لفظ يعم الجميع بنكاح وبملك يمين. وأجمعت الأمة على منع جمعهما في عقد واحد من النكاح لهذه الآية، وقوله عليه السلام:

[٢٠٩٧] «لا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن». وأختلفوا في الأختين بملك اليمين؛ فذهب كافة العلماء إلى أنه لا يجوز الجمع بينهما بالملك في الوطء، وإن كان يجوز الجمع بينهما في الملك بإجماع؛ وكذلك المرأة وأبنتها صفقة واحدة. وأختلفوا في عقد النكاح على أخت الجارية التي وطئها؛ فقال الأوزاعي: إذا وطئ جارية له بملك اليمين لم يجز له أن يتزوج أختها. وقال الشافعي: ملك اليمين لا يمنع نكاح الأخت. قال أبو عمر: من جعل عقد النكاح كالشراء أجازته، ومن جعله كالوطء لم يجزه. وقد أجمعوا على أنه لا يجوز العقد على أخت الزوجة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ يعني الزوجتين بعقد النكاح. فقِف على ما أجمعوا عليه وما اختلفوا فيه يتبين لك الصواب إن شاء الله. والله أعلم.

[٢٠٩٦] متفق عليه. تقدّم برقم: ٢٠٨٣.

[٢٠٩٧] صحيح. هو طرف حديث أخرجه البخاري ٥١٠٦ و ٥١٠٧ من حديث أم حبيبة، وتقدم برقم ٢٠٩٠ و ٢٠٩١.

الثامنة عشرة - شدّ أهل الظاهر فقالوا: يجوز الجمع بين الأختين بملك اليمين في الوطء؛ كما يجوز الجمع بينهما في الملك. واحتجوا بما روي عن عثمان في الأختين من ملك اليمين: «حرمتها آية وأحلتهما آية». ذكره عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزُّهري عن قبيصة بن ذؤيب أن عثمان بن عفان سُئل عن الأختين مما ملكت اليمين فقال: لا أمرك ولا أنهاك أحلتها آية وحرمتها آية. فخرج السائل فلقي رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ - قال معمر: أحسبه قال عليّ - قال: وما سألت عنه عثمان؟ فأخبره بما سأله وبما أفتاه؛ فقال له: لكنّي أنهاك، ولو كان لي عليك سبيل ثم فعلت لجعلتك نكالاً. وذكر الطحاوي والدارقطني عن عليّ وأبن عباس مثل قول عثمان. والآية التي أحلتها قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ لَكُمْ﴾. ولم يلتفت أحد من أئمة الفتوى إلى هذا القول؛ لأنهم فهموا من تأويل كتاب الله خلافه، ولا يجوز عليهم تحريف التأويل. وممن قال ذلك من الصحابة: عمر وعليّ وأبن مسعود وعثمان وأبن عباس وعمار وأبن عمر وعائشة وأبن الزبير، وهؤلاء أهل العلم بكتاب الله، فمن خالفهم فهو متعسف في التأويل. وذكر أبن المنذر أن إسحاق بن راهويته حرّم الجمع بينهم بالوطء، وأن جمهور أهل العلم كرهوا ذلك، وجعل مالكاً فيمن كرهه. ولا خلاف في جواز جمعها في الملك، وكذلك الأُمّ وأبنتها. قال أبن عطية: ويجيء من قول إسحاق أن يرحم الجامع بينهما بالوطء، وتُستقرأ الكراهية من قول مالك: إنه إذا وطئ واحدة ثم وطئ الأخرى وقف عنهما حتى يحرم إحداهما؛ فلم يلزمه حدّاً. قال أبو عمر: «أما قول عليّ لجعلته نكالاً» ولم يقل لحدوته حدّ الزاني؛ فلأن من تأوّل آية أو سنّة ولم يطأ عند نفسه حراماً فليس بزان بإجماع وإن كان مخطئاً، إلّا أن يدعي من ذلك ما لا يعذر بجهله. وقول بعض السلف في الجمع بين الأختين بملك اليمين: «أحلتهما آية وحرمتها آية» معلوم محفوظ؛ فكيف يُحدّد حدّ الزاني من فعل ما فيه مثل هذا من الشبهة القويّة؟ وبالله التوفيق.

التاسعة عشرة - وأختلف العلماء إذا كان يطأ واحدة ثم أراد أن يطأ الأخرى؛ فقال عليّ وأبن عمر والحسن البصريّ والأوزاعيّ والشافعيّ وأحمد وإسحاق: لا يجوز له وطء الثانية حتى يحرم فرج الأخرى بإخراجها من ملكه ببيع أو عتق، أو بأن يزوّجها. قال أبن المنذر: وفيه قول ثان لقتادة، وهو أنه إذا كان يطأ واحدة وأراد وطء الأخرى فإنه ينوي تحريم الأولى على نفسه وإلّا يقربها، ثم يُمسك عنهما حتى يستبرئ الأولى المحرّمة، ثم يغشى الثانية. وفيه قول ثالث - وهو إذا كان عنده أختان فلا يقرب واحدة منهما. هكذا قال الحَكَم وحماد؛ وروي معنى ذلك عن التَّحِيّميّ. ومذهب مالك: إذا كان أختان عند رجل بملك فله أن يطأ أيّتهما شاء، والكف عن الأخرى موكل إلى أمانته. فإن أراد وطء

الأخرى فيلزمه أن يحرم على نفسه فرج الأولى بفعل يفعله من إخراج عن الملك: إما بتزويج أو بيع أو عتق إلى أجل أو كتابة أو إخدام طويل. فإن كان يطاءً إحداهما ثم وثب على الأخرى دون أن يحرم الأولى وقف عنهما، ولم يَجْزُ له قُرب إحداهما حتى يحرم الأخرى؛ ولم يُؤكل ذلك إلى أمانته؛ لأنه مُتَّهَم فيمن قد وطئ؛ ولم يكن قبلُ متَّهماً إذ كان لم يطاءً إلا الواحدة. ومذهب الكوفيين في هذا الباب: الثوري وأبي حنيفة وأصحابه أنه إن وطئ إحدى أمتيه لم يطاء الأخرى؛ فإن باع الأولى أو زوجها ثم رجعت إليه أمسك عن الأخرى؛ وله أن يطاءها ما دامت أختها في العدة من طلاق أو وفاة. فأما بعد أنقضاء العدة فلا، حتى يُملِّك فرج التي يطاء غيره؛ وروي معنى ذلك عن علي رضي الله عنه. قالوا: لأن الملك الذي منع وطء الجارية في الابتداء موجود، فلا فرق بين عودتها إليه وبين بقائها في ملكه. وقول مالك حسن؛ لأنه تحريم صحيح في الحال ولا يلزم مراعاة المال؛ وحسبه إذا حرم فرجها عليه ببيع أو بتزويج أنها حرمت عليه في الحال. ولم يختلفوا في العتق؛ لأنه لا يتصرف فيه بحال؛ وأما المكاتب فقد تعجز فترجع إلى ملكه. فإن كان عند رجل أمة يطاؤها ثم تزوج أختها ففيها في المذهب ثلاثة أقوال في النكاح. الثالث - في المدونة أنه يوقف عنهما إذا وقع عقد النكاح حتى يحرم أحدهما مع كراهية لهذا النكاح؛ إذ هو عقد في موضع لا يجوز فيه الوطء. وفي هذا ما يدل على أن ملك اليمين لا يمنع النكاح؛ كما تقدم عن الشافعي. وفي الباب بعينه قول آخر: أن النكاح لا ينعقد؛ وهو معنى قول الأوزاعي. وقال أشهب في كتاب الاستبراء: عقد النكاح في الواحدة تحريم لفرج المملوكة.

الموفية عشرين - وأجمع العلماء على أن الرجل إذا طلق زوجته طلاقاً يملك رجعتها أنه ليس له أن ينكح أختها أو أرباعاً سواها حتى تنقضي عدة المطلقة. وأختلفوا إذا طلقها طلاقاً لا يملك رجعتها؛ فقالت طائفة: ليس له أن ينكح أختها ولا رابعة حتى تنقضي عدة التي طلق؛ وروي عن علي وزيد بن ثابت، وهو مذهب مجاهد وعطاء بن أبي رباح والنخعي، وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل وأصحاب الرأي. وقالت طائفة: له أن ينكح أختها وأرباعاً<sup>(١)</sup> سواها؛ وروي عن عطاء، وهي أثبت الروايتين عنه، وروي عن زيد بن ثابت أيضاً؛ وبه قال سعيد بن المسيب والحسن والقاسم وعروة بن الزبير وابن أبي ليلى والشافعي وأبو ثور وأبو عبيد. قال ابن المنذر: ولا أحسبه إلا قول مالك وبه تقول.

الحادية والعشرون - قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا قَدَّ سَلَفٌ﴾ يحتمل أن يكون معناه معنى

(١) كذا في الأصول. والواو بمعنى - أو - كما تقدم.

قوله: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ في قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾  
 إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾. ويحتمل معنى زائداً وهو جواز ما سلف، وأنه إذا جرى الجمع في  
 الجاهلية كان النكاح صحيحاً، وإذا جرى في الإسلام خيّر بين الأختين؛ على ما قاله  
 مالك والشافعي، من غير إجراء عقود الكفار على موجب الإسلام ومقتضى الشرع؛ وسواء  
 عقد عليهما عقداً واحداً جمَعَ به بينهما أو جمَعَ بينهما في عقدين. وأبو حنيفة يبطل  
 نكاحهما إن جمَعَ في عقد واحد. وروى هشام بن عبد الله عن محمد بن الحسن (١) أنه  
 قال: كان أهل الجاهلية يعرفون هذه المحرّمات كلها التي ذكرت في هذه الآية إلا أئنتين؛  
 إحداهما نكاح امرأة الأب، والثانية الجمع بين الأختين؛ ألا ترى أنه قال: ﴿وَلَا  
 تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾. ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ  
 الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ولم يذكر في سائر المحرّمات «إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ». والله  
 أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَذَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ  
 وَأُجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْلِفِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ  
 فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ  
 عَلِيمًا حَكِيمًا﴾  
 فيه أربع عشرة مسألة:

الأولى - قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ﴾ عطف على المحرّمات والمذكورات  
 قبل. والتحصن: التمتع، ومنه الحصن لأنه يُمتنع فيه؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ  
 صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِيُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ﴾ [الأنبياء: ٨٠] أي لتمنعكم؛ ومنه الحصان  
 للفرس (بكسر الحاء) لأنه يمنع صاحبه من الهلاك. والحصان (بفتح الحاء): المرأة  
 العفيفة لمنعها نفسها من الهلاك. وحصنت المرأة تحصن فهي حصان؛ مثل جبت فهي  
 جبان. وقال حسّان في عائشة رضي الله عنها:

حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تَزَنَ بِرِيبةٍ وَتُصِيحُ غَرْتِي مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ

والمصدر الحصانة (بفتح الحاء) والحصن كالعلم. فالمراد بالمحصنات ههنا ذوات  
 الأزواج؛ يقال: امرأة مُحْصنة أي متزوجة، ومحْصنة أي حرة؛ ومنه ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ  
 الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥]. ومحْصنة أي عفيفة؛ قال الله تعالى:

(١) هو الشيباني صاحب أبي حنيفة.

﴿مُحَصَّنَاتٍ غَيْرِ مُسَلِّحَاتٍ﴾ وقال: ﴿مُحَصِّنِينَ غَيْرَ مُسَلِّحِينَ﴾. ومُحَصَّنَةٌ ومُحَصِّنَةٌ وحَصَانٌ أي عفيفة، أي ممنوعة من الفسق؛ والحرية تمنع الحرّة مما يتعاطاه العبيد. قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحَصَّنَاتِ﴾ [النور: ٤] أي الحرائر، وكان عُرِفَ الإماء في الجاهلية الرّزني؛ ألا ترى إلى قول هند بنت عتبة للنبي ﷺ حين بايعته: «وهل تزني الحرّة؟» والزواج أيضاً يمنع زوجه من أن تزوج غيره؛ فبناءً (ح ص ن) معناه المنع كما بيّننا. ويستعمل الإحصان في الإسلام؛ لأنه حافظ ومانع، ولم يرد في الكتاب وورد في السنة؛ ومنه قول النبي ﷺ:

[٢٠٩٨] «الإيمان قيّد الفتك»<sup>(١)</sup>. ومنه قول الهذلي:

فليس كعهدِ الدارِ يا أمّ مالكٍ ولكن أحاطتْ بالرقابِ السلاسلُ  
وقال الشاعر:  
قالت هلمّ إلى الحديث فقلت لا يَأبى عليكِ اللهُ والإسلامُ  
ومنه قول سُحيم:

كفى الشيبُ والإسلامُ للمرءِ ناهياً

الثانية - إذا ثبت هذا فقد اختلف العلماء في تأويل هذه الآية؛ فقال ابن عباس وأبو قلابة وابن زيد ومكحول الرّهري وأبو سعيد الخدري: المراد بالمحصنات هنا المسيئات ذوات الأرواح خاصة، أي هن محرّمات إلا ما ملكت اليمين بالسبي من أرض الحرب، فإن تلك حلال للذي تقع في سهمه وإن كان لها زوج. وهو قول الشافعي في أن السبأ يقطع العصمة؛ وقاله ابن وهب وابن عبد الحكم وروياه عن مالك، وقال به أشهب. ويدلّ عليه ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري:

[٢٠٩٩] أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس<sup>(٢)</sup> فلقوا العدو فقاتلوهم وظهروا عليهم وأصابوا لهم سبأياً؛ فكان ناس من أصحاب النبي ﷺ تحرّجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله عز وجل في ذلك

[٢٠٩٨] حسن. أخرجه أبو داود ٢٧٦٩ والحاكم ٨٠٣٧ من حديث أبي هريرة، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وليس كذلك، فإن والد السدي مجهول! وكرره من حديث معاوية. ٨٠٣٨ وفيه

علي بن زيد ضعيف، لكن يصلح حديثه في الشواهد.

[٢٠٩٩] صحيح. أخرجه مسلم ١٤٥٦ والترمذي ١١٣٢ و٣٠١٧ وأحمد ٧٢/٣ والواحدي ٣٠٣ من حديث أبي سعيد.

(١) الفتك: أن يأتي الرجل صاحبه وهو غافل فيقتله.

(٢) واد بديار هوازن كانت فيه وقعة حنين.

(\*) يأتي في سورة الممتحنة.

﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ . أي فهن لكم حلال إذا أنقضت عدتهن . وهذا نصّ صحيح صريحٌ في أن الآية نزلت بسبب تحرّج أصحاب النبي ﷺ عن وطء المسيبات ذوات الأزواج؛ فأنزل الله تعالى في جوابهم ﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ . وبه قال مالك وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى. وأختلفوا في استبرائها بماذا يكون؛ فقال الحسن: كان أصحاب رسول الله ﷺ يستبرؤون المسببة بحيضة؛ وقد روي ذلك من حديث أبي سعيد الخدري في سبأيا أو طاس:

[٢١٠٠] « لا توطأ حاملٌ حتى تضع ولا حائل حتى تحيض ». ولم يجعل لفراش الزوج السابق أثراً حتى يقال إن المسببة مملوكةٌ ولكنها كانت زوجة زال نكاحها فتعتد عدّة الإماء، على ما نُقل عن الحسن بن صالح قال: عليها العدّة حيضتان إذا كان لها زوج في دار الحرب. وكافة العلماء رأوا استبراءها واستبراء التي لا زوج لها واحداً في أن الجميع بحيضة واحدة. والمشهور من مذهب مالك أنه لا فرق بين أن يُسبى الزوجان مجتمعين أو متفرقين. وروى عنه ابن بكير أنهما إن سببا جميعاً وأسببتي الرجل أفراً على نكاحهما؛ فرأى في هذه الرواية أن استبقاءه إبقاء لما يملكه؛ لأنه قد صار له عهدٌ وزوجته من جملة ما يملكه، فلا يحال بينه وبينها؛ وهو قول أبي حنيفة والثوري، وبه قال ابن القاسم ورواه عن مالك. والصحيح الأول؛ لما ذكرناه؛ ولأن الله تعالى قال: ﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ فأحال على ملك اليمين وجعله هو المؤثر فيتعلق الحكم به من حيث العموم والتعليل جميعاً. إلا ما خصه الدليل وفي الآية قول ثان. قاله عبد الله بن مسعود وسعيد بن المسيّب والحسن بن أبي الحسن وأبي بن كعب وجابر بن عبد الله وأبن عباس في رواية عكرمة: أن المراد بالآية ذوات الأزواج، أي فهن حرام إلا أن يشتري الرجل الأمة ذات الزوج فإن بيعها طلاقها والصدقة بها طلاقها وأن تورث طلاقها وتطلق الزوج طلاقها. قال ابن مسعود: فإذا بيعت الأمة ولها زوج فالمشتري أحق ببضعها وكذلك المسببة؛ كل ذلك موجب للفرقة بينها وبين زوجها. قالوا: وإذا كان كذلك فلا بد أن يكون بيع الأمة طلاقاً لها؛ لأن الفرج محرّم على اثنين في حال واحدة بإجماع من المسلمين.

قلت؛ وهذا يردّه حديث بريرة<sup>(١)</sup>؛ لأن عائشة رضي الله عنها اشترت بريرة وأعتقتها

[٢١٠٠] جيد. أخرجه أبو داود ٢١٥٧ والدارمي ٢٢١٠ والحاكم ١٩٥/٢ وأحمد ٢٨/٣ - ٦٢ - ٨٧ والبيهقي ٣٢٩/٥ من حديث أبي سعيد. وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وورد من حديث جابر أخرجه الطيالسي ١٦٧٩ ورجاله رجال مسلم، فهذا شاهد له.

(١) تقدّم في سورة البقرة رواه الشيخان.

ثم خيرها النبي ﷺ وكانت ذات زوج، وفي إجماعهم على أن بريرة قد خُيرت تحت زوجها مُغيث بعد أن أشرتها عائشة فأعتقتها لدليل على أن بيع الأمة ليس طلاقاً؛ وعلى ذلك جماعة فقهاء الأمصار من أهل الرأي والحديث، وألاً طلاق لها إلا الطلاق. وقد أحتج بعضهم بعموم قوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ وقياساً على الْمَسِيَّاتِ. وما ذكرناه من حديث بريرة يخضه ويرده، وأن ذلك إنما هو خاص بالمَسِيَّاتِ على حديث أبي سعيد، وهو الصواب والحق إن شاء الله تعالى. وفي الآية قول ثالث - روى الثوري عن حماد<sup>(١)</sup> عن إبراهيم قال ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ قال: ذوات الأزواج من المسلمين والمشركين. وقال علي بن أبي طالب: ذوات الأزواج من المشركين. وفي الموطأ عن سعيد بن المسيب ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ من ذوات الأزواج؛ ويرجع ذلك إلى أن الله حرّم الزنى. وقالت طائفة: المحصنات في هذه الآية يُراد به العفاف، أي كل النساء حرام. وألبسهن أسم الإحصان من كان منهنّ ذات زوج أو غير ذات زوج؛ إذ الشرائع في أنفسها تقتضي ذلك.

﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قالوا: معناه بنكاح أو شراء. هذا قول أبي العالية وعبيدة السلماني وطاوس وسعيد بن جبيرة وعطاء، ورواه عبيدة عن عمر؛ فأدخلوا النكاح تحت ملك اليمين، ويكون معنى الآية عندهم في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ يعني تملكون عصمتهم بالنكاح وتملكون الرقبة بالشراء، فكأنهنّ كلهنّ ملك يمين وما عدا ذلك فزنى، وهذا قول حسن. وقد قال ابن عباس: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ﴾ العفاف من المسلمين ومن أهل الكتاب. قال ابن عطية: وبهذا التأويل يرجع معنى الآية إلى تحريم الزنى؛ وأسند الطبري أن رجلاً قال لسعيد بن جبيرة: أما رأيت ابن عباس حين سئل عن هذه الآية فلم يقل فيها شيئاً؟ فقال سعيد: كان ابن عباس لا يعلمها. وأسند أيضاً عن مجاهد أنه قال: لو أعلم من يُفسّر لي هذه الآية لضربت إليه أكباد الإبل. قوله ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ﴾ إلى قوله: ﴿حَكِيمًا﴾. قال ابن عطية: ولا أدري كيف نسب هذا القول إلى ابن عباس ولا كيف انتهى مجاهد إلى هذا القول؟.

الثالثة - قوله تعالى: ﴿كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ نصب على المصدر المؤكّد، أي حرّمت هذه النساء كتاباً من الله عليكم. ومعنى «حرّمت عليكم» كتب الله عليكم. وقال الزجاج

(١) وقع في الأصل «مجاهد» والتصويب من الطبري ٩٠٠٥ حيث أسنده من طريق سفيان الثوري عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود بهذا اللفظ.

والكوفيون: هو نصب على الإغراء، أي أَلَزَمُوا كِتَابَ اللَّهِ، أو عَلَيْكُمْ كِتَابَ اللَّهِ. وفيه نظر على ما ذكره أبو علي؛ فإن الإغراء لا يجوز فيه تقديم المنصوب على حرف الإغراء، فلا يُقال: زيدا عليك، أو زيدا دونك؛ بل يُقال: عليك زيدا ودونك عمراً، وهذا الذي قاله صحيح على أن يكون منصوباً بـ «عليكم»، وأما على تقدير حذف الفعل فيجوز. ويجوز الرفع على معنى هذا كتاب الله وفرضه. وقرأ أبو حَيوة ومحمد بن السَّمِيع «كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ» على الفعل الماضي المسند إلى اسم الله تعالى، والمعنى كتب الله عليكم ما قصه من التحريم. وقال عبدة السُّلَماني وغيره: قوله ﴿ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾ إشارة إلى ما ثبت في القرآن من قوله تعالى: ﴿ مَثْنَى وَفُكَّتْ وَرُتِعَ ﴾ وفي هذا بُعد؛ والأظهر أن قوله: ﴿ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾ إنما هو إشارة إلى التحريم الحاجز بين الناس وبين ما كانت العرب تفعله.

الرابعة - قوله تعالى: ﴿ وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ قرأ حمزة والكسائي وعاصم في رواية حفص ﴿ وَأَجَلٌ لَكُمْ ﴾ رداً على ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ ﴾. الباقون بالفتح رداً على قوله تعالى: ﴿ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾. وهذا يقتضي ألا يحرم من النساء إلا من ذكر، وليس كذلك؛ فإن الله تعالى قد حرم على لسان نبيه من لم يذكر في الآية فيُضَمَّ إليها؛ قال الله تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر: ٧]. روى مُسَلَّم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

[٢١٠١] «لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها». وقال ابن شهاب: فترى خالة أبيها وعمّة أبيها بتلك المنزلة، وقد قيل: إن تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها متلقى من الآية نفسها؛ لأن الله تعالى حرم الجمع بين الأختين، والجمع بين المرأة وعمتها في معنى الجمع بين الأختين؛ أو لأن الخالة في معنى الوالدة والعمّة في معنى الوالد. والصحيح الأول؛ لأن الكتاب والسنة كالشيء الواحد؛ فكأنه قال: أحللت لكم ما وراء ما ذكرنا في الكتاب، وما وراء ما أكملت به البيان على لسان محمد عليه السلام. وقول ابن شهاب: «فترى خالة أبيها وعمّة أبيها بتلك المنزلة» إنما صار إلى ذلك لأنه حمل الخالة والعمّة على العموم وتم له ذلك؛ لأن العمّة اسمٌ لكل أنثى شاركت أباك في أصله أو في أحدهما والخالة كذلك كما بيّناه. وفي مصنف أبي داود وغيره عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ:

[٢١٠١] صحيح. أخرجه البخاري ٥١٠٩ ومسلم ١٤٠٨ ح ٣٣ ومالك ٥٣٢/٢ والشافعي ١٨/٢ وأحمد ٤٦٢/٢ والنسائي ٩٦/٦ وابن حبان ٤١١٣ من حديث أبي هريرة.

[٢١٠٢] «لا تنكح المرأة على عمّتها ولا العمّة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالّة على بنت أخيها ولا تُنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى». وروى أبو داود أيضاً عن ابن عباس عن النبي ﷺ:

[٢١٠٣] أنه كره أن يجمع بين العمّة والخالّة وبين العمّتين والخالّتين. الرواية «لا يجمع» برفع العين على الخبر على المشروعية فيتضمن النهي عن ذلك، وهذا الحديث مُجمَعٌ على العمل به في تحريم الجمع بين مَنْ ذكر فيه بالنكاح. وأجاز الخوارج<sup>(١)</sup> الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها وخالتها، ولا يُعْتَدُ بخلافهم لأنهم مرّقوا من الدين وخرجوا منه، ولأنهم مخالفون للسنة الثابتة. وقوله:

[٢١٠٤] «لا يُجمع بين العمّتين والخالّتين» فقد أشكل على بعض أهل العلم وتخيّر في معناه حتى حمله على ما يبعد أو لا يجوز؛ فقال: معنى بين العمّتين على المجاز، أي بين العمّة وبنت أخيها؛ فليل لهما: عمّتان، كما قيل: سنّة العُمَرَيْنِ أبي بكر وعمر؛ قال: وبين الخالّتين مثله. قال النحاس: وهذا من التعسّف الذي لا يكاد يُسمع بمثله، وفيه أيضاً مع التعسّف أنه يكون كلاماً مكرراً لغير فائدة؛ لأنه إذا كان المعنى نهى أن يجمع بين العمّة وبنت أخيها وبين العمّتين يعني به العمّة وبنت أخيها صار الكلام مكرراً لغير فائدة؛ وأيضاً فلو كان كما قال لوجب أن يكون وبين الخالّة، وليس كذلك الحديث؛ لأن الحديث:

[٢١٠٥] «نهى أن يجمع بين العمّة والخالّة». فالواجب على لفظ الحديث ألا يجمع بين أمرأتين إحداهما عمّة الأخرى والأخرى خالّة الأخرى. قال النحاس: وهذا يخرج على معنَى صحيح، يكون رجل وأبنة تزوّجا امرأة وابنتها؛ تزوّج الرجلُ البنتَ وتزوّج الابنُ الأمّ فولد لكل واحد منهما ابنةً من هاتين الزوجتين؛ فأبنة الأب عمّة أبنة الابن،

[٢١٠٢] جيد. أخرجه أبو داود ٢٠٦٥ وعبد الرزاق ١٠٧٥٨ وابن أبي شيبة ٣٣/٧ وأحمد ٤٢٦/٢ وابن الجارود ٦٨٥ والبيهقي ١٦٦/٧ من حديث أبي هريرة. وإسناده على شرط مسلم، وله شواهد.

[٢١٠٣] أخرجه أبو داود ٢٠٦٧ وأحمد ٢١٧/١ من حديث ابن عباس، وفيه خصيف الجزري غير قوي والصحيح الحديث المتقدم.

[٢١٠٤] هو بعض المتقدم.

[٢١٠٥] مضى برقم ٢١٠١ و ٢١٠٢ وله شواهد كثيرة.

(١) لا يصح هذا عن الخوارج لا سيما وهم متمسكون بظواهر الآيات، وانظر أحكام القرآن للجصاص ١٣٤/٢ ففيه خلاف هذا.

وأبنة الابن خالة أبنة الأب. وأما الجمع بين الخاليتين فهذا يوجب أن يكونا امرأتين كل واحدة منهما خالة الأخرى؛ وذلك أن يكون رجل تزوج أبنة رجل وتزوج الآخر أبنته، فولد لكل واحد منهما أبنة، فأبنة كل واحد منهما خالة الأخرى. وأما الجمع بين العمّتين فيوجب ألا يُجمع بين امرأتين كل واحدة منهما عمّة الأخرى؛ وذلك أن يتزوج رجل أم رجل ويتزوج الآخر أم الآخر، فيولد لكل واحد منهما أبنة فأبنة كل واحد منهما عمّة الأخرى؛ فهذا ما حرّم الله على لسان رسوله محمد ﷺ مما ليس في القرآن.

الخامسة - وإذا تقرّر هذا فقد عقد العلماء فيمن يحرم الجمع بينهما عقداً حسناً؛ فروى مُعْتَمِر بن سليمان عن فضيل بن ميسرة عن أبي حريز<sup>(١)</sup> عن الشعبي قال: كل امرأتين إذا جعلت موضع إحداهما ذكراً لم يجز له أن يتزوج الأخرى فالجمع بينهما باطل. فقلت له: عمّن هذا؟ قال: عن أصحاب رسول الله ﷺ. قال سفيان الثوري: تفسيره عندنا أن يكون من النسب، ولا يكون بمنزلة امرأة وأبنة زوجها يجمع بينهما إن شاء. قال أبو عمر: وهذا على مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة والأوزاعي وسائر فقهاء الأمصار من أهل الحديث وغيرهم فيما علمت لا يختلفون في هذا الأصل. وقد كره قوم من السلف أن يجمع الرجل بين أبنة رجل وأمراته من أجل أن أحدهما لو كان ذكراً لم يحل له نكاح الأخرى. والذي عليه العلماء أنه لا بأس بذلك، وأن المراعى النسب دون غيره من المصاهرة؛ ثم ورد في بعض الأخبار التنبيه على العلة في منع الجمع بين من ذكر، وذلك ما يُفْضِي إليه الجمع من قطع الأرحام القريبة مما يقع بين الضرائر من الشنآن والشورر بسبب الغيرة؛ فروى ابن عباس قال:

[٢١٠٦] نهى رسول الله ﷺ أن يتزوج الرجل المرأة على العمّة أو على الخالة، وقال: «إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم» ذكره أبو محمد الأصيلي في فوائده وأبن عبد البر وغيرهما. ومن مراسيل أبي داود عن عيسى<sup>(٢)</sup> بن طلحة قال: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على أخواتها مخافة القطيعة؛ وقد طرد<sup>(٣)</sup> بعض السلف هذه العلة فمنع الجمع بين المرأة وقريبتها، وسواء كانت بنت عمّ أو بنت عمّة أو بنت خال أو بنت خالة؛

[٢١٠٦] أخرجه ابن حبان ٤١١٦ والطبراني ١١ (١١٩٣١) من حديث ابن عباس، وفيه أبو حريز صدوق يخطيء كما في التقريب، وبقية رجاله ثقات، ويؤيده مرسل عيسى بن طلحة وهو في مراسيل أبي داود ١٨٣.

- (١) وقع في الأصل «أبي جريز» والمثبت هو الصواب.
- (٢) وقع في الأصل «حسين» والتصويب من مراسيل أبي داود.
- (٣) أي جعله مطّرداً.

رُوي ذلك عن إسحاق بن طلحة وعكرمة وقتادة وعطاء في رواية ابن أبي نجيح، وروى عنه ابن جريج أنه لا بأس بذلك وهو الصحيح. وقد نكح حسن بن حسين بن علي في ليلة واحدة ابنة محمد بن علي وابنة عمر بن علي فجمع بين أبتتي عم؛ ذكره عبد الرزاق. زاد ابن عيينة: فأصبح نساؤهم لا يدرين إلى أيتهما يذهبن؛ وقد كره مالك هذا، وليس بحرام عنده. وفي سماع ابن القاسم: سئل مالك عن أبتتي العم أيجمع بينهما؟ فقال: ما أعلمه حراماً. قيل له: أفنكرهه؟ قال: إن ناساً ليتقونه؛ قال ابن القاسم: وهو حلال لا بأس به. قال ابن المنذر: لا أعلم أحداً أبطل هذا النكاح. وهما داخلتان في جملة ما أبيض بالنكاح غير خارجتين منه بكتاب ولا سنة ولا إجماع، وكذلك الجمع بين أبتتي عمه وابتتي خاله. وقال الشدّي في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ﴾: يعني النكاح فيما دون الفرج. وقيل: المعنى وأحل لكم ما وراء ذوات المحارم من أقربائكم. فتادة: يعني بذلك ملك اليمين خاصة.

السادسة - قوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ لفظ يجمع التزوج والشراء. و «أن» في موضع نصب بدل من «ما»، وعلى قراءة حمزة في موضع رفع؛ ويحتمل أن يكون المعنى لأن، أو بأن؛ فتحذف اللام أو الباء فيكون في موضع نصب. و ﴿مُحْصِنِينَ﴾ نصب على الحال، ومعناه متعففين عن الزنى. ﴿غَيْرَ مُسْلِفِينَ﴾ أي غير زانين. والسَّفاح الزنى، وهو مأخوذ من سَفَح الماء، أي صبّه وسيلانه؛ ومنه قول النبي ﷺ حين سمع الدَّفَاف<sup>(١)</sup> في عرس:

[٢١٠٧] «هذا النكاح لا السَّفاح ولا نكاح السر». وقد قيل: إن قوله ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْلِفِينَ﴾ يحتمل وجهين: أحدهما: ما ذكرناه وهو الإحصان بعقد النكاح، تقديره اطلبوا منافع البضع بأموالكم على وجه النكاح لا على وجه السفاح؛ فيكون للآية على هذا الوجه عموم. ويحتمل أن يُقال: ﴿مُحْصِنِينَ﴾ أي الإحصان صفة لهنّ، ومعناه لتزوجهنّ على شرط الإحصان فيهنّ؛ والوجه الأول أولى؛ لأنه متى أمكن جَرِي الآية على عمومها والتعلق بمقتضاها فهو أولى؛ ولأن مقتضى الوجه الثاني أن المسافحات لا يحلّ التزوّج بهنّ، وذلك خلاف الإجماع.

[٢١٠٧] ضعيف جداً. أخرجه البيهقي ٧/ ٢٩٠ من حديث علي بهذا اللفظ وأتم منه، وقال: حسين بن عبد الله ضعيف اهـ. والراوي عنه شمر بن نمير. قال الجوزجاني: غير ثقة. ذكره الذهبي في ميزانه ٢٨٠/٢.

(١) هو من يضرب بالدَّف.

السابعة - قوله تعالى: ﴿يَأْمُرُكُمْ﴾ أباح الله تعالى الفروج بالأموال ولم يفصل، فوجب إذا حصل بغير المال ألا تقع الإباحة به؛ لأنها على الشرط المأذون فيه، كما لو عقد على خمر أو خنزير أو ما لا يصح تملكه. ويُردّ على أحمد قوله في أن العتق يكون صداقاً؛ لأنه ليس فيه تسليم مال وإنما فيه إسقاط الملك من غير أن استحقت به تسليم مال إليها؛ فإن الذي كان يملكه المولى من عنده لم ينتقل إليها وإنما سقط. فإذا لم يُسلم الزوج إليها شيئاً ولم تستحق عليه شيئاً، وإنما أتلّف به ملكه، لم يكن مهراً. وهذا بين مع قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ﴾ وذلك أمر يقتضي الإيجاب، وإعطاء العتق لا يصح. وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ﴾ [النساء: ٤] وذلك محال في العتق، فلم يبق أن يكون الصداق إلا مالاً؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْمُرُكُمْ﴾ وأختلف من قال بذلك في قدر ذلك؛ فتعلق الشافعي بعموم قوله تعالى: ﴿يَأْمُرُكُمْ﴾ في جواز الصداق بقليل وكثير، وهو الصحيح؛ ويعضده قوله عليه السّلام في حديث الموهوبة:

[٢١٠٨] «ولو خاتماً من حديد». وقوله عليه السّلام:

[٢١٠٩] «أنكحوا الأيامي»؛ ثلاثاً. قيل: ما العلائق بينهم يا رسول الله؟ قال: ما تراضى عليه الأهلون ولو قضيماً من أراك». وقال: أبو سعيد الخدري:

[٢١١٠] سألتنا رسول الله ﷺ عن صداق النساء فقال: هو ما أصطلح عليه أهلهم». وروى جابر أن رسول الله ﷺ قال:

[٢١١١] «لو أن رجلاً أعطى امرأة ملء يديه طعاماً كانت به حلالاً». أخرجهما الدارقطني في سننه. قال الشافعي: كل ما جاز أن يكون ثمناً لشيء، أو جاز أن يكون

[٢١٠٨] صحيح. أخرجه البخاري ٥٠٢٩ و ٥٠٨٧ و ٥٨٧١ و مسلم ١٤٢٥ و عبد الرزاق ٧٥٩٢ و الحميدي ٩٢٨ و أحمد ٣٣٠/٥ وابن حبان ٤٠٩٣ من حديث سهل بن سعد في خبر المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ وفيه «التمس...».

[٢١٠٩] ضعيف. أخرجه الدارقطني ٢٤٤/٣ من حديث ابن عباس. وإسناده ضعيف جداً لأجل محمد بن البيهقي قاله الحافظ في التلخيص ١٩٠/٣.

[٢١١٠] ضعيف. أخرجه الدارقطني ٢٤٢/٣ من حديث أبي سعيد. وإسناده ضعيف قاله الحافظ في التلخيص ١٩٠/٣، اهـ لأن فيه علي بن عاصم وهو متروك.

[٢١١١] ضعيف. أخرجه أبو داود ٢١١٠ و الدارقطني ٢٤٣/٣ من حديث جابر. قال أبو داود: ورواه عبد الرحمن بن مهدي بسنده عن جابر موقوفاً. وذكره الحافظ في التلخيص ١٩٠/٣ وقال: إسناده ضعيف، والموقوف أقوى اهـ. في إسناده موسى بن مسلم بن رومان ضعيف، وإسحق بن جبريل لا يُعرف كما في الميزان.

أجرةً جاز أن يكون صداقاً، وهذا قول جمهور أهل العلم. وجماعة أهل الحديث من أهل المدينة وغيرها. كلُّهم أجازوا الصداق بقليل المال وكثيره، وهو قول عبد الله بن وهب صاحب مالك، واختاره ابن المنذر وغيره. قال سعيد بن المسيَّب: لو أصدقها سوطاً حلَّت به، وأنكح أ بنته من عبد الله بن وداعة بدرهمين. وقال ربيعة: يجوز النكاح بدرهم. وقال أبو الزناد: ما تراضى به الأهلون. وقال مالك: لا يكون الصداق أقل من ربع دينار أو ثلاثة دراهم كَيْلاً. قال بعض أصحابنا في تعليل له: وكأن أشبه الأشياء بذلك قطع اليد، لأن البُضع عضو واليد عضو يُستباح بمقدَّر من المال، وذلك ربع دينار أو ثلاثة دراهم كَيْلاً؛ فردَّ مالك البُضع إليه قياساً على اليد. قال أبو عمر: قد تقدَّمه إلى هذا أبو حنيفة، فقام الصداق على قطع اليد، واليد عنده لا تقطع إلَّا في دينار ذهباً أو عشرة دراهم كَيْلاً، ولا صداق عنده أقل من ذلك وعلى ذلك جماعة أصحابه وأهل مذهبه، وهو قول أكثر أهل بلده في قطع اليد لا في أقل الصداق. وقد قال الدَّرَاوَرْدِيُّ لمالك إذ قال لا صداق أقل من ربع دينار: تعرَّفت فيها يا أبا عبد الله. أي سلكت فيها سبيل أهل العراق. وقد احتج أبو حنيفة بما رواه جابر أن رسول الله ﷺ قال:

[٢١١٢] «لا صداق دون عشرة دراهم» أخرجه الدارقطني. وفي سننه مُبَشَّر بن عبيد متروك. وروي عن داود الأودي عن الشعبي عن علي بن عبد السلام: لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم. قال أحمد بن حنبل: لقن غياث بن إبراهيم<sup>(١)</sup> داود الأودي عن الشعبي عن علي: لا مهر أقل من عشرة دراهم. فصار حديثاً. وقال النخعي: أقله أربعون درهماً. سعيد بن جبير: خمسون درهماً. ابن شبرمة: خمسة دراهم. ورواه الدارقطني عن ابن عباس عن علي رضي الله عنه: لا مهر أقل من خمسة دراهم.

الثامنة - قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ الاستمتاع التلذذ. والأجور المهور؛ وسُمِّي المهر أجراً لأنه أجر الاستمتاع، وهذا نص على أن المهر يسمى أجراً، وذلك دليل على أنه في مقابلة البُضع؛ لأن ما يقابل المنفعة يُسمَّى أجراً. وقد اختلف العلماء في المعقود عليه في النكاح ما هو: بَدَنُ المرأة أو منفعة البُضع أو الحِلِّ؛ ثلاثة أقوال، والظاهر المجموع؛ فإن العقد يقتضي كل ذلك. والله أعلم.

[٢١١٢] ضعيف. أخرجه الدارقطني ٢٤٥/٣ والبيهقي ١٣٣/٧ من حديث جابر، وقال الدارقطني: فيه مبشر بن عبيد متروك، وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية ١٩٩/٣: هو حديث ضعيف.

(١) غياث هذا متهم بالكذب.

التاسعة - واختلف العلماء في معنى الآية؛ فقال الحسن ومجاهد وغيرهما: المعنى فما انتفعتم وتلذذتم بالجماع من النساء بالنكاح الصحيح ﴿فَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ أي مهورهن، فإذا جامعها مرة واحدة فقد وجب المهر كاملاً إن كان مُسَمًّى، أو مهر مثلها إن لم يُسَمَّ. فإن كان النكاح فاسداً فقد اختلفت الرواية عن مالك في النكاح الفاسد، هل تستحق به مهر المثل، أو المُسَمًّى إذا كان مهراً صحيحاً؟ فقال مرة: المهر المُسَمًّى، وهو ظاهر مذهبه؛ وذلك أن ما تراضوا عليه يقين، ومهر المثل اجتهاد، فيجب أن يرجع إلى ما تيقناه؛ لأن الأموال لا تستحق بالشك. ووجه قوله: «مهر المثل» أن النبي ﷺ قال:

[٢١١٣] «أَيُّمَا أَمْرًا نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنَكَاحُهَا بَاطِلٌ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا بِمَا اسْتَحِلَّ مِنْ فَرْجِهَا». قال ابن خُوَيْرِمَنْدَاد: ولا يجوز أن تحمل الآية على جواز المُتَعَةِ؛ لأن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المُتَعَةِ وحرّمه؛ ولأن الله تعالى قال: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥] ومعلوم أن النكاح بإذن الأهلين هو النكاح الشرعي بولي وشاهدين، ونكاح المُتَعَةِ ليس كذلك. وقال الجمهور: المراد نكاح المُتَعَةِ الذي كان في صدر الإسلام. وقرأ ابن عباس وأبي وابن جُبَيْر: «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مُسَمًّى فَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ» ثم نهى عنها النبي ﷺ. وقال سعيد بن المسيّب: نسختها آية الميراث؛ إذ كانت المُتَعَةُ لا ميراث فيها. وقالت عائشة والقاسم بن محمد: تحريمها ونسخها في القرآن؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ يُرْجُونَ أَن يَخَفَوْا نِسَاءَهُنَّ فَإِذَا تَوَلَّوْنَ فَإِنَّهُنَّ كِذَّابَاتٌ﴾ [الأعلى: ٢١] وأزواجهن أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ﴿٢٠﴾ [المؤمنون: ٧٠]. وليست المُتَعَةُ نكاحاً ولا ملكاً يمين. وروى الدارقطني عن علي بن أبي طالب قال:

[٢١١٤] نهى رسول الله ﷺ عن المُتَعَةِ، قال: وإنما كانت لمن لم يجد، فلما نزل النكاح والطلاق والعِدَّة والميراث بين الزوج والمرأة نُسخَت. وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: نسخ صوم رمضان كل صوم، ونسخت الزكاة كل صدقة، ونسخ الطلاق والعِدَّة والميراث المُتَعَةُ، ونسخت الأضحية كل ذبح. وعن ابن مسعود قال: المُتَعَةُ منسوخة نسخها الطلاق والعِدَّة والميراث. وروى عطاء عن ابن عباس قال: ما كانت

[٢١١٣] أخرجه أبو داود ٢٠٨٣، والبيهقي ١٠٥/٧ من حديث عائشة. واللفظ للبيهقي، وليس عند أبي داود «مثلها». وإسناده غير قوي، وفيه اضطراب فقد رواه غير واحد دون لفظ «فإن دخل بها...» إلخ.

وانظر تلخيص الحبير ١٥٦/٣ وصحيح أبي داود ١٨٣٥.

[٢١١٤] أخرجه الدارقطني ٢٥٩/٣ - ٢٦٠ من حديث علي، وفيه ابن لهيعة غير قوي لكن له شواهد كثيرة انظر التعليق المغني ٢٥٩/٣.

المُتعة إلا رحمة من الله تعالى رحم بها عباده، ولولا نهْيُ عمر عنها ما زنى إلا شَقِيًّا.  
 العاشرة - واختلف العلماء كم مرّة أُبيحت ونُسخت؛ ففي صحيح مُسلم عن عبد الله  
 قال:

[٢١١٥] كنا نَعزُّو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء؛ فقلنا: ألا نَسْتَخْصِي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رَخَّص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل. قال أبو حاتم البُسْتِي في صحيحه: قولهم للنبي ﷺ «ألا نَسْتَخْصِي؟» دليل على أن المُتعة كانت محظورة قبل أن أُبيح لهم الاستمتاع، ولو لم تكن محظورة لم يكن لسؤالهم عن هذا معنًى، ثم رَخَّص لهم في الغزو أن ينكحوا المرأة بالثوب إلى أجل ثم نهى عنها عامَ خَيْبَر، ثم أذن فيها عامَ الفتح، ثم حرّمها بعد ثلاث، فهي محرّمة إلى يوم القيامة. وقال ابن العربي: وأما مُتعة النساء فهي من غرائب الشريعة؛ لأنها أُبيحت في صدر الإسلام ثم حرّمت يومَ خيبر، ثم أُبيحت في غزوة أُوطاس، ثم حرّمت بعد ذلك واستقرّ الأمر على التحريم، وليس لها أُخت في الشريعة إلا مسألة القبلة، لأن النسخ طرأ عليها مرّتين ثم استقرّت بعد ذلك. وقال غيره ممن جمع طرق الأحاديث فيها: إنها تقتضي التحليل والتحريم سبع مرّات؛ فروى ابن أبي عمرة أنها كانت في صدر الإسلام. وروى سلمة بن الأكوع أنها كانت عامَ أُوطاس. ومن رواية عليّ:

[٢١١٦] تحريمها يوم خَيْبَر. ومن رواية الربيع بن سبرة:  
 [٢١١٧] إباحتها يوم الفتح.

قلت: وهذه الطرق كلّها في صحيح مسلم؛ وفي غيره عن عليّ نهيه عنها في غزوة تبوك؛ رواه إسحاق بن راشد عن الزُّهريّ عن عبد الله بن محمد بن عليّ عن أبيه عن

[٢١١٥] صحيح. أخرجه البخاري ٤٦١٥ و ٥٠٧١ و ٥٠٧٥ و مسلم ١٤٠٤ وابن أبي شيبة ٢٩٢/٤ وابن حبان ٤١٤١ و ٤١٤٢ من حديث ابن مسعود.

[٢١١٦] صحيح. أخرجه مالك ٥٤٢/٢ والبخاري ٤٢١٦ و ٥٥٢٣ و مسلم ١٤٠٧ وسعيد بن منصور ٨٤٨ والترمذي ١٧٩٤ والنسائي ١٢٦/٦ و ٢٠٣/٧ وابن ماجه ١٩٦١ وابن حبان ٤١٤٣ من حديث عليّ «أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحم الحمر الأهلية» روه من عدة طرق.

[٢١١٧] صحيح. أخرجه مسلم ١٤٠٦ وعبد الرزاق ١٤٠٤١ وأحمد ٤٠٤/٣ وابن أبي شيبة ٢٩٢/٤ والحميدي ٨٤٧ والدارمي ١٤٠/٢ وابن ماجه ١٩٦٢ وابن حبان ٤١٤٧ من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه لكن في آخره «ثم إن رسول الله ﷺ قال: من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع، فليخلّ سيلها» ورووه بألفاظ عديدة متقاربة.

عليّ، ولم يتابع إسحاق بن راشد على هذه الرواية عن ابن شهاب؛ قاله أبو عمر رحمه الله. وفي مصنف أبي داود من حديث الربيع بن سبرة:

[٢١١٨] النهي عنها في حجة الوداع، وذهب أبو داود إلى أن هذا أصح ما روي في ذلك. وقال عمرو<sup>(١)</sup> عن الحسن: ما حلت المتعة قطُّ إلا ثلاثاً في عمرة القضاء ما حلت قبلها ولا بعدها. وروي هذا عن سبرة أيضاً؛ فهذه سبعة مواطن أحلت فيها المتعة وحُرِّمت. قال أبو جعفر الطحاوي: كل هؤلاء الذين رووا عن النبي ﷺ إطلاقاً أخبروا أنها كانت في سفر، وأن النهي لحقها في ذلك السفر بعد ذلك، فمنع منها، وليس أحد منهم يخبر أنها كانت في حَضْرٍ؛ وكذلك روي عن ابن مسعود. فأما حديث سبرة الذي فيه إباحة النبي ﷺ لها في حجة الوداع<sup>(٢)</sup> فخارج عن معانيها كلها؛ وقد اعتبرنا هذا الحرف فلم نجد إلا في رواية عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز خاصة، وقد رواه إسماعيل بن عيَّاش عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز فذكر أن ذلك كان في فتح مكة وأنهم شكوا إليه العزبة فرخص لهم فيها، ومُحال أن يشكوا إليه العزبة في حجة الوداع؛ لأنهم كانوا حجوا بالنساء، وكان تزويج النساء بمكة يمكنهم، ولم يكونوا حينئذ كما كانوا في الغزوات المتقدمة. ويحتمل أنه لما كانت عادة النبي ﷺ تكرير مثل هذا في مغازيه وفي المواضع الجامعة، ذكر تحريمها في حجة الوداع؛ لاجتماع الناس حتى يسمعه من لم يكن سمعه، فأكد ذلك حتى لا تبقى شبهة لأحد يدعي تحليلها؛ ولأن أهل مكة كانوا يستعملونها كثيراً.

الحادية عشرة - روى الليث بن سعد عن بكير بن الأشج عن عمارة مولى الشريد قال: سألت ابن عباس عن المتعة أسفاح هي أم نكاح؟ قال: لا سفاح ولا نكاح. قلت: فما هي؟ قال: المتعة كما قال الله تعالى. قلت: هل عليها عدة؟ قال: نعم حيضة. قلت: يتوارثان، قال: لا. قال أبو عمر: لم يختلف العلماء من السلف والخلف أن المتعة نكاح إلى أجل لا ميراث فيه، والفرقة تقع عند انقضاء الأجل من غير طلاق. وقال ابن عطية: «وكانت المتعة أن يتزوج الرجل المرأة بشاهدين وإذن الولي إلى أجل مُسمًى؛ وعلى أن لا ميراث بينهما، ويعطيهما ما أتفقا عليه؛ فإذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل

[٢١١٨] صحيح. أخرجه مسلم ١٤٠٦ ح ٢٢ وأبو داود ٢٠٧٢ من حديث الربيع بن سبرة.

(١) هو ابن ميمون.

(٢) تقدم قبل حديث واحد، وإسناده صحيح لكن في آخره النهي عنها أيضاً.

ويستبرئ رَحِمَهَا؛ لأن الولد لاحتق فيه بلا شك، فإن لم تحمل حَلَّتْ لغيره. وفي كتاب النحاس: في هذا خطأ وأن الولد لا يلحق في نكاح المتعة».

قلت: هذا هو المفهوم من عبارة النحاس؛ فإنه قال: وإنما المتعة أن يقول لها: أتزوِّجك يوماً - أو ما أشبه ذلك - على أنه لا عِدَّة عليك ولا ميراث بيننا ولا طلاق ولا شاهد يشهد على ذلك؛ وهذا هو الزنى بعينه ولم يبح قط في الإسلام؛ ولذلك قال عمر: لا أوتى برجل تزوج مُتعة إلا غيَّبته تحت الحجارة.

الثانية عشرة - وقد اختلف علماؤنا إذا دخل في نكاح المُتعة هل يُحدِّد ولا يلحق به الولد، أو يُدفع الحدُّ للشبهة ويلحق به الولد على قولين؛ ولكن يُعزَّر<sup>(١)</sup> ويعاقب. وإذا لحق اليوم الولدُ في نكاح المتعة في قول بعض العلماء مع القول بتحريمه، فكيف لا يلحق في ذلك الوقت الذي أُبيح، فدلَّ على أن نكاح المتعة كان على حكم النكاح الصحيح، ويفارقه في الأجل والميراث. وحكى المَهْدَوِيُّ عن ابن عباس أن نكاح المتعة كان بلا وليٍّ ولا شهود. وفيما حكاه ضعف؛ لما ذكرنا. قال ابن العربي: وقد كان ابن عباس يقول بجوازها، ثم ثبت رجوعه عنها، فانعقد الإجماع على تحريمها؛ فإذا فعلها أحد رُجم في مشهور المذهب. وفي رواية أُخرى عن مالك: لا يَرجم؛ لأن نكاح المتعة ليس بحرام، ولكن لأصل آخر لعلمائنا غريب أنفردوا به دون سائر العلماء؛ وهو أن ما حُرِّم بالسُنَّة هل هو مثلُ ما حُرِّم بالقرآن أم لا؟ فمن رواية بعض المدنيين عن مالك أنهما ليسا بسواء، وهذا ضعيف. وقال أبو بكر الطَّرُطُوسِيُّ: ولم يُرَخَّص في نكاح المتعة إلاَّ عُمَرَان بن حُصَيْن وابن عباس وبعض الصحابة وطائفة من أهل البيت. وفي قول ابن عباس يقول الشاعر:

أقول للركب إذ طال الثواء بنا      يا صاح هل لك في فُتْيَا ابنِ عباسِ  
في بَضَّةٍ<sup>(٢)</sup> رَخْصَةَ الأطراف ناعمة      تكون مَثْوَاك حتى مَرَجعِ الناسِ

وسائر العلماء والفقهاء من الصحابة والتابعين والسلف الصالحين على أن هذه الآية منسوخة، وأن المتعة حرام. وقال أبو عمر: أصحابُ ابن عباس من أهل مكة واليمن كلُّهم يرون المتعة حلالاً على مذهب ابن عباس وحَرَمَهَا سائر الناس. وقال مَعْمَر قال الرَّهْرِيُّ: أزداد الناس لها مقتاً قال الشاعر:

(١) وقع في الأصل «يُعذر» والتصويب من نسخة - ب وج - ود - وهو الذي يقتضيه السياق.  
(٢) بَضَّة: بيضاء.

قال المحدث لما طال مجلسه يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس  
كما تقدم.

الثالثة عشرة - قوله تعالى: ﴿أَجُورُهُمْ﴾ يعمّ المال وغيره، فيجوز أن يكون  
الصدّاق منافع أعيان. وقد اختلف في هذا العلماء؛ فمنعه مالك والمُزَنِّي والليث وأحمد  
وأبو حنيفة وأصحابه: إلا أن أبا حنيفة قال: إذا تزوّج على ذلك فالنكاح جائز وهو في  
حكم من لم يُسم لها، ولها مهر مثلها إن دخل بها، وإن لم يدخل بها فلها المتعة. وكرهه  
ابن القاسم في كتاب محمد وأجازه أصبغ. قال ابن شاس: فإن وقع مَضَى في قول أكثر  
الأصحاب. وهي رواية أصبغ عن ابن القاسم. وقال الشافعي: النكاح ثابت وعليه أن  
يُعلمها ما شرط لها. فإن طلقها قبل الدخول ففيها للشافعي قولان: أحدهما أن لها نصف  
أجر تعليم تلك السورة، والآخر أن لها نصف مهر مثلها. وقال إسحاق: النكاح جائز.  
قال أبو الحسن اللخمي: والقول بجواز جميع ذلك أحسن. والإجارة والحج كغيرهما من  
الأموال التي تَمَلَّك وتُباع وتشتري. وإنما كره ذلك مالك لأنه يستحب أن يكون الصدّاق  
معجلاً، والإجارة والحج في معنى المؤجل. احتج أهل القول الأوّل بأن الله تعالى قال:  
﴿بِأَمْوَالِكُمْ﴾ وتحقيق المال ما تتعلق به الأطماع، ويُعدّ للانتفاع، ومنفعة الرقبة في الإجارة  
ومنفعة التعليم للعلم كله ليس بمال. قال الطحاوي: والأصل المجتمّع عليه أن رجلاً لو  
استأجر رجلاً على أن يعلمه سورة من القرآن سماها، بدرهم لم يجز؛ لأن الإجازات لا  
تجوز إلا لأحد معينين، إمّا على عمل بعينه كخياطة ثوب وما أشبهه، وإمّا على وقت  
معلوم؛ وكان إذا استأجره على تعليم سورة فثلك إجارة لا على وقت معلوم ولا على عمل  
معلوم، وإنما استأجره على أن يُعلم، وقد يفهم بقليل التعليم وكثيره في قليل الأوقات  
وكثيرها. وكذلك لو باعه داره على أن يعلمه سورة من القرآن لم يجز للمعاني التي  
ذكرناها في الإجازات. وإذا كان التعليم لا يُملّك به المنافع ولا أعيان الأموال ثبت بالنظر  
أنه لا تُملّك به الأبخاع. والله الموفق. احتج من أجاز ذلك بحديث سهل بن سعد في  
حديث الموهوبة، وفيه فقال:

[٢١١٩] «أذهب فقد ملّكتُكها بما معك من القرآن». في رواية قال: «أنطلق فقد  
زوّجتكها فعلمها من القرآن». قالوا: ففي هذا دليل على انعقاد النكاح وتأخر المهر الذي  
هو التعليم، وهذا على الظاهر من قوله:

[٢١١٩] متفق عليه مضمّن تخريجه برقم ٢١٠٨.

«بما معك من القرآن»<sup>(١)</sup> فإن الباء للعوض؛ كما تقول: خذ هذا بهذا، أي عوضاً منه. وقوله في الرواية الأخرى: «فعلّمها» نصّ في الأمر بالتعليم، والمساق يشهد بأن ذلك لأجل النكاح، ولا يُلتفت لقول من قال إن ذلك كان إكراماً للرجل بما حفظه من القرآن، أي لما حفظه، فتكون الباء بمعنى اللام؛ فإن الحديث الثاني يصرح بخلافه في قوله: «فعلّمها من القرآن»<sup>(١)</sup>. ولا حجة فيما روي عن أبي طلحة أنه خطب أم سليم فقالت: إن أسلم تزوّجته. فأسلم فتزوّجها؛ فلا يُعلم مهر كان أكرم من مهرها، كان مهرها الإسلام؛ فإن ذلك خاص به. وأيضاً فإنه لا يصل إليها منه شيء بخلاف التعليم وغيره من المنافع. وقد زوّج شعيب عليه السلام أبنته من موسى عليه السلام على أن يزعى له غنماً في صداقها؛ على ما يأتي بيانه في سورة «القصص». وقد روي من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أصحابه:

[٢١٢٠] «يا فلان هل تزوّجت؟» قال: لا، وليس معي ما أتزوّج به. قال: «أليس معك «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»؟» قال: بلى! قال: «ثلث القرآن، أليس معك آية الكرسي؟» قال: بلى! قال: «ربع القرآن، أليس معك «إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ»؟» قال: بلى! قال: «ربع القرآن، أليس معك «إِذَا زُلْزِلَتْ»؟» قال: بلى! قال: «ربع القرآن. تزوّج تزوّج».

قلت: وقد أخرج الدارقطني حديث سهل<sup>(٢)</sup> من حديث ابن مسعود، وفيه زيادة تبيّن ما احتجّ به مالك وغيره، وفيه فقال رسول الله ﷺ:

[٢١٢١] «من ينكح هذه؟» فقام ذلك الرجل فقال: أنا يا رسول الله؛ فقال: «ألك مال؟» قال: لا، يا رسول الله؛ قال: «فهل تقرأ من القرآن شيئاً؟» قال: نعم، سورة البقرة، وسورة المُفَصَّل<sup>(٣)</sup>. فقال رسول الله ﷺ: «قد أنكحتكها على أن تُقرئها وتعلّمها وإذا رزقك الله عوضتها». فتزوّجها الرجل على ذلك. وهذا نص - لو صح - في أن التعليم لا يكون صداقاً. قال الدارقطني: تفرد به عتبة بن السكّن وهو متروك الحديث. و

(١) هو بعض المتقدم.

[٢١٢٠] إسناده ضعيف. أخرجه الترمذي ٢٨٩٥ والبيهقي في «الشعب» ٢٥١٥ من حديث أنس وفيه سلمة بن وردان وهو ضعيف وكذا ضعفه البيهقي به، وانظر «فتح القدير» ٢٧٨٧ و ٢٧٨٦ للشوكاني بتخريجي. تنبيه: ولم أره من حديث ابن عباس. [٢١٢١] ضعيف. أخرجه الدارقطني ٢٤٩/٣ - ٢٥٠ من حديث ابن مسعود مطوّلاً. وقال الدارقطني: تفرد به عتبة - بن السكّن - وهو متروك.

(١) هذا اللفظ عند مسلم ١٤٢٥ ح ٧٧ من حديث سهل بن سعد.

(٢) المشهور في خبر الواهبة نفسها حديث سهل بن سعد، وتفرد به الدارقطني عن ابن مسعود.

(٣) الإضافة هنا بمعنى من. أي من المفصل. والله أعلم.

﴿فَرِيضَةً﴾ نصب على المصدر في موضع الحال، أي مفروضة.

الرابعة عشرة - قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ أي من زيادة ونقصان في المهر؛ فإن ذلك سائغ عند التراضي بعد استقرار الفريضة. والمراد إبراء المرأة عن المهر، أو توفية الرجل كل المهر إن طلق قبل الدخول. وقال القائلون بأن الآية في المتعة: هذا إشارة إلى ما تراضيا عليه من زيادة في مدة المتعة في أول الإسلام؛ فإنه كان يتزوج الرجل المرأة شهراً على دينار مثلاً، فإذا أنقضى الشهر فربما كان يقول: زيديني في الأجل أزدك في المهر. فبين أن ذلك كان جائزاً عند التراضي.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مَنْ فَنَيْتُكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْتَفْحِدَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أَحْصَيْتُمْ فَإِنْ أَتَيْتُمْ بِفَحْشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

فيه إحدى وعشرون مسألة:

الأولى - قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً﴾ الآية. نبه تعالى على تخفيف في النكاح وهو نكاح الأمة لمن لم يجد الطول. واختلف العلماء في معنى الطول على ثلاثة أقوال: الأول - السعة والغنى؛ قاله ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير والشديقي وأبن زيد ومالك في المدونة. يقال: طال يطول طَوْلاً في الإفضال والقدرة. وفلان ذو طُول أي ذو قدرة في ماله (بفتح الطاء). وطَوْلاً (بضم الطاء) في ضد القصر. والمراد ههنا القدرة على المهر في قول أكثر أهل العلم، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور. قال أحمد بن المعتدل قال عبد الملك: الطول كل ما يُقدَّر به على النكاح من نقد أو عرض أو دين على ملي. قال: وكل ما يمكن بيعه وإجارته فهو طُول. قال: وليست الزوجة ولا الزوجتان ولا الثلاثة طَوْلاً. وقال: وقد سمعت ذلك من مالك رضي الله عنه. قال عبد الملك: لأن الزوجة لا ينكح بها ولا يصل بها إلى غيرها إذ ليست بمال. وقد سئل مالك عن رجل يتزوج أمة وهو ممن يجد الطول، فقال: أرى أن يفرق بينهما. قيل له: إنه يخاف العنت. قال: السوط يضرب به. ثم خففه بعد ذلك. القول الثاني - الطول الحرّة. وقد اختلف قول مالك في الحرّة هل هي طول أم لا؛ فقال في المدونة: ليست الحرّة بطول تمنع من نكاح الأمة؛ إذا لم يجد سعة لأخرى وخاف العنت. وقال في كتاب محمد ما يقتضي أن الحرّة بمثابة الطول. قال اللخمي: وهو ظاهر القرآن. ورؤي نحو

هذا عن ابن حبيب، وقاله أبو حنيفة. فيقتضي هذا أن من عنده حُرّة فلا يجوز له نكاح الأمة وإن عدم السّعة وخاف العنت، لأنه طالب شهوة وعنده امرأة، وقال به الطّبريّ وأحتجّ له. قال أبو يوسف: الطّول هو وجود الحرّة تحته؛ فإذا كانت تحته حرّة فهو ذو طول، فلا يجوز له نكاح الأمة. القول الثالث - الطّول الجلد والصبر لمن أحبّ أمة وهويها حتى صار لذلك لا يستطيع أن يتزوّج غيرها، فإن له أن يتزوّج الأمة إذا لم يملك هواها وخاف أن يبغّي بها وإن كان يجد سعة في المال لنكاح حرّة؛ هذا قول قتادة والنّخعيّ وعطاء وسفيان الثوري. فيكون قوله تعالى: ﴿لِمَنْ حَشِيَ الْعَنْتَ﴾ على هذا التأويل في صفة عدم الجلد. وعلى التأويل الأوّل يكون تزويج الأمة معلّقاً بشرطين: عدم السّعة في المال، وخوف العنت؛ فلا يصح إلا باجماعهما. وهذا هو نص مذهب مالك في المدونة من رواية ابن نافع وابن القاسم وابن وهب وابن زياد. قال مطرف وابن الماجشون: لا يحل للرجل أن ينكح أمة، ولا يُقرّان إلا أن يجتمع الشرطان كما قال الله تعالى؛ وقاله أصبغ. وروي هذا القول عن جابر بن عبد الله وابن عباس وعطاء وطاوس والزّهريّ ومكحول، وبه قال الشافعيّ وأبو ثور وأحمد وإسحاق، واختاره ابن المنذر وغيره. فإن وجد المهر وعدم النفقة فقال مالك في كتاب محمد: لا يجوز له أن يتزوّج أمة. وقال أصبغ: ذلك جائز؛ إذ نفقة الأمة على أهلها إذا لم يضمها إليه، وفي الآية قول رابع: قال مجاهد: مما وسع الله على هذه الأمة نكاح الأمة والنصرانية، وإن كان موسراً. وقال بذلك أبو حنيفة أيضاً، ولم يشترط خوف العنت؛ إذا لم تكن تحته حرّة. قالوا: لأن كل مال يمكن أن يتزوّج به الأمة يمكن أن يتزوّج به الحرّة؛ فالآية على هذا أصل في جواز نكاح الأمة مطلقاً. قال مجاهد. وبه يأخذ سفيان، وذلك أني سألته عن نكاح الأمة فحدثني عن ابن أبي ليلى عن المنهال عن عبّاد بن عبد الله عن عليّ رضي الله عنه قال: إذا نُكحت الحرّة على الأمة كان للحرّة يومان وللأمة يوم. قال: ولم ير عليّ به بأساً. وحجّة هذا القول عموم قوله تعالى: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾. وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً﴾ إلى قوله: ﴿الْعَذَابَ ذَلِكَ لِمَنْ حَشِيَ الْعَنْتَ﴾؛ لقوله عز وجل: ﴿فَأَنْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّنِّي وَتِلْكَ أَرْبَعٌ فَإِنْ حَفِظْتُمْ أَتَعْلَمُوا فَوَاحِشَةً﴾. وقد اتفق الجميع على أن للحرّ أن يتزوّج أربعاً وإن خاف ألا يعدل. قالوا: وكذلك له تزويج الأمة وإن كان واجداً للطّول غير خائف للعنت. وقد روي عن مالك في الذي يجد طَوْلاً لحرّة أنه يتزوّج أمة مع قدرته على طول الحرّة؛ وذلك ضعيف من قوله. وقد قال مرّة أخرى: ما هو بالحرام البيّن، وأجوزّه. والصحيح أنه لا يجوز للحرّ المسلم أن ينكح أمة غير مسلمة بحال، ولا له أن يتزوّج بالأمة المسلمة إلا بالشرطين المنصوص عليهما كما بيّنا. والعنت

الرَّئِي؛ فَإِنْ عَدِمَ الطَّوْلَ وَلَمْ يَحْشُ الْعَنْتَ لَمْ يَجْزْ لَهُ نِكَاحُ الْأُمَّةِ، وَكَذَلِكَ إِنْ وَجَدَ الطَّوْلَ وَخَشِيَ الْعَنْتَ. فَإِنْ قَدَّرَ عَلَى طَوْلِ حُرَّةٍ كِتَابِيَّةٍ وَهِيَ الْمَسْأَلَةُ:

الثانية - فهل يتزوّج الأمة؟ اختلف علماؤنا في ذلك، فقيل: يتزوّج الأمة فإن الأمة المسلمة لا تلحق بالكافرة، فأمة مؤمنة خيرٌ من حُرَّةٍ مشركة. واختاره ابن العربي. وقيل: يتزوّج الكتابية؛ لأن الأمة وإن كانت تفضلها بالإيمان فالكافرة تفضلها بالحرية وهي زوجة. وأيضاً فإن ولدها يكون حرّاً لا يسترق، وولد الأمة يكون رقيقاً؛ وهذا هو الذي يتمشى على أصل المذهب.

الثالثة - واختلف العلماء في الرجل يتزوّج الحُرَّةَ على الأمة ولم تعلم بها؛ فقالت طائفة: النكاح ثابت. كذلك قال سعيد بن المسيّب وعطاء بن أبي رباح والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي، وروي عن علي. وقيل: للحُرَّةِ الخيار إذا علمت. ثم في أي شيء يكون لها الخيار؛ فقال الزُّهْرِيُّ وسعيد بن المسيّب ومالك وأحمد وإسحاق في أن تُقيم معه أو تفارقه. وقال عبد الملك: في أن تُفَرِّقَ نِكَاحَ الْأُمَّةِ أو تفسخه. وقال النَّحَّيِّ: إذا تزوّج الحُرَّةَ على الأمة فارق الأمة إلا أن يكون له منها ولد؛ فإن كان لم يُفَرِّقَ بينهما. وقال مسروق: يُفسخ نِكَاحَ الْأُمَّةِ؛ لأنه أمرٌ أبيح للضرورة كالميتة، فإذا أرتفعت الضرورة ارتفعت الإباحة.

الرابعة - فإن كانت تحته أمتان عَلِمَتِ الحُرَّةُ بواحدة منهما ولم تعلم بالأخرى فإنه يكون لها الخيار. ألا ترى لو أن حُرَّةً تزوّج عليها أمةً فرضيت، ثم تزوّج عليها أمةً فرضيت، ثم تزوّج عليها أخرى فأنكرت كان ذلك لها؛ فكذلك هذه إذا لم تعلم بالأمّتين وعلمت بواحدة. قال ابن القاسم قال مالك: وإنما جعلنا الخيار للحُرَّةِ في هذه المسائل لما قالت العلماء قبلي. يريد سعيد بن المسيّب وابن شهاب وغيرهما. قال مالك: ولولا ما قاله لرأيتُه حلالاً؛ لأنه في كتاب الله حلال. فإن لم تكفِ الحُرَّةَ واحتاج إلى أخرى ولم يقدر على صداقها جاز له أن يتزوّج الأمة حتى ينتهي إلى أربع بالتزويج بظاهر القرآن. رواه ابن وهب عن مالك. وروى ابن القاسم عنه: يُردّ نِكَاحَهُ. قال ابن العربي: والأوّل أصح في الدليل، وكذلك هو في القرآن؛ فإن من رضي بالسبب المحقق رضي بالمسبب المرتب عليه، وألا يكون لها خيار؛ لأنها قد علمت أن له نِكَاحَ الأربعة؛ وعلمت أنه إن لم يقدر على نِكَاحِ حُرَّةٍ تزوّج أمةً، وما شرط الله سبحانه عليها كما شرطت على نفسها، ولا يعتبر في شروط الله سبحانه وتعالى علمها. وهذا غاية التحقيق في الباب والإنصاف فيه.

الخامسة - قوله تعالى: ﴿الْمُحْصَنَاتُ﴾ يريد الحرائر؛ يدل عليه التقسيم بينهن

وبين الإمام في قوله: ﴿مِن فَنَيْتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ يقعن تحته فأجازوا نكاح إماء أهل الكتاب، وحرّموا البغايا من المؤمنات والكتابات. وهو قول ابن ميسرة والشّدّي. وقد اختلف العلماء فيما يجوز للحرّ الذي لا يجد الطّول ويخشى العنت من نكاح الإماء؛ فقال مالك وأبو حنيفة وابن شهاب الزُّهريّ والحرث العُكَلِيّ<sup>(١)</sup>: له أن يتزوَّج أربعاً. وقال حماد بن أبي سليمان: ليس له أن ينكح من الإماء أكثر من اثنتين. وقال الشافعيّ وأبو ثور وأحمد وإسحاق: ليس له أن ينكح من الإماء إلاّ واحدة. وهو قول ابن عباس ومسروق وجماعة؛ واحتجّوا بقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ وهذا المعنى يزول بنكاح واحدة.

السادسة - قوله تعالى: ﴿فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أي فليتزوّج بأمة الغير. ولا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز له أن يتزوَّج أمة نفسه؛ لتعارض الحقوق وأختلافها.

السابعة - قوله تعالى: ﴿مِن فَنَيْتِكُمُ﴾ أي المملوكات، وهي جمع فتاة. والعرب تقول للمملوك: فتى، وللمملوكة فتاة. وفي الحديث الصحيح:

[٢١٢٢] «لا يقولن أحدكم عبدي وأمّتي ولكن ليقل فتايّ وفتاتي» وسيأتي. ولفظ الفتى والفتاة يطلق أيضاً على الأحرار في ابتداء الشباب، فأما في الممالك فيطلق في الشباب وفي الكبر.

الثامنة - قوله تعالى: ﴿الْمُؤْمِنَاتِ﴾ بيّن بهذا أنه لا يجوز التزوَّج بالأمة الكتابية، فهذه الصفة مشرطة عند مالك وأصحابه، والشافعيّ وأصحابه، والثوري والأوزاعيّ والحسن البصريّ والزُّهريّ ومكحول ومجاهد. وقالت طائفة من أهل العلم منهم أصحاب الرأي: نكاح الأمة الكتابية جائز. قال أبو عمر: ولا أعلم لهم سلفاً في قولهم، إلاّ أبا ميسرة عمرو بن شريحيل فإنه قال: إماء أهل الكتاب بمنزلة الحرائر منهنّ. قالوا: وقوله ﴿الْمُؤْمِنَاتِ﴾ على جهة الوصف الفاضل وليس بشرط ألاّ يجوز غيرها؛ وهذا بمنزلة قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاجِدَةٌ﴾ فإن خاف ألاّ يعدل فتزوَّج أكثر من واحدة جاز، ولكن الأفضل ألاّ يتزوَّج؛ فكذلك هنا الأفضل ألاّ يتزوَّج إلاّ مؤمنة، ولو تزوّج غير المؤمنة جاز. واحتجّوا بالقياس على الحرائر، وذلك أنه لما لم يمنع قوله: ﴿الْمُؤْمِنَاتِ﴾ في الحرائر من نكاح الكتابيات فكذلك لا يمنع قوله ﴿الْمُؤْمِنَاتِ﴾ في

[٢١٢٢] صحيح. أخرجه البخاري ٢٥٥٢ ومسلم ٢٢٤٩ وأبو داود ٤٩٧٥ وأحمد ٤٦٣/٢ وأبو يعلى ٦٥٠٦ من حديث أبي هريرة.

(١) العُكَلِيّ - بالضم والسكون - نسبة إلى عُكَل بن من تميم.

الإمام من نكاح إماء الكتابيات. وقال أشهب في المدونة: جائز للعبد المسلم أن يتزوج أمة كتابية. فالمنع عنده أن يفضل الزوج في الحرّية والدين معاً. ولا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز لمسلم نكاح مجوسية ولا وثنية، وإذا كان حراماً بإجماع نكاحهما فكذلك وطؤهما يملك اليمين قياساً ونظراً. وقد روي عن طاوس ومجاهد وعطاء وعمرو بن دينار أنهم قالوا: لا بأس بنكاح الأمة المجوسية بملك اليمين. وهو قول شاذ مهجور لم يلتفت إليه أحد من فقهاء الأمصار. وقالوا: لا يحل أن يطأها حتى تسلم. وقد تقدّم القول في هذه المسألة في «البقرة» مستوفى. والحمد لله.

التاسعة - قوله تعالى: ﴿وَاللّٰهُ اَعْلَمُ بِاٰيْمٰنِكُمْ﴾ المعنى أن الله عليم ببواطن الأمور ولكم ظواهرها، وكلّمكم بنو آدم وأكرمكم عند الله أتقاكم، فلا تستنكفوا من التزوّج بالإماء عند الضرورة، وإن كانت حديثة عهد بسبأ، أو كانت خرساء وما أشبه ذلك. ففي اللفظ تنبيه على أنه ربّما كان إيمان أمة أفضل من إيمان بعض الحرّات.

العاشرة - قوله تعالى: ﴿بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ﴾ ابتداء وخبر؛ كقولك زيد في الدار. والمعنى أنتم بنو آدم. وقيل: أنتم مؤمنون. وقيل: في الكلام تقديم وتأخير؛ المعنى: ومن لم يستطع منكم طويلاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فليُنكح بعضكم من بعض: هذا فتاة هذا، وهذا فتاة هذا. فبعضكم على هذا التقدير مرفوع بفعله وهو فليُنكح. والمقصود بهذا الكلام توطئة نفوس العرب التي كانت تستهجن ولد الأمة وتعيّره وتسمّيه الهجين<sup>(١)</sup>، فلما جاء الشرع بجواز نكاحها علموا أن ذلك التهجين لا معنى له، وإنما انحطت الأمة فلم يجرّ للحرّ التزوّج بها إلا عند الضرورة؛ لأنه تسبب إلى إرقاق الولد، وأن الأمة لا تُفرض للزّوج على الدوام، لأنها مشغولة بخدمة المولى.

الحادية عشرة - قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ أي بولاية أربابهن المالكين وإذنهم. وكذلك العبد لا ينكح إلا بإذن سيّده؛ لأن العبد مملوك لا أمر له، وبدنه كله مستغرق، لكن الفرق بينهما أن العبد إذا تزوّج بغير إذن سيّده فإن أجازته السيد جاز؛ هذا مذهب مالك وأصحاب الرأي، وهو قول الحسن البصريّ وعطاء بن أبي رباح وسعيد بن المسيّب وشريح والشّعبيّ. والأمة إذا تزوّجت بغير إذن أهلها فسخ ولم يجرّ بإجازة السيد؛ لأن نقصان الأنوثة في الأمة يمنع من انعقاد النكاح البتّة. وقالت طائفة: إذا نكح العبد بغير إذن سيّده فسخ نكاحه؛ هذا قول الشافعيّ والأوزاعيّ وداود بن عليّ، قالوا: لا تجوز إجازة المولى إن لم يحضره؛ لأن العقد الفاسد لا تصح إجازته، فإن أراد

(١) الهجين: أبوه عربي وأمه أمة. أي غير عربية.

النكاح استقبله على سُنَّته. وقد أجمع علماء المسلمين على أنه لا يجوز نكاح العبد بغير إذن سيده. وقد كان ابن عمر يَعُدُّ العبد بذلك زانياً ويحده؛ وهو قول أبي ثور. وذكر عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، وعن مَعَمَّر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه أخذ عبداً له نكح بغير إذنه فضربه الحدَّ وفرَّق بينهما وأبطل صداقها. قال: وأخبرنا ابن جُريج عن موسى بن عقبة أنه أخبره عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرى نكاح العبد بغير إذن وَلِيِّه زِنَى، ويرى عليه الحدَّ، ويعاقب الذين أنكحوهما. قال: وأخبرنا ابن جريج عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ:

[٢١٢٣] «أَيُّمَا عَبْدٍ نَكَحَ بَغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ». وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: هو نكاح حرام؛ فإن نكح بإذن سيده فالطلاق بيد من يستحل الفرج. قال أبو عمر: على هذا مذهب جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق، ولم يُخْتَلَفْ عن ابن عباس أن الطلاق بيد السيّد؛ وتابعه على ذلك جابر بن زيد وفرقة. وهو عند العلماء شذوذ لا يُعْرَجُ عليه، وأظن ابن عباس تأوّل في ذلك قول الله تعالى: ﴿صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ [النحل: ٧٥]. وأجمع أهل العلم على أن نكاح العبد جائز بإذن مولاه؛ فإن نكح نكاحاً فاسداً فقال الشافعي؛ إن لم يكن دخل فلا شيء لها، وإن كان دخل فعليه المهر إذا عتق؛ هذا هو الصحيح من مذهبه، وهو قول أبي يوسف ومحمد لا مهر عليه حتى يعتق. وقال أبو حنيفة: إن دخل عليها فلها المهر. وقال مالك والشافعي: إذا كان عبد بين رجلين فأذن له أحدهما في النكاح فنكح فالنكاح باطل، فأما الأمة إذا أذنت أهلها في النكاح فأذنوا جاز، وإن لم تباشر العقد لكن تُوَلِّي من يعقده عليها.

الثانية عشرة - قوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ دليل على وجوب المهر في النكاح، وأنه للأمة. ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ معناه بالشرع والسُنَّته، وهذا يقتضي أنهنَّ أحقُّ بمهورهنَّ من السادة، وهو مذهب مالك. قال في كتاب الرّهون: ليس للسيّد أن يأخذ مهر أُمَّتِه ويَدَعُها بلا جهاز. وقال الشافعي: الصداق للسيّد؛ لأنه عوض فلا يكون للأمة. أصله إجازة المنفعة في الرقبة، وإنما ذكرت لأن المهر وجب بسببها. وذكر القاضي إسماعيل

[٢١٢٣] حسن. أخرجه أبو داود ٢٠٧٨ والدارمي ١٥٢/٢ والترمذي ١١١١ و ١١١٢ والطحاوي في المشكل ٢٩٧/٣ والحاكم ١٩٤/٢ والبيهقي ١٢٧/٧ وأحمد ٣٠١/٣ من حديث جابر. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حسن وهو كما قال.

في أحكامه: زعم بعض العراقيين إذا زوّج أمته من عبده فلا مهر. وهذا خلاف الكتاب والسنة وأطنب فيه.

الثالثة عشرة - قوله تعالى: ﴿مُحْصَنَاتٍ﴾ أي عفاف. وقرأ الكسائي «مُحْصِنَاتٍ» بكسر الصاد في جميع القرآن، إلا في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾. وقرأ الباقون بالنصب في جميع القرآن. ثم قال: ﴿غَيْرَ مُسْلِفِحَاتٍ﴾ أي غير زوانٍ، أي مُعْلِنَاتٍ بِالزَّيْنِ؛ لأن أهل الجاهلية كان فيهم الزواني في العلانية، ولهنّ رايات منصوبات كراية البيطار. ﴿وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ﴾ أصدقاء على الفاحشة، واحدهم خِدْنٌ وخِدِينٌ، وهو الذي يخادتك، ورجل خُدْنَةٌ، إذا اتخذ أخداناً أي أصحاباً؛ عن أبي زيد. وقيل: المسافحة المجاهرة بالزنى، أي التي تكري نفسها لذلك. وذات الخِدْنُ هي التي تزني سرّاً. وقيل: المسافحة المبدولة، وذات الخِدْنُ التي تزني بواحد. وكانت العزب تعيب الإعلان بالزنى، ولا تعيب اتخاذ الأخدان، ثم رفع الإسلام جميع ذلك، وفي ذلك نزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾ [الأنعام: 1٥١] عن ابن عباس وغيره.

الرابعة عشرة - قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ﴾ قراءة عاصم وحمزة والكسائي بفتح الهمزة. الباقون بضمها. فبالفتح معناه أسلمن، وبالضم زوّجن. فإذا زنت الأمة المسلمة جُلدت نصف جلد الحرة؛ وإسلامها هو إحصانها في قول الجمهور: ابن مسعود والشعبي والزُّهري وغيرهم. وعليه فلا تُحدّ كافرة إذا زنت، وهو قول الشافعي فيما ذكره ابن المنذر. وقال آخرون: إحصانها التزوّج بحرّ. فإذا زنت الأمة المسلمة التي لم تتزوّج فلا حدّ عليها، قاله سعيد بن جبير والحسن وقتادة، وروي عن ابن عباس وأبي الدرداء، وبه قال أبو عبيد. قال: وفي حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سئل عن حدّ الأمة فقال: إنّ الأمة أَلقت فرّوة رأسها من وراء الدار. قال الأصمعي: الفروة جلدة الرأس. قال أبو عبيد: وهو لم يرد الفروة بعينها، فكيف تلقى جلدة رأسها من وراء الدار، ولكن هذا مثل ! إنما أراد بالفروة القناع، يقول ليس عليها قناع ولا حجاب، وأنها تخرج إلى كل موضع يرسلها أهلها إليه، لا تقدر على الامتناع من ذلك؛ فتصير حيث لا تقدر على الامتناع من الفجور، مثل رعاية الغنم وأداء الضريبة ونحو ذلك؛ فكأنه رأى أن لا حدّ عليها إذا فجرت؛ لهذا المعنى. وقالت فرقة: إحصانها التزوّج، إلا أن الحدّ واجب على الأمة المسلمة غير المتزوّجة بالسنة؛ كما في صحيح البخاريّ ومسلم أنه قيل:

[٢١٢٤] يا رسول الله، الأمة إذا زنت ولم تُحصن<sup>(١)</sup>؟ فأوجب عليها الحدّ. قال الزُّهريّ: فالمتزوّجة محدودةٌ بالقرآن، والمسلمة غير المتزوّجة محدودة بالحديث. قال القاضي إسماعيل: في قول من قال ﴿إِذَا أَحْصِنَ﴾ أسلّمَن بُعْدٌ؛ لأن ذكر الإيمان قد تقدّم لهن في قوله تعالى: ﴿مِن فَنَيْتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾. وأما من قال: ﴿إِذَا أَحْصِنَ﴾ تزوّجن، وأنه لا حدّ على الأمة حتى تتزوّج؛ فإنهم ذهبوا إلى ظاهر القرآن وأحسبهم لم يعلموا هذا الحديث. والأمر عندنا أن الأمة إذا زنت وقد أحصنت مجلودة بكتاب الله، وإذا زنت ولم تحصن مجلودةٌ بحديث<sup>(٢)</sup> النبي ﷺ ولا رجم عليها؛ لأن الرجم لا يتصّف. قال أبو عمر: ظاهر قول الله عز وجل يقتضي ألا حدّ على أمة وإن كانت مسلمة إلا بعد التزويج، ثم جاءت السنّة بجلدها وإن لم تحصن، فكان ذلك زيادة بيان.

قلت: ظهر المؤمن حمى لا يُستباح إلا بيقين، ولا يقين مع الاختلاف، لولا ما جاء في صحيح السنّة من الجلد في ذلك. والله أعلم. وقال أبو ثور فيما ذكر ابن المنذر: وإن كانوا اختلفوا في رجمها فإنهما يُرجمان إذا كانا محصنين، وإن كان إجماعاً فالإجماع أولى.

الخامسة عشرة - وأختلف العلماء فيمن يُقيم الحدّ عليهما؛ فقال ابن شهاب: مضت السنّة أن يحدّ العبد والأمة أهلوه في الزنى، إلا أن يُرفع أمرهم إلى السلطان فليس لأحد أن يفتات عليه؛ وهو مقتضى قوله عليه السلام:

[٢١٢٥] «إذا زنت أمةٌ أحدكم فليحدها الحدّ». وقال علي رضي الله عنه في خطبته:

[٢١٢٦] يا أيها الناس، أقيموا على أرفائكم الحدّ، من أحصن منهم ومن لم

[٢١٢٤] صحيح. أخرجه البخاري ٦٨٣٧ و ٦٨٣٨ ومسلم ١٧٠٤ ح ٣٣ من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني معاً، وكرره البخاري ٦٨٣٩ ومسلم ح ١٧٣٠ من حديث أبي هريرة وحده، وقد تقدّم لفظه برقم ٢٠٦٤.

[٢١٢٥] مضى برقم ٢٠٦٤ رواه الشيخان بآتم منه.

[٢١٢٦] صحيح. أخرجه مسلم ١٧٠٥ والنسائي في الكبرى ٧٢٣٩ و ٧٢٦٩ من حديث علي ولفظ «أقيموا الحدود على ما ملكت أيما نكم» موقوف عند مسلم ورفع النسائي لكن قال عقب الرواية الثانية: عبد الأعلى ليس بالقوي.

(١) قوله: «فأوجب...» ليس من لفظ الحديث وإنما اختصره المصنف رحمه الله بهذه العبارة وانظر لفظه برقم ٢٠٦٤.

(٢) هو المتقدم برقم ٢١٢٤ و ٢٠٦٤.

يحصن، فإن أمةً لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «أحسن». أخرجه مسلم موقوفاً عن عليّ. وأسنده النسائي<sup>(١)</sup> وقال فيه: قال رسول الله ﷺ: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم من أحصن منهم ومن لم يحصن». وهذا نص في إقامة السادة الحدود على المماليك من أحصن منهم ومن لم يحصن. قال مالك رضي الله عنه: يحدّ المولى عبده في الزنى وشرب الخمر والقذف إذا شهد عنده الشهود بذلك، ولا يقطعه في السرقة، وإنما يقطعه الإمام؛ وهو قول الليث. وروي عن جماعة من الصحابة أنهم أقاموا الحدود على عبيدهم، منهم ابن عمر وأنس، ولا مخالف لهم من الصحابة. وروي عن ابن أبي ليلى أنه قال: أدركت بقايا الأنصار يضربون الوليدة من ولادتهم إذا زنت، في مجالسهم. وقال أبو حنيفة: يقيم الحدود على العبيد والإماء السلطان دون المولى في الزنى وسائر الحدود؛ وهو قول الحسن بن حيّ. وقال الشافعي: يحدّ المولى في كل حدّ ويقطعه؛ واحتج بالأحاديث التي ذكرنا. وقال الثوري والأوزاعي: يحدّ في الزنى؛ وهو مقتضى الأحاديث، والله أعلم. وقد مضى القول في تغريب العبيد في هذه السورة.

السادسة عشرة - فإن زنت الأمة ثم عتقت قبل أن يحدّها سيدها لم يكن له سبيل إلى حدّها، والسلطان يجلدها إذا ثبت ذلك عنده؛ فإن زنت ثم تزوجت لم يكن لسيدها أن يجلدها أيضاً لحق الزوج؛ إذ قد يضره ذلك. وهذا مذهب مالك إذا لم يكن الزوج ملكاً للسيد، فلو كان، جاز للسيد ذلك لأن حقهما حقه.

السابعة عشرة - فإن أقرّ العبد بالزنى وأنكره المولى فإن الحدّ يجب على العبد لإقراره، ولا التفات لما أنكره المولى، وهذا مجمع عليه بين العلماء. وكذلك المدبر وأُمّ الولد والمكاتب والمعتق بعبه. وأجمعوا أيضاً على أن الأمة إذا زنت ثم أعتقت حُدّت حدّ الإماء؛ وإذا زنت وهي لا تعلم بالعتق ثم علمت وقد حُدّت أُقيم عليها تمام حدّ الحرّة؛ ذكره ابن المنذر.

الثامنة عشرة - واختلفوا في عفو السيد عن عبده وأمتّه إذا زنيا؛ فكان الحسن يقول: له أن يعفو. وقال غير الحسن: لا يسعه إلا إقامة الحدّ، كما لا يسع السلطان أن يعفو عن حدّ إذا علمه، لم يسع السيد كذلك أن يعفو عن أمتّه إذا وجب عليها الحدّ؛ وهذا على مذهب أبي ثور. قال ابن المنذر: وبه نقول.

(١) لكن ضعفه النسائي كما ذكرت آنفاً والله الموفق.

التاسعة عشرة - قوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾<sup>١</sup>  
 أي الجلد ويعني بالمحصنات ههنا الأبقار الحرائر؛ لأن الثيب عليها الرجم والرجم لا يتبعض. وإنما قيل للبكر محصنة وإن لم تكن متزوجة؛ لأن الإحصان يكون بها؛ كما يقال: أضحجة قبل أن يضحى بها؛ وكما يقال للبقرة؛ مثيرة قبل أن تثير. وقيل:  
 ﴿الْمُحْصَنَاتِ﴾ المتزوجات؛ لأن عليها الضرب والرجم في الحديث، والرجم لا يتبعض فصار عليهن نصف الضرب. والفائدة في نقصان حدّهن أنهن أضعف من الحرائر.  
 ويقال: إنهن لا يصلن إلى مرادهن كما تصل الحرائر. وقيل: لأن العقوبة تجب على قدر النعمة؛ ألا ترى أن الله تعالى قال لأزواج النبي ﷺ: ﴿يَلْسَأَنَّ النَّبِيَّ مِنَ يَأْتِ مِنْكُمْ بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضَعَّفَ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠] فلما كانت نعمتهن أكثر جعل عقوبتهن أشدّ، وكذلك الإمام لما كانت نعمتهن أقل فعقوبتهن أقل. وذكر في الآية حدّ الإمام خاصة، ولم يُذكر حدّ العبيد؛ ولكن حدّ العبيد والإماء سواء: خمسون جلدة في الزنى، وفي القذف وشرب الخمر أربعون؛ لأن حدّ الأمة إنما نقص لنقصان الرق فدخل الذكور من العبيد في ذلك بعلّة المملوكية، كما دخل الإمام تحت قوله عليه السلام: «من أعتق شركاً<sup>(١)</sup> له في عبد». وهذا الذي يسميه العلماء القياس في معنى الأصل؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: ٤] الآية. فدخل في ذلك المحصنين قطعاً؛ على ما يأتي بيانه في سورة «التور» إن شاء الله تعالى.

الموفية عشرين - وأجمع العلماء على أن بيع الأمة الزانية ليس بيعها بواجب لازم على ربّها، وإن اختاروا له ذلك؛ لقوله عليه السلام:

[٢١٢٧] «إِذَا زَنَتِ أُمَّةٌ أَحَدَكُمْ فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتِ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّلَاثَةَ فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا فَلْيَبِيعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ». أخرجه مسلم عن أبي هريرة. وقال أهل الظاهر بوجوب بيعها في الرابعة. منهم داود وغيره؛ لقوله: «فليبعها» وقوله: «ثم بيعوها ولو بضيفير». قال ابن شهاب: فلا أدري بعد الثالثة أو الرابعة؛ والضيفير الحبل. فإذا باعها عرّف بزناها؛ لأنه عيب فلا يحل أن يكتم. فإن قيل: إذا كان مقصود الحديث إبعاد الزانية ووجب على بائعها التعريف بزناها فلا ينبغي لأحد أن يشتريها؛ لأنها مما قد أمرنا بإبعادها. فالجواب أنها مال ولا تُضاع؛ للنهي عن إضاعة المال، ولا تُسبب؛ لأن ذلك إغراء لها بالزنى وتمكين منه، ولا تحبس

[٢١٢٧] صحيح. أخرجه مسلم ١٧٠٣ ومضى برقم ٢٠٦٤.

(١) أي حصة ونصيباً.

دائماً، فإن فيه تعطيلَ منفعتها على سيدها فلم يبق إلا بيعها. ولعل السيد الثاني يُعقِّها بالوطء أو يبالغ في التحرّز فيمنعها من ذلك. وعلى الجملة فعند تبدل الملاك تختلف عليها الأحوال. والله أعلم.

الحادية والعشرون - قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ أي الصبر على العزبة خير من نكاح الأمة، لأنه يُفضي إلى إرفاق الولد، والغض من النفس والصبر على مكارم الأخلاق أولى من البذالة. وروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: أيما حرّ تزوج بأمة فقد أرق نصفه. يعني يصير ولده رقيقاً؛ فالصبر عن ذلك أفضل لكيلا يرق الولد. وقال سعيد بن جبير: ما نكاح الأمة من الزنى إلا قريب، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾، أي عن نكاح الإماء. وفي سنن ابن ماجه عن الضحّاك بن مزاحم قال: سمعت أنس بن مالك يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول:

[٢١٢٨] «من أراد أن يلقى الله طاهراً مطهراً فليتزوّج الحرّاء». ورواه أبو إسحاق الثعلبي من حديث يونس بن مرداس، وكان خادماً لأنس، وزاد: فقال أبو هريرة سمعت رسول الله ﷺ يقول:

[٢١٢٩] «الحرّاء صلاح البيت والإماء هلاك البيت - أو قال - فساد البيت».

قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ الَّذِي بَدَأَ بِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

أي ليبين لكم أمر دينكم ومصالح أمركم، وما يحلّ لكم وما يحرم عليكم. وذلك يدل على امتناع خلوة واقعة عن حكم الله تعالى؛ ومنه قوله تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] على ما يأتي. وقال بعد هذا: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٨] فجاء هذا «بأن» والأول باللام. فقال الفراء: العرب تعاقب بين لام كي وأن؛ فتأتي باللام التي على معنى «كي» في موضع «أن» في أردت وأمرت؛ فيقولون: أردت أن

[٢١٢٨] ضعيف جداً. أخرجه ابن ماجه ١٨٦٢ وابن الجوزي في الموضوعات ٢/٢٦١ من حديث أنس. وأعله البوصيري بضعف كثير بن سليم وسلام بن سوار، وأما ابن الجوزي؛ فقال: كثير متروك الحديث، قاله النسائي وسلام، قال عنه ابن عدي: منكر الحديث.

[٢١٢٩] منكر. أخرجه الثعلبي كما في كشف الخفاء ١١٢٣ وقال العجلوني: فيه أحمد بن محمد اليماني متروك، ويونس بن مرداس مجهول أه. ثم رأيت السخاوي ذكر ذلك في المقاصد ٣٩٩ والعجلوني إنما نقله عنه. والله الموفق.

تفعل، وأردت لتفعل؛ لأنهما يطلبان المستقبل. ولا يجوز ظنت لتفعل؛ لأنك تقول ظنت أن قد قمت. وفي التنزيل ﴿وَأْمُرْتُ لِأَعْدَلُ بَيْنَكُمْ﴾. [الشورى: ١٥] ﴿وَأْمُرْنَا لِلنُّسَيْمِ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (٧١). [الأنعام: ٧١] ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ﴾. [الصف: ٨] ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٢]. قال الشاعر<sup>(١)</sup>:

أريد لأنسى ذكرها فكأنما      تُمثلُ لي لئلى بكل سبيل

يريد أن أنسى. قال النحاس: وخطأ الزجاج هذا القول وقال: لو كانت اللام بمعنى «أن» لدخلت عليها لامٌ أخرى؛ كما تقول: جئت كي تكرمني، ثم تقول جئت لكي تكرمني. وأنشدنا<sup>(٢)</sup>:

أردتُ لكيما يعلم الناس أنها      سراويل قيسٍ والوفودُ شهود

قال: والتقدير إرادته ليبين لكم. قال النحاس: وزاد الأمر على هذا حتى سماها بعض القراء لام أن؛ وقيل: المعنى يريد الله هذا من أجل أن يبين لكم.

﴿وَيَهْدِيكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ أي من أهل الحق. وقيل: معنى ﴿يَهْدِيكُمْ﴾ يبين لكم طرق الذين من قبلكم من أهل الحق وأهل الباطل. وقال بعض أهل النظر: في هذا دليل على أن كل ما حَرَّمَ الله قبل هذه الآية علينا فقد حُرِّمَ على من كان قبلنا. قال النحاس: وهذا غلط؛ لأنه يكون المعنى ويبين لكم أمر من كان قبلكم ممن كان يجتنب ما نُهي عنه، وقد يكون ويبين لكم كما يبين لمن كان قبلكم من الأنبياء فلا يومى به إلى هذا بعينه. ويقال: إن قوله ﴿يُرِيدُ اللَّهُ﴾ ابتداء القصة، أي يريد الله أن يبين لكم كيفية طاعته. ﴿وَيَهْدِيكُمْ﴾ يعرفكم ﴿سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ أنهم لما تركوا أمري كيف عاقبتهم، وأنتم إذا فعلتم ذلك لا أعاقبكم ولكني أتوب عليكم. ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ﴾ بمن تاب ﴿حَكِيمٌ﴾ (٢٦) بقبول التوبة.

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾ (٢٧) يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا (٢٨).

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ ابتداء وخبر. و«أن» في موضع نصب بـ «يُرِيدُ» وكذلك ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ﴾؛ فـ «أن» يخفف» في موضع نصب

(١) هو كُتَيْبُ عَزَّة.

(٢) البيت لقيس بن عباد. انظر اللسان مادة: سَرَل.

بـ ﴿يريد﴾ والمعنى: يريد توبتكم، أي يقبلها فيتجاوز عن ذنوبكم ويريد التخفيف عنكم. قيل: هذا في جميع أحكام الشرع، وهو الصحيح. وقيل: المراد بالتخفيف نكاح الأمة، أي لَمَّا علمنا ضعفكم عن الصبر عن النساء خَفَّفْنَا عنكم بإباحة الإمام؛ قاله مجاهد وابن زيد وطاوس. قال طاوس: ليس يكون الإنسان في شيء أضعف منه في أمر النساء. وأخْتَلَفَ في تعيين المتَّبِعِينَ للشهوات؛ فقال مجاهد: هم الزناة. السَّدِّي: هم اليهود والنصارى. وقالت فرقة: هم اليهود خاصة؛ لأنهم أرادوا أن يتبعهم المسلمون في نكاح الأخوات من الأب. وقال ابن زيد: ذلك على العموم، وهو الأصح. والميل: العدول عن طريق الاستواء؛ فمن كان عليها أحب أن يكون أمثاله عليها حتى لا تلحقه مَعْرَةٌ.

قوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾ ﴿٢٨﴾ نصب على الحال؛ والمعنى أن هواه يستميله وشهوته وغضبه يستخفانه، وهذا أشدُّ الضعف فأحتاج إلى التخفيف. وقال طاوس: ذلك في أمر النساء خاصة. وروي عن ابن عباس أنه قرأ «وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا» أي وخلق الله الإنسان ضعيفاً، أي لا يصبر عن النساء. قال ابن المسيَّب: لقد أتى عليّ ثمانون سنة وذهبت إحدى عيني وأنا أعشُو<sup>(١)</sup> بالأخرى وصاحبي أعمى أصمّ - يعني ذكره - وإني أخاف من فتنة النساء. ونحوه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال عبادة: ألا تروني لا أقوم إلا رَفْدًا<sup>(٢)</sup> ولا أكل إلا ما لُوِّقَ لي - قال يحيى: يعني لَيْنٌ وَسُخْنٌ - وقد مات صاحبي منذ زمان - قال يحيى: يعني ذَكَرَهُ - وما يَسْرَنِي أَنِي خَلَوْتُ بِأَمْرَاءَ لَا تَحِلُّ لِي، وَأَنْ لِي مَا تَطَّلَعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ مَخَافَةَ أَنْ يَأْتِيَنِي الشَّيْطَانُ فَيَحْرَكَهُ عَلَيَّ، إِنَّهُ لَا سَمْعَ لَهُ وَلَا بَصَرَ!

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ ﴿٢٩﴾. فيه تسع مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿بِالْبَاطِلِ﴾ أي بغير حق. ووجوه ذلك تكثر على ما بيناه؛ وقد قَدَّمْنَا معناه في البقرة. ومن أكل المال بالباطل بَيَّعَ العُرْبَانَ<sup>(٣)</sup>؛ وهو أن يأخذ منك السلعة أو يكتري منك الدابة ويعطيك درهماً فما فوقه، على أنه إن اشتراها أو ركب الدابة فهو من ثمن السلعة أو كراء الدابة؛ وإن ترك ابتياع السلعة أو كراء الدابة فما أعطاك فهو

(١) العشواء: الناقة التي لا تبصر أمامها فهي تخبط بيديها.

(٢) أي إلا أن أعان على القيام.

(٣) والعامّة في بلاد الشام تقول: رعبون. بدل: عربون.

لك. فهذا لا يصلح ولا يجوز عند جماعة فقهاء الأمصار من الحجازيين والعراقيين، لأنه من باب بيع القمار والغرر والمخاطرة، وأكل المال بالباطل بغير عوض ولا هبة، وذلك باطل بإجماع. وبيع العُربان مفسوخ إذا وقع على هذا الوجه قبل القبض وبعده، وترد السلعة إن كانت قائمة، فإن فاتت رد قيمتها يوم قبضها. وقد روي عن قوم منهم ابن سيرين ومجاهد ونافع بن عبد الحارث وزيد بن أسلم أنهم أجازوا بيع العربان على ما وصفنا. وكان زيد بن أسلم يقول: أجازته رسول الله ﷺ. قال أبو عمر: هذا لا يُعرف عن النبي ﷺ من وجه يصح، وإنما ذكره عبد الرزاق عن الأسلمي عن زيد بن أسلم مُرسلاً؛ وهذا ومثله ليس حجة. ويحتمل أن يكون بيع العربان الجائز على ما تأوله مالك والفقهاء معه؛ وذلك أن يُعربنه ثم يحسب عُربانه من الثمن إذا أختار تمام البيع. وهذا لا خلاف في جوازه عن مالك وغيره؛ وفي موطأ مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن رسول الله ﷺ:

[٢١٣٠] «نهى عن بيع العربان». قال أبو عمر: قد تكلم الناس في الثقة عنده في هذا الموضوع، وأشبه ما قيل فيه: أنه أخذه عن ابن لهيعة أو عن ابن وهب عن ابن لهيعة؛ لأن ابن لهيعة سمعه من عمرو بن شعيب ورواه عنه. حدّث به عن ابن لهيعة ابن وهب وغيره، وابن لهيعة أحد العلماء إلا أنه يقال: إنه احترقت كتبه فكان إذا حدّث بعد ذلك من حفظه غلط. وما رواه عنه ابن المبارك وابن وهب فهو عند بعضهم صحيح. ومنهم من يضعف حديثه كلّ، وكان عنده علم واسع وكان كثير الحديث، إلا أن حاله عندهم كما وصفنا.

الثانية - قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ هذا استثناء منقطع، أي ولكن تجارة عن تراض. والتجارة هي البيع والشراء؛ وهذا مثل قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] على ما تقدّم. وقرئ «تجارة»، بالرفع أي إلا أن تقع تجارة؛ وعليه أنشد سيبويه:

فَدَى لِيْنِي دُهْلِ بْنِ شَيْبَانَ نَاقَتِي إِذَا كَانَ يَوْمٌ ذُو كَوَاكِبٍ أَشْهَبُ

وتسمى هذه كان التامة؛ لأنها تمت بفاعلها ولم تحتج إلى مفعول. وقرئ «تجارة» بالنصب؛ فتكون كان ناقصة؛ لأنها لا تتم بالاسم دون الخبر، فاسمها مضمّر فيها، وإن شئت قدرته، أي إلا أن تكون الأموال أموال تجارة؛ فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه

[٢١٣٠] أخرجه مالك ٦٠٩/٢ وأبو داود ٣٥٠٢ من حديث عمرو شعيب عن أبيه عن جدّه، ولم يذكر مالك اسم الرجل الذي حدثه بل قال: حدّثني الثقة، وتكلم ابن عبد البر على الحديث بما فيه كفاية. كما نقل القرطبي.

مقامه، وقد تقدّم هذا؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

الثالثة - قوله تعالى: ﴿ تِجَارَةً ﴾ التجارة في اللغة عبارة عن المعاوضة؛ ومنه الأجر الذي يعطيه الباري سبحانه العبد عوضاً عن الأعمال الصالحة التي هي بعض من فعله؛ قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴾ [الصف: ١٠]. وقال تعالى: ﴿ يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ ﴾ [فاطر: ٢٩]. وقال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ﴾ [التوبة: ١١١] الآية. فسمى ذلك كله بيعاً وشراءً على وجه المجاز، تشبيهاً بعقود الأشرية والبياعات التي تحصل بها الأغراض، وهي نوعان: تقلّب في الحضر من غير ثقله ولا سفر، وهذا تربص وأحتكار قد رغب عنه أولو الأقدار، وزهد فيه ذوو الأخطار. والثاني تقلّب المال بالأسفار ونقله إلى الأمصار، فهذا أليق بأهل المروءة، وأعمّ جدوى ومنفعة، غير أنه أكثر خطراً وأعظم غرراً. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن المسافر وماله لعلّى قلّت إلا ما وقى الله»<sup>(١)</sup>. يعني على خطر. وقيل: في التوراة يا ابن آدم، أحدث سفراً أحدث لك رزقاً. الطبري: وهذه الآية أدل دليل على فساد قول<sup>(٢)</sup> . . . . .

الرابعة - أعلم أن كلّ معاوضة تجارةً على أيّ وجه كان العوض، إلا أن قوله ﴿ بِالْبَطْلِ ﴾ أخرج منها كل عوض لا يجوز شرعاً من رباً أو جهالة أو تقدير عوض فاسد كالخمر والخنزير وغير ذلك. وخرج منها أيضاً كلّ عقد جائز لا عوض فيه؛ كالقرض والصدقة والهبة لا للثواب. وجازت عقود التبرعات بأدلة أخرى مذكورة في مواضعها. فهذان طرفان متفق عليهما. وخرج منها أيضاً دعاء أخيك إياك إلى طعامه. روى أبو داود عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ فكان الرجل يخرج أن يأكل عند أحد من الناس بعد ما نزلت هذه الآية؛ فنسخ ذلك بالآية الأخرى التي في «النور»؛ فقال: ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ ﴾ [النور: ٦١] إلى قوله ﴿ أَشْنَاءًا ﴾ [النور: ٦١]؛ فكان الرجل الغني يدعو الرجل من أهله إلى طعامه فيقول: إني لأجنتح أن أكل منه - والتجنتح الحرج - ويقول: المسكين أحقّ به مني. فأحلّ في ذلك أن يأكلوا مما ذكر اسم الله عليه، وأحلّ طعام أهل الكتاب.

(١) ذكره صاحب النهاية في غريب الحديث ٩٨/٤، ولم أره مستنداً، وقد نسبه صاحب اللسان إلى أعرابي، وهو أقرب، والله أعلم.

(٢) بياض في الأصول. وفي الطبري: «ففي هذه الآية إبانة من الله تعالى ذكره عن تكذيب قول المتصرفة المنكرين طلب الأوقات بالتجارات والصناعات» راجع الطبري عند هذه الآية ٣٤/٤.

الخامسة - لو أشتريت من السوق شيئاً؛ فقال لك صاحبه قبل الشراء: ذقه وأنت في حل؛ فلا تأكل منه؛ لأن إذنه بالأكل لأجل الشراء؛ فربّما لا يقع بينكما شراء فيكون ذلك الأكل شبهة، ولكن لو وصف لك صفة فأشتريته فلم تجده على تلك الصفة فأنت بالخيار. السادسة - والجمهور على جواز الغبن في التجارة؛ مثل أن يبيع رجل ياقوتة بدرهم وهي تساوي مائة فذلك جائز، وأن المالك الصحيح المملك جائز له أن يبيع ماله الكثير بالتافه اليسير، وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء إذا عرف قدر ذلك كما تجوز الهبة لو هب واختلّفوا فيه إذالم يعرف قدر ذلك؛ فقال قوم: عرف قدر ذلك أو لم يعرف فهو جائز إذا كان رشيداً حُرّاً بالغاً. وقالت فرقة: الغبن إذا تجاوز الثلث مردود، وإنما أبيع منه المتقارب المتعارف في التجارات، وأما المتفاحش الفادح فلا؛ وقاله ابن وهب من أصحاب مالك رحمه الله والأول أصح؛ لقوله عليه السلام في حديث الأمة الزانية:

[٢١٣١] «فليبعها ولو بضيفير» وقوله عليه السلام لعمر:

[٢١٣٢] «لا تبتهه - يعني الفرس - ولو أعطاكه بدرهم واحد» وقوله عليه السلام:

[٢١٣٣] «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» وقوله عليه السلام:

[٢١٣٤] «لا يبيع حاضر لباد» وليس فيها تفصيل بين القليل والكثير من ثلث ولا

غيره.

السابعة - قوله تعالى: ﴿عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ أي عن رضى، إلا أنها جاءت من المفاعلة إذ التجارة من اثنين. وأختلف العلماء في التراضي؛ فقالت طائفة: تمامه وجزمه بافتراق الأبدان بعد عقدة البيع، أو بأن يقول أحدهما لصاحبه: اختر؛ فيقول: قد اخترت، وذلك بعد العقدة أيضاً فينجزم أيضاً وإن لم يتفرقا؛ قاله جماعة من الصحابة والتابعين، وبه قال الشافعي والثوري والأوزاعي والليث وأبن عيينة وإسحاق وغيرهم. قال الأوزاعي: هما بالخيار ما لم يتفرقا؛ إلا يبيعاً ثلاثة: يبيع السلطان المغانم، والشركة في الميراث، والشركة في التجارة؛ فإذا صافقه<sup>(١)</sup> في هذه الثلاثة فقد وجب البيع وليس فيه

[٢١٣١] متفق عليه تقدم برقم ٢٠٦٤ و ٢١٢٤.

[٢١٣٢] صحيح. أخرجه البخاري ١٤٩٠ و ٢٦٢٣ و ٢٦٣٦ و ٣٠٠٣ و مسلم ١٦٢٠ والحميدي ١٥ ومالك ٢٨٢/١ وأحمد ٤٠/١ والنسائي ١٠٨/٥ وابن ماجه ٢٣٩٠ وابن حبان ٥١٢٥ من حديث عمر بآتم

منه.

[٢١٣٣] صحيح. أخرجه مسلم ١٥٢٢ والشافعي ١٤٧/٢ وأحمد ٣٠٧/٢ وأبو داود ٣٤٤٢ والنسائي

٢٥٦/٧ وابن ماجه ٢١٧٦ وابن حبان ٤٩٦٠ و ٤٩٦٣ من حديث جابر.

[٢١٣٤] هو صدر الحديث المتقدم في رواية مسلم ح ٢٠.

(١) صفق على يده بالبيع: أي ضرب يده على يده وذلك عند وجوب البيع.

بالخيار. وقال: وحّد التفرقة أن يتوارى كل واحد منهما عن صاحبه؛ وهو قول أهل الشام. وقال الليث: التفرّق أن يقوم أحدهما. و كان أحمد بن حنبل يقول: هما بالخيار أبداً ما لم يتفرقا بأبدانهما، وسواء قالوا: اخترنا أو لم يقولا حتى يفترقا بأبدانهما من مكانهما؛ وقاله الشافعي أيضاً. وهو الصحيح في هذا الباب للأحاديث الواردة في ذلك. وهو مروى عن ابن عمر وأبي بزة وجماعة من العلماء. وقال مالك وأبو حنيفة: تمام البيع هو أن يعقد البيع بالألسنة فينجزم العقد بذلك ويرتفع الخيار. قال محمد بن الحسن: معنى قوله في الحديث:

[٢١٣٥] «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» أن البائع إذا قال: قد بعتك، فله أن يرجع ما لم يقل المشتري قد قبلت. وهو قول أبي حنيفة، ونصّ مذهب مالك أيضاً، حكاه ابن خُوَيْرِ مَنَدَاد. وقيل: ليس له أن يرجع. وقد مضى في «البقرة». واحتج الأولون بما ثبت من حديث سَمُرَةَ بن جُنْدَب وأبي بَرَزَةَ وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة وحكيم بن حزام<sup>(١)</sup> وغيرهم عن النبي ﷺ:

[٢١٣٦] «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه أختَرَ». رواه أيوب عن نافع عن ابن عمر؛ فقله عليه السلام في هذه الرواية: «أو يقول أحدهما لصاحبه أختَرَ» هو معنى الرواية الأخرى «إلا بيع الخيار» وقوله: «إلا أن يكون بيعهما عن خيار» ونحوه. أي يقول أحدهما بعد تمام البيع لصاحبه: اختر إنفاذ البيع أو فسخه؛ فإن اختار إمضاء البيع تمّ البيع بينهما وإن لم يتفرقا. وكان ابن عمر وهو راوي الحديث إذا بايع أحداً وأحبّ أن يُنفذ البيع مشى قليلاً ثم رجع. وفي الأصول: أن من روى حديثاً فهو أعلم بتأويله، لا سيما الصحابة إذ هم أعلم بالمقال وأقعد بالحال. وروى أبو داود والذَّارِقُطْنِي عن أبي الوَضِيء<sup>(٢)</sup> قال: كنا في سفر في عسكر فأتى رجل معه فرس فقال له رجل منا: أتبيع هذا الفرس بهذا الغلام؟ قال نعم؛ فباعه ثم بات معنا، فلما أصبح قام

[٢١٣٥] صحيح. أخرجه البخاري ٢١٠٧ و ٢١٠٩ ومسلم ١٥٣١ وأبو داود ٣٤٥ والنسائي ٢٤٨/٧ والترمذي ١٢٤٥ وابن حبان ٤٩١٢ من حديث ابن عمر.

وأخرجه البخاري ٢٠٧٩ و ٢٠٨٢ و ٢١١٤ ومسلم ١٥٣٢ وأبو داود ٣٤٥٩ والنسائي ٢٤٤/٧ وابن حبان ٢٩٠٤ من حديث حكيم بن حزام. وورد عن جماعة من الصحابة.

[٢١٣٦] صحيح. أخرجه أبو داود ٣٤٥٥ من حديث ابن عمر، وإسناده على شرط مسلم.

(١) انظر هذه الأحاديث في نصب الرأية ١/٤ - ٢.

(٢) هو عباد بن نُسَيْب تابعي ثقة.

إلى فرسه، فقال له صاحبنا: مالك والفرس! أليس قد بعثتها؟ فقال: مالي في هذا البيع من حاجة. فقال: مالك ذلك، لقد بعثني. فقال لهما القوم: هذا أبو برزة صاحب رسول الله ﷺ فأتياه؛ فقال لهما:

[٢١٣٧] أترضيان بقضاء رسول الله ﷺ؟ فقالا: نعم. فقال قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» وإني لا أراكما افترقتما. فهذان صحبيان قد علما مخرج الحديث وعملا بمقتضاه، بل هذا كان عمل الصحابة. قال سالم قال ابن عمر: كنا إذا تبايعنا كان كل واحد منا بالخيار ما لم يتفرق المتبايعان. قال: فتبايعت أنا وعثمان فبعته مالي بالوادي بمالٍ له بخيبر؛ قال: فلما بعته طفقت أنكص القهقري، خشية أن يرادني عثمان البيع قبل أن أفارقه. أخرجه الدارقطني ثم قال: إن أهل اللغة فرقوا بين فرقت مخففاً وفرقت مثقلاً؛ فجعلوه بالتخفيف في الكلام وبالتثقل في الأبدان. قال أحمد بن يحيى ثعلب: أخبرني ابن الأعرابي عن المفضل قال: يقال فرقت بين الكلامين مخففاً فافترقا وفرقت بين اثنين مشدداً فتفرقا؛ فجعل الافتراق في القول، والتفرق في الأبدان. احتجت المالكية بما تقدم بيانه في آية الدين، وبقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] وهذان قد تعاقدوا. وفي هذا الحديث إبطال الوفاء بالعقود. قالوا: وقد يكون التفرق بالقول كعقد النكاح ووقوع الطلاق الذي قد سماه الله فراقاً؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ يَنْفَرَا بَعْضُ اللَّهِ كَلًّا مِنْ سَعَتِهِ﴾ [النساء: ١٣٠] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٥] وقال عليه السلام:

[٢١٣٨] «تفترق أمتي» ولم يقل بأبدانها. وقد روى الدارقطني وغيره عن عمرو بن شعيب قال سمعت شعيباً يقول سمعت عبد الله بن عمرو يقول سمعت النبي ﷺ يقول:

[٢١٣٩] «أيُّما رجل أبتاع من رجل بيعة فإنَّ كلَّ واحد منهما بالخيار حتى يتفرقا من مكانهما إلا أن تكون صفقة خيار فلا يحلُّ لأحدهما أن يفارق صاحبه مخافة أن يُقيله». قالوا: فهذا يدل على أنه قد تمَّ البيع بينهما قبل الافتراق؛ لأن الإقالة لا تصح إلا فيما قد تمَّ من البيوع. قالوا: ومعنى قوله «المتبايعان بالخيار» أي المتساومان بالخيار ما لم يعقدا

[٢١٣٧] جيد. أخرجه أبو داود ٣٤٥٧ والدارقطني ٦/٣ من حديث أبي برزة، قال المنذري في مختصره:

رجاله ثقات. نقل ذلك الزيلعي في نصب الراية ٣/٤.

[٢١٣٨] رواه أصحاب السنن وقد مضى وهو حديث قوي.

[٢١٣٩] حسن. أخرجه أبو داود ٣٤٥٦ والترمذي ١٢٤٧ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

وحسنه الترمذي، وهو كما قال للاختلاف المعروف في عمرو عن أبيه.

فإذا عقدا بطل الخيار فيه. والجواب - أمّا ما أعتلّوا به من الافتراق بالكلام فإنما المراد بذلك الأديان كما بيناه في «آل عمران»، وإن كان صحيحاً في بعض المواضع فهو في هذا الموضوع غير صحيح. وبيانه أن يقال: خبرونا عن الكلام الذي وقع به الاجتماع وتمّ به البيع، أهو الكلام الذي أريد به الافتراق أم غيره؟ فإن قالوا: هو غيره فقد أحوالوا وجاءوا بما لا يعقل؛ لأنه ليس ثمّ كلام غير ذلك، وإن قالوا: هو ذلك الكلام بعينه قيل لهم: كيف يجوز أن يكون الكلام الذي به اجتماعاً وتمّ به بيعهما، به افتراقاً، هذا عين المحال والفساد من القول. وأما قوله: «ولا يحل له أن يفارق صاحبه مخافة أن يُقيله»<sup>(١)</sup> فمعناه - إن صح - على التّدب؛ بدليل قوله عليه السلام:

[٢١٤٠] «من أقال مسلماً أقاله الله عثرته» وياجماع المسلمين على أن ذلك يحل لفاعله على خلاف ظاهر الحديث، ولإجماعهم أنه جائز له أن يفارقه لينفذ بيعه ولا يقيله إلا أن يشاء. وفيما أجمعوا عليه من ذلك ردّ لرواية من روى «لا يحل» فإن لم يكن وجه هذا الخبر التّدب، وإلا فهو باطل بالإجماع. وأما تأويل «المتبايعان» بالمتساومين فعدول عن ظاهر اللفظ، وإنما معناه المتبايعان بعد عقدهما مخيران ما دام في مجلسهما، إلا بيعاً يقول أحدهما لصاحبه فيه: اختر فيختار؛ فإن الخيار ينقطع بينهما وإن لم يتفرقا؛ فإن فرض خياراً فالمعنى: إلا بيع الخيار فإنه يبقى الخيار بعد التفرق بالأبدان. وتتميم هذا الباب في كتب الخلاف. وفي قول عمرو بن شعيب «سمعت أبي يقول» دليل على صحة حديثه؛ فإن الدارقطنيّ قال حدّثنا أبو بكر النيسابوريّ حدّثنا محمد بن عليّ الوراق قال قلت لأحمد بن حنبل: شعيب سمع من أبيه شيئاً؟ قال: يقول حدّثني أبي. قال فقلت: فأبوه سمع من عبد الله بن عمرو؟ قال: نعم، أراه قد سمع منه. قال الدارقطنيّ سمعت أبا بكر النيسابوريّ يقول: هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد صح سماع عمرو بن شعيب من أبيه شعيب وسماع شعيب من جدّه عبد الله بن عمرو. الثامنة - روى الدارقطنيّ عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ:

[٢١٤١] «التاجر الصدوق الأمين المسلم مع النبيين والصديقين والشهداء يوم

[٢١٤٠] صحيح. أخرج أبو داود ٣٤٦٠ وابن ماجه ٢١٩٩ والحاكم ٤٥/٢ وابن حبان ٥٠٣٠ من حديث أبي هريرة، وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي، وأخرجه ابن حبان ٥٠٢٩ والقضاعي ٤٥٣ من وجه آخر، وإسناده حسن.

[٢١٤١] حسن. أخرجه ابن ماجه ٢١٣٩ والحاكم ٢١٤٢ والدارقطني ٧/٣ والديلمي ٢٤٤٦ من حديث ابن عمر

(١) هو طرف المتقدم برقم ٢١٣٩.

القيامة». ويكره للتاجر أن يحلف لأجل ترويج السلعة وتزيينها، أو يصلي على النبي ﷺ في عرض سلعته؛ وهو أن يقول: صلى الله على محمد! ما أجد هذا. ويستحب للتاجر ألا تشغله تجارته عن أداء الفرائض؛ فإذا جاء وقت الصلاة ينبغي أن يترك تجارته حتى يكون من أهل هذه الآية: ﴿رِجَالٌ لَا لُئْلِيهِمْ بِحِجْرَةٍ وَلَا يَبيِعُ عَنِ اللَّهِ﴾ [النور: ٣٧] وسيأتي.

التاسعة - وفي هذه الآية مع الأحاديث التي ذكرناها ما يرد قول من ينكر طلب الأوقات بالتجارات والصناعات من المتصوفة الجهلة؛ لأن الله تعالى حرّم أكلها بالباطل وأحلها بالتجارة، وهذا بين.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ فيه مسألة واحدة - قرأ الحسن «تقتلوا» على التثنية. وأجمع أهل التأويل على أن المراد بهذه الآية النهي أن يقتل بعض الناس بعضاً. ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه للقتل في الحرص على الدنيا وطلب المال؛ بأن يحمل نفسه على الغرر المؤدّي إلى التلف. ويحتمل أن يقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ في حال ضجر أو غضب؛ فهذا كله يتناوله النهي. وقد احتج عمرو بن العاص بهذه الآية حين أمتنع من الاغتسال بالماء البارد حين أجنب في غزوة ذات السلاسل خوفاً على نفسه منه؛ فقرر النبي ﷺ احتجاجه وضحك عنده ولم يقل شيئاً. خرّجه أبو داود وغيره، وسيأتي (١).

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾.

«ذلك» إشارة إلى القتل؛ لأنه أقرب مذكور؛ قاله عطاء. وقيل: هو عائد إلى أكل المال بالباطل وقتل النفس؛ لأن النهي عنهما جاء متسقاً مسروداً، ثم ورد الوعيد حسب النهي. وقيل: هو عام على كل ما نهى عنه من القضايا، من أول السورة إلى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾. وقال الطبري: «ذلك» عائد على ما نهى عنه من آخر وعيد، وذلك قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ لأن كل ما نهى

وقال الحاكم: كلثوم - بن جوشن - قليل الحديث.

قال الذهبي: ضعفه أبو حاتم اهـ، وأخرجه الترمذي ١٢٠٩ والدارقطني ٧/٣ والحاكم ٢١٤٣ من حديث أبي سعيد، وحسنه الترمذي، وأعله الحاكم بالإرسال. يعني أن الحسن لم يسمع من أبي سعيد، وأخرجه الديلمي ٢٤٤٥ من حديث أنس بإسناد ضعيف، لكن الحديث يحسن بهذه الشواهد.

(١) سيأتي برقم: ٢٢٤٥ إسناده قوي.

عنه من أول السورة قرن به وعيد، إلا من قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ﴾ فإنه لا وعيد بعده إلا قوله: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا﴾. والعدوان تجاوز الحد. والظلم وضع الشيء في غير موضعه، وقد تقدم. وقيد الوعيد بذكر العدوان والظلم ليخرج منه فعل السهو والغلط، وذكر العدوان والظلم مع تقارب معانيهما لاختلاف ألفاظهما، وحسن ذلك في الكلام كما قال<sup>(١)</sup>.

وَأَلْفَى قَوْلَهَا كَذِبًا وَمِينَا

وحسن العطف لاختلاف اللفظين؛ يقال: بُعِدَ وَسُحِقًا؛ ومنه قول يعقوب: ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بِنِّي وَحَزَفِي إِلَى اللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦]. فحسن ذلك لاختلاف اللفظ. و﴿نُصَلِّيهِ﴾ معناه نُمِسَهُ حَرًّاها. وقد بينا معنى الجمع بين هذه الآي وحديث أبي سعيد الخُدْرِي في العِصَا وأهل الكبائر لمن أُنْفَذَ عليه الوعيد<sup>(٢)</sup>؛ فلا معنى لإعادة ذلك. وقرأ الأعمش والنَّخَعِي «نُصَلِّيهِ» بفتح النون، على أنه منقول من صَلِّي نَارًا، أي أصليته؛ وفي الخبر «شَاةٌ مَّصْلِيَّةٌ»<sup>(٣)</sup>. ومن ضمَّ النون منقول بالهمزة، مثل طعمت وأطعمت.

قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نَكْفُرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾.

فيه مسألتان:

الأولى - لما نهى تعالى في هذه السورة عن آثام هي كبائر، وعدَّ على اجتنابها التخفيف من الصغائر، ودلَّ هذا على أن في الذنوب كبائر وصغائر. وعلى هذا جماعة أهل التأويل وجماعة الفقهاء، وأن اللَّمْسَةَ والنظرة تُكْفَرُ باجتناب الكبائر قطعاً بوعده الصدق وقوله الحق، لا أنه يجب عليه ذلك. ونظير الكلام في هذا ما تقدم بيانه في قبول التوبة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ﴾، فالله تعالى يغفر الصغائر باجتناب الكبائر، لكن بضميمة أخرى إلى الاجتناب وهي إقامة الفرائض. روى مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ:

[٢١٤٢] «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ما

[٢١٤٢] صحيح. أخرجه مسلم ٢٣٣ والترمذي ٢١٤ وابن ماجه ١٠٨٦ وأحمد ٣٥٩/٢ وابن حبان ١٧٣٣ من حديث أبي هريرة.

- (١) هذا عجز بيت لعدي بن زيد.
- (٢) حديث أبي سعيد عند مسلم ١٨٣ مطول، وفيه عدم خلود العصاة الموحدين في النار، وقد تقدم.
- (٣) هو بعض حديث أخرجه أبو داود ٤٥١٢ من حديث أبي هريرة، في خبر الشاة المسمومة، وإسناده حسن.

بينهنّ إذا أُجْتَنِبَ الكبائر». وروى أبو حاتم البُشْتَيْ في صحيح مسنده عن أبي هريرة وأبي سعيد الخُدْرِيّ أن رسول الله ﷺ جلس على المنبر ثم قال:

[٢١٤٣] «والذي نفسي بيده» ثلاث مرات، ثم سكت فأكَبَ كل رجل منا بيكي حزيناً ليَمِين رسول الله ﷺ ثم قال: «ما من عبد يؤدّي الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويجتنب الكبائر السبع إلا فتحت له ثمانية أبواب من الجنة يوم القيامة حتى إنها لتصفق» ثم تلا ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾. فقد تعاضد الكتاب وصحيحُ السنة بتكفير الصغائر قطعاً كالنظر وشبهه. وبيّنت السنة أن المراد بـ ﴿تَجْتَنِبُوا﴾ ليس كلُّ الاجتناب لجميع الكبائر. والله أعلم. وأما الأصوليون فقالوا: لا يجب على القطع تكفير الصغائر باجتناب الكبائر، وإنما محمل ذلك على غلبة الظنّ وقوّة الرّجاء والمشيةُ ثابتةٌ. ودلّ على ذلك أنه لو قطعنا لمجتنب الكبائر وممثل الفرائض تكفير صغائره قطعاً لكانت له في حكم المباح الذي يقطع بالألّا تباعه فيه، وذلك نقض لعُرى الشريعة. ولا صغيرة عندنا. قال القُشَيْرِيّ عبد الرحيم: والصحيح أنها كبائر ولكن بعضها أعظم وقعاً من بعض، والحكمة في عدم التمييز أن يجتنب العبد جميع المعاصي.

قلت: وأيضاً فإن من نظر إلى نفس المخالفة كما قال بعضهم: - لا تنظر إلى صغر الذنب ولكن أنظر من عصيت - كانت الذنوب بهذه النسبة كلها كبائر، وعلى هذا النحو يخرج كلام القاضي أبي بكر بن الطيّب والأساذ أبي إسحاق الأسفرايني وأبي المعالي وأبي نصر عبد الرحيم القشيري وغيرهم؛ قالوا: وإنما يقال لبعضها صغيرة بالإضافة إلى ما هو أكبر منها، كما يقال الزنى صغيرة بإضافته إلى الكفر، والقُبلة المحرمة صغيرة بالنسبة إلى الزنى، ولا ذنب عندنا يُغفر باجتناب ذنب آخر، بل كل ذلك كبيرة ومرتكبه في المشية غير الكفر؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] واحتجوا بقراءة من قرأ «إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبِيرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ» على التوحيد؛ وكبير الإثم الشرك. قالوا: وعلى الجمع فالمراد أجناس الكفر. والآية التي قيّدت الحكم فتردّ إليها هذه المطلقات كلها قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾. واحتجوا بما رواه مُسلم وغيره عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال:

[٢١٤٣] أخرجه النسائي ٨/٥ وابن خزيمة ٣١٥ وابن حبان ١٧٤٨ والبخاري في تاريخه الكبير ٣١٦/٤ والطبري ٩١٨٥ من حديث أبي هريرة وأبي سعيد، وفيه صهيب مولى العُتُورِيّين وثقه ابن حبان، وقال ابن حجر عنه: مقبول. فالإسناد لثبوت، وذكر الآية مدرج كما بينه مسلم في روايته المتقدمة. اهـ.

[٢١٤٤] «مَنْ أَقْطَعَ حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمٌ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» فقال له رجل: يا رسول الله، وإن كان شيئاً يسيراً؟ قال: «وإن كان قضييماً من أَرَاكَ». فقد جاء الوعيد الشديد على اليسير كما جاء على الكثير. وقال ابن عباس: الكبيرة كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب. وقال ابن مسعود: الكبائر ما نهى الله عنه في هذه السورة إلى ثلاث وثلاثين آية؛ وتصديقه قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ﴾. وقال طاوس: قيل لابن عباس الكبائر سبع؟ قال: هي إلى السبعين أقرب. وقال سعيد بن جبير: قال رجل لابن عباس الكبائر سبع؟ قال: هي إلى السبعمئة أقرب منها إلى السبع؛ غير أنه لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع إصرار. وروي عن ابن مسعود أنه قال: الكبائر أربع: اليأس من رَوْحِ الله، والقنوط من رحمة الله، والأمن من مكر الله، والشرك بالله؛ دل عليها القرآن. وروي عن ابن عمر: هي تسع: قتل النفس، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، ورُمي المحصنة، وشهادة الزور، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف، والسحر، والإلحاد في البيت الحرام. ومن الكبائر عند العلماء: القمار والسرقة وشرب الخمر وسب السلف الصالح وعدول الحكام عن الحق واتباع الهوى واليمين الفاجرة والقنوط من رحمة الله وسب الإنسان أبويه - بأن يسب رجلاً فيسب ذلك الرجل أبويه - والسعي في الأرض فساداً؛ إلى غير ذلك مما يكثر تعداده حسب ما جاء بيانها في القرآن، وفي أحاديث خرّجها الأئمة، وقد ذكر مسلم في كتاب الإيمان منها جملةً وافرة. وقد اختلف الناس في تعددها وحصرها لاختلاف الآثار فيها، والذي أقول: إنه قد جاءت فيها أحاديث كثيرة صحاح وحسان لم يقصد بها الحصر، ولكن بعضها أكبر من بعض بالنسبة إلى ما يكثر ضرره، فالشرك أكبر ذلك كله، وهو الذي لا يُغفر لنصّ الله تعالى على ذلك، وبعده اليأس من رحمة الله؛ لأن فيه تكذيب القرآن؛ إذ يقول وقوله الحق: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦] وهو يقول: لا يغفر له؛ فقد حَجَرَ واسعاً. هذا إذا كان معتقداً لذلك؛ ولذلك قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَا يَأْتِسُّ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧]. وبعده القنوط؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْنُطْ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ﴾ [الحجر: ٥٦]. وبعده الأمن من مكر الله فيسترسل في المعاصي ويتكل على رحمة الله من غير عمل؛ قال الله تعالى: ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩]. وقال تعالى: ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرَأَيْتُمْ أَن تَصْبِحُوا مِنْ الْخَاسِرِينَ﴾ [فصلت: ٢٣] وبعده القتل؛ لأن فيه

[٢١٤٤]. صحيح. أخرجه مسلم ١٣٧ من حديث أبي أمامة بهذا اللفظ.

إذهاب النفوس وإعدام الوجود، واللواط فيه قطع النسل، والزنى فيه اختلاط الأنساب بالمياه، والخمر فيه ذهاب العقل الذي هو مناط التكليف، وترك الصلاة والأذان فيه ترك إظهار شعائر الإسلام، وشهادة الزور فيها استباحة الدماء والفروج والأموال، إلى غير ذلك مما هو بين الضرر؛ فكلّ ذنب عظم الشرع التوعّد عليه بالعقاب وشدّده، أو عظم ضرره في الوجود كما ذكرنا فهو كبيرة وما عداه صغيرة. فهذا يربط لك هذا الباب ويضبطه، والله أعلم.

الثانية - قوله تعالى: ﴿ وَنُدْخِلْكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ ﴿٢١﴾ قرأ أبو عمرو وأكثر الكوفيين «مَدْخَلًا» بضم الميم، فيحتمل أن يكون مصدرًا، أي إدخالًا، والمفعول محذوف أي وندخلكم الجنة إدخالًا. ويحتمل أن يكون بمعنى المكان فيكون مفعولًا. وقرأ أهل المدينة بفتح الميم، فيجوز أن يكون مصدر دخل وهو منصوب بإضمار فعل؛ التقدير وندخلكم فتدخلون مَدْخَلًا، ودل الكلام عليه. ويجوز أن يكون اسم مكان فيتصب على أنه مفعول به، أي وندخلكم مكانًا كريمًا وهو الجنة. وقال أبو سعيد بن الأعرابي: سمعت أبا داود السجستاني يقول: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: المسلمون كلهم في الجنة؛ فقلت له: وكيف؟ قال: يقول الله عز وجل ﴿ إِنْ تَجْتَبِئُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ ﴿٢١﴾ يعني الجنة. وقال النبي ﷺ:

[٢١٤٥] «ادخرت شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي». فإذا كان الله عز وجل يغفر ما دون الكبائر والنبي ﷺ يشفع في الكبائر فأى ذنب يبقى على المسلمين. وقال علماؤنا: الكبائر عند أهل السنة تُغفر لمن أقلع عنها قبل الموت حسب ما تقدّم. وقد يُغفر لمن مات عليها من المسلمين؛ كما قال تعالى: ﴿ وَيَغْفِرْ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ والمراد بذلك من مات على الذنوب فلو كان المراد من تاب قبل الموت لم يكن للترفة بين الإشراف وغيره معنى إذ التائب من الشرك أيضاً مغفور له. ورؤي عن ابن مسعود أنه قال: خمس آيات من سورة النساء هي أحب إليّ من الدنيا جميعاً قوله تعالى: ﴿ إِنْ تَجْتَبِئُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ ﴾ وقوله: ﴿ إِنْ أَلَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ ﴾ [النساء: ٤٨] الآية،

[٢١٤٥] صحيح. أخرجه الترمذي ٢٤٣٦ وابن ماجه ٤٣١٠ وابن حبان ٦٤٦٧ والحاكم ٦٩/١ من حديث جابر، وحسنه الترمذي واستغربه من حديث جابر. وأخرجه أبو داود ٤٧٣٩ والترمذي ٢٤٣٥ وابن حبان ٦٤٦٨ والحاكم ٢١٣/٣ والطيالسي ٢٠٢٦ والبخاري ٣٤٦٩ من عدة طرق من حديث أنس. وانظر المقاصد الحسنة للسخاوي ٥٩٧ نقل عن البيهقي قوله: حديث أنس إسناده صحيح.

وقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ﴾ [النساء: ١١٠]، وقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يَضَعُهَا ﴾ [النساء: ٤٠] وقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ﴾ [النساء: ١٥٢]. وقال ابن عباس؛ ثمان آيات في سورة النساء، هن خير لهذه الأمة مما طلعت عليه الشمس وغربت: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَيِّبَ لَكُمْ ﴾ ﴿ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ ﴾ ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ﴾ ﴿ إِنْ تَجَتَبَوْا كِبَارَ مَا تُهَوِّنُ عَنْهُ نُكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾، الآية، ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ﴾، ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ [النساء: ٤٠] ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ﴾ ﴿ مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَدَائِكُمْ ﴾ [النساء: ١٤٧] الآية.

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ [٢١].

فيه أربع مسائل:

الأولى - روى الترمذي عن أم سلمة أنها قالت:

[٢١٤٦] يغزو الرجال ولا تغزو النساء وإنما لنا نصف الميراث؛ فأنزل الله تعالى ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ قال مجاهد: وأنزل فيها ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، وكانت أم سلمة أول ظعينة قدمت المدينة مهاجرة. قال أبو عيسى: هذا حديث مرسل، ورواه بعضهم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، مرسل أن أم سلمة قالت كذا. وقال قتادة؛ كان الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصبيان؛ فلما ورثوا وجعل للذكر مثل حظ الأنثيين تمنى النساء أن لو جعل أنصباؤهن كأنصباء الرجال. وقال الرجال: إنا لنرجو أن نفضل على النساء بحسناتنا في الآخرة كما فضلنا عليهن في الميراث؛ فنزلت، ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾.

الثانية - قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا ﴾ التمني نوع من الإرادة يتعلق بالمستقبل، كالتلطف نوع منها يتعلق بالماضي؛ فنهى الله سبحانه المؤمنين عن التمني؛ لأن فيه تعلق بال و نسيان الأجل. وقد اختلف العلماء هل يدخل في هذا النهي الغبطة، وهي أن يتمنى الرجل أن يكون له حال صاحبه وإن لم يتمن زوال حاله. والجمهور على إجازة ذلك؛ مالك وغيره وهي المراد عند بعضهم في قوله عليه السلام:

[٢١٤٦] أخرجه الترمذي ٣٠٢٢ عن مجاهد عن أم سلمة وقال: هو مرسل اهـ. وسيأتي في سورة الأحزاب.

[٢١٤٧] «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ورجل آتاه الله مالاً فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار». فمعنى قوله؛ «لا حسد» أي لا غبطة أعظم وأفضل من الغبطة في هذين الأمرين. وقد نبّه البخاري على هذا المعنى حيث بَوَّبَ على هذا الحديث (باب الاغتباط في العلم والحكمة) قال المهلب: بين الله تعالى في هذه الآية ما لا يجوز تمثيه، وذلك ما كان من عرض الدنيا وأشباهها. قال ابن عطية: وأما التمني في الأعمال الصالحة فذلك هو الحسن، وأما إذا تمنى المرء على الله من غير أن يقرن أمنيته بشيء مما قدّمنا ذكره فذلك جائز؛ وذلك موجود في حديث النبي ﷺ في قوله:

[٢١٤٨] «وَدِدْتُ أَنْ أُخَيِّبَ ثُمَّ أُقْتَلَ».

قلت: هذا الحديث هو الذي صدر به البخاري كتاب التمني في صحيحه، وهو يدل على تمني الخير وأفعال البر والرغبة فيها، وفيه فضل الشهادة على سائر أعمال البر؛ لأنه عليه السلام تمنّاها دون غيرها. وذلك لرفيع منزلتها وكرامة أهلها، فزقه الله إياها؛ لقوله:

[٢١٤٩] «مَا زَالَتْ أَكْلَةُ خَيْبَرَ تُعَادُنِي الْآنَ أَوْ أَنْ قَطَعْتُ أَبْهَرِي»<sup>(١)</sup>. وفي

الصحيح:

[٢١٥٠] «إِنَّ الشَّهِيدَ يُقَالُ لَهُ تَمَنَّ فَيَقُولُ أَتَمَنَّى أَنْ أَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا حَتَّى أُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى». وكان رسول الله ﷺ يتمنى إيمانَ أبي طالب و إيمانَ أبي لهب وصناديد قريش مع علمه بأنه لا يكون؛ وكان يقول:

[٢١٥١] «وَأَشْوَقَاهُ إِلَى إِخْوَانِي الَّذِينَ يَجِيئُونَ مِنْ بَعْدِي يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرُونِي».

[٢١٤٧] صحيح. مضى في ٧١/٢.

[٢١٤٨] صحيح. هو بعض حديث أخرجه مسلم ١٨٧٦ من حديث أبي هريرة في فضل المجاهد في سبيل الله.

[٢١٤٩] أخرجه أبو داود ٤٥١٢ من حديث أبي هريرة في خبر طويل، وهذا آخره، وإسناده حسن لأجل محمد بن عمرو فإنه حسن الحديث.

[٢١٥٠] صحيح. أخرجه البخاري ٢٧٩٥ و ٢٨١٧ ومسلم ١٨٧٧ والترمذي ١٦٤٣ والنسائي ٣٦/٦ وأحمد ١٠٣/٣ وابن حبان ٤٦٦٢ من حديث أنس بأتم منه.

[٢١٥١] أخرجه أبو يعلى ٣٣٩٠ وأحمد ١٥٥/٣ من حديث أنس، وقال الهيثمي ١٦٦٩٧: في إسناده أبي يعلى، محتسب، وثقه ابن حبان وضعفه ابن عدي. وعند أحمد؛ جسر، وهو ضعيف. اهـ..

(١) الأبهري: عرق متصل بالقلب إذا انقطع مات الإنسان.

وهذا كله يدل على أن التمني لا ينهى عنه إذا لم يكن داعيه إلى الحسد والتباغض،  
 والتمنى المنهَى عنه في الآية من هذا القبيل؛ فيدخل فيه أن يتمنى الرجل حال الآخر من  
 دين أو دنيا على أن يذهب ما عند الآخر، وسواء تمثيت مع ذلك أن يعود إليك أو لا.  
 وهذا هو الحسد بعينه، وهو الذي ذمّه الله تعالى بقوله: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا  
 آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٥٤] ويدخل فيه أيضاً خطبة الرجل على خطبة أخيه وبيعه  
 على بيعه؛ لأنه داعية الحسد والمقت. وقد كره بعض العلماء الغيبة وأنها داخلة في  
 النهي، والصحيح جوازها على ما بينا، وبالله توفيقنا. وقال الضحاك: لا يحل لأحد أن  
 يتمنى مال أحد، ألم تسمع الذين قالوا: ﴿يَلَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَلْبُونَ﴾ [القصص: ٧٩]  
 إلى أن قال: ﴿وَأَصْبَحَ الَّذِينَ تَمَنَوْا مَكَانَهُ بِالْأَمْسِ﴾ [القصص: ٨٢] حين حُسِفَ به وبداره  
 وبأمواله ﴿لَوْلَا أَنْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا﴾ [القصص: ٨٢] وقال الكلبي: لا يتمن الرجل  
 مال أخيه ولا امرأته ولا خادمه ولا دابته؛ ولكن ليقول: اللهم ارزقني مثله. وهو كذلك في  
 التوراة، وكذلك قوله في القرآن ﴿وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾. وقال ابن عباس: نهى الله  
 سبحانه أن يتمنى الرجل مال فلان وأهله، وأمر عباده المؤمنين أن يسألوه من فضله. ومن  
 الحجة للجُمهور قوله ﷺ.

[٢١٥٢] «إنما الدنيا لأربعة نفر: رجل آتاه الله مالاً وعلماً فهو يتقي فيه ربه ويصل  
 به رحمه ويعلم الله فيه حقاً فهذا بأفضل المنازل، ورجل آتاه الله علماً ولم يؤته مالاً فهو  
 صادق النية يقول لو أن لي مالاً لعملت فيه فلان فهو بنيته فأجرهما سواء»  
 الحديث... وقد تقدّم. خرّجه الترمذي وصححه. وقال الحسن: لا يتمن أحدكم المال  
 وما يدرية لعلّ هلاكه فيه؛ وهذا إنما يصح إذا تمناه للدنيا، وأما إذا تمناه للخير فقد جوزم  
 الشرع، فيتمناه العبد ليصل به إلى الرب، ويفعل الله ما يشاء.

الثالثة - قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا﴾ يريد من الثواب والعقاب  
 ﴿وَاللِّسَاءِ﴾ كذلك؛ قاله قتادة. فللمرأة الجزاء على الحسنة بعشر أمثالها كما للرجال.  
 وقال ابن عباس: المراد بذلك الميراث. والاكْتِسَابُ على هذا القول بمعنى الإصابة،  
 للذِّكْر مثل حظ الأنثيين؛ فنهى الله عز وجل عن التمني على هذا الوجه لما فيه من دواعي  
 الحسد؛ ولأن الله تعالى أعلم بمصالحهم منهم؛ فوضع القسمة بينهم على التفاوت على ما  
 علم من مصالحهم.

[٢١٥٢] أخرجه الترمذي ٢٣٢٥ بأتم منه من حديث أبي كبشة الأنماري. وقال: حسن صحيح اهـ.  
 ورجال إسناده كلهم ثقات سوى يونس بن خباب، وهو صدوق.

الرابعة - قوله تعالى: ﴿وَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ روى الترمذي عن عبدالله قال قال رسول الله ﷺ:

[٢١٥٣] «سألوا الله من فضله فإنه يحب أن يُسأل وأفضل العبادة أنتظار الفرج»

وخرج أيضاً ابن ماجه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ:

[٢١٥٤] «من لم يسأل الله يغضب عليه». وهذا يدل على أن الأمر بالسؤال لله تعالى

واجب؛ وقد أخذ بعض العلماء هذا المعنى فنظمه فقال:

الله يغضب إن تركت سؤاله      وبني آدم حين يُسأل يغضب  
وقال أحمد بن المعذل أبو الفضل الفقيه المالكي فأحسن:

التمس الأرزاق عند الذي      ما دونه إن سئل من حاجب  
من يُغض التارك تسألُه      جوداً ومن يرضى عن الطالب  
ومن إذا قال جرى قوله      بغير توقيع إلى كاتب

وقد أشبعنا القول في هذا المعنى في كتاب «قمع الحرص بالزهد والقناعة». وقال سعيد بن جبیر: ﴿وَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ العباد، ليس من أمر الدنيا. وقيل: سلوه التوفيق للعمل بما يرضيه. وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: سلوا ربكم حتى الشبع؛ فإنه إن لم يسره الله عز وجل لم يتيسر. وقال سفيان بن عيينة: لم يأمر بالسؤال إلا ليعطي.

وقرأ الكسائي وابن كثير: «وَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ» بغير همز في جميع القرآن. الباقيون بالهمز. «واسألوا الله». وأصله بالهمز إلا أنه حذفت الهمزة للتخفيف. والله أعلم. قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَعَاثُوهُمْ فَصِيبِهِمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾. فيه خمس مسائل:

الأولى - بين تعالى أن لكل إنسان ورثة وموالي؛ فليستع كل واحد بما قسم الله له من الميراث، ولا يتمنى مال غيره. وروى البخاري في كتاب الفرائض من رواية سعيد بن جبیر

[٢١٥٣] أخرجه الترمذي ٣٥٧١ من حديث ابن مسعود ثم كرره مرسلًا، وصوب الإرسال، ومع ذلك هو

حديث حسن فإن لصدرة شواهد كثيرة، وأما عجزه فقد أخرجه الفضاوي ١٢٨٣ وكذا البزار ٢٩٧/٢

من حديث أنس وبرقم ٤٦ من حديث ابن عمر و ٤٧ من حديث ابن عباس بنحوه. والله أعلم.

[٢١٥٤] مضى في أواخر المقدمة.

عن ابن عباس: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ﴾<sup>(١)</sup>  
[النساء: ٢٣] قال:

[٢١٥٥] كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث الأنصاري المهاجريّ دون ذوي رحمِهِ؛ للأخوة التي أخى رسول الله ﷺ بينهم، فلما نزلت ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ﴾ قال: نسختها ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ﴾. قال أبو الحسن بن بطال: وقع في جميع النسخ ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ﴾ قال: نسختها ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ﴾. والصواب أن الآية الناسخة ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ﴾ والمنسوخة ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ﴾، وكذا رواه الطبري في روايته. وروي عن جمهور السلف أن الآية الناسخة لقوله: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ﴾ قوله تعالى في «الأنفال»: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥]. رُوي هذا عن ابن عباس وقتادة والحسن البصري؛ وهو الذي أثبتته أبو عبيد في كتاب «الناسخ والمنسوخ» له. وفيها قول آخر رواه الزُّهري عن سعيد بن المسيب قال: أمر الله عز وجل الذين تَبَتُّوا غير أبنائهم في الجاهلية وورثوا في الإسلام أن يجعلوا لهم نصيباً في الوصية وردّ الميراث إلى ذوي الرِّحْمِ وَالْعَصْبَةِ وقال طائفة: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ﴾ مُحَكَّمٌ وليس بمنسوخ؛ وإنما أمر الله المؤمنين أن يُعْطُوا الحلفاء أنصباؤهم من الثَّصْرَةِ والنصيحة وما أشبه ذلك؛ ذكره الطبري عن ابن عباس. ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيحَتَهُمْ﴾ من الثَّصْرَةِ والنصيحة والرِّفَادَةِ ويوصى لهم وقد ذهب الميراث؛ وهو قول مُجاهد والسُّدي.

قلت واختاره النحاس؛ ورواه عن سعيد بن جبير، ولا يصح النسخ؛ فإن الجمع ممكن كما بيّنه ابن عباس فيما ذكره الطبري، ورواه البخاري عنه في كتاب التفسير. وسيأتي ميراث «ذوي الأرحام» في «الأنفال» إن شاء الله.

الثانية - «كُلٌّ» في كلام العرب معناها الإحاطة والعموم. فإذا جاءت مفردة فلا بد أن يكون في الكلام حذف عند جميع النحويين؛ حتى أن بعضهم أجاز مررت بكلّ، مثل قبلُ وبعْدُ. وتقدير الحذف: ولكلّ أحدٍ جعلنا موالِي، يعني ورثة. ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ﴾ يعني بالحلف؛ عن قتادة: وذلك أن الرجل كان يعاقد الرجل فيقول: دَمِي دَمُكَ، وَهَدْمِي هَدْمُكَ، وَثَأْرِي ثَأْرُكَ، وَحَزْبِي حَزْبُكَ، وَسِلْمِي سِلْمُكَ، وَتَرْتِي وَارْتُكَ، وتطلب بي

[٢١٥٥] صحيح. أخرجه البخاري ٦٧٤٧ عن ابن عباس به.

(١) «عاقدت» هي قراءة نافع كررها المصنف مراراً وهكذا لفظ البخاري.

وأطلب بك، وتَعْقِلْ عني وأعْقِلْ عنك؛ فيكون للحليف السَّدْسُ من ميراث الحليف ثم نسخ.

الثالثة - قوله تعالى: ﴿مَوْلَى﴾ اعلم أن المولى لفظ مشترك يطلق على وجوه؛ فُيَسَمَّى الْمُعْتَقَ مَوْلَىً وَالْمُعْتَقَ مَوْلَىً. ويقال: المَوْلَى الأسفل والأعلى أيضاً. وَيُسَمَّى الناصر المَوْلَى؛ ومنه قوله تعالى ﴿وَأَنَّ الْكٰفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ﴾ [محمد: ١١] ويسمى ابن العم مَوْلَىً والجار مَوْلَىً. فأما قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ﴾ يريد عَصَبَةً؛ لقوله عليه السلام:

[٢١٥٦] «ما أبقت السهام فلأولَى عَصَبَةٌ ذَكَرَ». ومن العصابات المَوْلَى الأعلى لا الأسفل، على قول أكثر العلماء؛ لأن المفهوم في حق المعتق أنه المُنْعَم على الْمُعْتَق، كالموجد له؛ فأستحق ميراثه لهذا المعنى. وحكى الطحاوي عن الحسن<sup>(١)</sup> بن زياد أن المولى الأسفل يرث من الأعلى؛ واحتج فيه بما روي أن رجلاً أعتق عبداً له فمات الْمُعْتَق ولم يترك إلا الْمُعْتَق فجعل رسول الله ﷺ ميراثه للغلام الْمُعْتَق. قال الطحاوي: ولا معارض لهذا الحديث، فوجب القول به؛ ولأنه إذا أمكن إثبات الميراث للمعتق على تقدير أنه كان كالموجد له، فهو شبيه بالأب؛ والمولى الأسفل شبيه بالابن؛ وذلك يقتضي التسوية بينهما في الميراث، والأصل أن الاتصال يعمُّ. وفي الخبر:

[٢١٥٧] «مَوْلَى القوم منهم». والذين خالفوا هذا وهم الجمهور قالوا: الميراث يستدعي القرابة ولا قرابة، غير أنا أثبتنا للمُعْتَق الميراث بحكم الإنعام عَلَى الْمُعْتَق؛ فيقتضي مقابلة الإنعام بالمجازاة وذلك لا ينعكس في المَوْلَى الأسفل. وأما الابن فهو أولَى الناس بأن يكون خليفة أبيه وقائماً مقامه، وليس المعتق صالحاً لأن يقوم مقام معتقه، وإنما المعتق قد أنعم عليه فقابله الشرع بأن جعله أحق بمولاه الْمُعْتَق، ولا يوجد في المولى الأسفل؛ فظهر الفرق بينهما والله أعلم.

[٢١٥٦] متفق عليه وقد مضى.

[٢١٥٧] صحيح. أخرجه الطيالسي ٩٧٢ وابن أبي شيبه ٢١٤/٣ وأحمد ١٠/٦ والترمذي ٦٥٧ والنسائي ١٠٧/٥ وصححه ابن خزيمة ٢٣٤٤ وابن حبان ٣٢٩٣ والحاكم ٤٠٤/١ من حديث أبي رافع وإسناده على شرطهما كما قال الشيخ شعيب.

(١) أي نحن شيء واحد في النصره.  
(٢) هو اللؤلؤي صاحب أبي حنيفة.

الرابعة - قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ﴾ روى علي بن كُبَيْشَةَ عن حمزة ﴿عَقَدْتَ﴾ بتشديد القاف على التكرير. والمشهور عن حمزة ﴿عَقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ﴾ مخففة القاف، وهي قراءة عاصم والكسائي، وهي قراءة بعيدة؛ لأن المعاقدة لا تكون إلا من اثنين فصاعداً، فبابها فاعل. قال أبو جعفر النحاس: وقراءة حمزة تجوز على غموض في العربية، يكون التقدير فيها والذين عَقَدْتَهُمْ أَيْمَانَكُمْ الحَلْفَ، وتعدى إلى مفعولين؛ وتقديره: عَقَدْتَ لَهُمْ أَيْمَانَكُمْ الحَلْفَ، ثم حذفت اللام مثل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كَالُواهُمْ﴾ [المطففين: ٣] أي كَالُوا لَهُمْ. وحذف المفعول الثاني، كما يقال: كَلْتُكَ أَي كَلْتُ لَكَ بُرّاً. وحذف المفعول الأول لأنه متصل في الصلة.

الخامسة - قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ أي قد شهد معاقبتكم إياهم، وهو عز وجل يُحِبُّ الوفاء.

قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَأَلْصَقَ اللَّهُ فَرْجَهُمْ حَفِظْتُمْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّيْلِ نَسَافُونَ نُسُورَهُمْ فَعِظُوهُنَّ أَن يَكْفُرْنَ بِالَّذِينَ آمَنُوا مِن قَبْلُ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنِ اطَّعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً﴾.

فيه إحدى عشرة مسألة:

الأولى - قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ ابتداء وخبر، أي يقومون بالنفقة عليهن والذب عنهن؛ وأيضاً فإن فيهم الحكام والأمراء ومن يغزو، وليس ذلك في النساء. يقال: قَوَّامٌ وَقِيَمٌ. والآية نزلت في سعد بن الربيع نَشَرَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ حَبِيبَةَ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ خَارِجَةَ بْنِ أَبِي زَهْرٍ فَلَطَمَهَا؛ فقال أبوها:

[٢١٥٨] يا رسول الله، أفرشته كريمتي فلطمها! فقال عليه السلام: «لِتَقْتَصَّ مِنْ زَوْجِهَا». فانصرفت مع أبيها لتقتص منه، فقال عليه السلام: «ارجعوا: هذا جبريل أتاني» فأنزل الله هذه الآية فقال عليه السلام: «أردنا أمراً وأراد الله غيره». وفي رواية أخرى: «أردتُ شيئاً وما أراد الله خيراً». ونقض الحكم الأول. وقد قيل: إن في هذا الحكم المردود نزل ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ﴾ [طه: ١١٤]. ذكر إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا حجاج بن المنهال وعارم بن الفضل - واللفظ لحجاج -

[٢١٥٨] مرسل. أخرجه الواحدي ٣١٠ عن مقاتل بلا سند بهذا اللفظ. وهذا مرسل وكرره ٣١١ وكذا ابن جرير ٩٣٠٥ عن الحسن مرسلًا. لكن باختصار وهو في الإصابة ٢٧/٢.

قال حدثنا جرير بن حازم قال سمعت الحسن يقول: إن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: إن زوجي لطم وجهي. فقال: «بينكما القصاص»، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ﴾. وأمسك النبي ﷺ حتى نزل: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾<sup>(١)</sup>. وقال أبو رزق: نزلت في جميلة بنت أبي وفي زوجها ثابت بن قيس بن شماس. وقال الكلبي: نزلت في عميرة بنت محمد بن مسلمة وفي زوجها سعد بن الربيع. وقيل؛ سببها قول أم سلمة المتقدم. ووجه النظم أنهنّ تكلمن في تفضيل الرجال على النساء في الإرث، فنزلت «وَلَا تَكْمَنُوا» الآية. ثم بين تعالى أن تفضيلهم عليهنّ في الإرث لما على الرجال من المهر والإنفاق؛ ثم فائدة تفضيلهم عائدة إليهنّ. ويقال: إن الرجال لهم فضيلة في زيادة العقل والتدبير؛ فجعل لهم حق القيام عليهنّ لذلك. وقيل: للرجال زيادة قوة في النفس والطبع ما ليس للنساء؛ لأن طبع الرجال غلب عليه الحرارة واليبوسة، فيكون فيه قوة وشدة، وطبع النساء غلب عليه الرطوبة والبرودة، فيكون فيه معنى اللين والضعف؛ فجعل لهم حق القيام عليهنّ بذلك، وبقوله تعالى: ﴿وَيَحْمَأُنْفِقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾.

الثانية - ودلت هذه الآية على تأديب الرجال نساءهم، فإذا حفظن حقوق الرجال فلا ينبغي أن يسيء الرجل عشرتها. و «قوام» فعال للمبالغة؛ من القيام على الشيء والاستبداد بالنظر فيه وحفظه بالاجتهاد. فقيام الرجال على النساء هو على هذا الحد؛ وهو أن يقوم بتدبيرها وتأديبها؛ وإساکها في بيتها ومنعها من البروز وأن عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصية. وتعليل ذلك بالفضيلة والنفقة والعقل والقوة في أمر الجهاد والميراث والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وقد راعى بعضهم في التفضيل اللحية وليس بشيء؛ فإن اللحية قد تكون وليس معها شيء مما ذكرناه. وقد مضى الرد على هذا في «البقرة».

الثالثة - فهم العلماء من قوله تعالى: ﴿وَيَحْمَأُنْفِقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ أنه متى عجز عن نفقتها لم يكن قواماً عليها، وإذا لم يكن قواماً عليها كان لها فسخ العقد؛ لزوال المقصود الذي شرع لأجله النكاح. وفيه دلالة واضحة من هذا الوجه على ثبوت فسخ النكاح عند الإعسار بالنفقة والكسوة؛ وهو مذهب مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يفسخ؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرٍ فَنظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] وقد تقدم القول في هذا في هذه السورة.

الرابعة - قوله تعالى: ﴿فَالصِّلِحَاتُ قَنَدَاتٌ حَفِيظَاتٌ لِلْغَيْبِ﴾ هذا كله خبر، ومقصوده الأمر بطاعة الزوج والقيام بحقه في ماله وفي نفسها في حال غيبة الزوج. وفي

(١) مرسل، وتقدم في الذي قبله.

مسند أبي داود الطيالسي عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ:

[٢١٥٩] «خير النساء التي إذا نظرت إليها سرتك وإذا أمرتها أطاعتك وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك» قال: وتلا هذه الآية ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ إلى آخر الآية. وقال ﷺ لعمر:

[٢١٦٠] «ألا أخبرك بخير ما يكتنزه المرء المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرتة وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته» أخرجه أبو داود. وفي مصحف ابن مسعود «فالصَّوَالِحُ قَوَائِمٌ حَوَافِظٌ». وهذا بناء يختص بالموث. قال ابن جتي: والتكسير أشبه لفظاً بالمعنى؛ إذ هو يعطي الكثرة وهي المقصود ها هنا. و﴿ما﴾ في قوله: ﴿يَمَّا حَفِظَ اللَّهُ﴾ مصدرية، أي بحفظ الله لهن. ويصح أن تكون بمعنى الذي، ويكون العائد في «حفظ» ضمير نصب وفي قراءة أبي جعفر «بما حفظ الله» بالنصب. قال النحاس: الرفع أبين؛ أي: حافظات لمغيب أزواجهن بحفظ الله ومعونته وتسديده. وقيل: بما حفظهن الله في مهورهن وعشرتهن. وقيل: بما استحفظهن الله إياه من أداء الأمانات إلى أزواجهن. ومعنى قراءة النصب: بحفظهن الله؛ أي بحفظهن أمره أو دينه. وقيل في التقدير: وبما حفظن الله، ثم وُحِدَ الفعل؛ كما قيل:

فإن الحوادث أودى بها

وقيل: المعنى بحفظ الله؛ مثل حفظت الله.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَخَافُونَ يُشْزَوْنَ﴾ اللاتي جمع التي وقد تقدّم. قال ابن عباس: تخافون بمعنى تعلمون وتيقنون. وقيل هو على بابه. والشّوز العصيان؛ مأخوذ من الشّز، وهو ما ارتفع من الأرض. يقال: نشز الرجل ينشز وينشز إذا كان قاعداً فنهض قائماً؛ ومنه قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا قِيلَ اسْكُرُوا فَأَسْكُرُوا﴾ [المجادلة: ١١] أي ارتفعوا وانفضوا إلى حرب أو أمر من أمور الله تعالى. فالمعنى: أي تخافون عصيانهن وتعالينهن عما أوجب الله عليهن من طاعة الأزواج. وقال أبو منصور اللّغوي: الشّوز كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه؛ يقال: نشزت تنشز فهي ناشز بغير هاء. ونشّصت تنشص، وهي السيئة للعشرة. وقال ابن فارس: ونشزت المرأة استصعبت على בעلها، ونشز بعلها عليها إذا ضربها وجفاها. قال ابن دُرَيْد: نشزت المرأة ونشّست ونشّصت بمعنى واحد.

[٢١٥٩] حسن. أخرجه الطيالسي ٢٣٢٥ والديلمي ٢٩١٢ وابن جرير ٩٣٢٩ من حديث أبي هريرة، ومداره على أبي معشر، واسمه نجيح السندي ضعفه غير واحد، لكن جوده الحاكم، فقد أخرجه ٢٦٨٢ و ٢٦٨٣ من طريق آخر عن أبي هريرة، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي ويقويه ما بعده. [٢١٦٠] أخرجه أبو داود ١٦٦٤ والبيهقي ٨٣/٤ والحاكم ٣٣٣/٢ من ابن عباس بأتم منه، وإسناده ضعيف، لضعف أبي اليقطان وانظر ما قبله، وله شواهد يتقوى بها وانظر «الكشاف» ٢٧٣ بتخريجي.

السادسة - قوله تعالى: ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ أي بكتاب الله؛ أي ذكروهن ما أوجب الله عليهن من حسن الصحبة وجميل العشرة للزوج، والاعتراف بالدرجة التي له عليها، ويقول: إن النبي ﷺ قال:

[٢١٦١] «لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها». وقال: «لا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قَتَبٍ»<sup>(١)</sup>. وقال:

[٢١٦٢] «أيما امرأة باتت هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح» في رواية «حتى تراجع وتضع يدها في يده». وما كان مثل هذا.

السابعة - قوله تعالى: ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ وقرأ ابن مسعود والنخعي وغيرهما «في المضجع» على الأفراد؛ كأنه اسم جنس يؤدّي عن الجمع. والهجر في المضجع هو أن يضاجعها ويؤلّها ظهره ولا يجامعها؛ عن ابن عباس وغيره. وقال مجاهد: جئوا مضاجعهن؛ فيتقدّر على هذا الكلام حذف، ويعضده «اهجروهن» من الهجران، وهو البعد؛ يقال: هجره أي تباعد ونأى عنه. ولا يمكن بُعْدها إلا بترك مضاجعتها. وقال معناه إبراهيم النخعي والشعبي وقتادة والحسن البصري، ورواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك، وأختره ابن العربي وقال: حَمَلُوا الأمر على الأكثر الموفى. ويكون هذا القول كما تقول: أهجره في الله. وهذا أصل مالك.

قلت: هذا قول حسن؛ فإن الزوج إذا أعرض عن فراشها فإن كانت محبة للزوج فذلك يشقّ عليها فترجع للصالح، وإن كانت مُبْغِضَةً فيظهر النشوز منها؛ فيتبين أن النشوز من قبلها. وقيل: «اهجروهن» من الهجر وهو القبيح من الكلام، أي غلظوا عليهن في القول وضاجعوهن للجماع وغيره؛ قال معناه سفيان، وروي عن ابن عباس. وقيل: أي شدّوهن وثاقاً في بيوتهن؛ من قولهم: هجر البعير أي ربطه بالهجار، وهو حبل يُشدّ به البعير، وهو اختيار الطبري وقدح في سائر الأقوال. وفي كلامه في هذا الموضع نظر. وقد ردّ عليه القاضي أبو بكر بن العربي في أحكامه فقال: يا لها من هفوة من عالم بالقرآن والسنة! والذي حمله على هذا التأويل حديث غريب رواه ابن وهب عن مالك أن أسماء بنت أبي بكر الصديق امرأة الزبير بن العوام كانت تخرج حتى عوتب في ذلك. قال: وعتب عليها وعلى ضرتّها، فعقد شعر واحدة بالأخرى ثم ضربهما ضرباً شديداً، وكانت

[٢١٦١] مضي في سورة البقرة.

[٢١٦٢] صحيح. أخرجه البخاري ٥١٩٤ ومسلم ١٤٣٦ وأحمد ٢/٢٥٥ والطالسي ٢٤٥٨ والدارمي ١٤٩/٢

وابن حبان ٤١٧٤ من حديث أبي هريرة.

(١) القَتَب للبعير: هو الإكاف الصغير على قدر سنام البعير.

الضرة أحسن أتقاء، وكانت أسماء لا تتقي فكان الضرب بها أكثر؛ فشكّت إلى أبيها أبي بكر رضي الله عنه فقال لها: أيّ بُنيّة أصبري فإن الزبير رجل صالح، ولعله أن يكون زوجك في الجنة؛ ولقد بلغني أن الرجل إذا أبتكر بأمرأة تزوّجها في الجنة. فرأى الربط والعقد مع احتمال اللفظ مع فعل الزبير فأقدم على هذا التفسير. وهذا الهجر غايته عند العلماء شهر؛ كما فعل النبي ﷺ حين أسرّ إلى حفصة فأفشته إلى عائشة<sup>(١)</sup>، وتظاهرتا عليه. ولا يبلغ به الأربعة الأشهر التي ضرب الله أجلاً عذراً للمولي.

الثامنة - قوله تعالى: ﴿وَأَصْرِبُوهُنَّ﴾ أمر الله أن يبدأ النساء بالموعظة أولاً ثم بالهجران، فإن لم ينجعاً<sup>(٢)</sup> فالضرب؛ فإنه هو الذي يصلحها له ويحملها على توفية حقه. والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح، وهو الذي لا يكسر عظماً ولا يشين جارحة كاللكزة ونحوها؛ فإن المقصود منه الصلاح لا غير. فلا جرّم إذا أدى إلى الهلاك وجب الضمان، وكذلك القول في ضرب المؤدّب غلامه لتعليم القرآن والأدب. وفي صحيح مسلم:

[٢١٦٣] «أتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح» الحديث. أخرجه من حديث جابر الطويل في الحج، أي لا يَدْخُلن منازلكم أحداً ممن تكرهونه من الأقارب والنساء الأجانب. وعلى هذا يُحمل ما رواه الترمذي وصححه عن عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ فقال:

[٢١٦٤] «ألا وأستوصوا بالنساء خيراً فإنهن عوان<sup>(٣)</sup> عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مُبينّة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح فإن أظعنكم فلا تَبْعُوا عليهن سبيلاً إلا إن لكم على نساءكم حقاً ولنساءكم عليكم حقاً فأما حقكم على نساءكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم

[٢١٦٣] صحيح. أخرجه مسلم ١٢١٨ من حديث جابر في أثناء صفة حجة النبي ﷺ. وتقدم تخريجه.  
[٢١٦٤] حسن. أخرجه الترمذي ١١٦٣ وابن ماجه ١٨٥١ من حديث عمرو بن أحوص، وقال الترمذي: حسن صحيح اهـ رجاله رجال البخاري ومسلم سوى سليمان بن عمرو بن الأحوص، وهو مقبول كما في التقريب، لكن يقويه حديث مسلم المتقدم.

(١) يأتي في سورة التحريم آية: ٤ إن شاء الله.

(٢) نجع: أئّر. لم ينجعاً: لم يؤثراً.

(٣) العواني: الأسيرات.

من تكرهون ألاً وحقهنّ عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن». قال: هذا حديث حسن صحيح. فقله: ﴿يَفْجِسَتْ مَبِينَةَ﴾ يريد لا يُدخِلَنَّ مَنْ يكرهه أزواجهن ولا يُغضبهن. وليس المراد بذلك الزنى؛ فإن ذلك محرّم ويلزم عليه الحدّ. وقد قال عليه الصلاة والسلام:

[٢١٦٥] أضرّبوا النساء إذا عصيتم في معروفٍ ضرباً غير مبرّح. قال عطاء: قلت لابن عباس ما الضرب غير المبرّح؟ قال بالسواك ونحوه. وروي أن عمر رضي الله عنه ضرب أمّته فعُدل في ذلك فقال:

[٢١٦٦] سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يُسأل الرجل فيم ضرب أهله».

التاسعة - قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ﴾ أي تركوا النشوز. ﴿فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾ أي لا تجنّوا عليهن بقول أو فعل. وهذا نهى عن ظلمهن بعد تقرير الفضل عليهن والتمكين من أدبهن. وقيل: المعنى لا تكلفوهن الحُبّ لكم فإنه ليس إليهن.

العاشرة - قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً﴾ إشارة إلى الأزواج بخفض الجناح ولين الجانب؛ أي إن كنتم تقدرون عليهن فتذكروا قدرة الله؛ فيدّه بالقدرة فوق كل يد. فلا يستعلي أحد على أمّاته فالله بالمرصاد؛ فلذلك حسن الاتصاف هنا بالعلوّ والكبر.

الحادية عشرة - وإذا ثبت هذا فأعلم أن الله عزّ وجلّ لم يأمر في شيء من كتابه بالضرب صراحاً إلا هنا وفي الحدود العظام؛ فسأوى معصيتهن بأزواجهن بمعصية الكبار، وولّى الأزواج ذلك دون الأئمة، وجعله لهم دون القضاة بغير شهود ولا بينات أتمّاناً من الله تعالى للأزواج على النساء. قال المهلب: إنما جوّز ضرب النساء من أجل امتناعهنّ على أزواجهنّ في المباضة وأختلّف في وجوب ضربها في الخدمة، والقياس يوجب أنه إذا جاز ضربها في المباضة جاز ضربها في الخدمة الواجبة للزوج عليها بالمعروف. وقال ابن خويّز منّداد: والنشوز يُسقط النفقة وجميع الحقوق الزوجية، ويجوز معه أن يضربها الزوج ضرب الأدب غير المبرّح، والوعظ والهجر حتى ترجع عن نشوزها، فإذا رجعت عادت حقوقها؛ وكذلك كل ما اقتضى الأدب فجاز للزوج تأديبها.

[٢١٦٥] مرسل: أخرجه ابن جرير ٩٣٧٨ بسنده عن عكرمة وهذا مرسل.

[٢١٦٦] ضعيف. أخرجه أبو داود ٢١٤٧ وابن ماجه ١٩٨٦ وأحمد ٢٠/١ والبيهقي ٣٠٥/٧ والديلمي

٨٠٠٣ من حديث عمر، وإسناده ضعيف لضعف المُسَلِّي، واسمه عبد الرّحمن. قال عنه الذهبي: لا

يُعرف إلا بهذا الحديث، يعني هو مجهول، وقد ضعفه الألباني في الإرواء ٩٨/٧.

ويختلف الحال في أدب الرفيعة والدينئة؛ فأدب الرفيعة العَدْل، وأدب الدينئة السَّوْط. وقد قال النبي ﷺ:

[٢١٦٧] «رَحِمَ اللهُ أَمْرًا عَلِقَ سَوْطَهُ وَأَدَّبَ أَهْلَهُ». وقال:

[٢١٦٨] «إِنَّ أَبَا جَهْمٍ لَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ». وقال بِشَّار:

الْحَرُّ يُلْحَى وَالْعَصَا لِلْعَبْدِ

يُلْحَى أَي يَلَامُ؛ وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ:

وَاللُّومُ لِلْحَرِّ مُقِيمٌ رَادِعٌ وَالْعَبْدُ لَا يَزْدَعُهُ إِلَّا الْعَصَا

قال ابن المنذر: أتنق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا جميعاً بالغين إلا الناشز منهن الممتنعة. وقال أبو عمر: من نشزت عنه امرأته بعد دخوله سقطت عنه نفقتها إلا أن تكون حاملاً. وخالف ابن القاسم جماعة الفقهاء في نفقة الناشز فأوجبها. وإذا عادت الناشز إلى زوجها وجب في المستقبل نفقتها. ولا تسقط نفقة المرأة عن زوجها لشيء غير النشوز؛ لا من مرض ولا حيض ولا نفاس ولا صوم ولا حج ولا مغيب زوجها ولا حبسه عنها في حق أو جور غير ما ذكرنا. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِمْ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدُوا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾.

فيه خمس مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ قد تقدّم معنى الشقاق في «البقرة». فكأن كل واحد من الزوجين يأخذ شقاً غير شق صاحبه، أي ناحية غير ناحية صاحبه. والمراد إن خفتم شقاقاً بينهما؛ فأضيف المصدر إلى الظرف كقولك: يعجبني سير الليلة المُقَمَّرة، وصوم يوم عرفة. وفي التنزيل: ﴿ بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ﴾ [سبأ: ٣٣]. وقيل: إن «بين» أجري مجرى الأسماء وأزيل عنه الظرفية؛ إذ هو بمعنى حالهما

[٢١٦٧] ضعيف. أخرجه الدليمي ٣٢١١ من حديث جابر، وذكره السخاوي في المقاصد الحسنة ٧٠١ وزاد نسبه لأبي نعيم، وقال: ضعيف لأجل عباد بن كثير.

[٢١٦٨] صحيح. أخرجه مسلم ١٤٨٠ والترمذي ١١٣٥ والنسائي ١٥٠/٦ وابن ماجه ٢٠٣٥ وابن حبان ٤٢٥٤ من حديث فاطمة بنت قيس في أثناء خير طويل وفيه «قالت: خطبني خطاب منهم معاوية وأبو جهم، فقال النبي ﷺ: إن معاوية تربّ خفيف الحال، وأبو جهم منه شدة على النساء». ورواية مسلم ١٤٨٠ ح ٣٦ وفيه «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له».

وعشرتهما، أي وإن خِفْتُم تباعد عشرتهما وصحبتهما ﴿فَابْعَثُوا﴾. و ﴿خِفْتُمْ﴾ على الخلاف المتقدم. قال سعيد بن جبير: الحُكْمُ أَنْ يَعْظَهَا أَوْلَى، فَإِنْ قَبِلَتْ وَإِلَّا هَجَرَهَا، فَإِنْ هِيَ قَبِلَتْ وَإِلَّا ضَرَبَهَا، فَإِنْ هِيَ قَبِلَتْ وَإِلَّا بَعَثَ الْحَاكِمُ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا، فَيَنْظُرَانِ مِنَ الضَّرَرِ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَكُونُ الْخُلْعُ. وَقَدْ قِيلَ: لَهُ أَنْ يَضْرِبَ قَبْلَ الْوَعْظِ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ لِرْتِيبِ ذَلِكَ فِي الْآيَةِ.

الثانية - الجمهور من العلماء على أن المخاطب بقوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ الحُكَّامُ والأمرء. وأن قوله: ﴿إِنْ يُرِيدَ إِصْلَاحًا يُؤَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ يعني الحكمين؛ في قول ابن عباس ومجاهد وغيرهما. أي إن يرد الحكمان إصلاحاً يُؤَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ. وقيل: المراد الزوجان؛ أي إن يرد الزوجان إصلاحاً وصدقاً فيما أخبرا به الحكمين ﴿يُؤَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾. وقيل: الخطاب للأولياء. يقول: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ أي علمتم خلافاً بين الزوجين ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ والحكمان لا يكونان إلا من أهل الرجل والمرأة؛ إذ هما أقعد بأحوال الزوجين، ويكونان من أهل العدالة وحسن النظر والبصر بالفقه. فإن لم يُوجد من أهلها مَنْ يصلح لذلك فيُرْسِلَ من غيرهما عدلين عالمين؛ وذلك إذا أشكل أمرهما ولم يُدرَ مِنْ الإِسَاءَةِ مِنْهُمَا. فَأَمَّا إِنْ عَرِفَ الظَّالِمُ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ لَهُ الْحَقُّ مِنْ صَاحِبِهِ وَيُجْبِرُ عَلَى إِزَالَةِ الضَّرَرِ. وَيَقَالُ: إِنْ الْحَكَمَ مِنْ أَهْلِ الزَّوْجِ يَخْلُو بِهِ وَيَقُولُ لَهُ: أَخْبِرْنِي بِمَا فِي نَفْسِكَ أَتَهْوَاهَا أَمْ لَا حَتَّى أَعْلَمَ مَرَادَكَ؟ فَإِنْ قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهَا خِذْ لِي مِنْهَا مَا اسْتَطَعْتَ وَفَرِّقْ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، فَيُعْرَفُ أَنْ مِنْ قِبَلِهِ النُّشُوزُ. وَإِنْ قَالَ: إِنِّي أَهْوَاهَا فَأَرْضِهَا مِنْ مَالِي بِمَا شِئْتُ وَلَا تَفَرِّقْ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، فَيُعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ بِنَاشِزٍ. وَيَخْلُو الْحَكَمَ مِنْ جِهَتِهَا بِالْمَرْأَةِ وَيَقُولُ لَهَا: أَتَهْوِي زَوْجَكَ أَمْ لَا؛ فَإِنْ قَالَتْ: فَارْقَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَأَعْطِهِ مِنْ مَالِي مَا أَرَادَ؛ فَيُعْلَمُ أَنَّ النُّشُوزَ مِنْ قِبَلِهَا. وَإِنْ قَالَتْ: لَا تَفَرِّقْ بَيْنَنَا وَلَكِنْ حِثِّهِ عَلَى أَنْ يَزِيدَ فِي نَفَقَتِي وَيَحْسِنَ إِلَيَّ، عِلْمٌ أَنَّ النُّشُوزَ لَيْسَ مِنْ قِبَلِهَا. فَإِذَا ظَهَرَ لِهَاتَيْنِ الَّذِي كَانَ النُّشُوزُ مِنْ قِبَلِهِ يُقْبَلَانِ عَلَيْهِ بِالْعِظَةِ وَالزَّجْرِ وَالنَّهْيِ؛ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾.

الثالثة - قال العلماء: قَسَمَتْ هَذِهِ الْآيَةُ النِّسَاءَ تَقْسِيمًا عَقْلِيًّا؛ لِأَنَّهَا إِمَّا طَائِعَةٌ وَإِمَّا نَاشِزَةٌ؛ وَالنُّشُوزُ إِمَّا أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الطَّوَاعِيَةِ أَوْ لَا. فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَ تَرَكَا؛ لِمَا رَوَاهُ التَّنَائِي فِي أَنْ عَقِيلَ بْنِ أَبِي طَالِبٍ تَزَوَّجَ فَاطِمَةَ بِنْتَ عَتَبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ فَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا تَقُولُ: يَا بَنِي هَاشِمٍ، وَاللَّهِ لَا يَجِبُكُمْ قَلْبِي أَبَدًا! أَيْنَ الَّذِينَ أَعْنَقَهُمْ كَأَبَارِيْقِ الْفِضَّةِ! تَرَدُّ أُنُوفُهُمْ قَبْلَ شِفَاهِهِمْ، أَيْنَ عَتَبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، أَيْنَ شَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ؛ فَيَسْكُتُ عَنْهَا، حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا

وهو بَرْمٌ<sup>(١)</sup> فقالت له: أين عتبة بن ربيعة؟ فقال: على يسارك في النار إذا دخلت؛ فنشرت عليها ثيابها، فجاءت عثمان فذكرت له ذلك؛ فأرسل ابن عباس ومعاوية، فقال ابن عباس: لأفرقن بينهما؛ وقال معاوية؛ ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف. فأتياهما فوجدهما قد سدا عليهما أبوابهما وأصلحا أمرهما. فإن وجدهما قد اختلفا ولم يصطلحا وتفاقم أمرهما سعيًا في الألفة جهدهما، وذكرا بالله وبالصحبة. فإن أنابا ورجعا تركاهما، وإن كانا غير ذلك ورأيا الفرقة فرقا بينهما. وتفريقهما جائز على الزوجين؛ وسواء وافق حُكْمَ قاضي البلد أو خالفه، وكلهما الزوجان بذلك أو لم يوكلاهما. والفراق في ذلك طلاقٌ بائن. وقال قوم: ليس لهما الطلاق ما لم يوكلاهما الزوج في ذلك، وليعزفا الإمام؛ وهذا بناء على أنهما رسولان شاهدان. ثم الإمام يفرق إن أراد ويأمر الحُكْمَ بالتفريق. وهذا أحد قولَي الشافعي؛ وبه قال الكوفيون، وهو قول عطاء وابن زيد والحسن، وبه قال أبو ثور. والصحيح الأول، وأن للحكمين التطلق دون توكيل؛ وهو قول مالك والأوزاعي وإسحاق وزوي عن عثمان وعليّ وابن عباس، وعن الشعبي والنخعي، وهو قول الشافعي؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِمْ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِمْ﴾ وهذا نص من الله سبحانه بأنهما قاضيان لا وكيلان ولا شاهدان. وللوكيل أسم في الشريعة ومعنى، وللحكم أسم في الشريعة ومعنى؛ فإذا بين الله كل واحد منهما فلا ينبغي لشاذاً - فكيف لعالم - أن يركب معنى أحدهما على الآخر! وقد روى الدارقطني من حديث محمد بن سيرين عن عبيدة في هذه الآية ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِمْ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِمْ﴾ قال: جاء رجل وأمرأة إلى عليّ مع كل واحد منهما فتام<sup>(٢)</sup> من الناس فأمرهم فبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها، وقال للحكمين: هل تدريان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تفرقا فرقتما. فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله بما عليّ فيه ولي. وقال الزوج: أما الفرقة فلا. فقال عليّ: كذبت، والله لا تبرح حتى تُقرّ بمثل الذي أقرت به. وهذا إسناد صحيح ثابت روي عن عليّ من وجوه ثابتة عن ابن سيرين عن عبيدة؛ قاله أبو عمر. فلو كانا وكيلين أو شاهدين لم يقل لهما: أتدريان ما عليكما؟ إنما كان يقول: أتدريان بما وكُلتما؟ وهذا بين. احتج أبو حنيفة بقول عليّ رضي الله عنه للزوج: لا تبرح حتى ترضى بما رضيت به. فدلّ على أن مذهبه أنهما لا يفرقان إلا برضا الزوج، وبأن الأصل المجتمع عليه أن الطلاق بيد الزوج أو بيد من جعل ذلك إليه. وجعله مالك ومن تابعه من باب طلاق السلطان على المولى والعينين.

(١) البرم: الضجر.

(٢) التام: الجماعة.

الرابعة - فإن اختلف الحكمان لم ينفذ قولهما ولم يلزم من ذلك شيء إلا ما اجتمعا عليه. وكذلك كل حكمين حكماً في أمر؛ فإن حكم أحدهما بالفرقة ولم يحكم بها الآخر، أو حكم أحدهما بمال وأبى الآخر فليس بشيء حتى يتفقا. وقال مالك في الحكمين يطلقان ثلاثاً قال: تلزم واحدة وليس لهما الفراق بأكثر من واحدة بائنة؛ وهو قول ابن القاسم. وقال ابن القاسم أيضاً: تلزمه الثلاث إن اجتمعا عليها؛ وقاله المغيرة وأشهب وابن الماجشون وأصبغ. وقال ابن المواز: إن حكم أحدهما بواحدة والآخر بثلاث فهي واحدة. وحكى ابن حبيب عن أصبغ أن ذلك ليس بشيء.

الخامسة - ويجزىء إرسال الواحد؛ لأن الله سبحانه حكم في الزنى بأربعة شهود، ثم قد أرسل النبي ﷺ إلى المرأة الزانية أنيساً وحده وقال له:

[٢١٦٩] «إن اعترفت فأرجمها» وكذلك قال عبد الملك في المدونة.

قلت: وإذا جاز إرسال الواحد فلو حكم الزوجان واحداً لأجزأ، وهو بالجواز أولى إذا رضيا بذلك، وإنما خاطب الله بالإرسال الحكام دون الزوجين. فإن أرسل الزوجان حكمين وحكما نفذ حكمهما؛ لأن التحكيم عندنا جائز، وينفذ فعل الحكم في كل مسألة. هذا إذا كان كل واحد منهما عدلاً، ولو كان غير عدل قال عبد الملك: حكمه منقوض؛ لأنهما تخاطرا بما لا ينبغي من الغرر. قال ابن العربي: والصحيح نفوذه؛ لأنه إن كان توكيلاً ففعل الوكيل نافذ، وإن كان تحكيمياً فقد قدماء على أنفسهما وليس الغرر بمؤثر فيه كما لم يؤثر في باب التوكيل، وباب القضاء مبنياً على الغرر كله، وليس يلزم فيه معرفة المحكوم عليه بما يؤول إليه الحكم. قال ابن العربي: مسألة الحكمين نص الله عليها وحكم بها عند ظهور الشقاق بين الزوجين، واختلاف ما بينهما. وهي مسألة عظيمة اجتمعت الأمة على أصلها في البعث، وإن اختلفوا في تفاصيل ما ترتب عليه. وعجباً لأهل بلدنا حيث غفلوا عن موجب الكتاب والسنة في ذلك وقالوا: يجعلان على يدي أمين؛ وفي هذا من معاندة النص ما لا يخفى عليكم، فلا بكتاب الله أتمروا ولا بالأقيسة اجتروا. وقد ندبت إلى ذلك فما أجابني إلى بعث الحكمين عند الشقاق إلا قاض واحد، ولا بالقضاء باليمين مع الشاهد إلا آخر، فلما ملكني الله الأمر أجريت السنة كما ينبغي. ولا تعجب لأهل بلدنا لما غمهم من الجهالة، ولكن أعجب لأبي حنيفة ليس للحكمين عنده خبر، بل أعجب مرتين للشافعي فإنه قال: الذي يشبه ظاهر الآية أنه فيما عم

[٢١٦٩] متفق عليه تقدم برقم: ٢٠٦٢.

الزوجين معاً حتى يشته فيه حالاهما. قال: وذلك أني وجدت الله عز وجل أذن في نشوز الزوج بأن يصطليحاً وأذن في خوفهما ألا يقيما حدود الله بالخُلَع وذلك يشبه أن يكون برضا المرأة. وحظر أن يأخذ الزوج مما أعطى شيئاً إذا أراد استبدال زوج مكان زوج؛ فلما أمر فيمن خفنا الشقاق بينهما بالحكمين دل على أن حكمهما غير حكم الأزواج، فإذا كان كذلك بعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها، ولا يبعث الحكمين إلا مأمونين برضا الزوجين وتوكيلهما بأن يجمعا أو يفترقا إذا رأيا ذلك. وذلك يدل على أن الحكمين وكيلان للزوجين. قال ابن العربي: هذا منتهى كلام الشافعي، وأصحابه يفرحون به وليس فيه ما يلتفت إليه ولا يشبه نصابه في العلم، وقد تولى الرد عليه القاضي أبو إسحاق ولم ينصفه في الأكثر. أما قوله: «الذي يشبه ظاهر الآية أنه فيما عم الزوجين» فليس بصحيح بل هو نصه، وهي من أبين آيات القرآن وأوضحها جلاء؛ فإن الله تعالى قال: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾. ومن خاف من أمراته نشوزاً وعظماً، فإن أنابت وإلا هجرها في المصحح، فإن أرعوت وإلا ضربها، فإن أستمزت في غلواتها مشى الحكمان إليهما. وهذا إن لم يكن نصاً فليس في القرآن بياناً. ودعه لا يكون نصاً، يكون ظاهراً؛ فأما أن يقول الشافعي: يشبه الظاهر فلا ندري ما الذي أشبه الظاهر؟. ثم قال: «وأذن في خوفهما ألا يقيما حدود الله بالخُلَع وذلك يشبه أن يكون برضا المرأة»، بل يجب أن يكون كذلك وهو نصه. ثم قال: «فلما أمر بالحكمين علمنا أن حكمهما غير حكم الأزواج، ويجب أن يكون غيره بأن ينفذ عليهما من غير اختيارهما فتتحقق العيرية. فأما إذا أنفذا عليهما ما وكلاهما به فلم يحكما بخلاف أمرهما فلم تتحقق العيرية. وأما قوله «برضى الزوجين وتوكيلهما» فخطأ صراح؛ فإن الله سبحانه خاطب غير الزوجين إذا خاف الشقاق بين الزوجين بإرسال الحكمين، وإذا كان المخاطب غيرهما كيف يكون ذلك بتوكيلهما، ولا يصح لهما حكم إلا بما أجمع عليه. هذا وجه الإنصاف والتحقيق في الرد عليه. وفي هذه الآية دليل على إثبات التحكيم، وليس كما تقول الخوارج إنه ليس التحكيم لأحد سوى الله تعالى. وهذه كلمة حق ولكن يريدون بها الباطل.

قوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَأَيْتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾.

فيه ثمان عشرة مسألة:

الأولى - أجمع العلماء على أن هذه الآية من المصحح المتفق عليه، ليس منها شيء

منسوخ. وكذلك هي في جميع الكتب. ولو لم يكن كذلك لُعرف ذلك من جهة العقل، وإن لم ينزل به الكتاب. وقد مضى معنى العبودية وهي التذلل والافتقار، لمن له الحكم والاختيار؛ فأمر الله تعالى عباده بالتذلل له والإخلاص فيه، فالآية أصل في خلوص الأعمال لله تعالى وتصفيتها من شوائب الرياء وغيره؛ قال الله تعالى ﴿فَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠] حتى لقد قال بعض علمائنا: إنه من تطهر تبرُّداً أو صام مُحِمًّا لِمَعَدَتِهِ وَتَوَى مَعَ ذَلِكَ التَّقَرُّبَ لَمْ يُجْزِهِ؛ لأنه مزج في نية التقرب نيةً دنيوية وليس لله إلا العمل الخالص؛ كما قال تعالى: ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الخَالِصُ﴾ [الزمر: ٣]. وقال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]. وكذلك إذا أحسن الرجل بداخل في الركوع وهو إمام لم ينتظره؛ لأنه يُخرج ركوعه بانتظاره عن كونه خالصاً لله تعالى. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ:

[٢١٧٠] «قال الله تبارك وتعالى أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه». وروى الدارقطني عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ:

[٢١٧١] «يُجاء يوم القيامة بصُحُفٍ مَخْتَمَةٍ فَتُنصَبُ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ تَعَالَى فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمَلَائِكَةِ أَلْقُوا هَذَا وَاقْبَلُوا هَذَا فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ وَعَزَّتْكَ مَا رَأَيْنَا إِلَّا خَيْرًا فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَهُوَ أَعْلَمُ - إِنَّ هَذَا كَانَ لِغَيْرِي وَلَا أَقْبَلُ الْيَوْمَ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ ابْتِغَى بِهِ وَجْهِي». وروي أيضاً عن الضحاك بن قيس الفهري قال قال رسول الله ﷺ:

[٢١٧٢] «إن الله تعالى يقول أنا خير شريك فمن أشرك معي شريكاً فهو لشريكي يا أيها الناس أخلصوا أعمالكم لله تعالى فإن الله لا يقبل إلا ما خلص له ولا تقولوا هذا لله وللرحم فإنها للرحم وليس لله منها شيء ولا تقولوا هذا لله ولوجوهكم فإنها لوجوهكم وليس لله تعالى منها شيء».

مسألة - إذا ثبت هذا فاعلم أن علماءنا رضي الله عنهم قالوا: الشرك على ثلاث

[٢١٧٠] صحيح. أخرجه مسلم ٢٩٨٥.

[٢١٧١] أخرجه الدارقطني ٥١/١ من حديث أنس بإسناد حسن وتقدم.

[٢١٧٢] أخرجه الدارقطني ٥١/١ والبخاري ٢٢١/١٠ من حديث الضحاك بن قيس، وقال الهيثمي: إبراهيم بن محشر وثقه ابن حبان، وفيه ضعف وبقيت رجاله رجال الصحيح اهـ. وأصله شواهد منها حديث مسلم المتقدم قبل حديث واحد.

مراتب وكله محرم. وأصله اعتقاد شريك لله في ألوهيته، وهو الشرك الأعظم وهو شرك الجاهلية، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾. ويليه في الرتبة اعتقاد شريك لله تعالى في الفعل، وهو قول من قال: إن موجوداً ما غير الله تعالى يستقل بإحداث فعل وإيجاده وإن لم يعتقد كونه إلهاً كالتدرية مجوس هذه الأمة، وقد تبرأ منهم ابن عمر كما في حديث جبريل عليه السلام. ويلي هذه الرتبة الإشراك في العبادة وهو الرياء؛ وهو أن يفعل شيئاً من العبادات التي أمر الله بفعلها له لغيره. وهذا هو الذي سبقت الآيات والأحاديث لبيان تحريمه، وهو مبطل للأعمال وهو خفي لا يعرفه كل جاهل غبي. ورضي الله عن المحاسب فقد أوضحه في كتابه «الرعاية» وبيّن إفساده للأعمال. وفي سنن ابن ماجه عن أبي سعيد بن أبي فضالة الأنصاري وكان من الصحابة قال قال رسول الله ﷺ:

[٢١٧٣] «إذا جمع الله الأولين والآخرين ليوم القيامة ليوم لا ريب فيه نادى مناد من كان أشرك في عمل عمله لله عز وجل أحداً فليطلب ثوابه من عند غير الله فإن الله أغنى الشركاء عن الشرك». وفيه عن أبي سعيد الخدري قال:

[٢١٧٤] خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نتذاكر المسيح الدجال فقال: «ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندي من المسيح الدجال؟» قال: فقلنا بلى يا رسول الله؛ فقال: «الشرك الخفي أن يقوم الرجل يصلي فيزيّن صلاته لما يرى من نظر رجل». وفيه عن شداد بن أوس قال قال رسول الله ﷺ:

[٢١٧٥] «إن أخوف ما أتخوف على أمتي الإشراك بالله أما إنني لست أقول يعبدون شمساً ولا قمراً ولا وثناً ولكن أعمالاً لغير الله وشهوة خفية» خرجه الترمذي الحكيم.

[٢١٧٣] حسن. أخرجه الترمذي ٣١٥٤ وابن ماجه ٤٢٠٣ وابن حبان ٤٠٤ وأحمد ٤٦٦/٣ من حديث ابن أبي فضالة، وفيه زياد بن ميناء، وثقه ابن حبان، ونقل الحافظ في الإصابة ٨٦/٤ عن علي بن المديني قوله في هذا الحديث: سنده صالح.

[٢١٧٤] حسن. أخرجه ابن ماجه ٤٢٠٤ من حديث أبي سعيد. وحسنه البوصيري في الزوائد، وشواهده كثيرة.

[٢١٧٥] ضعيف. أخرجه الطيالسي ١١٢٠ وابن ماجه ٤٢٠٥ والحكيم الترمذي في نوادر الأصول ص ١٧٥ من حديث شداد بن أوس، وقال البوصيري في الزوائد: عامر بن عبد الله لم أر من تكلم فيه، وبقيّة رجاله ثقات اهـ.

وذكره الحافظ في التقريب، وقال: مجهول، وأما الذهبي فقال في الميزان: قال ابن عدي عنه: منكر الحديث.

وسياتي في آخر الكهف، وفيه بيان الشهوة الخفية. وروى ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب قال سئل رسول الله ﷺ عن الشهوة الخفية فقال:

[٢١٧٦] «هو الرجل يتعلم العلم يحب أن يجلس إليه». قال سهل بن عبد الله التستري رضي الله عنه: الرياء على ثلاثة وجوه؛ أحدها - أن يعقد في أصل فعله لغير الله ويريد به أن يعرف أنه لله، فهذا صنف من النفاق وتشكك في الإيمان. والآخر - يدخل في الشيء لله فإذا أطلع عليه غير الله نشط، فهذا إذا تاب يريد أن يعيد جميع ما عمل. والثالث - دخل في العمل بالإخلاص وخرج به الله فعرف بذلك ومدح عليه وسكن إلى مدحهم؛ فهذا الرياء الذي نهى الله عنه. قال سهل قال لقمان لابنه: الرياء أن تطلب ثواب عملك في دار الدنيا، وإنما عمل القوم للآخرة. قيل له: فما دواء الرياء؟ قال كتمان العمل، قيل له: فكيف يكتم العمل؟ قال: ما كُفِّت إظهاره من العمل فلا تدخل فيه إلا بالإخلاص، وما لم تُكَلَّف إظهاره أَحَبَّ أَلَّا يَطَّلِعَ عليه إلا الله. قال: وكل عمل أطلع عليه الخلق فلا تعدّه من العمل. وقال أيوب السخيتي: ما هو بعامل من أحب أن يعرف مكانه من عمله.

قلت: قول سهل «والثالث دخل في العمل بالإخلاص» إلى آخره، إن كان سكونه وسروره إليهم لتحصل منزلته في قلوبهم فيحمدوه ويجلّوه ويبرّوه وينال ما يريد منهم من مال أو غيره فهذا مذموم؛ لأن قلبه مغمور فرحاً باطلاعهم عليه، وإن كانوا قد أطلعوا عليه بعد الفراغ. فأمّا من أطلع الله عليه خلقه وهو لا يحب أطلاعهم عليه فيسّر بصنع الله وبفضله عليه فسروره بفضل الله طاعة؛ كما قال تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨]. وبسط هذا وتتميمه في كتاب «الرعاية للمحاسبين»، فمن أَرَادَهُ فليقف عليه هناك. وقد سئل سهل عن حديث النبي ﷺ:

[٢١٧٧] «إني أسرّ العمل فيطلع عليه فيعجبني» قال: يعجبه من جهة الشكر لله الذي أظهره الله عليه أو نحو هذا. فهذه جملة كافية في الرياء وخلوص الأعمال. وقد مضى في «البقرة». حقيقة الإخلاص. والحمد لله.

الثانية - قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ قد تقدّم في صدر هذه السورة أن من

[٢١٧٦] ضعيف جداً. هو مرسل لأن يزيد بن أبي حبيب تابعي. ومع إرساله هو من رواية ابن لهيعة. [٢١٧٧] أخرجه ابن حبان ٣٧٥ والطيالسي ٢٤٣٠ وكذا الترمذي ٢٣٨٤ وابن ماجه ٤٢٢٦ من حديث أبي هريرة «إن الرجل يعمل العمل ويسره فإذا أطلع عليه سرّه...» أعله الترمذي بالإرسال، وذلك بعدم ذكر أبي هريرة، وانظر الضعيفة ٤٣٤٤ وضعيف ابن ماجه ٩٢٧.

الإحسان إليهما عتقهما، ويأتي في «سُبْحَانَ» حكم برّهما مُسْتَوْفَى. وقرأ ابن أبي عبلة «إحسان» بالرفع أي واجب الإحسان إليهما. الباقر بالنصب، على معنى أحسنوا إليهما إحساناً. قال العلماء: فأحق الناس بعد الخالق المنان بالشكر والإحسان والتزام البرّ والطاعة له والإذعان من قرن الله الإحسان إليه بعبادته وطاعته وشكره بشكره وهما الوالدان؛ فقال تعالى: ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلَوْلَايَكَ﴾ [لقمان: ١٤]. وروى شعبة وهشيم الواسطيان عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله ﷺ:

[٢١٧٨] «رَضِيَ الرَّبُّ فِي رَضَى الْوَالِدَيْنِ وَسُخِّطَهُ فِي سُخْطِ الْوَالِدَيْنِ».

الثالثة - قوله تعالى: ﴿وَبِذَى الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ﴾ وقد مضى الكلام فيه في «البقرة».

الرابعة - قوله تعالى: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنْبِ﴾ أما الجار فقد أمر الله تعالى بحفظه والقيام بحقه والوصاية برعي ذمته في كتابه وعلى لسان نبيه. ألا تراه سبحانه أكد ذكره بعد الوالدين والأقربين فقال تعالى: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ أي القريب. ﴿وَالْجَارِ الْجُنْبِ﴾ أي الغريب؛ قاله ابن عباس، وكذلك هو في اللغة. ومنه فلان أجنبي، وكذلك الجنابة البعد. وأنشد أهل اللغة<sup>(١)</sup>:

فلا تحرمّني نائلاً عن جنابةٍ      فإني أمرؤٌ وسَطُ القِبابِ غريبُ  
وقال الأعشى:

أيتُ حُرَيْثاً زائراً عن جنابةٍ      فكان حُرَيْثٌ عن عطائي جامداً

وقرأ الأعمش والمفضل «والجارِ الجنبِ» بفتح الجيم وسكون النون وهما لغتان؛ يقال: جنبٌ وجُنُبٌ وأجنبٌ وأجنبيٌّ إذا لم يكن بينهما قرابة، وجمعه أجانِبٌ. وقيل: على تقدير حذف المضاف، أي والجار ذي الجنب أي ذي الناحية. وقال نَوْفٌ<sup>(٢)</sup> الشامي:

[٢١٧٨] أخرجه الترمذي ١٨٩٩ وللحاكم ١٥١/٤ - ١٥٢ وابن حبان ٤٢٩ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وكرره الترمذي والبخاري في الأدب المفرد (٢) عن عبد الله موقوفاً وصوبه الترمذي، أما الحاكم فقد صحح المرفوع، ووافقه الذهبي مع أنه عاد، فقال في ميزانه: عطاء العامري، لا يُعرف اهـ وللحديث شواهد تعدده انظر «الصحيحة» ٥١٥.

(١) البيت لعلمة بن عبدة يمدح الحارث بن جبلة.

(٢) هو نَوْفٌ بن فضالة البكالي ابن امرأة كعب الأخبار، تابعي روى بعض أخبار أهل الكتاب.

﴿ الْجَارِ ذِي الْقُرْبَى ﴾ المسلم ﴿ وَالْجَارِ الْجُنُبِ ﴾ اليهودي والنصراني.

قلت: وعلى هذا فالوصاة بالجار مأمور بها مندوب إليها مسلماً كان أو كافراً، وهو الصحيح. والإحسان قد يكون بمعنى المواساة، وقد يكون بمعنى حُسن العشرة وكف الأذى والمحاماة دونه. روى البخاري عن عائشة عن النبي ﷺ قال:

[٢١٧٩] «ما زال جبريلُ يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه». وروي عن أبي شريح أن النبي ﷺ قال:

[٢١٨٠] «والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن» قيل: يا رسول الله ومن؟ قال: «الذي لا يأمن جاره بوائقه» وهذا عام في كل جار. وقد أكد عليه السلام ترك إذايته بقسمه ثلاث مرات، وأنه لا يؤمن الإيمان الكامل من أذى جاره. فينبغي للمؤمن أن يحذر أذى جاره، وينتهي عما نهى الله ورسوله عنه، ويرغب فيما رضىاه وحضاً العباد عليه. وروي عن النبي ﷺ أنه قال:

[٢١٨١] «الجيران ثلاثة فجارٌ له ثلاثة حقوق وجارٌ له حقان وجارٌ له حق واحد فأما الجار الذي له ثلاثة حقوق فالجار المسلم القريب له حقُّ الجوار وحقُّ القرابة وحقُّ الإسلام والجار الذي له حقان فهو الجار المسلم فله حق الإسلام وحق الجوار والجار الذي له حق واحد هو الكافر له حق الجوار».

الخامسة - روى البخاري عن عائشة قالت:

[٢١٨٢] قلت يا رسول الله، إن لي جارين فإلى أيهما أهدي، قال: «إلى أقربهما منك باباً». فذهب جماعة من العلماء إلى أن هذا الحديث يفسر المراد من قوله تعالى: ﴿ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى ﴾ وأنه القريب المسكن منك. ﴿ وَالْجَارِ الْجُنُبِ ﴾ هو البعيد المسكن منك. واحتجوا بهذا على إيجاب الشفعة للجار، وعضدوه بقوله عليه السلام:

[٢١٧٩] صحيح. أخرجه البخاري ٦٠١٤ ومسلم ٢٦٢٤ وأبو داود ٥١٥١ والترمذي ١٩٤٢ وابن ماجه ٣٦٧٣ وأحمد ٥٢/٦ وابن حبان ٥١١ من حديث عائشة وله شواهد كثيرة.

[٢١٨٠] صحيح. أخرجه البخاري ٦٠١٦ من حديث أبي شريح.

[٢١٨١] ضعيف. أخرجه البزار ٣٨٠/٢ برقم ١٨٩٦ من حديث جابر. وقال الهيثمي في المجمع ١٣٥٣٦:

عبد الله بن محمد الحارثي شيخ البزار وضاع اهـ وقد توبع عند أبي نعيم في الحلية ٢٧٠/٥ واستغربه أبو نعيم، وأخرجه الديلمي ٢٦٢٨ من حديث أنس بإسناد ضعيف.

[٢١٨٢] صحيح. أخرجه البخاري ٢٢٥٩ و ٢٥٩٥ من حديث عائشة.

[٢١٨٣] «الجار أحقَّ بصَقْبِهِ»<sup>(١)</sup>. ولا حجة في ذلك، فإن عائشة رضي الله عنها إنما سألت النبي ﷺ عَمَّنْ تَبْدَأُ بِهِ مِنْ جِيرَانِهَا فِي الْهَدِيَةِ فَأَخْبَرَهَا أَنْ مَنْ قَرُبَ بَابُهُ فَإِنَّهُ أَوْلَىٰ بِهَا مِنْ غَيْرِهِ. قال ابن المُنْدَرِبِ: فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَىٰ أَنْ الْجَارَ يَقَعُ عَلَىٰ غَيْرِ اللَّصِيقِ. وقد خرج أبو حنيفة عن ظاهر هذا الحديث فقال: إن الجار اللَّصِيقُ إِذَا تَرَكَ الشَّفْعَةَ وَطَلَبَهَا الَّذِي يَلِيهِ وَلَيْسَ لَهُ جِدَارٌ إِلَى الدَّارِ وَلَا طَرِيقٌ لَا شَفْعَةَ فِيهِ لَهُ. وَعَوَامُّ الْعُلَمَاءِ يَقُولُونَ: إِذَا أُوصِيَ الرَّجُلُ لِجِيرَانِهِ أُعْطِيَ اللَّصِيقَ وَغَيْرَهُ؛ إِلَّا أَبَا حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ فَارَقَ عَوَامَّ الْعُلَمَاءِ وَقَالَ: لَا يُعْطَىٰ إِلَّا اللَّصِيقَ وَحَدَهُ.

السادسة - وأختلف الناس في حَدِّ الْجَبْرِ؛ فَكَانَ الْأَوْزَاعِيُّ يَقُولُ: أَرْبَعُونَ دَارًا مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ؛ وَقَالَ أَبُو شَهَابٍ. وَرَوَى أَنْ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:

[٢١٨٤] إِنِّي نَزَلْتُ مَحَلَّةَ قَوْمٍ وَإِنْ أَقْرَبَهُمْ إِلَيَّ جُورًا أَسُدَّهُمْ لِي أَدَى؛ فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَلِيًّا يَصِيحُونَ عَلَىٰ أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ: أَلَا إِنَّ أَرْبَعِينَ دَارًا جَارٌ وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بِوَأْتِهِ. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: مَنْ سَمِعَ التَّدَاءَ فَهُوَ جَارٌ. وَقَالَتْ فِرْقَةٌ: مَنْ سَمِعَ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ فَهُوَ جَارٌ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ. وَقَالَتْ فِرْقَةٌ: مَنْ سَاكَنَ رَجُلًا فِي مَحَلَّةٍ أَوْ مَدِينَةٍ فَهُوَ جَارٌ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَنْ لَزَيْنَهُ الْمُنْفِقُونَ﴾ [الأحزاب: ٦٠] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٠] فَجَعَلَ تَعَالَى اجْتِمَاعَهُمْ فِي الْمَدِينَةِ جَوَارًا. وَالْجَبْرِ مَرَاتِبٌ بَعْضُهَا الصَّقُّ مِنْ بَعْضٍ، أَدْنَاهَا الزَّوْجَةُ؛ كَمَا قَالَ:

أَيَا جَارَتَا بَيْنِي فَإِنَّكَ طَالِقَةٌ

السابعة - ومن إكرام الجار ما رواه مسلم عن أبي ذرٍّ قال قال رسول الله ﷺ:

[٢١٨٥] «يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ». فَحَضَّ عَلَيْهِ

[٢١٨٣] صحيح. أخرجه البخاري ٦٩٧٧ و ٦٩٧٨ و ٦٩٨٠ وأبو داود ٣٥١٦ والنسائي ٣٢٠/٧ وابن ماجه ٢٤٩٨ وعبد الرزاق ١٤٣٨٢ والحميدي ٥٥٢ وأحمد ٣٩٠/٦ وابن حبان ٥١٨٠ من حديث أبي رافع.

[٢١٨٤] ضعيف جداً. أخرجه الطبراني كما في المجمع ١٦٩/٨ من حديث كعب بن مالك، وقال الهيثمي: فيه يوسف بن السفر متروك. اهـ ولا يصح ذكر الأربعين في شيء من الروايات وإنما ورد عن الحسن من قوله.

[٢١٨٥] صحيح. أخرجه مسلم ٢٦٢٥ والدارمي ١٠٨/٢ وأحمد ١٤٩/٥ والحميدي ١٣٩ وابن حبان ٥١٣ و ٥١٤ من حديث أبي ذر.

(١) الصقب: الملاصقة والقرب، والمراد به الشفعة.

السلام على مكارم الأخلاق؛ لِمَا يترتب عليها من المحبة وحسن العشرة ودفح الحاجة والمفسدة؛ فإن الجار قد يتأذى بقنار<sup>(١)</sup> قدر جاره، وربما تكون له ذرية فتتهيج من ضعفائهم الشهوة، ويعظم على القائم عليه الألم والكلفة، لا سيما إن كان القائم ضعيفاً أو أرملّة فتعظم المشقة ويشتدّ منهم الألم والحسرة. وهذه كانت عقوبة يعقوب في فراق يوسف عليهما السلام فيما قيل. وكل هذا يندفع بتشريكتهم في شيء من الطيبخ يُدفع إليهم، ولهذا المعنى حرص عليه السلام الجار القريب بالهدية؛ لأنه ينظر إلى ما يدخل دار جاره وما يخرج منها، فإذا رأى ذلك أحبّ أن يشارك فيه؛ وأيضاً فإنه أسرعُ إجابة لجاره عندما يتوبّه من حاجة في أوقات الغفلة والغرة؛ فلذلك بدأ به على من بعدُ بابه وإن كانت داره أقرب. والله أعلم.

الثامنة - قال العلماء: لِمَا قال عليه السلام «فأكثر ماءها»<sup>(٢)</sup> نبّه بذلك على تيسير الأمر على البخيل تنبيهاً لطيفاً، وجعل الزيادة فيما ليس له ثمن وهو الماء؛ ولذلك لم يقل: إذا طبخت مرقة فأكثر لحمها؛ إذ لا يسهل ذلك على كل أحد. ولقد أحسن القائل: قِذْرِي وَقِذْرُ الْجَارِ وَاحِدَةٌ وَإِلَيْهِ قَبْلِي تُرْفَعُ الْقِسْدَرُ وَلَا يُهْدِي النَّزْرَ الْيَسِيرَ الْمُحْتَقَرُ؛ لقوله عليه السلام:

[٢١٨٦] «ثم أنظر أهل بيت من جيرانك فأصبهم منها بمعروف» أي بشيء يُهدى عرفاً؛ فإن القليل وإن كان مما يُهدى فقد لا يقع ذلك الموقع، فلو لم يتيسر إلا القليل فليُهدى ولا يحتقره، وعلى المُهدى إليه قبوله؛ لقوله عليه السلام:

[٢١٨٧] «يا نساء المؤمنات لا تحتقرن إحداكن لجارتها ولو كراع شاة مُحرقاً» أخرجه مالك في موطئه. وكذا قيدها «يا نساء»<sup>(٣)</sup> المؤمنات بالرفع على غير الإضافة، والتقدير: يا أيها النساء المؤمنات؛ كما تقول يا رجال الكرام؛ فالمنادى محذوف وهو يا أيها، والنساء في التقدير النعت لأبيها، والمؤمنات نعت للنساء. وقد قيل فيه: يا نساء

[٢١٨٦] هذا اللفظ لمسلم ٢٦٢٥ ح ١٤٣ وانظر ما قبله.

[٢١٨٧] صحيح. أخرجه مالك ٩٩٦/٢ من حديث عمرو بن معاذ الأنصاري عن جدته مرفوعاً. وهو عند البخاري ٢٥٦٦ و٦٠١٧ ومسلم ١٠٣٠ من حديث أبي هريرة. والكراع: مستدق الساق العاري من اللحم.

(١) القنار: ريح القدر والشواء ونحوهما.

(٢) هو بعض المتقدم.

(٣) هكذا جاء في صحيح البخاري لفظ «نساء» بالرفع بالضم، وعند مالك ومسلم بالفتح.

المؤمناتِ بالإضافة، والأوّل أكثر.

التاسعة - من إكرام الجار ألا يُمنع من غرز خشبة له إرفاقاً به؛ قال رسول الله ﷺ:

[٢١٨٨] «لا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ». ثم يقول أبو هريرة: مالي أراكم عنها معرضين، والله لأُرْمِينَ بها بين أكنافكم. روي «خُشْبَهُ وَخَشْبَةَ» على الجمع والإفراد. وروي «أكنافكم» بالتاء و«أكنافكم» بالنون. ومعنى «لأُرْمِينَ بها» أي بالكلمة والقصة. وهل يُقضى بهذا على الوجوب أو الندب؟ فيه خلاف بين العلماء. فذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابهما إلى أن معناه التدب إلى برّ الجار والتجاوز له والإحسان إليه، وليس ذلك على الوجوب؛ بدليل قوله عليه السلام:

[٢١٨٩] «لا يحلّ مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسٍ منه». قالوا: ومعنى قوله «لا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ» هو مثل معنى قوله عليه السلام:

[٢١٩٠] «إذا أستاذنت أحدكم أمرأته إلى المسجد فلا يَمْنَعُهَا». وهذا معناه عند الجميع التدب، على ما يراه الرجل من الصّلاح والخير في ذلك. وقال<sup>(١)</sup> الشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وداود بن عليّ وجماعة أهل الحديث: إلى أن ذلك على الوجوب. قالوا: ولولا أن أبا هريرة فهم في ما سمع من النبي ﷺ معنى الوجوب ما كان ليوجب عليهم غير واجب. وهو مذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ فإنه قضى على محمد بن مسلمة للضحّاك بن خليفة في الخليج أن يمرّ به في أرض محمد بن مسلمة، فقال محمد بن مسلمة: لا والله. فقال عمر: والله ليمرّن به ولو على بطنك. فأمره عمر أن يمرّ به ففعل الضحاك؛ رواه مالك في الموطأ. وزعم الشافعي في كتاب «الرد» أن مالكا لم يرو عن أحد من الصحابة خلاف عمر في هذا الباب؛ وأنكر على مالك أنه رواه وأدخله في كتابه ولم يأخذ به وردّه برأيه. قال أبو عمر: ليس كما زعم الشافعي؛

[٢١٨٨] صحيح. أخرجه البخاري ٢٤٦٣ ومسلم ١٦٠٩ ومالك ٧٤٥/٢ والشافعي ١٩٣/٢ والحميدي ١٩٣/٢ وأحمد ٣٩٦/٢ وأبو داود ٣٦٣٤ والترمذي ١٣٥٣ وابن ماجه ٢٣٣٥ وابن حبان ٥١٥ من حديث أبي هريرة.

[٢١٨٩] حسن. أخرجه أبو يعلى ١٥٧٠ وأحمد ٧٢/٥ والدارقطني ٢٦/٣ والبيهقي ١٠٠/٦ من حديث أبي مرة الرقاشي عن عمه. وفيه علي بن زيد غير قوي، لكن له شواهد، فقد أخرجه ابن حبان ٥٩٧٨ وأحمد ٤٢٥/٥ والبزار ١٣٧٣ من حديث أبي حميد الساعدي. وإسناده حسن رجاله ثقات.

[٢١٩٠] صحيح. أخرجه البخاري ٨٧٥ ومسلم ٤٤٢ والدارمي ٢٩٣/١ وأبو داود ٥٦٧ وابن ماجه ١٦ وابن حبان ٢٢٠٨ وأحمد ١٥١/٢ من حديث ابن عمر.

(١) كذا في الأصول، والظاهر أنه ضمنه معنى ذهب.

لأن محمد بن مسلمة كان رأيه في ذلك خلاف رأي عمر، ورأي الأنصار أيضاً كان خلافاً لرأي عمر، وعبد الرحمن بن عوف في قصة الرِّبَع وتحويله - والرِّبَع السَّاقِيَة - وإذا اختلفت الصَّحابة وجب الرجوع إلى التَّنْظَر، والتَّنْظَر، يدلُّ على أن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم بعضهم على بعض حرام إلا ما تَطَيَّب به النفس خاصة؛ فهذا هو الثابت عن النبي ﷺ. ويدلُّ على الخلاف في ذلك قول أبي هريرة<sup>(١)</sup>: مالي أراكم عنها مُعْرِضِينَ واللَّهِ لَأرْمِيَنَّكُمْ بها؛ هذا أو نحوه. أجاب الأوَّلون فقالوا: القضاء بالمِرْفَق خارج بالسنة عن معنى قوله عليه السلام:

[٢١٩١] «لا يحلُّ مالٌ أمرىءٍ مُسلمٍ إلا عن طيبِ نفسٍ منه» لأن هذا معناه التَّمليكَ والاستهلاك وليس المِرْفَق من ذلك؛ لأن النبي ﷺ قد فرَّقَ بينهما في الحكم. فغير واجب أن يُجمَع بين ما فرق رسول الله ﷺ. وحكى مالك أنه كان بالمدينة قاض يقضي به يُسمَّى أبو المطلب. واحتجوا من الأثر بحديث الأعمش عن أنس قال: استشهد منا غلام يوم أحد فجعلت أمه تمسح التراب عن وجهه وتقول: أبشُرْ هنيئاً لك الجنة؛ فقال لها النبي ﷺ:

[٢١٩٢] «وما يُذريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره». والأعمش لا يصح له سماعٌ من أنس، والله أعلم. قاله أبو عمر.

العاشرة - ورد حديثٌ جمَع النبي ﷺ فيه مرافق الجار، وهو حديث معاذ بن جبل قال:

[٢١٩٣] قلنا يا رسول الله، ما حقَّ الجار؟ قال: «إن استقرَّضك أقرضته وإن استعانك أعنته وإن أحتاج أعطيته وإن مرض عده وإن مات تبعته جنازته وإن أصابه خير سرَّك وهنيئته وإن أصابته مصيبة ساءتكَ وعزيتَه ولا تؤذُه بقتارٍ قدرك إلا أن تغرِّفَ له منها ولا تستطلِّ عليه بالبناء لتُشرفَ عليه وتسدَّ عليه الريح إلا بإذنه وإن اشتريت فاكهة فأهد له

[٢١٩١] تقدم برقم ٢١٨٩.

[٢١٩٢] ضعيف. أخرجه الطحاوي في المشكل ١٥٤/٣ وابن أبي الدنيا في الصمت ١٠٩ من حديث أنس وفي إسناده يحيى بن يعلى الأسلمي قال ابن معين: ليس بشيء. وفيه إرسال بين أنس والأعمش.

[٢١٩٣] ضعيف. أخرجه الطبراني في الكبير ١٩ (٤١٩) من حديث معاوية بن حيدة، وقال الهيثمي في المجمع ١٣٥٤٥: فيه أبو بكر الهذلي وهو ضعيف اهـ. وحديث معاذ فيه عثمان بن مطر كما ذكر القرطبي وهو وإه ضعفه يحيى وغيره، وقال البخاري: منكر الحديث. اهـ وهذا الحديث منكر ضعيف.

(١) هو المتقدم برقم ٢١٨٨.

منها وإلا فأدخلها سرّاً لا يخرج وكذلك بشيء منه يغيطون به وكذلك وهل تفقهون ما أقول لكم لن يُؤدّي حقّ الجار إلا القليل ممن رحّم الله» أو كلمة نحوها. هذا حديث جامع وهو حديث حسن، في إسناده أبو الفضل عثمان بن مطر الشيباني غير مرصّي.

الحادية عشرة - قال العلماء: الأحاديث في إكرام الجار جاءت مُطلقةً غير مقيّدة حتى الكافر كما بيّنا. وفي الخبر قالوا:

[٢١٩٤] يا رسول الله أنطعمهم من لحوم التُّسك؟ قال: «لا تُطعموا المشركين من نُسك المسلمين». ونهيه ﷺ. عن إطعام المشركين من نسك المسلمين يحتمل التُّسك الواجب في الذمة الذي لا يجوز للناسك أن يأكل منه ولا أن يُطعمه الأغنياء؛ فأما غير الواجب الذي يُجزّيه إطعام الأغنياء فجائز أن يطعمه أهل الذمة. قال النبي ﷺ لعائشة عند تفريق لحم الأضحية:

[٢١٩٥] «أبدئي بجارنا اليهودي». وروي أن شاةً ذُبحت في أهل عبد الله بن عمرو فلما جاء قال: أهديتم لجارنا اليهودي؟ - ثلاث مرات - سمعت رسول الله ﷺ يقول:

[٢١٩٦] «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورّثه».

الثانية عشرة - قوله تعالى: ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾ أي الرفيق في السفر. وأسند الطبري أن رسول الله ﷺ كان معه رجل من أصحابه وهما على راحلتين، فدخل رسول الله ﷺ غيضة<sup>(١)</sup>، فقطع قضيبين أحدهما معوج، فخرج وأعطى لصاحبه القويم؛ فقال:

[٢١٩٧] كنت يا رسول الله أحقّ بهذا! فقال: «كلّاً يا فلان إن كل صاحب يصحب آخر فإنه مسؤول عن صحابته ولو ساعةً من نهار». وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: للسفر مرؤةٌ وللحضر مرؤةٌ؛ فأما المرؤة في السفر فبذل الزاد، وقلة الخلاف على الأصحاب، وكثرة المزاح في غير مسأخط الله. وأما المرؤة في الحضر فالإدمان إلى

[٢١٩٤] أخرجه البيهقي في «الشعب» ٩٥٦٠ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإسناده ضعيف، وقد ضعفه البيهقي.

[٢١٩٥] لم أجده.

[٢١٩٦] حسن. أخرجه أبو داود ٥١٥٢ والترمذي ١٩٤٣ وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق ١٩٩ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وإسناده حسن، وله شواهد، وقد حسنه الترمذي.

[٢١٩٧] ضعيف. أخرجه الطبري ٩٤٨٣ عن ابن أبي فديك عن فلان بن عبد الله عن الثقة عنده أن رسول الله ﷺ. فذكره، وإسناده ضعيف لجهالة راويه.

(١) الغيضة: مجتمع الشجر في مغيض الماء.

المساجد، وتلاوة القرآن وكثرة الإخوان في الله عز وجل. ولبعض بني أسد - وقيل إنها لحاتم الطائي:

إذا ما رفيقي لم يكن خلف ناقتي      له مركب فضلاً فلا حملت رجلي  
ولم يك من زادي له شطرٌ مزودي      فلا كنت ذا زادٍ ولا كنت ذا فضلٍ  
شريكان فيما نحن فيه وقد أرى      عليّ له فضلاً بما نال من فضلي

وقال عليّ وابن مسعود وابن أبي ليلى: ﴿الصَّاحِبِ بِالْجَنَبِ﴾ الزوجة. ابن جريج: هو الذي يصحبك ويلزمك رجاءً نفعك. والأول أصح؛ وهو قول ابن عباس وابن جبير وعكرمة ومجاهد والضحاك. وقد تناول الآية الجميع بالعموم. والله أعلم.

الثالثة عشرة - قوله تعالى: ﴿وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ قال مجاهد: هو الذي يجتاز بك ماراً. والسبيل الطريق؛ فُنسب المسافر إليه لمروره عليه ولزومه إياه. ومن الإحسان إليه إعطاؤه وإرفاقه وهدايته ورشده.

الرابعة عشرة - قوله تعالى: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أمر الله تعالى بالإحسان إلى المماليك، وبين ذلك النبي ﷺ؛ فروى مسلم وغيره عن المعرور بن سويد قال: مررنا بأبي ذرٍّ بالربذة<sup>(١)</sup> وعليه بُردٌ وعلى غلامه مثله، فقلنا: يا أبا ذر لو جمعت بينهما كانت حلة؛ فقال: إنه كان بيني وبين رجل من إخواني كلام، وكانت أمه أعجمية فغيرته بأمه، فشكاني إلى النبي ﷺ، فلقيت النبي ﷺ فقال:

[٢١٩٨] «يا أبا ذرٍّ إنك أمرؤ فيك جاهلية» قلت: يا رسول الله، من سب الرجال سبوا أباه وأمه. قال: «يا أبا ذرٍّ إنك أمرؤ فيك جاهلية هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فأطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم». وروى عن أبي هريرة أنه ركب بغلة ذات يوم فأردف غلامه خلفه، فقال له قائل: لو أنزلته يسعى خلف دابتك؛ فقال أبو هريرة: لأن يسعى معي ضغثان من نار يحرقان مني ما أحرقا أحب إليّ من أن يسعى غلامي خلفي. وخرج أبو داود عن أبي ذرٍّ قال قال رسول الله ﷺ:

[٢١٩٩] «مَنْ لَا يَمَكُّمِ مِنْ مَمْلُوكِكُمْ فَأَطْعَمُوهُمَ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَاكْسُوهُمَ مِمَّا تَكْتَسُونَ وَمَنْ

[٢١٩٨] صحيح. أخرجه البخاري ٢٥٤٥ و ٦٠٥٠ وأبو داود ٥١٥٧ و ٥١٥٨ من حديث أبي ذر.

[٢١٩٩] صحيح. أخرجه أبو داود ٥١٦١ من حديث أبي ذر. وإسناده صحيح على شرطهما.

(١) الرَّبْدَةُ: بتحريك الباء على ثلاثة أميال من المدينة.

لا يُلايِمكم منهم فيعوه ولا تعذبوا خلق الله». ولايِمكم وافقكم. والملايِمَة الموافقة. وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: [٢٢٠٠] «للمملوك طعامه وكِسوته ولا يُكَلَّف من العمل إلا ما يطيق» وقال عليه السلام:

[٢٢٠١] «لا يقل أحدكم عبدي وأمّتي بل ليَقُل فتايّ وفتاتي» وسيأتي بيانه في سورة يوسف عليه السلام. فندب ﷺ السادة إلى مكارم الأخلاق وحضهم عليها وأرشدهم إلى الإحسان وإلى سلوك طريق التواضع حتى لا يروا لأنفسهم مزية على عبيدهم، إذ الكل عبيد الله والمال مال الله، لكن سَخَّر بعضهم لبعض، وملك بعضهم بعضاً إتماماً للنعمة وتنفيذاً للحكمة؛ فإن أطعموهم أقلّ مما يأكلون، وألبسوهم أقلّ مما يلبسون صفة ومقداراً جاز إذا قام بواجبه عليه. ولا خلاف في ذلك والله أعلم. وروى مسلم عن عبد الله بن عمرو إذ جاءه قَهْرمان<sup>(١)</sup> له فدخل فقال: أعطيت الرقيق قوتهم؟ قال لا. قال: فأَنْطَلِق فأعطيهم، قال رسول الله ﷺ:

[٢٢٠٢] «كَفَى بالمرء إثماً أن يَحْسب عَمَّن يَمْلِك قُوتَهُم».

الخامسة عشرة - ثبت عن النبي ﷺ أنه قال:

[٢٢٠٣] «من ضرب عبده حَدّاً لم يَأْتِه أو لطمه فكفّارته أن يعتقه». ومعناه أن يضربه قدر الحدّ ولم يكن عليه حدّ. وجاء عن نفر من الصحابة أنهم أقتَصَبُوا للخادم من الولد في الضرب وأعتقوا الخادم لما لم يرد القصاص. وقال عليه السلام:

[٢٢٠٤]: «من قَذَف مملوكه بالزنى أقام عليه الحدّ يوم القيامة ثمانين». وقال عليه

السلام:

[٢٢٠٠] صحيح. أخرجه مسلم ١٦٦٢ والبخاري في الأدب المفرد ١٩١ و ١٩٣ وأحمد ٣٤٢/٢ والشافعي ٦٦/٢ والطيالسي ٢٣٦٩ وابن حبان ٤٣١٣ من حديث أبي هريرة.

[٢٢٠١] مضمي تخريجه.

[٢٢٠٢] صحيح. أخرجه مسلم ٩٩٦ من حديث عبد الله بن عمرو وقد مضمي تخريجه.

[٢٢٠٣] صحيح. أخرجه مسلم ١٦٥٧ وأبو داود ٥١٦٨ وأحمد ٢٥/٢ - ٦١ وأبو يعلى ٥٧٨٢ من حديث ابن عمر.

[٢٢٠٤] صحيح. أخرجه البخاري ٦٨٥٨ ومسلم ١٦٦٠ وأبو داود ٥١٦٥ والترمذي ١٩٤٧ وأحمد ٤٣١/٢ والديلمي ٥٤٩٥ من حديث أبي هريرة دون لفظ «ثمانين» لكن هو مضمون الحديث.

(١) القهرمان: الوكيل والقائم بأمر الرجل. فارسي.

[٢٢٠٥] «لا يدخل الجنة سيء المَلَكَة»<sup>(١)</sup>. وقال عليه السلام:

[٢٢٠٦] «سوء الخُلُق شُرْمٌ وحسن المَلَكَة نماء وصلة الرِّجَم تزيد في العمر والصدقة تدفع مَيْتة السَّوء».

السادسة عشرة وأختلف العلماء من هذا الباب أيهما أفضل الحرّ أو العبد؛ فروى مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ:

[٢٢٠٧] «للعبد المملوك المُصلح أجران» والذي نفسُ أبي هريرة بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحجّ وبرّ أمّي لأحببت أن أموت وأنا مملوك. ورؤي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال:

[٢٢٠٨] «إنّ العبد إذا نصح لسَيِّده وأحسن عبادة الله فله أجره مرّتين». فاستدل بهذا وما كان مثله من فضّل العبد؛ لأنّه مخاطب من جهتين: مطالب بعبادة الله، مطالب بخدمة سيده. وإلى هذا ذهب أبو عمر يوسف بن عبد البر التَّمْرِي وأبو بكر محمد بن عبدالله بن أحمد العامري البَغْدادي الحافظ.

استدل من فضل الحرّ بأن قال: الاستقلال بأمور الدِّين والدُّنيا إنّما يحصل بالأحرار والعبدُ كالمفقود لعدم استقلاله، وكالآلة المَصْرَفَة بالقهر، وكالبهيمة المسحّرة بالجبر؛ ولذلك سلب مناصب الشهادات ومعظم الولايات، ونقصت حدوده عن حدود الأحرار إشعاراً بخسة المقدار، والحرّ وإن طولب من جهة واحدة فوظائفه فيها أكثر، وعناؤه أعظم

-----  
[٢٢٠٥] أخرجه الترمذي ١٩٤٦ وابن ماجه ٣٦٩١ والديلمي ٧٦١٢ وابن أبي حاتم في العلل ٢٣٦٧ من حديث أبي بكر.

قال الترمذي: غريب، وقد تكلم أيوب السخيتاني وغيره في فرقد السبخي من قبل حفظه، وأما أبو حاتم فأعله بالانقطاع، وأخرجه أبو يعلى ٩٦ من طريق آخر عن الشعبي عن مرة عن أبي بكر مرفوعاً، وهذا إسناد حسن، وعلى هذا فقد توبع فرقد السبخي.

[٢٢٠٦] ضعيف. أخرجه أحمد ٥٠٢/٣ بهذا السياق، وأبو داود ٥١٦٢ بشطره الأول كلاهما من حديث رافع بن مكيت، وإسناده ضعيف لضعف عثمان بن زفر، وجهالة ابن رافع حيث لم يسمّ.

[٢٢٠٧] صحيح. أخرجه مسلم ١٦٦٥ بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة.

[٢٢٠٨] صحيح. أخرجه البخاري ٩٧ و٣٤٤٦ و٥٠٨٣ ومسلم ١٥٤ و١٦٦٤ والحميدي ٧٦٨ والطيالسي ٢١٣٧ وأحمد ٣٩٥/٤ وأبو يعلى ٧٢٥٦ من حديث أبي موسى بأتم منه. ولفظ المصنف لمسلم في روايته الأخيرة.

(١) هو من يسيء صحبة المماليك.

فتوابه أكثر، . وقد أشار إلى هذا أبو هريرة بقوله: لولا الجهاد والحج، أي لولا النقص الذي يلحق العبد لفوت هذه الأمور. والله أعلم.

السابعة عشرة - روى أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال:

[٢٢٠٩] «ما زال جبريل يُوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه وما زال يوصيني

بالنساء حتى ظننت أنه سيحرّم طلاقهنّ، وما زال يوصيني بالمماليك حتى ظننت أنه سيجعل لهم مدّة إذا انتهوا إليها عتّقوا، وما زال يوصيني بالسّواك حتى خشيت أن يخفي في - ورؤي حتى كاد - وما زال يوصيني بقيام الليل حتى ظننت أن خيار أمّتي لا ينامون ليلاً». ذكره أبو الليث السمرقندي في تفسيره.

الثامنة عشرة - قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ﴾ أي لا يرضى. ﴿مَنْ كَانَ مُخْتَالًا

فَخُورًا﴾ (٣٦) نفى سبحانه محبته ورضاه عن هذه صفة؛ أي لا يُظهر عليه آثار نعمة في الآخرة. وفي هذا ضرب من التوعّد. والمختال ذو الخيلاء أي الكبر. والفخور: الذي يعدّد مناقبه كِبْرًا. والفخر: البدّخ والتطاول. وخصّ هاتين الصفتين بالذكر هنا لأنهما تحملا لصاحبيهما على الأنفة من القريب الفقير والجار الفقير وغيرهم ممن ذُكر في الآية فيضيع أمر الله بالإحسان إليهم. وقرأ عاصم فيما ذكر المُفضّل عنه «وَالْجَارِ الْجَنْبِ» بفتح الجيم وسكون النون. قال المَهْدُوي؛ هو على تقدير حذف المضاف، أي والجار ذي الجنب أي ذي الناحية. وأنشد الأَخفش:

الناسُ جَنْبٌ والأميرُ جَنْبٌ

والجَنْبُ الناحية، أي المتنحى عن القرابة. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ

اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ (٣٧).

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ﴾ فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَبْخُلُونَ﴾ الذين في موضع نصب على البدل من

[٢٢٠٩] ذكره السمرقندي في «تفسيره» ١/ ٣٥٤ عن أنس بدون إسناد.

وهو ملفق من عدة أحاديث فصدره في الصحيحين وقد تقدم برقم: ٢١٧٩. أما ذكره السواك فقد أخرجه البزار كما في «المجمع» ٢٥٦١ من حديث أنس و ٢٥٦٢ من حديث سهل بن سعد أما ذكر النساء ورد عند أحمد بن منيع كما في «المطالب العالية» ٢/ ٢ (١٦٢٥) - وذكر المماليك ورد عند ابن حبان في «المجروحين» ٢٣٥/ ١ وقال: باطل وعند ابن الجوزي في «العلل» ٧٥١/ ٢ والبيهقي في «الشعب» ٨٥٥٤ وقال: وحديث المملوك صحيح على شرط مسلم والبخاري اهـ وذكر قيام الليل ورد عند أبي حنيفة في مسنده ١٦٧ وعند الديلمي ٣٠٦ من حديث أنس وإسناده ضعيف.

﴿مَنْ﴾ في قوله: ﴿مَنْ كَانَ﴾ ولا يكون صفة؛ لأن ﴿مَنْ﴾ و ﴿مَا﴾ لا يوصفان ولا يوصف بهما. ويجوز أن يكون في موضع رفع بدلاً من المضمرة الذي في فخور. ويجوز أن يكون في موضع رفع فيعطف عليه. ويجوز أن يكون ابتداء والخبر محذوف، أي الذين يبخلون، لهم كذا، أو يكون الخبر ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠]. ويجوز أن يكون منصوباً بإضمار أعني، فتكون الآية في المؤمنين؛ فتجيء الآية على هذا التأويل أن الباخلين منفية عنهم محبة الله، فأحسنوا أيها المؤمنون إلى من سُمِّي فإن الله لا يحب من فيه الخلال المانعة من الإحسان،

الثانية - قوله تعالى: ﴿يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ﴾ البخل المذموم في الشرع هو الامتناع من أداء ما أوجب الله تعالى عليه. وهو مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ إِيمَانَهُمْ أَنَّهُم مِّنْ فَضْلِهِ﴾ [آل عمران: ١٨٠] الآية. وقد مضى في «آل عمران» القول في البخل وحقيقته، والفرق بينه وبين الشُّحِّ مستوفى. والمراد بهذه الآية في قول ابن عباس وغيره اليهود؛ فإنهم جمعوا بين الاختيال والفخر والبخل بالمال وكتمان ما أنزل الله من التوراة من نعت محمد ﷺ. وقيل: المراد المنافقون الذين كان إنفاقهم وإيمانهم تقيّة، والمعنى إن الله لا يحب كل مختال فخور، ولا الذين يبخلون؛ على ما ذكرنا من إعرابه.

قوله تعالى: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ فصل تعالى توعد المؤمنين الباخلين من توعده الكافرين بأن جعل الأول عدم المحبة والثاني عذاباً مهيناً.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ  
الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لُوقِيًّا فَرِيًّا قَرِيًّا﴾.

فيه مسألتان:

الأولى - قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ﴾ الآية. عطف تعالى على ﴿الَّذِينَ يَبْخُلُونَ﴾: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ﴾. وقيل؛ هو عطف على الكافرين، فيكون في موضع خفض. ومن رأى زيادة الواو أجاز أن يكون الثاني عنده خبراً للأول. قال الجمهور نزلت في المنافقين؛ لقوله تعالى: ﴿رِئَاءَ النَّاسِ﴾ والرتاء من النفاق. مجاهد: في اليهود. وضعفه الطبري؛ لأنه تعالى نفى عن هذه الصنفة<sup>(١)</sup> الإيمان

(١) طائفة من القبيلة. وقيل: طائفة من كل شيء.

بالله واليوم الآخر، واليهود ليس كذلك. قال ابن عطية: وقول مجاهد متجه على المبالغة والإلزام؛ إذ إيمانهم باليوم الآخر كلا إيمان من حيث لا ينفعهم. وقيل: نزلت في مُطْعِمِي يوم بدر، وهم رؤساء مكة؛ أنفقوا على الناس ليخرجوا إلى بدر. قال ابن العربي: ونفقة الرثاء تدخل في الأحكام من حيث إنها لا تجزء.

قلت: ويدل على ذلك من الكتاب قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَنْفَقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُنْقَبَلَ مِنْكُمْ <sup>وَيْط</sup> ﴾ [التوبة: ٥٣] وسيأتي.

الثانية - قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا <sup>(٢٨)</sup> ﴾ في الكلام إضمار تقديره ﴿ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ فقرينهم الشيطان ﴿ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا <sup>(٢٨)</sup> ﴾. والقرين: المقارن، أي الصاحب والخليل وهو فاعل من الإقران؛ قال عدي بن زيد:

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه فكل قرين بالمقارن يقتدي

والمعنى؛ من قبل من الشيطان في الدنيا فقد قارنه. ويجوز أن يكون المعنى من قرن به الشيطان في النار «فساء قريناً» أي فبئس الشيطان قريناً، وهو نصب على التمييز.

قوله تعالى: ﴿ وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا <sup>(٢٩)</sup> ﴾.

«ما» في موضع رفع بالابتداء و «ذا» خبره، وذا بمعنى الذي. ويجوز أن يكون ما وذا اسماً واحداً. فعلى الأول تقديره وما الذي عليهم، وعلى الثاني تقديره وأي شيء عليهم ﴿ لو آمنوا بالله واليوم الآخر ﴾، أي صدقوا بواجب الوجود، وبما جاء به الرسول من تفاصيل الآخرة، ﴿ وأنفقوا مما رزقهم الله وكان الله بهم عليماً <sup>(٢٩)</sup> ﴾ تقدم معناه في غير موضع.

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يَضْعَفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا <sup>(٣٠)</sup> ﴾.

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ أي لا يبخسهم ولا ينقصهم من ثواب عملهم وزن ذرة بل يجازيهم بها ويشيهم عليها. والمراد من الكلام أن الله تعالى لا يظلم قليلاً ولا كثيراً؛ كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا ﴾ [يونس: ٤٤] والذرة: النملة الحمراء؛ عن ابن عباس وغيره، وهي أصغر النمل. وعنه أيضاً رأس النملة. وقال

يزيد بن هارون: زعموا أن الذرة ليس لها وزن. ويحكى أن رجلاً وضع خبزاً حتى علاه الذرّ مقدار ما يستره ثم وزنه فلم يزد على وزن الخبز شيئاً.

قلت: والقرآن والسنة يدلان على أن للذرة وزناً؛ كما أن للدینار ونصفه وزناً. والله أعلم.

وقيل: الذرة الخردلة؛ كما قال تعالى: ﴿فَلَا تُظَالَمُ نَفْسٌ شَيْئاً وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا﴾ [الأنبياء: ٤٧]. وقيل غير هذا، وهي في الجملة عبارة عن أقل الأشياء وأصغرها. وفي صحيح مسلم عن أنس قال قال رسول الله ﷺ:

[٢٢١٠] «إن الله لا يظلم مؤمناً حسنة يعطى بها في الدنيا ويجزى بها في الآخرة وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل الله بها في الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم تكن له حسنة يجزى بها».

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَعَّفَهَا﴾ أي يكثر ثوابها. وقرأ أهل الحجاز «حَسَنَةً» بالرفع، والعامة بالنصب؛ فعلى الأول «تَكُ» بمعنى تحدث، فهي تامة. وعلى الثاني هي الناقصة، أي إن تَكُ فعلته حسنة. وقرأ الحسن «نضاعفها» بنون العظمة. والباقون بالياء، وهي أضح، لقوله «ويؤت». وقرأ أبو رجاء «يُضَعَّفَهَا»، والباقون «يُضَعِّفَهَا» وهما لغتان معناهما التكثر. وقال أبو عبيدة: ﴿يُضَعِّفَهَا﴾ معناه يجعله أضعافاً كثيرة «ويُضَعِّفَهَا» بالتشديد يجعلها ضعفين. ﴿مِنْ لَدُنْهُ﴾ من عنده. وفيه أربع لغات: لَدُنْ وَلُدُنْ وَلُدٌّ وَلَدَى؛ فإذا أضافوه إلى أنفسهم شدّدوا النون، ودخلت عليه «مِنْ» حيث كانت «مِنْ» الداخلة لابتداء الغاية و«لَدُنْ» كذلك فلما تشاكلا حسن دخول «مِنْ» عليها؛ ولذلك قال سيويه في لذن: إنه الموضع الذي هو أول الغاية. ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ يعني الجنة. وفي صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري الطويل - حديث الشفاعة - وفيه:

[٢٢١١] «حتى إذا خلص المؤمنون من النار فوالذي نفسي بيده ما منكم من أحدٍ بأشد مناشده لله في استقضاء الحق من المؤمنين يوم القيامة لإخوانهم الذين في النار يقولون ربنا كانوا يصومون معنا ويصلُّون ويحجُّون فيقال لهم أخرجوا من عرفتم فتُحرَّم صورهم على النار فيخرجون خلقاً كثيراً قد أخذت النار إلى نصف ساقيه وإلى ركبتيه ثم

[٢٢١٠] صحيح. أخرجه مسلم ٢٨٠٨ والطيالسي ٢٠١١ وأحمد ١٢٣/٣ وابن حبان ٣٧٧ من حديث أنس.

[٢٢١١] صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٨١ و٤٩١٩ ومسلم ١٨٣ من حديث أبي سعيد مطولاً، وقد مضى.

يقولون ربنا ما بقي فيها أحد ممن أمرتنا به فيقول جل وعز: ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير فأخرجوه فيخرجون خلقاً كثيراً ثم يقولون ربنا لم نذر فيها أحداً ممن أمرتنا به ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار من خير فأخرجوه فيخرجون خلقاً كثيراً لم يقولون ربنا لم نذر فيها ممن أمرتنا أحداً ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فأخرجوه فيخرجون خلقاً كثيراً ثم يقولون ربنا لم نذر فيها خيراً». وكان أبو سعيد الخدري يقول: إن لم تصدقوني بهذا الحديث فاقراءوا إن شئتم ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضْعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ ﴿٤١﴾ وذكر الحديث. وروى عن ابن مسعود<sup>(١)</sup> عن النبي ﷺ أنه قال:

[٢٢١٢] «يُوتَى بالعبد يوم القيامة فيوقف وينادي منادٍ على رؤوس الخلائق هذا فلان بن فلان من كان له عليه حق فليأت إلى حقه ثم يقول أت هؤلاء حقوقهم فيقول يا رب من أين لي وقد ذهبت الدنيا عني فيقول الله تعالى للملائكة انظروا إلى أعماله الصالحة فأعطوهم منها فإن بقي مثقال ذرة من حسنة قالت الملائكة يا رب - وهو أعلم بذلك منهم - قد أعطي لكل ذي حق حقه وبقي مثقال ذرة من حسنة فيقول الله تعالى للملائكة ضعفوها لعبدي وأدخلوه بفضل رحمتي الجنة ومصداقه ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضْعِفْهَا﴾ - وإن كان عبداً شقيماً قالت الملائكة إلهنا فنيت حسناته وبقيت سيئاته وبقي طالبون كثير فيقول تعالى خذوا من سيئاتهم فأضيفوها إلى سيئاته ثم صُكُّوا له صكاً إلى النار». فالآية على هذا التأويل في الخصوم، وأنه تعالى لا يظلم مثقال ذرة للخصم على الخصم يأخذ له منه، ولا يظلم مثقال ذرة تبقى له بل يُشبهه عليها ويضعفها له؛ فذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا﴾. وروى أبو هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول:

[٢٢١٣] «إن الله سبحانه يعطي عبده المؤمن بالحسنة الواحدة ألفي حسنة» وتلا ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضْعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ ﴿٤١﴾. قال عبدة: قال أبو هريرة: وإذا قال الله ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ ﴿٤١﴾ فمن الذي يقدر قدره! وقد تقدم

[٢٢١٢] هو موقوف. أخرجه الطبري ٩٥١٠ و ٩٥١١ بإسنادين عن ابن مسعود موقوفاً عليه. وذكره السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٩٠ وزاد نسبه لابن أبي حاتم وعبد بن حميد كلهم عن ابن مسعود من قوله، وهو الصواب.

[٢٢١٣] ضعيف. أخرجه الطبري ٩٥١٢ من حديث أبي هريرة. وإسناده ضعيف لضعف علي بن زيد، ومبارك بن فضالة ضعفه النسائي وغيره، وهو مدلس وقد عنعنه.

(١) ذكر النبي ﷺ ههنا لعله سبق قلم، والصواب أنه موقوف.

عن ابن عباس وابن مسعود: أن هذه الآية إحدى الآيات التي هي خير مما طلعت عليه الشمس.

قوله تعالى: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾ (٤١).

فتحت الفاء لالتقاء الساكنين، و «إذا» ظرف زمان والعامل فيه «جئنا». ذكر أبو الليث السمرقندي: حدثنا الخليل بن أحمد<sup>(١)</sup> قال حدثنا ابن منيع حدثنا أبو كامل قال حدثنا فضيل عن يونس بن محمد بن فضالة عن أبيه أن رسول الله ﷺ أتاهم في بني ظفر<sup>(٢)</sup> فجلس على الصخرة التي في بني ظفر ومعه ابن مسعود ومعاذ وناس من أصحابه فأمر قارئاً يقرأ حتى إذا أتى على هذه الآية ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾ (٤١) بكى رسول الله ﷺ حتى اخضلت وجنتاه؛ فقال:

[٢٢١٤] «يارب هذا على<sup>(\*)</sup> من أنا بين ظهرانيهم فكيف من لم أرهم». وروى

البخاري عن عبد الله قال: قال لي رسول الله ﷺ:

[٢٢١٥] «اقرأ عليّ» قلت: أقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: «إني أحب أن أسمعه

من غيري» فقرأت عليه سورة «النساء» حتى بلغت ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾ (٤١) قال: «أمسك» فإذا عيناه تذرفان. وأخرجه مسلم. وقال بدل قوله «أمسك»؛ فرفعت رأسي - أو غمزني رجل إلى جنبي - فرفعت رأسي فرأيت دموعه تسيل. قال علماؤنا: بكاء النبي ﷺ إنما كان لعظيم ما تضمنته هذه الآية من هول المطلع وشدة الأمر؛ إذ يؤتى بالأنبياء شهداء على أمهم بالتصديق والتكذيب، ويؤتى به ﷺ يوم القيامة شهيداً. والإشارة بقوله «على هؤلاء» إلى كفار قريش وغيرهم من الكفار؛ وإنما خص كفار قريش بالذكر لأن وظيفة العذاب أشد عليهم منها على غيرهم؛

[٢٢١٤] أخرجه أبو الليث ٣٥٦/١ والطبراني ١٩ (٢٤٣) من حديث محمد بن فضالة. وقال الهيثمي في

المجمع ١٠٩٢٦: رجاله ثقات. وحسنه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٩١.

وأخرجه الطبراني ١٩ (٢٢١) من حديث عبد الرحمن بن أبي لبيبة عن أبيه، وقال الهيثمي:

عبد الرحمن هذا لا أعرفه أه، وانظر ابن كثير ١٧١٢ بتخريجي.

[٢٢١٥] صحيح. مضى في المقدمة.

(١) هو غير الفراهيدي النحوي فذاك متقدم. ولعله الأصبهاني.

(٢) بطن من الأنصار.

(\*) كذا وقع في الأصل وهو عند السمرقندي ٣٥٦/١ «علمي» ورواية الطبري ١٩ - ٢٤٣ «شهدت علي».

لعنادهم عند رؤية المعجزات، وما أظهره الله على يديه من خوارق العادات. والمعنى فكيف يكون حال هؤلاء الكفار يوم القيامة ﴿ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ۗ ﴾ (٤١) أم منعمين؟ وهذا استفهام معناه التوبيخ. وقيل: الإشارة إلى جميع أمته. ذكر ابن المبارك أخبرنا رجل من الأنصار عن المنهال بن عمرو حدثه أنه سمع سعيد بن المسيّب (١) يقول: ليس من يوم إلا تُعرض على النبي ﷺ أمته غدوة وعشية فيعرفهم بسيماهم وأعمالهم فلذلك يشهد عليهم؛ يقول الله تبارك وتعالى ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ ﴾ يعني بنبيها ﴿ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ۗ ﴾ (٤١). وموضع «كَيْفَ» نصب بفعل مضمر، التقدير فكيف يكون حالهم؛ كما ذكرنا. والفعل المضمر قد يسد مسدَّ «إِذَا» والعامل في «إِذَا» «جِئْنَا». و«شَهِيدًا» حال. وفي الحديث من الفقه جواز قراءة الطالب على الشيخ والعرض عليه، ويجوز عكسه. وسيأتي بيانه في حديث أبي في سورة «لم يكن» (٢)، إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿ يَوْمَئِذٍ يُوَدِّعُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَأَعْصَمُوا الرُّسُولَ لَوْ تَسَوَّىٰ بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهُ حَدِيثًا ۗ ﴾ (١٢).

صُمَّتِ الْوَاوُ فِي «عَصَمُوا» لالتقاء الساكنين، ويجوز كسرهما. وقرأ نافع وابن عامر «تَسَوَّى» بفتح التاء والتشديد في السِّين. وحمزة والكسائي كذلك إلا أنهما خففا السِّين. والباقون ضَمُّوا التاء وخَفَّفُوا السِّين، مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ وَالْفَاعِلِ غَيْرِ مُسَمًّى. والمعنى لو يسوَّى الله بهم الأرض، أي يجعلهم والأرض سواء. ومعنى آخر: تَمَنَّوْا لو لم يبعثهم الله وكانت الأرض مستوية عليهم؛ لأنهم من التراب نقلوا. وعلى القراءة الأولى والثانية فالأرض فاعلة، والمعنى تَمَنَّوْا لو انفتحت لهم الأرض فساخوا فيها؛ قاله قتادة. وقيل: الباء بمعنى على، أي لو تُسَوَّى عليهم أي تنشق فتسوى عليهم؛ عن الحسن. فقراءة التشديد على الإدغام، والتخفيف على حذف التاء. وقيل: إنما تَمَنَّوْا هذا حين رأوا البهائم تصير تراباً وعلِمُوا أَنَّهُمْ مُخَلَّدُونَ فِي النَّارِ؛ وهذا معنى قوله تعالى: ﴿ وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَلَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا ۗ ﴾ [النبا: ٤٠] وقيل: إنما تَمَنَّوْا هذا حين شهدت هذه الأمة للأنبياء على ما تقدّم في «البقرة» عند قوله تعالى ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة: ١٤٣] الآية. فتقول الأمم الخالية: إن فيهم الرُّنَاةَ وَالسَّرَاقَ فلا تقبل شهادتهم فيزكيهم النبي ﷺ، فيقول المشركون: ﴿ وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ۗ ﴾ [الأنعام: ٢٣] فيختم على أفواههم وتشهد

(١) أثر ضعيف، فيه راوٍ لم يسم.

(٢) انظر سورة البينة.

أرجلهم وأيديهم بما كانوا يكسبون؛ فذلك قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَدْعُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ﴾ يعني تخسف بهم. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ (٤٧) قال الزجاج قال بعضهم: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ (٤٧). مستأنف؛ لأن ما عملوه ظاهر عند الله لا يقدر على كتمانها. وقال بعضهم: هو معطوف، والمعنى يودّ لو أن الأرض سوّيت بهم وأنهم لم يكتموا الله حديثاً؛ لأنه ظهر كذبهم. وسئل ابن عباس عن هذه الآية، وعن قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ رَئِيْنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ (٢٢) فقال: لما رأوا أنه لا يدخل الجنة إلا أهل الإسلام قالوا: ﴿وَاللَّهُ رَئِيْنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ (٢٢) فختم الله على أفواههم وتكلمت أيديهم وأرجلهم فلا يكتُمون الله حديثاً. وقال الحسن وقتادة: الآخرة مواطن يكون هذا في بعضها وهذا في بعضها. ومعناه أنهم لما تبين لهم وحسبوا لم يكتموا. وسيأتي لهذا مزيد بيان في «الأنعام» إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى:

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِن كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ (٤٣)

فيه أربع وأربعون مسألة:

الأولى - قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ﴾ خص الله سبحانه وتعالى بهذا الخطاب المؤمنين؛ لأنهم كانوا يقيمون الصلاة وقد أخذوا من الخمر وأتلفت عليهم أذهانهم فَحُضُّوا بهذا الخطاب؛ إذ كان الكفار لا يفعلونها صُحاة ولا سكارى. روى أبو داود عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:

[٢٢١٦] لما نزل تحريم الخمر قال عمر: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً؛ فنزلت الآية التي في البقرة ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [البقرة: ٢١٩] قال: فدعي عمر فقرأت عليه فقال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً؛ فنزلت الآية التي في النساء ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ﴾ فكان منادي رسول الله ﷺ

[٢٢١٦] حسن. أخرجه أبو داود ٣٦٧٠ والنسائي ٢٨٦/٨ من حديث عمر وكذا الترمذي ٣٠٤٩ وقال: الترمذي وروي مرسلأه، رواه ثقتان موصولاً وزيادة الثقة مقبولة. فالحديث حسن. وهو في صحيح أبي داود ٣١١٧.

إذا أقيمت الصلاة ينادي: ألا لا يقربن الصلاة سكران. فدعي عمر فقرأت عليه فقال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً؛ فنزلت هذه الآية: ﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ [المائدة: ٩١] قال عمر: انتهينا. وقال سعيد بن جبيرة: كان الناس على أمر جاهليتهم حتى يؤمروا أو ينهوا، فكانوا يشربونها أول الإسلام حتى نزلت: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ ﴾ قالوا: نشربها للمنفعة لا للإثم؛ فشربها رجل فتقدم يصلي بهم فقراً؛ قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون؛ فنزلت: ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى ﴾. فقالوا: في غير عين الصلاة. فقال عمر: اللهم أنزل علينا في الخمر بياناً شافياً؛ فنزلت: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ ﴾ [المائدة: ٩١] الآية. فقال عمر: أنتهينا. أنتهينا. ثم طاف منادي رسول الله ﷺ: ألا إن الخمر قد حرمت؛ على ما يأتي بيانه في «المائدة» إن شاء الله تعالى؛ وروى الترمذي عن علي بن أبي طالب قال:

[٢٢١٧] صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاماً فدعانا وسقانا من الخمر، فأخذت الخمر منا، وحضرت الصلاة فقدموني فقرأت ﴿ قُلْ يَتَأَيَّهَا الْكٰفِرُونَ ﴾ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴿١﴾ ونحن نعبد ما تعبدون. قال: فأنزل الله تعالى ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. ووجه الاتصال والنظم بما قبله أنه قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾ [النساء: ٣٦].

ثم ذكر بعد الإيمان الصلاة التي هي رأس العبادات؛ ولذلك يُقتل تاركها ولا يسقط فرضها، وانجز الكلام إلى ذكر شروطها التي لا تصح إلا بها.

الثانية - والجمهور من العلماء وجماعة الفقهاء على أن المراد بالسكر سكر الخمر؛ إلا الضحاك فإنه قال: المراد سكر النوم؛ لقوله عليه السلام:

[٢٢١٨] «إذا نعت أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإنه لا يدري

[٢٢١٧] أخرجه أبو داود ٣٦٧١ والترمذي والحاكم ٣١٩٩ والطبري ٩٥٢٦ و ٩٥٢٧ من حديث علي، وفيه عطاء بن السائب لكن سمع منه الثوري قبل الاختلاط وفيه اضطراب في المتن، فرواية أبي داود: أنهم علي وكذا الترمذي، ورواية الحاكم: فأمهم رجل، ورواية الطبري: فأمهم ابن عوف، لكن صوب الحاكم كون الإمام غير علي، وصححه، ووافقه الذهبي وانظر صحيح أبي داود ٣١١٨.

[٢٢١٨] صحيح. أخرجه البخاري ٢١٢ ومسلم ٧٨٦ وأبو داود ١٣١٠ والترمذي ٣٥٥ والدارمي ٣٢١/١ وابن ماجه ١٣٧٠ وأحمد ٥٦/٦ وابن حبان ٢٥٨٣ من حديث عائشة.

لعله يستغفر فيسب نفسه». وقال عبيدة السلماني: «وَأَنْتُمْ سُكَارَى» يعني إذا كنت حاقناً؛ لقوله عليه السلام:

[٢٢١٩] «لا يصلين أحدكم وهو حاقن» في رواية «وهو ضام بين فخذيه».

قلت وقول الضحاك وعبيدة صحيح المعنى؛ فإن المطلوب من المصلي الإقبال على الله تعالى بقلبه وترك الالتفات إلى غيره، والخلو عن كل ما يشوش عليه من نوم وحقنة وجوع، وكل ما يشغل البال ويغير الحال. قال ﷺ:

[٢٢٢٠] «إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فأبدئوا بالعشاء». فراعى ﷺ زوال كل مشوش يعلق به خاطر، حتى يقبل على عبادة ربه بفراغ قلبه وخالص لبه، فيخشع في صلاته. ويدخل في هذه الآية: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ ﴿٢﴾ خَشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٢] على ما يأتي بيانه. وقال ابن عباس: إن قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ منسوخ بآية المائدة: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ [المائدة: ٦] الآية. فأمروا على هذا القول بالألا يصلوا سكارى؛ ثم أمروا بأن يصلوا على كل حال؛ وهذا قبل التحريم. وقال مجاهد: نسخت بتحريم الخمر. وكذلك قال عكرمة وقتادة، وهو الصحيح في الباب لحديث علي<sup>(١)</sup> المذكور. وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أقيمت الصلاة فنادى منادي رسول الله ﷺ لا يقربن الصلاة سكران؛ ذكره النحاس. وعلى قول الضحاك وعبيدة الآية محكمة لا نسخ فيها.

الثالثة - قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا﴾ إذا قيل: لا تقرب بفتح الراء كان معناه لا تلبس بالفعل، وإن كان بضم الراء كان معناه لا تدن منه. والخطاب لجماعة الأمة الصالحين. وأما السكران إذا عدم المميز لسكره فليس بمخاطب في ذلك الوقت لذهاب عقله؛ وإنما هو مخاطب بامثال ما يجب عليه، وبتكفير ما ضيع في وقت سكره من الأحكام التي تقرر تكليفه إياها قبل السكر.

الرابعة - قوله تعالى: ﴿الصَّلَاةَ﴾ اختلف العلماء في المراد بالصلاة هنا؛ فقالت

[٢٢١٩] حسن. أخرجه أبو داود ٩١ والحاكم ١٦٨/١ من حديث أبي هريرة. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وله شواهد كثيرة، تنبيه: لم أر من أسند الرواية الثانية فليحرق.

[٢٢٢٠] صحيح. أخرجه البخاري ٦٧١ و٥٤٦٥ ومسلم ٥٥٨ والحميدي ١٨٢ وأحمد ٤٠/٦ وابن ماجه ٩٣٥ وأبو يعلى ٤٤٣١ من حديث عائشة.

(١) هو المتقدم برقم ٢٢١٧.

طائفة: هي العبادة المعروفة نفسها؛ وهو قول أبي حنيفة؛ ولذلك قال ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾. وقالت طائفة: المراد مواضع الصلاة؛ وهو قول الشافعي، فحذف المضاف. وقد قال تعالى ﴿هُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ﴾ [الحج: ٤٠] فسُمِّي مواضع الصلاة صلاةً. ويدلُّ على هذا التأويل قوله تعالى ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ وهذا يقتضي جواز العبور للجُنُب في المسجد لا الصلاة فيه. وقال أبو حنيفة: المراد بقوله تعالى ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ المسافر إذا لم يجد الماء فإنه يتيمم ويصلي؛ وسيأتي بيانه. وقالت طائفة: المراد الموضع والصلاة معاً؛ لأنهم كانوا حينئذ لا يأتون المسجد إلا للصلاة ولا يصلون إلا مجتمعين، فكانا متلازمين.

الخامسة - قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ ابتداء وخبر، جملة في موضع الحال من «تَقْرُبُوا». و«سُكَرَى» جمع سكران؛ مثل كَسَلان وكَسَالَى. وقرأ النَّحَعِي «سُكَرَى» بفتح السين على مثال فَعْلَى، وهو تكسير سكران؛ وإنما كُسِّر على سُكَرَى لأن السُّكْر آفة تلحق العقل فجرى مجرى صَرَعَى وبَابِهِ. وقرأ الأعمش «سُكَرَى» كحَبْلَى فهو صفة مفردة؛ وجاز الإخبار بالصفة المفردة عن الجماعة على ما يستعملونه من الإخبار عن الجماعة بالواحد. والسكر: نقيض الصحو؛ يقال: سَكِرَ يَسْكُرُ سَكْرًا، من باب حَمِدَ يَحْمَدُ. وَسَكِرَتْ عينه تَسْكُرُ أي تحيرت؛ ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا سَكِرْتُمْ أَبْصَرْنَا﴾ [الحجر: ١٥]. وَسَكِرَتْ الشَّقُّ سدده. فالسكران قد أنقطع عما كان عليه من العقل.

السادسة - وفي هذه الآية دليل بل نصٌّ على أن الشرب كان مباحاً في أول الإسلام حتى ينتهي بصاحبه إلى السكر. وقال قوم: السُّكْر محرّم في العقل وما أُبيح في شيء من الأديان؛ وحملوا السُّكْر في هذه الآية على النوم. وقال القفال: يحتمل أنه كان أُبيح لهم من الشراب ما يحرك الطبع إلى السخاء والشجاعة والحميّة.

قلت: وهذا المعنى موجود في أشعارهم؛ وقد قال حسان:

ونشرها فتركنا ملوكا

وقد أشبعنا هذا المعنى في «البقرة». قال القفال: فأما ما يزيل العقل حتى يصير صاحبه في حدّ الجنون والإغماء فما أُبيح قَصْدُهُ، بل لو أتفق من غير قصد فيكون مرفوعاً عن صاحبه.

قلت: هذا صحيح، وسيأتي بيانه في «المائدة» إن شاء الله تعالى في قصة حمزة. وكان المسلمون لما نزلت هذه الآية يجتنبون الشرب أوقات الصلوات، فإذا صلّوا العشاء

شربوها؛ فلم يزالوا على ذلك حتى نزل تحريمها في «المائدة» في قوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ [المائدة: ٩١].

السابعة - قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ أي حتى تعلموه متيقنين فيه من غير غلط. والسكران لا يعلم ما يقول؛ ولذلك قال عثمان بن عفان رضي الله عنه: إن السكران لا يلزمه طلاقه. وروي عن ابن عباس وطاوس وعطاء وألقاسم وربيعه، وهو قول الليث بن سعد وإسحاق وأبي ثور والمزني؛ وأختره الطحاوي وقال: أجمع العلماء على أن طلاق المعتوه لا يجوز، والسكران معتوه كالموسوس معتوه بالوسواس. ولا يختلفون أن من شرب البئج فذهب عقله أن طلاقه غير جائز؛ فكذلك من سكر من الشراب. وأجازت طائفة طلاقه؛ وروي عن عمر بن الخطاب ومعاوية وجماعة من التابعين، وهو قول أبي حنيفة والثوري والأوزاعي، واختلف فيه قول الشافعي. وألزمه مالك الطلاق والقود في الجراح والقتل، ولم يلزمه النكاح والبيع. وقال أبو حنيفة: أفعال السكران وعقوده كلها ثابتة كأفعال الصاحي، إلا الردة فإنه إذا ارتد فإنه لا تبين منه أمرته إلا استحساناً. وقال أبو يوسف: يكون مُرْتَدّاً في حال سكره؛ وهو قول الشافعي إلا أنه لا يقتله في حال سكره ولا يستتبهه.

وقال الإمام أبو عبد الله المازري: وقد رويت عندنا رواية شاذة أنه لا يلزم طلاق السكران. وقال محمد بن عبد الحكم: لا يلزمه طلاق ولا عتاق. قال ابن شاس: ونزل الشيخ أبو الوليد الخلاف على المخلط الذي معه بقية من عقله إلا أنه لا يملك الاختلاط من نفسه فيخطيء ويصيب. قال: فأما السكران الذي لا يعرف الأرض من السماء ولا الرجل من المرأة، فلا أختلاف في أنه كالمجنون في جميع أفعاله وأحواله فيما بينه وبين الناس، وفيما بينه وبين الله تعالى أيضاً؛ إلا فيما ذهب وقته من الصلوات، فقيل: إنها لا تسقط عنه بخلاف المجنون؛ من أجل أنه بإدخاله السكر على نفسه كالمتممّد لتركها حتى خرج وقتها. وقال سفيان الثوري: حدّ السكر أختلال العقل؛ فإذا استقرىء فخلط في قراءته وتكلم بما لا يعرف جلد. وقال أحمد: إذا تغيّر عقله عن حال الصحة فهو سكران؛ وحكي عن مالك نحوه. قال ابن المنذر: إذا خلط في قراءته فهو سكران؛ استدلالاً بقول الله تعالى: ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾. فإذا كان بحيث لا يعلم ما يقول تجنّب المسجد مخافة التلوّث؛ ولا تصح صلواته وإن صلى قضي. وإن كان بحيث يعلم ما يقول فأتى بالصلاة فحكمه حكم الصاحي.

الثامنة - قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا﴾ عطف على موضع الجملة المنصوبة في قوله:

﴿حَقَّ تَعَلَّمُوا﴾ أي لا تصلّوا وقد أجنبتم. ويقال: تجنبتهم وأجنبتم وجُنبتهم بمعنى. ولفظ الجُنْب لا يُؤنَّث ولا يُسَنَّ ولا يُجمع؛ لأنه على وزن المصدر كالبُعْد والقُرْب. وربّما خفّفوه فقالوا: جُنْب؛ وقد قرأه كذلك قوم. وقال الفراء: يقال جُنِبَ الرجل وأجنب من الجنابة. وقيل: يجمع الجُنْب في لغة على أجناب؛ مثل عُنُقٍ وأعناقٍ، وطُنْبٍ وأطناب. ومن قال للواحد جانب قال في الجمع: جُنَاب؛ كقولك: راكِبٌ ورُكَّاب. والأصل البعد؛ كأنَّ الجُنْبَ بَعْدَ بخروج الماء الدافق عن حال الصلاة؛ قال:

فلا تَحْرِمْنِي نَائِلًا عن جنابةٍ فإني أمرؤٌ وَسَطُ القِبَابِ غَرِيبٌ  
ورجلٌ جُنْبٌ: غريب. والجنابة مخالطة الرجل المرأة.

التاسعة - والجمهور من الأمة على أن الجُنْب هو غير الطاهر من إنزال أو مجاوزة خِتَانٍ. وروي عن بعض الصحابة ألاّ غسل إلاّ من إنزال؛ لقوله عليه السلام: [٢٢٢١] «إنما الماء من الماء» أخرجه مسلم. وفي البخاري عن أبي بن كعب أنه قال:

[٢٢٢٢] يا رسول الله، إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل؟ قال: «يَغْسِلُ ما مَسَّ المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي». قال أبو عبد الله<sup>(١)</sup>: الغسل أحوط؛ وذلك الآخر إنما بيناه لاختلافهم<sup>(٢)</sup>. وأخرجه مسلم في صحيحه بمعناه، وقال في آخره<sup>(٣)</sup>: قال أبو العلاء بن الشَّحِير كان رسول الله ﷺ ينسخ حديثه بعضه بعضاً كما ينسخ القرآن بعضه بعضاً. قال أبو إسحاق: هذا منسوخ. وقال الترمذي: كان هذا الحُكْم في أول الإسلام ثم نسخ.

قلت: على هذا جماعة العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار، وأن الغسل يجب بنفس التقاء الختانيين. وقد كان فيه خلاف بين الصحابة ثم رجعوا فيه إلى رواية عائشة عن النبي ﷺ قال:

[٢٢٢١] صحيح. أخرجه مسلم ٣٤٣ ح ٣٤٣ وأبو داود ٢١٧ وأحمد ٢٩/٣ وابن حبان ١١٦٨ من حديث أبي سعيد، والجمهور على أنه منسوخ إنما كان في أول الإسلام..  
[٢٢٢٢] صحيح. أخرجه البخاري ٢٩٣ ومسلم ٣٤٦ والشافعي ١/٣٥ وأحمد ١١٣/٥ وابن حبان ١١٦٩ من حديث أبي بن كعب.

- (١) هو الإمام البخاري رحمه الله.  
(٢) إلى هنا كلام البخاري. وقوله «ذلك الحديث الآخر» هو حديث أخرجه البخاري ٢٩٢ عن عثمان. وفيه عدم وجوب الغسل أيضاً. وقوله «بيناه لاختلافهم» أي أخرجه البخاري ليبين أن هذا الأمر مختلف فيه، لكنه اختار مذهب الجمهور بوجوب الغسل احتياطاً.  
(٣) هذه الزيادة عند مسلم ٣٤٣ ح ٨٢ بإثر حديث أبي سعيد المتقدم قبل حديث واحد.

[٢٢٢٣] «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ، الْخِتَانُ الْخِتَانُ فَقَدْ وَجِبَ الْغَسْلُ». أخرجه مسلم. وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:

[٢٢٢٤] «إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَّدَهَا فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْغَسْلُ». زاد مسلم «وإن لم ينزل». قال ابن القصار: وأجمع التابعون ومن بعدهم بعد خلاف من قبلهم على الأخذ بحديث «إِذَا أُلْتَقَى الْخِتَانَانِ» وإذا صح الإجماع بعد الخلاف كان مُسْقِطاً لِلْخِلَافِ. قال القاضي عياض: لا نعلم أحداً قال به بعد خلاف الصحابة إلا ما حكى عن الأعمش ثم بعده داود الأصبهاني. وقد روي أن عمر رضي الله عنه حمل الناس على ترك الأخذ بحديث:

[٢٢٢٥] «الماء من الماء» لما اختلفوا. وتأوله ابن عباس على الاحتلام؛ أي إنما يجب الاغتسال بالماء من إنزال الماء في الاحتلام. ومتى لم يكن إنزال وإن رأى أنه يجامع فلا غسل. وهذا ما لا خلاف فيه بين كافة العلماء.

العاشرة - قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ﴾ يقال: عبرت الطريق أي قطعته من جانب إلى جانب. وعبرت النهر عبوراً، وهذا عبر النهر أي شطه، ويقال: عبّر بالضم. والمعبر ما يُعبر عليه من سفينة أو قنطرة. وهذا عابر السبيل أي مارّ الطريق. وناقعة عبْر أسفار: لا تزال يُسافر عليها ويُقطع بها الفلاة والهاجرة لسرعة مشيها. قال الشاعر:

عَيْرَانَةٌ سُرْحُ الْيَدَيْنِ سِمْلَةٌ      عَبْرُ الْهَوَاجِرِ كَالهَزْفِ الْخَاضِبِ<sup>(١)</sup>  
وعبر القوم ماتوا. وأنشد:

قضاء الله يغلب كل شيء      ويلعب بالجزوع وبالصبور  
فإن نعبر فإن لنا لمات      وإن نعبر فنحن على نذور

يقول: إن متنا فلنا أقران، وإن بقينا فلا بد لنا من الموت؛ حتى كأن علينا في إتيانه نُدوراً.

الحادية عشرة - وأختلف العلماء في قوله: ﴿إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ﴾ فقال علي رضي الله

[٢٢٢٣] صحيح. أخرجه مسلم ٣٤٩ وابن خزيمة ٢٢٧ وابن حبان ١١٨٣ من حديث عائشة.

[٢٢٢٤] صحيح. أخرجه البخاري ٢٩١ ومسلم ٣٤٨ وأبو داود ٢١٦ والدارمي ١٩٤/١ والنسائي ١١٠/١

وأحمد ٥٢٠/٢ وابن حبان ١١٧٤ وابن الجارود ٩٢ من حديث أبي هريرة.

[٢٢٢٥] تقدم برقم ٢٢٢١ والظلم: الذكر من النعام.

(١) العيرانة من الإبل: الناجية في نشاط. السرح: سريعة المشي. شملة: خفيفة سريعة. الهزف: الجافي من الظلمان.

عنه وأبن عباس وأبن جُبَيْر ومُجاهد والحَكَم: عابر السبيل المسافر. ولا يصح لأحد أن يقرب الصلاة وهو جُنُب إلا بعد الاغتسال، إلا المسافر فإنه يتيمم؛ وهذا قول أبي حنيفة؛ لأن الغالب في الماء لا يُعَدَم في الحضر؛ فالحاضر يغتسل لوجود الماء، والمسافر يتيمم إذا لم يجد. قال ابن المُنْذِر: وقال أصحاب الرأي في الجنب المسافر يمر على مسجد فيه عين ماء يتيمم الصعيد ويدخل المسجد ويستقي منها ثم يُخرج الماء من المسجد. ورخصت طائفة في دخول الجنب المسجد. واحتج بعضهم بقول النبي ﷺ:

[٢٢٢٦] «المؤمن ليس بنجس». قال ابن المُنْذِر: وبه نقول. وقال ابن عباس أيضاً وابن مسعود وعكرمة والتَّخَي: عابر السبيل الخاطر المجتاز؛ وهو قول عمرو بن دينار ومالك والشافعي. وقالت طائفة: لا يمر الجنب في المسجد إلا ألا يجد بُدأً فيتيمم ويمر فيه؛ هكذا قال الثوري وإسحاق بن رَاهَوَيْه. وقال أحمد وإسحاق في الجنب: إذا توضأ لا بأس أن يجلس في المسجد؛ حكاه ابن المُنْذِر. وروى بعضهم في سبب الآية أن قوماً من الأنصار كانت أبواب دُورهم شارعاً في المسجد، فإذا أصاب أحدهم الجنابة اضطروا إلى المرور في المسجد.

قلت: وهذا صحيح؛ يعضده ما رواه أبو داود عن جَسْرَةَ بنت دَجَاجَةَ قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول:

[٢٢٢٧] جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعاً في المسجد؛ فقال: «وجَّهوا هذه البيوت عن المسجد». ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن تنزل لهم رخصة فخرج إليهم فقال: «وجَّهوا هذه البيوت عن المسجد فإنني لا أحل المسجد لحائض ولا جُنُب». وفي صحيح مسلم:

[٢٢٢٨] «لا تبقيَنَّ في المسجد خَوْخَةَ إلا خَوْخَةَ<sup>(١)</sup> أبي بكر». فأمر ﷺ بسدِّ

[٢٢٢٦] صحيح. أخرجه البخاري ٢٨٣ و ٢٨٥ ومسلم ٣٧١ وأبو داود ٢٣١ والنسائي ١٤٥/١ وابن حبان ١٦٥٩ عن أبي هريرة مرفوعاً «إن المؤمن لا ينجس» وله قصة.

[٢٢٢٧] أخرجه أبو داود ٢٣٢ من حديث عائشة. وفيه أفلت بن خليفة صدوق كما في التقريب، وجسرة بنت دجاجة مقبولة، فالإسناد لين وانظر الإرواء ١٩٣.

[٢٢٢٨] صحيح. أخرجه البخاري ٣٩٠٤ ومسلم ٢٣٨٢ والترمذي ٣٦٦٠ وابن حبان ٦٨٦١ من حديث أبي سعيد. وأخرجه البخاري ٤٦٧ وأحمد ١/٢٧٠ من حديث ابن عباس.

(١) الخوخة: الباب الصغير بين البيتين أو الدارين.

الأبواب لما كان يؤدي ذلك إلى اتخاذ المسجد طريقاً والعبور فيه . واستثنى خوذة أبي بكر إكراماً له وخصوصية؛ لأنهما كانا لا يفترقان غالباً. وقد روى عن النبي ﷺ أنه لم يكن أذن لأحد أن يمر في المسجد ولا يجلس فيه إلا علي بن أبي طالب رضي الله عنه . ورواه عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ :

[٢٢٢٩] «ما ينبغي لمسلم ولا يصلح أن يجنب في المسجد إلا أنا وعلي». قال علمائنا: وهذا يجوز أن يكون ذلك؛ لأن بيت علي كان في المسجد، كما كان بيت النبي ﷺ في المسجد، وإن كان البيتان لم يكونا في المسجد ولكن كانا متصلين بالمسجد وأبوابهما كانت في المسجد فجعلهما رسول الله ﷺ من المسجد فقال: «ما ينبغي لمسلم» الحديث . والذي يدل على أن بيت علي كان في المسجد ما رواه ابن شهاب عن سالم بن عبد الله قال: سأل رجل أبي عن علي وعثمان رضي الله عنهما أيهما كان خيراً؟ فقال له عبد الله بن عمر: هذا بيت رسول الله ﷺ ! وأشار إلى بيت علي إلى جنبه، لم يكن في المسجد غيرهما؛ وذكر الحديث . فلم يكونا يجنبان في المسجد وإنما كانا يجنبان في بيوتهما، وبيوتهما من المسجد إذ كان أبوابهما فيه؛ فكانا يستطرقانه في حال الجنابة إذا خرجا من بيوتهما . ويجوز أن يكون ذلك تخصيصاً لهما؛ وقد كان النبي ﷺ يخص بأشياء، فيكون هذا مما خص به، ثم خص النبي ﷺ علياً عليه السلام فرخص له في ما لم يرخص فيه لغيره . وإن كانت أبواب بيوتهم في المسجد، فإنه كان في المسجد أبواب بيوت غير بيوتيهما؛ حتى أمر النبي ﷺ بسدها إلا باب علي . وروى عمرو بن ميمون عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ :

[٢٢٣٠] «سُدُّوا الأبواب إلا باب علي» فخصه عليه السلام بأن ترك باباً في المسجد، وكان يجنب في بيته وبيته في المسجد . وأما قوله :

[٢٢٣١] «لا تبقين في المسجد خوذة إلا خوذة أبي بكر» فإن ذلك كانت - والله

[٢٢٢٩] ضعيف . أخرجه الترمذي ٣٧٢٧ وابن الجوزي في الموضوعات ٣٦٨/١ من حديث أبي سعيد . وقال الترمذي: حسن غريب وقد سمعته مني البخاري فاستغربه، وأما ابن الجوزي فقال: فيه آفات اهد . مداره على عطية العوفي وهو ضعيف .

[٢٢٣٠] أخرجه الترمذي ٣٧٣٢ وابن الجوزي في الموضوعات ٣٦٤/١ والنسائي في الخصائص ٤١ من حديث ابن عباس، وقال الترمذي: غريب .

وأخرجه الحاكم ٤٦٣١ من حديث زيد بن أرقم ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي ٣٦٥/١ وحكم بوضعه في حين صححه الحاكم، وقد أطلال السيوطي في اللآلئ ٣٤٦/١ - ٣٤٩ في سرد طرقه وشواهد، والظاهر أنه حسن لا موضوع ولا صحيح وقد حسنه الحويني في الخصائص . والله أعلم .

[٢٢٣١] متفق عليه . تقدم برقم ٢٢٢٨ .

أعلم - أبواباً تطلع إلى المسجد خوخات، وأبواب البيوت خارجة من المسجد؛ فأمر عليه السلام بسد تلك الخوخات وترك خوخة أبي بكر إكراماً له. والخوخات كالكُوَى والمشاكبي، وباب عليّ كان باب البيت الذي كان يدخل منه ويخرج. وقد فسّر ابن عمر ذلك بقوله: ولم يكن في المسجد غيرهما.

فإن قيل: فقد ثبت عن عطاء بن يسار أنه قال: كان رجال من أصحاب النبي ﷺ تصيبهم الجنابة فيتوضؤون ويأتون المسجد فيتحدثون فيه. وهذا يدل على أن اللبث في المسجد للجنب جائز إذا توضأ؛ وهو مذهب أحمد وإسحاق كما ذكرنا. فالجواب أن الوضوء لا يرفع حدث الجنابة، وكلُّ موضع وُضِع للعبادة وأكْرِم عن النجاسة الظاهرة ينبغي ألا يدخله من لا يرضى لتلك العبادة، ولا يصح له أن يتلبس بها. والغالب من أحوالهم المنقولة أنهم كانوا يغتسلون في بيوتهم. فإن قيل: يبطل بالمحدث. قلنا: ذلك يكثر وقوعه فيشق الوضوء منه؛ وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ ما يُغْنِي وَيُكْفِي. وإذا كان لا يجوز له اللبث في المسجد فأحرى ألا يجوز له مسّ المصحف ولا القراءة فيه؛ إذ هو أعظم حُرْمَةٍ. وسيأتي بيانه في «الواقعة» إن شاء الله تعالى.

الثانية عشرة - ويمنع الجُنْب عند علمائنا من قراءة القرآن غالباً إلا الآيات اليسيرة للتعوذ. وقد روى موسى بن عُقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ:

[٢٢٣٢] «لا يقرأ الجُنْب والحائض شيئاً من القرآن» أخرجه ابن ماجه. وأخرجه

الدارقطني من حديث سفيان عن مسعر، وشعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن عليّ قال:

[٢٢٣٣] كان رسول الله ﷺ لا يحجبه عن قراءة القرآن شيء إلا أن يكون جُنْباً. قال

[٢٢٣٢] أخرجه الترمذي ١٣١ وابن ماجه ٥٩٥ والدارقطني ١١٧/١ والبيهقي ٨٩/١ من حديث ابن عمر. لم يحسنه الترمذي بل قال: هو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين، وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق اهـ. وكذا أبو حنيفة وأصحابه، والحديث غير قوي لأجل إسماعيل بن عياش حيث رواه عن غير أهل الشام، وروايته عن غير أهل الشام ضعيفة لكن تابعه عبد الله بن مسلمة عند الدارقطني وما بعده أحسن إسناداً.

[٢٢٣٣] أخرجه أبو داود ٢٢٩ والترمذي ١٤٦ والنسائي ١٤٤/١ وابن ماجه ٥٩٤ والطحاوي ٨٧/١ وابن الجارود ٩٤ والدارقطني ١١٩/١ وصححه ابن خزيمة ٢٠٨ وابن حبان ٧٩٩ و ٨٠٠ والحاكم ١٠٧/٤ والحميدي ٥٧ والطيالسي ٥٩/١ وأحمد ٨٣/١ - ١٠٧ - ١٢٤ وابن أبي شيبة ١٠١/١ من حديث علي ومداؤه على عبد الله بن سلمة وثقه ابن حبان والعجلي ويعقوب بن شيبة، وقال الحافظ في التقریب: صدوق تغير حفظه، وقال في الفتح ٤٠٨/١: الحق أن هذا الحديث من قبيل الحسن =

سفيان قال لي شعبة: ما أحدث بحديث أحسن منه. وأخرجه ابن ماجه قال: حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة؛ فذكره بمعناه، وهذا إسناد صحيح. وعن ابن عباس عن عبد الله بن رَوَاحَةَ أن رسول الله ﷺ:

[٢٢٣٤] نهى أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب؛ أخرجه الدارقطني. وروى عن

عكرمة قال:

[٢٢٣٥] كان ابن رواحة مضطجعا إلى جنب أمراته فقام إلى جارية له في ناحية

الحجرة فوق عليها؛ وفزعت أمراته فلم تجده في مضجعه، فقامت فخرجت فرأته على جاريته، فرجعت إلى البيت فأخذت الشفرة ثم خرجت، وفرغ فقام فلقيها تحمل الشفرة فقال مَهَيْمٌ؟ قالت: مَهَيْمٌ<sup>(١)</sup>! لو أدركتك حيث رأيتك لو جأت بين كتفيك بهذه الشفرة. قال: وأين رأيتني؟ قالت: رأيتك على الجارية؛ فقال: ما رأيتني؛ وقد نهى رسول الله ﷺ أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب. قالت: فأقرأ، وكانت لا تقرأ القرآن، فقال:

أَنَا رَسُولُ اللَّهِ يَتْلُو كِتَابَهُ كَمَا لَاحَ مَشْهُورٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعٌ

أَتَى بِالْهَدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقَلْبُنَا بِهِ مَوْقِنَاتٌ أَنْ مَا قَالَ وَاقِعٌ

يَبِيْتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنِ فِرَاشِهِ إِذَا اسْتَنْقَلَتْ بِالْمَشْرِكِينَ الْمَضَاجِعُ

فقالت: آمنت بالله وكذبت البصر. ثم غدا على رسول الله ﷺ فأخبره؛ فضحك

حتى بدت نواجذه ﷺ.

الثالثة عشرة - قوله تعالى: ﴿ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ نهى الله سبحانه وتعالى عن الصلاة إلا

بعد الاغتسال؛ والاعتسال معنى معقول، ولفظه عند العرب معلوم، يُعَبَّرُ بِهِ عَنْ إِمْرَارِ الْيَدِ

= يصلح للحجة، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقد توبع ابن

سَلَمَةَ عند أحمد ١١٠/١ بمعناه. وقد خالف الألباني هؤلاء الأئمة، فحكم بضعفه في الإرواء

٤٨٥ مع أن هذا الحديث ورد أيضاً من حديث عائشة أخرجه أبو داود ٢٣٢ وجاء في نصب الرأية

ما ملخصه: هو حديث حسن وقد حسنه ابن القطان اهـ ١٩٤/١ وقال الحافظ في التلخيص

١٤٠/١: صححه ابن خزيمة وابن القطان. اهـ وورد في الموقوف روايات كثيرة تؤيده، والله

أعلم.

[٢٢٣٤] أخرجه الدارقطني ١٢١/١ من حديث ابن عباس وفيه سلمة بن وهرام غير قوي، لكن يصلح شاهداً

لما قبله.

[٢٢٣٥] أخرجه الدارقطني ١٢٠/١ عن عكرمة عن عبد الله بن رواحة به مطولاً. وإسناده لا بأس به لأجل

سلمة بن وهرام. وهو صدوق كما في التقريب، وهو شاهد لما قبله، وهناك شواهد أخرى.

(١) كلمة يمانية يُستفهم بها.

مع الماء على المغسول؛ ولذلك فَرَّقَت العرب بين قولهم: غسلت الثوب، وبين قولهم: أَفَضْتُ عليه الماء وغمسته في الماء. إذا تَقَرَّرَ هذا فاعلم أن العلماء اختلفوا في الجُنب يصب على جسده الماء أو يَنغمِس فيه ولا يتدلَّك؛ فالمشهور من مذهب مالك أنه لا يجزئه حتى يتدلَّك؛ لأن الله سبحانه وتعالى أمر الجُنب بالاعتسال، كما أمر المتوضيَّء بغسل وجهه ولم يكن للمتوضي بدُّ من إمرار يديه مع الماء على وجهه ويديه، فكذلك جميع جسد الجنب ورأسه في حكم وجه المتوضي ويديه. وهذا قول المُزَيَّي وأختياره. قال أبو الفرج عمرو بن محمد المالكي: وهذا هو المعقول من لفظ الغسل؛ لأن الاعتسال في اللغة هو الافتعال، ومن لم يُمرَّ يديه فلم يفعل غير صب الماء لا يسميه أهل اللسان غاسلاً، بل يسمونه صابئاً للماء ومنغمساً فيه. قال: وعلى نحو هذا جاءت الآثار عن النبي ﷺ أنه قال:

[٢٢٣٦] «تحت كلِّ شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البَشرة» قال: وإنقاؤه - والله أعلم - لا يكون إلا بتبَّعِهِ؛ على حدِّ ما ذكرنا.

قلت: لا حجة فيما أُستدلَّ به من الحديث لوجهين: أحدهما - أنه قد خولف في تأويله؛ قال سفيان بن عيينة: المراد بقوله عليه السلام «وأنقوا البَشرة» أراد غسل الفرج وتنظيفه، وأنه كَتَى بالبَشرة عن الفرج. قال ابن وهب: ما رأيت أحداً أعلم بتفسير الأحاديث من ابن عيينة.

الثاني - أن الحديث أخرجه أبو داود في سننه وقال فيه: وهذا الحديث ضعيف؛ كذا في رواية ابن داسة<sup>(١)</sup>. وفي رواية اللؤلؤي عنه: الحارث بن وجيه ضعيف، حديثه منكر؛ فسقط الاستدلال بالحديث، وبقي المعول على اللسان كما بينا. ويعضدُه ما ثبت في صحيح الحديث.

[٢٢٣٧] أن النبي ﷺ أُبِيَ بصبيِّ فبال عليه، فدعا بماء فأتبَّعَهُ بولَهُ ولم يغسله؛ روته

[٢٢٣٦] ضعيف. أخرجه أبو داود ٢٤٨ والترمذي ١٠٦ وابن ماجه ٥٩٧ والبيهقي ١٧٥/١ من حديث أبي هريرة. قال أبو داود: الحارث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف، وذكره الذهبي بهذا الحديث، وقال: قال يحيى: ليس بشيء. وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ١٤٢/١: الحارث ضعيف جداً وقال الدارقطني في علله: روي عن الحسن مرسلًا، وقال الشافعي: هذا الحديث ليس بثابت اهـ.

[٢٢٣٧] صحيح. أخرجه البخاري ٢٢٢ و٥٤٦٨ و٦٠٠٢ ومسلم ٢٨٦ ومالك ٦٤/١ وأحمد ٥٢/٦ وابن حبان ١٣٧٢ وابن الجارود ١٤٠ من حديث عائشة.

وأخرجه البخاري ٢٢٣ و٥٦٩٣ ومسلم ٢٨٧ ومالك ٦٤/١ وعبد الرزاق ١٤٨٥ والترمذي ٧١=

(١) هو أبو بكر محمد بن بكر الداسي راوي سنن أبي داود.

عائشة، ونحوه عن أم قيس بنت محصن؛ أخرجهما مسلم. وقال الجمهور من العلماء وجماعة الفقهاء: يُجزىء الجُنْبُ صَبُّ الماء والانغماس فيه إذا أسبغ وعمّ وإن لم يتدلّك؛ على مقتضى حديث ميمونة وعائشة في غسل النبي ﷺ. رواهما الأئمة.

[٢٢٣٨] وأن النبي ﷺ كان يُفيض الماء على جسده؛ وبه قال محمد بن عبد الحكم، وإليه رجح أبو الفرج ورواه عن مالك؛ قال: وإنما أمر بإمرار اليدين في الغسل لأنه لا يكاد من لم يُمرّ يديه عليه يسلم من تنكّب الماء عن بعض ما يجب عليه من جسده. وقال ابن العربي: وأعجب لأبي الفرج الذي روى وحكى عن صاحب المذهب أن الغسل دون ذلك يجزىء! وما قاله قطّ مالك نصّاً ولا تحريجاً، وإنما هي من أوهامه.

قلت: قد رُوي هذا عن مالك نصّاً؛ قال مروان بن محمد الظاهري وهو ثقة من ثقات الشاميين: سألت مالك بن أنس عن رجل أنغمس في ماء وهو جُنْب ولم يتوضأ، قال: مضت صلاته. قال أبو عمر: فهذه الرواية فيها لم يتدلّك ولا توضأ، وقد أجزأه عند مالك. والمشهور من مذهبه أنه لا يُجزئه حتى يتدلّك؛ قياساً على غسل الوجه واليدين. وحجة الجماعة أن كل من صبّ عليه الماء فقد أغتسل. والعرب تقول: غسلتني السماء. وقد حكى عائشة وميمونة<sup>(١)</sup> صفة غسل رسول الله ﷺ ولم يذكرنا تدلّكاً، ولو كان واجباً ما تركه؛ لأنه المبيّن عن الله مراده، ولو فعله لُنقل عنه؛ كما نُقل تخليلُ أصول شعره بالماء وغرّفه على رأسه، وغير ذلك من صفة غسله ووضوئه عليه السلام. قال أبو عمر: وغير نكير أن يكون الغسل في لسان العرب مرةً بالعرْك<sup>(٢)</sup> ومرةً بالصّب والإفاضة؛ وإذا كان هذا فلا يمتنع أن يكون الله جل وعزّ تعبّد عباده في الوضوء بإمرار أيديهم على وجوههم مع الماء ويكون ذلك غسلًا، وأن يفيضوا الماء على أنفسهم في غسل الجنابة والحيض، ويكون ذلك غسلًا موافقاً للسنة غير خارج من اللغة، ويكون كل واحد من

= والنسائي ١٥٧/١ وابن ماجه ٥٢٤ وابن حبان ١٣٧٣ من حديث أم قيس بنت محصن الأسدية وهي أخت عكاشة بن محصن.

[٢٢٣٨] صحيح. أخرجه البخاري ٢٧٢ ومسلم ٣١٦ وأبو داود ٢٤٢ والترمذي ١٠٤ والنسائي ١٣٤/١ والدارمي ٧٤٨ وابن ماجه ٥٧٤ من حديث عائشة. وأخرجه البخاري ٢٧٤ ومسلم ٣١٧ وأبو داود ٢٤٥ والترمذي ١٠٣ والنسائي ١٣٧/١ وابن ماجه ٥٧٣ والدارمي ٤٤٧ من حديث ميمونة.

(١) هما المتقدمان.

(٢) العرك: الدلك.

الأمرين أصلاً في نفسه، لا يجب أن يردّ أحدهما إلى صاحبه؛ لأن الأصول لا يُردّ بعضها إلى بعض قياساً - وهذا ما لا خلاف فيه بين علماء الأمة. وإنما تردّ الفروع قياساً على الأصول. وبالله التوفيق.

الرابعة عشرة - حديث ميمونة وعائشة يردّ ما رواه شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه كان إذا اغتسل من الجنابة غَسَلَ يديه سبعاً وفرَّجَهُ سبعاً<sup>(١)</sup>. وقد روى عن ابن عمر قال:

[٢٢٣٩] كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرار، وغسل البول من الثوب سبع مرار؛ فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتى جُعِلَت الصلاة خمساً، والغسل من الجنابة مرة، والغسل من البول مرة. قال ابن عبد البر: وإسناد هذا الحديث عن ابن عمر فيه ضَعْفٌ ولَيِّنٌ، وإن كان أبو داود قد خرَّجه والذي قبله عن شعبة مولى ابن عباس، وشعبة هذا ليس بالقوي، ويردّهما حديث عائشة وميمونة.

الخامسة عشرة - ومن لم يستطع إمرار يده على جسده فقد قال سحنون: يجعل من يلي ذلك منه، أو يعالجه بخرقه. وفي الواضحة: يمرّ يديه على ما يدركه من جسده، ثم يفيض الماء حتى يعمّ ما لم تبلغه يده.

السادسة عشرة - واختلف قول مالك في تخليل الجنب لحيته؛ فروى ابن القاسم عنه أنه قال: ليس عليه ذلك. وروى أشهب عنه أن عليه ذلك. قال ابن عبد الحكم: ذلك هو أحب إلينا؛ لأن رسول الله ﷺ كان يخلّل شعره في غسل الجنابة، وذلك عامٌّ وإن كان الأظهر فيه شعر رأسه؛ وعلى هذين القولين العلماء. ومن جهة المعنى أن أستيعاب جميع الجسد في الغسل واجب، والبشرة التي تحت اللحية من جملته؛ فوجب إيصال الماء إليها ومباشرتها باليد. وإنما انتقل الفرض إلى الشعر في الطهارة الصغرى لأنها مبنية على التخفيف، ونيابة الأبدال فيها من غير ضرورة؛ ولذلك جاز فيها المسح على الخفين ولم يجز في الغسل.

قلت: وَيَعُضِدُ هَذَا قَوْلُهُ ﷺ:

[٢٢٣٩] ضعيف. أخرجه أبو داود ٢٤٧ بسند عن ابن عمر، وفي إسناده أيوب بن جابر بن سيار وهو ضعيف، كما في التقريب، وأشار ابن عبد البر لضعفه كما ذكر القرطبي.

(١) أثر ابن عباس. أخرجه أبو داود ٢٤٦ عن ابن عباس موقوفاً، وإسناده غير قوي لأجل شعبة بن دينار. قال مالك: ليس بثقة، وضعفة أبو زرعة، وقال أحمد: لا بأس به اهـ راجع الميزان.

السابعة عشرة - وقد بالغ قوم فأوجبوا المضمضة والاستنشاق؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ منهم أبو حنيفة؛ ولأنهما من جملة الوجه وحكهما حكم ظاهر الوجه كالخدّ والجبين، فمن تركهما وصلى أعاد كمن ترك لُمعة<sup>(١)</sup>، ومن تركهما في وضوئه فلا إعادة عليه. وقال مالك: ليستا بفرضٍ لا في الجنابة ولا في الوضوء؛ لأنهما باطنان فلا يجب كداخل الجسد. وبذلك قال محمد بن جرير الطبري والليث بن سعد والأوزاعي وجماعة من التابعين. وقال ابن أبي ليلى وحماد بن أبي سليمان: هما فرض في الوضوء والغسل جميعاً؛ وهو قول إسحاق وأحمد بن حنبل وبعض أصحاب داود. وروي عن الزهري وعطاء مثل هذا القول. وروي عن أحمد أيضاً أن المضمضة سنة والاستنشاق فرض؛ وقال به بعض أصحاب داود. وحجة من لم يوجبهما أن الله سبحانه لم يذكرهما في كتابه، ولا أوجبهما رسوله، ولا أتفق الجميع عليه؛ والفرائض لا تثبت إلا بهذه الوجوه. احتج من أوجبهما بالآية، وقوله تعالى: ﴿فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ فما وجب في الواحد من الغسل وجب في الآخر؛ والنيبي ﷺ لم يحفظ عنه أنه ترك المضمضة والاستنشاق في وضوئه ولا في غسله من الجنابة؛ وهو المبيّن عن الله مراده قولاً وعملاً. احتج من فرق بينهما بأن النبي ﷺ فعّل المضمضة ولم يأمر بها، وأفعاله مندوب إليها ليست بواجبة إلا بدليل، وفعل الاستنشاق وأمر به؛ وأمره على الوجوب أبداً.

الثامنة عشرة - قال علماؤنا: ولا بدّ في غسل الجنابة من النية؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ وذلك يقتضي النية؛ وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وكذلك الوضوء والتميم. وعضدوا هذا بقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥] والإخلاص النية في التقرب إلى الله تعالى، والقصد له بأداء ما أفترض على عباده المؤمنين، وقال عليه السلام:

[٢٢٤١] «إنما الأعمال بالنيات» وهذا عمل. وقال الأوزاعي والحسن: يُجزىء الوضوء والتميم بغير نية. وقال أبو حنيفة وأصحابه: كل طهارة بالماء فإنها تُجزىء بغير نية، ولا يجزىء التميم إلا بنية؛ قياساً على إزالة النجاسة بالإجماع من الأبدان والثياب بغير نية. ورواه الوليد بن مسلم عن مالك.

[٢٢٤٠] تقدم برقم ٢٢٣٦.

[٢٢٤١] متفق عليه وتقدم.

(١) الموضوع لا يصيبه الماء في الوضوء أو الغسل يسمى لمعة.

التاسعة عشرة - وأما قدر الماء الذي يغتسل به؛ فروى مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ:

[٢٢٤٢] كان يغتسل من إناء هو الفرق من الجنابة. «الفرق» تحرك راؤه وتسكن. قال ابن وهب: «الفرق» مكيال من الخشب، كان ابن شهاب يقول: إنه يسع خمسة أقساط بأقساط بني أمية. وقد فسر محمد بن عيسى الأعشى «الفرق» فقال: ثلاثة أصع، قال: وهي خمسة أقساط، قال: وفي الخمسة أقساط اثنا عشر مُدًّا بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ. وفي صحيح مسلم قال سفيان: «الفرق» ثلاثة أصع. وعن أنس قال:

[٢٢٤٣] كان النبي ﷺ يتوضأ بالمدِّ ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد. وفي رواية: يغتسل بخمسة مكايك ويتوضأ بمكوك<sup>(١)</sup>. وهذه الأحاديث تدل على استحباب تقليل الماء من غير كيل ولا وزن، يأخذ منه الإنسان بقدر ما يكفي ولا يُكثِر منه، فإن الإكثار منه سرف والسرف مذموم. ومذهب الإباضية الإكثار من الماء، وذلك من الشيطان.

الموفية عشرين - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لِمَسَمٍ النِّسَاءِ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ هذه آية التيمم، نزلت في عبد الرحمن بن عوف أصابته جنابة وهو جريح؛ فُرِّخَص له في أن يتيمم، ثم صارت الآية عامّة في جميع الناس. وقيل: نزلت بسبب عدم الصحابة الماء في غزوة «المريسيع»<sup>(٢)</sup> حين انقطع العقد لعائشة. أخرج الحديث مالك من رواية عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة. وترجم البخاري هذه الآية في كتاب التفسير: حدّثنا محمد قال أخبرنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: [٢٢٤٤] هلكت قلادة لأسماء فبعث النبي ﷺ في طلبها رجالاً، فحضرت الصلاة

[٢٢٤٢] صحيح. أخرجه مالك ٤٤/١ ومسلم ٣١٨ وأبو داود ٣٢٨ والشافعي ٢٠/١ وابن حبان ١٢٠١.

[٢٢٤٣] صحيح. أخرجه مسلم ٣٢٥ والدارمي ١٧٥/١ وأحمد ١١٢/٣ والنسائي ٥٧/١ وابن حبان ١٢٠٣ و ١٢٠٤ من حديث أنس.

[٢٢٤٤] صحيح. أخرجه البخاري ٣٣٤ و ٤٦٠٧ و ٥٢٥٠ ومسلم ٣٦٧ ومالك ٥٣/١ والنسائي ١٦٣/١ وابن حبان ١٣٠٠ من حديث عائشة في خبر طويل، روه من طريق القاسم، وأخرجه البخاري ٣٣٦ و ٣٧٧٣ و ٤٥٨٣ ومسلم ٣٦٧ ح ١٠٩ وأبو داود ٣١٧ والنسائي ١٧٢/١ وابن ماجه ٥٦٨ وابن حبان ١٧٠٩ والطبري ٩٦٤٠ من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به.

(١) مكيال يستعمل قديماً في العراق والمراد به المد.

(٢) بئر أو ماء لخزاعة، وإليه تصاف غزوة بني المصطلق.

وليسوا على وضوء ولم يجدوا ماء فصلوا وهم على غير وضوء؛ فأنزل الله تعالى آية التيمم.

قلت: وهذه الرواية ليس فيها ذكر للموضع، وفيها أن القلادة كانت لأسماء؛ خلاف حديث مالك. وذكر النسائي من رواية علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة لها وهي في سفر مع رسول الله ﷺ فأنسلت منها وكان ذلك المكان يقال له الصلصل<sup>(١)</sup>؛ وذكر الحديث. ففي هذه الرواية عن هشام أن القلادة كانت لأسماء، وأن عائشة استعارتها من أسماء. وهذا بيان لحديث مالك إذ قال: انقطع عقد لعائشة، ولحديث البخاري إذ قال: هلكت قلادة لأسماء. وفيه أن المكان يقال له الصلصل. وأخرجه الترمذي حدثنا الحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سَقَطَتْ قِلَادَتُهَا لَيْلَةَ الْأَبْوَاءِ<sup>(٢)</sup>، فأرسل رسول الله ﷺ رجلين في طلبها؛ وذكر الحديث. ففي هذه الرواية عن هشام أيضاً إضافة القلادة إليها، لكن إضافة مستعير بدليل حديث النسائي. وقال في المكان: «الأبواء» كما قال مالك، إلا أنه من غير شك. وفي حديث مالك قال: وبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته. وجاء في البخاري: أن رسول الله ﷺ وجده. وهذا كله صحيح المعنى، وليس اختلاف التَّفَلُّعِ فِي الْعِقْدِ وَالْقِلَادَةِ وَلَا فِي الْمَوْضِعِ مَا يَقْدَحُ فِي الْحَدِيثِ وَلَا يُوهِنُ شَيْئاً مِنْهُ؛ لأن المعنى المراد من الحديث والمقصود به إليه هو نزول التيمم، وقد ثبتت الروايات في أمر القلادة. وأما قوله في حديث الترمذي: فأرسل رجلين قيل: أحدهما أسيد بن حضير. ولعلمهما المراد بالرجال في حديث البخاري فعبر عنهما بلفظ الجمع، إذ أقل الجمع اثنان، أو أردف في أثرهما غيرهما فصح إطلاق اللفظ، والله أعلم. فبعثوا في طلبها فطلبوا فلم يجدوا شيئاً في وجهتهم، فلما رجعوا أثاروا البعير فوجدوه تحته. وقد روي أن أصحاب رسول الله ﷺ أصابتهم جراحة ففشت فيهم ثم أبتلوا بالجنازة فشكوا ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت هذه الآية. وهذا أيضاً ليس بخلاف لما ذكرنا؛ فإنهم ربما أصابتهم الجراحة في غزوتهم تلك التي قفلوا منها إذ كان فيها قتال فشكوا، وضاع العقد ونزلت الآية. وقد قيل: إن ضياع العقد كان في غزاة بني المُصْطَلِقِ. وهذا أيضاً ليس بخلاف لقول من قال في غزاة المُرَيْسِيعِ، إذ هي غزاة واحدة؛ فإن النبي ﷺ غزا بني المُصْطَلِقِ فِي شِعْبَانَ مِنَ السَّنَةِ السَّادِسَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ، عَلَى مَا قَالَهُ خَلِيفَةُ بْنُ خَيْطٍ وَأَبُو عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَى الْمَدِينَةِ أَبَا ذَرَّ الْغِفَارِيَّ. وَقِيلَ: بَلْ تُمِيلَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ اللَّيْثِيِّ. وَأَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى

(١) الصلصل: موضع على بعد ستة أميال من المدينة.

(٢) موضع بين مكة والمدينة قريب من الجحفة.

بني الْمُصْطَلِقِ وهم غارُونَ، وهم على ماء يقال له المُرَيْسِيعِ من ناحية قُدَيْدٍ<sup>(١)</sup> مما يلي الساحل، فقتلَ مَنْ قتلَ وَسَبَى من سبى النساءِ والذرية وكان شعارهم يومئذ: أمِتْ أمِتْ. وقد قيل: إن بني الْمُصْطَلِقِ جمعوا لرسول الله ﷺ وأرادوه، فلما بلغه ذلك خرج إليه فلقبهم على ماء. فهذا ما جاء في بدء التيمم والسبب فيه. وقد قيل: إن آية المائدة آية التيمم، على ما يأتي بيانه هناك. قال أبو عمر: فأنزل الله تعالى آية التيمم، وهي آية الوضوء المذكورة في سورة «المائدة»، أو الآية التي في سورة «النساء». ليس التيمم المذكوراً في غير هاتين الآيتين وهما مَدِينَتَانِ.

الحادية والعشرون - قوله تعالى: ﴿مَرَضَى﴾ المرض عبارة عن خروج البدن عن حدِّ الاعتدال والاعتیاد، إلى الاعوجاج والشذوذ. وهو على ضربين: كثير ويسير؛ فإذا كان كثيراً بحيث يخاف الموت لبرد الماء، أو للعلة التي به، أو يخاف فوت بعض الأعضاء، فهذا يتيمم بإجماع؛ إلا ما رُوِيَ عن الحسن وعطاء أنه يتطهر وإن مات. وهذا مردود بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾. وروى الدارقطني عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ قال: إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله أو القروح أو الجُدْرِي فيجَنَّب فيخاف أن يموت إن اغتسل، تيمم. وعن سعيد بن جبیر أيضاً عن ابن عباس قال: رُحِّص للمريض في التيمم بالصَّعِيدِ. وتيمم عمرو بن العاص<sup>(٢)</sup> لما خاف أن يَهْلِكَ من شدة البرد ولم يأمره ﷺ بغسل ولا إعادة. فإن كان يسيراً إلا أنه يخاف معه حدوث علة أو زيادتها أو بقاء بُرءٍ فهؤلاء يتيممون بإجماع من المذهب. قال ابن عطية: فيما حفظت.

قلت: قد ذكر الباجي فيه خلافاً؛ قال القاضي أبو الحسن: مثل أن يخاف الصحيح نَزْلَةَ أو حَمَى، وكذلك إن كان المريض يخاف زيادة مرض؛ وبنحو ذلك قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: لا يجوز له التيمم مع وجود الماء إلا أن يخاف التلف؛ ورواه القاضي أبو الحسن عن مالك. قال ابن العربي: «قال الشافعي لا يباح التيمم للمريض إلا إذا خاف التلف؛ لأن زيادة المرض غير متحقة؛ لأنها قد تكون وقد لا تكون، ولا يجوز ترك الفرض المتيقن للخوف المشكوك. قلنا: قد ناقضت؛ فإنك قلت إذا خاف التلف من البرد تيمم؛ فكما يبيح التيمم خوف التلف كذلك يبيح خوف المرض؛ لأن المرض

(١) موضع بين مكة والمدينة.

(٢) هو الحديث الآتي.

محذور كما أن التلف محذور. قال: وعجباً للشافعي يقول: لو زاد الماء على قدر قيمته حبة لم يلزمه شراؤه صيانة للمال ويلزمه التيمم، وهو يخاف على بدنه المرض! وليس لهم عليه كلام يساوي سماعه.

قلت: الصحيح من قول الشافعي فيما قال القشيري أبو نصر عبد الرحيم في تفسيره: والمرض الذي يباح له التيمم هو الذي يخاف فيه فوت الروح أو فوات بعض الأعضاء لو أستعمل الماء. فإن خاف طول المرض فالقول الصحيح للشافعي: جواز التيمم. روى أبو داود والدارقطني عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص قال:

[٢٢٤٥] أحتمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن أغتسلت أن أهلك؛ فتيمنت ثم صليت بأصحابي الصبح؛ فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال يا عمرو: «صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذي منعتني من الاغتسال وقلت: إني سمعت الله عز وجل يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] فضحك نبي الله ﷺ ولم يقل شيئاً. فدل هذا الحديث على إباحة التيمم مع الخوف لا مع اليقين، وفيه إطلاق أسم الجنب على المتيمم وجواز صلاة المتيمم بالمتوضئين؛ وهذا أحد القولين عندنا؛ وهو الصحيح وهو الذي أقرأه مالك في موطنه وقريء عليه إلى أن مات. والقول الثاني - أنه لا يصلي؛ لأنه أنقص فضيلة من المتوضيء، وحكم الإمام أن يكون أعلى رتبة؛ وقد روى الدارقطني من حديث جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ:

[٢٢٤٦] «لا يؤم المتيمم المتوضئين» إسناده ضعيف. وروى أبو داود والدارقطني عن جابر قال:

[٢٢٤٧] خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجّه في رأسه ثم أحتمل، فسأل

[٢٢٤٥] جيد، أخرجه أبو داود ٣٣٤ وأحمد ٢٠٣/٤ - ٢٠٤ والحاكم ١٧٧/١ والبيهقي ٢٢٥/١ من حديث عمرو بن العاص، وقال الحاكم: صحيح على شرطهما، ووافقه الذهبي، وقال الحافظ في الفتح ٤٥٤/١: إسناده قوي. ونقل الزيلعي في نصب الرأية ١٥٧/١ عن النووي قوله: حسن أو صحيح.

[٢٢٤٦] ضعيف. أخرجه الدارقطني ١٨٥/١ من حديث جابر وقال: إسناده ضعيف، وهو كما قال.  
[٢٢٤٧] ضعيف. أخرجه أبو داود ٣٣٦ والدارقطني ١٩٠/١ والبيهقي ٢٢٨/١ من حديث جابر وقال الدارقطني: فيه الزبير بن خريق وليس بالقوي، وقال البيهقي: لا يثبت في هذا الباب شيء يعني المسح على الجبيرة.

أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء؛ فأغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال: «قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي<sup>(١)</sup> السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب - شك موسى - على جرحه خرقه ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده». قال الدارقطني: «قال أبو بكر هذه سنة تفرّد بها أهل مكة وحملها أهل الجزيرة، ولم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق، وليس بالقوي، وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس [وهو الصواب]. وأختلف عن الأوزاعي فقليل عنه عن عطاء، وقيل عنه: بلغني عن عطاء، وأرسل الأوزاعي آخره عن عطاء عن النبي ﷺ وهو الصواب. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عنه فقالا: رواه ابن أبي العشرين عن الأوزاعي عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس، وأسند الحديث<sup>(٢)</sup>. وقال داود: كل من أنطلق عليه أسم المريض فجائز له التيمم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِإِنْ كُنْتُمْ مَرَضًا﴾. قال ابن عطية: وهذا قول خلف، وإنما هو عند علماء الأمة لمن خاف من استعمال الماء أو تأذيه به كالمجدور والمحسوب، والعلل المخوف عليها من الماء؛ كما تقدّم عن ابن عباس.

الثانية والعشرون - قوله تعالى: ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ يجوز التيمم بسبب السفر طال أو قصر عند عدم الماء، ولا يشترط أن يكون مما تقصر فيه الصلاة؛ هذا مذهب مالك وجمهور العلماء. وقال قوم: لا يتيمم إلا في سفر تقصر فيه الصلاة. وأشترط آخرون أن يكون سفر طاعة. وهذا كله ضعيف. والله أعلم.

الثالثة والعشرون - أجمع العلماء على جواز التيمم في السفر حسبما ذكرنا، واختلفوا فيه في الحضر؛ فذهب مالك وأصحابه إلى أن التيمم في الحضر والسفر جائز؛ وهو قول أبي حنيفة ومحمد. وقال الشافعي: لا يجوز للحاضر الصحيح أن يتيمم إلا أن يخاف التلف؛ وهو قول الطبري. وقال الشافعي أيضاً والليث والطبري: إذا عَدِم الماء في الحضر مع خوف الوقت الصحيح والسقيم تيمم وصلّى ثم أعاد. وقال أبو يوسف وزفر: لا يجوز التيمم في الحضر لا لمرض ولا لخوف الوقت. وقال الحسن وعطاء: لا يتيمم المريض إذا وجد الماء ولا غير المريض. وسبب الخلاف اختلافهم في مفهوم الآية؛ فقال مالك ومن تابعه: ذكر الله تعالى المرضى والمسافرين في شرط التيمم خُرَجَ على الأغلب

(١) العي: الجهل. وهو بكسر العين.

(٢) هو عند أبي داود ٣٣٧ والدارقطني ١٩٠/١ - ١٩١ من حديث ابن عباس، وقال الدارقطني: قال ابن أبي حاتم: قال أبي وأبو زرعة: رواه الأوزاعي عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس به اهـ. وليس فيه ذكر المسح على الجبيرة، وإسماعيل بن مسلم هو المكي غير قوي، والله أعلم.

فيمَن لا يجد الماء، والحاضرون الأغلب عليهم وجوده فلذلك لم ينصّ عليهم. فكل من لم يجد الماء أو منعه منه مانع أو خاف فوات وقت الصلاة، تيمم المسافر بالنص، والحاضر بالمعنى. وكذلك المريض بالنص والصحيح بالمعنى. وأما من منعه في الحضر فقال: إن الله تعالى جعل التيمم رخصة للمريض والمسافر؛ كالفطر وقصر الصلاة، ولم يبح التيمم إلا بشرطين، وهما المرض والسفر؛ فلا دخول للحاضر الصحيح في ذلك لخروجه من شرط الله تعالى. وأما قول الحسن وعطاء الذي منعه جملة مع وجود الماء فقال: إنما شرطه الله تعالى مع عدم الماء، لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ فلم يُبَحَّ التيمم لأحد إلا عند فقد الماء. وقال أبو عمر: ولولا قول الجمهور وما روي من الأثر لكان قول الحسن وعطاء صحيحاً؛ والله أعلم. وقد أجاز رسول الله ﷺ التيمم لعمر بن العاص<sup>(١)</sup> وهو مسافر إذ خاف الهلاك إن أغتسل بالماء، فالمريض أخرى بذلك.

قلت: ومن الدليل على جواز التيمم في الحضر إذا خاف فوات الصلاة إن ذهب إلى الماء الكتاب والسنة:

أما الكتاب فقوله سبحانه: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَايَةِ﴾ يعني المقيم إذا عدم الماء تيمم. نصّ عليه القشيري عبد الرحيم قال: ثم يقطع النظر في وجوب القضاء؛ لأن عدم الماء في الحضر عذر نادر وفي القضاء قولان:

قلت: وهكذا نص أصحابنا فيمن تيمم في الحضر، فهل يعيد إذا وجد الماء أم لا؛ المشهور من مذهب مالك أنه لا يعيد وهو الصحيح. وقال ابن حبيب ومحمد بن عبد الحكم: يعيد أبداً؛ ورواه ابن المنذر عن مالك. وقال الوليد عنه: يغتسل وإن طلعت الشمس.

وأما السنة فما رواه البخاري عن أبي الجهم بن الحارث بن الصمة الأنصاري قال:

[٢٢٤٨] أقبل النبي ﷺ من نحو «بئرِ جَمَلٍ»<sup>(٢)</sup> فلقية رجل فسلم عليه فلم يردّ عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه، ثم ردّ عليه السلام. وأخرجه مسلم

[٢٢٤٨] صحيح. أخرجه البخاري ٣٣٧ والنسائي ١٦٥/١ وابن حبان ٨٠٥ من حديث أبي الجهم، وذكره مسلم ٣٦٩ معلقاً.

(١) تقدم برقم ٢٢٤٥.

(٢) موضع قرب المدينة.

وليس فيه لفظ «بثر»<sup>(١)</sup>. وأخرجه الدارقطني من حديث ابن عمر وفيه:

[٢٢٤٩] «ثم ردّ على الرجل السلام وقال: «إنه لم يمنعي أن أردّ عليك السلام إلا أني لم أكن على طهر».

الرابعة والعشرون - قوله تعالى: ﴿أَوْجَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ الغائط أصله ما انخفض من الأرض، والجمع الغيطان أو الأغواط؛ وبه سُمِّيَ غُوطَةٌ دِمَشْق. وكانت العرب تقصِد هذا الصنف من المواضع لقضاء حاجتها تَسْتُرًا عن أعين الناس، ثم سُمِّيَ الحدث الخارج من الإنسان غائطاً للمقارنة. وغط في الأرض يغطو إذا غاب.

وقرأ الزُّهري: «من الغَيْطِ» فيحتمل أن يكون أصله الغَيْطُ فخفف، كهَيِّن ومَيِّت وشبهه. ويحتمل أن يكون من الغوط؛ بدلالة قولهم تغوط إذا أتى الغائط، فقلبت واو الغوط ياء، كما قالوا في لا حَوْلَ لا حَيْلَ. و«أو» بمعنى الواو، أي إن كنتم مرضى أو على سفر وجاء أحد منكم من الغائط فتميموا فالسبب الموجب للتميم على هذا هو الحدث لا المرض والسفر؛ فدلّ على جواز التيميم في الحضر كما بيناه. والصحيح في «أو» أنها على بابها عند أهل النظر. فلأو معناها، وللواو معناها. وهذا عندهم على الحذف، والمعنى وإن كنتم مرضى مرضاً لا تقدرّون فيه على مسّ الماء أو على سفرٍ ولم تجدوا ماء واحتجتم إلى الماء. والله أعلم.

الخامسة والعشرون - لفظ «الغَائِطِ» يجمع بالمعنى جميع الأحداث الناقضة للطهارة الصغرى. وقد اختلف الناس في حصرها، وأبُل ما قيل في ذلك أنها ثلاثة أنواع، لا خلاف فيها في مذهبنا: زوال العقل، خارج معتاد، ملاسمة. وعلى مذهب أبي حنيفة ما خرج من الجسد من النجاسات، ولا يُراعى المخرج ولا يعدّ للمس. وعلى مذهب الشافعي ومحمد بن عبد الحكم ما خرج من السبيلين، ولا يراعى الاعتیاد، ويعدّ للمس. وإذا تقرّر هذا فأعلم أن المسلمين أجمعوا على أن من زال عقله بإغماء أو جنون أو سُكْر فعليه الوضوء، وأختلفوا في النوم هل هو حدث كسائر الأحداث؟ أو ليس بحدثٍ أو مظنة حدث؛ ثلاثة أقوال: طرفان وواسطة.

الطرف الأول - ذهب المُرّني أبو إبراهيم إسماعيل إلى أنه حدث، وأن الوضوء يجب

[٢٢٤٩] صحيح. أخرجه أبو داود ١٦ والدارقطني ١٧٧/١ من عدة طرق عن ابن عمر به، وإسناده قوي لمجيئه من طرق، وهو عند مسلم ٣٧٠ عن ابن عمر لكن باختصار.

(١) بل رواية مسلم «من نحو بثر جمل» كرواية البخاري ولعل سبب ذلك اختلاف النسخ.

بقليله وكثيره كسائر الأحداث؛ وهو مقتضى قول مالك في الموطأ لقوله: ولا يتوضأ إلا من حَدَثٍ يخرج من دُكْرٍ أو دُبُرٍ أو نوم. ومقتضى حديث صفوان بن عَسَّالٍ أخرجه النَّسَائِيُّ والِدَارِقُطْنِيُّ والْتَرْمِذِيُّ وصححه. رَوَّهَ جميعاً من حديث عاصم بن أبي النَّجُودِ عن زُرِّ بن حُبَيْشٍ فقال: أتيت صفوان بن عَسَّالٍ المرادي فقلت:

[٢٢٥٠] جئتك أسألك عن المسح على الخُفِّينِ قال: نعم كنت في الجيش الذي بعثهم رسول الله ﷺ فأمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناها على طهرٍ ثلاثاً إذا سافرنا، ويوماً وليلة إذا أقمنا، ولا نخلعهما من بَوْلٍ ولا غائطٍ ولا نومٍ ولا نخلعهما إلا من جنابة. ففي هذا الحديث وقول مالك التسوية بين الغائط والبول والنوم. قالوا: والقياس أنه لما كان كثيره وما غلب على العقل منه حدثاً وجب أن يكون قليله كذلك. وقد روي عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله ﷺ:

[٢٢٥١] «وكاء السَّهِّ العينان فمن نام فليتوضأ» وهذا عام. أخرجه أبو داود، وأخرجه الدارقطني من حديث معاوية بن أبي سفيان عن النبي ﷺ.

وأما الطرف الآخر فروي عن أبي موسى الأشعري ما يدل على أن النوم عنده ليس بحدث على أي حال كان، حتى يُحدث النَّائمُ حدثاً غير النوم، لأنه كان يوكل من يحرسه إذا نام. فإن لم يخرج منه حدث قام من نومه وصلى؛ وروى عن عبيدة وسعيد بن المُسَيَّبِ والأوزاعي. في رواية محمود بن خالد. والجمهور على خلاف هذين الطرفين. فأما جملة مذهب مالك فإن كل نائم استقل نوماً، وطال نومه على أي حال كان، فقد وجب عليه الوضوء؛ وهو قول الثُّهري وربيعة والأوزاعي في رواية الوليد بن مسلم. قال أحمد بن حنبل: فإن كان النوم خفيفاً لا يخامر القلب ولا يغمره لم يضر. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا وضوء إلا على من نام مضجعاً أو متوركاً. وقال الشافعي: من نام جالساً فلا وضوء عليه ورواه ابن وهب عن مالك. والصحيح من هذه الأقوال مشهور مذهب مالك؛

[٢٢٥٠] حسن. أخرجه عبد الرزاق ٧٩٣ والشافعي ٣٣/١ وابن أبي شيبة ١٧٧/١ وأحمد ٢٣٩/٤ والحميدي ٨٨١ والطيالسي ١١٦٥ و١١٦٦ والترمذي ٩٦ و٣٥٣٥ وابن ماجه ٤٠٧٠ والنسائي ٨٣/١ وابن جبان ١٣١٩ و١٣٢٠ و١٣٢١ من حديث صفوان بن عَسَّالٍ. ورجاله ثقات مشهورون سوى عاصم بن أبي النجود وهو صدوق، وقال الترمذي، حسن صحيح اهـ. وانظر نَصْبُ الرَايَةِ ١/١٨٣.

[٢٢٥١] حسن. أخرجه أبو داود ٢٠٣ وابن ماجه ٤٧٧ والدارقطني ١٦١/١ من حديث علي. وإسناده غير قوي لأجل بقية بن الوليد، لكن له شاهد من حديث معاوية أخرجه أحمد ٩٧/٤ والدارقطني ١٦٠/١ وفيه أبو بكر بن أبي مريم ضعيف لكن يصلح شاهداً للمتقدم، وقد حسنه النووي كما ذكر الآبادي في التعليق المغني.

لحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ شُغِلَ عنها ليلة - يعني العشاء - فأخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا النبي ﷺ ثم قال:

[٢٢٥٢] «ليس أحد من أهل الأرض ينتظر الصلاة غيركم» رواه الأئمة واللفظ للبخاري؛ وهو أصح ما في هذا الباب من جهة الإسناد والعمل. وأما ما قاله مالك في مؤطَّه وصفوان بن عَسَّال في حديثه فمعناه: ونوم ثقيل غالب على النفس؛ بدليل هذا الحديث وما كان في معناه. وأيضاً فقد روى حديث صفوان<sup>(١)</sup> وكيع عن مسعر عن عاصم بن أبي النجود فقال: «أو ريح» بدل «أو نوم»، فقال الدارقطني: لم يقل في هذا الحديث «أو ريح» غير وكيع عن مسعر.

قلت: وكيع ثقة إمامٌ أخرج له البخاري ومسلم وغيرهما من الأئمة؛ فسقط الاستدلال بحديث صفوان لمن تمسك به في أن النوم حدث. وأما ما ذهب إليه أبو حنيفة فضعيف؛ رواه الدارقطني عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ نام وهو ساجد حتى غط أو نفخ ثم قام فصلّى، فقلت: يا رسول الله إنك قد نمت! فقال:

[٢٢٥٣] «إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجماً فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله». تفرد به أبو خالد عن قتادة ولا يصح، قاله الدارقطني. وأخرجه أبو داود وقال، قوله «الوضوء على من نام مضطجماً» وحديث منكر لم يروه إلا أبو خالد يزيد الدالاني عن قتادة، وروى أوله جماعة عن ابن عباس لم يذكروا شيئاً من هذا. وقال أبو عمر بن عبد البر: هذا حديث منكر لم يروه أحد من أصحاب قتادة الثقات، وإنما انفرد به أبو خالد الدالاني، وأنكروه وليس بحجة فيما نقل وأما قول الشافعي؛ على كل نائم الوضوء إلا على الجالس وحده، وأن كل من زال عن حد الاستواء ونام فيه فعليه الوضوء؛ فهو قول الطبري وداود، ورؤي عن علي وابن مسعود وابن عمر؛ لأن الجالس لا يكاد يستثقل، فهو في معنى النوم الخفيف. وقد روى الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن رسول الله ﷺ قال:

[٢٢٥٢] صحيح. أخرجه البخاري ٥٧٠ ومسلم ٦٣٩ ح ٢٢١ وأحمد ١٢٦/٢ وعبد الرزاق ٢١١٦ وابن حبان ١٠٩٩ من حديث ابن عمر وله شواهد كثيرة.

[٢٢٥٣] ضعيف. أخرجه أبو داود ٢٠٢ والدارقطني ١٥٩/١ - ١٦٠ من حديث ابن عباس، وقال الدارقطني: لا يصح، وقال أبو داود: هو حديث منكر، وذكرته لأحمد بن حنبل، فقال: ما ليزيد الدالاني يُدخل على أصحاب قتادة؟ ولم يعأ به. وقال ابن عبد البر: هو حديث منكر.

(١) مضى برقم ٢٢٥٠.

[٢٢٥٤] «من نام جالساً فلا وضوء عليه ومن وضع جنبه فعليه الوضوء». وأما الخارج؛ فلنا ما رواه البخاري قال؛ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

[٢٢٥٥] اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ وَالطُّسْتُ تَحْتَهَا وَهِيَ تَصَلِّي. فَهَذَا خَارِجٌ عَلَى غَيْرِ الْمُعْتَادِ، وَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ أَنْقَطَعَ فَهُوَ مَرَضٌ؛ وَمَا كَانَ هَذَا سَبِيلَهُ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ فَلَا وَضُوءَ فِيهِ عِنْدَنَا إِجْبَاباً، خِلَافاً لِلشَّافِعِيِّ كَمَا ذَكَرْنَا. وَبِاللَّهِ تَوْفِيقُنَا. وَيُرَدُّ عَلَى الْحَنْفِيِّ حَيْثُ رَاعَى الْخَارِجَ النَّجْسَ. فَصَحَّ وَوَضَّحَ مَذْهَبَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا تَرَدَّدَ نَفْسٌ، وَعَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

السادسة والعشرون - قوله تعالى؛ ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وعاصم وابن عامر «لَامَسْتُمْ». وقرأ حمزة والكسائي: «لمستم» وفي معناه ثلاثة أقوال؛ الأول - أن يكون لمستم جامعتم. الثاني - لمستم باشرتم. الثالث - يجمع الأمرين جميعاً. و«لامستم» بمعناه عند أكثر الناس، إلا أنه حكى عن محمد بن يزيد أنه قال؛ الأولى في اللغة أن يكون «لامستم» بمعنى قبلتم أو نظيره، لأن لكل واحد منهما فعلاً. قال؛ و«لمستم» بمعنى غشيتهم ومستمتم، وليس للمرأة في هذا فعل.

واختلف العلماء في حكم الآية على مذاهب خمسة؛ فقالت فرقة: الملامسة هنا مختصة باليد، والجُنْبُ لا ذكر له إلا مع الماء؛ فلم يدخل في المعنى المراد بقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْحَمَةً﴾ الآية، فلا سبيل له إلى التيمم، وإنما يغتسل الجُنْبُ أو يَدَعُ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ؛ وَرُويَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ أَبُو عَمْرٍو: وَلَمْ يَقُلْ يَقُولُ عَمْرٌو وَعَبْدُ اللَّهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَحَدٌ مِنْ فَهَاءِ الْأَمْصَارِ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ وَحَمَلَةَ الْأَثَارِ؛ وَذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِحَدِيثِ عَمَارٍ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَحَدِيثِ أَبِي دَرَّزٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

[٢٢٥٦] فِي تَيْمَمِ الْجُنْبِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ عَكْسَ هَذَا الْقَوْلِ، فَقَالَ: الْمَلَامَسَةُ هُنَا مَخْتَصَةٌ بِالْمَسِّ الَّذِي هُوَ الْجَمَاعُ. فَالْجُنْبُ يَتَيْمَمُ وَاللَّمَسُ بِيَدِهِ لَمْ يَجْرُ لَهُ ذِكْرٌ؛ فَلَيْسَ بِحَدِيثٍ وَلَا هُوَ نَاقِضٌ لَوْضُوءِهِ. فَإِذَا قَبَّلَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لِلدَّعَاةِ لَمْ يَنْتَقِضْ وَضُوءُهُ؛ وَعَضَدُوا هَذَا بِمَا رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ عَنْ عَائِشَةَ:

[٢٢٥٤] ضَعِيفٌ. أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ١/١٦١ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَفِي إِسْنَادِهِ عَمْرُ بْنُ هَارُونَ مَتْرُوكٌ، انْظُرِ التَّعْلِيقَ الْمَخْنِي.

[٢٢٥٥] صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٢٠٣٧ عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ.

[٢٢٥٦] حَدِيثُ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٣٤٨ وَمُسْلِمٌ ٦٨٢ وَابْنُ حِبَانَ ١٣٠١ وَ١٣٠٢ مَطْوَلًا.

وَحَدِيثُ عَمَارٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٣٣٨ وَ٣٣٩ وَمُسْلِمٌ ٣٦٨.

وَحَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ٣٣٢ وَالتِّرْمِذِيُّ ١٢٤ وَغَيْرُهُمَا.

[٢٢٥٧] أن رسول الله ﷺ قَبِلَ بعض نساءه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ. قال عروة؛ فقلت لها من هي إلا أنتِ؟ فضحكت وقال مالك: الملامس بالجماع يتيمم، والملامس باليد يتيمم إذا أَلْتَدَّ فإذا لَمَسَهَا بغير شهوة فلا وضوء؛ وبه قال أحمد وإسحاق، فهو مقتضى الآية. وقال علي بن زياد: وإن كان عليها ثوب كثيف فلا شيء عليه، وإن كان خفيفاً فعليه الوضوء. وقال عبد الملك بن الماجشون: من تعمّد مس امرأته بيده لملاعبة فليتوضأ التذ أو لم يلتذ. قال القاضي أبو الوليد الباجي في الْمُنتَقَى: والذي تحقّق من مذهب مالك. وأصحابه أن الوضوء إنما يجب لقصد اللذة دون وجودها؛ فمن قصد اللذة بلمسه فقد وجب عليه الوضوء، التذ بذلك أو لم يلتذ؛ وهذا معنى ما في العُتْبِيَّة من رواية عيسى عن ابن القاسم. وأما الإنعاط بمجرّده فقد روى ابن نافع عن مالك أنه لا يوجب وضوءاً ولا غسل ذَكَرَ حتى يكون معه لَمَسٌ أو مَدْيٌ. وقال الشيخ أبو إسحاق: من أنعظ<sup>(١)</sup> إنعاطاً انتقض وضوءه، وهذا قول مالك في المدونة. وقال الشافعي: إذا أفضى الرجل بشيء من بدنه إلى بدن المرأة سواء كان باليد أو غيرها من أعضاء الجسد تعلق نقض الطهر به؛ وهو قول ابن مسعود وابن عمر والرّهري وربيعة. وقال الأوزاعي: إذا كان اللّمس باليد نقض الطهر وإن كان بغير اليد لم ينقضه؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [الأنعام: ٧] فهذه خمسة مذاهب أسدّها مذهب مالك؛ وهو مروى عن عمر وابنه عبدالله، وهو قول عبدالله بن مسعود أن الملامسة ما دون الجماع، وأن الوضوء يجب بذلك؛ وإلى هذا ذهب أكثر الفقهاء. قال ابن العربي: وهو الظاهر من معنى الآية؛ فإن قوله في أولها: ﴿وَلَا جُنُبًا﴾ أفاد الجماع، وأن قوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ أفاد الحدث، وأن قوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُوهَا﴾ أفاد اللّمس والقبول. فصارت ثلاث جمل لثلاثة أحكام، وهذه غاية في العلم والإعلام. ولو كان المراد باللّمس الجماع كان تكرار في الكلام.

قلت: وأما ما استدلل به أبو حنيفة من حديث عائشة فحديث مُرْسَلٌ؛ رواه وَكِيعٌ عن

[٢٢٥٧] شاذ. أخرجه أبو داود ١٧٨ والترمذي ١٣٨/١ معلقاً، والدارقطني ١٤٠/١ - ١٤١ من حديث عائشة. قال أبو داود: هو مرسل لإبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة، وكرره أبو داود ١٧٩ والترمذي ٨٦ من طريق آخر ونقل عن علي بن المديني عن يحيى القطان قوله: هذا الحديث: شبه لا شيء، وكذا ضعفه البخاري، وقد ترك أصحابنا حديث عائشة لحال الإسناد، فقال مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق: في القبلة وضوء. وقال الترمذي: لا يصح، وقال الدارقطني: ورواه أبو حنيفة عن التيمي فجعله من حديث حفصة، والتيمي لم يسمع من حفصة ولا من عائشة.

(١) شدة الشبق - الشهوة - .

الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة. قال يحيى بن سعيد وذكّر حديث الأعمش عن حبيب عن عروة فقال: أمّا إنّ سفيان الثوري كان أعلم الناس بهذا، زعم أن حبيباً لم يسمع من عروة شيئاً؛ قاله الدارقطني<sup>(١)</sup>. فإن قيل: فأنتم تقولون بالمرسل، فيلزمكم قبوله، والعمل به قلنا: تركناه لظاهر الآية وعمل الصحابة. فإن قيل: إن الملامسة هي الجماع وقد روي ذلك عن ابن عباس. قلنا: قد خالفه الفاروق وابنه وتابعهما عبدالله بن مسعود وهو كوفي، فما لكم خالفتموه؟ ! فإن قيل: الملامسة من باب المفاعلة، ولا تكون إلا من اثنين، واللمس باليد إنما يكون من واحد؛ فثبت أن الملامسة هي الجماع. قلنا: الملامسة مقتضاها التقاء البشريتين؛ سواء كان ذلك من واحد أو من اثنين؛ لأن كل واحد منهما يوصف لأمسّ وملمس.

جواب آخر - وهو أن الملامسة قد تكون من واحد؛ ولذلك نهى النبي ﷺ عن بيع الملامسة، والثوب ملموس وليس بلامس؛ وقد قال ابن عمر مُخْبِراً عن نفسه «وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام». وتقول العرب: عاقبت اللص وطارقت النعل، وهو كثير.

فإن قيل: لما ذكر الله سبحانه سبب الحدّث، وهو المجيء من الغائط ذكر سبب الجنابة وهو الملامسة؛ فبيّن حكم الحدّث والجنابة عند عدم الماء، كما أفاد بيان حكمهما عند وجود الماء. قلنا: لا نمنع حمل اللفظ على الجماع واللمس، ويفيد الحكمين كما بيّننا. وقد قرئ «لمستّم» كما ذكرنا. وأما ما ذهب إليه الشافعي من لمس الرجل المرأة ببعض أعضائه لا حائل بينه وبينها لشهوة أو لغير شهوة وجب عليه الوضوء فهو ظاهر القرآن أيضاً؛ وكذلك إن لمستّه هي وجب عليه الوضوء، إلا الشعر؛ فإنه لا وضوء لمن مسّ شعر امرأته لشهوة كان أو لغير شهوة، وكذلك السنّ والظفر؛ فإن ذلك مخالف للبشرة. ولو احتاط فتوضأ إذا مسّ شعرها كان حسناً. ولو مسّها بيده أو مسّته بيدها من فوق الثوب فالتذّب بذلك أو لم يلتذّب لم يكن عليهما شيء حتى يُفْضِي إلى البشرة، وسواء في ذلك كان متعمداً أو ساهياً، كانت المرأة حية أو ميتة إذا كانت أجنبية. واختلف قوله إذا لمسّ صبيّة صغيرة أو عجوزاً كبيرة بيده أو واحدة من ذوات محارمه ممن لا يحلّ له نكاحها، فمرة قال: ينتقض الوضوء؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ فلم يفرق. والثاني لا يُنْقَضُ؛ لأنه لا مدخل للشهوة فيه. قال المروزي: قول الشافعي أشبه بظاهر الكتاب؛ لأن الله عزّ وجلّ قال: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ ولم يقل بشهوة ولا من غير شهوة؛ وكذلك الذين أوجبوا الوضوء من أصحاب النبي ﷺ لم يشترطوا الشهوة. قال: وكذلك عامة التابعين. قال المروزي: فأما ما ذهب إليه مالك من مراعاة الشهوة وألذّة من فوق

(١) انظر كلام الدارقطني ١٤٠/١ - ١٤١ فقد أطال في بيان علة هذا الحديث.

الثوب يوجب الوضوء فقد وافقه على ذلك الليث بن سعد، ولا نعلم أحداً قال ذلك غيرهما. قال: ولا يصح ذلك في النظر؛ لأن من فعل ذلك فهو غير لابسٍ لامرأته، وغير مُمَّاسٍ لها في الحقيقة، إنما هو لابسٌ لثوبها. وقد أجمعوا أنه لو تلمذ واشتهى أن يلمس لم يجب عليه وضوء؛ فكذلك من لمس فوق الثوب لأنه غير مماسٍ للمرأة.

قلت: أما ما ذكر من أنه لم يوافق مالكاً على قوله إلا الليث بن سعد، فقد ذكر الحافظ أبو عمر بن عبد البر أن ذلك قول إسحاق وأحمد، ورُوي ذلك عن الشَّعْبِيِّ والنَّخَعِيِّ كلهم قالوا: إذا لمس فالتدُّ وجب الوضوء، وإن لم يلتدِّ فلا وضوء. وأما قوله: «ولا يصح ذلك في النظر» فليس بصحيح؛ وقد جاء في صحيح الخبر عن عائشة قالت:

[٢٢٥٨] كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبليته، فإذا سَجَدَ غَمَزَنِي فقبضت رجلي، وإذا قام بسطتهما ثانياً، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح. فهذا نصٌّ في أن النبي ﷺ كان الملامس، وأنه غَمَزَ رِجْلِي عَائِشَةَ؛ كما في رواية القاسم عن عائشة «فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فقبضتهما» أخرجه البخاري. فهذا يخصُّ عموم قوله؛ «أو لامستم» فكان واجباً لظاهر الآية انتقاض وضوء كل ملامس كيف لابس. ودلتَّ السُّنَّة التي هي البيان لكتاب الله تعالى أن الوضوء على بعض الملامسين دون بعض، وهو من لم يلتدِّ ولم يقصد. ولا يقال: فلعلَّه كان على قدمي عائشة ثوب، أو كان يضرب رجلها بِكُمِّهِ، فإننا نقول: حقيقة الغَمَزِ إنما هو باليد ومنه غَمَزُكَ الكِبشَ أي تَجَسَّه لتتظَّرَ أهو سمين أم لا فأما أن يكون الغَمَزُ الضَّرْبُ بِالْكُمِّ فلا. والرَّجُلُ الغَالِبُ عليها ظهورها من النَّائم؛ لا سيمًا مع امتداده وضيق حاله. فهذه كانت الحال في ذلك الوقت؛ ألا ترى إلى قولها: «وإذا قام بسطتهما» وقولها: «والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح». وقد جاء صريحاً عنها قالت: «كنت أمدُّ رجلي في قبلة النبي ﷺ وهو يصلي فإذا سجد غَمَزَنِي فرفعتهما، فإذا قام مددتهما» أخرجه البخاري. فظهر أن الغمز كان على حقيقته مع المباشرة. ودليل آخر - وهو ما روته عائشة أيضاً رضي الله عنها قالت:

[٢٢٥٩] فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفرائض فالتمسته، فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان؛ الحديث. فلما وضعت يدها على قدمه وهو ساجد وتمادى في سجوده كان دليلاً على أن الوضوء لا ينتقض إلا على بعض الملامسين دون بعض.

[٢٢٥٨] صحيح. أخرجه البخاري ٥١٣ و ٥١٤ وأبو داود ٧١٢ و ٧١٣ و ٧١٤ والنسائي ١٠٢/١ وابن ماجه ٩٥٦ من حديث عائشة.

[٢٢٥٩] صحيح. أخرجه مسلم ٤٨٦ بأتم منه من حديث عائشة.

فإن قيل: كان على قدمه حائل كما قاله المُزني. قيل له: القَدَمُ قَدَمٌ بلا حائل حتى يثبت الحائل، والأصل الوقوف مع الظاهر؛ بل بمجموع ما ذكرنا يجتمع منه كالتص.

فإن قيل: فقد أجمعت الأمة على أن رجلاً لو استكره امرأة فَمَسَّ خِتَانَهُ خِتَانِهَا وهي لا تلتذ لذلك؛ أو كانت نائمة فلم تلتذ ولم تشته أن الغسل واجب عليها؛ فكذلك حكم من قَبِلَ أو لامس بشهوة أو لغير شهوة انتقضت طهارته ووجب عليه الوضوء؛ لأن المعنى في الحِسَّةِ واللمس والقَبْلَةُ الفعلُ لا اللَّذَّةُ. قلنا: قد ذكرنا أن الأعمش وغيره قد خالف فيما ادَّعيتموه من الإجماع. سلمناه، لكن هذا استدلال بالإجماع في محل النزاع فلا يلزم؛ وقد استدللنا على صحة مذهبنا بأحاديث صحيحة. وقد قال الشافعي - فيما زعمتم - إنه لم يُسبق إليه، وقد سبقه إليه شيخه مالك؛ كما هو مشهور عندنا «إذا صحَّ الحديث فخذوا به ودعوا قولي» وقد ثبت الحديث بذلك فلم لا تقولون به؟ ! ويلزم على مذهبكم أن من ضرب امرأته فلطمها بيده تأديباً لها وإغلاظاً عليها أن ينتقض وضوءه؛ إذ المقصود وجود الفعل، وهذا لا يقوله أحد فيما أعلم، والله أعلم. وروى الأئمة مالك وغيره أنه ﷺ:

[٢٢٦٠] كان يُصلي وأمامه بنت أبي العاص ابنة زينب بنت رسول الله ﷺ على عاتقه، فإذا رَكَع وضعها، وإذا رفع من السجود أعادها. وهذا يرد ما قاله الشافعي في أحد قوليهِ: لو لمس صغيرة لانتقض طهره تمسكاً بلفظ النساء، وهذا ضعيف؛ فإن لمس الصغيرة كلمس الحائط. واختلف قوله في ذوات المحارم لأجل أنه لا يعتبر اللذَّة، ونحن اعتبرنا اللذَّة فيحيث وُجِدَتْ وُجِدَ الحكم، وهو وجوب الوضوء. وأما قول الأوزاعي في اعتبار اليد خاصة؛ فلأن اللمس أكثر ما يستعمل باليد، فقصره عليه دون غيره من الأعضاء؛ حتى أنه لو أدخل الرجل رجله في ثياب امرأته فَمَسَّ فرجها أو بطنها لا ينتقض بذلك وضوءه. وقال في الرجل يقبل امرأته: إن جاء يسألني قلت يتوضأ، وإن لم يتوضأ لم أعبه. وقال أبو ثور: لا وضوء على من قبَّلَ أمراًته أو باشرها أو لمسها. وهذا يُخرَج على مذهب أبي حنيفة، والله أعلم.

السابعة والعشرون - قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً ﴾ الأسباب التي لا يجد المسافر معها الماء هي إما عدمه جملة أو عدم بعضه، وإما أن يخاف فوات الرفيق، أو على الرجل بسبب طلبه، أو يخاف لصوصاً أو سباعاً، أو فوات الوقت، أو عطشاً على نفسه أو على

[٢٢٦٠] صحيح. أخرجه مالك ١٧٠/١ والبخاري ٥١٦ ومسلم ٥٤٣ وأبو داود ٩١٨ و٩١٩ و٩٢٠ والدارمي ٣١٦/١ والنسائي ١٠/٣ والحميدي ٤٢٢ والشافعي ٩٦/١ وابن حبان ١١٠٩ و١١١٠ وأحمد ٢٩٦/٥ من حديث أبي قتادة.

غيره؛ وكذلك لطبيخ يطبخه لمصلحة بدنه؛ فإذا كان أحد هذه الأشياء تيمم وصلّى. و يترتب عدمه للمريض بألا يجد من يناوله، أو يخاف من ضرره. و يترتب أيضاً عدمه للصحيح الحاضر بالغلاء الذي يعم جميع الأصناف، أو بأن يسجن أو يربط. وقال الحسن: يشتري الرجل الماء بماله كله ويبقى عديماً، وهذا ضعيف، لأن دين الله يُسر. وقالت طائفة: يشتريه ما لم يرد على القيمة الثلث فصاعداً. وقالت طائفة: يشتري قيمة الدرهم بالدرهمين والثلاث ونحو هذا؛ وهذا كله في مذهب مالك رحمه الله. وقيل لأشهب: أتشتري القربة بعشرة دراهم؟ فقال: ما أرى ذلك على الناس. وقال الشافعي بعدم الزيادة.

**الثامنة والعشرون -** واختلف العلماء هل طلب الماء شرط في صحة التيمم أم لا؟ فظاهر مذهب مالك أن ذلك شرط؛ وهو قول الشافعي. وذهب القاضي أبو محمد بن نصر إلى أن ذلك ليس بشرط في صحة التيمم وهو قول أبي حنيفة. ورؤي عن ابن عمر أنه كان يكون في السفر على غلوتين<sup>(١)</sup> من طريقه فلا يعدل إليه. قال إسحاق: لا يلزمه الطلب إلا في موضعه، وذكر حديث ابن عمر، والأول أصح وهو المشهور من مذهب مالك في الموطأ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ وهذا يقتضي أن التيمم لا يستعمل إلا بعد طلب الماء. وأيضاً من جهة القياس أن هذا بدل مأمور به عند العجز عن مُبدله، فلا يجزىء فعله إلا مع تيقن عدم مُبدله؛ كالصوم مع العتق في الكفارة.

**التاسعة والعشرون -** وإذا ثبت هذا وعُدم الماء فلا يخلو أن يغلب على ظن المكلف اليأس من وجوده في الوقت. أو يغلب على ظنه وجوده ويقوى رجاؤه له، أو يتساوى عنده الأمران؛ فهذه ثلاثة أحوال:

**فالأول -** يستحب له التيمم والصلاة في أول الوقت؛ لأنه إذا فاتته فضيلة الماء فإنه يستحب له أن يُحررَ فضيلة أول الوقت.

**الثاني -** يتيمم وسط الوقت؛ حكاها أصحاب مالك عنه، فيؤخّر الصلاة رجاء إدراك فضيلة الماء ما لم تفتت فضيلة أول الوقت؛ فإن فضيلة أول الوقت قد تدرك بوسطه لقربه منه.

**الثالث -** يؤخّر الصلاة إلى أن يجد الماء في آخر الوقت؛ لأن فضيلة الماء أعظم من فضيلة أول الوقت. لأن فضيلة أول الوقت مختلف فيها، وفضيلة الماء متفق عليها، وفضيلة

(١) الغلوة: بفتح الغين قدر رمية بسهم أو نحو أربعمائة ذراع.

أول الوقت يجوز تركها دون ضرورة ولا يجوز ترك فضيلة الماء إلا لضرورة، والوقت في ذلك هو آخر المختار؛ قاله ابن حبيب. ولو عَلِمَ وجود الماء في آخر الوقت فَيَتِمُّمَ في أوّله وصلّى فقد قال ابن القاسم: يُجْزئُه، فإن وجد الماء أعاد في الوقت خاصّة. وقال عبد الملك بن الماجشون: إن وجد الماء بعدُ أعاد أبداً.

**الموفية ثلاثين -** والذي يُراعى من وجود الماء أن يجد منه ما يكفيهِ لطهارته، فإن وجد أقل من كفايته تَيَمَّمَ ولم يستعمل ما وجد منه. وهذا قول مالك وأصحابه؛ وبه قال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه، وهو قول أكثر العلماء؛ لأن الله تعالى جعل فرضه أحد الشيئين، إمّا الماء وإمّا التراب. فإن لم يكن الماء مُغنياً عن التيمم كان غير موجود شرعاً، لأن المطلوب من وجوده الكفاية. وقال الشافعي في القول الآخر: يستعمل ما معه من الماء ويتيمم؛ لأنه واجد ماء فلم يتحقق شرط التيمم؛ فإذا استعمله وفقد الماء تيمم لما لم يجد. واختلف قول الشافعي أيضاً فيما إذا نسي الماء في رحله فتيمم؛ والصحيح أنه يعيد، لأنه إذا كان الماء عنده فهو واجد وإنما فرط. والقول الآخر لا يعيد؛ وهو قول مالك؛ لأنه إذا لم يعلمه فلم يعده.

**الحادية والثلاثون -** وأجاز أبو حنيفة الوضوء بالماء المتغيّر لقوله تعالى: ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً ﴾ فقال: هذا نفي في نكرة، وهو يعمّ لغة؛ فيكون مفيداً جواز الوضوء بالماء المتغيّر وغير المتغيّر؛ لانطلاق اسم الماء عليه قلنا: التقي في النكرة يعمّ كما قلت، ولكن في الجنس، فهو عام في كل ماء كان من سماء أو نهر أو عين عذب أو ملح. فأما غير الجنس وهو المتغيّر فلا يدخل فيه؛ كما لا يدخل فيه ماء الباقلاء ولا ماء الورد، وسيأتي حكم المياه في «الفرقان» إن شاء الله تعالى.

**الثانية والثلاثون -** وأجمعوا على أن الوضوء والاعتسال لا يجوز بشيء من الأشربة سوى النبيذ عند عدم الماء؛ وقوله تعالى: ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ يردّه. والحديث الذي فيه ذكر الوضوء بالنبيذ رواه ابن مسعود، وليس بثابت؛ لأن الذي رواه أبو زيد، وهو مجهول لا يعرف بصحبة عبدالله؛ قاله ابن المنذر وغيره. وسيأتي في «الفرقان» بيانه إن شاء الله تعالى.

**الثالثة والثلاثون -** الماء الذي يبيح عدمه التيمم هو الطاهر المطهر الباقي على أوصاف خلقتة. وقال بعض من ألف في أحكام القرآن لما قال تعالى: ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ فإنما أباح التيمم عند عدم كل جزء من ماء؛ لأنه لفظ مُنكر يتناول كل جزء منه، سواء كان مخالطاً لغيره أو منفرداً بنفسه. ولا يمتنع أحد أن يقول في نبيذ التمر ماء؛

فلما كان كذلك لم يجز التيمم مع وجوده. وهذا مذهب الكوفيين أبي حنيفة وأصحابه؛ واستدلوا على ذلك بأخبار ضعيفة يأتي ذكرها في سورة «الفرقان»، وهناك يأتي القول في الماء إن شاء الله تعالى.

الرابعة والثلاثون - قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ التيمم مما خُصَّت به هذه الأمة نوسعه عليها؛ قال ﷺ:

[٢٢٦١] «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ جَعَلَتْ لَنَا الْأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدًا وَجَعَلَتْ تَرْتِبَتَهَا لَنَا طَهُورًا» فذكر الحديث. وقد تقدم ذكر نزوله<sup>(١)</sup>، وذلك بسبب القلادة حسبما بيَّناه. وقد تقدّم ذكر الأسباب التي تبيحه، والكلام هنا في معناه لغة وشرعاً، وفي صفته وكيفيته وما يتيمم به وله، ومن يجوز له التيمم، وشروط التيمم إلى غير ذلك من أحكامه.

فالتيمم لغة هو القصد. تيممت الشيء قصدته، وتيممت الصعيد تعمدته، وتيممته برُمحي وسهمي أي قصدته دون من سواه. وأنشد الخليل<sup>(٢)</sup>:

يممته الرّمح شزراً ثم قلت له هذي البسالة لا لعب الرّحاليق<sup>(٣)</sup>

قال الخليل: من قال في هذا البيت أممته فقد أخطأ؛ لأنه قال: «شزراً» ولا يكون الشزر إلا من ناحية ولم يقصد به أمامه. وقال امرؤ القيس:

تيممته من أذرعات وأهلها يئرب أذنى دارها نظراً عال<sup>(٤)</sup>  
وقال أيضاً:

تيممت العين التي عند ضارج يفيء عليها الظل عزمضها طامي<sup>(٥)</sup>  
آخر:

إنني كذاك إذا ما ساءني بلدٌ يمتت بعيري غيره بلدا  
وقال أعشى باهلة:

[٢٢٦١] صحيح. أخرجه الطيالسي ٤١٨ وابن أبي شيبة ٤٣٥/١١ ومسلم ٥٢٢ وابن خزيمة ٢٦٣ وأحمد ٢٨٣/٥ وابن حبان ١٦٩٧ من حديث حذيفة.

(١) الضمير يعود على التيمم. وانظر حديث القلادة برقم ٢٢٤٤.

(٢) البيت لعامر بن مالك ملاعب الأسنة.

(٣) هي آثار تزلج الصبيان من فوق إلى أسفل.

(٤) أذرعات: بلدة في أطراف الشام جنوباً.

(٥) ضارج: اسم موضع. العرمض: الطحلب. وطامي: مرتفع.

تيممت قيساً وكم دونه من الأرض من مهمة ذي شزن<sup>(١)</sup>  
وقال حميد بن ثور:

سَلِ الرَّبْعَ أُنِّي يَمَّمْتُ أُمَّ طَارِقٍ وَهَلْ عَادَةُ لِلرَّبْعِ<sup>(٢)</sup> أَنْ يَتَكَلَّمَا  
وللشافعي رضي الله عنه:

عَلِمِي مَعِي حَيْثَمَا يَمَّمْتُ أَحْمِلُهُ بَطْنِي وَعَاءٌ لَهُ لَا بَطْنَ صُنْدُوقِ  
قال ابن السكيت: قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ أي اقصدوا؛ ثم كثر استعمالهم لهذه الكلمة حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب. وقال ابن الأنباري في قولهم: «قد تيمم الرجل» معناه قد مسح التراب على وجهه ويديه.

قلت: وهذا هو التيمم الشرعي، إذا كان المقصود به التربة. ويمت المريض فتيمم للصلاة. ورجل ميمم يظفر بكل ما يطلب؛ عن الشيباني. وأنشد:

إِنَّا وَجَدْنَا أَعْصَرَ بْنَ سَعْدٍ مِيَمِّمَ الْبَيْتِ رَفِيعَ الْمَجْدِ  
وقال آخر:

أُزْهِرَ لَمْ يُولَدْ بِنَجْمِ الشُّحِّ مِيَمِّمَ الْبَيْتِ كَرِيمِ السُّنْحِ<sup>(٣)</sup>

الخامسة والثلاثون - لفظ التيمم ذكره الله تعالى في كتابه في «البقرة» وفي هذه السورة و «المائدة» والتي في هذه السورة هي آية التيمم. والله أعلم. وقال القاضي أبو بكر بن العربي: هذه مُعْضِلَةٌ ما وجدت لدائها من دواء عند أحد؛ هما آيتان فيهما ذكر التيمم إحداهما في «النساء» والأخرى في «المائدة». فلا نعلم أية آية عَنَّتْ عائشة بقولها: «فأنزل الله آية التيمم». ثم قال: وحديثها يدل على أن التيمم قبل ذلك لم يكن معلوماً ولا مفعولاً لهم.

قلت: أما قوله: «فلا نعلم أية آية عَنَّتْ عائشة» فهي هذه الآية على ما ذكرنا. والله أعلم. وقوله: «وحديثها يدل على أن التيمم قبل ذلك لم يكن معلوماً ولا مفعولاً لهم» فصحيح ولا خلاف فيه بين أهل السير؛ لأنه معلوم أن غسل الجنابة لم يُفترض قبل الوضوء، كما أنه معلوم عند جميع أهل السير أن النبي ﷺ منذ أفتُرِضت عليه الصلاة بمكة لم يُصَلَّ إِلَّا بوضوء مثل وضوئنا اليوم. فدل على أن آية الوضوء إنما نزلت ليكون فرضها

(١) المهمة: المفازة. والشَّزَن: الغليظ من الأرض.

(٢) الرَّبْعُ: الدار بعينها. ويطلق على المحلة أيضاً.

(٣) البيت لرؤية. ويريؤ - السنخ - بالخاء. وهو الأصل من كل شيء.

المتقدّم مثلوا في التنزيل . وفي قوله : « فنزلت آية التيمم » ولم يقل آية الوضوء ما يبين أن الذي طرأ لهم من العلم في ذلك الوقت حكم التيمم لا حكم الوضوء؛ وهذا بين لا إشكال فيه .

السادسة والثلاثون - التيمم يلزم كل مكلف لزمته الصلاة إذا عديم الماء ودخل وقت الصلاة . وقال أبو حنيفة وصاحباؤه والمُزني صاحب الشافعي : يجوز قبله ؛ لأن طلب الماء عندهم ليس بشرطٍ قياساً على النافلة ؛ فلما جاز التيمم للنافلة دون طلب الماء جاز أيضاً للفريضة . واستدلوا من السنة بقوله عليه السلام لأبي ذرّ :

[٢٢٦٢] «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر حجج» . فسمى عليه السلام الصعيد وضوءاً كما يسمّى الماء ؛ فحكمه إذاً حكم الماء . والله أعلم . ودليلنا قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً ﴾ ولا يقال : لم يجد الماء إلا لمن طلب ولم يجد . وقد تقدم هذا المعنى ؛ ولأنها طهارةٌ ضرورةً كالمستحاضة ؛ ولأن النبي ﷺ قال :

[٢٢٦٣] «فأينما أدركتكَ الصلاة تيممت وصليت» . وهو قول الشافعي وأحمد ، وهو مروى عن علي وابن عمر وابن عباس .

السابعة والثلاثون - وأجمع العلماء على أن التيمم لا يرفع الجنابة ولا الحدث ، وأن المتيمم لهما إذا وجد الماء عاد جنباً كما كان أو مُخْدِثاً ؛ لقوله عليه السلام لأبي ذرّ : «إذا وجدت الماء فأمسّه جلدك»<sup>(١)</sup> إلا شيء رُوِيَ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، رواه ابن جُرَيْج وعبد الحميد بن جُبَيْر بن شَيْبَةَ عنه ؛ ورواه ابن [أبي] ذئب عن عبد الرحمن بن حَزْمَلَةَ عنه قال في الجنب المتيمم يجد الماء وهو على طهارته : لا يحتاج إلى غسل ولا وضوء حتى يُحْدِث . وقد روي عنه فيمن تيمم وصلّى ثم وجد الماء في الوقت أنه يتوضأ ويعيد تلك الصلاة . قال ابن عبد البر : وهذا تناقض وقلة روية ، ولم يكن أبو سلمة عندهم يفقه كفته أصحابه التابعين بالمدينة .

[٢٢٦٢] حسن . أخرجه أبو داود ٣٣٢ والترمذي ١٢٤ والنسائي ١٧١/١ وعبد الرزاق ٩١٣ وأحمد ١٥٥/٥ والدارقطني ١٨٦/١ وابن حبان ١٣١١ من حديث أبي ذر . ومداره على عمرو بن بُجْدَان ، وثقه ابن حبان ، وصحح حديثه الترمذي والحاكم ١٧٠/١ ووافقه الذهبي . وأخرجه أبو داود ٣٣٣ وابن أبي شيبَةَ ١٥٦/١ وأحمد ١٤٦/٥ عن رجل من بني عامر عن أبي ذر . وانظر صحيح أبي داود ٣٢١ و٣٢٢ .

[٢٢٦٣] صحيح . أخرجه البخاري ٣٣٥ و٤٣٨ و٣١٢٢ ومسلم ٥٢١ والدارمي ٣٢٢/١ والنسائي ٢٠٩/١ وابن حبان ٦٣٩٨ من حديث جابر في أثناء حديث «أعطيت خمساً .» .

(١) تقدم قبل حديث واحد .

الثامنة والثلاثون - وأجمعوا على أن من تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه، وعليه استعمال الماء. والجمهور على أن من تيمم وصلّى وفرغ من صلاته، وقد كان اجتهد في طلب الماء ولم يكن في رَحْلِهِ أن صلاته تامة لأنه أدّى فرضه كما أمر. فغير جائز أن توجب عليه الإعادة بغير حجة. ومنهم من استحَب له أن يعيد في الوقت إذا توضأ واغتسل. ورؤي عن طاووس وعطاء والقاسم بن محمد ومكحول وابن سيرين والرُّهري وربيعه كلهم يقول: يعيد الصلاة. وأستحب الأوزاعي ذلك وقال: ليس بواجب؛ لما رواه أبو سعيد الخُدري قال: خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيما صعيداً طيباً فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة بالوضوء ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد:

[٢٢٦٤] «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك» وقال للذي توضأ وأعاد: «لك الأجر مرتين». أخرجه أبو داود وقال: وغير ابن نافع يرويه عن الليث عن عميرة بن أبي ناجية عن بكر بن سودة عن عطاء عن النبي ﷺ، وذكر أبي سعيد في هذا الإسناد ليس بمحفوظ. وأخرجه الدارقطني وقال فيه؛ ثم وجد الماء بعد في الوقت.

التاسعة والثلاثون - واختلف العلماء إذا وجد الماء بعد دخوله في الصلاة فقال مالك: ليس عليه قطع الصلاة واستعمال الماء وليتمّ صلاته وليتوضأ لما يُستقبل: وبهذا قال الشافعي واختاره ابن المُنذر. وقال أبو حنيفة وجماعة منهم أحمد بن حنبل والمُزني: يقطع ويتوضأ ويستأنف الصلاة لوجود الماء. وحجتهم أن التيمم لما بطل بوجود الماء قبل الصلاة فكذلك يبطل ما بقي منها، وإذا بطل بعضها بطل كلها؛ لإجماع العلماء على أن المعتدة بالشهور لا يبقى عليها إلا أقلها ثم تحيض أنها تستقبل عدتها بالحيض. قالوا: والذي يطرأ عليه الماء وهو في الصلاة كذلك قياساً ونظراً. ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [٣٣] ﴿[محمد: ٣٣]﴾. وقد اتفق الجميع على جواز الدخول في الصلاة بالتيمم عند عدم الماء، واختلفوا في قطعها إذا رؤي الماء؛ ولم تثبت سنة بقطعها ولا إجماع. ومن حجتهم أيضاً أن من وجب عليه الصوم في ظَهَارٍ أو قتل فصام منه أكثره ثم وجد رقبة لا يلغي صومه ولا يعود إلى الرقبة. وكذلك من دخل في الصلاة بالتيمم لا يقطعها ولا يعود إلى الوضوء بالماء.

[٢٢٦٤] أخرجه أبو داود ٣٣٨ والدارقطني ١٨٩/١ من حديث أبي سعيد. قال أبو داود: ذكر أبي سعيد غير محفوظ، وهو مرسل، وكذا ذكر الدارقطني أن الراجح الإرسال فيه، لكن رواه أبو علي بن السكن من وجه آخر عن بكر بن سودة عن عطاء عن أبي سعيد فذكره متصلاً بذكر أبي سعيد اهـ. نقله الزيلعي في نصب الراية ١/١٦٠ عن ابن القطان فالحديث لا بأس به. وهو في صحيح أبي داود ٣٢٧.

الموفية أربعين - واختلفوا هل يُصلى به أم يلزم التيمم لكل صلاة فرضٍ ونقل؛ فقال شريك بن عبدالله القاضي: يتيمم لكل صلاة نافلة وفريضة. وقال مالك: لكل فريضة؛ لأن عليه أن يتغى الماء لكل صلاة، فمن ابتغى الماء فلم يجده فإنه يتيمم. وقال أبو حنيفة والثوري والليث والحسن بن حي وداود: يصلي ما شاء بتيمم واحد ما لم يحدث؛ لأنه طاهر ما لم يجد الماء، وليس عليه إذا يش منه. وما قلناه أصح؛ لأن الله عز وجل أوجب على كل قائم إلى الصلاة طلب الماء، وأوجب عند عدمه التيمم لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت، فهي طهارة ضرورة ناقصةٌ بدليل إجماع المسلمين على بطلانها بوجود الماء وإن لم يحدث؛ وليس كذلك الطهارة بالماء. وقد ينتهي هذا الخلاف أيضاً في جواز التيمم قبل دخول الوقت؛ فالشافعي وأهل المقالة الأولى لا يجوزونه؛ لأنه لما قال الله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ ظهر منه تعلق أجزاء التيمم بالحاجة، ولا حاجة قبل الوقت. وعلى هذا لا يصلى فرضين بتيمم واحد، وهذا بين. واختلف علماؤنا فيمن صلى صلاتي فرض بتيمم واحد؛ فروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم: يعيد الثانية ما دام في الوقت. وروى أبو زيد بن أبي الغمر عنه: يعيد أبدأً. وكذلك روي عن مطرف وابن الماجشون يعيد الثانية أبدأً. وهذا الذي يناظر عليه أصحابنا؛ لأن طلب الماء شرط. وذكر ابن عبدوس أن ابن نافع روى عن مالك في الذي يجمع بين الصلاتين أنه يتيمم لكل صلاة. وقال أبو الفرج فيمن ذكر صلوات: إن قضاهن بتيمم واحد فلا شيء عليه وذلك جائز له. وهذا على أن طلب الماء ليس بشرط. والأول أصح. والله أعلم.

الحادية والأربعون - قوله تعالى: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ الصعيد: وجه الأرض كان عليه تراب أو لم يكن؛ قاله الخليل وابن الأعرابي والزجاج. قال الزجاج: لا أعلم فيه خلافاً بين أهل اللغة، قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُثًا﴾ [الكهف: ٨] أي أرضاً غليظة لا تنبت شيئاً. وقال تعالى: ﴿فَصَبِّحْ صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الكهف: ٤٠]. ومنه قول ذي الرمة:

كأنه بالضحى ترمي الصعيد به دَبَابَةٌ في عظام الرأس خُرطوم<sup>(١)</sup>  
 وإنما سمي صعيداً لأنه نهاية ما يُصعد إليه من الأرض. وجمع الصعيد صُعَدَات؛  
 ومنه الحديث:

[٢٢٦٥] «إياكم والجلوس في الصُعَدَات». واختلف العلماء فيه من أجل تقييده

[٢٢٦٥] صحيح. أخرجه البخاري ٢٤٦٥ و ٦٢٢٩ ومسلم ٢١٢١ وأبو داود ٤٨١ من حديث أبي سعيد مطولاً، وأخرجه أبو داود ٤٨١٦ وابن حبان ٥٩٦ والحاكم ٢٦٤/٤ من حديث أبي هريرة.

(١) الدبابة: يعني الخمر. والخرطوم: الخمر وصفوتها.

بِالطَّيِّبِ؛ فقالت طائفة: يتيمم بوجه الأرض كله تراباً كان أو رملأً أو حجارةً أو معدناً أو سَبْخَةً. هذا مذهب مالك وأبي حنيفة والثوري والطربري. «وطيباً» معناه طاهراً. وقالت فرقة: «طيباً» حلالاً؛ وهذا قلق. وقال الشافعي وأبو يوسف: الصعيد للتراب المنبت وهو الطيب؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَلْبَدُّ الطَّيِّبُ يُخْرَجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ﴾ [الأعراف: ٥٨] فلا يجوز التيمم عندهم على غيره. وقال الشافعي: لا يقع الصعيد إلا على تراب ذي غبار. وذكر عبدالرزاق عن ابن عباس أنه سئل أي الصعيد أطيب؟ فقال الحرث. قال أبو عمر: وفي قول ابن عباس هذا ما يدل على أن الصعيد يكون غير أرض الحرث. وقال علي رضي الله عنه: هو التراب خاصة. وفي كتاب الخليل: تيمم بالصعيد، أي خذ من غباره؛ حكاه ابن فارس. وهو يقتضي التيمم بالتراب فإن الحجر الصلد لا غبار عليه. وقال الكيا الطبري: واشترط الشافعي أن يعلّق التراب باليد ويتيمم به نقلاً إلى أعضاء التيمم، كالماء ينقل إلى أعضاء الوضوء. قال الكيا: ولا شك أن لفظ الصعيد ليس نصاً فيما قاله الشافعي، إلا أن قول رسول الله ﷺ:

[٢٢٦٦] «جُعِلَت لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَتَرَابُهَا طَهُوراً» بين ذلك.

قلت: فاستدل أصحاب هذه المقالة بقوله عليه السلام: «وجعلت تربتها لنا طهوراً» وقالوا: هذا من باب المُطْلَقِ والمُقَيَّدِ وليس كذلك، وإنما هو من باب النصّ على بعض أشخاص العموم كما قال تعالى: ﴿فِيهَا فَتَكِهَةٌ وَفَخْلٌ وَرَمَانٌ﴾ [الرحمن: ٦٨] وقد ذكرناه في «البقرة» عند قوله ﴿وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ﴾ [البقرة: ٩٨]. وقد حكى أهل اللغة أن الصعيد اسم لوجه الأرض كما ذكرناه، وهو نصّ القرآن كما بينا، وليس بعد بيان الله بيان. وقال ﷺ للجنب: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك» وسيأتي. فـ «صعيداً» على هذا ظرف مكان. ومن جعله للتراب فهو مفعول به بتقدير حذف الباء أي بصعيد. و «طيباً» نعت له. ومن جعل «طيباً» بمعنى حلالاً نصبه على الحال أو المصدر.

الثانية والأربعون - وإذا تقرّر هذا فاعلم أن مكان الإجماع مما ذكرناه أن يتيمم الرجل على تراب منبت طاهر غير منقول ولا مخصوب. ومكان الإجماع في المنع أن يتيمم الرجل على الذهب الصّرف والفضة والياقوت والرّمّود والأطعمة كالخبز واللحم وغيرهما، أو على النجاسات. واختلف في غير هذا كالمعادن؛ فأجيز وهو مذهب مالك وغيره. ومُنْع وهو مذهب الشافعي وغيره. وقال ابن خُوَيْرِ مَنَدَاذ: ويجوز عند مالك التيمم على الحشيش إذا كان دون الأرض، واختلف عنه في التيمم على الثلج ففي

[٢٢٦٦] هو بعض المتقدم برقم ٢٢٦٣ رواه الشيخان.

المدونة والمبسوطة جوازه وفي غيرهما منعه. واختلف المذهب في التيمم على العود؛ فالجمهور على المنع. وفي مختصر الوَقَار<sup>(١)</sup> أنه جائز.

وقيل: بالفرق بين أن يكون منفصلاً أو متصلاً فأجيز على المتصل ومنع في المنفصل. وذكر الثعلبي أن مالكا قال: لو ضرب بيده على شجرة ثم مسح بها أجزأه. قال: وقال الأوزاعي والثوري: يجوز بالأرض وكل ما عليها من الشجر والحجر والمدر وغيرها، حتى قالوا: لو ضرب بيده على الجمد<sup>(٢)</sup> والثلج أجزأه. قال ابن عطية: وأما التراب المنقول من طين أو غيره فجمهور المذهب على جواز التيمم به، وفي المذهب المنع وهو في غير المذهب أكثر، وأما ما طُبِّخ كالجصّ والأجرّ ففيه في المذهب قولان: الإجازة والمنع؛ وفي التيمم على الجدار خلاف.

قلت: والصحيح الجواز لحديث أبي جهم بن الحارث بن الضّمة الأنصاري قال:

[٢٢٦٧] أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل فلقية رجل فسلم عليه، فلم يردّ عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه، ثم ردّ عليه السلام. أخرجه البخاري. وهو دليل على صحة التيمم بغير التراب كما يقوله مالك ومن وافقه. ويردّ على الشافعي ومن تبعه في أن الممسوح به تراب طاهر ذو غبار يعلّق باليد. وذكر النقاش عن ابن علية وابن كيسان أنهما أجازا التيمم بالمسك والزعفران. قال ابن عطية: هذا خطأ بحث من جهات. قال أبو عمر: وجماعة العلماء على إجازة التيمم بالسباخ إلا إسحاق بن رَاهَوِيَه. ورؤي عن ابن عباس فيمن أدركه التيمم وهو في طين قال يأخذ من الطين فيطلي به بعض جسده، فإذا جفّ تيمم به. وقال الثوري وأحمد: يجوز التيمم بغبار اللبد. قال الثعلبي: وأجاز أبو حنيفة التيمم بالكحل والزرنين والثورة والجصّ والجوهر المسحوق. قال فإذا تيمم بسحالة<sup>(٣)</sup> الذهب والفضة والصّففر<sup>(٤)</sup> والنحاس والرصاص لم يجزه لأنه ليس من جنس الأرض.

الثالثة والأربعون - قوله تعالى؛ ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ المسح لفظ مشترك

[٢٢٦٧] مضمّن برقم ٢٢٤٨ متفق عليه.

- (١) الوَقَار: لقب زكريا بن يحيى بن إبراهيم المصري الفقيه المالكي.
- (٢) الجمد: الماء الجامد.
- (٣) السحالة: برادة الذهب.
- (٤) الصّففر: مادة تصنع منه الأواني. وقيل: النحاس الممتاز.

يكون بمعنى الجماع، يقال: مسح الرجل المرأة إذا جامعها. والمسح: مسح الشيء بالسيف وقطعه به. ومسحت الإبل يومها إذا سارت. والمسحاء المرأة الرسحاء التي لا است لها. وبفلان مسحة من جمال. والمراد هنا بالمسح عبارة عن جرّ اليد على المسحوخ خاصة فإن كان بألة فهو عبارة عن نقل الآلة إلى اليد وجرها على المسحوخ، وهو مقتضى قوله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]. فقوله «منه» يدل على أنه لا بدّ من نقل التراب إلى محل التيمم. وهو مذهب الشافعي ولا نشترطه نحن؛ لأن النبي ﷺ لما وضع يديه على الأرض ورفعهما نفخ فيهما؛ وفي رواية: نفخ. وذلك يدل على عدم اشتراط الآلة؛ يوضحه تيممه على الجدار. قال الشافعي: لما لم يكن بُدّ في مسح الرأس بالماء من بلكل ينقل إلى الرأس، فكذلك المسح بالتراب لا بُدّ من النقل. ولا خلاف في أن حكم الوجه في التيمم والوضوء الاستيعاب وتبعب مواضعه وأجاز بعضهم ألا يتبعب كالغضون في الخقين وما بين الأصابع في الرأس، وهو في المذهب قول محمد بن مسلمة؛ حكاه ابن عطية: وقال الله عز وجل: ﴿بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ فبدأ بالوجه قبل اليدين وبه قال الجمهور. ووقع في البخاري من حديث عمّار في «باب التيمم ضربة»<sup>(١)</sup> ذكّر اليدين قبل الوجه. وقاله بعض أهل العلم قياساً على تنكيس الوضوء.

**الرابعة والأربعون -** واختلف العلماء أين يبلغ بالتيمم في اليدين؛ فقال ابن شهاب: إلى المناكب. وروى عن أبي بكر الصديق. وفي مصنف أبي داود عن الأعمش أن رسول الله ﷺ مسح إلى أنصاف ذراعيه. قال ابن عطية: ولم يقل أحد بهذا الحديث فيما حفظت. وقيل: يبلغ به إلى المرفقين قياساً على الوضوء. وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأصحابهما والثوري وابن أبي سلمة والليث كلهم يرون بلوغ المرفقين بالتيمم فرضاً أو اجباً. وبه قال محمد بن عبدالله بن عبد الحكم وابن نافع، وإليه ذهب إسماعيل القاضي. قال ابن نافع: من تيمم إلى الكوعين أعاد الصلاة أبداً. وقال مالك في المدونة: يعيد في الوقت. وروى التيمم إلى المرفقين عن النبي ﷺ جابر بن عبدالله وابن عمر<sup>(٢)</sup> وبه كان

(١) مضمي برقم ٢٢٥٦.

(٢) حديث جابر أخرجه الحاكم ١٨٠/١ برقم ٦٣٧ و ٦٣٨ والدارقطني ١٨٢/١ - ١٨٣ من عدة طرق عن جابر، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وأخرجه الحاكم ٦٣٤ و ٦٣٥ و ٦٣٦ والدارقطني ١٨٠/١ - ١٨١ من حديث ابن عمر. وأعله الدارقطني بالوقف، وله شواهد راجع نصب الراية ١٥٣/١.

يقول. قال الدَّارِقُطْنِي: سئل قتادة عن التيمم في السفر فقال: كان ابن عمر يقول إلى المرفقين. وكان الحسن وإبراهيم النَّخَعِيُّ يَقُولَانِ إل المرفقين. قال: <sup>(١)</sup> وحدثني محدث عن الشَّعْبِيِّ عن عبدالرحمن بن أَبِزَى عن عَمَّارِ بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال:

[٢٢٦٨] «إلى المرفقين». قال أبو إسحاق: فذكرته لأحمد بن حنبل فعجب منه وقال ما أحسنه!. وقالت طائفة؛ يبلغ به إلى الكوعين <sup>(٢)</sup> وهما الرِّسْغَان. رُوي عن علي بن أبي طالب والأوزاعي وعطاء والشَّعْبِيِّ في رواية، وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن رَاهُوِيَه وداود بن علي والطبري. ورُوي عن مالك وهو قول الشافعي في القديم. وقال مَكْحُول: اجتمعتُ أنا والرُّهْرِي فتذاكرنا التيمم فقال الرُّهْرِي: المسح إلى الآباط. فقلت: عمن أخذت هذا؟ فقال: عن كتاب الله عز وجل، إن الله تعالى يقول: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ ﴿فِي السَّارِقِ وَالسَّارِقِ فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] فمن أين تقطع اليد؟ قال: فخصمته. وحكي عن الدَّرَاوَرْدِيِّ أن الكوعين فرض والآباط فضيلة. قال ابن عطية: هذا قول لا يعضده قياس ولا دليل وإنما عمم قوم لفظ اليد فأوجبوه من المنكب: وقاس قوم على الوضوء فأوجبوه من المرافق وههنا جمهور الأمة، ووقف قوم مع الحديث في الكوعين، وقيس أيضاً على القطع إذ هو حكم شرعي وتطهير كما هذا تطهير، ووقف قوم مع حديث عَمَّار في الكفين. وهو قول الشَّعْبِيِّ.

الخامسة والأربعون - واختلف العلماء أيضاً هل يكفي في التيمم ضربة واحدة أم لا؟ فذهب مالك في المدونة أن التيمم بضربتين: ضربة للوجه وضربة لليدين؛ وهو قول الأوزاعي والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم، والثوري والليث وابن أبي سلمة. ورواه جابر بن عبدالله وابن عمر عن النبي ﷺ <sup>(٣)</sup>. وقال ابن أبي الجهم: التيمم بضربة واحدة. ورُوي عن الأوزاعي في الأشهر عنه؛ وهو قول عطاء والشَّعْبِيِّ في رواية. وبه قال

[٢٢٦٨] أخرجه أبو داود ٣٢٨ والدارقطني ١٨٢/١ من حديث عمار. وفيه رجل مجهول لم يسم، وأخرجه أبو داود ٣٢٤ من وجه آخر عن عمار بن ياسر به لكن شك الراوي فيه حيث قال: لا أدري فيه «إلى المرفقين» أو «إلى الكفين» الخلاصة: حديث عمار متفق عليه، وليس فيه ذكر المرفقين، ومضى برقم ٢٢٥٦.

- (١) القائل هو قتادة.  
(٢) وهذا خلاف ما يظنه العامة أن الكوع هو المرفق.  
(٣) تقدم تخريجهما قبل عدة أسطر.

أحمد بن حنبل وإسحاق وداود والطبري. وهو أثبت ما روي في ذلك من حديث  
 عمار<sup>(١)</sup>. قال مالك في كتاب محمد: إن تيمم بضربة واحدة أجزاءه. وقال ابن نافع: يعيد  
 أبداً. قال أبو عمر وقال ابن أبي ليلى والحسن بن حي: ضربتان؛ يمسح بكل ضربة منهما  
 وجهه وذراعيه ومرفقيه. ولم يقل بذلك أحد من أهل العلم غيرهما. قال أبو عمر: لما  
 اختلفت الآثار في كيفية التيمم وتعارضت كان الواجب في ذلك الرجوع إلى ظاهر  
 الكتاب، وهو يدل على ضربتين ضربة للوجه، ولليدين أخرى إلى المرفقين، قياساً على  
 الوضوء واتباعاً لفعل ابن عمر؛ فإنه من لا يدفع علمه بكتاب الله. ولو ثبت عن النبي ﷺ  
 في ذلك شيء وجب الوقوف عنده. وبالله التوفيق.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا﴾<sup>(٤٣)</sup> أي لم يزل كائناً يقبل العفو وهو السهل،  
 ويغفر الذنب أي يستر عقوبته فلا يعاقب.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يَشْرُونَ الضَّلَالَةَ وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا  
 السَّبِيلَ﴾<sup>(٤٤)</sup> وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَابِكُمْ وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا<sup>(٤٥)</sup> مِنَ الَّذِينَ هَادُوا وَيَحَرِّفُونَ الْكَلِمَ  
 عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأَسْمَعُ غَيْرَ مَسْمُوعٍ وَرَدَعْنَا لِيَأْ بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنَا فِي الَّذِينَ  
 أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَسْمَعُ وَأَنْظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكِنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا  
 قَلِيلًا<sup>(٤٦)</sup> يَأْتِيهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ءَامِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا  
 فَنَرُدَّهَا عَلَيْهِمْ آذَانًا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعْنَا أَصْحَابَ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا<sup>(٤٧)</sup> إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ  
 يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا<sup>(٤٨)</sup> أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ  
 يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا<sup>(٤٩)</sup> أَنْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَكَفَى  
 بِهِ إِثْمًا مُّبِينًا<sup>(٥٠)</sup> أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ  
 وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا<sup>(٥١)</sup> أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَن يَلْعَنِ  
 اللَّهُ فَلَن مَّجِدَ لَهُ نَصِيرًا<sup>(٥٢)</sup> أَمْ لَّهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ فَإِذَا لَا يُؤْمِنُونَ النَّاسَ نَفِيرًا<sup>(٥٣)</sup>.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَمِنَهُمْ مَّنْ  
 ءَامَنَ بِهِ وَمِنَهُمْ مَّنْ صَدَّ عَنْهُ﴾ الآية.

نزلت في يهود المدينة وما والاها. قال ابن إسحاق: وكان رفاعة بن زيد بن  
 التابوت من عظماء يهود، إذا كلم رسول الله ﷺ لوى لسانه وقال: أرعنا سمعك يا محمد

(١) هو عند البخاري ٣٤٧ باب التيمم ضربة. وقد مضى برقم ٢٢٥٦.

حتى نفهمك؛ ثم طعن في الإسلام وعابه فأنزل الله عز وجل ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ ﴾ إلى قوله ﴿ قَلِيلًا ۖ ﴾ (٤٦). ومعنى ﴿ يَشْتَرُونَ ﴾ يستبدلون فهو في موضع نصب على الحال، وفي الكلام حذف تقديره يشترون الضلالة بالهدى؛ كما قال تعالى ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى ﴾ [البقرة: ١٦] قاله القتيبي وغيره. ﴿ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا السَّبِيلَ ﴾ (٤٦) عطف عليه، والمعنى تضلوا طريق الحق. وقرأ الحسن: «تضلُّوا» بفتح الضاد أي عن السبيل.

قوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ ﴾ يريد منكم؛ فلا تستصحبوهم فإنهم أعداؤكم. ويجوز أن يكون «أعلم» بمعنى عليم؛ كقوله تعالى ﴿ وَهُوَ أَهْوَىٰ عَلَيْهِ ﴾ [الروم: ٢٧] أي هيّن. ﴿ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَلِيًّا ﴾ الباء زائدة؛ زيدت لأن المعنى أكتفوا بالله فهو يكفيكم أعداءكم. و«وَلِيًّا» و«نَصِيرًا» نصب على البيان، وإن شئت على الحال.

قوله تعالى: ﴿ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا ﴾ قال الزجاج: إن جعلت ﴿ مِّنَ ﴾ متعلقة بما قبل فلا يوقف على قوله ﴿ نَصِيرًا ۖ ﴾ (٤٦)، وإن جعلت منقطعة فيجوز الوقف على ﴿ نَصِيرًا ۖ ﴾ (٤٥) والتقدير: من الذين هادوا قوم يحرفون الكلم؛ ثم حذف. وهذا مذهب سيبويه، وأنشد النحويون:

لو قلت ما في قومها لم تَشْمُ (١) يفضّلها في حسبٍ ومبَسِمٍ

قالوا: المعنى لو قلت ما في قومها أحد يفضّلها؛ ثم حذف. وقال الفراء: المحذوف ﴿ مِّنَ ﴾ المعنى: من الذين هادوا من يحرفون. وهذا كقوله تعالى: ﴿ وَمَا مَنَّا إِلَّا لَهُمْ مَقَامٌ مَّعْلُومٌ ﴾ [الصافات: ١٦٤] أي من له. وقال ذو الرّمة:

فظَلُّوا مِنهم دَمْعُهُ سَابِقٌ لَهُ      وآخر يُذْرِي عِبْرَةَ الْعَيْنِ بِالْهَمْلِ (٢)

يريد ومنهم من دمعته، فحذف الموصول. وأنكره المبرد والزجاج؛ لأن حذف الموصول كحذف بعض الكلمة. وقرأ أبو عبد الرحمن السُّلَمِيُّ وإبراهيم النَّخَعِيُّ «الكَلَامَ». قال النحاس: و«الكَلِم» في هذا أولى؛ لأنهم إنما يحرفون كلم النبي ﷺ، أو ما عندهم في التوراة وليس يحرفون جميع الكلام، ومعنى ﴿ يُحَرِّفُونَ ﴾ يتأولونه على غير تأويله. وذمهم الله تعالى بذلك لأنهم يفعلونه متعمدين. وقيل: ﴿ عَن مَّوَاضِعِهِ ﴾ يعني

(١) تَشْمُ بكسر التاء: وهي لغة لبعض العرب، وذلك أنهم يكسرون حرف المضارعة في نحو نعلم وتعلم فلما كسروا التاء انقلبت الهمزة ياء.

(٢) يذري: يصيب. هملان العين: فيضانها بالدمع.

صفة النبي ﷺ. ﴿ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا ﴾ أي سمعنا قولك وعصينا أمرك. ﴿ وَأَسْمَعُ غَيْرَ مُسْمَعٍ ﴾ قال ابن عباس: كانوا يقولون للنبي ﷺ: أسمع لا سمعت، هذا مرادهم - لعنهم الله - وهم يظهرون أنهم يريدون أسمع غير مسمع مكروهاً ولا أذى. وقال الحسن ومجاهد: معناه غير مسمع منك، أي مقبول ولا مجاب إلى ما تقول. قال النحاس: ولو كان كذلك لكان غير مسموع منك. وتقدم القول في ﴿ رَاعِنَا ﴾. ومعنى ﴿ لِيَأْ بِأَلْسِنَتِهِمْ ﴾ أي يلوون ألسنتهم عن الحق أي يُميلونها إلى ما في قلوبهم. وأصل اللَّيِّ الفَتْلُ، وهو نصب على المصدر، وإن شئت كان مفعولاً من أجله. وأصله لَوِيّاً ثم أدغمت الواو في الياء. ﴿ وَطَعْنَا ﴾ معطوف عليه أي يطعنون في الدين، أي يقولون لأصحابهم لو كان نبياً لدرى أننا نسبُه، فأظهر الله تعالى نيته على ذلك فكان من علامات نبوته، ونهاهم عن هذا القول. ومعنى ﴿ وَأَقَوْمٌ ﴾ أصوب لهم في الرأي. ﴿ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ أي إلا إيماناً قليلاً لا يستحقون به اسم الإيمان. وقيل: معناه لا يؤمنون إلا قليلاً منهم؛ وهذا بعيد لأنه عز وجل قد أخبر عنهم أنه لعنهم بكفرهم.

قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ءَامِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا ﴾ قال ابن إسحاق: كلم رسول الله ﷺ رؤساء من أحرار يهود منهم عبد الله بن صوريا الأعور وكعب بن أسد فقال لهم:

[٢٢٦٩] «يا معشر يهود أتقوا الله وأسلموا فوالله إنكم لتعلمون أن الذي جئتكم به الحق» قالوا: ما نعرف ذلك يا محمد. وجحدوا ما عرفوا وأصروا على الكفر؛ فأنزل الله عز وجل فيهم: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ءَامِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا ﴾ إلى آخر الآية.

قوله تعالى: ﴿ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ ﴾ نصب على الحال. ﴿ مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا ﴾ الطمس استئصال أثر الشيء؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا النُّجُومُ طُمِسَتْ ﴾ [المرسلات: ٨]. ونطمس ونطمس بكسر الميم وضمها في المستقبل لغتان. ويقال في الكلام: طَسَمَ يَطْسِمُ وَيَطْمِسُ بمعنى طَمَسَ؛ يقال: طَمَسَ الأثرُ وطَسَمَ أي أمحى، كله لغات؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا أَطْمِسْ عَلَيْنَا أَمْوَالَهُمْ ﴾ [يونس: ٨٨] أي أهلكها؛ عن ابن عرفة. ويقال: طَمَسْتَهُ فَطَمَسَ لازم ومتعد. وطمس الله بصره، وهو مطموس البصر إذا

[٢٢٦٩] ضعيف. أخرجه الطبري ٩٧٢٩ والبيهقي في «الدلائل» ٥٣٤/٢ من حديث ابن عباس، وإسناده ضعيف لجهالة محمد بن أبي محمد.

ذهب أثر العين؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَطَمَسْنَا عَلَىٰ أَعْيُنِهِمْ﴾ [يس: ٦٦] يقول أعميناهم.

واختلف العلماء في المعنى المراد بهذه الآية؛ هل هو حقيقة فيجعل الوجه كالقفا فيذهب بالأنف والقدم والحاجب والعين. أو ذلك عبارة عن الضلالة في قلوبهم وسلبهم التوفيق؟ قولان. روي عن أبي بن كعب أنه قال: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ تَطْمَسَ﴾ من قبل أن نضلكم إضلالاً لا تهتدون بعده. يذهب إلى أنه تمثيل وأنهم إن لم يؤمنوا فعل هذا بهم عقوبة. وقال قتادة: معناه من قبل أن نجعل الوجوه أقفاء. أي يذهب بالأنف والشفاه والأعين والحواجب؛ هذا معناه عند أهل اللغة. وروي عن ابن عباس وعطية العوفي: أن الطمس أن تُزال العينان خاصة وترد في القفا، فيكون ذلك ردّاً على الدبر ويمشي القهقري. وقال مالك رحمه الله: كان أول إسلام كعب الأحبار أنه مر برجل من الليل وهو يقرأ هذه الآية: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا﴾ فوضع كفيه على وجهه ورجع القهقري إلى بيته فأسلم مكانه وقال: والله لقد خفت ألا أبلغ بيتي حتى يُطمس وجهي. وكذلك فعل عبد الله بن سلام، لما نزلت هذه الآية وسمعها أتى رسول الله ﷺ قبل أن يأتي أهله وأسلم وقال: يا رسول الله، ما كنت أدري أن أصل إليك حتى يحول وجهي في قفائي. فإن قيل: كيف جاز أن يهددهم بطمس الوجوه إن لم يؤمنوا ثم لم يؤمنوا ولم يفعل ذلك بهم؛ فقيل: إنه لما آمن هؤلاء ومن اتبعهم رفع الوعيد عن الباقيين. وقال المبرد: الوعيد باقٍ منتظر. وقال: لا بدّ من طمس في اليهود ومسح قبل يوم القيامة.

قوله تعالى: ﴿أَوْ نَلْعَنَهُمْ﴾ أي أصحاب الوجوه ﴿كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ﴾ أي نمسخهم قردهً وخنازير؛ عن الحسن وقتادة. وقيل: هو خروج من الخطاب إلى الغيبة. ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ أي كائنًا موجوداً. ويراد بالأمر المأمور فهو مصدر وقع موقع المفعول؛ فالمعنى أنه متى أَرادَه أوجده. وقيل: معناه أن كل أمر أخبر بكونه فهو كائن على ما أخبر به.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ روي أن النبي ﷺ تلا ﴿إِنَّ اللَّهَ يَعْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣] فقال له رجل:

[٢٢٧٠] يا رسول الله والشرك! فنزل ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَعْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾. وهذا من المحكم المتفق عليه الذي لا اختلاف فيه بين الأمة. ﴿وَيَعْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ

[٢٢٧٠] أخرجه الطبري ٩٧٣٥ و ٩٧٣٦ عن ابن عمر به، وفي إسناده راوٍ مجهول، وأبو جعفر الرازي ضعفه غير واحد، فالخبر ضعيف.

يَشَاءُ ﴿١﴾ من المتشابه الذي قد تكلم العلماء فيه . فقال محمد بن جرير الطبري : قد أبانت هذه الآية أن كل صاحب كبيرة شريكاً بالله تعالى . وقال بعضهم : قد بين الله تعالى ذلك بقوله : ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ [النساء : ٣١] فأعلم أنه يشاء أن يغفر الصغائر لمن اجتنب الكبائر ولا يغفرها لمن أتى الكبائر . وذهب بعض أهل التأويل إلى أن هذه الآية ناسخةٌ لِلَّتِي فِي آخِرِ «الفرقان» . قال زيد بن ثابت : نزلت سورة «النساء» بعد «الفرقان» بستة أشهر ، والصحيح أن لا نسخ ؛ لأن النسخ في الأخبار يستحيل . وسيأتي بيان الجمع بين الآي في هذه السورة وفي «الفرقان» إن شاء الله تعالى . وفي الترمذي عن علي بن أبي طالب قال : ما في القرآن آية أحب إلي من هذه الآية ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ لِمَن يُشْرِكْ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾ قال : هذا حديث حسن غريب .

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزُكُّونَ أَنْفُسَهُمْ ﴾ فيه ثلاث مسائل .

الأولى - قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزُكُّونَ أَنْفُسَهُمْ ﴾ هذا اللفظ عام في ظاهره ولم يختلف أحد من المتأولين في أن المراد اليهود . واختلفوا في المعنى الذي الذي زكوا به أنفسهم ؛ فقال قتادة والحسن : ذلك قولهم : ﴿ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبُّونَاهُ ﴾ (١) ، وقولهم : ﴿ لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرِيًّا ﴾ (٢) وقال الضحاك والسدي : قولهم لا ذنوب لنا وما فعلناه نهاراً غفر لنا ليلاً وما فعلناه ليلاً غفر لنا نهاراً ، ونحن كالأطفال في عدم الذنوب . وقال مجاهد وأبو مالك وعكرمة : تقديمهم الصغار للصلاة ؛ لأنهم لا ذنوب عليهم . وهذا يبعد من مقصد الآية . وقال ابن عباس : ذلك قولهم آباؤنا الذين ماتوا يشفعون لنا ويزكوننا . وقال عبد الله بن مسعود : ذلك ثناء بعضهم على بعض . وهذا أحسن ما قيل ؛ فإنه الظاهر من معنى الآية ، والتزكية : التطهير والتبرية من الذنوب .

الثانية - هذه الآية وقوله تعالى : ﴿ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ [النجم : ٣٢] يقتضي الغصص من المُزَكِّي لنفسه بلسانه ، والإعلام بأن الزاكي المُزَكِّي من حسنت أفعاله وزكاه الله عز وجل فلا عبرة بتزكية الإنسان نفسه ، وإنما العبرة بتزكية الله له . وفي صحيح مسلم عن محمد بن عمرو بن عطاء قال : سميت أبتني برة ؛ فقالت لي زينب بنت أبي سلمة : إن رسول الله ﷺ نهى عن هذا الاسم ، وسميت برة ؟! فقال رسول الله ﷺ :

(١) المائة : ١٨ .

(٢) البقرة : ١١١ .

[٢٢٧١] «لا تُزكّوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم» فقالوا: بِمَ نسميها؟ فقال: «سموها زينب». فقد دل الكتاب والسنة على المنع من تزكية الإنسان نفسه، ويجري هذا المجرى ما قد كثر في هذه الديار المصرية من نعتهم أنفسهم بالنعوت التي تقتضي التزكية؛ كزكّي الدين ومُحّي الدين وما أشبه ذلك، لكن لما كثرت قبائح المسمين بهذه الأسماء ظهر تخلف هذه النعوت عن أصلها فصارت لا تفيد شيئاً.

الثالثة - فأما تزكية الغير ومدحه له؛ ففي البخاريّ من حديث أبي بكر أن رجلاً ذُكر عند النبي ﷺ فأثنى عليه رجل خيراً، فقال النبي ﷺ:

[٢٢٧٢] «وَيْحَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ - يَقُولُهُ مَرَاراً - إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحاً لِمَا لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ أَحْسَبُ كَذَا وَكَذَا إِنْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ وَحَسِبِيهِ اللَّهُ وَلَا يَزُكِّي عَلَيَّ اللَّهُ أَحَدًا» فنهى ﷺ أن يُفْرِطَ في مدح الرجل بما ليس فيه فيدخله في ذلك الإعجاب والكبر، ويظن أنه في الحقيقة بتلك المنزلة فيحمله ذلك على تضييع العمل وترك الازدياد من الفضل؛ ولذلك قال ﷺ: «وَيْحَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ». وفي الحديث الآخر:

[٢٢٧٣] «فَطَعْتُمْ ظَهْرَ الرَّجُلِ» حين وصفوه بما ليس فيه. وعلى هذا تأول العلماء قوله ﷺ:

[٢٢٧٤] «أَحْثُوا التُّرَابَ فِي وُجُوهِ الْمَدَّاحِينَ» أن المراد به المدّاحون في وجوههم بالباطل وبما ليس فيهم، حتى يجعلوا ذلك بضاعة يستأكلون به الممدوح ويقتنونه؛ فأما مدح الرجل بما فيه من الفعل الحسن والأمر المحمود ليكون منه ترغيباً له في أمثاله وتحريضاً للناس على الاقتداء به في أشباهه فليس بمدّاح، وإن كان قد صار مادحاً بما تكلم به من جميل القول فيه. وهذا راجع إلى النيات («والله يعلم المفسد من المصلح»). وقد مدح ﷺ في الشعر والخطب والمخاطبة ولم يَحْثُ في وجوه المدّاحين التراب، ولا أمر بذلك. كقول أبي طالب:

وأبيض يُستسقى الغمامُ بوجهه      ثَمَالِ الْيَتَامَى عِصْمَةَ لِلْأَرَامِلِ

وكمدح العباس وحسان له في شعرهما، ومدحه كعب بن زهير، ومدح هو أيضاً

[٢٢٧١] صحيح. أخرجه مسلم ٢١٤٢ ح ١٨ و ١٩ عن محمد بن عمرو عن زينب به.

[٢٢٧٢] صحيح. أخرجه البخاري ٢٦٦٢ و ٦١٦٢ ومسلم ٣٠٠٠ ح ٦٥ وأبو داود ٤٨٠٥ وابن حبان ٥٧٦٦ من حديث أبي بكر.

[٢٢٧٣] صحيح. أخرجه مسلم ٣٠٠١ من حديث أبي موسى بأتم منه.

[٢٢٧٤] صحيح. أخرجه البخاري في الأدب المفرد ٣٣٩ ومسلم ٣٠٠٢ وأبو داود ٤٨٠٤ والترمذي ٢٣٩٣ وابن ماجه ٣٧٤٢ من حديث المقداد بن الأسود، وله شواهد كثيرة.

أصحابه فقال:

[٢٢٧٥] «إنكم لتقلون عند الطمع وتكثرون عند الفزع». وأما قوله ﷺ في صحيح

الحديث:

[٢٢٧٦] «لا تطرؤني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم وقولوا: عبد الله ورسوله» فمعناه لا تصفوني بما ليس في من الصفات تلتسون بذلك مدحي، كما وصفت النصارى عيسى بما لم يكن فيه، فنسبوه إلى أنه ابن الله فكفروا بذلك وضلوا. وهذا يقتضي أن من رفع أمراً فوق حده وتجاوز مقداره بما ليس فيه فمعدت أمم؛ لأن ذلك لو جاز في أحد لكان أولى الخلق بذلك رسول الله ﷺ.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ قَتِيلًا﴾ (٤٩) الضمير في «يُظْلَمُونَ» عائد على المذكورين ممن زكى نفسه وممن يزكبه الله عز وجل. وغير هذين الصنفين علم أن الله تعالى لا يظلمه من غير هذه الآية. والفَيْيل الخيط الذي في شق نواة التمرة؛ قاله ابن عباس وعطاء ومجاهد. وقيل: القشرة التي حول النواة بينها وبين البُسرة. وقال ابن عباس أيضاً وأبو مالك والسُدِّي: هو ما يخرج بين أصبعيك أو كفيك من الوسخ إذا فتلتهما؛ فهو فعيل بمعنى مفعول. وهذا كله يرجع إلى كناية عن تحقير الشيء وتصغيره، وأن الله لا يظلمه شيئاً. ومثل هذا في التحقير قوله تعالى: ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ (١٢٩) [النساء: ١٢٤] وهو النكتة التي في ظهر التواة، ومنه تنبت النخلة، وسيأتي. قال الشاعر يذم بعض الملوك:

تَجْمَعُ الْجَيْشَ ذَا الْأُلوْفِ وَتَغْزُو ثُمَّ لَا تَزْأُ الْعُدُوَّ قَتِيلًا

ثم عَجَبَ النَّبِيُّ ﷺ من ذلك فقال: ﴿أَنْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ﴾ في قولهم: نحن أبناء الله وأحباؤه. وقيل: تزكيتهم لأنفسهم؛ عن ابن جريج. وروي أنهم قالوا: ليس لنا ذنوب إلا كذنوب أبنائنا يوم تولد. والافتراء الاختلاق؛ ومنه أفتري فلان على فلان أي رماه بما ليس فيه. وَفَرَيْتُ الشَّيْءَ قطعته. ﴿وَكَفَى بِهِ إِثْمًا مُبِينًا﴾ نصب على البيان. والمعنى تعظيم الذنب وذمه. والعرب تستعمل مثل ذلك في المدح والذم.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ﴾ يعني اليهود ﴿يُؤْمِنُونَ

[٢٢٧٥] ذكره ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث ٤٤٣/٣ وأنه ﷺ قاله للأنصار اهـ. ومعناه: تكثرون عند النداء للجهاد، وتقلون عند توزيع الغنائم والعطايا، وذلك زهداً منهم في الدنيا رضي الله عنهم أجمعين.

[٢٢٧٦] صحيح. أخرجه البخاري ٦٨٣٠ وابن أبي شيبة ٥٦٣/١٤ وابن حبان ٦٢١٣ من حديث عمر في أثناء خبر طويل.

بِالْجِبْتِ وَالطَّلْعُوتِ ﴿﴾ اختلف أهل التأويل في تأويل الجِبْتِ والطاغوت؛ فقال ابن عباس وابن جبير وأبو العالية: الجِبْتِ الساحر بلسان الحبشة، والطاغوت الكاهن. وقال الفاروق عمر رضي الله عنه: الجِبْتِ السحر والطاغوت الشيطان. ابن مسعود: الجِبْتِ والطاغوت ههنا كعب بن الأشرف وحِيي بن أخطب. عكرمة: الجِبْتِ حِيي بن أخطب والطاغوت كعب بن الأشرف؛ دليله قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّلْعُوتِ﴾. قتادة: الجِبْتِ الشيطان والطاغوت الكاهن. وروى ابن وهب عن مالك بن أنس: الطاغوت ما عبُد من دون الله. قال: وسمعت من يقول إن الجِبْتِ الشيطان؛ ذكره النحاس. وقيل: هما كل معبود من دون الله، أو مطاع في معصية الله؛ وهذا حسن. وأصل الجِبْتِ الجِيس وهو الذي لا خير فيه، فأبدلت التاء من السين؛ قاله قُطْرُب. وقيل: الجِبْتِ إبليس والطاغوت أولياؤه. وقول مالك في هذا الباب حَسَن؛ يدل عليه قوله تعالى: ﴿أَنبِ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَأَجْتَنِبُوا الطَّلْعُوتَ﴾ [النحل: ٣٦] وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ أَجْتَنَبُوا الطَّلْعُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا﴾ [الزمر: ١٧]. وروى قُطْن بن قَبِيصة<sup>(١)</sup> بن المخارق عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ:

[٢٢٧٧] «الطَّرْقُ والطَّيْرَةُ والعِيَاةُ من الجبْتِ». الطَّرْقُ الزجر، والعِيَاةُ الخَطُّ<sup>(٢)</sup>؛ خرَّجه أبو داود في سننه. وقيل: الجبْتِ كل ما حرم الله، والطاغوت كل ما يطغى الإنسان. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أي يقول اليهود لكفار قريش أنتم أهدى سبيلاً من الذين آمنوا بمحمد. وذلك أن كعب بن الأشرف خرج في سبعين راكباً من اليهود إلى مكة بعد وقعة أحد ليحالفوا قريشاً على قتال رسول الله ﷺ، فنزل كعب على أبي سفيان فأحسن مثواه، ونزلت اليهود في دُور قريش فتعاقدوا وتعاهدوا ليجتمعن على قتال محمد؛ فقال أبو سفيان: إنك أمرؤ تقرأ الكتاب وتعلم، ونحن أمميون لا نعلم، فأئنا أهدى سبيلاً وأقرب إلى الحق نحن أم محمد؟ فقال كعب: أنتم والله أهدى سبيلاً مما عليه محمد.

[٢٢٧٧] أخرجه أبو داود ٣٩٠٧ والنسائي في الكبرى ١١٠٨ وابن حبان ٦١٣١ وأحمد ٦٠/٥ والديلمي في الفردوس ٣٩٨٥ من حديث قبيصة بن المخارق، ومداره على حبان بن مخارق وهو مقبول. ولأصله شواهد تقويه انظر فتح المجيد ٣٠٤ بتخريجي.

(١) في الأصل بدون «قبيصة» والاستدراك من كتب الحديث.

(٢) الطَّرْقُ: الضرب بالحصي وقيل: هو الخط في الرمل. والطَّيْرَةُ: هو ما يتشام به من الفأل الرديء. والعِيَاةُ: زجر الطير والثفءل بأسمائها واصواتها، وممرها، وهو من عادة العرب.

قوله تعالى: ﴿أَمْ هُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ﴾ أي ألهم؟ والميم صلة. «نَصِيبٌ» حظ «من الملك» وهذا على وجه الإنكار؛ يعني ليس لهم من الملك شيء، ولو كان لهم منه شيء لم يعطوا أحداً منه شيئاً لبخلهم وحسدتهم. وقيل: المعنى بل ألهم نصيب؛ فتكون أم منقطعة ومعناها الإضراب عن الأوّل والاستئناف للثاني. وقيل: هي عاطفة على محذوف؛ لأنهم أنفوا من أتباع محمد ﷺ. والتقدير: أم أولى بالنبوة ممن أرسلته أم لهم نصيب من الملك؟

﴿فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا﴾ أي يمنعون الحقوق. خبر الله عز وجل عنهم بما يعلمه منهم. والنقير: النكتة في ظهر النواة؛ عن ابن عباس وقتادة وغيرهما. وعن ابن عباس أيضاً: النقير: ما نقر الرجل بأصبعه كما ينقر الأرض. وقال أبو العالية: سألت ابن عباس عن النقير فوضع طرف الإبهام على باطن السبابة ثم رفعهما وقال: هذا النقير. والنقير: أصل خشبة يُنقَرُ ويُبَدَّ فيه؛ وفيه جاء النهي ثم نسخ. وفلان كريم النُقير أي الأصل. و«إذا» هنا ملغاة غير عاملة لدخول فاء العطف عليها، ولو نصب لجاز. قال سيبويه: «إذا» في عوامل الأفعال بمنزلة «أظن» في عوامل الأسماء، أي تُلغى إذا لم يكن الكلام معتمداً عليها، فإن كانت في أوّل الكلام وكان الذي بعدها مستقبلاً نصبت؛ كقولك: أنا أزورك، فيقول مجيباً لك: إذا أكرمك. قال عبد الله بن عمّة الضبي:

أرُودُ حِمَارَكَ لَا يَرْتَعُ بَرُوضَتِنَا إِذْ نُرَدُّ وَيُقَدُّ الْعَيْرُ مَكْرُوبٌ<sup>(١)</sup>

نصب لأن الذي قبل «إذن» تام فوقعت ابتداء كلام. فإن وقعت متوسطة بين شيئين كقولك: زيد إذا يزورك ألغيت؛ فإن دخل عليها فاء العطف أو واو العطف فيجوز فيها الإعمال والإلغاء؛ أما الإعمال فلأن ما بعد الواو يستأنف على طريق عطف الجملة على الجملة، فيجوز في غير القرآن فإذا لا يؤتوا. وفي التنزيل ﴿وَإِذَا لَا يَلْبَسُونَ﴾ [الإسراء: 76] وفي مصحف أبي «وإذا لا يلبثوا». وأما الإلغاء فلأن ما بعد الواو لا يكون إلا بعد كلام يعطف عليه، والناصب للفعل عند سيبويه «إذا» لمضارعتها «أن»، وعند الخليل أن مضمرة بعد إذا. وزعم الفراء أن إذا تكتب بالألف وأنها منونة. قال النحاس: وسمعت علي بن سليمان يقول سمعت أبا العباس محمد بن يزيد يقول: أشتهي أن أكوي يد من يكتب إذا بالألف؛ إنها مثل لَنْ وَأَنْ، ولا يدخل التنوين في الحروف.

قوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ

(١) كربت القيد: إذا ضيقته على المقيد، والمعنى: لا تعرضن لشتتنا فإننا قادرون على تقييد هذا العير ومنعه من التصرف.

الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا ﴿٥٩﴾ فَمِنْهُمْ مَنْ ءَامَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ وَكَفَىٰ بِمَجْهَرِهِمْ سَعِيرًا ﴿٦٠﴾ .  
فيه أربع مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ﴾ يعني اليهود. ﴿النَّاسِ﴾ يعني النبي ﷺ خاصة، عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما. حسدوه على النبوة وأصحابه على الإيمان به. وقال قتادة: «الناس» العرب، حسدتهم اليهود على النبوة. الضحاك: حسدت اليهود قريشاً؛ لأن النبوة فيهم. والحسد مذموم وصاحبه مغموم.

[٢٢٧٨] وهو يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب؛ رواه أنس عن النبي ﷺ. وقال الحسن: ما رأيت ظالماً أشبه بمظلوم من حاسد؛ نفس دائم، وحزن لازم، وعبرة لا تنفذ. وقال عبد الله بن مسعود: لا تُعادوا نعم الله. قيل له: ومن يعادي نعم الله؟ قال: الذين يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله، يقول الله تعالى في بعض الكتب: الحسود عدو نعمتي متسخط لقضائي غير راضٍ بقسمتي. ولمنصور الفقيه:

أَلْأَقْلُ لِمَنْ ظَلَّ لِي حَاسِداً      أَتَدْرِي عَلَيَّ مَنَ أَسَاةَ الْأَدَبِ  
أَسَاةَ عَلَيَّ اللَّهُ فِي حِكْمِهِ      إِذَا أَنْتَ لَمْ تَرْضَ لِي مَا وَهَبَ

ويقال: الحسد أول ذنب عصى الله به في السماء، وأول ذنب عصى به في الأرض؛ فأما في السماء فحسد إبليس لآدم، وأما في الأرض فحسد قابيل لهابيل. ولأبي العتاهية في الناس:

فِيَا رَبِّ إِنْ النَّاسَ لَا يَنْصَفُونَنِي      فَكَيْفَ لَوْ أَنْصَفْتُهُمْ ظَلَمُونِي  
وَإِنْ كَانَ لِي شَيْءٌ تَصَدَّقُوا لِأَخِيهِ      وَإِنْ شِئْتُ أَبْغِي شَيْئَهُمْ مَنَعُونِي  
وَإِنْ نَالَهُمْ بِذُلِّي فَلَا شُكْرَ عِنْدَهُمْ      وَإِنْ أَنَا لَمْ أَبْذُلْ لَهُمْ شَتْمُونِي  
وَإِنْ طَرَفْتَنِي نَكْبَةً فَكَيْهُوا بِهَا      وَإِنْ صَحِجْتَنِي نَعْمَةً حَسَدُونِي

[٢٢٧٨] يشير المصنف لحديث النبي ﷺ: «الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب، والصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار، والصلوة نور المؤمن والصيام جنة من النار».

أخرجه ابن ماجه ٤٢١٠ وأبو يعلى ٣٦٥٦ والديلمي ٢٨١٢ من حديث أنس، وإسناده غير قوي لأجل عيسى بن أبي عيسى، لكن للحديث شواهد يحسن بها من حديث أبي هريرة وغيره، وقد قال البوصيري في الزوائد: الجملة الأولى رواها أبو داود في سننه من حديث أبي هريرة، وإسناده حديث أنس فيه عيسى بن أبي عيسى وهو ضعيف اهـ.

- وشاهده من حديث أبي هريرة أخرجه أبو داود ٤٩٠٤ وفي إسناده سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء. قال عنه ابن حجر في التقريب: مقبول.

سأمنع قلبي أن يحزن إليهمو وأحجب عنهم ناظري وجفوني  
 وقيل: إذا سرك أن تسلم من الحاسد فغم عليه أمرك. ولرجل من قريش:  
 حسدوا النعمة لما ظهرت وإذا ما أله أسدى نعمة  
 فرموها بأباطيل الكلم لم يضرها قول أعداء النعم  
 ولقد أحسن من قال:

أصبر على حسد الحسو د فإن صبرك قاتله  
 فالنار تأكل بعضها إن لم تجد ما تأكله

وقال بعض أهل التفسير في قول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا آرِنَا الَّذِينَ أَضَلَّانَا مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ  
 نَجْعَلُهُم بِحَسَدِ إِبْلِيسَ إِذْ أَسْفَلِينَ﴾ [فصلت: ٢٩]. إنه إنما أراد بالذي من الجن  
 إبليس والذي من الإنس قابيل؛ وذلك أن إبليس كان أول من سن الكفر، وقابيل كان أول  
 من سن القتل، وإنما كان أصل ذلك كله الحسد. وقال الشاعر:

إن الغراب وكان يمشي مشيةً فيما مضى من سالف الأحوال  
 حسد القطاة فرام يمشي مشيتها فأصابه ضرب من التعال

الثانية - قوله تعالى: ﴿فَقَدْ آتَيْنَا﴾ ثم أخبر تعالى أنه أتى آل إبراهيم الكتاب  
 والحكمة وآتاهم ملكاً عظيماً. قال همام بن الحارث: أُيدوا بالملائكة. وقيل: يعني ملك  
 سليمان؛ عن ابن عباس. وعنه أيضاً: المعنى أم يحسدون محمداً على ما أحل الله له من  
 النساء فيكون المُلْكُ العظيم على هذا أنه أحل لداود تسعاً وتسعين امرأةً ولسليمان أكثر من  
 ذلك. واختار الطبري أن يكون المراد ما أوتيته سليمان من الملك وتحليل النساء. والمراد  
 تكذيب اليهود والرد عليهم في قولهم: لو كان نبياً ما رغب في كثرة النساء ولشغلته النبوة  
 عن ذلك؛ فأخبر الله تعالى بما كان لداود وسليمان يوبخهم، فأقرت اليهود أنه أجمع عند  
 سليمان ألف امرأة، فقال لهم النبي ﷺ:

[٢٢٧٩] «ألف امرأة»؟ ! قالوا: نعم ثلاثمائة مهريّة، وسبعمائة سرّيّة، وعند داود  
 مائة امرأة. فقال لهم النبي ﷺ: «ألف عند رجل ومائة عند رجل أكثر أوسع نسوة»؟  
 فسكتوا. وكان له يومئذ تسع نسوة.

[٢٢٧٩] غريب بهذا اللفظ. وأخرج الطبري ٩٨٣٣ عن السدي قال: كان لداود تسع وتسعون امرأةً ولسليمان  
 مائة أهـ وما ذكره السدي عن داود يتأيد بالآية الكريمة ﴿تسع وتسعون نعمة﴾ وأما خبر سليمان ففي  
 صحيح البخاري ٣٤٢٤ ومسلم ١٦٥٤ من حديث أبي هريرة «حلف سليمان ليطوفن على مائة امرأة  
 كل امرأة تحمل غلاماً يجاهد في سبيل الله...» الحديث.

الثالثة - يقال: إن سليمان عليه السلام كان أكثر الأنبياء نساء. والفائدة في كثرة تزوجه أنه كان له قوة أربعين نبياً، وكل من كان أقوى فهو أكثر نكاحاً. ويقال: إنه أراد بالنكاح كثرة العشيرة؛ لأن لكل امرأة قبيلتين قبيلة من جهة الأب وقبيلة من جهة الأم؛ فكلما تزوج امرأة صرف وجوه القبيلتين إلى نفسه فتكون عوناً له على أعدائه. ويقال: إن كل من كان أتقى فشهوته أشد؛ لأن الذي لا يكون تقياً فإنما يتفرج بالنظر والمس، ألا ترى ما روي في الخبر:

[٢٢٨٠] «العينان تزنيان واليدان تزنيان». فإذا كان في النظر والمس نوع من قضاء الشهوة قل الجماع، والمُتَّقِي لا ينظر ولا يمس فتكون الشهوة مجتمعة في نفسه فيكون أكثر جماعاً. وقال أبو بكر الوراق: كل شهوة تقسي القلب إلا الجماع فإنه يصفى القلب؛ ولهذا كان الأنبياء يفعلون ذلك.

الرابعة - قوله تعالى: ﴿فِيهِمْ مَن ءَامَنَ بِهِ﴾ يعني بالنبي ﷺ لأنه تقدّم ذكره وهو المحسود. ﴿وَمِنْهُمْ مَن صَدَّ عَنْهُ﴾ أعرض فلم يؤمن به. وقيل: الضمير في «به» راجع إلى إبراهيم. والمعنى: فمن آل إبراهيم من آمن به ومنهم من صد عنه. وقيل: يرجع إلى الكتاب. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصَلِّيهِمْ نَارًا كَمَا نَصَّجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ ﴿٥٧﴾ ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَرْوَاحٌ مُّطَهَّرَةٌ وَوُدَّخِلْهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا﴾ ﴿٥٧﴾.

قد تقدم معنى الإصلاء أول السورة. وقرأ حميد بن قيس «نصليهم» بفتح النون أي نشويهم. يقال: شاة مصلية. ونصب «ناراً» على هذه القراءة بنزع الخافض تقديره بنار. ﴿كَمَا نَصَّجَتْ جُلُودُهُمْ﴾ يقال: نصّج الشيء نصّجاً ونصّجاً، وفلان نصّج الرأي مُحْكَمَهُ. والمعنى في الآية: تبدل الجلود جلوداً أخرى. فإن قال من يطعن في القرآن من الزنادقة: كيف جاز أن يعذب جلدًا لم يعصه؟ قيل له: ليس الجلد بمعذب ولا معاقب، وإنما الألم واقع على النفوس؛ لأنها هي التي تُحس وتعرف فتبديل الجلود زيادة في عذاب

[٢٢٨٠] جيد. أخرجه ابن حبان ٤٤١٩ والطحاوي في المشكل ٢٩٨/٣ والبخاري ٧٦ وأحمد ٤١١/٢ من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه مسلم ٢٦٥٧ ح ٢١ لكن بلفظ: «كتب الله على ابن آدم نصيبه من الزنى مدرك ذلك لا محالة، فالعينان زناهما النظر والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطأ، والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج ويكذبه» ولبعضه شاهد عند البخاري ٦٢٤٣ و ٦٦١٢ ومسلم ٢٦٥٧ ح ٢٠ والبيهقي ٨٩/٧ و ١٨٥/١٠ و ١٨٦ من حديث ابن عباس.

النفوس. يدل عليه قوله تعالى: ﴿لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾ وقوله تعالى: ﴿كُلَّمَا خَبَتْ  
 زِدْنَاهُمْ سَعِيرًا﴾ [الإسراء: ٩٧]. فالمقصود تعذيب الأبدان وإيلام الأرواح. ولو أراد  
 الجلود لقال: ليذقن العذاب. مقاتل: تأكله النار كل يوم سبع مرات. الحسن: سبعين  
 ألف مرة كلما أكلتهم قيل لهم: عودوا فعادوا كما كانوا. ابن عمر: إذا احترقوا بدلت لهم  
 جلود بيض كالقراطيس. وقيل: عنى بالجلود السراويل؛ كما قال تعالى: ﴿وَتَرَى  
 الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ مُّقْرَنِينَ فِي الْأَصْفَادِ﴾ [سراويلهم من قاطران] [إبراهيم: ٤٩ - ٥٠] سميت  
 جلوداً للزومها جلودهم على المجاورة؛ كما يقال للشيء الخاص بالإنسان؛ هو جلدة ما  
 بين عَيْنَيْهِ. وأنشد ابن عمر رضي الله عنه:

يلومونني في سالم وألومهم وجلدة بين العين والأنف سالم  
 فكلما احترقت السراويل أعيدت. قال الشاعر:

كسا اللؤم تيماً خضرةً في جلودها فويلٌ لئيمٍ من سراويلها الخضِرِ

فكنى عن الجلود بالسراويل. وقيل: المعنى أعدنا الجلد الأول جديداً؛ كما تقول  
 للصائغ: صُغ لي من هذا الخاتم خاتماً غيره؛ فيكسره ويصوغ لك منه خاتماً. فالخاتم  
 المصوغ هو الأول إلا أن الصياغة تغيرت والفضة واحدة. وهذا كالنفس إذا صارت تراباً  
 وصارت لا شيء ثم أحيها الله تعالى: وكمهلك بأخ لك صحيح ثم تراه بعد ذلك سقيماً  
 مُدْنِفاً فتقول له: كيف أنت؟ فيقول: أنا غير الذي عهدت. فهو هو، ولكن حاله تغيرت.  
 فقول القائل: أنا غير الذي عهدت، وقوله تعالى: «غيرها» مجاز. ونظيره قوله تعالى:  
 ﴿يَوْمَ تَبْدَلُ الْأَرْضُ عَيْرَ الْأَرْضِ﴾ [إبراهيم: ٤٨] وهي تلك الأرض بعينها إلا أنها تغير آكامها  
 وجبالها وأنهارها وأشجارها، ويزاد في سعتها ويسوى ذلك منها؛ على ما يأتي بيانه في  
 سورة «إبراهيم» عليه السلام. ومن هذا المعنى قول الشاعر:

فما الناس بالناس الذين عهدتهم ولا الدار بالدار التي كنتُ أعرفُ

وقال الشَّعْبِيُّ: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: ألا ترى ما صنعت عائشة! ذمّت

دهرها، وأنشدت بيتي ليبد:

ذهب الذين يُعاش في أكنافهم وبقيتُ في خَلْفٍ<sup>(١)</sup> كجلدِ الأجرِبِ

يتلذذون مجانةً<sup>(٢)</sup> ومَذَلَّةً ويُعاب قائلهم وإن لم يشغِبِ

فقال: رحم الله لبيداً فكيف لو أدرك زماننا هذا! فقال ابن عباس: لئن ذمّت

(١) الخلف بسكون اللام: الأردياء الأخصاء.

(٢) المجانة: الأبيالي الإنسان بما صنع وما قيل له.

عائشة دهرها لقد ذمت «عاد» دهرها؛ لأنه وُجِدَ في خِزَانَةِ «عاد» بعد ما هلكوا بزمن طويل  
سهم كأطول ما يكون من رماح ذلك الزمن عليه مكتوب:

بِلَادِ بَهَا كُنَّا وَنَحْنُ بِأَهْلِهَا إِذِ النَّاسُ نَاسٌ وَبِلَادُ بِلَادُ  
الْبِلَادِ بَاقِيَةٌ كَمَا هِيَ إِلَّا أَنَّ أَحْوَالَهَا وَأَحْوَالَ أَهْلِهَا تَنَكَّرَتْ وَتَغَيَّرَتْ. ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ  
عَزِيزًا﴾ أَي لَا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ وَلَا يَفُوتُهُ. ﴿حَكِيمًا﴾ فِي إِعْيَادِهِ عِبَادَهُ. وَقَوْلُهُ فِي  
صِفَةِ أَهْلِ الْجَنَّةِ: ﴿وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا﴾ يَعْنِي كَثِيفًا لَا شَمْسَ فِيهِ. الْحَسَنُ: وَصِفَ  
بِأَنَّهُ ظَلِيلٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُهُ مَا يَدْخُلُ ظِلَّ الدُّنْيَا مِنَ الْحَرِّ وَالسَّمُومِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَقَالَ  
الضَّحَّاكُ: يَعْنِي ظِلَالَ الْأَشْجَارِ وَظِلَالَ قُصُورِهَا. الْكَلْبِيُّ: «ظِلًّا ظَلِيلًا» يَعْنِي دَائِمًا.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ  
تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيمًا بَصِيرًا﴾.  
فِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الأولى: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ﴾ هَذِهِ الْآيَةُ مِنْ أَمَّاتِ  
الْأَحْكَامِ تَضَمَّنَتْ جَمِيعَ الدِّينِ وَالشَّرْعِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ مِنَ الْمُخَاطَبِ بِهَا؛ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي  
طَالِبٍ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمٍ وَشَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ وَابْنُ زَيْدٍ: هَذَا خُطَابٌ لَوْلَاةِ الْمُسْلِمِينَ خَاصَّةً،  
فَهِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأُمَّرَائِهِ، ثُمَّ تَنَاوَلَ مِنْ بَعْدِهِمْ. وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ وَغَيْرُهُ: ذَلِكَ خُطَابٌ  
لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً فِي أَمْرِ مِفْتَاحِ الْكَعْبَةِ حِينَ أَخَذَهُ مِنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْحَجَّابِيِّ الْعَبْدَرِيِّ  
مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ وَمِنْ ابْنِ عَمِّهِ شَيْبَةَ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ وَكَانَا كَافِرِينَ وَقَدْ فَتَحَ مَكَّةَ،  
فَطَلَبَهُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لِتَنْصَافِ لَهُ السُّدَانَةَ إِلَى السَّقَايَةِ؛ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
الْكَعْبَةَ فَكَسَرَ مَا كَانَ فِيهَا مِنَ الْأَوْثَانِ، وَأَخْرَجَ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ وَنَزَلَ عَلَيْهِ جَبْرِيلُ بِهَذِهِ الْآيَةِ:  
قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

[٢٢٨١]: وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ، وَمَا كُنْتُ سَمِعْتُهَا قَبْلُ مِنْهُ،  
فَدَعَا عَثْمَانَ وَشَيْبَةَ فَقَالَ: «خِذَاهَا خَالِدَةً تَالِدَةً لَا يَنْزِعُهَا مِنْكُمْ إِلَّا الظَّالِمُ». وَحَكَى مَكِّي:

[٢٢٨١] أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ ٩٨٥١ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ بِاخْتِصَارٍ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْمَرْفُوعِ، وَذَكَرَهُ الْوَاحِدِيُّ ٣٢٣  
بِدُونِ إِسْنَادٍ وَالْمَرْفُوعُ مِنْهُ: وَرَدَ مِنْ وَجْهِ كَثِيرَةٍ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ ١١٢٣٤ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ  
بِإِسْنَادٍ لَيْنٍ، وَأَخْرَجَهُ الْوَاحِدِيُّ ٣٢٥ مِنْ حَدِيثِ شَيْبَةَ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ وَأَخْرَجَهُ الْوَاحِدِيُّ  
٣٢٤ مِنْ مَرْسَلِ مُجَاهِدٍ فَالْحَدِيثُ حَسَنٌ بِأَصْلِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢٢٨٢] أن شيبه أراد ألا يدفع المفتاح، ثم دفعه، وقال للنبي ﷺ: خذه بأمانة الله. وقال ابن عباس: الآية في الولاة خاصة في أن يعطوا النساء في الشوز ونحوه ويردوهنَّ إلى الأزواج. والأظهر في الآية أنها عامة في جميع الناس فهي تتناول الولاة فيما إليهم من الأمانات في قسمة الأموال ورد الظلمات والعدل في الحكومات. وهذا اختيار الطبري. وتتناول من دونهم من الناس في حفظ الودائع والتحرز في الشهادات وغير ذلك، كالرجل يحكم في نازلة ما ونحوه؛ والصلاة والزكاة وسائر العبادات أمانة الله تعالى. ورؤي هذا المعنى مرفوعاً من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ قال:

[٢٢٨٣]: «القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها» أو قال: «كل شيء إلا الأمانة - والأمانة في الصوم والأمانة في الحديث وأشد ذلك الودائع». ذكره أبو نعيم الحافظ في الحلية. وممن قال إن الآية عامة في الجميع البراء بن عازب وابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب قالوا: الأمانة في كل شيء في الوضوء والصلاة والزكاة والجنابة والصوم والكيل والوزن والودائع، وقال ابن عباس: لم يرتخص الله لمعسر ولا لموسر أن يمسك الأمانة.

قلت: وهذا إجماع. وأجمعوا على أن الأمانات مردودة إلى أربابها الأبرار منهم والفجار؛ قاله ابن المنذر. والأمانة مصدر بمعنى المفعول فلذلك جمع. ووجه النظم بما تقدّم أنه تعالى أخبر عن كتمان أهل الكتاب صفة محمد ﷺ، وقولهم: إن المشركين أهدى سبيلاً، فكان ذلك خيانة منهم فانجرَّ الكلام إلى ذكر جميع الأمانات؛ فالآية شاملة بنظمها لكل أمانة وهي أعداد كثيرة كما ذكرنا. وأمهاها في الأحكام: الوديعه واللقطة والرهن والعارية. وروى أبي بن كعب قال سمعت رسول الله ﷺ يقول:

[٢٢٨٤]: «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تحن من خانك». أخرجه الدارقطني.

[٢٢٨٢] أخرجه ابن مردويه كما في تفسير ابن كثير ٥٢٨/١ عن ابن عباس مطولاً بإسناد ساقط فيه الكلبي متروك منهم، ويغني عنه ما تقدم.

[٢٢٨٣] أخرجه أبو نعيم في الحلية ٢٠١/٤. والطبراني في الكبير ١٠٥٣٧ من حديث ابن مسعود.

- وذكره الهيثمي في المجمع ٢٩٢/٥ (٩٥١٥) وقال: رواه الطبراني ورجاله ثقات اهـ. قلت: فيه عننة الأعمش، وقد كرره أبو نعيم موقوفاً. وهو أصح وتقدم أنه يكفر كل شيء إلا الدين.

[٢٢٨٤] أخرجه أبو داود ٣٥٣٥ والترمذي ١٢٦٤ والبيهقي ٢٧١/١٠ والديلمي ١٧٦٨ والحاكم ٤٦/٢ من حديث أبي هريرة. صححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حسن غريب.

ورواه أنس وأبو هريرة عن النبي ﷺ وقد تقدّم في «البقرة» معناه. وروى أبو أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع:

[٢٢٨٥]: «العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مفضى والزعيم غارم». صحيح أخرجه الترمذي وغيره. وزاد الدارقطني.

[٢٢٨٦] فقال رجل: فعهدُ الله؟ قال: «عهد الله أحقُّ ما أدي». وقال بمقتضى هذه الآية والحديث في ردّ الوديعة وأنها مضمونة - على كل حال كانت مما يغاب عليها أو لا يغاب تُعدّي فيها أو لم يُتعدّ - عطاءً والشافعي وأحمد وأشهب. وروى أن ابن عباس وأبا هريرة رضي الله عنهما ضمنا الوديعة. وروى ابن القاسم عن مالك أن من استعار حيواناً أو غيره مما لا يغاب عليه فتلف عنده فهو مصدق في تلفه ولا يضمنه إلا بالتعدي. وهذا قول الحسن البصري والتّحفي، وهو قول الكوفيين والأوزاعي قالوا: ومعنى قوله عليه السلام: «العارية مؤداة» وهو كمعنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾. فإذا تلفت الأمانة لم يلزم المؤمن غرمها لأنه مصدق؛ فكذلك العارية إذا تلفت من غير تعدّ؛ لأنه لم يأخذها على الضمان، فإذا تلفت بتعديها عليها لزمه قيمتها لجنابته عليها. وروى عن علي وعمر وابن مسعود أنه لا ضمان في العارية. وروى الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن رسول الله ﷺ قال:

[٢٢٨٧]: «لا ضمان على مؤتمن». واحتج الشافعي فيما استدللّ به.

= - وله شاهد من حديث أنس أخرجه الحاكم ٤٦/٢ وسكت عليه هو والذهبي وإسناده صالح، وورد من حديث أبيّ أخرجه الدارقطني ٣٥/٣. لكن فيه راوٍ لم يسم، والحديث حسن بشواهد.

[٢٢٨٥] صحيح. أخرجه أبو داود ٣٥٦٥ والترمذي ١٢٦٥ و ٢١٢٠ والنسائي في الكبرى ٥٧٨١ و ٥٧٨٢ وابن ماجه ٢٣٩٨ وابن حبان ٥٠٩٤ وعبد الرزاق ١٤٧٩٦ و ١٦٣٠٨ وأحمد ٢٦٧/٥ من حديث أبي أمامة.

قال الترمذي عقب الرواية الأولى: حسن غريب. وقال عقب الرواية الثانية: وفي الباب عن عمرو بن خارجة وأنس، وهو حديث حسن صحيح، وقد روي عن أبي أمامة مرفوعاً من غير هذا الوجه.

[٢٢٨٦] هذه الرواية للدارقطني ٤٠/٣ من حديث أبي أمامة وهو الحديث المتقدم.

[٢٢٨٧] حسن. أخرجه ابن ماجه ٢٤٠١ والدارقطني ٤١/٣ والبيهقي ٢٨٩/٦ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال البوصيري في الزوائد: هذا إسناد ضعيف لضعف المثني وهو ابن الصباح، والراوي عنه اهـ. لكن للحديث طرق أخرى ولذا حسنه الألباني في الإرواء ١٥٤٧.

[٢٢٨٨] بقول صفوان للنبي ﷺ لما استعار منه الأدرع: أعارية مضمونة أو عارية مؤداة؟ فقال: «بل عارية مؤداة».

الثانية - قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَّمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ يَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ قال الضحاك: بالبينة على المدعي واليمين على من أنكر. وهذا خطاب للولاة والأمراء والحكام، ويدخل في ذلك بالمعنى جميع الخلق كما ذكرنا في أداء الأمانات. قال ﷺ:

[٢٢٨٩]: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ وَكُلْتَا يَدَيْهِ يَمِينِ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلَوْا». وقال:

[٢٢٩٠]: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُ وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» فجعل في هذه الأحاديث الصحيحة كلَّ هؤلاء رعاة وحكاماً على مراتبهم، وكذلك العالم الحاكم؛ لأنه إذا أفتى حكم وقضى وفصل بين الحلال والحرام، والفرض والندب، والصحة والفساد، فجميع ذلك أمانة تؤدَّى وحكم يُقضى. وقد تقدّم في «البقرة» القول في «نعيماً».

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ وصف الله تعالى نفسه بأنه سميع بصير يسمع ويرى؛ كما قال تعالى: ﴿إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى﴾ [طه: ٤٦] فهذا طريق السمع. والعقل يدل على ذلك؛ فإن انتقاء السمع والبصر يدل على تقيضيهما من العمى والصمم، إذ المحل القابل للضدين لا يخلو من أحدهما، وهو تعالى مقدّس عن النقائص ويستحيل صدور الأفعال الكاملة من المتّصف بالنقائص؛ كخلق السمع والبصر ممن ليس له لا سمع

[٢٢٨٨] جيد. أخرجه أبو داود ٣٥٦٢ والحاكم ٤٧/٢ والبيهقي ٨٩/٦ وأحمد ٤٠١/٣ و٣٦٥/٦ كلهم من

حديث صفوان بن أمية، وأخرجه أبو داود ٣٥٦٣ بنحوه من وجه آخر وكلا الإسنادين فيهما ضعف. - لكن له شاهد بنحوه من حديث جابر أخرجه الحاكم ٤٨/٣ و٤٩ والبيهقي ٨٩/٦، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وله طرق أخرى، وإن كانت ضعيفة فهي ترقى به إلى درجة الحسن أو الصحيح.

[٢٢٨٩] صحيح. أخرجه مسلم ١٨٢٧ والنسائي ٢٢١/٨ وابن حبان ٤٤٨٤ و٤٤٨٥ والبيهقي ٨٧/١٠ و٨٨

وأحمد ١٥٩/٢ و٢٠٣ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

[٢٢٩٠] صحيح. أخرجه البخاري ٥١٨٨ و٢٥٥٤ و٥٢٠٠ ومسلم ١٨٢٩ والترمذي ١٧٠٥ وابن حبان

٤٤٨٩ و٤٤٩١ وأحمد ٥/٢ و٥٤ و٥٥ من حديث ابن عمر.

ولا بصر. وأجمعت الأمة على تنزيهه تعالى عن النقائص. وهو أيضاً دليل سمعي يُكفني به مع نص القرآن في مناظرة من تجمعهم كلمة الإسلام. جَلَّ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَمَّا يَتَوَهَّمُهُ الْمُتَوَهِّمُونَ وَيَخْتَلِقُهُ الْمُفْتَرُونَ الْكَاذِبُونَ ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعَزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الصافات: ١٨٠].

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾. فيه ثلاث مسائل:

الأولى - لما تقدّم إلى الولاية في الآية المتقدّمة وبدأ بهم فأمرهم بأداء الأمانات وأن يحكموا بين الناس بالعدل، تقدّم في هذه الآية إلى الرعيّة فأمر بطاعته جل وعز أولاً، وهي امتثال أوامره واجتناب نواهيه، ثم بطاعة رسوله ثانياً فيما أمر به ونهى عنه، ثم بطاعة الأمراء ثالثاً؛ على قول الجمهور وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم. قال سهل بن عبد الله التستري: أطيعوا السلطان في سبعة: ضرب الدراهم والدنانير، والمكايل والأوزان، والأحكام والحج والجمعة والعيدين والجهاد. قال سهل: إذا نهى السلطان العالم أن يُفتي فليس له أن يُفتي؛ فإن أفتى فهو عاصٍ وإن كان أميراً جائراً. وقال ابن خُوَيْرِزٍ مَنَدَاد: وأما طاعة السلطان فتجب فيما كان الله فيه طاعة، ولا تجب فيما كان الله فيه معصية؛ ولذلك قلنا: إن ولاة زماننا لا تجوز طاعتهم ولا معاونتهم ولا تعظيمهم، ويجب الغزو معهم متى غزوا، والحُكْمُ من قبلهم وتولية الإمامة والحسبة، وإقامة ذلك على وجه الشريعة. وإن صلّوا بنا وكانوا فسقة من جهة المعاصي جازت الصلاة معهم، وإن كانوا مُبندعة لم تجز الصلاة معهم إلا أن يُخافوا فيصلّي معهم تقيّة وتعاد الصلاة.

قلت: رُوِيَ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: حقّ على الإمام أن يحكم بالعدل، ويؤدّي الأمانة؛ فإذا فعل ذلك وجب على المسلمين أن يطيعوه؛ لأن الله تعالى أمرنا بأداء الأمانة والعدل، ثم أمر بطاعته. وقال جابر بن عبد الله ومجاهد: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ﴾ أهل القرآن والعلم؛ وهو اختيار مالك رحمه الله، ونحوه قول الضحاك قال: يعني الفقهاء والعلماء في الدين. وحكي عن مُجاهد أنهم أصحاب محمد ﷺ خاصة. وحكي عن عكرمة أنها إشارة إلى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما خاصة. وروى سفيان بن عيينة عن الحكم بن أبان أنه سأل عكرمة عن أمهات الأولاد فقال: هن حرائر. فقلت بأي شيء؟ قال بالقرآن. قلت: بأي شيء في القرآن؟ قال قال الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ وكان عمر من أولي الأمر؛ قال: عتقت ولو بسقط. وسيأتي هذا

المعنى مُبَيَّنًا في سورة «الحَشْر» عند قوله تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر: ٧] وقال ابن كَيْسَانَ: هم أولو العقل والرأي الذين يدبّرون أمر الناس.

قلت: وأصح هذه الأقوال الأوّل والثاني؛ أما الأوّل فلأن أصل الأمر منهم والحكم إليهم. وروى الصحيحان عن ابن عباس قال:

[٢٢٩١]: نزل ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي السهمي إذ بعثه النبي ﷺ في سرية. قال أبو عمر:

[٢٢٩٢]: وكان في عبد الله بن حذافة دُعاةٌ معروفة؛ ومن دعابته أن رسول الله ﷺ أمره على سرية فأمّهم أن يجمعوا حطباً ويوقدوا ناراً فلما أوقدوها أمرهم بالتقحم فيها، فقال لهم: ألم يأمركم رسول الله ﷺ بطاعتي؟! وقال: «من أطاع أميرى فقد أطاعني». فقالوا: ما آمنّا بالله واتبعنا رسوله إلا لننجو من النار! فصوّب رسول الله ﷺ فعلهم وقال: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾. [النساء: ٢٩] وهو حديث صحيح الإسناد مشهور. وروى محمد بن عمرو بن علقمة عن عمر بن الحكم بن ثوبان أن أبا سعيد الخدري قال: كان عبد الله بن حذافة بن قيس السهمي من أصحاب بَدْر وكانت فيه دُعاةٌ وذكر الزبير قال: حدّثني عبد الجبار بن سعيد عن عبد الله بن وهب عن الليث بن سعد قال: بلغني أنه حلّ حزام راحلة رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، حتى كاد رسول الله ﷺ يقع<sup>(١)</sup>. قال ابن وهب: فقلت لليث: ليضحكه؟ قال: نعم كانت فيه دُعاةٌ. قال ميمون بن مهران ومقاتل والكلبي: «أولو الأمر» أصحاب السرايا. وأما القول الثاني فيدل على صحته قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾. فأمر تعالى برّد المتنازع فيه إلى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وليس لغير العلماء

[٢٢٩١] صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٨٤ ومسلم ١٨٣٤ وأبو داود ٢٦٢٤ والترمذي ١٦٧٢ والنسائي في الكبرى ١١١٠٩ والواحدي في أسبابه ٣٢٦ وأحمد ١/٣٣٧ من حديث ابن عباس.

[٢٢٩٢] صحيح. أخرجه أحمد ٣/٦٧ وابن ماجه ٢٨٦٣ وأبو يعلى ١٣٤٩ وابن حبان ٤٥٥٨ من حديث أبي سعيد. وإسناده حسن لأجل محمد بن عمرو، وصححه البوصيري في الزوائد ١٨٣، وهو عند البخاري ٧٢٥٧ ومسلم ١٨٤٠ وأبو داود ٢٦٢٥ وأحمد ١/٩٤ والنسائي ١٠٩/٧ وابن حبان ٤٥٦٧ من حديث علي دون أن يذكر اسم عبد الله بن حذافة، وإنما قال: «رجلاً».

(١) هذا الخبر لا حجة فيه. هو معضل لأن الليث بن سعد من تابع التابعين. وفي الإسناد عبد الجبار بن سعيد لعلة المساحقي ذكره الذهبي في الميزان ونقل عن العقيلي قوله: له مناكير.

معرفة كيفية الردّ إلى الكتاب والسنة؛ ويدل هذا على صحته كون سؤال العلماء واجباً، وامتنال فتواهم لازماً. قال سهل بن عبدالله رحمه الله: لا يزال الناس بخير ما عظموا السلطان والعلماء؛ فإذا عظموا هذين أصلح الله دنياهم وأخراهم، وإذا استخفوا بهذين أفسد دنياهم وأخراهم. وأما القول الثالث فخاص، وأخص منه القول الرابع. وأما الخامس فيأباه ظاهر اللفظ وإن كان المعنى صحيحاً، فإن العقل لكل فضيلة أسّ، ولكل أدب ينبوع، وهو الذي جعله الله للدين أصلاً وللدنيا عماداً، فأوجب الله التكليف بكماله، وجعل الدنيا مذبّرة بأحكامه؛ والعقل أقرب إلى ربه تعالى من جميع المجتهدين بغير عقل. وروي هذا المعنى عن ابن عباس. وزعم قوم أن المراد بأولي الأمر عليّ والأئمة المعصومون. ولو كان كذلك ما كان لقوله: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ معنى، بل كان يقول فرّدوه إلى الإمام وأولي الأمر، فإن قوله عند هؤلاء هو المحكم على الكتاب والسنة. وهذا قول مهجور مخالف لما عليه الجمهور. وحقيقة الطاعة امتثال الأمر، كما أن المعصية ضدّها وهي مخالفة الأمر. والطاعة مأخوذة من أطاع إذا انقاد، والمعصية مأخوذة من عصى إذا اشتدّ. و«أولو» واحدهم «ذو» على غير قياس كالنساء والإبل والخيل، كلّ واحد اسم الجمع ولا واحد له من لفظه. وقد قيل في واحد الخيل: خائل وقد تقدّم.

الثانية - قوله تعالى: ﴿فَإِن نَّزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾ أي تجادلتم واختلقتم؛ فكأن كل واحد يتنزع حجة الآخر ويُذهبها. والنزع الجذب. والمنازعة مجاذبة الحجج؛ ومنه الحديث: [٢٢٩٣] «وأنا أقول ما لي ينازعي القرآن». وقال الأعمش:

نازعتهم قُضِبَ الرِّيحَانِ مُتَكِباً وقهوة مُزّة رأووقها خضِل<sup>(١)</sup>

الخضِل النبات الناعم والخضيلة الروضة. ﴿فِي شَيْءٍ﴾ أي من أمر دينكم. ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ أي ردّوا ذلك الحكم إلى كتاب الله أو إلى رسوله بالسؤال في حياته، أو بالنظر في سنته بعد وفاته ﷺ؛ هذا قول مجاهد والأعمش وقتادة، وهو الصحيح. ومن لم يرَ هذا اختلّ إيمانه؛ لقوله تعالى ﴿إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾. وقيل: المعنى قولوا

[٢٢٩٣] صحيح. أخرجه البخاري ٩٦ و ٩٨ و ٣١٨ و ٣١٩ وأبو داود ٨٢٦ والترمذي ٣١٢ والنسائي

١٤٠/٢ - ١٤١ وابن ماجه ٨٤٩ ومالك ٨٦/١ - ٨٧ وابن جبان ١٨٤٣ و ١٨٤٩ و ١٨٥٠ و

وعبد الرزاق ٢٧٩٥ وأحمد ٢/٢٨٤ من حديث أبي هريرة بأنم منه.

- قال ابن الأثير في النهاية: ذلك أن بعض المأمومين جهر خلفه فنازعه قراءته فشغله، فنهاه عن

الجهر بالقراءة في الصلاة خلفه.

(١) الراووق: المصفاة.

اللَّهِ وَرَسُولَهُ أَعْلَمَ؛ فَهَذَا هُوَ الرَّدُّ. وَهَذَا كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الرَّجُوعُ إِلَى الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِقَوْلِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، أَوْ فَهَمُّ أَعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ. وَلَوْ كَانَ كَمَا قَالَ هَذَا الْقَائِلُ لَبَطَلَ الْجَاهِدُ الَّذِي خُصَّ بِهِ هَذِهِ الْأُمَّةُ وَالِاسْتِنْبَاطُ الَّذِي أُعْطِيَهَا، وَلَكِنْ تُضْرَبُ الْأَمْثَالُ وَيَطْلَبُ الْمَثَلُ حَتَّى يَخْرُجَ الصَّوَابُ. قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾. نَعَمْ، مَا كَانَ مِمَّا اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِعِلْمِهِ وَلَمْ يُطَّلَعْ عَلَيْهِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِهِ فَذَلِكَ الَّذِي يُقَالُ فِيهِ: اللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ اسْتَنْبَطَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَدَّةَ أَقَلِّ الْحَمَلِ - وَهُوَ سِتَّةُ أَشْهُرٍ - مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحَمَلُهُمْ وَفِصْلُهُمْ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فَإِذَا فَصَلْنَا الْحَوْلِينَ مِنْ ثَلَاثِينَ شَهْرًا بِقِيَّتِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ؛ وَمِثْلُهُ كَثِيرٌ. وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِلَى الرَّسُولِ﴾ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ سُنَّتَهُ ﷺ يَعْمَلُ بِهَا وَيُمَثِّلُ مَا فِيهَا. قَالَ ﷺ:

[٢٢٩٤] «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَثْرَةُ مَسْأَلِهِمْ وَأَخْتَلَاؤُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

[٢٢٩٥] «لَا أَلْفَيْنَ أَحَدِكُمْ مَتَكِنًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ لَا نَدْرِي مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ أَتْبَعْنَاهُ». وَعَنِ الْعِرْبَابِ بْنِ سَارِيَةَ أَنَّهُ حَضَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخُطِبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُولُ:

[٢٢٩٦] أَيَحْسَبُ أَحَدُكُمْ مَتَكِنًا عَلَى أَرِيكَتِهِ قَدْ يَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَحْرَمْ شَيْئًا إِلَّا مَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ أَلَا وَإِنِّي وَاللَّهِ قَدْ أَمَرْتُ وَوَعِظْتُ وَنَهَيْتُ عَنْ أَشْيَاءَ إِنَّهَا لَمِثْلُ الْقُرْآنِ أَوْ أَكْثَرُ.

[٢٢٩٧] وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ الْمُقَدِّمِ بْنِ مَعْدِي كَرَّبَ بِمَعْنَاهُ وَقَالَ: حَدِيثٌ

[٢٢٩٤] صحيح. أخرجه البخاري ٧٢٨٨ ومسلم ١٣٣٧ والترمذي ٢٦٧٩ والنسائي ١١٠/٥ - ١١١ وابن ماجه ١ و٢ وابن حبان ١٨ و١٩ والشافعي ١٥/١ وأحمد ٤٢٨/٢ و٥١٧ من حديث أبي هريرة، وصدره عند البخاري: «دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم...».

[٢٢٩٥] صحيح. أخرجه أبو داود ٤٦٠٥ والترمذي ٢٦٦٣ وابن ماجه ١٣ وابن حبان ١٣ والحاكم ١٠٨/١ والبيهقي ٧٦/٧ وفي الدلائل ٢٤/١ وأحمد ٨/٦ والشافعي ١٧/١ من حديث أبي رافع صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح أهـ وله شواهد كثيرة.

[٢٢٩٦] حسن. أخرجه أبو داود ٣٠٥٠ من حديث العرياض بن سارية، وإسناده حسن وشاهده المتقدم بقويه.

[٢٢٩٧] حديث المقدم بن معد كرب أخرجه أبو داود ٤٦٠٤ والترمذي ٤٦٦٤ وابن ماجه ١٢ والدارمي =

حسن غريب. والقاطع قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ [النور: ٦٣] الآية. وسيأتي.

الثالثة - قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ أي ردكم ما اختلفتم فيه إلى الكتاب والسنة خير من التنازع. ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ أي مرجعاً؛ من آل يؤول إلى كذا أي صار. وقيل: من ألت الشيء إذا جمعته وأصلحته. فالتأويل جمع معاني ألفاظ أشكلت بلفظ لا إشكال فيه؛ يُقال: أول الله عليك أمرك أي جمعه. ويجوز أن يكون المعنى وأحسن من تأويلكم.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٦١﴾﴾ ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ﴿٦٢﴾﴾.

[٢٢٩٨] روى يزيد بن زريع عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال: كان بين رجل من المنافقين ورجل من اليهود خصومة، فدعا اليهودي المنافق إلى النبي ﷺ؛ لأنه علم أنه لا يقبل الرشوة. ودعا المنافق اليهودي إلى حكاهم؛ لأنه علم أنهم يأخذون الرشوة في أحكامهم؛ فلما اختلفا اجتمعا على أن يحكما كاهناً في جهينة؛ فأنزل الله تعالى في ذلك: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ يعني المنافق. ﴿وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ يعني اليهودي. ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّغُوتِ﴾ إلى قوله: ﴿وَيَسْلَمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦١﴾﴾ وقال الضحاك: دعا اليهودي المنافق إلى النبي ﷺ، ودعا المنافق إلى كعب بن الأشرف وهو ﴿الطَّغُوتِ﴾. ورواه أبو صالح عن ابن عباس قال:

[٢٢٩٩] كان بين رجل من المنافقين - يُقال له بشر - وبين يهودي خصومة؛ فقال اليهودي: انطلق بنا إلى محمد، وقال المنافق: بل إلى كعب بن الأشرف - وهو الذي سمّاه الله ﴿الطَّغُوتِ﴾ أي ذو الطغيان؛ فأبى اليهودي أن يخاصمه إلا إلى رسول الله ﷺ؛

= ١٤٤/١ وابن حبان ١٢ والحاكم ١٠٩/١ وأحمد ١٣٢/٤ والبيهقي في الدلائل ٥٤٩/٦ وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه.

[٢٢٩٨] مرسل. أخرجه الطبري ٩٨٩٨ عن الشعبي مرسلًا والمرسل من قسم الضعيف.

[٢٢٩٩] هذا الخبر أخرجه الواحدي في أسبابه ٣٣١ من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس والكلبي متهم بالكذب، وأخرجه الثعلبي عن ابن عباس كما في الدر المنثور ٢/٣٢٠ (النساء: ٦٣) وليس فيه قول النبي ﷺ: «أنت الفاروق»... فالخبر ضعيف، وهو غريب.

فلما رأى ذلك المنافق أتى معه إلى رسول الله ﷺ ففضى لليهودي. فلما خرجا قال المنافق: لا أرضى، أنطلق بنا إلى أبي بكر؛ فحكم لليهودي فلم يرض - ذكره الزجاج - وقال: أنطلق بنا إلى عمر فأقبلا على عمر فقال لليهودي: إنا صرنا إلى رسول الله ﷺ ثم إلى أبي بكر فلم يرض؛ فقال عمر للمنافق: أكذاك هو؟ قال: نعم. قال: رؤيوكما حتى أخرج إليكما. فدخل وأخذ السيف ثم ضرب به المنافق حتى برد<sup>(١)</sup>، وقال: هكذا أقضي على من لم يرض بقضاء الله وقضاء رسوله؛ وهرب اليهودي، ونزلت الآية، وقال رسول الله ﷺ: «أنت الفاروق». ونزل جبريل وقال: إن عمر فرق بين الحق والباطل؛ فسُمي الفاروق. وفي ذلك نزلت الآيات كلها إلى قوله: ﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (١٥) ﴿وَأَنْتَ صَلَاةٌ عَلَى الْمَعْنَى﴾ أي فيضلون ضلالاً؛ ومثله قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَنْتَ كَرِيمٌ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا﴾ (٧) [نوح: ١٧]. وقد تقدّم هذا المعنى مستوفى. و﴿صُدُودًا﴾ (١١) ﴿أَسْمٌ لِلْمَصْدَرِ عِنْدَ الْخَلِيلِ، وَالْمَصْدَرُ الصَّدَّ. وَالْكَوْفِيُّونَ يَقُولُونَ: هُمَا مَصْدَرَانِ.

قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا أَصَابْتَهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمْت أَيْدِيَهُمْ ثُمَّ جَاءَ وَكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾ (١١) ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ (١٢)

أي ﴿فَكَيْفَ﴾ يكون حالهم، أو ﴿فَكَيْفَ﴾ يصنعون ﴿إِذَا أَصَابْتَهُمْ مُصِيبَةٌ﴾ أي من ترك الاستعانة بهم، وما يلحقهم من الذل في قوله: ﴿فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا﴾ [التوبة: ٨٣]. وقيل: يريد قتل صاحبهم ﴿بِمَا قَدَّمْت أَيْدِيَهُمْ﴾ وتم الكلام. ثم أبتدأ يُخبر عن فعلهم؛ وذلك أن عمر لما قتل صاحبهم جاء قومُه يطلبون ديتَه ويحلفون ما يريد بطلب ديتِه إلا الإحسان وموافقة الحق. وقيل: المعنى ما أردنا بالعدول عنك في المحاكمة إلا التوفيق بين الخصوم، والإحسان بالتقريب في الحكم. ابن كيسان؛ عدلاً وحقاً؛ نظيرها ﴿وَلِيَحْلِفْنَ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَ﴾ [التوبة: ١٠٧] فقال الله تعالى مكذباً لهم: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾ قال الزجاج: معناه قد علم الله أنهم منافقون. والفائدة لنا: اعلموا أنهم منافقون. ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ قيل: عن عقابهم. وقيل: عن قبول أعتذارهم ﴿وَعِظْهُمْ﴾ أي خوفهم. قيل في الملا. ﴿وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ (١٢) أي أزرهم بأبلغ الزجر في السر والخلاء. الحسن: قل لهم إن أظهرتم ما في قلوبكم فكنتمكم. وقد بلغ القول بلاغة؛ ورجل بليغٌ يبلغُ بلسانه كُنه ما في قلبه. والعرب تقول: أَحْمَقُ بَلِّغٌ وَبَلِّغٌ، أي نهاية في الحمّاقَة. وقيل: معناه يبلغ ما يريد

(١) أي حتى مات.

وإن كان أحمق. ويقال: إن قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ يُمْسِكُوا بِأَيْدِيهِمْ﴾ نزل في شأن الذين بنوا مسجد الضرار<sup>(١)</sup>؛ فلما أظهر الله نفاقهم، وأمرهم بهدم المسجد حلفوا لرسول الله ﷺ دفاعاً عن أنفسهم: ما أردنا ببناء المسجد إلا طاعة الله وموافقة الكتاب.

قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنْهَمُ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾<sup>(١٤)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ﴾ ﴿مِنْ﴾ زائدة للتوكيد. ﴿إِلَّا لِيُطَاعَ﴾ فيما أمر به ونهى عنه. ﴿بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ بعلم الله. وقيل: بتوفيق الله. ﴿وَلَوْ أَنْهَمُ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ﴾ روى أبو صادق عن عليّ قال: قدم علينا أعرابي بعدما دفن رسول الله ﷺ بثلاثة أيام، فرمى بنفسه على قبر رسول ﷺ، وحثاً على رأسه من ترابه؛ فقال: قلت يا رسول الله فسمعنا قولك، وَوَعَيْتَ عَنْ اللَّهِ فوعينا عنك، وكان فيما أنزل الله عليك ﴿وَلَوْ أَنْهَمُ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ الآية، وقد ظلمت نفسي وجئتك تستغفر لي. فنودي من القبر أنه قد غفر لك<sup>(٢)</sup>. ومعنى ﴿لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾<sup>(١٥)</sup> أي قابلاً لتوبتهم، وهما مفعولان لا غير.

قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾<sup>(١٥)</sup>.  
فيه خمس مسائل:

الأولى - قال مجاهد وغيره: المراد بهذه الآية من تقدّم ذكره ممن أراد التحاكم إلى الطاغوت وفيهم نزلت. وقال الطبري: قوله: ﴿فَلَا﴾ ردٌّ على ما تقدّم ذكره، تقديره فليس الأمر كما يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك، ثم استأنف القسم بقوله: ﴿وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾. وقال غيره: إنما قدّم «لا» على القسم اهتماماً بالنفي وإظهاراً لقوته، ثم كرره بعد القسم تأكيداً للتهمم بالنفي، وكان يصح إسقاط «لا» الثانية ويبقى أكثر الاهتمام بتقديم الأولى. وكان يصح إسقاط الأولى ويبقى معنى النفي ويذهب معنى الاهتمام.

(١) هو مسجد القباء، وهي قرية على بعد ميلين من المدينة على يسار القاصد إلى مكة، وهذا المسجد يتطوع العوام بهدمه.

(٢) أثر منكر. أبو صادق هو مسلم بن يزيد، لم يدرك علياً، فالخبر منقطع، ولم يذكر المصنف من رواه عنه، والمتن منكر جداً. فلو صح هذا لفعله عشرات الصحابة.

و ﴿شَجَرَ﴾ معناه اختلف واختلط؛ ومنه الشجر لاختلاف أغصانه. ويُقال لعصي  
 الهُوْدَج؛ شجار؛ لتداخل بعضها في بعض. قال الشاعر:  
 نفسي فداؤك والرّماح شواجر والقوم ضنك للقاء قيام  
 وقال طرفة:  
 وهُمُ الحكام أربابُ الهدى وسعاة الناس في الأمر الشّجر  
 وقالت طائفة: نزلت في الزّبير مع الأنصاريّ، وكانت الخصومة في سقي بستان؛  
 فقال عليه السّلام للزبير:

[٢٣٠٠] «أَسَقِ أَرْضَكَ ثُمَّ أَرْسَلِ الْمَاءَ إِلَى أَرْضِ جَارِكَ». فقال الخصم: أراك  
 تحابي ابن عمّتك؛ فتلون وجه رسول الله ﷺ وقال للزبير: «أَسَقِ ثُمَّ أَحْبَسِ الْمَاءَ حَتَّى  
 يَبْلُغَ الْجَدْرَ»<sup>(١)</sup> ونزل: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾. الحديث ثابت صحيح رواه البخاريّ  
 عن عليّ بن عبد الله عن محمد بن جعفر عن معمر، ورواه مسلم عن قتيبة كلاهما عن  
 الزهريّ. واختلف أهل هذا القول في الرجل الأنصاري؛ فقال بعضهم: هو رجل من  
 الأنصار من أهل بدر. وقال مكّي والنحاس: هو حاطب بن أبي بلتعة. وقال الثعلبيّ  
 والواحديّ والمهدويّ: هو حاطب. وقيل: ثعلبة بن حاطب. وقيل غيره، والصحيح  
 القول الأوّل؛ لأنه غير معيّن ولا مُسمّى؛ وكذا في البخاريّ ومسلم أنه رجل من الأنصار.  
 واختار الطّبريّ أن يكون نزول الآية في المنافق واليهودي. كما قال مجاهد؛ ثم تناول  
 بعمومها قصّة الزّبير. قال ابن العربي: وهو الصحيح؛ فكل من أتهم رسول الله ﷺ في  
 الحكم فهو كافر، لكن الأنصاريّ زلّ زلّة فأعرض عنه النبيّ ﷺ وأقال عثرته لعلمه بصحة  
 يقينه، وأنها كانت فلتة وليست لأحد بعد النبيّ ﷺ. وكل من لم يرض بحكم الحاكم  
 وطعن فيه وردّه فهي ردّة يُستتاب. وأما إن طعن في الحاكم نفسه لا في الحكم فله تعزيره  
 وله أن يصفح عنه. وسيأتي بيان هذا في آخر سورة «الأعراف» إن شاء الله تعالى.

الثانية - وإذا كان سبب نزول هذه الآية ما ذكرناه من الحديث ففقهها أنه عليه السّلام  
 سلك مع الزّبير وخصمه مسلك الصّلح فقال: «أَسَقِ يَا زُبَيْرُ» لقربه من الماء «ثم أرسل  
 الماء إلى جارك». أي تساهل في حقك ولا تستوفه وعجل في إرسال الماء إلى جارك.

[٢٣٠٠] صحيح. أخرجه البخاري ٢٣٥٩ و ٢٣٦٢ و ٢٧٠٨ و مسلم ٢٣٥٧ و أبو داود ٣٦٣٧ و الترمذي  
 ١٣٦٣ والنسائي ٢٤٥/٨ وابن ماجه ١٥ وابن حبان ٢٤ والبيهقي ١٥٣/٦ و ١٠٦/١٠ وأحمد  
 ٤/٤-٥ من حديث عبد الله بن الزبير بألفاظ متقاربة.

(١) الجدر: وهو ما رفع حول المزرعة كالجدار.

فحُضِّه على المسامحة والتيسير، فلما سمع الأنصاريّ هذا لم يرض بذلك وغضب؛ لأنه كان يريد ألاّ يُمسك الماء أصلاً، وعند ذلك نَطَقَ بالكلمة الجائرة المُهلِكة الفارقة فقال: أن كان أبن عمتك؟ بمد همزة «أن» المفتوحة على جهة الإنكار؛ أي أتُحَكِّم له عليّ لأجل أنه قرابتك؟. فعند ذلك تلوّن وجه النبيّ ﷺ غضباً عليه، وحكم للزبير باستيفاء حقه من غير مسامحة له. وعليه لا يُقال: كيف حَكَمَ في حال غضبه وقد قال:

[٢٣٠١] «لا يَقْضِي القَاضِي وهو غضبان»؟ فإننا نقول: لأنه معصوم من الخطأ في التبليغ والأحكام، بدليل العقل الدالّ على صدقه فيما يبلّغه عن الله تعالى فليس مثل غيره من الحكام. وفي هذا الحديث إرشاد الحاكم إلى الإصلاح بين الخصوم وإن ظَهَرَ الحَقُّ. ومنعه مالك، وأختلف فيه قول الشافعي. وهذا الحديث حجة واضحة على الجواز؛ فإن أصطلحوا وإلاً استوفى لذي الحق حقه وثبت الحكم.

الثالثة - وأختلف أصحاب مالك في صفة إرسال الماء الأعلى إلى الأسفل؛ فقال ابن حبيب: يُدخِل صاحب الأعلى جَمِيع الماء في حائطه ويسقي به، حتى إذا بلغ الماء من قاعة الحائط إلى الكعبين من القائم فيه أغلق مدخل الماء، وصرف ما زاد من الماء على مقدار الكعبين إلى من يليه، فيصنع به مثل ذلك حتى يبلغ السيل إلى أقصى الحوائط. وهكذا فسره لي مُطَرِّف وابن الماجشون. وقاله ابن وهب. وقال ابن القاسم: إذا أنتهى الماء في الحائط إلى مقدار الكعبين أرسله كله إلى من تحته ولا يحبس منه شيئاً في حائطه. قال ابن حبيب: وقول مُطَرِّف وابن الماجشون أحبُّ إليّ وهم أعلم بذلك؛ لأن المدينة دارهما وبها كانت القضية وفيها جرى العمل.

الرابعة - روى مالك عن عبد الله بن أبي بكر أنه بلغه:

[٢٣٠٢] أن رسول الله ﷺ قال في سَيْلٍ مَهْزُورٍ ومُدْنَيْبٍ<sup>(١)</sup>: «يُمَسِّكُ حتى الكعبين ثم يُرْسِلُ الأعلى على الأسفل». قال أبو عمر: «لا أعلم هذا الحديث يتصل عن النبيّ ﷺ

[٢٣٠١] صحيح. أخرجه البخاري ٧١٥٨ ومسلم ١٧١٧ وأبو داود ٣٥٨٩ والترمذي ١٣٣٤ والنسائي ٢٣٧/٨ و٢٣٨ وابن ماجه ٢٣١٦ وابن حبان ٥٠٦٣ و٥٠٦٤ والشافعي ١٧٧/٢ والبيهقي ١٠٤/١٠ و١٠٥ وأحمد ٣٦/٥ و٣٨ من حديث أبي بكر.

[٢٣٠٢] مرسل. أخرجه مالك في الموطأ ٧٤٤/٢ عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه بلغه فذكره.

(١) مهزور، ومدنيب: واديان بالمدينة يسيلان بماء المطر خاصة.

من وجه من الوجوه، وأرفعُ أسانيده ما ذكره محمد بن إسحاق عن أبي مالك بن ثعلبة عن أبيه:

[٢٣٠٣] أن النبي ﷺ أتاه أهل مهزور ففضى أن الماء إذا بلغ الكعبين لم يحبس الأعلى. وذكر عبد الرازق عن أبي حازم القرطبي عن أبيه عن جدّه عن رسول الله ﷺ فضى في سَيْلٍ مَهْزُورٍ أن يُحْبَسَ عَلَى كُلِّ حَائِطٍ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُرْسَلُ. وغيره من السيول كذلك. وسئل أبو بكر البزار عن حديث هذا الباب فقال: لست أحفظ فيه عن النبي ﷺ حديثاً يثبت. قال أبو عمر: في هذا المعنى - وإن لم يكن بهذا اللفظ - حديث ثابت مجتمع على صحته. رواه ابن وهب عن الليث بن سعد ويونس بن يزيد جميعاً عن ابن شهاب أن عُرْوَةَ بن الزبير حدّثه أن عبد الله بن الزبير حدّثه عن الزبير أنه خاصم رجلاً من الأنصار قد شهد بَدْرًا مع رسول الله ﷺ في شراج<sup>(١)</sup> الحرة كانا يسقيان بها كلاهما النخل؛ فقال الأنصاري: سَرَحَ الماء؛ فأبى عليه، فاخصمنا إلى النبي ﷺ وذكر الحديث. قال أبو عمر؛ وقوله في الحديث: «يرسل» وفي الحديث الآخر «إذا بلغ الماء الكعبين لم يحبس الأعلى» يشهد لقول ابن القاسم. ومن جهة النظر أن الأعلى لو لم يرسل إلا ما زاد على الكعبين لا يقطع ذلك الماء في أقل مدة، ولم ينته حيث ينتهي إذا أرسل الجميع، وفي إرسال الجميع بعد أخذ الأعلى منه ما بلغ الكعبين أعمّ فائدة وأكثر نفعاً فيما قد جعل الناس فيه شركاء؛ فقول ابن القاسم أولى على كل حال. هذا إذا لم يكن أصله ملكاً للأسفل مختصاً به، فإن ما استحق بعمل أو بملك صحيح أو استحقاق قديم وثبوت ملك، فكلُّ على حقه على حسب ما كان من ذلك بيده وعلى أصل مسألته. وبالله التوفيق.

الخامسة - قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ﴾ أي ضيقاً وشكاً؛ ومنه قيل للشجر الملتف: حَرَجٌ وَحَرَجَةٌ، وجمعها حِرَاج. وقال الضحاك: أي إثمًا بإنكارهم ما قضيت. ﴿وَسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾ أي ينقادوا لأمرك في القضاء. وقال الزجاج: ﴿سَلِيمًا﴾ مصدر مؤكد؛ فإذا قلت: ضربت ضرباً فكأنك قلت لا أشك

[٢٣٠٣] حسن. أخرجه أبو داود ٣٦٣٨ وابن ماجه ٢٤٨١ من حديث ثعلبة بن أبي مالك قال عنه ابن حجر في التقريب: مختلف في صحته، وقال العجلي: تابعي ثقة اهـ. ومع ذلك هو متصل لأنه رواه عن بعض الصحابة.

- وقال البوصيري في الزوائد: انفرد ابن ماجه بهذا الحديث عن ثعلبة وليس له شيء في بقية الستة، وفي سننه زكريا بن منظور المدني ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما اهـ وابن منظور تويح عند أبي داود، وللحديث شاهد عند أبي داود ٣٦٣٩ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه مرفوعاً والحديث حسن.

(١) شراج: هي مساليل الماء بالحرة، وهي أرض ذات حجارة سوداء.

فيهِ؛ وَكَذَلِكَ ﴿ وَيَسْلَمُوا تَسْلِيمًا ﴾ ٦٥ أَي وَيَسْلَمُوا لِحُكْمِكَ تَسْلِيمًا لَا يُدْخِلُونَ عَلَيَّ أَنْفُسَهُمْ شُكًّا.

قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَا كَذَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴾ ٦٦ وَإِذَا لَا تَتَّبِعُهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ ٦٧ وَلَهَدَيْتَهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴾ ٦٨ .

[٢٣٠٤] سبب نزولها ما روي أن ثابت بن قيس بن شماس تفاخر هو ويهودي فقال لليهودي: والله لقد كتبت علينا أن نقتل أنفسنا فقتلنا، وبلغت القتلى سبعين ألفاً؛ فقال ثابت: والله لو كتب الله علينا أن أقتلوا أنفسكم لفعلنا. وقال أبو إسحاق السبيعي:

[٢٣٠٥] لما نزلت ﴿ وَلَوْ أَنَا كَذَبْنَا عَلَيْهِمْ ﴾ الآية، قال رجل: لو أمرنا لفعلنا، والحمد لله الذي عافانا. فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «إن من أمتي رجالاً الإيمان أثبت في قلوبهم من الجبال الرواسي». قال ابن وهب قال مالك: القائل ذلك هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه؛ وهكذا ذكر مكِّي أنه أبو بكر. وذكر النقاش أنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وذكر عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال: لو كتبت علينا ذلك لبدأت بنفسي وأهل بيتي. وذكر أبو الليث السمرقندي:

[٢٣٠٦] أن القائل منهم عمار بن ياسر وأبن مسعود وثابت بن قيس، قالوا: لو أن الله أمرنا أن نقتل أنفسنا أو نخرج من ديارنا لفعلنا؛ فقال النبي ﷺ: «الإيمان أثبت في قلوب الرجال من الجبال الرواسي». و«لو» حرف يدل على امتناع الشيء لامتناع غيره، فأخبر الله سبحانه أنه لم يكتب ذلك علينا رفقا بنا لئلا تظهر معصيتنا. فكم من أمر قصرنا عنه مع خفته فكيف بهذا الأمر مع ثقله! لكن أمّا والله لقد ترك المهاجرون مساكنهم خاوية وخرجوا يطلبون بها عيشة راضية. ﴿ مَا فَعَلُوهُ ﴾ أي القتل والخروج ﴿ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ ﴾ «قليل» بدل من الواو، والتقدير ما فعله أحد إلا قليل. وأهل الكوفة يقولون: هو على التكرير ما فعلوه ما فعله إلا قليل منهم. وقرأ عبد الله بن عامر وعيسى بن عمر «إلا قليلاً» على الاستثناء. وكذلك هو في مصاحف أهل الشام. الباقر بالرفع، والرفع أجود

[٢٣٠٤] مرسل. أخرجه الطبري ٩٩٢٥ عن السدي مرسلًا. بهذا اللفظ، وابن أبي حاتم عن الحسن مرسلًا بنحوه كما في الدر ٣٢٤/٢. وهذه مراسيل واهية.

[٢٣٠٥] أخرجه الطبري ٩٩٢٦ عن أبي إسحاق السبيعي به وهذا مرسل، فهو ضعيف وانظر الدر ٣٢٤/٢ (النساء: ٦٨).

[٢٣٠٦] ذكره السيوطي في الدر المنثور ٣٢٤/٢ وقال: أخرجه ابن المنذر عن عكرمة وعن مقاتل بن حيان بنحوه. وكلاهما مرسل، ولا يصح هذا المتن في الصحابة، والأشبه كونه في المنافقين.

عند جميع النحويين . وقيل: انتصب على إضمار فعل، تقديره إلا أن يكون قليلاً منهم . وإنما صار الرفع أجد لأن اللفظ أولى من المعنى، وهو أيضاً يشتمل على المعنى . وكان من القليل أبو بكر وعمر وثابت بن قيس كما ذكرنا . وزاد الحسن ومقاتل عمّاراً وابن مسعود وقد ذكرناهما . ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ ﴾ أي في الدنيا والآخرة . ﴿ وَأَشَدَّ تَبِيئًا ﴾ (٦٦) أي على الحق . ﴿ وَإِذَا لَاتَيْنَهُمْ مِّن لَّدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (٦٧) أي ثواباً في الآخرة . وقيل: اللام لام الجواب، و«إذا» دالة على الجزاء، والمعنى لو فعلوا ما يوعظون به لآتيناهم .

قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا ﴾ (٦٦) ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ عَظِيمًا ﴾ (٧٠) .

فيه ثلاث مسائل:

﴿ الأولى - قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ ﴾ لما ذكر تعالى الأمر الذي لو فعله المنافقون حين وُعدوا به وأنابوا إليه لأنعم عليهم، ذكر بعد ذلك ثواب من يفعله . وهذه الآية تفسير قوله تعالى: ﴿ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ (٦) ﴿ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ وهي المراد في قوله عليه السلام عند موته:

[٢٣٠٧] «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى». وفي البخاري عن عائشة قالت سمعت رسول

الله ﷺ يقول:

[٢٣٠٨]: «ما من نبي يمرض إلا خيّر بين الدنيا والآخرة» كان في شكواه الذي مرض فيه أخذته بحة<sup>(١)</sup> شديدة فسمعتة يقول: ﴿ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ﴾ فعلمت أنه خيّر . وقالت طائفة؛ إنما نزلت هذه الآية لما قال عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري - الذي أُرِيَ الأذان - : يا رسول الله، إذا متّ ومثنا كنت في عليين لا نراك ولا نجتمع بك؛ وذكر حزنه على ذلك فنزلت هذه الآية . وذكر مكّي عن عبد الله هذا وأنه لما مات النبي ﷺ قال: اللَّهُمَّ أَعْمِنِي<sup>(١)</sup> حتى لا أرى شيئاً بعده؛

[٢٣٠٧] صحيح . هو بعض حديث أخرجه البخاري ٤٤٥١ و ٣١٠٠ و ٦٥١٠ و ٨٩٠ ومسلم ٢٤٤٣ وابن حبان ٧١١٧ وأحمد ١٢١/٦ و ١٢٢ و ٢٠٠ من حديث عائشة .

[٢٣٠٨] صحيح . أخرجه البخاري ٤٥٨٦ ومسلم ٢٤٤٤ وابن ماجه ١٦٢٠ من حديث عائشة .

(١) لم أره مسنداً بعد بحث ولا ذكره الحافظ في «الإصابة» ولا ذكره ابن سعد في «الطبقات» في ترجمة عبد الله بن زيد بن عبد ربه .

فَعَمِيَ مَكَانَهُ . وَحَكَاهُ الْقَشِيرِيُّ فَقَالَ : اللَّهُمَّ أَعْمِنِي فَلَا أَرَى شَيْئاً بَعْدَ حَبِيبِي حَتَّى أَلْقَى حَبِيبِي ، فَعَمِيَ مَكَانَهُ <sup>(١)</sup> . وَحَكَى التَّغْلَبِيُّ :

[٢٣٠٩] أَنهَا نَزَلَتْ فِي ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ شَدِيدَ الْحُبِّ لَهُ قَلِيلَ الصَّبْرِ عَنْهُ ؛ فَأَتَاهُ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ وَتَحَلَّلَ جَسْمُهُ ، يُعْرِفُ فِي وَجْهِهِ الْحُزْنَ ؛ فَقَالَ لَهُ : « يَا ثَوْبَانَ مَا غَيَّرَ لَوْنَكَ » فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بِي ضَمٌّ وَلَا وَجَعٌ ، غَيْرَ أَنِّي لَمْ إِذَا لَمْ أُرْكَ اشْتَقْتُ إِلَيْكَ وَاسْتَوْحَشْتُ وَحِشَّةً شَدِيدَةً حَتَّى أَلْفَاكَ ، ثُمَّ ذَكَرْتَ الْآخِرَةَ وَأَخَافُ أَلَّا أُرْكَ هُنَاكَ ؛ لِأَنِّي عَرَفْتُ أَنَّكَ تُرْفَعُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَأَنِّي إِنْ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ كُنْتُ فِي مَنْزِلَةٍ هِيَ أَدْنَى مِنْ مَنْزِلَتِكَ ، وَإِنْ لَمْ أَدْخُلْ فَذَلِكَ حِينَ لَا أُرْكَ أَبَداً ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ . ذَكَرَهُ الْوَاحِدِيُّ عَنِ الْكَلْبِيِّ . وَأَسْنَدٌ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ :

[٢٣١٠] قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : مَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَفَارِقَكَ فِي الدُّنْيَا ، فَإِنَّكَ إِذَا فَارَقْتَنَا رُفِعْتَ فَوْقَنَا ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ ﴾ . وَفِي طَاعَةِ اللَّهِ طَاعَةَ رَسُولِهِ وَلَكِنَّهُ ذَكَرَهُ تَشْرِيفاً لِقَدْرِهِ وَتَنْوِيهاً بِاسْمِهِ ﷺ وَعَلَى آلِهِ . ﴿ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ أَي هُمْ مَعَهُمْ فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ وَنَعِيمٍ وَاحِدٍ يَسْتَمْتَعُونَ بِرُؤْيَيْهِمْ وَالْحَضُورِ مَعَهُمْ ، لَا أَنَّهُمْ يَسَاوُونَهُمْ فِي الدَّرَجَةِ ؛ فَإِنَّهُمْ يَتَفَاوَتُونَ لَكِنَّهُمْ يَتَزَاوَرُونَ لِلتَّبَاعِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . وَكُلٌّ مِنْ فِيهَا قَدْ رَزَقَ الرِّضَا بِحَالِهِ ، وَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ اعْتِقَادُ أَنَّهُ مَفْضُولٌ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ ﴾ [الْأَعْرَافُ : ٤٣] . وَالصَّدِيقُ فَعِيلٌ ، الْمُبَالِغُ فِي الصَّدَقِ أَوْ فِي التَّصَدِيقِ ، وَالصَّدِيقُ هُوَ الَّذِي يَحَقِّقُ مَا يَقُولُهُ بِلِسَانِهِ . وَقِيلَ : هُمْ فَضَلَاءُ أَتْبَاعِ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ يَسْبِقُونَهُمْ إِلَى التَّصَدِيقِ كَأَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْبَقْرَةِ اشْتِقَاقُ الصَّدِيقِ وَمَعْنَى الشَّهِيدِ . وَالْمُرَادُ هُنَا بِالشَّهَدَاءِ عَمْرٌ وَعَثْمَانُ وَعَلِيٌّ ، وَالصَّالِحِينَ سَائِرَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ . وَقِيلَ : ﴿ وَالشَّهَدَاءُ ﴾ الْفَتَى فِي سَبِيلِ اللَّهِ . ﴿ وَالصَّالِحِينَ ﴾ صَالِحِي أُمَّةِ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

قُلْتُ : وَاللَّفْظُ يَعْمُ كُلُّ صَالِحٍ وَشَهِيدٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَالرَّفَقُ لِينُ الْجَانِبِ . وَسُمِّيَ الصَّاحِبُ رَفِيقاً لِارْتِفَاقِكَ بِصَحْبَتِهِ ؛ وَمِنَ الرَّفَقَةِ لَارْتِفَاقٌ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ . وَيَجُوزُ « وَحَسَنٌ أَوْلَئِكَ رَفَقَاءً » . قَالَ الْأَخْفَشُ ؛ « رَفِيقاً » مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ وَهُوَ بِمَعْنَى رَفَقَاءٍ ؛ وَقَالَ :

[٢٣٠٩] هَذَا الْخَبَرُ ذَكَرَهُ الْوَاحِدِيُّ فِي أَسْبَابِهِ ٣٣٤ م وَعَزَاهُ لِلْكَلْبِيِّ بِلَا سَنَدٍ ، وَالْكَلْبِيُّ مَتَّعَهُمْ .

- وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ ٩٩٢٩ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ مَرْسِلاً بَدُونَ ذِكْرِ ثَوْبَانَ مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ .

[٢٣١٠] مَرْسَلٌ . أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ ٩٩٣٠ وَالْوَاحِدِيُّ ٣٣٥ عَنْ مَسْرُوقٍ مَرْسِلاً . وَكَرَّرَهُ ٩٩٣١ مِنْ مَرْسَلِ قِتَادَةَ وَ ٩٩٣٢ مِنْ مَرْسَلِ السُّدِيِّ . فَهَذِهِ الْمَرَامِيسِلُ تَتَقَوَّى بِمَجْمُوعِهَا .

(١) انظر ما قبله .

انتصب على التمييز فوحّد لذلك؛ فكان المعنى حسن كل واحد منهم رفيقاً. كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً﴾ [الحج: ٥] أي نخرج كل واحد منكم طفلاً. وقال تعالى: ﴿يَنْظُرُونَ مِنْ طَرْفٍ خَفِيٍّ﴾ [الشورى: ٤٥] وينظر<sup>(١)</sup> معنى هذه الآية قوله ﷺ: [٢٣١١]: «خير الرفقاء أربعة» ولم يذكر الله تعالى هنا إلا أربعة فتأمله.

الثانية - في هذه الآية دليل على خلافة أبي بكر رضي الله عنه؛ وذلك أن الله تعالى لما ذكر مراتب أوليائه في كتابه بدأ بالأعلى منهم وهم النبيون، ثم ثنى بالصدّيقين ولم يجعل بينهما واسطة. وأجمع المسلمون على تسمية أبي بكر الصديق رضي الله عنه صديقاً، كما أجمعوا على تسمية محمد عليه السلام رسولاً، وإذا ثبت هذا وصح أنه الصديق وأنه ثاني رسول الله ﷺ لم يجز أن يتقدّم بعده أحد. والله أعلم.

الثالثة - قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ﴾ أخبر تعالى أنهم لم ينالوا الدرجة بطاعتهم بل نالوها بفضل الله تعالى وكرمه. خلافاً لما قالت المعتزلة: إنما ينال العبد ذلك بفعله. فلما امتنّ الله سبحانه على أوليائه بما آتاهم من فضله، وكان لا يجوز لأحد أن يُثني على نفسه بما لم يفعله دلّ ذلك على بطلان قولهم. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا حُدُوداً حُدْرِكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ اَنْفِرُوا جَمِيعاً﴾ (٧١).

فيه خمس مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا حُدُوداً حُدْرِكُمْ﴾ هذا خطاب للمؤمنين المخلصين من أمة محمد ﷺ، وأمر لهم بجهاد الكفار والخروج في سبيل الله وحماية الشّرع. ووجه النظم والاتصال بما قبله أنه لما ذكر طاعة الله وطاعة رسوله، أمر أهل الطاعة بالقيام بإحياء دينه وإعلاء دعوته، وأمرهم ألا يقتحموا على عدوهم على جهالة حتى يتحسّسوا إلى ما عندهم، ويعلموا كيف يرُدون عليهم، فذلك أثبت لهم فقال: ﴿حُدُوداً حُدْرِكُمْ﴾ فعلمهم مباشرة الحروب. ولا ينافي هذا التوكّل بل هو مقام عين التوكّل كما تقدّم في «آل عمران» ويأتي. والحُدُرُّ والحَدْرُ لغتان كالمثّل والمثّل. قال الفراء:

[٢٣١١] جيد، أخرجه أبو داود ٢٦١١ والترمذي ١٥٥٥ وابن حبان ٤٧١٧ والحاكم ٤٤٣/١ و١٠١/٢ وابن خزيمة ٢٥٣٨ وأحمد ٢٩٤/١ من حديث ابن عباس. صححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حسن غريب.

وصدره عند أبي داود: «خير الصحابة أربعة...». وهو حديث قوي الإسناد.

(١) ينظر: يقابل. تقول العرب: دور آل فلان تنظر إلى دور آل فلان، أي هي بإزائها ومقابلة لها.

أكثر الكلام الحَذْر، والحِذْر مسموع أيضاً؛ يقال: خذ حَذْرَكَ، أي احذر. وقيل: خذوا السلاح حَذْرًا؛ لأن به الحذر والحذر لا يدفع القدر. وهي:

الثانية - خلافاً للقدرية في قولهم: إن الحذر يدفع ويمنع من مكائد الأعداء، ولو لم يكن كذلك ما كان لأمرهم بالحذر معني. فيقال لهم: ليس في الآية دليل على أن الحذر ينفع من القدر شيئاً، ولكننا تُعَبِّدنا بالأل تُلْقِي بأيدينا إلى التهلكة؛ ومنه الحديث:

[٢٣١٢] «اعقلها وتوكل». وإن كان القدر جارياً على ما قضى، ويفعل الله ما يشاء؛ فالمراد منه طمأنينة النفس، لا أن ذلك ينفع من القدر وكذلك أخذ الحذر. والدليل على ذلك أن الله تعالى أثنى على أصحاب نبيه ﷺ بقوله: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة: ٥١] فلو كان يصيبهم غير ما قضى عليهم لم يكن لهذا الكلام معني.

الثالثة - قوله تعالى: ﴿فَأَنْفِرُوا ثُبَاتٍ﴾ يقال: نَفَرَ يَنْفِرُ (بكسر الفاء) نَفِيرًا. ونفرت الدابة تنفَرُ (بضم الفاء) نفوراً؛ المعنى: انهضوا لقتال العدو. واستنفر الإمام الناس دعاهم إلى التفَر أي للخروج إلى قتال العدو. والتفِير اسم للقوم الذين ينفرون، وأصله من التفار والتفور وهو الفزع؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَعْلَىٰ أَدْبُرِهِمْ نُفُورًا﴾ [الإسراء: ٤٦] أي نافرين. ومنه نَفَرَ الجلد أي ورم. وتخلل رجل بالقَصَب فنَفَرَ فَمَهُ أي ورم. قال أبو عبيد: إنما هو من نَفَار الشيء من الشيء وهو تجافيه عنه وتباعده منه. قال ابن فارس: التَّفَر عِدَّة رجال من ثلاثة إلى عشرة. والتفِير التَّفَر أيضاً، وكذلك التَّفَر والنفرة، حكاها الفراء بالهاء. ويوم التَّفَر: يوم يَنْفِر الناس عن مَنَى. و «ثُبَاتٍ» معناه جماعات متفرقات. ويقال: ثبين يجمع جمع السلامة في التأنيث والتذكير. قال عمرو بن كلثوم:

فأما يوم خَشِيتَنَا عليهم فتصبح خيلنا عَصَباً ثُبِينَا

فقوله تعالى: ﴿ثُبَاتٍ﴾ كناية عن السرايا، الواحدة ثُبَّة وهي العصابة من الناس. وكانت في الأصل الثُبَّة. وقد تَبَّيت الجيش جعلتهم ثُبَّة ثُبَّة. والثُبَّة: وسط الحوض الذي

[٢٣١٢] حسن. أخرجه ابن حبان ٧٣١ والحاكم ٦٢٣/٣ والقضاعي في الشهاب ٦٣٣ والطبراني كما في المجمع ٢٩١/١٠ و٣٠٣ من حديث عمرو بن أمية الضمري. سكت عنه الحاكم، وقال الذهبي: سنده جيد أه.

- وقال الهيثمي: رواه الطبراني من طرق ورجال أحدها رجال الصحيح غير يعقوب بن عبد الله بن عمرو بن أمية وهو ثقة، وقال في موضع آخر: رواه الطبراني بإسنادين، وفي أحدهما عمرو بن عبد الله بن أمية لم أعرفه وبقية رجاله ثقات أه. - وله شاهد من حديث أنس أخرجه الترمذي ٢٥١٧ وفيه مغيرة بن أبي قرة، وهو مستور وللحديث شواهد، وانظر صحيح الترمذي ٢٠٤٤.

يثوب إليه الماء أي يرجع. قال النحاس: وربما توهم الضعيف في العربية أنهما واحد، وأن أحدهما من الآخر؛ وبينهما فرق، فثبة الحوض يقال في تصغيرها: ثُوبِيَّة؛ لأنها من ثاب يثوب. ويقال في ثبة الجماعة: ثُبِيَّة. قال غيره: فثبة الحوض محذوفة الواو وهو عين الفعل، وثبة الجماعة معتل اللام من ثبا يثبو مثل خلا يخلو. ويجوز أن يكون الثبة بمعنى الجماعة من ثبة الحوض؛ لأن الماء إذا ثاب اجتمع؛ فعلى هذا تصغر به الجماعة ثُوبِيَّة (١) فتدخل إحدى الياءين في الأخرى. وقد قيل: إن ثُبة الجماعة إنما أشتقت من ثُبِيَّتْ على الرجل إذا أثبت عليه في حياته وجمعت محاسن ذكره فيعود إلى الاجتماع.

الرابعة - قوله تعالى: ﴿أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾ (٧١) معناه الجيش الكثيف مع الرسول عليه السلام؛ قاله ابن عباس وغيره. ولا تخرج السرايا إلا بإذن الإمام ليكون متجسماً لهم، عَضُدًا من ورائهم، وربما احتاجوا إلى دَرْئِهِ. وسيأتي حكم السرايا وغنائمهم وأحكامهم الجيوش ووجوب التغير في «الأنفال» «وبراءة» إن شاء الله تعالى.

الخامسة - ذكر ابن خُوَيْزِمِ مَنَادًا: وقيل إن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ وبقوله: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبَكُمُ﴾؛ ولأن يكون ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ منسوخاً بقوله: ﴿فَأَنْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾ (٧١)؛ وبقوله: ﴿وَمَا كَانُ الْمُؤْمِنُونَ لِیَنْفِرُوا كَآفَّةً﴾ أولى؛ لأن فرض الجهاد تقرر عن الكفاية، فمتى سَدَّ الثغور بعضُ المسلمين أسقط الفرض عن الباقين. والصحيح أن الآيتين جميعاً مُحَكَّمَتَانِ، إحداهما في الوقت الذي يحتاج فيه إلى تعيين الجميع، والأخرى عند الاكتفاء بطائفة دون غيرها.

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لِيُبْتَئَنَّ فَإِنْ أَصَابَكُمْ مِصْبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا﴾ (٧٢) وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَلَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (٧٣).

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لِيُبْتَئَنَّ﴾ يعني المنافقين. والتبئئة والإبطاء التأخر، تقول: ما أبطأك عنا؛ فهو لازم. ويجوز بطأت فلاناً عن كذا أي أخرته؛ فهو متعد. والمعنيان مراد في الآية. فكانوا يقعدون عن الخروج ويقعدون غيرهم. والمعنى إن من دخلتكم وجنسكم وممن أظهر إيمانه لكم. فالمنافقون في ظاهر الحال من أعداد المسلمين بإجراء أحكام المسلمين عليهم. واللام في قوله ﴿لَمَنْ﴾ لام توكيد، والثانية لام قسم، و﴿مَنْ﴾ في موضع نصب، وصلتها ﴿لِيُبْتَئَنَّ﴾ لأن فيه معنى اليمين، والخبر

(١) كذا في النسخ، ولعل الصواب «ثُوبِيَّة» كذا في «اللسان» ١٠٨/١٤.

﴿ مِنْكُمْ ﴾ . وقرأ مجاهد والتَّحِي والكَلْبِي « وَإِنْ مِنْكُمْ لَمَنْ لِيُطِئَنَّ » بالتخفيف، والمعنى واحد. وقيل: المراد بقوله ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ لَمَنْ لِيُطِئَنَّ ﴾ بعض المؤمنين؛ لأن الله خاطبهم بقوله: ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ ﴾ وقد فَرَّقَ اللهُ تعالى بين المؤمنين والمنافقين بقوله ﴿ وَمَا هُمْ بِمِنكُمْ ﴾ [التوبة: ٥٦] وهذا يأباه مساق الكلام وظاهره. وإنما جمع بينهم في الخطاب من جهة الجنس والنسب كما بيَّنا لا من جهة الإيمان. هذا قول الجمهور وهو الصحيح إن شاء الله تعالى، والله أعلم. يدل عليه قوله: ﴿ فَإِنْ أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ ﴾ أي قَتْلٌ وهزيمة ﴿ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ ﴾ يعني بالعود، وهذا لا يصدر إلا من منافق؛ لا سيَّما في ذلك الزمان الكريم، بعيد أن يقوله مؤمن. ويُنظَرُ إلى هذه الآية ما رواه الأئمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إخباراً عن المنافقين:

[٢٣١٣] «إِنْ أَثْقَلَ صَلَاةٌ عَلَيْهِمْ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَصَلَاةَ الْفَجْرِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لِأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا» الحديث. في رواية «ولو علم أحدهم أنه يجد عظماً سميناً لشهدها»<sup>(١)</sup> يعني صلاة العشاء. يقول: لو لاح شيء من الدنيا يأخذونه وكانوا على يقين منه لبدروا إليه. وهو معنى قوله: ﴿ وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ اللَّهِ ﴾ أي غنيمة وفتح ﴿ لَيَقُولَنَّ ﴾ هذا المنافق قول نادم حاسد ﴿ يَلَيَّتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾<sup>(٢)</sup> ﴿ كَأَن لَّمْ يَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ ﴾<sup>(٢)</sup> فالكلام فيه تقديم وتأخير. وقيل: المعنى ﴿ لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ يَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ ﴾ أي كأن لم يعاقدكم على الجهاد. وقيل: هو في موضع نصب على الحال. وقرأ الحسن «ليقولن» بضم اللام على معنى «من»؛ لأن معنى قوله «لمن ليطئنن» ليس يعني رجلاً بعينه. ومن فتح اللام أعاد فوحد الضمير على لفظ «من». وقرأ ابن كثير وحفص عن عاصم «كأن لم تكن» بالتاء على لفظ المودة. ومن قرأ بالياء جعل مودة بمعنى الودة. وقول المنافق ﴿ يَلَيَّتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ ﴾ على وجه الحسد أو الأسف على فوت الغنيمة مع الشك في الجزاء من الله. ﴿ فَأَفُوزَ ﴾ جواب التمني ولذلك نصب. وقرأ الحسن «فأفوز» بالرفع على أنه تمنى الفوز، فكأنه قال: يا ليتني أفوز فوزاً عظيماً. والنصب على الجواب؛ والمعنى إن أكن معهم أفز. والنصب فيه بإضمار «أن» لأنه محمول على تأويل المصدر؛ التقدير يا ليتني كان لي حضورٌ فوزٌ.

[٢٣١٣] صحيح. أخرجه البخاري ٦٥٧ ومسلم ٦٥١ وأبو داود ٥٤٨ وابن ماجه ٧٩١ وابن حبان ٢٠٩٨ وعبد الرزاق ١٩٨٧. وأحمد ٣٧٧/٢ و٤١٦ من حديث أبي هريرة.

(١) هذه الرواية لمسلم ٦٥١ ح ٢٥١.

(٢) قراءة نافع بالياء.

قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (٧١).

فيه ثلاث مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ الخطاب للمؤمنين؛ أي فليقاتل في سبيل الله الكفار ﴿ الَّذِينَ يَشْرُونَ ﴾ أي يبيعون، أي يذلون أنفسهم وأموالهم لله عز وجل ﴿ بِالْآخِرَةِ ﴾ أي بثواب الآخرة.

الثانية - قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ شرط. ﴿ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ ﴾ عطف عليه، والمجازاة ﴿ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (٧١). ومعنى «فيقتل» فيستشهد. «أو يَغْلِبُ» يظفر فيغنم. وقرأت طائفة «ومن يقاتل» «فليقاتل» بسكون لام الأمر. وقرأت فرقة «فليقاتل» بكسر لام الأمر. فذكر تعالى غايته حالة المقاتل واكتفى بالغائتين عمّا بينهما؛ ذكره ابن عطية.

الثالثة - ظاهر الآية يقتضي التسوية بين من قُتل شهيداً أو أنقلب غانماً. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ:

[٢٣١٤]: «تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يُخرجه إلا جهاد في سبيلي وإيماناً بي وتصديقاً برسلي فهو علي ضامن أن أدخله الجنة أو أُرْجِعَهُ إلى مسكنه الذي خرج منه نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة» وذكر الحديث . وفيه عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال:

[٢٣١٥]: «ما من غازية تَغْزُو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث وإن لم يصبوا غنيمة تمّ لهم أجرهم». فقلوه: «نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة»<sup>(١)</sup> يقتضي أن لمن لم يستشهد من المجاهدين أحد الأمرين؛ إما الأجر إن لم يغنم، وإما الغنيمة ولا أجر، بخلاف حديث عبد الله بن عمرو، ولما كان هذا قال قوم: حديث عبد الله بن عمرو ليس بشيء؛ لأن في إسناده حُمَيْدُ بْنُ هَانِيءٍ وليس

[٢٣١٤] صحيح. أخرجه البخاري ٣١٢٣ و ٧٤٥٧ و ٧٤٦٣ و مسلم ١٨٧٦ والنسائي ١١٩/٨ و ١٦/٦ وابن حبان ٤٦١٠ وأحمد ٣٩٩/٢ و ٤٢٤ من حديث أبي هريرة واللفظ لمسلم.

[٢٣١٥] صحيح. أخرجه مسلم ١٩٠٦ وأبو داود ٢٤٩٧ والنسائي في الكبرى ٤٣٣٣ وأحمد ١٦٩/٢ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(١) هو المتقدم قبل حديث واحد.

بمشهور، ورجحوا الحديث الأول عليه لشهرته. وقال آخرون: ليس بينهما تعارض ولا اختلاف. و «أو» في حديث أبي هريرة بمعنى الواو، كما يقوله الكوفيون وقد دلت عليه رواية أبي داود فإنه قال فيه:

[٢٣١٦]: «من أجر وغنيمة» بالواو الجامعة. وقد رواه بعض رواة مسلم بالواو الجامعة أيضاً. وحُمَيْدُ بن هانئ مصري سمع أبا عبد الرحمن الحُبَلِيَّ وعمرو بن مالك، وروى عنه حَيَّوَةُ بن شُرَيْحِ وابن وهب؛ فالحديث الأوَّلُ محمول على مجرد النية والإخلاص في الجهاد؛ فذلك الذي ضمن الله له إما الشهادة، وإما رده إلى أهله مأجوراً غانماً؛ ويحمل الثاني على ما إذا تَوَى الجهاد ولكن مع نيل المَعْنَمِ، فلما أنقسمت نيته انحطَّ أجره؛ فقد دلت السنة على أن للغانم أجراً كما دَلَّ عليه الكتاب فلا تعارض. ثم قيل: إن نقص أجر الغانم على من يغنم إنما هو بما فتح الله عليه من الدنيا فتمتَّع به وأزال عن نفسه شَطَفَ عيشه؛ ومن أخفق فلم يصب شيئاً بقي على شَطَفَ عيشه والصَّبْرَ على حالته، فبقي أجره مؤقراً بخلاف الأوَّل. ومثله قوله في الحديث الآخر:

[٢٣١٧]: «فمن مات مات لم يأكل من أجره شيئاً - منهم مُصْعَبُ بن عُمَيْرٍ - ومنا من أُنْعَتَ له ثمرته فهو يَهْدِيهَا» (٢).

قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَأَجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ (٧٥).

فيه ثلاث مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ حَضُّ على الجهاد. وهو يتضمَّن تخليص المستضعفين من أيدي الكفرة المشركين الذين يسومونهم سوء العذاب،

[٢٣١٦] حسن. أخرجه أبو داود ٢٤٩٤ وابن حبان ٤٩٩ من حديث أبي أمامة بإسناد حسن.

[٢٣١٧] صحيح. هو بعض حديث أخرجه البخاري ٣٨٩٧ و٦٤٤٨ و١٢٧٦ ومسلم ٩٤٠ وأبو داود ٣١٥٥ والترمذي ٣٨٥٣ والنسائي ٣٨/٤ - ٣٩ وابن حبان ٧٠١٩ وابن الجارود ٥٢٢ والطبراني ٣٦٦١ - ٣٦٥٧ وعبد الرزاق ٦١٩٥ وأحمد ١٠٩/٥ و١١١ - ١١٢ من حديث خباب بن الأرت.

(١) يهدبها: يجنيها ويقطفها.

ويفتنونهم عن الدين؛ فأوجب تعالى الجهاد لإعلاء كلمته وإظهار دينه واستنقاذ المؤمنين الضعفاء من عباده، وإن كان في ذلك تَلَفُ النفوس. وتخليص الأسارى واجب على جماعة المسلمين إما بالقتال وإما بالأموال؛ وذلك أوجب لكونها دون النفوس إذ هي أهون منها. قال مالك: واجب على الناس أن يُقَدُوا الأسارى بجميع أموالهم. وهذا لا خلاف فيه؛ لقوله عليه السلام:

[٢٣١٨]: «فَكُوا العاني» وقد مضى في «البقرة» وكذلك قالوا: عليهم أن يُواسُوهم فإن المواساة دون المفاداة. فإن كان الأسير غنياً فهل يرجع عليه الفادي أم لا؛ قولان للعلماء، أصحهما الرجوع.

الثانية - قوله تعالى: ﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ عطف على اسم الله عزّ وجلّ، أي وفي سبيل المستضعفين، فإن خلاص المستضعفين من سبيل الله. وهذا اختيار الرّجّاج وقاله الرّهري. وقال محمد بن يزيد: أختارُ أن يكون المعنى وفي المستضعفين فيكون عطفاً على السبيل؛ أي وفي المستضعفين لاستنقاذهم؛ فالسيلان مختلفان. ويعني بالمستضعفين من كان بمكة من المؤمنين تحت إذلال كفر قريش وأذاهم وهم المعنيون بقوله عليه السلام:

[٢٣١٩]: «اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعيَّاش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين».

[٢٣٢٠] وقال ابن عباس: كنت أنا وأمي من المستضعفين. في البخاري عنه «إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان» فقال:

[٢٣٢١]: كنت أنا وأمي ممن عَدَرَ الله، أنا من الولدان وأمي من النساء.

الثالثة - قوله تعالى: ﴿مَنْ هَذِهِ الْقَرْيَةُ الظَّالِمِ أَهْلِهَا﴾ القرية هنا مكة بإجماع من المتأولين. ووصفها بالظلم وإن كان الفعل للأهل لِعُلُقَةِ الضمير. وهذا كما تقول: مررت بالرجل الواسعة داره، والكريم أبوه، والحسنة جاريته. وإنما وصف الرجل بها للعُلُقَة اللفظية بينهما وهو الضمير، فلو قلت: مررت بالرجل الكريم عمرو لم تجز المسألة؛ لأن الكرم لعمرو فلا يجوز أن يجعل صفة لرجل إلا بعُلُقَة وهي الهاء. ولا تشنى هذه الصفة

[٢٣١٨] صحيح. هو بعض حديث أخرجه البخاري ٥٣٧٣ وأبو داود ٣١٠٥ من حديث أبي موسى.

[٢٣١٩] صحيح. أخرجه البخاري ٨٠٤ و ٦٩٤٠ و ١٠٦٦ و مسلم ٦٧٥ والنسائي ٢٠١/٢ والدارمي ٣٧٤/١ وابن حبان ١٩٦٩ و ١٩٧٢ وأحمد ٢٥٥/٢ من حديث أبي هريرة بأتم منه.

[٢٣٢٠] موقوف. أخرجه البخاري ٤٥٨٧ عن ابن عباس.

[٢٣٢١] موقوف. أخرجه البخاري ٤٥٨٨ عن ابن عباس.

ولا تجمع، لأنها تقوم مقام الفعل، فالمعنى أي التي ظلم أهلها ولهذا لم يقل الظالمين .  
وتقول: مررت برجلين كريم أبواهما حسنة جاريتاهما، وبرجال كريم أبواؤهم حسنة  
جواريتهم. ﴿وَأَجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ﴾ أي من عندك ﴿وَلِيًّا﴾ أي من يستنقذنا ﴿وَأَجْعَلْ لَنَا مِنْ  
لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ أي ينصرنا عليهم.

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا يُقْبَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقْبَلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ  
فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ (٧٦).

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا يُقْبَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي في طاعته. ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا  
يُقْبَلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ﴾ قال أبو عبيدة<sup>(١)</sup> والكسائي: الطاغوت يذکر ويؤنث. قال أبو  
عبيد: وإنما ذكر وأنث لأنهم كانوا يسمون الكاهن والكاهنة طاغوتا. قال: حدثنا حجاج  
عن ابن جريج قال حدثنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله وسئل عن الطاغوت التي  
كانوا يتحاكمون إليها فقال: كانت في جُهينة واحدة وفي أسلم واحدة، وفي كل حي واحدة.  
قال أبو إسحاق: الدليل على أنه الشيطان قوله عز وجل: ﴿فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ  
الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ أي مكره ومكر من أتبعه. ويقال: أراد به يوم بدر حين قال  
للمشركين ﴿لَا غَالِبَ لَكُمْ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَكُمْ فَلَمَّا تَرَآتِ الْفَلَاتَانَ كَخَصَّ  
عَلَى عَقْبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنْكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٨] على ما يأتي.

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ تَرَى إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ  
عَلَيْهِمُ الْفِتْنَةُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبُّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْفِتْنَةَ  
لَوْ لَا أَخَّرْنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَنَعَ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ أَنْفَىٰ وَلَا نُظَلِّمُونَ فِتْنِيًّا﴾ (٧٧).

روى عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن عبد الرحمن بن عوف وأصحاباً له  
أتوا النبي ﷺ بمكة فقالوا: يا نبي الله، كنا في عزّ ونحن مشركون، فلما آمنّا صرنا أذلة؟  
فقال:

[٢٣٢٢] «إني أمرت بالعفو فلا تقاتلوا القوم». فلما حوّل الله تعالى إلى المدينة أمره

[٢٣٢٢] أخرجه النسائي ٣/٦ وفي الكبرى ٤٢٩٣ و ١١١١٢ والحاكم ٦٦/٢ والواحدي ٣٣٩ والبيهقي

١١/٩ من حديث ابن عباس، صححه الحاكم على شرط البخاري، وسكت الذهبي، والصواب أنه

على شرط مسلم، فقد تفرد عن حسين بن واقد، وابن واقد عنده متاكير.

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب «عبيد» بدل «عبيدة» فإن له كتاب غريب القرآن.

بالمقاتل فكفروا، فنزلت الآية، أخرجه النسائي في سننه، وقاله الكلبي. وقال مجاهد: هم يهود. قال الحسن: هي في المؤمنين؛ لقوله: ﴿يَخْشَوْنَ النَّاسَ﴾ أي مشركي مكة ﴿كَخَشِيَةِ اللَّهِ﴾ فهي على ما طبع عليه البشر من المخافة لا على المخالفة. قال السدي: هم قوم أسلموا قبل فرض القتال فلما فرض كرهوه. وقيل: هو وصف للمنافقين؛ والمعنى يخشون القتل من المشركين كما يخشون الموت من الله. ﴿أَوْ أَشَدَّ خَشِيَةً﴾ أي عندهم وفي اعتقادهم.

قلت: وهذا أشبه بسياق الآية، لقوله: ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ أي هلاً، ولا يليها إلا الفعل. ومعاذ الله أن يصدر هذا القول من صحابي كريم يعلم أن الآجال محدودة والأرزاق مقسومة، بل كانوا لأوامر الله ممتثلين سامعين طائعين، يرون الوصول إلى الدار الآجلة خيراً من المقام في الدار العاجلة، على ما هو معروف من سيرتهم رضي الله عنهم. اللهم إلا أن يكون قائله ممن لم يرسخ في الإيمان قدمه، ولا أنشرح بالإسلام جنانه، فإن أهل الإيمان متفاضلون فمنهم الكامل ومنهم الناقص، وهو الذي تنفر نفسه عما يؤمر به فيما تلحقه فيه المشقة وتدركه فيه الشدة. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنَعَ الدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾ ابتداء وخبر. وكذا ﴿وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَىٰ﴾ أي المعاصي؛ وقد مضى القول في هذا في «البقرة» ومتاع الدنيا منفعتها والاستمتاع بلذاتها وسماه قليلاً لأنه لا بقاء له. وقال النبي ﷺ:

[٢٣٢٣] «مئلي ومثل الدنيا كراكب قال فيلولة<sup>(١)</sup> تحت شجرة ثم راح وتركها» وقد تقدّم هذا المعنى في «البقرة» مستوفى.

قوله تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّسَيَّدَةٍ وَإِنْ تُصَبِّهْمُ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصَبِّهْمُ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَإِذَا هُوَ لَآءِ الْقَوْرِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾.

فيه أربع مسائل:

[٢٣٢٣] حسن. أخرجه أحمد في المسند ١/٣٩١ و٤٤١ وفي الزهد ٦٣ و٨٢ والديلمي في الفردوس ٦٣٩٦ واللفظ له من حديث عبد الله بن مسعود.

- وذكره الهيثمي في المجمع ١٠/٣٢٦ وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير هلال بن خباب، وهو ثقة اهـ. وفي الباب عن ابن عمر.

(١) الفيلولة: النوم في الظهيرة.

الأولى - قوله تعالى: ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكَكُمُ الْمَوْتُ ﴾ شرط ومجازاة، و «ما» زائدة وهذا الخطاب عام وإن كان المراد المنافقين أو ضَعَفَة المؤمنين الذين قالوا: ﴿ لَوْلَا أَخَّرْنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ ﴾ أي إلى أن نموت بأجالنا، وهو أشبه بالمنافقين كما ذكرنا، لقولهم لما أُصِيبَ أهل أُحُد، قالوا: ﴿ لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا ﴾ [آل عمران: ١٥٦] فردَّ الله عليهم ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكَكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّسَيَّدَةٍ ﴾ قاله ابن عباس في رواية أبي صالح عنه. وواحد البروج بُرْج، وهو البناء المرتفع والقصر العظيم. قال طَرْفَة يصف ناقة:

كأنها بُرْج رُومِيٌّ تكفِّفها      بانٍ بشيْدٍ<sup>(١)</sup> وأَجْرٌ وأحجار

وقرأ طلحة بن سليمان «يُدْرِكُكُمْ» برفع الكاف على إضمار الفاء، وهو قليل لم يأت إلا في الشعر نحو قوله:

من يفعلِ الحسناتِ اللهُ يشكُرُهٗ

أراد فالله يشكرها.

واختلف العلماء وأهل التأويل في المراد بهذه البرُوج، فقال الأكثر وهو الأصح: إنه أراد البروج في الحصون التي في الأرض المَسِيَّة، لأنها غاية البَشْرِ في التحصن والمنعة، فمثل الله لهم بها. وقال قتادة: في قصور محصنة. وقاله ابن جريج والجمهور، ومنه قول عامر بن الطفيل للنبي ﷺ: هل لك في حصن حصين ومنعة؟ وقال مجاهد: البروج القصور. ابن عباس: البروج الحصون والآطام والقلاع. ومعنى ﴿ مُسَيَّدَةٍ ﴾ مطوَّلة، قاله الزجاج والقتبي. عكرمة: المزيَّنة بالشَّيد وهو الجص. قال قتادة: محصنة. والمُسَيَّد والمُسَيَّد سواء، ومنه ﴿ وَقَصْرٍ مُّسَيَّدٍ ﴾ [الحج: ٤٥] والتشديد للتكثير. وقيل: المُسَيَّد المُطوَّل، والمُسَيَّد المُطَلِّي بالشَّيد. يقال: شاد البنيان وأشاد بذكره. وقال السُّدِّي: المراد بالبروج بروج في السماء الدنيا مبنية. وحكى هذا القول مكي عن مالك وأنه قال: ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿ وَالسَّمَاءُ ذَاتَ الْبُرُوجِ ﴾ [البروج: ١] و ﴿ جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا ﴾ [الفرقان: ٦١] ﴿ وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا ﴾ [الحجر: ١٦]. وحكاه ابن العربي أيضاً عن ابن القاسم عن مالك. وحكى النقاش عن ابن عباس أنه قال: ﴿ فِي بُرُوجٍ مُّسَيَّدَةٍ ﴾ معناه في قصور من حديد. قال ابن عطية: وهذا لا يعطيه ظاهر اللفظ.

الثانية - هذه الآية تردّ على القدرية في الآجال، لقوله تعالى: ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكَكُمُ

(١) كل ما طلي به الحائط من جص وبلاط.

أَلْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ ﴿٣٣﴾ فعرّفهم بذلك أن الآجال متى انقضت فلا بد من مفارقة الروح الجسد، كان ذلك بقتل أو موت أو غير ذلك مما أجرى الله العادة بزُهوها به. وقالت المعتزلة: إن المقتول لو لم يقتله القاتل لعاش. وقد تقدّم الردّ عليهم في «آل عمران» ويأتي؛ فوافقوا بقولهم هذا الكفار والمنافقين.

الثالثة - اتخاذ البلاد وبنائها ليُمتنع بها في حفظ الأموال والنفوس، وهي سُنّة الله في عباده. وفي ذلك أدلّ دليل على ردّ قول من يقول؛ التوكُّل ترك الأسباب، فإن اتخاذ البلاد من أكبر الأسباب وأعظمها وقد أمرنا بها، واتخذها الأنبياء وحفروا حولها الخنادق عدّة وزيادة في التمتع. وقد قيل للأحنف: ما حكمة السور؟ فقال ليردع السفيه حتى يأتي الحكيم فيحميه.

الرابعة - وإذا تنزلنا على قول مالك والسُدّي في أنها بروج السماء، فبروج الفلك اثنا عشر بُرجاً مشيدة من الرفع، وهي الكواكب العظام. وقيل للكواكب بروج لظهورها، من بَرَجٍ يَبْرَجُ إذا ظهر وأرتفع؛ ومنه قوله: ﴿وَلَا تَبْرَحْ تَبْرَجَ الْجَهْلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣]. وخلقها الله تعالى منازل للشمس والقمر وقدره فيها، ورتب الأزمنة عليها، وجعلها جنوبية وشمالية دليلاً على المصالح وعلماً على القبلة، وطريقاً إلى تحصيل آناء الليل وآناء النهار لمعرفة أوقات التهجد وغير ذلك من أحوال المعاش.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ أي إن يصب المنافقين خصب قالوا: هذا من عند الله. ﴿وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ﴾ أي جذب ومحل قالوا: هذا من عندك، أي أصابنا ذلك بشؤمك وشؤم أصحابك. وقيل: الحسنة السلامة والأمن، والسيئة الأمراض والخوف. وقيل: الحسنة الغنى، والسيئة الفقر. وقيل: الحسنة النعمة والفتح والغنime يوم بدر، والسيئة البلية والشدة والقتل يوم أحد. وقيل: الحسنة السراء، والسيئة الضراء. هذه أقوال المفسرين وعلماء التأويل - ابن عباس وغيره - في الآية. وأنها نزلت في اليهود والمنافقين، وذلك أنهم لما قدم رسول الله ﷺ المدينة عليهم قالوا: ما زلنا نعرف النقص في ثمارنا ومزارعنا مذ قدم علينا هذا الرجل وأصحابه. قال ابن عباس: ومعنى ﴿مِنْ عِنْدِكَ﴾ أي بسوء تدبيرك. وقيل: ﴿مِنْ عِنْدِكَ﴾ بشؤمك، كما ذكرنا، أي بشؤمك الذي لحقنا، قالوه على جهة التطير. قال الله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ أي الشدة والرخاء والظفر والهزيمة من عند الله، أي بقضاء الله وقدره. ﴿فَقَالَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ﴾ يعني المنافقين ﴿لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ (٧٨) أي ما شأنهم لا يفقهون أنّ كلاً من عند الله.

قوله تعالى: ﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴾ [٧٦].

قوله تعالى: ﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ ﴾ أي ما أصابك يا محمد من خصب ورخاء وصحة وسلامة وبفضل الله عليك وإحسانه إليك، وما أصابك من جذب وشدة فبذنب أتيته عوقبت عليه. والخطاب للنبي ﷺ والمراد أمته. أي ما أصابكم يا معشر الناس من خصب وأتساع رزق فمن تفضل الله عليكم، وما أصابكم من جذب وضيق رزق فمن أنفسكم؛ أي من أجل ذنوبكم وقع ذلك بكم. قاله الحسن والسُّدِّي وغيرهما؛ كما قال تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ [الطلاق: ١]. وقد قيل: الخطاب للإنسان والمراد به الجنس؛ كما قال تعالى: ﴿ وَالْعَصْرُ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾ ﴾ [العصر: ١-٢] أي إن الناس لفي خسر، ألا تراه استثنى منهم فقال ﴿ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ ولا يستثنى إلا من جملة أو جماعة. وعلى هذا التأويل يكون قوله ﴿ مَا أَصَابَكَ ﴾ استثناءً. وقيل: في الكلام حذف تقديره يقولون؛ وعليه يكون الكلام متصلاً؛ والمعنى فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً حتى يقولوا ما أصابك من حسنة فمن الله. وقيل: إن ألف الاستفهام مضمرة؛ والمعنى أفمن نفسك؟ ومثله قوله تعالى: ﴿ وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا عَلَيَّ ﴾ [الشعراء: ٢٢] والمعنى أو تلك نعمة؟ وكذا قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِعًا قَالَ هَذَا رَبِّي ﴾ [الأنعام: ٧٧] أي أهذا ربي؟ قال أبو خراش الهذلي:

رَمَوْتِي وَقَالُوا يَا خُوَيْلِدُ لِمَ تُرْعُ فقلت وأنكرت الوجوه هُم هُم

أراد «أهم» فأضمر ألف الاستفهام وهو كثير وسيأتي. قال الأخفش «ما» بمعنى الذي. وقيل: هو شرط. قال النحاس: والصواب قول الأخفش؛ لأنه نزل في شيء بعينه من الجذب، وليس هذا من المعاصي في شيء ولو كان منها لكان وما أصبت من سيئة. وروى عبد الوهَّاب بن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس وأبي وابن مسعود «ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك وأنا كتبها عليك» فهذه قراءة على التفسير، وقد أثبتتها بعض أهل الزيغ من القرآن، والحديث بذلك عن ابن مسعود وأبي منقطع<sup>(١)</sup>؛ لأن مجاهد لم ير عبد الله ولا أياً. وعلى قول من قال: الحسنه الفتح والغنيمه يوم بدر، والسيئة ما أصابهم يوم أحد؛ أنهم عوقبوا عند خلاف الرِّمَاء الذين أمرهم رسول الله ﷺ أن يحموا ظهره ولا يبرحوا من مكانهم، فرأوا الهزيمة على قريش والمسلمون يغنمون أموالهم فتركوا مصافهم، فنظر خالد بن الوليد وكان مع الكفار يومئذ ظهر رسول الله ﷺ قد انكشف من الرِّمَاء فأخذ سرية من الخيل ودار حتى صار خلف المسلمين

(١) وله علة ثانية، ابن مجاهد ضعيف الحديث.

وحمل عليهم، ولم يكن خلف رسول الله ﷺ من الرّماة إلا صاحبُ الرّاية، حفظ وصية رسول الله ﷺ فوقف حتى استشهد مكانه؛ على ما تقدّم في «آل عمران» بيانه. فأنزل الله تعالى نظير هذه الآية وهو قوله تعالى: ﴿أَوْ لِمَا أَصَابَكُمْ مُمْصِبَةٌ﴾ يعني يوم أُحد ﴿قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا﴾ يعني يوم بدر ﴿قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٥]. ولا يجوز أن تكون الحسنة ههنا الطاعة والسيئة المعصية كما قالت القدرية؛ إذ لو كان كذلك لكان ما أصبت كما قدّمنا، إذ هو بمعنى الفعل عندهم والكسب عندنا، وإنما تكون الحسنة الطاعة والسيئة المعصية في نحو قوله: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] وأما في هذه الآية فهي كما تقدّم شرحنا له من الخصب والجذب والرخاء والشدة على نحو ما جاء في آية «الأعراف» وهي قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ وَنَقَصْنَا مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٠]. ﴿بِالسِّنِينَ﴾ بالجذب سنة بعد سنة؛ حسب المطر عنهم فنقصت ثمارهم وغلّت أسعارهم. ﴿فَإِذَا جَاءَ تَهُمْ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ﴾ [الأعراف: ١٣١] أي يتشاءمون بهم ويقولون هذا من أجل أتباعنا لك وطاعتنا إياك؛ فردّ الله عليهم بقوله: ﴿أَلَا إِنَّمَا طَّيَّرْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأعراف: ١٣١] يعني أن طائر البركة وطائر الشؤم من الخير والشر والنفع والضرّ من الله تعالى لا صنع فيه لمخلوق؛ فكذلك قوله تعالى فيما أخبر عنهم أنهم يضيفونه للنبي ﷺ حيث قال: ﴿وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ كما قال: ﴿أَلَا إِنَّمَا طَّيَّرْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأعراف: ١٣١] وكما قال تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ التَّقِي الْجَمْعَانِ فَيَاذِنِ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٦٦] أي بقضاء الله وقدره وعلمه، وآيات الكتاب يشهد بعضها لبعض. قال علماؤنا: ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يشك في أن كل شيء بقضاء الله وقدره وإرادته ومشيئته؛ كما قال تعالى: ﴿وَنَبِّئُكُمْ بِالْشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء: ٣٥] وقال تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ﴾ [الرعد: ١١].

مسألة - وقد تجاذب بعض جهال أهل السنة هذه الآية واحتجّ بها؛ كما تجاذبها القدرية واحتجوا بها، ووجه احتجاجهم بها أن القدرية يقولون: إن الحسنة ههنا الطاعة، والسيئة المعصية؛ قالوا: وقد نسب المعصية في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾ إلى الإنسان دون الله تعالى؛ فهذا وجه تعلقهم بها. ووجه تعلق الآخرين منها قوله تعالى: ﴿كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ قالوا: فقد أضاف الحسنة والسيئة إلى نفسه دون خلقه. وهذه الآية إنما يتعلق بها الجهال من الفريقين جميعاً؛ لأنهم بنوا ذلك

على أن السيئة هي المعصية، وليست كذلك لما بيناه. والله أعلم. والقدرية إن قالوا ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ﴾ أي من طاعة ﴿فَرِحَ اللَّهُ﴾ فليس هذا اعتقادهم؛ لأن اعتقادهم الذي بنوا عليه مذهبهم أن الحسنة فعل المحسن والسيئة فعل المسيء. وأيضاً فلو كان لهم فيها حجة لكان يقول: ما أصبت من حسنة وما أصبت من سيئة؛ لأنه الفاعل للحسنة والسيئة جميعاً، فلا يضاف إليه إلا بفعله لهما لا بفعل غيره. نصر على هذه المقالة الإمام أبو الحسن شبيب بن إبراهيم بن محمد بن حيدرة في كتابه المسمى بحزب<sup>(١)</sup> الغلاصم في إفحام المخاصم.

قوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا﴾ مصدر مؤكد، ويجوز أن يكون المعنى ذا رسالة ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ ﴿٧٦﴾ نصب على البيان والباء زائدة، أي كفى الله شهيداً على صدق رسالة نبيه وأنه صادق.

قوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ ﴿٨٠﴾.

قوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ أعلم الله تعالى أن طاعة رسوله ﷺ طاعة له. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال:

[٢٣٢٤] «من أطاعني فقد أطاع الله ومن يعصني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني» في رواية: «ومن أطاع أميرى، ومن عصى أميرى».

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ تَوَلَّى﴾ أي أعرض. ﴿فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ ﴿٨٠﴾ أي حافظاً ورقياً لأعمالهم، إنما عليك البلاغ. وقال القتيبي: محاسباً؛ فنسخ الله هذا بآية السيف وأمره بقتال من خالف الله ورسوله.

قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّنُونَ فَأَعْرَضَ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ ﴿٨١﴾ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَنْ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ ﴿٨٢﴾.

قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّنُونَ﴾ أي أمرنا طاعة، ويجوز «طاعة» بالنصب، أي نطيع طاعة، وهي

[٢٣٢٤] صحيح. أخرجه البخاري ٢٩٥٧ و ٧١٣٧ ومسلم ١٨٣٥ والنسائي ١٥٤/٧ وابن ماجه ٣ وابن حبان ٣٥٥٦ وعبد الرزاق ٢٠٦٧٩ وأحمد ٣٤٢/٢ و ٤١٦ من حديث أبي هريرة.

(١) في القاموس: بحزه: وكزه - والغلصمة: أصل اللسان.

قراءة نصر بن عاصم والحسن والجحدري. وهذا في المنافقين في قول أكثر المفسرين؛ أي يقولون إذا كانوا عندك: أمرنا طاعة، أو نطيع طاعة، وقولهم هذا ليس بنافع؛ لأن من لم يعتقد الطاعة ليس بمطيع حقيقة، لأن الله تعالى لم يحقق طاعتهم بما أظهره، فلو كانت الطاعة بلا اعتقاد حقيقة لحكم بها لهم؛ فثبت أن الطاعة بالاعتقاد مع وجودها ﴿فَإِذَا بَرَّرُوا﴾ أي خرجوا ﴿مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ﴾ فذكر الطائفة لأنها في معنى رجال. وأدغم الكوفيون التاء في الطاء؛ لأنهما من مخرج واحد، واستقبح ذلك الكسائي في الفعل وهو عند البصريين غير قبيح. ومعنى ﴿بَيَّتَ﴾ زَوَّرَ وَمَوَّهَ. وقيل: غير وبدل وحرف؛ أي بدلوا قول النبي ﷺ فيما عهد إليه وأمرهم به. والتبئيت التبديل؛ ومنه قول الشاعر<sup>(١)</sup>:

أَتَوْنِي فَلَمْ أَرْضَ مَا بَيَّتُوا      وكانوا أتوني بأمر نكرو  
لأنكح أيمهم مُنْذراً      وهل يُنكح العبد حُرّاً لحر  
آخر<sup>(٢)</sup>:

بَيَّتَ قَوْلِي عَبْدُ الْمَلِيحِ      ك قاتله الله عبداً كفوراً  
وبيت الرجل الأمر إذا دبره ليلاً؛ قال الله تعالى: ﴿إِذْ يَبِيتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ﴾ [النساء: ١٠٨]. والعرب تقول: أمرٌ ببيتٍ ليلٍ إذا أحكم. وإنما خص الليل بذلك لأنه وقت يُنفرغ فيه. قال الشاعر:

أَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ بَلِيلٍ فَلَمَّا      أصبحوا أصبحت لهم ضوضاء  
ومن هذا بيت الصيام. والبيوت: الماء يبيت ليلاً. والبيوت: الأمر يبيت عليه صاحبه مُهْتَمّاً به؛ قال الهذلي:

وَأَجْعَلُ فِقْرَتَهَا عُدَّةً      إِذَا خِفْتُ بَيُّوتَ أَمْرِ عُضَالِ

والتبئيت والبيات أن يأتي العدو ليلاً. وبات يفعل كذا إذا فعله ليلاً؛ كما يقال: ظل بالنهار. وبيت الشيء قدر. فإن قيل: فما وجه الحكمة في ابتدائه بذكر جملتهم ثم قال: ﴿بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ﴾؟ قيل: إنما عبر عن حال من علم أنه بقي على كفره ونفاقه وصفح عمن علم أنه سيرجع عن ذلك وقيل: إنما عبر عن حال من شهد وحوار في أمره، وأما من سمع وسكت فلم يذكره. والله أعلم. ﴿وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّنُونَ﴾ أي ثبته في صحائف أعمالهم ليجازيهم عليه. وقال الزجاج: المعنى ينزله عليك في الكتاب. وفي هذه الآية

(١) الشاعر: هو الأسود بن يعفر

(٢) الشاعر: هو الأسود بن عامر الطائي.

دليل على أن مجرد القول لا يفيد شيئاً كما ذكرنا؛ فإنهم قالوا: طاعة، ولفظوا بها ولم يحقق الله طاعتهم ولا حكم لهم بصحتها؛ لأنهم لم يعتقدوها. فثبت أنه لا يكون المطيع مطيعاً إلا باعتقادها مع وجودها.

قوله تعالى: ﴿ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴾ [٨١] أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ ﴾ قوله تعالى: ﴿ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ أي لا تخبر بأسمائهم؛ عن الضحاك، يعني المنافقين. وقيل: لا تعاقبهم. ثم أمره بالتوكل عليه والثقة به في النصر على عدوه. ويقال: إن هذا منسوخ بقوله تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ ﴾ [التوبة: ٧٣] ثم عاب المنافقين بالإعراض عن التدبر في القرآن والتفكر فيه وفي معانيه. تدبرت الشيء فكرت في عاقبته. وفي الحديث:

[٢٣٢٥] «لا تَدَابَّرُوا» أي لا يولي بعضهم بعضاً دُبْرَهُ. وأدبر القوم مضى أمرهم إلى آخره. والتدبير أن يُدبِّرَ الإنسان أمره كأنه ينظر إلى ما تصير إليه عاقبته. ودلت هذه الآية وقوله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾ [محمد: ٢٤] على وجوب التدبر في القرآن ليعرف معناه. فكان في هذا ردٌ على فساد قول من قال: لا يؤخذ من تفسيره إلا ما ثبت عن النبي ﷺ، ومنع أن يُتأوَّلَ على ما يسوغه لسان العرب. وفيه دليل على الأمر بالنظر والاستدلال وإبطال التقليد، وفيه دليل على إثبات القياس.

قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ [٨٧] أي تفاوتاً وتناقضاً؛ عن ابن عباس وقتادة وابن زيد. ولا يدخل في هذا اختلاف ألفاظ القراءات وألفاظ الأمثال والدلالات ومقادير السور والآيات. وإنما أراد اختلاف التناقض والتفاوت. وقيل: المعنى لو كان ما تُخبرون به من عند غير الله لاختلف. وقيل: إنه ليس من متكلم يتكلم كلاماً كثيراً إلا وجد في كلامه اختلاف كثير؛ إما في الوصف واللفظ، وإما في جودة المعنى، وإما في التناقض، وإما في الكذب. فأنزل الله عز وجل القرآن وأمرهم بتدبره؛ لأنهم لا يجدون فيه اختلافاً في رَصْفٍ<sup>(١)</sup> ولا ردّاً له في معنى، ولا تناقضاً ولا كذباً فيما يخبرون به من الغيوب وما يُسرُّون.

قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدْعَاؤُهُ بِهِمْ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ

[٢٣٢٥] صحيح. أخرجه البخاري ٦٠٦٥ و٦٠٧٦ ومسلم ٢٥٥٩ وأبو داود ٤٩١٠ والترمذي ١٩٣٥ وابن حبان ٥٦٦٠ ومالك ٩٠٧/٢ وعبد الرزاق ٢٠٢٢٢ وأحمد ١١٠/٣ و١٦٥ و١٩٩ من حديث أنس بن مالك وصدره: «لا تباغضوا ولا تحاسدوا...».

(١) الرصف: الكلام الثابت المحكم.

وَالَّتِ أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾ .

قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ ﴾ في «إذا» معنى الشرط ولا يجازى بها وإن زيدت عليها «ما» وهي قليلة الاستعمال. قال سيبويه. والجيد ما قال كعب بن زهير:  
 وإذا ما تشاء تبعث منها مغرب الشمس ناشطاً مدعوراً<sup>(١)</sup>

يعني أن الجيد لا يجزم - بإذا ما - كما لم يجزم في البيت، وقد تقدم في أول «البقرة». والمعنى أنهم إذا سمعوا شيئاً من الأمور فيه أمنٌ نحو ظفر المسلمين وقتل عدوهم ﴿ أَوْ الْخَوْفِ ﴾ وهو ضد هذا ﴿ أَدَاعُوا بِهِ ﴾ أي أفشوه وأظهروه وتحدثوا به قبل أن يقفوا على حقيقته. فقليل: كان هذا من ضعف المسلمين؛ عن الحسن؛ لأنهم كانوا يفشون أمر النبي ﷺ ويظنون أنهم لا شيء عليهم في ذلك. وقال الضحاك وابن زيد: هو في المنافقين فنهوا عن ذلك لما يلحقهم من الكذب في الإرجاف.

قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ ﴾ أي لم يحدثوا به ولم يفشوه حتى يكون النبي ﷺ هو الذي يحدث به ويفشيه. أو أولو الأمر وهم أهل العلم والفقهاء عن الحسن وقتادة وغيرهما. السدي وابن زيد: الولاة. وقيل: أمراء السرايا. ﴿ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ أي يستخرجونه، أي لعلموا ما ينبغي أن يفشى منه وما ينبغي أن يكتم. والاستنباط مأخوذ من استنبطت الماء إذا استخراجته. والنبت: الماء المستنبط أول ما يخرج من ماء البئر أول ما تحفر. وسُمِّيَ النَّبْتُ نَبْطاً لأنهم يستخرجون ما في الأرض، والاستنباط في اللغة الاستخراج، وهو يدل على الاجتهاد إذا عدم النص والإجماع كما تقدم.

قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ ﴾ رفع بالابتداء عند سيبويه، ولا يجوز أن يظهر الخبر عنده. والكوفيون يقولون: رفع بلولا. ﴿ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ ﴿٨٣﴾ في هذه الآية ثلاثة أقوال؛ قال ابن عباس وغيره: المعنى أذاعوا به إلا قليلاً منهم لم يُذع ولم يُفش. وقاله جماعة من النحويين: الكسائي والأخفش وأبو عبيد وأبو حاتم والطبري. وقيل: المعنى لعلمه الذين يستنبطونه منهم إلا قليلاً منهم؛ عن الحسن وغيره، واختاره الزجاج قال: لأن هذا الاستنباط الأكثر يعرفه؛ لأنه استعمال خبر. واختار

(١) يصف الشاعر ناقته بالشباط والسرعة بعد سير النهار كله. فشبها في ابتعائها مسرعة بناشط قد دعر من صائد أو سبع. والناشط: الثور يخرج من بلد إلى بلد فذلك أوحش له وأدعر.

الأول الفراء قال: لأن علم السرايا إذا ظهر علمه المستنبط وغيره، والإذاعة تكون في بعض دون بعض. قال الكلبي عنه: فلذلك استحسنتُ الاستثناء من الإذاعة. قال النحاس: فهذان قولان على المجاز، يريد أن في الكلام تقديماً وتأخيراً. وقول ثالث بغير مجاز: يكون المعنى ولولا فضل الله عليكم ورحمته بأن بعث فيكم رسولاً أقام فيكم الحجة لكفرتم وأشركتم إلا قليلاً منكم فإنه كان يُوحَد. وفيه قولٌ رابع - قال الضحاك: المعنى لا تبعتم الشيطان إلا قليلاً، أي إن أصحاب محمد ﷺ حدثوا أنفسهم بأمر من الشيطان إلا قليلاً، يعني الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى. وعلى هذا القول يكون قوله ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ مستثنى من قوله ﴿لَا تَبْعَتُمُ الشَّيْطَانَ﴾. قال المهدي: وأنكر هذا القول أكثر العلماء، إذ لولا فضل الله ورحمته لاتبع الناس كلهم الشيطان.

قوله تعالى: ﴿فَقَتِّلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا﴾.

قوله تعالى: ﴿فَقَتِّلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ هذه الفاء متعلقة بقوله ﴿وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾. ﴿فَقَتِّلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي من أجل هذا فقاتل. وقيل: هي متعلقة بقوله: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾. كان هذا المعنى: لا تدع جهاد العدو والاستنصار عليهم للمستضعفين من المؤمنين ولو وحدك؛ لأنه وعدَه بالنصر. قال الزجاج: أمر الله تعالى رسول الله ﷺ بالجهاد وإن قاتل وحده؛ لأنه قد ضمن له النصر. قال ابن عطية: «هذا ظاهر اللفظ، إلا أنه لم يجيء في خبر قطُّ أن القتال فرض عليه دون الأمة مدة ما؛ فالمعنى والله أعلم أنه خطاب له في اللفظ، وهو مثال ما يُقال لكل واحد في خاصة نفسه؛ أي أنت يا محمد وكل واحد من أمتك القول له؛ ﴿فَقَتِّلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾. ولهذا ينبغي لكل مؤمن أن يجاهد ولو وحده؛ ومن ذلك قول النبي ﷺ:

[٢٣٢٦] «والله لأقاتلنهم حتى تنفرد سالفتي»<sup>(١)</sup>. وقول أبي بكر وقت الردة: «ولو خالفني يميني لجاهدتها بشمالي». وقيل: إن هذه الآية نزلت في موسم بدر الصغرى؛ فإن أبا سفيان لما انصرف من أحدٍ واعد رسول الله ﷺ موسم بدر الصغرى؛ فلما جاء

[٢٣٢٦] صحيح. أخرجه البخاري ٢٧٣١ و ٢٧٣٢ و ٤١٧٨ وعبد الرزاق ٩٧٢٠ وأحمد ٣٢٨/٤ وأبو داود ٢٧٦٥ من حديث المشور بن مخزوم ومروان بن الحكم في خبر صلح الحديبية الطويل، وفيه «وإن أبو اوفى الذي نفسي بيده، لأقاتلنهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي، أو ليدين الله أمره».

(١) السالفة: صفحة العنق. وقوله «حتى تنفرد سالفتي» كناية عن الموت.

الميعاد خرج إليها رسول الله ﷺ في سبعين راكباً فلم يحضر أبو سفيان ولم يتفق قتال. وهذا على معنى ما قاله مجاهد كما تقدم في «آل عمران». ووجه النظم على هذا والاتصال بما قبل أنه وصف المنافقين بالتخليط وإيقاع الأراجيف، ثم أمر النبي ﷺ بالإعراض عنهم وبالجد في القتال في سبيل الله وإن لم يساعده أحد على ذلك.

قوله تعالى: ﴿لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ ﴿تُكَلِّفُ﴾ مرفوع لأنه مستقبل، ولم يجزم لأنه ليس علة للأول. وزعم الأحفش أنه يجوز جزمه. ﴿إِلَّا نَفْسَكَ﴾ خبر ما لم يسم فاعله؛ والمعنى لا تُلْزَم فعل غيرك ولا تؤاخذ به.

قوله تعالى: ﴿وَحَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَسَىٰ اللَّهُ أَن يَكْفِيَ بِأَسَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فيه ثلاث مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿وَحَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي حضهم على الجهاد والقتال. يُقال؛ حرّضت فلاناً على كذا إذا أمرته به. وحارّض فلان على الأمر وأكبّ وواظب بمعنى واحد.

الثانية - قوله تعالى: ﴿عَسَىٰ اللَّهُ أَن يَكْفِيَ بِأَسَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ إطماع، والإطماع من الله عزّ وجلّ واجب. على أن الطمع قد جاء في كلام العرب على الوجوب؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ﴾ [الشعراء: ٨٢]. وقال ابن مقبل:

ظنّي بهم كعسى وهم يتنوّفة<sup>(١)</sup> يتنازعون جوائز الأمثال

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَشَدُّ بِأَسًا﴾ أي صولة وأعظم سلطاناً وأقدر بأساً على ما يريده. ﴿وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا﴾ أي عقوبة؛ عن الحسن وغيره. قال ابن دُرَيْد: رماه الله بُنْكَلةً، أي رماه بما ينكّله. قال: ونكّلت بالرجل تنكيلاً من النكّال. والمُنْكَل الشيء الذي يُنْكَل بالإنسان. قال:

وأرم على أفتائهم بمنكّل

الثالثة - إن قال قائل: نحن نرى الكفار في بأس وشدة، وقلتم: إن عسى بمعنى اليقين فأين ذلك الوعد؟ قيل له: قد وجد هذا الوعد ولا يلزم وجوده على الاستمرار والدوام فمتى وجد ولو لحظة مثلاً فقد صدق الوعد؛ فكفّ الله بأس المشركين بدير الصغرى، وأخلفوا ما كانوا عاهدوه من الحرب والقتال ﴿وَكَفَىٰ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾

(١) التنوّفة: القفر من الأرض.

[الأحزاب: ٢٥] وبالْحُدُيِّيَّةِ أيضاً عما راموه من الغدر وانتهاز الفرصة، ففطن بهم المسلمون فخرجوا فأخذوهم أسرى، وكان ذلك والسفراء يمشون بينهم في الصلح، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ﴾ [الفتح: ٢٤] على ما يأتي. وقد ألقى الله في قلوب الأحزاب الرُّعب وانصرفوا من غير قتل ولا قتال؛ كما قال تعالى: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾. وخرج اليهود من ديارهم وأموالهم بغير قتال المؤمنين لهم، فهذا كله بأس قد كفه الله عن المؤمنين، مع أنه قد دخل من اليهود والنصارى العدد الكثير والجَمُّ الغفير تحت الجزية صاغرين وتركوا المحاربة داخرين<sup>(١)</sup>، فكف الله بأسهم عن المؤمنين والحمد لله رب العالمين.

قوله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقْتَدِرًا﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ﴾ أصل الشفاعة والشفعة ونحوها من الشفع وهو الزوج في العدد؛ ومنه الشفيع؛ لأنه يصير مع صاحب الحاجة شفعاً. ومنه ناقة شفوع إذا جمعت بين محليتين في حلية واحدة. وناقة شفيع إذا اجتمع لها حمل وولد يتبعها. والشفع ضم واحد إلى واحد. والشفعة ضم ملك الشريك إلى ملكك؛ فالشفاعة إذا ضمَّ غيرك إلى جاهك ووسيلتك، فهي على التحقيق إظهار لمنزلة الشفيع عند المشفع وإيصال المنفعة إلى المشفوع له.

الثانية - واختلف المتأولون في هذه الآية؛ فقال مجاهد والحسن وابن زيد وغيرهم هي في شفاعات الناس بينهم في حوائجهم؛ فمن يشفع لينفع فله نصيب، ومن يشفع ليجزر فله كفل. وقيل: الشفاعة الحسنة هي في البر والطاعة، والسيئة في المعاصي. فمن شفع شفاعة حسنة ليصلح بين اثنين أستوجب الأجر، ومن سعى بالنميمة والغيبة أثم، وهذا قريب من الأول. وقيل: يعني بالشفاعة الحسنة الدعاء للمسلمين، والسيئة الدعاء عليهم. وفي صحيح الخبر:

[٢٣٢٧] «من دعا بظهر الغيب استجيب له وقال الملك آمين ولك بمثل». هذا هو

[٢٣٢٧] صحيح. أخرجه مسلم ٢٧٣٢ والبخاري في الأدب المفرد ٦٢٥ وأبو داود ١٥٣٤ وابن حبان ٩٨٩ والبيهقي ١٣٩٧ من حديث أبي الدرداء بالفاظ متقاربة. وصدده عند مسلم: «من دعا لأخيه بظهر الغيب...».

(١) الداخر: الدليل المهيمن.

النصيب، وكذلك في الشر؛ بل يرجع شؤم دعائه عليه. وكانت اليهود تدعو على المسلمين. وقيل: المعنى من يكن شُفْعاً لصاحبه في الجهاد يكن له نصيبه من الأجر، ومن يكن شفْعاً لآخر في باطل يكن له نصيبه من الوزر. وعن الحسن أيضاً: الحسنة ما يجوز في الدّين، والسيئة ما لا يجوز فيه. وكأنّ هذا القول جامع. والكفل الوزر والإثم؛ عن الحسن وقتادة. السدي وابن زيد هو النصيب. واشتقاقه من الكساء الذي يحويه راكب البعير على سنامه لثلا يسقط. يُقال: اكتفلت البعير إذا أدت على سنامه كساء وركبت عليه. ويُقال له: اكتفل لأنه لم يستعمل الظَّهر كله بل استعمل نصيباً من الظهر. ويستعمل في النصيب من الخير والشر، وفي كتاب الله تعالى ﴿يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ﴾ [النحل: ٢٨]. والشافع يؤجر فيما يجوز وإن لم يُشْفَع؛ لأنه تعالى قال ﴿مَنْ يُشْفَعْ﴾ ولم يقل يُشْفَع. وفي صحيح مسلم:

[٢٣٢٨] «أشْفَعُوا تُؤْجَرُوا وَلَيَقْضِيَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا أَحَبَّ».

الثالثة - قوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقْتَدِرًا﴾ «مقيتاً» معناه مُقْتَدِرًا؛ ومنه قول الزبير بن عبد المطلب:

وذي ضِغْنٍ كَفَفْتُ النَّفْسَ عَنْهُ وَكُنْتُ عَلَى مَسَاءَتِهِ مُقِيْتًا

أي قديراً. فالمعنى إن الله تعالى يعطي كل إنسان قوته؛ ومنه قوله عليه السّلام:

[٢٣٢٩] «كفى بالمرء إثماً أن يَضِيعَ من يَقِيْتِ». على من رواه هكذا، أي من هو تحت قدرته وفي قبضته من عيال وغيره؛ ذكره ابن عطية. يقول منه: قُتُّه أقوته قوتاً، وأقُتُّه أُقِيْتُهُ إقَاتة فأنا قات ومُقيت. وحكي الكسائي: أقات يقيت. وأما قول الشاعر<sup>(١)</sup>:

إِنِّي عَلَى الْحِسَابِ مُقِيْتٌ

فقال فيه الطبري: إنه من غير هذا المعنى المتقدم، وإنه بمعنى الموقوف. وقال أبو عبيدة: المقيت الحافظ. وقال الكسائي: المقيت المقتدر. وقال النحاس: وقول أبي عبيدة أولى لأنه مشتق من القوت، والقوت معناه مقدار ما يحفظ الإنسان. وقال الفراء: المقيت الذي يعطي كلَّ رجلٍ قوته. وجاء في الحديث<sup>(٢)</sup>: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من

[٢٣٢٨] صحيح. أخرجه البخاري ٦٠٢٨ و ١٤٣١ ومسلم ٢٦٢٧ وأبو داود ٥١٣١ و ٥١٣٣ والترمذي ٢٦٧٤

والنسائي ٧٧/٥ - ٧٨ وأبو يعلى والقضاعي ٦٢١ وأحمد ٤٠٠/٤ من حديث أبي موسى الأشعري.

[٢٣٢٩] تقدم تخريجه.

(١) الشاعر هو السمّول بن عادياء.

(٢) هو المتقدم.

يَقُوت» و «يَقِيْتُ» ذكره الثعلبي، وحكى ابن فارس في المُجْمَل: المقيت المقتدر، والمقيت الحافظ والشاهد، وما عنده قِيْتُ ليلَةٍ وقوت ليلة. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حِيَّيْتُمْ بِنَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ

حَسِيبًا ﴿٨٦﴾ .

فيه اثنتا عشرة مسألة:

الأولى - قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حِيَّيْتُمْ بِنَحِيَّةٍ ﴾ النَحِيَّةُ تفعله من حييت؛ الأصل تَحْيِيَّةٌ مثل تَرْضِيَّةٍ وَتَسْمِيَّةٍ، فأدغموا الياء في الياء. والتحية السلام. وأصل التحية الدعاء بالحياة. والتحيات لله، أي السلام من الآفات. وقيل: المُلْك. قال عبد الله بن صالح العجلي: سألت الكسائي عن قوله «التحيات لله» ما معناه؟ فقال: التحيات مثل البركات؛ فقلت: ما معنى البركات؟ فقال: ما سمعت فيها شيئاً. وسألت عنها محمد بن الحسن فقال: هو شيء تعبد الله به عباده. فقدمت الكوفة فلقيت عبد الله بن إدريس فقلت: إني سألت الكسائي ومحمداً عن قوله «التحيات لله» فأجاباني بكذا وكذا؛ فقال عبد الله بن إدريس: إنهما لا علم لهما بالشعر وبهذه الأشياء؟! التحية الملك؛ وأنشد<sup>(١)</sup>:

أؤمُّ بها أبا قابوس حتى أنيخ على تحيته بجُندي  
وأنشد ابن خُوَيْرِزٍ مَنَدَاد:

أسير به إلى النعمان حتى أنيخ على تحيته بجُندي  
يريد على ملكه. وقال آخر<sup>(٢)</sup>:

وَلِكُلِّ مَا نَالَ الْفَتَى قَدْ نَلْتُهُ إِلَّا التَّحِيَّةَ

وقال القتيبي: إنما قال «التحيات لله» على الجمع؛ لأنه كان في الأرض ملوك يُحَيَّوْنَ بتحياتٍ مختلفات؛ فيقال لبعضهم: أَيَّبْتُ اللَّعْنَ، وبعضهم: أَسْلَمْتُ وَأَنْعَمْتُ، وبعضهم: عَشَ أَلْفَ سَنَةٍ. فقيل لنا: قولوا التحيات لله؛ أي الألفاظ التي تدل على المُلْك، ويكنى بها عنه الله تعالى. ووجه النظم بما قبل أنه قال: إذا خرجتم للجهاد كما سبق به الأمر فَحَيِّيْتُمْ فِي سَفَرِكُمْ بِتَحِيَّةِ الْإِسْلَامِ، فلا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً، بل ردوا جواب السلام؛ فإن أحكام الإسلام تجري عليهم.

الثانية - واختلف العلماء في معنى الآية وتأويلها؛ فروى ابن وهب وابن القاسم عن مالك أن هذه الآية في تسميت العاطس والرد على المُسَمِّت. وهذا ضعيف؛ إذ ليس في

(١) الشاعر: هو عمرو بن معدى كرب.

(٢) الشاعر: هو زهير بن جناب الكلبي.

الكلام دلالة على ذلك، أما الرد على المشتمت فمما يدخل بالقياس في معنى ردّ التحية، وهذا هو منحى مالك إن صح ذلك عنه. والله أعلم. وقال ابن خُوَيْرٍ مُنْدَاد: وقد يجوز أن تُحمل هذه الآية على الهبة إذا كانت للثواب؛ فمن وُهب له هبة على الثواب فهو بالخيار إن شاء ردّها وإن شاء قبلها وأثاب عليها قيمتها.

قلت: ونحو هذا قال أصحاب أبي حنيفة، قالوا: التحية هنا الهدية؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ رُدُّوهَا﴾ ولا يمكن ردّ السلام بعينه. وظاهر الكلام يقتضي أداء التحية بعينها وهي الهدية، فأمر بالتعويض أن قبل أو الردّ بعينه، وهذا لا يمكن في السلام. وسيأتي بيان حكم الهبة للثواب والهدية في سورة «الروم» عند قوله: ﴿وَمَا أَيْتَمَّرُ مِنْ رَبِّا﴾ [الروم: ٣٩] إن شاء الله تعالى. والصحيح أن التحية ههنا السلام؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ﴾ [المجادلة: ٨]. وقال النابغة الذبياني:

تَحْيِيهِمْ بِيضُ السُّوَالِدِ بَيْنَهُمْ وَأَكْسِيَةُ الْإِضْرِيحِ فَوْقَ الْمَشَاجِبِ<sup>(١)</sup>  
 أراد: ويسلم عليهم. وعلى هذا جماعة المفسرين. وإذا ثبت هذا وتقرّر ففقه الآية أن يُقال: أجمع العلماء على أن الابتداء بالسلام سنة مرغّب فيها، وردّه فريضة؛ لقوله تعالى: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾. واختلفوا إذا ردّ واحد من جماعة هل يجزىء أو لا؛ فذهب مالك الشافعي إلى الإجزاء، وأن المسلم قد ردّ عليه مثل قوله. وذهب الكوفيون إلى أن ردّ السلام من الفروض المتعيّنة؛ قالوا: والسلام خلاف الردّ؛ لأنّ الابتداء به تطوّع وردّه فريضة. ولو ردّ غير المسلم عليهم لم يسقط ذلك عنهم فرض الردّ، فدل على أن ردّ السلام يلزم كل إنسان بعينه؛ حتى قال قتادة والحسن: إن المصلي يردّ السلام كلاماً إذا سلّم عليه ولا يقطع ذلك عليه صلواته؛ لأنه فعل ما أمر به. والناس على خلافه. احتج الأولون بما رواه أبو داود عن عليّ بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال:

[٢٣٣٠] «يُجْزَىءُ مِنَ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزَىءُ عَنِ الْجُلُوسِ أَنْ

[٢٣٣٠] حسن. أخرجه أبو داود ٥٢١٠ وأبو يعلى ٤٤١ من حديث علي بن أبي طالب، وفي إسناده سعيد بن خالد الخزاعي ضعيف.

- وله شاهد من حديث الحسن بن علي أخرجه الطبراني كما في المجمع ٣٥/٨ وفيه كثير بن يحيى قال الهيثمي: وهو ضعيف.

- وله شاهد آخر من حديث زيد بن أسلم الآتي بعد حديث واحد. وانظر صحيح أبي داود ٤٣٤٢، وهو حسن بشواهد.

(١) الولائد: الإماء. الإضريح: الخز الأحمر وقيل: الخز الأصفر. المشاجب: عيدان يضم رؤوسها ويفرج بين قوائمها وتوضع عليها الثياب.

يردّ أحدهم». وهذا نصٌّ في موضع الخلاف. قال أبو عمر: وهو حديث حسن لا معارض له، وفي إسناده سعيد بن خالد، وهو سعيد بن خالد الخزاعيّ مدنيّ ليس به بأس عند بعضهم؛ وقد ضعفه بعضهم منهم أبو زُرعة وأبو حاتم ويعقوب بن شيبه وجعلوا حديثه هذا منكرأ؛ لأنه انفرد فيه بهذا الإسناد؛ على أن عبد الله بن الفضل لم يسمع من عبيد الله بن أبي رافع؛ بينهما الأعرج في غير ما حديث. والله أعلم. واحتجوا أيضاً بقوله عليه السّلام:

[٢٣٣١] «يُسلم القليل على الكثير». ولما أجمعوا على أن الواحد يسلم على الجماعة ولا يحتاج إلى تكريره على عداد الجماعة، كذلك يردّ الواحد عن الجماعة وينوب عن الباقيين كفروض الكفاية. وروى مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: [٢٣٣٢] «يسلم الراكب على الماشي وإذا سلم واحد من القوم أجزاء عنهم». قال علماؤنا: وهذا يدل على أن الواحد يكفي في الرد؛ لأنه لا يُقال أجزاء عنهم إلا فيما قد وجب. والله أعلم.

قلت: هكذا تأوّل علماؤنا هذا الحديث وجعلوه حجة في جواز رد الواحد؛ وفيه قلق.

الثالثة - قوله تعالى: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ رد الأحسن أن يزيد فيقول: عليك السّلام ورحمة الله؛ لمن قال: سلام عليك. فإن قال: سلام عليك ورحمة الله؛ زدت في ردك؛ وبركاته. وهذا هو النهاية فلا مزيد. قال الله تعالى مخبراً عن البيت الكريم ﴿رَحِمَتْ اللَّهُ وَبَرَكَاتُهُ﴾ [هود: ٧٣] على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى. فإن انتهى بالسّلام غايته، زدت في ردك الواو في أول كلامك فقلت: ورحمة الله وبركاته. والردّ بالمثل أن تقول لمن قال السّلام عليك: عليك السّلام، إلا أنه ينبغي أن يكون السّلام كلّ بلفظ الجماعة، وإن كان المُسلم عليه واحداً. روى الأعمش عن إبراهيم التّخعيّ قال: إذا سلّمت على الواحد فقل: السّلام عليكم، فإن معه الملائكة. وكذلك الجواب يكون بلفظ الجمع: قال ابن أبي زيد: يقول المُسلم السّلام عليكم، ويقول الرادّ

[٢٣٣١] جيد. أخرجه البخاري في الأدب المفرد ٩٩٨ و٩٩٩ والترمذي ٢٧٠٥ والدارمي ٢٧٦/٢ وابن حبان ٤٩٧ وأحمد ١٩/٦ و٢٠ من حديث فضالة بن عبيد بأنم منه، وإسناده جيد، وصدر الحديث: «يسلم الراكب على الماشي والماشي على...».

[٢٣٣٢] مرسل. أخرجه البيهقي في الشعب ٨٩٢٣ من حديث زيد بن أسلم بأنم منه، ولصدره شاهد في الحديث المتقدم. ولعجزه شاهد في حديث علي المتقدم قبل حديث واحد، وهذا المرسل يقوي حديث علي، والله أعلم.

وعليكم السَّلام، أو يقول السَّلام عليكم كما قيل له؛ وهو معنى قوله ﴿أَوْرُدُوهَا﴾ ولا تقل في ردِّك: سلام عليك.

الرابعة - والاختيارُ في التسليم والأدبُ فيه تقديم اسم الله تعالى على اسم المخلوق؛ قال الله تعالى: ﴿سَلِّمْ عَلَىٰ آلِ يَاسِينَ﴾ [الصافات: ١٣٠]. وقال في قصة إبراهيم عليه السَّلام: ﴿رَحِمْتُ اللَّهُ بِرُكْنِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ﴾ [هود: ٧٣]. وقال مخبراً عن إبراهيم: ﴿سَلِّمْ عَلَيْكَ﴾. وفي صحيح البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ:

[٢٣٣٣] «خلق الله عزَّ وجلَّ آدم على صورته طوله ستون ذراعاً فلما خلقه قال اذهب فسَلِّمْ على أولئك النَّفر وهم نفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يحيونك فإنها تحيتك وتحيَّة ذريتك - قال - فذهب فقال السَّلام عليكم فقالوا السَّلام عليك ورحمة الله - قال - فزادوه ورحمة الله - قال - فكل من يدخل الجنَّة على صورة آدم وطوله ستون ذراعاً فلم يزل الخلق ينقص بعده حتى الآن».

قلت: فقد جمع هذا الحديث مع صحته فوائد سبع: الأولى - الإخبار عن صفة خلق آدم. الثانية - أنا ندخل الجنَّة عليها بفضلها. الثالثة - تسليم القليل على الكثير. الرابعة - تقديم اسم الله تعالى. الخامسة - الرد بالمثل لقولهم: السَّلام عليكم. السادسة - الزيادة في الردِّ. السابعة - إجابة الجميع بالرد كما يقول الكوفيون. والله أعلم.

الخامسة - فإن ردَّ قدَّم اسمَ المُسَلِّم عليه لم يأت محرماً ولا مكروهاً؛ لثبوته عن النبي ﷺ حيث قال للرجل الذي لم يحسن الصَّلَاة وقد سلَّم عليه:

[٢٣٣٤] «وعليك السَّلام أُرْجِع فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». وقالت عائشة:

[٢٣٣٥] «وعليه السَّلام ورحمة الله»؛ حين أخبرها النبي ﷺ أن جبرائيل يقرأ عليها السَّلام. أخرجه البخاري. وفي حديث عائشة من الفقه أن الرجل إذا أرسل إلى رجل بسلامه فعليه أن يردَّ كما يردُّ عليه إذا شافهه. وجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال:

[٢٣٣٣] صحيح. أخرجه البخاري ٣٣٢٦ و ٦٢٢٧ ومسلم ٢٨٤١ والبيهقي في الأسماء والصفات ص ٢٨٩ وعبد الرزاق ١٩٤٣٥ وابن حبان ٦١٦٢ وأحمد ٣١٥/٢ من حديث أبي هريرة.

[٢٣٣٤] صحيح. أخرجه البخاري ٦٢٥١ ومسلم ٣٩٧ وأبو داود ٨٥٦ والنسائي في الكبرى ٩٥٨ من حديث أبي هريرة بأنم منه.

[٢٣٣٥] صحيح. أخرجه البخاري ٣٢١٧ و ٦٢٤٩ ومسلم ٢٤٤٧ وأبو داود ٥٢٣٢ والترمذي ٣٨٨١ و ٣٨٨٢ والنسائي ٦٩/٧ - ٧٠ وابن ماجه ٣٦٩٦ وابن حبان ٧٠٩٨ وأحمد ٨٨/٦ و ١١٧ من حديث عائشة.

[٢٣٣٦] إن أبي يقرئك السَّلَام؛ فقال: «عليك وعلى أبيك السَّلَام». وقد روى النسائي وأبو داود من حديث جابر بن سليم قال:

[٢٣٣٧] لقيت رسول الله ﷺ فقلت: عليك السَّلَام يا رسول الله؛ فقال: «لا تقل عليك السَّلَام فإن عليك السَّلَام تحية الميت ولكن قل السَّلَام عليك». وهذا الحديث لا يثبت<sup>(١)</sup>؛ إلا أنه لما جرت عادة العرب بتقديم اسم المدعو عليه في الشر كقولهم: عليه لعنة الله وغضب الله. قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إِلَى يَوْمِ الدِّينِ﴾ [ص: ٧٨]. وكان ذلك أيضاً دأب الشعراء وعاداتهم في تحية الموتى؛ كقولهم:

عليك سلام الله قيس بن عاصم      ورحمته ما شاء أن يترحمها  
وقال آخر وهو الشَّمَاخ:

عليك سلام من أمير وباركت      يدُ الله في ذاك الأديم المُمَرَّقِ  
نهاه عن ذلك، لا أن ذاك هو اللفظ المشروع في حق الموتى؛ لأنه عليه السلام ثبت عنه أنه سلم على الموتى كما سلم على الأحياء فقال:

[٢٣٣٨] «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون». فقالت عائشة: قلت يا رسول الله، كيف أقول إذا دخلت المقابر؟ قال:

«قولي السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين» الحديث؛ وسيأتي في سورة «الهاكم» إن شاء الله تعالى.

قلت: وقد يحتمل أن يكون حديث عائشة وغيره في السلام على أهل القبور جميعهم إذا دخلها وأشرف عليها، وحديث جابر بن سليم خاص بالسلام على المرور المقصود بالزيارة. والله أعلم.

---

[٢٣٣٦] أخرجه أبو داود ٥٢٣١ والنسائي في الكبرى ١٠٢٠٥ وأحمد ٣٦٦/٥ (٢٢٥٩٤) عن رجل عن أبيه عن جده مرفوعاً، وهذا الإسناد فيه راوٍ لم يسم، فهو ضعيف.

[٢٣٣٧] أخرجه الحاكم ١٨٦/٤ من حديث جابر بن سليم، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وهو كما قال رجاله كلهم ثقات.

[٢٣٣٨] صحيح. أخرجه مسلم ٩٧٤ والنسائي ٧٢/٧ وابن حبان ٧١١٠ والبيهقي ٧٩/٤ وأحمد ٢٢١/٦ من حديث عائشة بأتم منه.

(١) الصواب أن الحديث الذي قبله لا يثبت لجهالة أحد الرواة فيه.

السادسة - من الشُّنَّة تسليم الراكب على الماشي، والقائم على القاعد، والقليل على الكثير؛ هكذا جاء في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة. قال قال رسول الله ﷺ:

[٢٣٣٩] «يسلم الراكب» فذكره فبدأ بالراكب لعلَّو مرتبته؛ ولأن ذلك أبعَد له من الزَّهْو، وكذلك قيل في الماشي مثله. وقيل: لما كان القاعد على حال وقَارٍ وثَبُوت وسكون فله مزيَّةٌ بذلك على الماشي؛ لأن حاله على العكس من ذلك. وأما تسليم القليل على الكثير فمراعاة لشرفية جمع المسلمين وأكثريتهم. وقد زاد البخاري في هذا الحديث. [٢٣٤٠] «ويسلم الصغير على الكبير». وأما تسليم الكبير على الصغير فروى أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى التسليم على الصبيان؛ قال: لأن الردَّ فرض والصبي لا يلزمه الردُّ فلا ينبغي أن يسلم عليهم. وروي عن ابن سيرين أنه كان يسلم على الصبيان ولكن لا يسمعونهم. وقال أكثر العلماء: التسليم عليهم أفضل من تركه. وقد جاء في الصحيحين عن سيار قال:

[٢٣٤١] كنت أمشي مع ثابت فمرَّ بصبيان فسلم عليهم، وذكر أنه كان يمشي مع أنس فمرَّ بصبيان فسلم عليهم، وحدث أنه كان يمشي مع رسول الله ﷺ فمرَّ بصبيان فسلم عليهم. لفظ مسلم. وهذا من خُلُقهِ العظيم ﷺ، وفيه تدريب للصغير وحضٌّ على تعليم الشُّنن ورياضةٌ لهم على آداب الشريعة فيه؛ فلنقتد.

السابعة<sup>(١)</sup> وأما التسليم على النساء فجائز إلا على الشابات منهن خوف الفتنة من مكالمتهنَّ بنزعة شيطان أو خائنة عَيْن. وأما المتجاللات<sup>(٢)</sup> والعُجُز فحسن للأمن فيما ذكرناه؛ هذا قول عطاء وقتادة، وإليه ذهب مالك وطائفة من العلماء. ومنعه الكوفيون إذا لم يكن منهنَّ ذوات مَحْرَم وقالوا: لما سقط عن النساء الأذان والإقامة والجهر بالقراءة في الصلاة سقط عنهن ردَّ السلام فلم يسلم عليهن. والصحيح الأول لما خرَّجه البخاري عن سهل بن سعد قال:

[٢٣٣٩] صحيح. أخرجه البخاري ٦٢٣١ و ٦٢٣٣ ومسلم ٢١٦٠ وأبو داود ٥١٩٨ و ٥١٩٩ والترمذي ٢٧٠٣ و ٢٧٠٤ وعبد الرزاق ١٩٤٤٥ وأحمد ٣٠٤/٢ من حديث أبي هريرة بأتم منه.

[٢٣٤٠] هو بعض المتقدم.

[٢٣٤١] صحيح. أخرجه البخاري ٦٢٤٧ ومسلم ٢١٦٨ من حديث ثابت البناني عن أنس مرفوعاً، واللفظ لمسلم.

(١) زيادة يقتضيها الكلام.

(٢) المتجاللة: الهرمة المسنة.

[٢٣٤٢] كنا نفرح بيوم الجمعة. قلت ولم؟ قال: كانت لنا عجوز ترسل إلى بُضاعة - قال ابن مسلمة: نخلٌ بالمدينة - فتأخذ من أصول السلق<sup>(١)</sup> فتطرحه في القدر وتكرّر حباتٍ من شعير، فإذا صلينا الجمعة انصرفنا فنُسلم عليها فتقدمه إلينا فنفرح من أجله، وما كنا نقيّل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة. تكرر أي تطحن؛ قاله القُتَيْبِي.

الثامنة - والسنة في السلام والجواب الجهر؛ ولا تكفي الإشارة بالإصبع والكف عند الشافعيّ، وعندنا تكفي إذا كان على بُعد؛ روى ابن وهب عن ابن مسعود قال: السلام اسم من أسماء الله عز وجل وضعه الله في الأرض فأفشوه بينكم؛ فإن الرجل إذا سلّم على القوم فردّوا عليه كان له عليهم فضلٌ درجةٌ لأنه ذكرهم، فإن لم يردّوا عليه ردّ عليه من هو خير منهم وأطيب. وروى الأعمش عن عمرو بن مُرّة عن عبد الله بن الحارث قال: إذا سلّم الرجل على القوم كان له فضل درجة، فإن لم يردّوا عليه ردّت عليه الملائكة ولعنتهم. فإذا ردّ المسلم أسمع جوابه؛ لأنه إذا لم يُسمع المُسلّم لم يكن جواباً له؛ ألا ترى أن المُسلّم إذا سلّم بسلام لم يسمعه المُسلّم عليه لم يكن ذلك منه سلاماً، فكذلك إذا أجاب بجواب لم يُسمع منه فليس بجواب. وروي أن النبي ﷺ قال:

[٢٣٤٣] «إذا سلّمتم فأسمعوا وإذا ردّدتم فأسمعوا وإذا قعدتم فأقعدوا بالأمانة ولا يرفعن بعضكم حديث بعض». قال ابن وهب: وأخبرني أسامة بن زيد عن نافع قال: كنت أساير رجلاً من فقهاء الشام يقال له عبد الله بن زكريا فحبستني دابتي تبول، ثم أدركته ولم أسلم عليه؛ فقال: ألا تسلّم؟ فقلت: إنما كنت معك آنفاً؛ فقال: وإن صح؛ لقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يتسايرون فيفرق بينهم الشجر فإن التقوا سلّم بعضهم على بعض. التاسعة - وأما الكافر فحكم الردّ عليه أن يقال له: وعليكم. قال ابن عباس وغيره: المراد بالآية: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِحِجَّةٍ﴾ فإذا كانت من مؤمن ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾ وإن كانت من كافر فردّوا على ما قال رسول الله ﷺ أن يقال لهم:

[٢٣٤٤] «وعليكم». وقال عطاء: الآية في المؤمنين خاصّة، ومن سلّم من غيرهم

[٢٣٤٢] صحيح. أخرجه البخاري ٦٢٤٨ عن سهل بن سعد موقوفاً عليه.

[٢٣٤٣] لم أراه بهذا التمام. وجاء في فتح الباري ٦٢٣٥ ما ملخصه: أخرج البخاري في الأدب المفرد بسند صحيح عن ابن عمر «إذا سلّمنا فأسمع، فإنها تحية من عند الله» اهـ. والظاهر أن حديث الباب من كلام بعضهم.

[٢٣٤٤] صحيح. يشير المصنف لحديث أنس بن مالك قال: «قال النبي ﷺ: إذا سلّم عليكم أهل الكتاب، فقولوا: وعليكم». أخرجه البخاري ٦٢٥٨ ومسلم ٢١٦٣ وغيرهما.

(١) السلق: نبت له ورق طوال وأصل ذاهب في الأرض، وورقه يطبخ.

قيل له: عليك؛ كما جاء في الحديث.

قلت: فقد جاء إثبات الواو وإسقاطها في صحيح مسلم:

[٢٣٤٥] «عليك» بغير واو وهي الرواية الواضحة المعنى، وأما مع إثبات الواو ففيها إشكال؛ لأن الواو العاطفة تقتضي التشريك فيلزم منه أن يدخل معهم فيما دَعَوْا به علينا من الموت أو من سامة ديننا؛ فاختلف المتأولون لذلك على أقوال: أولاها أن يقال: إن الواو على بابها من العطف، غير أنها تُجاب عليهم ولا يُجابون علينا، كما قال ﷺ. وقيل: هي زائدة. وقيل: للاستئناف. والأولى أولى. ورواية حذف الواو أحسن معنى وإثباتها أصح رواية وأشهر، وعليها من العلماء الأكثر.

العاشرة - واختلف في رد السلام على أهل الذمة هل هو واجب كالرد على المسلمين؛ وإليه ذهب ابن عباس والشَّعْبِيُّ وقتادة تمسكاً بعموم الآية وبالأمر بالرد عليهم في صحيح السنة. وذهب مالك فيما روى عنه أشهب وابن وهب إلى أن ذلك ليس بواجب؛ فإن رددت فقل: عليك. واختار ابن طاوس أن يقول في الرد عليهم: علاك السلام، أي أرتفع عنك. واختار بعض علماؤنا السلام (بكسر السين) يعني به الحجارة. وقول مالك وغيره في ذلك كاف شاف كما جاء في الحديث، وسيأتي في سورة «مريم» القول في ابتدائهم بالسلام عند قوله تعالى إخباراً عن إبراهيم في قوله لأبيه ﴿سَلِّمْ عَلَيْكَ﴾ [مريم: ٤٧]. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:

[٢٣٤٦] «لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أولاً أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم». وهذا يقتضي إفشائه بين المسلمين دون المشركين. والله أعلم.

الحادية عشرة - ولا يُسَلَّم على المُصَلِّي فإن سَلَّم عليه فهو بالخيار إن شاء ردَّ بالإشارة بإصبعه وإن شاء أمسك حتى يفرغ من الصلاة ثم يرد. ولا ينبغي أن يُسَلَّم على من يقضي حاجته فإن فعل لم يلزمه أن يرد عليه. دخل رجل على النبي ﷺ في مثل هذه الحال فقال له:

[٢٣٤٥] صحيح. يشير المصنف لحديث ابن عمر «أن رسول الله ﷺ قال: إن اليهود إذا سلموا عليكم يقول أحدهم: السام عليكم فقل: عليك».

أخرجه البخاري ٦٢٥٧ ومسلم ٢١٦٤ واللفظ له.

[٢٣٤٦] صحيح. أخرجه مسلم ٥٤ والبخاري في الأدب المفرد ٢٦٠ و ٩٨٠ وأبو داود ٥١٩٣ والترمذي ٢٦٨٨ وابن ماجه ٦٨ و ٣٦٩٢ وابن حبان ٢٣٦ وأحمد ٥١٢/٢ و ٤٩٥ من حديث أبي هريرة.

[٢٣٤٧] «إذا وجدني أو رأيتني على هذه الحال فلا تُسَلِّم عليّ فإنك إن سلّمت عليّ لم أرد عليك». ولا يُسَلِّم على من يقرأ القرآن فيقطع عليه قراءته، وهو بالخيار إن شاء ردّ وإن شاء أمسك حتى يفرّغ ثم يردّ، ولا يُسَلِّم على من دخل الحمام وهو كاشف العورة، أو كان مشغولاً بما له دَخَلَ بالحمام، ومن كان بخلاف ذلك سلّم عليه.

الثانية عشرة - قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ (٨٦) معناه حفيظاً. وقيل: كافياً؛ من قولهم: أحسبني كذا أي كفاني، ومثله حسبتك الله. وقال قتادة: محاسباً كما يقال: أكيل بمعنى مواكل. وقيل: هو فعيل من الحساب، وحسنت هذه الصفة هنا؛ لأن معنى الآية في أن يزيد الإنسان أو ينقص أو يوفى قدر ما يجيء به. روى النسائي عن عمران بن حصين قال:

[٢٣٤٨] كنا عند النبي ﷺ فجاء رجل فسَلِّم، فقال: السلام عليكم فردّ عليه رسول الله ﷺ وقال: «عشر» ثم جلس، ثم جاء آخر فسَلِّم فقال: السلام عليكم ورحمة الله؛ فردّ عليه رسول الله ﷺ وقال: «عشرون» ثم جلس وجاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته؛ فردّ عليه رسول الله ﷺ وقال: «ثلاثون». وقد جاء هذا الخبر مُفسّراً وهو أن من قال لأخيه المسلم: سلام عليكم كتب له عشر حسنات، فإن قال: السلام عليكم ورحمة الله كتب له عشرون حسنة. فإن قال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كتب له ثلاثون حسنة، وكذلك لمن ردّ من الأجر. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ (٨٧).

قوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ ابتداء وخبر. واللام في قوله ﴿لِيَجْمَعَنَّكُمْ﴾ لام القسم؛ نزلت في الذين شكوا في البعث فأقسم الله تعالى بنفسه. وكل لام بعدها نون مشددة فهو لام القسم. ومعناه في الموت وتحت الأرض ﴿إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾. وقال بعضهم: ﴿إِلَىٰ﴾ صلة في الكلام، معناه ليجمعنكم يوم القيامة. وسُميت القيامة قيامة لأن الناس يقومون فيه لرب العالمين جل وعز؛ قال الله تعالى: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُمْ

[٢٣٤٧] لم أره بهذا اللفظ. وهو عند أبي داود ١٦ والبيهقي ٩٩/١ من حديث ابن عمر قال: «مر رجل على النبي ﷺ وهو يبول، فسَلِّم عليه فلم يرد عليه» إسناده على شرط مسلم.

[٢٣٤٨] حسن. أخرجه النسائي في الكبرى ١٠١٦٩ وأحمد ٤٣٩/٤ من حديث عمران بن حصين، وكرره أحمد مرسلًا.

- وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه البخاري في الأدب المفرد ٩٨٦ وابن حبان ٤٩٣ بإسناد صحيح. وفي الباب شواهد أخرى.

مَبْعُوثُونَ ﴿١﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٥﴾ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٦﴾ [المطففين: ٤ - ٦]. وقيل: سُمِّيَ يوم القيامة لأن الناس يقومون من قبورهم إليها؛ قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يُخْرَجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ سِرَاعًا﴾ [المعارج: ٤٣] وأصل القيامة الواو. ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ ﴿٨٧﴾ نصب على البيان، والمعنى لا أحد أصدق من الله. وقرأ حمزة والكسائي «ومن أزدق» بالزاي. الباقون: بالصاد، وأصله الصاد إلا أن لُقِّبَ مخرجها جعل مكانها زاي.

قوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾ ﴿٨٨﴾.

قوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ﴾ ﴿٨٩﴾ أَي فرقتين مختلفتين.

روى مسلم عن زيد بن ثابت:

[٢٣٤٩] أن النبي ﷺ خرج إلى أحد فرجع ناس ممن كان معه، فكان أصحاب النبي ﷺ فيهم فرقتين؛ فقال بعضهم: نقتلهم. وقال بعضهم: لا؛ فنزلت ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ﴾. وأخرجه الترمذي فزاد: وقال: «إنها طيبة» وقال: «إنها تنفي الخبيث كما تنفي النار خبث الحديد»<sup>(١)</sup> قال: «حديث حسن صحيح». وقال البخاري: «إنها طيبة تنفي الخبيث كما تنفي النار خبث الفضة»<sup>(٢)</sup>. والمعني بالمنافقين هنا عبد الله بن أبي وأصحابه الذين خذلوا رسول الله ﷺ يوم أُحُد ورجعوا بعسكرهم بعد أن خرجوا؛ كما تقدم في «آل عمران». وقال ابن عباس: هم قوم بمكة آمنوا وتركوا الهجرة، قال الضحاك: وقالوا إن ظهر محمد ﷺ - فقد عرفنا، وإن ظهر قومنا فهو أحب إلينا. فصار المسلمون فيهم فئتين قوم يتولونهم وقوم يتبرؤون منهم؛ فقال الله عز وجل ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ﴾.

[٢٣٥٠] وذكر أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه أنها نزلت في قوم جاءوا إلى

[٢٣٤٩] صحيح. أخرجه البخاري ١٨٨٤ و ٤٠٥٠ و ٤٥٨٩ و مسلم ٢٧٧٦ و الترمذي ٣٠٢٨ و النسائي في الكبرى ١١١١٣ و الواحدي في أسبابه ٣٤١ و أحمد ١٨٤/٥ و ١٨٧ و ١٨٨ من حديث زيد بن ثابت.

[٢٣٥٠] ضعيف. أخرجه أحمد ١٩٢/١ (١٦٧٠) و الواحدي في أسبابه ٣٤٢ من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه.

- وذكره الهيثمي في المجمع ٧/٧ (١٠٩٣٩) وقال: وفيه ابن إسحاق، وهو مدلس وأبو سلمة لم يسمع من أبيه؛ اهـ ووالد أبي سلمة هو عبد الرحمن بن عوف.

(١) هذه الرواية عند الترمذي ٣٠٢٨.

(٢) هو عجز حديث عن النبي ﷺ عند البخاري برقم ١٨٨٤ عن أبي هريرة مرفوعاً.

المدينة وأظهروا الإسلام، فأصابهم وباءُ المدينة وحُمَّاها؛ فأركسوا فخرجوا من المدينة، فاستقبلهم نفر من أصحاب النبي ﷺ فقالوا: ما لكم رجعتم؟ فقالوا: أصابنا وباء المدينة فأجتَوَيْناها<sup>(١)</sup>؛ فقالوا: ما لكم في رسول الله ﷺ أسوة؟ فقال بعضهم: نافقوا. وقال بعضهم: لم ينافقوا، هم مسلمون؛ فأنزل الله عز وجل ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾ الآية. حتى جاءوا المدينة يزعمون أنهم مهاجرون، ثم أرتدوا بعد ذلك، فاستأذنوا رسول الله ﷺ إلى مكة لياتوا ببضائع لهم يتجرون فيها، فاختلف فيهم المؤمنون فقاتل يقول: هم منافقون، وقاتل يقول: هم مؤمنون؛ فبيّن الله تعالى نفاقهم وأنزل هذه الآية وأمر بقتلهم.

قلت: وهذان القولان يعضدُهما سياق آخر الآية من قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَهَاجِرُوا﴾، والأول أصح نقلاً، وهو اختيار البخاري ومسلم والترمذي. و«فِتْنَتَيْنِ» نصب على الحال؛ كما يقال: مالك قائماً؟ عن الأخفش. وقال الكوفيون: هو خبر «ما لكم» كخبر كان وظننت، وأجازوا إدخال الألف واللام فيه وحكى الفراء: «أركسهم، وركسهم» أي ردّهم إلى الكفر ونكسهم؛ وقاله التضربن شمّيل والكسائي: والركس والنكس قلب الشيء على رأسه، أو ردّ أوله على آخره، والمركوس المنكوس. وفي قراءة عبد الله وأبي رضي الله عنهما «والله ركسهم». وقال ابن رَوَاحَةَ:

أَرْكَسُوا فِي فِتْنَةٍ مُظْلَمَةٍ كَسَوَادِ اللَّيْلِ يَتْلُوهَا فِتْنٌ  
 أي نكسوا. وارتكس فلان في أمر كان نجا منه. والرُّكُوسِيَّة قوم بين النصارى والصابئين. والرايس الثور وسط البيدر<sup>(٢)</sup> والثيران حوالبه حين الدياس. ﴿أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْتَدُوا مِنْ أَضَلِّ اللَّهِ﴾ أي ترشدوه إلى الثواب بأن يُحكّم لهم بحكم المؤمنين. ﴿فَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ سَبِيلًا﴾ أي طريقاً إلى الهدى والرشد وطلب الحجة. وفي هذا ردّ على القدرية وغيرهم القائلين بخلق هداهم وقد تقدّم.

قوله تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يَهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وِلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ ﴿٨٨﴾ ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءَكُمْ حَصْرَتٌ مِنْهُمُ فَلَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ أَوْ يُغْلِبُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقْتُلُوكُمْ فَإِنْ اعْتَزَلْتُمْ عَنْهُمْ لَتَمَّ يَقْتُلُوكُمْ وَالْقَوْلَ إِلَىٰكُمْ أَلْسَلَّمْ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ ﴿٩١﴾.

(١) اجتويت البلد: إذا كرهت المقام فيها، وإن كنت في نعمة.

(٢) البيدر: الموضع الذي يداس فيه القمح ونحوه.

فيه خمس مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿وَدُوًّا لَوْ تَكْفُرُونَ﴾ أي تمنوا أن تكونوا كهم في الكفر والنفاق شرعاً سواء، فأمر الله تعالى بالبراءة منهم فقال: ﴿فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يَهَاجِرُوا﴾؛ كما قال تعالى: ﴿مَا لَكُمْ مِنْ وَلِيَّتِهِمْ مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يَهَاجِرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢] والهجرة أنواع: منها الهجرة إلى المدينة لِنصرة النبي ﷺ، وكانت هذه واجبة أوّل الإسلام حتى قال:

[٢٣٥١] «لا هجرة بعد الفتح». وكذلك هجرة المنافقين مع النبي ﷺ في الغزوات، وهجرة من أسلم في دار الحرب فإنها واجبة. وهجرة المسلم ما حرّم الله عليه؛ كما قال ﷺ:

[٢٣٥٢] «والمهاجر من هجر ما حرم الله عليه». وهاتان الهجرةتان ثابتتان الآن. وهجرة أهل المعاصي حتى يرجعوا تاديباً لهم فلا يُكَلِّمُونَ ولا يخالطون حتى يتوبوا؛ كما فعل النبي ﷺ مع كعب وصاحبيه<sup>(١)</sup>. ﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَعَدُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ﴾ يقول: إن عرضوا عن التوحيد والهجرة فأسروهم واقتلوهم. ﴿حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ عام في الأماكن من حلٍّ وحرّم. والله أعلم. ثم استثنى وهي:

الثانية - فقال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ﴾ أي يتصلون بهم ويدخلون فيما بينهم من الجوار والحلف؛ المعنى: فلا تقتلوا قوماً بينهم وبين من بينكم وبينهم عهدٌ فإنهم على عهدهم ثم انتسخت العهود فانتسخ هذا. هذا قول مجاهد وابن زيد وغيرهم، وهو أصح ما قيل في معنى الآية. قال أبو عبيد: يَصِلُونَ ينتسبون؛ ومنه قول الأعشى:

إِذَا اتَّصَلْتُ قَالَتْ لِبَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ وَبَكْرٌ سَبَتْهَا وَالْأَنْوْفُ رَوَاعِمُ

يريد إذا أنتسبت. قال المهدوي: وأنكره العلماء؛ لأن النسب لا يمنع من قتال الكفار وقتلهم. وقال النحاس: وهذا غلط عظيم؛ لأنه يذهب إلى أن الله تعالى حظر أن

[٢٣٥١] صحيح. أخرجه البخاري ١٨٣٤ و ٢٨٢٥ ومسلم ١٣٥٣ وأبو داود ٢٤٨٠ والترمذي ١٥٩٠ والنسائي ١٤٦/٧ وابن جبان ٤٥٩٢ وعبد الرزاق ٩٧١٣ والدارمي ٢٣٩/٢ وأحمد ٢٢٦/١ و ٣١٥ و ٣٥٥ من حديث ابن عباس.

[٢٣٥٢] صحيح. أخرجه البخاري ١٠ و ٦٤٨٤ وأبو داود ٢٤٨١ والنسائي ١٠٥/٨ والدارمي ٣٠٠/٢ وابن جبان ١٩٦ و ٢٣٠ وأحمد ١٦٣/٢ و ١٩٢ و ٢٠٥ من حديث عبد الله بن عمرو. ولفظ البخاري: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه».

(١) انظر التوبة الآية: ١١٨.

يُقَاتِلُ أَحَدَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ نَسَبًا، وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ أَنْسَابًا، وَأَشَدُّ مِنْ هَذَا الْجَهْلُ بِأَنَّهُ كَانَ ثُمَّ نُسَخَ؛ لِأَنَّ أَهْلَ التَّأْوِيلِ مَجْمَعُونَ عَلَى أَنَّ النَّاسِخَ لَهُ «بَرَاءَةٌ» وَإِنَّمَا نَزَلَتْ «بَرَاءَةٌ» بَعْدَ الْفَتْحِ وَبَعْدَ أَنْ انْقَطَعَتِ الْحُرُوبُ. وَقَالَ مَعْنَاهُ الطَّبْرِيُّ.

قلت: حمل بعض العلماء معنى ينتسبون على الأمان؛ أي إن المنتسب إلى أهل الأمان آمنٌ إذا آمن الكل منهم، لا على معنى النسب الذي هو بمعنى القرابة. واختلّف في هؤلاء الذين كان بينهم وبين النبي ﷺ ميثاق؛ فقيل: بنو مُدَلِّجٍ. عن الحسن: كان بينهم وبين قريش عقد، وكان بين قريش وبين رسول الله ﷺ عهد. وقال عكرمة: نزلت في هلال بن عُويمر وسُرَاقَةَ بنِ جُعْشَمٍ وخُزَيْمَةَ بنِ عَامِرِ بنِ عَبْدِ مَنْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ. وقيل: خزاعة. وقال الضحّاك عن ابن عباس: أنه أراد بالقوم الذين بينكم وبينهم ميثاق بني بكر بن زيد بن مَنَاءَ، كانوا في الصلح والهدنة.

الثالثة - في هذه الآية دليل على إثبات المودعة بين أهل الحرب وأهل الإسلام إذا كان في المودعة مصلحة للمسلمين، على ما يأتي بيانه في «الأطفال وبراءة» إن شاء الله تعالى.

الرابعة - قوله تعالى: ﴿أَوْجَاءُ وَاكْتُمُوا صُدُورُهُمْ﴾ أي ضاقت. وقال لبيد:

أَسْهَلْتُ وَأَنْتَبَصْتُ كَجِدْعٍ مُنِيفَةٍ جَرْدَاءٍ يَحْضُرُ دُونَهَا جُرَامُهَا<sup>(١)</sup>

أي تضيق صدورهم من طول هذه النخلة؛ ومنه الحصر في القول وهو ضيق الكلام على المتكلم. وَالْحَصْرُ الْكُتُومُ لِلْسَّرِّ؛ قَالَ جَرِيرٌ:

وَلَقَدْ تَسَقَّطَنِي الْوُشَاةُ فَصَادَفُوا حَصْرًا بِسِرِّكَ يَا أُمَيْمَ ضَيْنَا

ومعنى «حَصِرْتُ» قَدْ حَصِرْتُ فَأَضْمِرْتُ قَدْ؛ قَالَ الْفَرَاءُ: وَهُوَ حَالٌ مِنَ الْمَضْمَرِ الْمَرْفُوعِ فِي «جَاءَ وَكُم» كَمَا تَقُولُ: جَاءَ فُلَانٌ ذَهَبَ عَقْلُهُ، أَيْ قَدْ ذَهَبَ عَقْلُهُ. وَقِيلَ: هُوَ خَبْرٌ بَعْدَ خَبْرٍ قَالَهُ الزَّجَاجُ. أَيْ جَاءَ وَكُم ثُمَّ أَخْبَرَ فَقَالَ: ﴿حَصِرْتُ صُدُورُهُمْ﴾ فَعَلَى هَذَا يَكُونُ ﴿حَصِرْتُ﴾ بَدَلًا مِنْ «جَاءَ وَكُم» وَقِيلَ: ﴿حَصِرْتُ﴾ فِي مَوْضِعِ خَفِضَ عَلَى النِّعْتِ لِقَوْمٍ. وَفِي حَرْفِ أَبِي «إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ حَصِرْتُ صُدُورُهُمْ» لَيْسَ فِيهِ «أَوْجَاءُ وَكُم». وَقِيلَ: تَقْدِيرُهُ أَوْ جَاءَ وَكُم رِجَالًا أَوْ قَوْمًا حَصِرْتُ صُدُورُهُمْ؛ فَهِيَ صِفَةٌ مَوْصُوفٍ مَنْصُوبٍ عَلَى الْحَالِ. وَقَرَأَ الْحَسَنُ «أَوْ جَاءَ وَكُم حَصِرَةً

(١) جَرَامٌ: وَهُوَ الَّذِي يَصْرَمُ التَّمْرَ وَيَجِدُهُ.

صدورهم» نصب على الحال، ويجوز رفعه على الابتداء والخبر. وحكى «أو جاءوكم حصرات صدورهم»، ويجوز الرفع. وقال محمد بن يزيد: ﴿حَصْرَتْ صُدُورَهُمْ﴾ هو دعاء عليهم؛ كما تقول: لعن الله الكافر؛ وقاله المبرد<sup>(١)</sup>. وضعفه بعض المفسرين وقال: هذا يقتضي ألا يقاتلوا قومهم؛ وذلك فاسد؛ لأنهم كفار وقومهم كفار. وأجيب بأن معناه صحيح؛ فيكون عدم القتال في حق المسلمين تعجيزاً لهم، وفي حق قومهم تحقيراً لهم. وقيل: ﴿أَوْ﴾ بمعنى الواو؛ كأنه يقول: إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق وجاءوكم ضيقة صدورهم عن قتالكم والقتال معكم فكروها قتال الفريقين. ويحتمل أن يكونوا معاهدين على ذلك فهو نوع من العهد، أو قالوا نسلم ولا نقاتل؛ فيحتمل أن يقبل ذلك منهم في أول الإسلام حتى يفتح الله قلوبهم للتقوى ويشرحها للإسلام. والأول أظهر. والله أعلم.

﴿أَوْ يُقَاتِلُوا﴾ في موضع نصب؛ أي عن أن يقاتلوكم.

الخامسة - قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ﴾ تسليط الله تعالى المشركين على المؤمنين هو بأن يُقدرهم على ذلك ويقويهم إمّا عقوبةً ونقمةً عند إذاعة المنكر وظهور المعاصي، وإما ابتلاء واختباراً كما قال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّادِقِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ﴾ [محمد: ٣١]، وإما تمحيصاً للذنوب كما قال تعالى: ﴿وَلِيَمْحِصَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [آل عمران: ١٤١]. والله أن يفعل ما يشاء ويسلط من يشاء على من يشاء إذا شاء. ووجه النظم والاتصال بما قبل أي أقتلوا المنافقين الذين اختلفتم فيهم إلا أن يهاجروا، وإلا أن يتصلوا بمن بينكم وبينهم ميثاق فيدخلون فيما دخلوا فيه فلهم حكمهم، وإلا الذين جاءوكم قد حصرت صدورهم عن أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم فدخلوا فيكم فلا تقتلوهم.

قوله تعالى: ﴿سَتَجِدُونَ ءَآخِرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلٌّ مَّا رَدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكَسُوا فِيهَا فَإِن لَّمْ يَعْزِلُوا وَيَلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ وَيَكْفُوا أَيَدِيَهُمْ فَخُدُّوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكَ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾.

قوله تعالى - ﴿سَتَجِدُونَ ءَآخِرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ﴾ معناها معنى الآية الأولى. قال قتادة: نزلت في قوم من تهامة طلبوا الأمان من النبي ﷺ ليأمنوا عنده وعند قومهم. مجاهد: هي في قوم من أهل مكة. وقال السُّدِّي: نزلت في نُعيم بن مسعود كان يأمن المسلمين والمشركين. وقال الحسن: هذا في قوم من المنافقين. وقيل: نزلت في أسد وغطفان قدموا المدينة فأسلموا ثم رجعوا إلى إلى ديارهم فأظهروا الكفر.

(١) هو محمد بن يزيد. وقيل: إن ابن يزيد هو العجلي الكوفي إذ هو أسبق من المبرد بكثير.

قوله تعالى: ﴿كُلُّ مَا رَدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكَسُوا فِيهَا﴾ قرأ يحيى بن وثاب والأعمش «رَدُّوا» بكسر الراء؛ لأن الأصل «رَدِدُوا» فأدغم وقلبت الكسرة على الراء. ﴿إِلَى الْفِتْنَةِ﴾ أي الكفر ﴿أُرْكَسُوا فِيهَا﴾. وقيل: أي ستجدون من يظهر لكم الصلح ليأمنوكم، وإذا سنحت لهم فتنة كان مع أهلها عليكم. ومعنى ﴿أُرْكَسُوا فِيهَا﴾ أي انتكسوا عن عهدهم الذين عاهدوا. وقيل: أي إذا دُعُوا إلى الشرك رجعوا وعادوا إليه.

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١٧﴾﴾.

فيه عشرون مسألة:

الأولى - قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ هذه آية من أمهات الأحكام. والمعنى ما ينبغي لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ؛ فقوله: ﴿وَمَا كَانَ﴾ ليس على النفي وإنما هو على التحريم والنهي، كقوله: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥٣] ولو كانت على النفي لما وجد مؤمن قتل مؤمناً قط؛ لأن ما نفاه الله فلا(\*) يجوز وجوده، كقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُبَدِّلُوا شَجَرَهَا﴾ [النمل: ٦٠]. فلا يقدر العباد أن يبدلوا شجرها أبداً. وقال قتادة: المعنى ما كان له ذلك في عهد الله. وقيل: ما كان له ذلك فيما سلف، كما ليس له الآن ذلك بوجه، ثم استثنى استثناء منقطعاً ليس من الأول وهو الذي يكون فيه ﴿إِلَّا﴾ بمعنى «لكن» والتقدير ما كان له أن يقتله ألبتة لكن إن قتله خطأ فعليه كذا؛ هذا قول سيبويه والزجاج رحمهما الله. ومن الاستثناء المنقطع قوله تعالى: ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا أَنْبَاءَ الظُّلُمِ﴾ [النساء: ١٥٧]. وقال النابغة:

وَقَفْتُ فِيهَا أَصِيلَانًا<sup>(١)</sup> أَسْأَلُهَا عَيْتَ جَوَاباً وَمَا بِالزَّبَعِ مِنْ أَحَدٍ  
إِلَّا الْأَوَارِيَّ لِأَيَّ مَا أَيْبَتْهَا وَالتُّوِيَّ كَالْحَوْضِ بِالْمَظْلُومَةِ الْجَلْدِ<sup>(٢)</sup>

(١) أصيلان: (مصغر أصلان) وهو ما بعد العصر إلى المغرب.

(٢) الأورى: جمع أرى، وهو جبل تشد به الدابة في محبسها. اللأي: الشدة. والنوي: حفرة تجعل حول البيت والخيمة لئلا يصل إليها الماء. والمظلومة: الأرض التي حفر فيها حوض لم تستحق ذلك يعني أرضاً مروا بها في بركة فتحوضوا حوضاً سقوا فيه إبلهم وليست بموضع تحويض. (\*) ذكر الفاء في «فلا» مشكل، وحذفه أولى أو هناك حذف، والصواب «لأنه مما نفاه الله فلا يجوز وجوده».

فلما لم تكن الأوراي من جنس أحد حقيقة لم تدخل في لفظه. ومثله قوله الآخر:  
أمسى سَقَامٌ خَلَاءَ لا أنيسَ به إلاَّ السباعَ وممر الريح بالغرَفِ<sup>(١)</sup>  
وقال آخر:

وبلدة ليس بها أنيسُ إلاَّ اليعافيرُ وإلا العيس<sup>(٢)</sup>  
وقال آخر:

وبعض الرجال نخلة لا جنى لها ولا ظلَّ إلاَّ أن تُعدَّ من النخل  
أنشده سيويه؛ ومثله كثير، ومن أبدعه قول جرير:

من البيض لم تظعن بعيداً ولم تطأ على الأرض إلاَّ ذَيْلَ مِرْطٍ مُرَحَّلٍ<sup>(٣)</sup>

كأنه قال: لم تطأ على الأرض إلاَّ أن تطأ ذيل البرد. ونزلت الآية بسبب قتل  
عياش بن أبي ربيعة الحارث بن يزيد بن أبي أنيسة العامريِّ لِحَتَّةٍ<sup>(٤)</sup> كانت بينهما، فلما  
هاجر الحارث مُسْلِماً لِقِيَةِ عياشٍ فقتله ولم يشعر بإسلامه؛ فلما أخبر أتى النبي ﷺ فقال:

[٢٣٥٣] يا رسول الله، إنه قد كان من أمري وأمر الحارث ما قد علمت، ولم أشعر  
بإسلامه حتى قتلته فنزلت الآية. وقيل: هو استثناء متصل، أي وما كان لمؤمن أن يقتل  
مؤمناً ولا يقتص منه إلاَّ أن يكون خطأ؛ فلا يقتص منه، ولكن فيه كذا وكذا. ووجه آخر  
وهو أن يقدر كان بمعنى استقرَّ ووجد؛ كأنه قال: وما وُجد وما تقرَّر وما ساخ لمؤمن أن  
يقتل مؤمناً إلاَّ خطأ إذ هو مغلوب فيه أحياناً؛ فيجيء الاستثناء على هذين التأويلين غير  
منقطع. ولتضمن الآية على هذا إعظامَ العمد وبشاعة شأنه؛ كما تقول: ما كان لك يا  
فلان أن تتكلم بهذا إلاَّ ناسياً؟ إعظاماً للعمد والقصد مع حظر الكلام به البتة. وقيل:  
المعنى ولا خطأ. قال النحاس: ولا يجوز أن تكون ﴿إلا﴾ بمعنى الواو، ولا يعرف ذلك  
في كلام العرب ولا يصح في المعنى؛ لأن الخطأ لا يُحظر. ولا يفهم من دليل خطابه  
جواز قتل الكافر المسلم فإن المسلم محترم الدم، وإنما خصَّ المؤمن بالذكر تأكيداً لحنانه

[٢٣٥٣] مرسل. أخرجه الواحدي في أسبابه ٣٤٣ والبيهقي ٧٢/٨ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه مرسلاً.

والجلد: الأرض التي يصعب حفرها.

- (١) البيت لأبي خراش الهذلي. وسقام: واد بالحجاز الغرَف: شجر يدبغ به.
- (٢) اليعافير: الطباء واحدها يعفور. والعيس: بقر الوحش، والعيس البياض وأصله في الإبل فاستعاره للبقرة.
- (٣) المرحل: ضرب من برود اليمن، سمي مرحلاً لأن عليه تصاوير رحل.
- (٤) الحنة والإحنة: الحقد.

وأخوته وشفقته وعقيدته. وقرأ الأعمش «خطاء» ممدوداً في المواضع الثلاث. ووجوه الخطأ كثيرة لا تُحصى يربطها عدم القصد؛ مثل أن يَرمي صفوف المشركين فيصيب مسلماً. أو يسعى بين يديه من يستحق القتل من زان أو محارب أو مرتدّ فطلبه ليقته فلقبي غيره فظنه هو فقتله فذلك خطأ. أو يرمي إلى غرض فيصيب إنساناً أو ما جرى مجراه؛ وهذا مما لا خلاف فيه. والخطأ أسم من أخطأ خطأ وإخطاء إذا لم يصنع عن عمد؛ فالخطأ الاسم يقوم مقام الإخطاء. ويقال لمن أراد شيئاً ففعل غيره: أخطأ، ولمن فعل غير الصواب: أخطأ. قال ابن المنذر: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾ فحكّم الله جل ثناؤه في المؤمن يقتل خطأ بالدية، وثبتت السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ على ذلك وأجمع أهل العلم على القول به.

الثانية - ذهب داود إلى القصاص بين الحرّ والعبد في النفس، وفي كل ما استطاع القصاص فيه من الأعضاء؛ تمسكاً بقوله تعالى: ﴿ وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقوله عليه السلام:

[٢٣٥٤] «المسلمون تتكافأ دماؤهم» فلم يفرق بين حرّ وعبد؛ وهو قول ابن أبي ليلى. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا قصاص بين الأحرار والعبيد إلا في النفس فيقتل الحرّ بالعبد، كما يقتل العبد بالحرّ، ولا قصاص بينهما في شيء من الجراح والأعضاء. وأجمع العلماء على أن قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ﴾ أنه لم يدخل فيه العبيد، وإنما أريد به الأحرار دون العبيد؛ فكذلك قوله عليه السلام: «المسلمون تتكافأ دماؤهم» أريد به الأحرار خاصة. والجمهور على ذلك وإذا لم يكن قصاص بين العبيد والأحرار فيما دون النفس فالنفس أحرى بذلك؛ وقد مضى هذا في «البقرة».

الثالثة - قوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ أي فعلية تحرير رقبة؛ هذه الكفارة التي أوجبها الله تعالى في كفارة القتل والظهار أيضاً على ما يأتي. واختلف العلماء فيما يجزىء منها، فقال ابن عباس والحسن والشعبي والنخعي وقتادة وغيرهم: الرقبة المؤمنة هي التي صلّت وعقلت الإيمان، لا تجزىء في ذلك الصغيرة، وهو الصحيح في هذا الباب قال عطاء بن أبي رباح: يجزىء الصغير المولود بين مسلمين. وقال جماعة منهم مالك والشافعي: يجزىء كل من حُكِم له بحكم في الصلاة عليه إن مات ودفنه. وقال مالك: ومن صلّي وصام أحب إليّ. ولا يجزىء في قول كافة العلماء أعمى ولا مُقْعَد ولا مقطوع اليدين أو الرجلين ولا أشلّهما، ويجزىء عند أكثرهم الأعرج والأعور. قال

[٢٣٥٤] تقدم تخريجه.

مالك: إلا أن يكون عَرَجاً شديداً. ولا يجزىء عند مالك والشافعي وأكثر العلماء أقطع إحدى اليدين أو إحدى الرجلين، ويجزىء عند أبي حنيفة وأصحابه. ولا يجزىء عند أكثرهم المجنون المطبّق ولا يجزىء عند مالك الذي يُجَنّ ويُفَيّق، ويجزىء عند الشافعي. ولا يجزىء عند مالك المُعْتَق إلى سنين، ويجزىء عند الشافعي ولا يجزىء المُدَبَّر عند مالك والأوزاعي وأصحاب الرأي، ويجزىء في قول الشافعي وأبي ثور، واختاره ابن المنذر. وقال مالك: لا يصح من أعتق بعضه؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾. ومن أعتق البعض لا يُقال حرّ رقة وإنما حرّ بعضها. واختلفوا أيضاً في معناها فليل: أوجبت تمحيصاً وطهوراً لذنب القاتل، وذنبه ترك الاحتياط والتحفظ حتى هلك على يديه أمرؤ مَحْقُونُ الدَّم. وقيل: أوجبت بدلاً من تعطيل حق الله تعالى في نفس القتيل، فإنه كان له في نفسه حق وهو التنعم بالحياة والتصرف فيما أحل له تصرف الأحياء، وكان لله سبحانه فيه حق، وهو أنه كان عبداً من عباده يجب له من أسم العبودية صغيراً كان أو كبيراً حرّاً كان أو عبداً مسلماً كان أو ذمياً ما يتميز به عن البهائم والدواب، ويُرْتَجَى مع ذلك أن يكون من نسله من يعبد الله ويطيعه، فلم يَحْلُ قاتله من أن يكون فوت منه الاسم الذي ذكرنا، والمعنى الذي وصفنا، فلذلك ضمن الكفارة. وأي واحد من هذين المعنيين كان، ففيه بيان أن النص وإن وقع على القاتل خطأ فالقاتل عمداً مثله، بل أولى بوجوب الكفارة عليه منه، على ما يأتي بيانه، والله أعلم.

الرابعة - قوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ﴾ الدية ما يُعْطَى عَوْضاً عن دم القتيل إلى وَلِيّهِ. ﴿مُسَلَّمَةٌ﴾ مدفوعة مؤداة، ولم يُعَيَّن الله في كتابه ما يُعْطَى في الدية، وإنما في الآية إيجاب الدية مطلقاً، وليس فيها إيجابها على العاقلة أو على القاتل، وإنما أُخِذ ذلك من السنة، ولا شك أن إيجاب المواساة على العاقلة خلاف قياس الأصول في الغرامات وضمان المتلفات، والذي وجب على العاقلة لم يجب تغليظاً، ولا أن وُزِرَ القاتل عليهم ولكنه مواساةٌ مَحْضَةٌ. واعتقد أبو حنيفة أنها باعتبار النصرة فأوجبها على أهل ديوانه<sup>(١)</sup>. وثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ بأن الدية مائة من الإبل.

[٢٣٥٥] ووداها ﷺ في عبد الله بن سهل المقتول بخيبرٍ لِحَوِيصَةٍ ومُحَيِّصَةٍ وعبد الرحمن، فكان ذلك بياناً على لسان نبيّه عليه السّلام لمُجْمَلِ كتابه. وأجمع أهل العلم على أن على أهل الإبل مائة من الإبل. واختلفوا فيما يجب على غير أهل الإبل؛ فقالت

[٢٣٥٥] صحيح. يشير المصنف لحديث سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج، أخرجه البخاري

(١) الديوان يطلق على سجل الجندية والعطية، وكل مجلس يجتمع فيه لإقامة المصالح والنظر فيها.

طائفة: على أهل الذهب ألفُ دينار، وهم أهل الشام ومصر والمغرب؛ هذا قول مالك وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي والشافعي في أحد قوليه، في القديم. ورُوي هذا عن عمر وعروة بن الزبير وقتادة. وأما أهل الورق فائنا عشر ألف درهم، وهم أهل العراق وفارس وخراسان؛ هذا مذهب مالك على ما بلغه عن عمر أنه قوم الدية على أهل القرى فجعلها على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم. وقال المُرزبي: قال الشافعي الدية الإبل؛ فإن أعوزت فقيمتها بالدرهم والدنانير على ما قومها عمر، ألفُ دينار على أهل الذهب واثنا عشر ألف درهم على أهل الورق. وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: الدية من الورق عشرة آلاف درهم. رواه الشَّعْبِي عن عبيدة عن عمر أنه جعل الدية على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألف شاة، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل الحُلل مائتي حُلَّة. قال أبو عمر: في هذا الحديث ما يدل على أن الدنانير والدرهم صِنف من أصناف الدية لا على وجه البديل والقيمة؛ وهو الظاهر من الحديث عن عثمان وعليّ وابن عباس. وخالف أبو حنيفة ما رواه<sup>(١)</sup> عن عمر في البقر والشاء والحلل. وبه قال عطاء وطاوس وطائفة من التابعين، وهو قول الفقهاء السبعة المدنيين. قال ابن المنذر: وقالت طائفة دية الحرّ المسلم مائة من الإبل لا دية غيرها كما فرض رسول الله ﷺ. هذا قول الشافعي وبه قال طاوس. قال ابن المنذر: دية الحرّ المسلم مائة من الإبل في كل زمان، كما فرض رسول الله ﷺ. واختلفت الروايات عن عمر رضي الله عنه في أعداد الدراهم وما منها شيء يصحّ عنه لأنها مراسيل، وقد عرّفك مذهب الشافعي وبه نقول.

الخامسة - واختلف الفقهاء في أسنان دية الإبل؛ فروى أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده:

[٢٣٥٦] أن رسول الله ﷺ قضى أن من قُتل خطأً فديته مائة من الإبل: ثلاثون بنت

٦١٤٢ و ٦١٤٣ ومسلم ١٦٦٩ وأبو داود ٤٥٢٣ والنسائي ٩/٨ - ١٠ - ١١ وابن حبان ٦٠٠٩ والشافعي ١١٣/٢ - ١١٤ ومالك ٨٧٧/٢ - ٨٧٨ وأحمد ٢/٤ و ١٤٢.

[٢٣٥٦] ضعيف أخرجه أبو داود ٤٥٤١ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وفيه سليمان بن موسى الزهري ضعيف، وينحوه أخرجه الدارقطني ١٧٣/٣ من حديث ابن مسعود ثم قال: هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث من وجوه عدة، وعبد الله بن مسعود أتقى لربه وأشح على دينه من أن يروي عن رسول الله ﷺ أنه يقضي بقضاء، وهو يفتي خلافه.

(١) لعل الصواب «ما رآه عمر» فتكون عن زائدة لا فائدة منها. أو الصواب «ما روي عن عمر».

مخاض<sup>(١)</sup>، وثلاثون بنت لبون<sup>(٢)</sup>، وثلاثون حقة<sup>(٣)</sup>، وعشر بني لبون. قال الخطابي: هذا الحديث لا أعرف أحداً قال به من الفقهاء، وإنما قال أكثر العلماء: دية الخطأ أخماس. كذا قال أصحاب الرأي والثوري، وكذلك مالك وابن سيرين وأحمد بن حنبل إلا أنهم اختلفوا في الأصناف، قال أصحاب الرأي وأحمد: خمس بنو مخاض، وخمس بنات مخاض، وخمس بنات لبون، وخمس حقا، وخمس حقا، وخمس جذاع<sup>(٤)</sup>. ورؤي هذا القول عن ابن مسعود. وقال مالك والشافعي: خمس حقا وخمس جذاع وخمس بنات لبون وخمس بنات مخاض وخمس بنو لبون. وحكي هذا القول عن عمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار والزهرري وربيعه والليث بن سعد. قال الخطابي: ولأصحاب الرأي فيه أثر، إلا أن راويه عبد الله بن خشف بن مالك وهو مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث. وعدل الشافعي عن القول به؛ لما ذكرنا من العلة في راويه؛ ولأن فيه يني مخاض ولا مدخل لبني مخاض في شيء من أسنان الصدقات. وقد روي عن النبي ﷺ في قصة القسامة أنه ودَى قَتِيلَ خَيْبَرِ مائةً من إبل الصدقة وليس في أسنان الصدقة ابن مخاض. قال أبو عمر: وقد روى زيد بن جبير عن خشف بن مالك عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ جعل الدية في الخطأ أخماساً، إلا أن هذا لم يرفعه إلا خشف بن مالك الكوفي الطائي وهو مجهول؛ لأنه لم يروه عنه إلا زيد بن جبير بن حزم الطائي الجشمي من بني جشم بن معاوية أحد ثقات الكوفيين.

قلت: قد ذكر الدارقطني في سننه حديث خشف بن مالك من رواية حجاج بن أرطاة عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك عن عبد الله بن مسعود قال:

[٢٣٥٧] قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ مائةً من الإبل؛ منها عشرون حقة، وعشرون جذعة<sup>(٥)</sup>، وعشرون بنات لبون، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بنو مخاض. قال الدارقطني: «هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث من وجوه عدة؛ أحدها أنه مخالف لما رواه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه بالسند الصحيح عنه،

[٢٣٥٧] تقدم تخريجه في الذي قبله.

- (١) بنت مخاض: وهي التي تتبع أمها وقد حملت أمها.
- (٢) بنت لبون: وهي التي تتبع أمها وهي ترضع.
- (٣) الحقة: وهي التي تستحق الحمل.
- (٤) انظر الحديث ٢٣٥٧.
- (٥) والجذعة: ما كان من فوق أربعة وعشرين شهراً.

الذي لا مطعن فيه ولا تأويل عليه، وأبو عبيدة أعلم بحديث أبيه وبمذهبه وفتياه من خشف بن مالك ونظرائه، وعبد الله بن مسعود أتقى لربه وأشخ على دينه من أن يروي عن رسول الله ﷺ أنه يقضي بقضاء ويُفتي هو بخلافه؛ هذا لا يتوهم مثله على عبد الله بن مسعود وهو القائل في مسألة وردت عليه لم يسمع فيها من رسول الله ﷺ شيئاً ولم يبلغه عنه فيها قوله: أقول فيها برأيي فإن يكن صواباً فمن الله ورسوله، وأن يكن خطأ فمَنِّي؛ ثم بلغه بعد ذلك أن فتياه فيها وافق قضاء رسول الله ﷺ في مثلها، فرآه أصحابه عند ذلك فرح فرحاً شديداً لم يروه فرح مثله، لموافقة فتياه قضاء رسول الله ﷺ. فمن كانت هذه صفته وهذا حاله فكيف يصح عنه أن يروي عن رسول الله ﷺ شيئاً ويخالفه. ووجه آخر - وهو أن الخبر المرفوع الذي فيه ذُكِرَ بني المخاض لا نعلمه رواه إلا خشف بن مالك عن ابن مسعود وهو رجل مجهول لم يروه عنه إلا زيد بن جبير بن خزَمَل الجُشَمي، وأهل العلم بالحديث لا يحتجّون بخبر ينفرد بروايته رجل غير معروف، وإنما يثبت العلم عندهم بالخبر إذا كان راويه عدلاً مشهوراً، أو رجلاً قد أرتفع عنه اسم الجهالة، وارتفاع اسم الجهالة عنه أن يَروِي عنه رجلان فصاعداً؛ فإذا كانت هذه صفته ارتفع عنه حينئذ اسم الجهالة، وصار حينئذ معروفاً. فأما من لم يروه عنه إلا رجل واحد وانفرد بخبر وجب التوقف عن خبره ذلك حتى يوافق عليه غيره. والله أعلم. ووجه آخر - وهو أن حديث خشف بن مالك لا نعلم أحداً رواه عن زيد بن جبير عنه إلا الحجاج بن أرطاة، والحجاج رجل مشهور بالتدليس وبأنه يحدث عن من لم يلقه ولم يسمع منه؛ وترك الرواية عنه سفيان بن عُيينة ويحيى بن سعيد القطان وعيسى بن يونس بعد أن جالسوه وخبروه، وكفّك بهم علماً بالرجل وتبلاً. وقال يحيى بن معين: حجاج بن أرطاة لا يُحتجّ بحديثه. وقال عبد الله بن إدريس: سمعت الحجاج يقول لا يُتَّبَلُ الرجل حتى يدع الصلاة في الجماعة. وقال عيسى بن يونس: سمعت الحجاج يقول: أخرج إلى الصلاة يزاحمني الحمّالون والبقالون. وقال جرير: سمعت الحجاج يقول: أهلكني حب المال والشرف. وذكر أوجهاً أُخر؛ منها أن جماعة من الثقات رَوَوْا هذا الحديث عن الحجاج بن أرطاة فاختلّفوا عليه فيه. إلى غير ذلك مما يطول ذكره؛ وفيما ذكرناه مما ذكره كفايةً ودلالة على ضعف ما ذهب إليه الكوفيون في الدّية، وإن كان ابن المنذر مع جلالته قد اختاره على ما يأتي. وروى حماد بن سلمة حدّثنا سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أبي عبيدة أن ابن مسعود قال:

[٢٣٥٨] دية الخطأ خمسة أخماس: عشرون حقّة، وعشرون جذعة وعشرون بنات

[٢٣٥٨] موقوف. أخرجه الدارقطني ١٧٢/٣ عن ابن مسعود موقوفاً وعليه. وقال: هذا إسناد حسن، ورواه =

مخاض، وعشرون بنات لبون وعشرون بني لبون ذكور. قال الدَّارِقُطِيُّ: هذا إسناد حسن ورواه ثقات، وقد روي عن علقمة عن عبد الله نحو هذا.

قلت: وهذا هو مذهب مالك والشافعي أن الدية تكون مُحَمَّسَةً. قال الخطَّابِيُّ: وقد روي عن نفر من العلماء أنهم قالوا دية الخطأ أربع؛ وهم الشَّعْبِيُّ والتَّحَوِّيُّ والحسن البصري، وإليه ذهب إسحاق بن رَاهُوَيْه؛ إلا أنهم قالوا: خمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض. وقد روي ذلك عن علي بن أبي طالب. قال أبو عمر: أما قول مالك والشافعي فروي عن سليمان بن يسار وليس فيه عن صحابي شيء؛ ولكن عليه عمل أهل المدينة. وكذلك حكى ابن جريج عن ابن شهاب.

قلت: قد ذكرنا عن ابن مسعود ما يوافق ما صار إليه مالك والشافعي. قال أبو عمر: وأسنان الإبل في الديات لم تؤخذ قياساً ولا نظراً، وإنما أخذت أتباعاً وتسليماً، وما أخذ من جهة الأثر فلا مدخل فيه للنظر؛ فكلُّ يقول بما قد صحَّ عنده من سلفه؛ رضي الله عنهم أجمعين.

قلت: وأما ما حكاه الخطَّابِيُّ من أنه لا يعلم من قال بحديث عمرو بن شعيب فقد حكاه ابن المنذر عن طاوس ومجاهد، إلا أن مجاهداً جعل مكان بنت مخاض ثلاثين جذعة. قال ابن المنذر: وبالقول الأول أقول. يريد قول عبد الله وأصحاب الرأي الذي ضعفه الدَّارِقُطِيُّ والخطَّابِيُّ، وابن عبد البر قال: لأنه الأقل مما قيل؛ وبحديث مرفوع روينا عن النبي ﷺ يوافق هذا القول.

قلت - وعجباً لابن المنذر؟ مع نقده واجتهاده كيف قال بحديث لم يوافقه أهل النقد على صحته! لكن الذهول والنسيان قد يعترى الإنسان، وإنما الكمال لعزة ذي الجلال.

السادسة - ثبتت الأخبار عن النبي المختار محمد ﷺ أنه قضى بدية الخطأ على العاقلة، وأجمع أهل العلم على القول به. وفي إجماع أهل العلم أن الدية في الخطأ على العاقلة دليل على أن المراد من قول النبي ﷺ لأبي رَمِثَةَ حيث دخل عليه ومعه أبنه:

[٢٣٥٩] إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه العمدُ دون الخطأ. وأجمعوا على أن ما زاد على ثلث الدية على العاقلة. واختلفوا في الثلث؛ والذي عليه جمهور العلماء أن

= ثقات..

[٢٣٥٩] حسن، أخرجه أبو داود ٤٤٩٥ من حديث أبي رَمِثَةَ في أثناء حديث، وإسناده صحيح على شرط مسلم. وانظر صحيح أبي داود ٣٧٧٣.

العاقلة لا تحمل عمداً ولا اعترافاً ولا صلحاً، ولا تحمل من دية الخطأ إلا ما جاوز الثلث، وما دون الثلث في مال الجاني. وقالت طائفة: عقل الخطأ على عاقلة الجاني، قلت الجناية أو كثرت؛ لأن من غرم الأكثر غرم الأقل. كما عُقل العمد في مال الجاني قلّ أو كثر؛ هذا قول الشافعي.

السابعة - وحكمها أن تكون منجّمة على العاقلة، والعاقلة العصبية. وليس ولد المرأة إذا كان من غير عصبتها من العاقلة، ولا الإخوة من الأم بعصبه لأخوتهم من الأب والأم، فلا يعقلون عنهم شيئاً. وكذلك الديوان لا يكون عاقلة في قول جمهور أهل الحجاز. وقال الكوفيون: يكون عاقلة إن كان من أهل الديوان؛ فتنجّم الدية على العاقلة في ثلاثة أعوام على ما قضاه عمر وعليّ؛ لأن الإبل قد تكون حوامل فتضمرّ به. وكان النبي ﷺ يعطيها دفعة واحدة لأغراض: منها أنه كان يعطيها صلحاً وتسديداً، ومنها أنه كان يجعلها تأليفاً، فلما تمهد الإسلام قدرتها الصحابة على هذا النظام؛ قاله ابن العربي. وقال أبو عمر: أجمع العلماء قديماً وحديثاً أن الدية على العاقلة لا تكون إلا في ثلاث سنين ولا تكون في أقلّ منها. وأجمعوا على أنها على البالغين من الرجال. وأجمع أهل السير والعلم أن الدية كانت في الجاهلية تحملها العاقلة فأقرّها رسول الله ﷺ في الإسلام، وكانوا يتعاقلون بالنصرة؛ ثم جاء الإسلام فجرى الأمر على ذلك حتى جعل عمر الديوان. واتفق الفقهاء على رواية ذلك والقول به. وأجمعوا أنه لم يكن في زمن رسول الله ﷺ ولا زمن أبي بكر ديوان، وأن عمر جعل الديوان وجمع بين الناس، وجعل أهل كل ناحية يداً، وجعل عليهم قتال من يليهم من العدو.

الثامنة - قلت: ومما ينخرط في سلك هذا الباب ويدخل في نظامه قتل الجنين في بطن أمه؛ وهو أن يضرب بطن أمه فتلقيه حياً ثم يموت؛ فقال كافة العلماء: فيه الدية كاملة في الخطأ وفي العمد بعد القسامة. وقيل: بغير قسامة. وأختلفوا فيما به تُعلم حياته بعد اتفاهم على أنه إذا أستهلّ صارحاً أو أرتضع أو تنفس نفساً مُحَقَّقة حَيٍّ، فيه الدية كاملة؛ فإن تحرّك فقال الشافعي وأبو حنيفة: الحركة تدلّ على حياته. وقال مالك: لا، إلا أن يقارنها طول إقامة. والذكر والأنثى عند كافة العلماء في الحُكم سواء. فإن ألقته ميتاً ففيه غرّة: عبدٌ أو وليدة. فإن لم تلقه وماتت وهو في جوفها لم يخرج فلا شيء فيه. وهذا كله إجماع لا خلاف فيه. ورؤي عن الليث بن سعد وداود أنهما قالوا في المرأة إذا ماتت من ضرب بطنها ثم خرج الجنين ميتاً بعد موتها: ففيه الغرّة، وسواء رمته قبل موتها أو بعد موتها؛ المعتبر حياة أمه في وقت ضربها لا غير. وقال سائر الفقهاء: لا شيء فيه

إذا خرج ميتاً من بطنها بعد موتها. قال الطحاوي محتجاً لجماعة الفقهاء بأن قال: قد أجمعوا والليث معهم على أنه لو ضُرب بطنها وهي حية فماتت والجنين في بطنها ولم يسقط أنه لا شيء فيه؛ فكذاك إذا سقط بعد موتها.

التاسعة - ولا تكون الغُرة إلا بيضاء. قال أبو عمرو بن العلاء في قول رسول

الله ﷺ:

[٢٣٦٠] «في الجَنِينِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أو أمة» - لولا أن رسول الله ﷺ أراد بالغُرَّةِ معنى

لقال: في الجنين عبد أو أمة، ولكنه عنى البياض؛ فلا يقبل في الدية إلا غلام أبيض أو جارية بيضاء، لا يقبل فيها أسود ولا سوداء. وأختلف العلماء في قيمتها؛ فقال مالك: تقوم بخمسين ديناراً أو ستمائة درهم؛ نصفُ عَشْرٍ دية الحر المسلم، وعُشْرٌ دية أُمَّه الحرة؛ وهو قول ابن شهاب وربيعة وسائر أهل المدينة. وقال أصحاب الرأي: قيمتها خمسمائة درهم. وقال الشافعي: سِنَّ الغُرَّةِ سبع سنين أو ثمان سنين؛ وليس عليه أن يقبلها مَعِيبة. ومقتضى مذهب مالك أنه مخير بين إعطاء غُرَّةٍ أو عَشْرٍ دية الأم، من الذهب عشرون ديناراً إن كانوا أهل ذهب، ومن الورق - إن كانوا أهل ورق - ستمائة درهم، أو خمس فرائض<sup>(١)</sup> من الإبل. قال مالك وأصحابه: هي في مال الجاني؛ وهو قول الحسن بن حيّ. وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما: هي على العاقلة. وهو أصح؛ لحديث المغيرة بن شعبة:

[٢٣٦١] أن امرأتين كانتا تحت رجلين من الأنصار - في رواية فتغائرتا - فضربت

إحدهما الأخرى بعمود فقتلتها، فاختصم إلى النبي ﷺ الرجلان فقالا: نَدِي مَنْ لا صاح ولا أكل، ولا شرب ولا أستهل، فمثل ذلك يُطَلَّ<sup>(٢)</sup>؛ فقال: «أَسْجَعُ كَسَجْعِ الأَعْرَابِ؟» ففضى فيه غُرَّةً وجعلها على عاقلة المرأة. وهو حديث ثابت صحيح، نصٌّ في موضع

[٢٣٦٠] صحيح. أخرجه البخاري ٥٧٥٩ و ٦٩٠٤ ومسلم ١٦٨١ والنسائي ٤٨/٨ - ٤٩ وابن حبان ٦٠١٧ والبيهقي ١١٢/٨ ومالك ٨٥٥/٢ وأحمد ٢٣٦/٢ من حديث أبي هريرة.

[٢٣٦١] صحيح. أخرجه مسلم ١٦٨٢ وأبو داود ٤٥٦٨ والترمذي ١٤١١ النسائي ٤٩/٨ - ٥١ وابن ماجه ٢٦٣٣ وابن حبان ٦٠١٦ وعبد الرزاق ١٨٣٥١ والدارمي ١٩٦/٢ والطيالسي ٦٩٦ وأحمد ٤/٢٤٥ و ٢٤٦ و ٢٤٩ من حديث المغيرة بن شعبة.

(١) الفرائض: جمع فريضة وهو البعير المأخوذ في الزكاة، سمي فريضة لأنه فرض واجب على رب المال اتسع فيه حتى سمي البعير فريضة في غير زكاة.

(٢) أي يهدر دمه.

الخلافاً يوجب الحكم. ولما كانت دِيَّةُ المرأةِ المضروبة على العاقلة كان الجنين كذلك في القياس والنظر. واحتج علماؤنا بقول الذي قُضي عليه: كيف أغرم؟ قالوا: وهذا يدل على أن الذي قُضي عليه معيّن وهو الجاني. ولو أن دية الجنين قضى بها على العاقلة لقال: فقال الذي قضى عليهم. وفي القياس أن كلّ جانٍ جنايته عليه، إلا ما قام بخلافه الدليل الذي لا معارض له؛ مثل إجماع لا يجوز خلافه، أو نصّ سنة من جهة نقل الآحاد العدول لا معارض لها، فيجب الحكم بها، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا نُزْرَ وَأَزْرُهُ وَزْرُ آخَرِي﴾ [الأنعام: 1٦٤].

العاشرة - ولا خلاف بين العلماء أن الجنين إذا خرج حيّاً فيه الكفارة مع الدية. واختلفوا في الكفارة إذا خرج ميتاً؛ فقال مالك: فيه الغرة والكفارة. وقال أبو حنيفة والشافعي: فيه الغرة ولا كفارة. واختلفوا في ميراث الغرة عن الجنين؛ فقال مالك والشافعي وأصحابهما: الغرة في الجنين موروثّة عن الجنين على كتاب الله تعالى؛ لأنها دية. وقال أبو حنيفة وأصحابه: الغرة للأُم وحدها؛ لأنها جناية جني عليها بقطع عضو من أعضائها وليست بدية. ومن الدليل على ذلك أنه لم يُعتبر فيه الذكر والأنثى كما يلزم في الديات، فدلّ على أن ذلك كالعضو. وكان ابن هُرْمُز يقول: دِيَّتُهُ لأبويه خاصّة؛ لأبيه ثلثاها ولأُمّه ثلثها، من كان منهما حيّاً كان ذلك له، فإن كان أحدهما قد مات كانت للباقي منهما أباً كان أو أمّاً، ولا يرث الإخوة شيئاً.

الحادية عشرة - قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ أصله «أن يتصدّقوا» فأدغمت التاء في الصاد. والتصدّق الإعطاء؛ يعني إلا أن يبرىء الأولياء ورثة المقتول [القاتلين] مما أوجب الله لهم من الدية عليهم. فهو استثناء ليس من الأوّل. وقرأ أبو عبد الرحمن وتُبَيِّح<sup>(١)</sup> «إلا أن تصدّقوا» بتخفيف الصاد والتاء. وكذلك قرأ أبو عمرو، إلا أنه شدّد الصاد. ويجوز على هذه القراءة حذف التاء الثانية، ولا يجوز حذفها على قراءة الياء. وفي حرف أبيّ وابن مسعود «إلا أن يتصدّقوا». وأما الكفارة التي هي لله تعالى فلا تسقط بإبرائهم؛ لأنه أتلف شخصاً في عبادة الله سبحانه، فعليه أن يخلص آخرَ لعبادة ربّه وإنّما تسقط الدية التي هي حقّ لهم. وتجب الكفارة في مال الجاني ولا تُتَحَمَّل.

الثانية عشرة - قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ هذه مسألة المؤمن يُقتل في بلاد الكفار أو في حروبهم على أنه من الكفار. والمعنى عند ابن

(١) لعل الصواب أبو نجیح. وهو عصمة بن عروة البصري أحد القراء روى عن أبي عمرو وعاصم، وأما نبیح فهو ابن عبد الله العتزي ذكره ابن حجر في التهذيب ولم يذكر له قراءة.

عباس وقتادة والسُّدِّي وعكرمة ومجاهد والنَّخَعِي: فإن كان هذا المقتول رجلاً مؤمناً قد آمن وبقي في قومه وهم كفرة ﴿عدو لكم﴾ فلا دية فيه؛ وإنما كفارته تحرير الرقبة. وهو المشهور من قول مالك، وبه قال أبو حنيفة. وسقطت الدية لوجهين: أحدهما - أن أولياء القتل كفار فلا يصح أن تدفع إليهم فيتقوا بها. والثاني - أن حرمة هذا الذي آمن ولم يهاجر قليلة، فلا دية؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّنَ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢]. وقالت طائفة: بل الوجه في سقوط الدية أن الأولياء كفار فقط؛ فسواء كان القتل خطأ بين أظهر المسلمين أو بين قومه ولم يهاجر أو هاجر ثم رجع إلى قومه كفارته التحرير ولا دية فيه، إذ لا يصح دفعها إلى الكفار، ولو وجبت الدية لوجبت لبيت المال على بيت المال؛ فلا تجب الدية في هذا الموضع وإن جرى القتل في بلاد الإسلام. هذا قول الشافعي وبه قال الأوزاعي والثوري وأبو ثور. وعلى القول الأول إن قتل المؤمن في بلاد المسلمين وقومه حرب ففيه الدية لبيت المال والكفارة.

قلت: ومن هذا الباب ما جاء في صحيح مسلم عن أسامة قال: [٢٣٦٢] بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فصبحنا الحرقات<sup>(١)</sup> من جهينة فأدركت رجلاً فقال: لا إله إلا الله؛ فطعنته فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «أقال لا إله إلا الله وقتلته»! قال: قلت يا رسول الله، إنما قالها خوفاً من السلاح؛ قال: «أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا»؟ فلم يحكم عليه ﷺ بقصاص ولا دية. وروي عن أسامة أنه قال:

[٢٣٦٣] إن رسول الله ﷺ استغفر لي بعد ثلاث مرات، وقال: «أحتق رقبة» ولم يحكم بقصاص ولا دية. فقال علماءنا: أما سقوط القصاص فواضح إذ لم يكن القتل عدواناً؛ وأما سقوط الدية فلا وجه لثلاثة: الأول - لأنه كان أذن له في أصل القتال فكان عنه إتلاف نفس محترمة غلطاً كالخاتن والطبيب. الثاني - لكونه من العدو ولم يكن له ولي من المسلمين تكون له دية؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانِ مِن قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ﴾ كما ذكرنا. الثالث - أن أسامة اعترف بالقتل ولم تقم بذلك بينة ولا تعقل العاقلة اعترافاً،

[٢٣٦٢] صحيح. أخرجه البخاري ٤٢٦٩ و ٦٨٧٢ ومسلم ٩٦ ح ١٥٨ - ١٥٩ وأبو داود ٢٦٤٣ والنسائي في الكبرى ٨٥٩٥ والواحد في أسبابه ٣٥١ من حديث أسامة بن زيد.

[٢٣٦٣] أورده البغوي ١/٣٧١ عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس مطولاً والكلبي متهم بالكذب، فالحديث ضعيف جداً بهذا اللفظ.

(١) الحرقات: موضع ببلاد جهينة.

ولعل أسامة لم يكن له مال تكون فيه الدية. والله أعلم.

الثالثة عشرة - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ هذا في الذمّي والمعاهد يقتل خطأ فتجب الدية والكفارة؛ قاله ابن عباس والشعبي والنخعي والشافعي. واختاره الطبري قال: إلا أن الله سبحانه وتعالى أبهمه ولم يقل وهو مؤمن، كما قال في القتل من المؤمنين ومن أهل الحرب. وإطلاقه ما قيد قبل يدل على أنه خلافه. وقال الحسن وجابر بن زيد وإبراهيم أيضاً: المعنى وإن كان المقتول خطأ مؤمناً من قوم معاهدين لكم فعهدهم يوجب أنهم أحق بدية صاحبهم، فكفارته التحرير وأداء الدية. وقرأها الحسن: «وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق وهو مؤمن». قال الحسن: إذا قتل المسلم الذمّي فلا كفارة عليه. قال أبو عمر: وأما الآية فمعناها عند أهل الحجاز مردود على قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ ثم قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ﴾ يريد ذلك المؤمن. والله أعلم. قال ابن العربي: والذي عندي أن الجملة محمولةٌ حمل المطلق على المقيد.

قلت: وهذا معنى ما قاله الحسن وحكاه أبو عمر عن أهل الحجاز. وقوله: ﴿فَدِيَةٌ مُسْكَمَةٌ﴾ على لفظ النكرة ليس يقتضي ديةً بعينها. وقيل: هذا في مشركي العرب الذين كان بينهم وبين النبي عليه السلام عهد على أن يُسلموا أو يؤذّنوا بحرب إلى أجل معلوم، فمن قُتل منهم وجبت فيه الدية والكفارة ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١].

الرابعة عشرة - وأجمع العلماء على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل؛ قال أبو عمر: إنما صارت ديتها - والله أعلم - على النصف من دية الرجل من أجل أن لها نصف ميراث الرجل، وشهادة امرأتين بشهادة رجل. وهذا إنما هو في دية الخطأ، وأما العمد ففيه القصاص بين الرجال والنساء لقوله عز وجل: ﴿الْنَفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]. و﴿الْحَرْبَ بِالْحَرْبِ﴾ [البقرة: ١٧٨] كما تقدّم في «البقرة».

الخامسة عشرة - روى الدارقطني من حديث موسى بن علي بن رباح اللخمي قال: سمعت أبي يقول إن أعمى كان يُنشد في الموسم في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يقول:

يا أيها الناس ليقن منكرا  
هل يعقل الأعمى الصحيح المبصرا  
خراً معاً كلاهما تكسرا

وذلك أن الأعمى كان يقوده بصير فوقاً في بئر، فوقع الأعمى على البصير فمات

البصير؛ فقَصَى عمر بعقل البصير على الأعمى. وقد اختلف العلماء في رجل يسقط على آخر فيموت أحدهما؛ فرُوي عن ابن الزبير: يضمن الأعلى الأسفل، ولا يضمن الأسفل الأعلى. وهذا قول شريح والنخعي وأحمد وإسحاق. وقال مالك في رجلين جرَّ أحدهما صاحبه حتى سقطا وماتا: على عاقلة الذي جبَّده الدية. قال أبو عمر: ما أُظنَّ في هذا خلافاً - والله أعلم - إلا ما قال بعض المتأخرين من أصحابنا وأصحاب الشافعي: يضمن نصف الدية؛ لأنه مات من فعله، ومن سقوط الساقط عليه. وقال الحَكَم وابن شبرمة: إن سقط رجل على رجل من فوق بيت فمات أحدهما، قالوا: يضمن الحيّ منهما. وقال الشافعي في رجلين يصدم أحدهما الآخر فماتا، قال: دية المصدوم على عاقلة الصادم، ودية الصادم هذراً. وقال في الفارسيين إذا اصطدما فماتا: على كل واحد منهما نصف دية صاحبه؛ لأن كل واحد منهما مات من فعل نفسه وفعل صاحبه؛ وقاله عثمان البتي وزُفر. وقال مالك والأوزاعي والحسن بن حيّ وأبو حنيفة وأصحابه في الفارسيين يصطدمان فيموتان: على كل واحد منهما دية الآخر على عاقلة. قال ابن خُوَيزِمُنَاد: وكذلك عندنا السفينتان تصطدمان إذا لم يكن التوتّي<sup>(١)</sup> صرف السفينة ولا الفارس صرف الفرس. وروي عن مالك في السفينتين والفارسيين على كل واحد منهما الضمان لقيمة ما أتلّف لصاحبه كاملاً.

السادسة عشرة - واختلف العلماء من هذا الباب في تفصيل دية أهل الكتاب؛ فقال مالك وأصحابه: هي على النصف من دية المسلم، ودية المجوسي ثمانمائة درهم، ودية نسايم على النصف من ذلك. رُوي هذا القول عن عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وعمرو بن شعيب وقال به أحمد بن حنبل. وهذا المعنى قد روى فيه سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن الحارث بن عيَاش بن أبي ربيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه:

[٢٣٦٤] أن النبي ﷺ جعل دية اليهودي والنصراني على النصف من دية المسلم. وعبد الرحمن هذا قد روى عنه الثوري أيضاً. وقال ابن عباس والشعبي والنخعي: المقتول من أهل العهد خطأ لا تبالي مؤمناً كان أو كافراً على عهد قومه فيه الدية كدية

[٢٣٦٤] أخرجه أبو داود ٤٥٤٢ و٤٥٨٣ والترمذي ١٤١٣ وابن ماجه ٢٦٤٤ والطالسي ٢٢٦٨ والبيهقي ١٠١/٨ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه. حسنه الترمذي، وكذا البوصيري في زوائده، وقال: لأن عبد الرحمن بن عيَاش لم أر من ضعفه ولا من وثقه وعمرو بن شعيب عن جدّه مختلف فيه. وحسنه الألباني في «الإرواء» ٢٢٤٧.

- وله شاهد أخرجه الطبراني في الأوسط كما في المجمع ٢٩٩/٦ وقال الهيثمي: وفيه جماعة لم أعرفهم.

(١) التوتّي: الملاحون في البحر، الواحد: توتّي.

المسلم؛ وهو قول أبي حنيفة والثوري وعثمان البتي والحسن بن حي؛ جعلوا الديات كلها سواء؛ المسلم واليهودي والنصراني والمجوسي والمعاهد والذمي، وهو قول عطاء والزهري وسعيد بن المسيب. وحجتهم قوله تعالى: ﴿فَدِيَةٌ﴾ وذلك يقتضي الدية كاملة كدية المسلم. وعضدوا هذا بما رواه محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس في قصة بني قريظة والنضير:

[٢٣٦٥] أن رسول الله ﷺ جعل ديتهم سواء دية كاملة. قال أبو عمر: هذا حديث فيه لين وليس في مثله حجة. وقال الشافعي: دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم، ودية المجوسي ثمانمائة درهم؛ وحجته أن ذلك أقل ما قيل في ذلك، والذمة بريئة إلا بيقين أو حجة. وروي هذا القول عن عمر وعثمان، وبه قال ابن المسيب وعطاء والحسن وعكرمة وعمرو بن دينار وأبو ثور وإسحاق.

السابعة عشرة - قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ أي الرقبة ولا اتسع ماله لشرائها. ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ﴾ أي فعلية صيام شهرين. ﴿مُتَتَابِعِينَ﴾ حتى لو أفطر يوماً استأنف؛ هذا قول الجمهور. وقال مكّي عن الشعبي: إن صيام الشهرين يجزىء عن الدية والعق لمن لم يجد. قال ابن عطية: وهذا القول وهم؛ لأن الدية إنما هي على العاقلة وليست على القاتل. والطبري ح، هذا القول عن مسروق.

الثامنة عشرة - والخيف لا يمنع التابع من غير خلاف، وأنها إذا طهرت ولم تؤخر وصَلَتْ باقي صيامها بما سلف منه، لا شيء عليها غير ذلك إلا أن تكرن طاهراً قبل الفجر فتترك صيام ذلك اليوم عالمة بطهرها، فإن فعلت استأنفت عند جماعة من العلماء؛ قاله أبو عمر. واختلفوا في المريض الذي قد صام من شهري التابع بعضها على قولين؛ فقال مالك: وليس لأحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين في كتاب الله تعالى أن يفطر إلا من عذر أو مرض أو حيض، وليس له أن يسافر فيفطر. وممن قال يبني في المرض سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والحسن والشعبي وعطاء ومجاهد وقتادة وطاوس. وقال سعيد بن جبير والنخعي والحكم بن عيينة وعطاء الخراساني: يستأنف في المرض؛ وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والحسن بن حي؛ وأحد قولي الشافعي؛ وله قول آخر: إنه يبني كما قال مالك. وقال ابن شبرمة: يقضي ذلك اليوم وحده إن كان عذر غالب كصوم رمضان. قال أبو عمر: حجة من قال يبني لأنه معذور في قطع التابع لمرضه ولم يتعمد،

[٢٣٦٥] إسناده ضعيف: ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه، وله علة ثانية، وهي داود بن حصين عن عكرمة قال الحافظ في التقريب في ترجمة داود: ثقة إلا في عكرمة. اهـ والحديث ضعفه ابن عبد البر فيما نقل المصنف.

وقد تجاوز الله عن غير المتعمد. وحجة من قال يستأنف لأن التتابع فرض لا يسقط لعذر، وإنما يسقط المأثم؛ قياساً على الصلاة؛ لأنها ركعات متتابعات فإذا قطعها عذر استأنف ولم يَبْنِ.

التاسعة عشرة - قوله تعالى: ﴿ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ﴾ نصب على المصدر، ومعناه رجوعاً. وإنما مسّت حاجة المخطيء إلى التوبة لأنه لم يتحرز وكان من حقه أن يتحفظ. وقيل: أي فليات بالصيام تخفيفاً من الله تعالى عليه بقبول الصوم بدلاً عن الرقبة؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٧] أي خفف، وقوله تعالى: ﴿ عَلِمَ أَن تَحْضُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ﴾ [المزمل: ٢٠].

الموفية عشرين - ﴿ وَكَانَ اللَّهُ ﴾ أي في أزاله وأبده. ﴿ عَلِيمًا ﴾ بجميع المعلومات. ﴿ حَكِيمًا ﴾ فيما حكم وأبرم.

قوله تعالى:

﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾.

فيه سبع مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ ﴾ «من» شرط، وجوابه ﴿ فَجَزَاؤُهُ ﴾ وسيأتي. وأختلف العلماء في صفة المتعمد في القتل؛ فقال عطاء والتحعي وغيرهما: هو من قتل بحديدة كالسيف والخنجر وسنان الرمح ونحو ذلك من المشحوذ المعد للقطع أو بما يُعلم أن فيه الموت من ثقال الحجارة ونحوها. وقالت فرقة: المتعمد كل من قتل بحديدة كان القتل أو بحجر أو بعصا أو بغير ذلك؛ وهذا قول الجمهور.

الثانية - ذكر الله عز وجل في كتابه العمد والخطأ ولم يذكر شبه العمد وقد اختلف العلماء في القول به؛ فقال ابن المنذر: أنكر ذلك مالك، وقال: ليس في كتاب الله إلا العمد والخطأ. وذكره الخطابي أيضاً عن مالك وزاد: وأما شبه العمد فلا نعرفه. قال أبو عمر: أنكر مالك والليث بن سعد شبه العمد؛ فمن قُتل عندهما بما لا يقتل مثله غالباً كالعضة واللطمة وضربة السوط والقضيب وشبه ذلك فإنه عمد وفيه القود. قال أبو عمر: وقال بقولهما جماعة من الصحابة والتابعين. وذهب جمهور الفقهاء الأمصار إلى أن هذا كله شبه العمد. وقد ذكر عن مالك وقاله ابن وهب وجماعة من الصحابة والتابعين. قال ابن المنذر: وشبه العمد يُعمل به عندنا. وممن أثبت شبه العمد الشعبي والحكم وحماد

والتَّخَعِّي وَفَتَادَةٌ وَسَفِيَانُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلُ الْعِرَاقِ وَالشَّافِعِيُّ، وَرَوَيْنَا ذَلِكَ عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قلت: وهو الصحيح؛ فإن الدماء أحقُّ ما أحتيط لها إذ الأصل صيانتها في أهبها<sup>(١)</sup>، فلا تُستباح إلا بأمر بين لا إشكال فيه، وهذا فيه إشكال؛ لأنه لما كان متردداً بين العمد والخطأ حكم له بشبه العمد؛ فالضرب مقصود والقتل غير مقصود، وإنما وقع بغير القصد فيسقط القود وتُغلظ الدية. وبمثل هذا جاءت السنة؛ روى أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال:

[٢٣٦٦] «أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطِّاءِ شَبِهَ الْعَمْدَ مَا كَانَ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا». وَرَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

[٢٣٦٧] «الْعَمْدُ قَوْدُ الْيَدِ وَالْخَطُّ عَقْلٌ لَا قَوْدَ فِيهِ وَمَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيَّةٍ<sup>(٢)</sup> بِحَجَرٍ أَوْ عَصَا أَوْ سُوْطٍ فَهُوَ دِيَةٌ مَغْلُظَةٌ فِي أَسْنَانِ الْإِبِلِ». وَرَوَى أَيْضاً مِنْ حَدِيثِ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

[٢٣٦٨] «عَقْلٌ شَبِهَ الْعَمْدَ مَغْلُظٌ مِثْلُ قَتْلِ الْعَمْدِ وَلَا يَقْتُلُ صَاحِبَهُ». وَهَذَا نَصٌّ. وَقَالَ طَاوُسٌ فِي الرَّجُلِ يَصَابُ فِي الرَّمْيِ<sup>(٣)</sup> فِي الْقِتَالِ بِالْعَصَا أَوْ السُّوْطِ أَوْ التَّرَامِي بِالْحِجَارَةِ. يُؤَدَّى وَلَا يَقْتُلُ بِهِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَا يُدْرَى مَنْ قَاتَلَهُ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: الْعِمِّيَّةُ هِيَ الْأَمْرُ الْأَعْمَى لِلْعَصِيَّةِ لَا تَسْتَبِينُ مَا وَجْهَهُ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: هَذَا فِي تَحَارِجِ الْقَوْمِ وَقَتْلِ بَعْضِهِمْ بَعْضاً. فَكَأَنَّ أَصْلَهُ مِنَ التَّعْمِيَّةِ وَهُوَ التَّلْبِيسُ؛ ذَكَرَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ.

مسألة - واختلف القائلون بشبه العمد في الدية المغلظة، فقال عطاء والشافعي: هي

[٢٣٦٦] صحيح. أخرجه أبو داود ٤٥٤٧ و ٤٥٤٨ والنسائي ٤٠/٨ - ٤١ وابن ماجه ٢٦٢٧ و ٢٦٢٨ وابن حبان ٦٠١١ والبيهقي ٤٥/٨ والشافعي ٢٠٨/٢ وعبد الرزاق ١٧٢١٢ وأحمد ١١/٢ من حديث عبد الله بن عمرو. وإسناده صحيح. وله شواهد كثيرة.

[٢٣٦٧] حسن. أخرجه الدارقطني ٩٤/٣ من عدة طرق من حديث ابن عباس، وكرره من حديث أبي هريرة. [٢٣٦٨] حسن. أخرجه أبو داود ٤٥٦٥ والدارقطني ٩٥/٣ وأحمد ١٨٣/٢ و ٢٢٤ و ٢١٧ من حديث عبد الله بن عمرو، وفي إسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولي وثقه أحمد وقال أبو حاتم: صدوق؛ وقال النسائي: ليس بقوي والله أعلم، ومع ذلك فحديثه حسن في الشواهد.

(١) الأهب: الجلد.

(٢) العمية بكسر العين: أي حال يعمي أمره ولا يتبين قاتله ولا حال قتله.

(٣) الرميا: من الرمي مصدر يراد به المبالغة.

ثلاثون حِقَّةً<sup>(١)</sup> وثلاثون جَذَعَةً<sup>(٢)</sup> وأربعون خَلْفَةً<sup>(٣)</sup>. وقد رُوِيَ هذا القول عن عمر وزيد بن ثابت والمغيرة بن شعبة وأبي موسى الأشعري؛ وهو مذهب مالك حيث يقول بشبه العمد، ومشهور مذهبه أنه لم يقل به إلا في مثل قصة المُدَلِّجِي بابه حيث ضربه بالسيف. وقيل: هي مُرَبَّعة ربيع بنات لبون، وربع حِقاق، وربع جِذاع، وربع بنات مخاض. هذا قول النعمان ويعقوب؛ وذكره أبو داود عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضَمْرَةَ عن عليّ. وقيل: هي مُخَمَّسة: عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حِقَّةً وعشرون جذعة؛ هذا قول أبي ثور. وقيل: أربعون جذعة إلى بازل عامها وثلاثون حِقَّةً، وثلاثون بنات لبون. ورُوِيَ عن عثمان بن عفان وبه قال الحسن البصريّ وطاوس والزّهريّ. وقيل: أربع وثلاثون خَلْفَةً إلى بازل عامها، وثلاث وثلاثون حِقَّةً، وثلاث وثلاثون جذعة؛ وبه قال الشعبيّ والنّخعيّ، وذكره أبو داود عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضَمْرَةَ عن عليّ.

الثالثة - واختلفوا فيمن تلزمه دية شبه العمد؛ فقال الحارث العُكْلِي وابن أبي لَيْلَى وابن شُبْرُمة وفتادة وأبو ثور: هو عليه في ماله. وقال الشّعبيّ والنخعيّ والحكّم والشافعي والثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي: هو على العاقلة. قال ابن المنذر: قولُ الشّعبيّ أصح؛ لحديث أبي هريرة:

[٢٣٦٩] أن النبي ﷺ جعل دية الجنين على عاقلة الضاربة.

الرابعة - أجمع العلماء أن العاقلة لا تحمل دية العمد وأنها في مال الجاني؛ وقد تقدّم ذكرها في «البقرة» وقد أجمعوا على أن على القاتل خطأ الكفارة؛ واختلفوا فيها في قتل العمد؛ فكان مالك والشافعي يريان على قاتل العمد الكفارة كما في الخطأ. قال الشافعي: إذا وجبت الكفارة في الخطأ فلأن تجب في العمد أولى. وقال: إذا شرع السجود في السهو فلأن يُشرع في العمد أولى، وليس ما ذكره الله تعالى في كفارة العمد بمسقط ما قد وجب في الخطأ. وقد قيل: إن القاتل عمدًا إنما تجب عليه الكفارة إذا عُفي عنه فلم يقتل، فأما إذا قُتل قوداً فلا كفارة عليه تُؤخذ من ماله. وقيل تجب. ومن قتل نفسه فعليه الكفارة في ماله. وقال الثوري وأبو ثور وأصحاب الرأي لا تجب الكفارة إلا حيث أوجبها الله تعالى. قال ابن المنذر: وكذلك نقول؛ لأن الكفارات عبادات ولا يجوز التمثيل.

[٢٣٦٩] صحيح. أخرجه البخاري ٦٧٤٠ و ٥٧٦٠ ومسلم ١٦٨١ وأبو داود ٤٥٧٧ والنسائي ٤٩/٨ وابن حبان ٦٠١٨ ومالك ٨٥٥/٢ والشافعي ١٠٣/٢ وأحمد ٥٣٩/٢ من حديث أبي هريرة بأنم منه.

(١) الحقة: الناقة إذا دخلت السنة الرابعة.

(٢) الجذعة: الناقة إذا دخلت في السنة الخامسة.

(٣) الخلفة: الناقة إذا دخلت في العشر.

وليس يجوز لأحد أن يفرض فرضاً يلزمه عباد الله إلا بكتاب أو سنة أو إجماع، وليس مع من فرض على القاتل عمداً كفارة حجة من حيث ذكرت.

الخامسة - واختلفوا في الجماعة يقتلون الرجل خطأ؛ فقالت طائفة: على كل واحد منهم الكفارة؛ كذلك قال الحسن وعكرمة والنخعي والحارث العكلي ومالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي. وقالت طائفة: عليهم كلهم كفارة واحدة؛ هكذا قال أبو ثور، وحكي ذلك عن الأوزاعي. وفرّق الزهري بين العتق والصوم؛ فقال في الجماعة يرمون بالمنجنيق فيقتلون رجلاً: عليهم كلهم عتق رقبة، وإن كانوا لا يجدون فعلى كل واحد منهم صوم شهرين متتابعين.

السادسة - روى النسائي: أخبرنا الحسن بن إسحاق المزوي - ثقة قال حدثني خالد بن خدّاش قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن بشير بن المهاجر عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ:

[٢٣٧٠]: «قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا». وروى عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ:

[٢٣٧١]: «أول ما يحاسب به العبد الصلاة وأول ما يُقضى بين الناس في الدماء». وروى إسماعيل بن إسحاق عن نافع بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عباس أنه سأله سائل فقال: يا أبا العباس، هل للقاتل توبة؟ فقال له ابن عباس كالمتعجب من مسأله: ماذا تقول! مرتين أو ثلاثاً. ثم قال ابن عباس: ويحك! أتى له توبة! سمعت نبيكم ﷺ يقول:

[٢٣٧٢]: «يأتي المقتول مُعلّقاً رأسه بإحدى يديه متلّياً قاتله بيده الأخرى تشخب

[٢٣٧٠] حسن. أخرجه النسائي ٨٣/٧ من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه.

- وأخرجه الترمذي ١٣٩٥ والنسائي ٨٢/٧ - ٨٣ والبيهقي ٢٣/٨ من حديث ابن عمرو.

وقال الترمذي: روي موقوفاً وهذا أصح من الحديث المرفوع اهـ وفي الباب عن أنس مرفوعاً عند الديلمي ٤٥٠٢ ومن حديث البراء عند ابن ماجه ٢٦١٩ وقال البوصيري: إسناده صحيح رجاله موثقون، والوليد صرح بالتحديث فزالت شبهة التذليس وانظر صحيح ابن ماجه ٢١٢١.

[٢٣٧١] صحيح. أخرجه البخاري ٦٥٣٣ و٦٨٦٤ ومسلم ١٦٧٨ والترمذي ١٣٩٧ والنسائي ٨٣/٧ وابن ماجه ٢٦١٥ وابن حبان ٧٣٤٤ والبيهقي ٢١/٨ والقضاعي ٢١٢ والطيالسي ٢٦٩ وأحمد ٤٤٠/١ - ٤٢ من حديث عبد الله بن مسعود بالفاظ متقاربة.

- لكن في معظم الروايات لفظ «أول ما يقضى».

[٢٣٧٢] حسن. أخرجه النسائي ٨٥/٧ والترمذي ٣٠٢٩ من حديث ابن عباس بهذا اللفظ، وإسناده على=

أوداجه دماً حتى يُوقفا يقول المقتول لله سبحانه وتعالى ربّ هذا قتلني فيقول الله تعالى للقاتل تَعَسْتُ وَيُذْهَبُ بِهِ إِلَى النَّارِ». وعن الحسن قال قال رسول الله ﷺ:

[٢٣٧٣]: «ما نازلت ربي في شيء ما نازلته»<sup>(١)</sup> في قتل المؤمن فلم يجبني».

السابعة - واختلف العلماء في قاتل العمدة هل له من توبة؟ فروى البخاري عن سعيد ابن جبيرة قال:

[٢٣٧٤]: اختلف فيها أهل الكوفة فرحلت فيها إلى ابن عباس، فسألته عنها فقال: نزلت هذه الآية ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ هي آخر ما نزل وما نسخها شيء. وروى النسائي عنه قال:

[٢٣٧٥]: سألت ابن عباس هل لمن قتل مؤمناً متعمداً من توبة؟ قال: لا وقرأت عليه الآية التي في الفرقان: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨] قال: هذه آية مكية نسختها آية مدنية ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَذِيبُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾. وروى عن زيد بن ثابت نحوه، وأن آية النساء نزلت بعد آية الفرقان ستة أشهر، وفي رواية بثمانية أشهر ذكرهما النسائي عن زيد بن ثابت. وإلى عموم هذه الآية مع هذه الأخبار عن زيد وابن عباس ذهب المعتزلة وقالوا: هذا مخصص عموم قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ ورأوا أن الوعيد نافذ حتماً على كل قاتل؛ فجمعوا بين الآيتين بأن قالوا: التقدير ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء إلا من قتل عمداً. وذهب جماعة من العلماء منهم عبد الله بن عمر - وهو أيضاً مروى عن زيد وابن عباس - إلى أن له توبة. روى يزيد بن هارون قال: أخبرنا أبو مالك الأشجعي عن سعد بن عبيدة قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال ألمن قتل مؤمناً متعمداً توبة؟ قال: لا إلا النار؛ قال: فلما ذهب قال له جلساؤه: أهكذا كنت تفتينا؟ كنت تفتينا أن لمن قتل توبة مقبولة؟ قال: إني لأحسبه رجلاً مغضباً يريد أن يقتل مؤمناً. قال: فبعثوا في إثره فوجدوه كذلك. وهذا مذهب أهل السنة وهو الصحيح، وأن هذه الآية مخصوصة، ودليل التخصيص آيات وأخبار.

= شرط مسلم، وقال الترمذي: حسن غريب.

[٢٣٧٣] مرسل. ذكره السيوطي في الدر المنثور ٣٥٢/٢ وقال: أخرجه عبد بن حميد عن الحسن مرسلًا اهـ.

[٢٣٧٤] موقوف. أخرجه البخاري ٤٥٩٠ عن ابن عباس بهذا اللفظ.

[٢٣٧٥] موقوف. أخرجه النسائي ٨٥/٧ عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس موقوفاً عليه.

(١) نازلت ربي: أي راجعته وسألته مرة بعد أخرى.

وقد أجمعوا على أن الآية نزلت في مقيس بن ضبابة .

[٢٣٧٦] وذلك أنه كان قد أسلم هو وأخوه هشام بن ضبابة؛ فوجد هشاماً قتيلاً في بني النجار فأخبر بذلك النبي ﷺ، فكتب له إليهم أن يدفعوا إليه قاتل أخيه وأرسل معه رجلاً من بني فهر؛ فقال بنو النجار؛ والله ما نعلم له قاتلاً ولكننا نؤدي الدية؛ فأعطوه مائة من الإبل، ثم انصرفا راجعين إلى المدينة فعدا مقيس على الفهري فقتله بأخيه وأخذ الإبل وانصرف إلى مكة كافراً مرتداً؛ وجعل ينشد:

قتلت به فهراً وحملت عقله      سُراة بني النجار أربابَ فارح  
حللتُ به وتُري وأدركت ثورتِي      وكنت إلى الأوثان أولَ راجعِ

فقال رسول الله ﷺ؛ «لا أومنه في حل ولا حرم». وأمر بقتله يوم فتح مكة وهو متعلق بالكعبة وإذا ثبت هذا بنقل أهل التفسير وعلماء الدين فلا ينبغي أن يحمل على المسلمين ثم ليس الأخذ بظاهر الآية بأولى من الأخذ بظاهر قوله؛ ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِنَاتٍ﴾ [هود: ١١٤] وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾ [الشورى: ٢٥] وقوله: ﴿وَيَعْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾. والأخذ بالظاهرين تناقض فلا بد من التخصيص. ثم إن الجمع بين آية «الفرقان» وهذه الآية ممكن فلا نسخ ولا تعارض، وذلك أن يحمل مطلق آية «النساء» على مُقَيَّد آية «الفرقان» فيكون معناه فجزاؤه كذا إلا من تاب؛ لا سيما وقد اتحد الموجب وهو القتل والموجب وهو التواعد بالعقاب. وأما الأخبار فكثيرة كحديث عبادة بن الصامت الذي قال فيه:

[٢٣٧٧]: «تُبَاعُونِي عَلَى الْآ تَشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئاً وَلَا تَزُنُّوا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَسْتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَبَهُ». رواه الأئمة أخرجه الصحيحان.

[٢٣٧٦] هذا الخبر أخرجه الطبري في تفسيره ١٠١٩١ عن عكرمة مرسلًا. والمرسل من قسم الضعيف. - وأخرجه الواحدي في أسبابه ٣٤٤ من طريق الكلبي عن ابن عباس مرفوعاً، والكلبي متهم. وانظر الدر المنثور ٣٤٩/٢ (النساء ٩٣).

[٢٣٧٧] صحيح. أخرجه البخاري ١٨ و٣٨٩٣ و٣٩٩٩ و٦٧٨٤ ومسلم ١٧٠٩ والترمذي ١٤٣٩ والنسائي في الكبرى ٧٢٩٢ و٧٧٨٤ و٧٨٣٥ و١١٥٨٨ وأحمد ٣١٤/٥ (٢٢١٧٠) من حديث عبادة بن الصامت.

(١) فارح: حصن بالمدينة.

[ ٢٣٧٨ ] وكحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ في الذي قتل مائة نفس أخرجه مسلم في سننه وغيرهما إلى ذلك من الأخبار الثابتة. ثم إنهم قد أجمعوا معنا في الرجل يشهد عليه بالقتل، ويقر بأنه قتل عمداً ويأتي السلطان الأولياء فيقام عليه الحد ويقتل قوداً فهذا غير متبع في الآخرة والوعيد غير نافذ عليه إجماعاً على مقتضى حديث عبادة؛ فقد انكسر عليهم ما تعلقوا به من عموم قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ ودخله التخصيص بما ذكرناه، وإذا كان كذلك فالوجه أن هذه الآية مخصوصة كما بينا، أو تكون محمولة على ما حكى عن ابن عباس أنه قال: متعمداً معناه مستحلاً لقتله؛ فهذا أيضاً يقول إلى الكفر إجماعاً. وقال جماعة: إن القاتل في المشيئة تاب أو لم يتب؛ قاله أبو حنيفة وأصحابه. فإن قيل: إن قوله تعالى: ﴿ فَجَزَاءُ لَهُمْ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعُضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ ﴾ دليل على كفره؛ لأن الله تعالى لا يغضب إلا على كافر خارج من الإيمان. قلنا: هذا وعيد، والخلف في الوعيد كرم؛ كما قال:

وَأَيُّ مَتَى أَوْعَدْتَهُ أَوْ وَعَدْتَهُ لِمُخْلِيفِ إِبْعَادِي وَمُنْجِرُ مَوْعِدِي

وقد تقدم. جواب ثان - إن جزاءه بذلك؛ أي هو أهل لذلك ومستحقه لعظيم ذنبه. نصّ على هذا أبو مجلز لاجق بن حميد وأبو صالح وغيرهما. وروى أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ أنه قال:

[ ٢٣٧٩ ]: «إِذَا وَعَدَ اللَّهُ لِعَبْدٍ ثَوَابًا فَهُوَ مُنْجَزُهُ وَإِنْ أَوْعَدَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فَلَهُ الْمَشِيئَةُ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ». وفي هذين التأويلين دخل؛ أما الأول - فقال القشيري: وفي هذا نظر؛ لأن كلام الرب لا يقبل الخلف إلا أن يراد بهذا تخصيص العام؛ فهو إذا جازى في الكلام. وأما الثاني - وإن روي أنه مرفوع فقال النحاس: وهذا الوجه الغلط فيه بين، وقد قال الله عز وجل: ﴿ ذَلِكَ جَزَاءُكُمْ جَهَنَّمُ بِمَا كَفَرُوا ﴾ [الكهف: ١٠٦] ولم يقل أحد: إن جزاءهم؛ وهو خطأ في العربية لأن بعده ﴿ وَعُضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ ﴾ وهو محمول على معنى جزاءه. وجواب ثالث - فجزاؤه جهنم إن لم يتب وأصرّ على الذنب حتى وافى ربه على الكفر بشؤم المعاصي. وذكر هبة الله في كتاب «الناسخ والمنسوخ» أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿ وَيَعْقِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾، وقال: هذا إجماع الناس إلا ابن عباس وابن عمر

[ ٢٣٧٨ ] صحيح. هذا الحديث بطوله عند مسلم ٢٧٦٦ وابن ماجه ٢٦٢٢ وابن حبان ٦١١ و ٦١٥ وأبو نعيم في الحلية ٢٥١/٨ والخطيب في تاريخه ٤٠٥/٩ وأحمد ٢٠/٣ و ٧٢ لكن كلهم من حديث أبي سعيد الخدري.

[ ٢٣٧٩ ] لم أجده ولا يصح مرفوعاً، والأشبه كونه من كلام بعض السلف.

فإنهما قالوا هي مُحَكَّمَةٌ. وفي هذا الذي قاله نظر؛ لأنه موضع عمومٍ وتخصيصٍ لا موضع نسخ؛ قاله ابن عطية.

قلت: هذا حسن؛ لأن النسخ لا يدخل الأخبار إنما المعنى فهو يجزيه. وقال النحاس في «معاني القرآن» له: القول فيه عند العلماء أهل النظر أنه مُحَكَّمٌ وأنه يجازيه إذا لم يتب، فإن تاب فقد بين أمره بقوله: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ﴾ [طه: ٨٢] فهذا لا يخرج عنه، والخلود لا يقتضي الدوام، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِشَرِّ مَن قَبْلِكَ الْخُلْدَ﴾ [الأنبياء: ٣٤] الآية. وقال تعالى: ﴿يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدُهُ﴾ [الهمزة: ٣]. وقال زهير:

ولا خالد إلا الجبال الرواسيا

وهذا كله يدل على أن الخلد يطلق على غير معنى التأييد؛ فإن هذا يزول بزوال الدنيا. وكذلك العرب تقول: لأخلدن فلاناً في السجن؛ والسجن ينقطع ويفنى، وكذلك المسجون. ومثله قولهم في الدعاء: خَلَّدَ اللهُ ملكه وأبَدَ أيامه. وقد تقدّم هذا كله لفظاً ومعنى. والحمد لله.

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَن أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُم مِّن قَبْلُ فَمَنْ أَكَلَّ اللَّهُ عَلَيْكُم فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا نَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾.

فيه إحدى عشرة مسألة:

الأولى - قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا﴾ هذا متصل بذكر القتل والجهاد. والضرب: السير في الأرض؛ تقول العرب: ضربت في الأرض إذا سرت لتجارة أو غزوة أو غيره؛ مقترنة بفي. وتقول: ضربت الأرض، دون «في» إذا قصدت قضاء حاجة الإنسان؛ ومنه قول النبي ﷺ:

[٢٣٨٠]: « لا يخرج الرجلان يضربان الغائط يتحدثان كاشفين عن فرجيهما فإن الله يمقت على ذلك». وهذه الآية نزلت في قوم من المسلمين مرّوا في سفرهم برجل معه جمل وغنيمة يبيعها فسلم على القوم وقال: لا إله إلا الله محمد رسول الله؛ فحمل عليه

[٢٣٨٠] حسن. أخرجه أبو داود ١٥ والنسائي في الكبرى ٣٣ والبيهقي ٩٩/١ من حديث أبي سعيد، وكرره النسائي ٣٢ من وجه آخر ٣١ من حديث أبي هريرة وإسناده قوي، وانظر الجواهر النقي لابن التركماني ٩٩/١ - ١٠٠، والحديث حسن بكل حال.

أحدهم فقتله. فلما ذكر ذلك للنبي ﷺ شقَّ عليه ونزلت الآية. وأخرجه البخاري عن عطاء عن ابن عباس قال:

[٢٣٨١]: كان رجل في غُنيمة له فلحقه المسلمون فقال: السلام عليكم؛ فقتلوه وأخذوا غنيمته؛ فأنزل الله تعالى ذلك إلى قوله: ﴿عَرَضَ الْحَيَوةَ الدُّنْيَا﴾ تلك الغُنيمة. قال: قرأ ابن عباس «السلام». في غير البخاري: وحمل رسول الله ﷺ ديته إلى أهله وردَّ عليه غُنيماته. وأختلف في تعيين القاتل والمقتول في هذه النازلة، فالذي عليه الأكثر وهو في سير ابن إسحاق ومصنّف أبي داود والاستيعاب لابن عبد البر أن القاتل مُحلم بن جثامة، والمقتول عامر بن الأصبط فدعا عليه السلام على محلم فما عاش بعد ذلك إلا سبعاً ثم دفن فلم تقبله الأرض ثم دفن فلم تقبله ثم دفن ثالثة فلم تقبله؛ فلما رأوا أن الأرض لا تقبله ألَقَوْه في بعض تلك السَّعاب؛ وقال عليه السلام:

[٢٣٨٢]: «إن الأرض لتقبل من هو شر منه». قال الحسن: أما إنها تحبس من هو شر منه ولكنه وعظ القوم ألا يعودوا. وفي سنن ابن ماجه عن عمران بن حصين قال.

[٢٣٨٣]: «بعث رسول الله ﷺ جيشاً من المسلمين إلى المشركين فقاتلوهم قتالاً شديداً، فمنحوهم أكتافهم فحمل رجل من لُحْمَتِي على رجل من المشركين بالرمح فلما غَشِيه قال: أشهد أن لا إله إلا الله؛ إني مسلم؛ فطعنه فقتله؛ فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، هلكتُ! قال: «وما الذي صنعت؟» مرة أو مرتين، فأخبره بالذي صنع. فقال له رسول الله ﷺ: «فهلأ شققتَ عن بطنه فعلمتَ ما في قلبه» فقال: يا رسول الله لو شققتَ بطنه أكنت أعلم ما في قلبه؟ قال: لا فلا أنت قِبلت ما تكلم به ولا أنت تعلم ما في قلبه». فسكت عنه رسول الله ﷺ فلم يلبث إلا يسيراً حتى مات فدفناه، فأصبح على وجه الأرض. فقلنا: لعل عدواً نبشه، فدفناه ثم أمرنا غلماننا يحرسونه فأصبح على ظهر الأرض. فقلنا: لعل الغلمان نَعَسوا، فدفناه ثم حرسناه بأنفسنا فأصبح على ظهر الأرض، فألقيناه في بعض تلك السَّعاب» وقيل<sup>(١)</sup>: إن القاتل أسامة بن زيد والمقتول مرداس بن نَهيك

[٢٣٨١] صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٩١ ومسلم ٣٠٢٥ وأبو داود ٣٩٧٤ والنسائي في الكبرى ١١١١٦ والترمذي ٣٠٣٠ مختصراً والواحدي ٣٤٥ وأحمد ٢٢٩/١ و٢٧٢ من حديث ابن عباس.

[٢٣٨٢] أخرجه الطبري ١٠٢١٦ من حديث ابن عمر وفيه ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه. - وأخرجه الواحدي ٣٤٨ عن الحسن مرسلأ بنحوه. وله شاهد هو الحديث الآتي.

[٢٣٨٣] حسن. أخرجه ابن ماجه ٣٩٣٠ من حديث عمران بن حصين.

قال البوصيري في الزوائد: هذا إسناد حسن وانظر صحيح ابن ماجه ٣١٧٥.

(١) هو الراجح، فقد أخرجه البخاري ٤٢٦٩ ومسلم ٩٦ من حديث أسامة بن زيد وقصته مشهورة.

الغطفاني ثم الفزاري من بني مُرّة من أهل فدك. وقاله ابن القاسم عن مالك. وقيل: كان مرداس هذا قد أسلم من الليلة وأخبر بذلك أهله؛ ولما عظم النبي ﷺ الأمر على أسامة حلف عند ذلك ألا يقاتل رجلاً يقول: لا إله إلا الله. وقد تقدّم القول فيه. وقيل: القاتل أبو قتادة. وقيل: أبو الدرداء. ولا خلاف أن الذي لفظته الأرض حين مات وهو مُحَلِّم الذي ذكرناه. ولعل هذه الأحوال جرت في زمان متقارب فنزلت الآية في الجميع. وقد روي أن النبي ﷺ ردّ على أهل المسلم الغنم والجمال وحمل ديته على طريق الائتلاف. والله أعلم. وذكر الثعلبي أن أمير تلك السرية رجل يقال: له غالب بن فضالة اللثي. وقيل: المقداد. حكاه السهيلي.

الثانية - قوله تعالى: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ أي تأملوا. و ﴿تَبَيَّنُوا﴾ قراءة الجماعة، وهو اختيار أبي عبيد وأبي حاتم، وقالوا: من أمر بالتبين فقد أمر بالثبث؛ يقال: تبينت الأمر وتبين الأمر بنفسه، فهو متعّد ولازم. وقرأ حمزة «فَتَبَيَّنُوا» من الثبث بالثاء مثله وبعدها باء بواحدة. «وَتَبَيَّنُوا» في هذا أوكد لأن الإنسان قد يثبث ولا يتبين. وفي «إذا» معنى الشرط، فلذلك دخلت الفاء في قوله «فتبينوا». وقد يجازى بها كما قال:

وَإِذَا تُصِبُّكَ خِصَاصَةٌ فَتَجَمَّلْ

والجيد ألا يُجَازَى بها كما قال الشاعر:

وَالنَّفْسُ رَاغِبَةٌ إِذَا رَغَبْتَهَا      وَإِذَا تُرِدُّ إِلَى قَلِيلٍ تَقْنَعُ

والتبين الثبث في القتل واجب حضراً وسفراً ولا خلاف فيه، وإنما خص السفر بالذكر لأن الحادثة التي فيها نزلت الآية وقعت في السفر.

الثالثة - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ أَسْلَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ السِّلْمُ والسَّلْمُ؛ والسَّلَامُ واحد، قاله البخاري. وقرئ بها كلها. واختار أبو عبيد القاسم بن سلّام «السلام» وخالفه أهل النظر فقالوا: «السلم» ههنا أشبه؛ لأنه بمعنى الانقياد والتسليم، كما قال عز وجل: ﴿فَأَلْفَوْا السَّلَامَ مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِنْ سُوءٍ﴾ [النحل: ٢٨] فالسلم الاستسلام والانقياد. أي لا تقولوا لمن ألقى بيده واستسلم لكم وأظهر دعوتكم لست مؤمناً. وقيل: السلام قوله السلام عليكم، وهو راجع إلى الأول لأن سلامه بتحية الإسلام مؤذن بطاعته وانقياده، ويحتمل أن يراد به الانحياز والترك. قال الأخفش: يقال فلان سلام إذا كان لا يخالط أحداً. والسلم (بشد السين وكسرهما وسكون اللام) الصلح.

الرابعة - وروي عن أبي جعفر أنه قرأ «لست مؤمناً» بفتح الميم الثانية، من آمنته إذا أجزته فهو مؤمن.

الخامسة - والمسلم إذا لقي الكافر ولا عهد له جاز له قتله، فإن قال: لا إله إلا الله لم يجز قتله؛ لأنه قد اعتصم بعصام الإسلام المانع من دمه وماله وأهله، فإن قتله بعد ذلك قتل به. وإنما سقط القتل عن هؤلاء لأجل أنهم كانوا في صدر الإسلام وتأولوا أنه قالها متعوذاً وخوفاً من السلاح، وأن العاصم قولها مطمئناً، فأخبر النبي ﷺ أنه عاصم كيفما قالها، ولذلك قال لأسامة: «أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا»<sup>(١)</sup> أخرجه مسلم. أي تنظر أصادق هوفي قوله أم كاذب؟ وذلك لا يمكن، فلم يبق إلا أن يبين عنه لسانه. وفي هذا من الفقه باب عظيم، وهو أن الأحكام تناط بالمظان والظواهر لا على القطع واطلاع السرائر.

السادسة - فإن قال: سلام عليكم فلا ينبغي أن يقتل أيضاً حتى يعلم ما وراء هذا؛ لأنه موضع إشكال. وقد قال مالك في الكافر يوجد فيقول: جئت مستأمناً أطلب الأمان: هذه أمور مشككة، وأرى أن يرد إلى مأمنه ولا يحكم له بحكم الإسلام؛ لأن الكفر قد ثبت له فلا بد أن يظهر منه ما يدل على قوله، ولا يكفي أن يقول أنا مسلم ولا أنا مؤمن ولا أن يصلي حتى يتكلم بالكلمة العاصمة التي علق النبي ﷺ الحكم بها عليه في قوله:

[٢٣٨٤] «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله».

السابعة - فإن صلى أو فعل فعلاً من خصائص الإسلام فقد اختلف فيه علماءنا؛ فقال ابن العربي: نرى أنه لا يكون بذلك مسلماً، أمّا أنه يقال له: ما وراء هذه الصلاة؟ فإن قال: صلاة مسلم، قيل له: قل لا إله إلا الله؛ فإن قالها تبين صدقه، وإن أبى علمنا أن ذلك تلاعب، وكانت عند من يرى إسلامه ردة؛ والصحيح أنه كفر أصلي ليس بردة. وكذلك هذا الذي قال: سلام عليكم، يكلف<sup>(٢)</sup> الكلمة؛ فإن قالها تحقق رشاده، وإن أبى تبين عناده وقتل. وهذا معنى قوله ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ أي الأمر المشكل، أو «تثبتوا» ولا تعجلوا المعنيين سواء. فإن قتله أحد فقد أتى منهياً عنه. فإن قيل؛ فتغليظ النبي ﷺ على مُحلّم، ونبذه من قبره كيف مخرجه؟ قلنا: لأنه علم من نيته أنه لم يبال بإسلامه فقتله متعمداً لأجل الحجة<sup>(٣)</sup> التي كانت بينهما في الجاهلية.

[٢٣٨٤] تقدم مراراً.

- (١) تقدم برقم ٣٢٤.
- (٢) تكلف الشيء: تجشمه على مشقة وعلى خلاف عاده.
- (٣) الحقد.

الثامنة - قوله تعالى: ﴿ تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ أي تبغون أخذ ماله: ويسمى متاع الدنيا عرضاً لأنه عارض زائل غير ثابت. قال أبو عبيدة: يقال جميع متاع الحياة الدنيا عرض بفتح الراء ومنه:

[٢٣٨٥]: «الدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر». والعرض (بسكون الراء) ما سوى الدنانير والدراهم؛ فكل عرض عرض، وليس كل عرض عرضاً. وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ:

[٢٣٨٦]: «ليس الغنى عن كثرة العرض إنما الغنى غنى النفس». وقد أخذ بعض العلماء هذا المعنى فنظمه:

تقنع بما يكفيك واستعمل الرضا      فإنك لا تدري أتصبح أم تُمسي  
فليس الغنى عن كثرة المال إنما      يكون الغنى والفقر من قبل النفس

وهذا يصحح قول أبي عبيدة: فإن المال يشمل كل ما يُتمول. وفي كتاب العين: العرض ما نيل من الدنيا؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ تَرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا ﴾ [الأنفال: ٦٧] وجمعه عروض. وفي المجلد لابن فارس: والعرض ما يعترض الإنسان من مرض أو نحوه وعرض الدنيا ما كان فيها من مال قل أو كثر. والعرض من الأثاث ما كان غير نقد. وأعرض الشيء إذا ظهر وأمكن. والعرض خلاف الطول.

التاسعة - قوله تعالى: ﴿ فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَازٍ كَثِيرَةٌ ﴾ عِدَّة من الله تعالى بما يأتي به على وجهه ومن جله دون ارتكاب محظور، أي فلا تتهافوا. ﴿ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ ﴾ أي كذلك كنتم تخفون إيمانكم عن قومكم خوفاً منكم على أنفسكم حتى من الله عليكم بإعزاز الدين وغلبة المشركين، فهم الآن كذلك كل واحد منهم في قومه متربص أن يصل إليكم، فلا يصلح إذ وصل إليكم أن تقتلوه حتى تتبينوا أمره. وقال ابن زيد: المعنى كذلك كنتم كفرة ﴿ فَمَنْ بَلَغَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ بأن أسلمتم فلا تنكروا أن يكون هو كذلك ثم يسلم لحينه حين لقيكم فيجب أن تثبتوا في أمره.

[٢٣٨٥] ضعيف جداً. أخرجه الطبراني في الكبير ٧١٥٨ والديلمي ٣١١٧ وأبو نعيم ٢٦٤/١ - ٢٦٥ من حديث شداد بن أوس.

- وذكره الهيثمي في المجمع ١٨٩/٢ وقال: وفيه أبو مهدي سعيد بن سنان، وهو ضعيف جداً اهـ.  
[٢٣٨٦] صحيح. أخرجه البخاري ٦٤٤٦ ومسلم ١٠٥١ والترمذي ٢٣٧٣ وابن ماجه ٤١٣٧ وابن حبان ٦٧٩ والقضاعي ١٢١٠ و١٢١١ وأحمد ٤٤٣/٢ و٥٣٩ من حديث أبي هريرة.

العاشرة - استدلل بهذه الآية من قال: إن الإيمان هو القول لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ أَلْسِنَتَكُمْ لَسْتُمْ مُمِئِنًا﴾. قالوا: ولما مُنِعَ أن يقال لمن قال لا إله إلا الله لست مؤمناً منع من قتلهم بمجرد القول. ولولا الإيمان الذي هو هذا القول لم يعب قولهم. قلنا: إنما شك القوم في حالة أن يكون هذا القول منه تعوداً فقتلوه. والله لم يجعل لعباده غير الحكم بالظاهر؛ وقد قال ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»<sup>(١)</sup> وليس في ذلك أن الإيمان هو الإقرار فقط؛ ألا ترى أن المنافقين كانوا يقولون هذا القول وليسوا بمؤمنين حسب ما تقدم بيانه في «البقرة» وقد كشف البيان في هذا قوله عليه السلام: «أفلا شققت عن قلبه»<sup>(٢)</sup>؟ فثبت أن الإيمان هو الإقرار وغيره، وأن حقيقته التصديق بالقلب، ولكن ليس للعبد طريق إليه إلا ما سمع منه فقط. واستدل بهذا أيضاً من قال: إن الزنديق تقبل توبته إذا أظهر الإسلام؛ قال: لأن الله تعالى لم يفرق بين الزنديق وغيره متى أظهر الإسلام. وقد مضى القول في هذا في أول البقرة. وفيها رد على القدرية، فإن الله تعالى أخبر أنه من على المؤمنين من بين جميع الخلق بأن خصهم بالتوفيق، والقدرية تقول: خلقهم كلهم للإيمان. ولو كان كما زعموا لما كان لاختصاص المؤمنين بالمنة من بين الخلق معنى.

الحادية عشر - قوله تعالى: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ أعاد الأمر بالتبيين للتأكيد. ﴿إِن يَأْتِ اللَّهَ كَانَتْ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا﴾<sup>(١١)</sup> تحذير عن مخالفة أمر الله؛ أي أحفظوا أنفسكم وجنبوها الزلل الموبق لكم.

قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾<sup>(١٥)</sup> دَرَجَتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾<sup>(١٦)</sup>.

فيه خمس مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ قال ابن عباس: لا يستوي القاعدون عن بدر والخارجون إليها. ثم قال: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ والضَّرَرُ الرِّمَانَةُ. روى الأئمة واللفظ لأبي داود عن زيد بن ثابت قال:

(١) تقدم.

(٢) تقدم برقم ٣٢٤.

[٢٣٨٧] كنت إلى جنب رسول الله ﷺ فغشيتُه السكينة فوَقعت فخذ رسول الله ﷺ على فخذِي، فما وجدت ثقل شيء أثقل من فخذ رسول الله ﷺ، ثم سُري عنه فقال: «اكتب» فكتبت في كَتِف<sup>(١)</sup> ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ إلى آخر الآية؛ فقام ابن أم مكتوم - وكان رجلاً أعمى - لما سمع فضيلة المجاهدين فقال: يا رسول الله، فكيف بمن لا يستطيع الجهاد من المؤمنين؟ فلما قضى كلامه غشيت رسول الله ﷺ السكينة فوَقعت فخذَه على فخذِي، ووجدت من ثقلها في المرّة الثانية كما وجدت في المرّة الأولى، ثم سري عن رسول الله ﷺ فقال: «أقرأ يا زيد» فقرأت ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فقال رسول الله ﷺ: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرْرِ﴾ الآية كلها. قال زيد: فأنزلها الله وحدها فألحقها؛ والذي نفسي بيده لكأنِّي أنظر إلى ملحقها عند صدع في كَتِف. وفي البخاري عن مِقسم مولى عبد الله بن الحارث أنه سمع ابن عباس يقول: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ عن بدر والخارجون إلى بدر. قال العلماء: أهل الضرر هم أهل الأعدار إذ قد أضرت بهم حتى منعتهم الجهاد وضح وثبت في الخبر أنه عليه السَّلام قال - وقد قفل من بعض غزواته:

[٢٣٨٨] «إن بالمدينة رجالاً ما قطعتم وادياً ولا سِرتهم مسيراً إلا كانوا معكم أولئك قوم حبسهم العذر». فهذا يقتضي أن صاحب العذر يعطى أجر الغازي؛ فقل: يحتمل أن يكون أجره مساوياً، وفي فضل الله متسع، وثوابه فضل لا استحقاق؛ فيثيب على النية الصادقة ما لا يثبت على الفعل. وقيل: يعطى أجره من غير تضعيف فيفضله الغازي بالتضعيف للمباشرة. والله أعلم.

قلت: والقول الأول أصح - إن شاء الله - للحديث الصحيح في ذلك «إن بالمدينة رجالاً» ولحديث أبي كبشة الأنماري قوله عليه السَّلام:

[٢٣٨٩] «إنما الدنيا لأربعة نفر» الحديث وقد تقدم في سورة «آل عمران». ومن هذا المعنى ما ورد في الخبر:

[٢٣٨٧] صحيح. أخرجه البخاري ٢٨٣٢ و ٤٥٩٢ والترمذي ٣٠٣٣ والنسائي ٩/٦ والبيهقي ٢٣/٩ والواحدي ٣٥٢ وأحمد ١٨٤/٥ من حديث زيد بن ثابت.

[٢٣٨٨] صحيح. أخرجه البخاري ٢٨٣٩ و ٤٤٢٣ وأبو داود ٢٥٠٨ وابن ماجه ٢٧٦٤ وابن حبان ٤٧٣١ والبيهقي ٢٤/٩ وأحمد ١٠٣/٣ من حديث أنس بن مالك.

[٢٣٨٩] تقدم تخريجه في سورة آل عمران.

(١) الكتف: عظم عريض يكون في أصل كتف الحيوان كانوا يكتبون فيه لقلة القراطيس.

[٢٣٩٠] «إذا مرض العبد قال الله تعالى: اكتبوا لعبدي ما كان يعمل في الصحة إلى أن يبرأ أو أقبضه إليّ».

الثانية - وقد تمسك بعض العلماء بهذه الآية بأن أهل الديوان أعظم أجراً من أهل التطوع؛ لأن أهل الديوان لما كانوا متملكين بالعطاء، ويصرفون في الشدائد، وتروّعهم البعوث والأوامر، كانوا أعظم من المتطوع؛ لسكون جأشه ونعمة باله في الصوائف<sup>(١)</sup> الكبار ونحوها. قال ابن محيريز: أصحاب العطاء أفضل من المتطوعة لما يروعون. قال مكحول: روعات البعوث تنفي روعات القيامة.

الثالثة - وتعلق بها أيضاً من قال: إن الغنى أفضل من الفقر؛ لذكر الله تعالى المال الذي يوصل به إلى صالح الأعمال. وقد اختلف الناس في هذ المسألة مع اتفاقهم أن ما أحوج من الفقر مكروه، وما أبطر من الغنى مذموم؛ فذهب قوم إلى تفضيل الغنى، لأن الغني مقتدر والفقير عاجز، والقدرة أفضل من العجز. قال الماوردي: وهذا مذهب من غلب عليه حب النباهة. وذهب آخرون إلى تفضيل الفقر، لأن الفقير تارك والغني ملابس، وترك الدنيا أفضل من ملاستها. قال الماوردي: وهذا مذهب من غلب عليه حب السلامة. وذهب آخرون إلى تفضيل التوسط بين الأمرين بأن يخرج عن حد الفقر إلى أدنى مراتب الغنى ليصل إلى فضيلة الأمرين، وليسلم من مذمة الحالين. قال الماوردي: وهذا مذهب من يرى تفضيل الاعتدال وأن:

[٢٣٩١] «خير الأمور أوسطها». ولقد أحسن الشاعر الحكيم حيث قال:

ألا عائداً بالله من عدم الغنى      ومن رغبة يوماً إلى غير مرغب  
الرابعة - قوله تعالى: ﴿عَيْرٌ أُولَى الضَّرَرِ﴾ قراءة أهل الكوفة وأبو عمرو ﴿عَيْرٌ﴾ بالرفع؛ قال الأخفش: هو نعت للقاعدتين؛ لأنهم لم يقصد بهم قوم بأعيانهم فصاروا

[٢٣٩٠] صحيح. أخرجه أحمد ٤/١٤٦ (١٦٨٦٥) من حديث عقبة بن عامر مع اختلاف يسير في ألفاظه.  
- وأخرجه أحمد ٢/٢٠٣ و ٢٠٥ (٦٨٧٧) بنحوه من حديث عبد الله بن عمرو، وذكره الهيثمي في المجمع ٢/٣٠٣ وقال: وإسناده صحيح أه.  
- وله شاهد صحيح من حديث أبي موسى أخرجه البخاري ٢٩٩٦ وأبو داود ٣٠٩١ وابن حبان ٢٩٢٩ وأحمد ٤/٤١٠ و ٤١٨ ولفظ البخاري: «إذا مرض العبد أو سافر، كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً».

[٢٣٩١] تقدم في سورة البقرة.

(١) الصائفة: الغزوة في الصيف.

كالنكرة فجاز وصفهم بغير؛ والمعنى لا يستوي القاعدون غير أولي الضرر؛ أي لا يستوي القاعدون الذين هم غير أولي الضرر. والمعنى لا يستوي القاعدون الأصحاء؛ قاله الزجاج. وقرأ أبو حيوه «عَيَّرَ» جعله نعتاً للمؤمنين؛ أي من المؤمنين الذين هم غير أولي الضرر من المؤمنين الأصحاء. وقرأ أهل الحرمين «عَيَّرَ» بالنصب على الاستثناء من القاعدين أو من المؤمنين؛ أي إلا أولي الضرر فإنهم يستون مع المجاهدين. وإن شئت على الحال من القاعدين؛ أي لا يستوي القاعدون من الأصحاء أي في حال صحتهم؛ وجازت الحال منهم؛ لأن لفظهم لفظ المعرفة، وهو كما تقول: جاءني زيد غير مريض. وما ذكرناه من سبب النزول يدل على معنى النصب، والله أعلم.

الخامسة - قوله تعالى: ﴿ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ﴾ وقد قال بعد هذا: ﴿ دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ﴾ فقال قوم: التفضيل بالدرجة ثم بالدرجات إنما هو مبالغة وبيان وتأکید. وقيل: فضل الله المجاهدين على القاعدين من أولي الضرر بدرجة واحدة، وفضل الله المجاهدين على القاعدين من غير عذر درجات؛ قاله ابن جريج والسدي وغيرهما. وقيل: إن معنى درجة علو، أي أعلى ذكرهم ورفعهم بالثناء والمدح والتقريظ. فهذا معنى درجة، ودرجات يعني في الجنة. قال ابن محيريز: سبعين درجة بين كل درجتين حضر<sup>(١)</sup> الفرس الجواد سبعين سنة. و ﴿ دَرَجَاتٍ ﴾ بدل من أجر وتفسير له، ويجوز نضبه أيضاً على تقدير الظرف؛ أي فضلهم بدرجات، ويجوز أن يكون توكيداً لقوله: ﴿ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ لأن الأجر العظيم هو الدرجات والمغفرة والرحمة، ويجوز الرفع؛ أي ذلك درجات. و «أجراً» نصب ب «فضل» وإن شئت كان مصدراً وهو أحسن، ولا ينتصب ب ﴿ فَضَّلَ ﴾ لأنه قد استوفى مفعوليه وهما قوله ﴿ الْمُجَاهِدِينَ ﴾ و ﴿ عَلَى الْقَاعِدِينَ ﴾؛ وكذا «درجة». فالدرجات منازل بعضها أعلى من بعض وفي الصحيح عن النبي ﷺ:

[٢٣٩٢] «إن في الجنة مائة درجة أعدّها الله للمجاهدين في سبيله بين الدرجتين كما بين السماء والأرض». ﴿ وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى ﴾ ﴿ وَكُلًّا ﴾ منصوب ب ﴿ وَعَدَّ ﴾ و ﴿ الْحُسْنَى ﴾ الجنة؛ أي وعد الله كلًّا الحسنَى. ثم قيل: المراد (بكل) المجاهدون خاصة. وقيل: المجاهدون وأولو الضرر. والله أعلم.

[٢٣٩٢] صحيح. أخرجه البخاري ٢٧٩٠ و ٧٤٢٣ وابن حبان ٤٦١١ والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٣٩٨ وأحمد ٢/٣٣٥ و ٣٣٩ من حديث أبي هريرة.

(١) الحضرة: ارتفاع الفرس في عدوه.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمْ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَاؤُنْهُمُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١٧﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿١٨﴾ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿١٩﴾﴾ .

المراد بها جماعة من أهل مكة كانوا قد أسلموا وأظهروا للنبي ﷺ الإيمان به، فلما هاجر النبي ﷺ أقاموا مع قومهم وفُتِن منهم جماعة فأفتنوا، فلما كان أمر بدر خرج منهم قوم مع الكفار؛ فنزلت الآية. وقيل: إنهم لما استحقروا عدد المسلمين دخلهم شك في دينهم فارتدوا فقتلوا على الردة؛ فقال المسلمون: كان أصحابنا هؤلاء مسلمين وأكْرهوا على الخروج فاستغفروا لهم؛ فنزلت الآية. والأول أصح. روى البخاري عن محمد بن عبد الرحمن قال:

[٢٣٩٣] قُطِعَ <sup>(١)</sup> على أهل المدينة بَعَثَ فَأَكْتَبْتُ فِيهِ فَلَقِيْتُ عِكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتَهُ فَهَاجِرًا عَنْ ذَلِكَ أَشَدَّ النَّهْيِ، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ يُكْتَرُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي السَّهْمَ فَيُزَمَى بِهِ فَيَصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ أَوْ يُضْرِبُ فَيَقْتُلُ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمْ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ﴾ .

قوله تعالى: ﴿تَوَفَّيْتُمْ الْمَلَائِكَةَ﴾ يحتمل أن يكون فعلاً ماضياً لم يستند بعلامة تأنيث، إذ تأنيث لفظ الملائكة غير حقيقي، ويحتمل أن يكون فعلاً مستقبلاً على معنى تتوفاهم؛ فحذفت إحدى التاءين. وحكى ابن فورك عن الحسن أن المعنى تحشرهم إلى النار. وقيل: تقبض أرواحهم؛ وهو أظهر. وقيل: المراد بالملائكة ملك الموت؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ يَتُوفَّيْكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ﴾ [السجدة: ١١]. و ﴿ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ﴾ نصب على الحال؛ أي في حال ظلمهم أنفسهم، والمراد ظالمين أنفسهم فحذف النون استخفافاً وأضاف؛ كما قال تعالى: ﴿هَذَا بَلِغُ الْكُفْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]. وقول الملائكة: ﴿فِيمَ كُنْتُمْ﴾ سؤال تقرير وتوبيخ، أي أكنتم في أصحاب النبي ﷺ أم كنتم مشركين! وقول هؤلاء: ﴿كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾ يعني مكة؛ اعتذار غير صحيح؛ إذ كانوا يستطيعون

[٢٣٩٣] صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٩٦ والنسائي في الكبرى ١١١١٩ والواحدي ٣٥٦ من حديث ابن عباس.

(١) أي ألزموهم بإخراج جيش لقتال أهل الشام في خلافة عبد الله بن الزبير على مكة.

الحيل ويهتدون السبيل، ثم وففتهم الملائكة على دينهم بقولهم ﴿ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً ﴾ . ويفيد هذا السؤال والجواب أنهم ماتوا مسلمين ظالمين لأنفسهم في تركهم الهجرة، وإلا فلو ماتوا كافرين لم يقل لهم شيء من هذا، وإنما أُضرب عن ذكركم في الصحابة لشدة ما واقعه، ولعدم تعين أحدهم بالإيمان، واحتمال رذته. والله أعلم. ثم استثنى تعالى منهم من الضمير الذي هو الهاء والميم في ﴿ مَا وَاهُمُ ﴾ من كان مستضعفاً حقيقة من زمن الرجال وضعفة النساء والولدان؛ كعتاش بن أبي ربيعة وسلمة بن هشام وغيرهم الذين دعا لهم الرسول ﷺ. قال ابن عباس: كنت أنا وأمي ممن عنى الله بهذه الآية؛ وذلك أنه كان من الولدان إذ ذاك، وأمه هي أم الفضل بنت الحارث وأسمها لبابة، وهي أخت ميمونة، وأختها الأخرى لبابة الصغرى، وهن تسع أخوات قال النبي ﷺ فيهن:

[٢٣٩٤] «الأخوات مؤمنات» ومنهن سلمى والعصماء وحفيدة ويُقال في حفيدة: أم حفيد، واسمها هزيمة. هن ست شقائق وثلاث لأم؛ وهن سلمى، وسلامة، وأسماء بنت عميس الخثعمية امرأة جعفر بن أبي طالب، ثم امرأة أبي بكر الصديق، ثم امرأة علي رضي الله عنهم أجمعين.

قوله تعالى: ﴿ فِيمَ كُنْتُمْ ﴾ سؤال توبيخ، وقد تقدم. والأصل «فيما» ثم حذفت الألف فرقاً بين الاستفهام والخبر، والوقف عليها «فيمه» لثلاث تحذف الألف والحركة. والمراد بقوله: ﴿ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً ﴾ المدينة؛ أي ألم تكونوا متمكنين قادرين على الهجرة والتباعد ممن كان يستضعفكم! وفي هذه الآية دليل على هجران الأرض التي يعمل فيها بالمعاصي. وقال سعيد بن جبيرة: إذا عمِل بالمعاصي في أرض فاخرج منها؛ وتلا: ﴿ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا ﴾ . وروي عن النبي ﷺ أنه قال:

[٢٣٩٥] «من فرّ بدينه من أرض إلي أرض وإن كان شبراً أستوجب الجنة وكان

[٢٣٩٤] أخرجه النسائي في الكبرى ٨٣٨٧ من حديث ابن عباس، ورجاله رجال البخاري ومسلم سوى إبراهيم بن عقبة الأسدي فإنه من رجال مسلم، وذكره الحافظ في الإصابة ٤/٤٨٣ برقم ١٤٤٨ وزاد نسبه للزبير بن بكار.

[٢٣٩٥] ضعيف جداً. أخرجه الديلمي في الفردوس ٥٦٥٦ وابن مردويه كما في الدرر ٦/١٧٦ من حديث أبي الدرداء. وإسناده ضعيف جداً.

- وذكره محمد طاهر الهندي الفتني في تذكرة الموضوعات ص ٢٢٢ وقال: فيه مجاشع بن عمرو يضع.

رفيق إبراهيم ومحمدٍ عليهما السّلام». ﴿ فَأُولَئِكَ مَأْوَهُمْ جَهَنَّمُ ﴾ أي مثواهم النار. وكانت الهجرة واجبة على كل من أسلم. ﴿ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ ﴿ ١٧ ﴾ نصب على التفسير. وقوله تعالى: ﴿ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً ﴾ الحيلة لفظ عام لأنواع أسباب التخلص. والسبيل سبيل المدينة؛ فيما ذكر مجاهد والسدي وغيرهما، والصواب أنه عام في جميع السبل. وقوله تعالى: ﴿ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ ﴾ هذا الذي لا حيلة له في الهجرة لا ذنب له حتى يعفى عنه؛ ولكن المعنى أنه قد يتوهم أنه يجب تحمل غاية المشقة في الهجرة، حتى أن من لم يتحمل تلك المشقة يعاقب فأزال الله ذلك الوهم؛ إذ لا يجب تحمل غاية المشقة، بل كان يجوز ترك الهجرة عند فقد الزاد والراحلة. فمعنى الآية: فأولئك لا يستقصي عليهم في المحاسبة؛ ولهذا قال: ﴿ وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا غَفُورًا ﴾ ﴿ ١٨ ﴾ والماضي والمستقبل في حقه تعالى واحد، وقد تقدّم.

قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَافِعًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ ﴿ ١٩ ﴾. فيه خمس مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ ﴾ شرط وجوابه. ﴿ فِي الْأَرْضِ مُرَافِعًا ﴾ اختلف في تأويل المرافع؛ فقال مجاهد: المرافع المترخّح. وقال ابن عباس والضحاك والربيع وغيرهم: المرافع المتحول والمذهب. وقال ابن زيد: والمرافع المهاجر؛ وقاله أبو عبيدة. قال النحاس: فهذه الأقوال متفقة المعاني. فالمرافع المذهب والمتحول في حال هجرة، وهو اسم الموضع الذي يُرَافِع فيه، وهو مشتق من الرغام. ورغِم أنف فلان أي لصق بالتراب. وراغمت فلاناً هجرته وعاديته، ولم أبال إن رغِم أنفه. وقيل: إنما سمي مهاجراً ومرافعاً لأن الرجل كان إذا أسلم عادي قومه وهجرهم، فسُمي خروجه مُرَافِعاً، وسُمي مصيره إلى النبي ﷺ هجرة. وقال السدي: المرافع المبتغي للمعيشة. وقال ابن القاسم: سمعت مالكا يقول: المرافع الذهاب في الأرض. وهذا كله تفسير بالمعنى، وكله قريب بعضه من بعض؛ فأما الخاص باللفظة فإن المرافع موضع المراغمة كما ذكرنا، وهو أن يرغِم كل واحد من المتنازعين أنف صاحبه بأن يغلبه على مراده؛ فكان كفار قريش أرغموا أنوف المحبوسين بمكة، فلو هاجر منهم مهاجر لأرغِم أنوف قريش لحصوله في منعة منهم، فتلك المنعة هي موضع المراغمة. ومنه قوله النابغة:

كَطَوْدٍ يُلَاذُّ بِأَرْكَانِهِ عَزِيزِ الْمُرَاغِمِ وَالْمُهْرَبِ

الثانية - قوله تعالى: ﴿ وَسَعَةً ﴾ أي في الرزق؛ قاله ابن عباس والربيع والضحاك. وقال قتادة: المعنى سعة من الضلالة إلى الهدى ومن العيلة إلى الغنى. وقال مالك: السعة سعة البلاد. وهذا أشبه بفصاحة العرب؛ فإن بسعة الأرض وكثرة المعامل تكون السعة في الرزق، واتساع الصدر لهمومه وفكره وغير ذلك من وجوه الفرج. ونحو هذا المعنى قول الشاعر:

وكنت إذا خليل رام قطعني      وجدت وراي منفسحاً عريضاً  
آخر:

لكان لي مضطرباً واسعاً      في الأرض ذات الطول والعرض

الثالثة - قال مالك: هذه الآية دالة على أنه ليس لأحد المقام بأرض يسب فيها السلف ويعمل فيها بغير الحق. وقال: والمرامع الذهب في الأرض. والسعة سعة البلاد على ما تقدم. واستدل أيضاً بعض العلماء بهذه الآية على أن للغازي إذا خرج إلى الغزو ثم مات قبل القتال له سهمه وإن لم يحضر الحرب؛ رواه ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أهل المدينة. ورؤي ذلك عن ابن المبارك أيضاً.

الرابعة - قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ الآية. قال عكرمة مولى ابن عباس: طلبت اسم هذا الرجل أربع عشرة سنة حتى وجدته. وفي قول عكرمة هذا دليل على شرف هذا العلم قديماً، وأن الاعتناء به حسنٌ والمعرفة به فضل؛ ونحو منه قول ابن عباس: مكثت سنين أريد أن أسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على رسول الله ﷺ، ما ينعني إلا مهابته. والذي ذكره عكرمة هو ضمرة بن العيص أو العيص بن ضمرة بن زُبَاع؛ حكاها الطبري عن سعيد بن جبير. ويقال فيه: ضميرة أيضاً. ويقال: جندع بن ضمرة من بني ليث، وكان من المستضعفين بمكة وكان مريضاً، فلما سمع ما أنزل الله في الهجرة قال: أخرجوني؛ فهيء له فراش ثم وضع عليه وخرج به فمات في الطريق بالتنعيم<sup>(١)</sup>، فأنزل الله فيه ﴿ وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا ﴾ الآية. وذكر أبو عمر أنه قد قيل فيه: خالد بن حزام بن خويلد ابن أخي خديجة، وأنه هاجر إلى أرض الحبشة فنهشته حية في الطريق فمات قبل أن يبلغ أرض الحبشة؛ فنزلت فيه الآية، والله أعلم. وحكى أبو الفرج الجوزي أنه حبيب بن ضمرة. وقيل: ضمرة بن جندب الضمري؛ عن السدي. وحكى عن عكرمة أنه جندب بن ضمرة الجندعي. وحكى عن ابن جابر أنه ضمرة بن

(١) التنعيم: موضع قرب مكة في الحل يعرف بمسجد عائشة منه يحرم بالعمرة المعتمر.

بغض الذي من بني ليث. وحكى المهدوي أنه ضمرة بن ضمرة بن نعيم. وقيل: ضمرة بن خزاعة، والله أعلم. وروى معمر عن قتادة قال:

[٢٣٩٦] لما نزلت ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ﴾ الآية، قال رجل من المسلمين وهو مريض: واللّه ما لي من عذر! إني لدليل في الطريق، وإني لموسر، فأحملوني. فحملوه فأدركه الموت في الطريق؛ فقال أصحاب النبي ﷺ: لو بلغ إلينا لتم أجره؛ وقد مات بالتنعيم. وجاء بنوه إلى النبي ﷺ وأخبروه بالقصة، فنزلت هذه الآية ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا﴾ الآية. وكان اسمه ضمرة بن جندب، ويقال: جندب بن ضمرة على ما تقدم. ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا﴾ لما كان منه من الشرك. ﴿رَحِيمًا﴾ حين قبل توبته.

الخامسة - قال ابن العربي: قسم العلماء رضي الله عنهم الذهب في الأرض قسمين: هرباً وطلباً؛ فالأول ينقسم إلى ستة أقسام - الهجرة وهي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام، وكانت فرضاً في أيام النبي ﷺ، وهذه الهجرة باقية مفروضة إلى يوم القيامة، والتي انقطعت بالفتح هي القصد إلى النبي ﷺ حيث كان؛ فإن بقي في دار الحرب عصياً؛ ويختلف في حاله. الثاني - الخروج من أرض البدعة؛ قال ابن القاسم: سمعت مالكا يقول لا يحل لأحد أن يقيم بأرض يسب فيها السلف. قال ابن العربي: وهذا صحيح؛ فإن المنكر إذا لم تقدر أن تغيّره فزل عنه، قال الله تعالى: ﴿وَأَذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيءِ آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ إلى قوله ﴿الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨]. الثالث - الخروج من أرض غلب عليها الحرام: فإن طلب الحلال فرض على كل مسلم. الرابع - الفرار من الأذية في البدن؛ وذلك فضل من الله أرخص فيه، فإذا خشى على نفسه فقد أذن الله في الخروج عنه والفرار بنفسه ليخلصها من ذلك المحذور. وأول من فعله إبراهيم عليه السلام؛ فإنه لما خاف من قومه قال: ﴿إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي﴾ [العنكبوت: ٢٦]، وقال: ﴿إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيِّدِينَ﴾ [الصفات: ٩٩]. وقال مخبراً عن موسى: ﴿فَرَجَّ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ﴾ [القصص: ٢١]. الخامس - خوف المرض في البلاد الوخمة والخروج منها إلى الأرض النزهة. وقد أذن ﷺ للرعاة حين أستوخموا المدينة أن يخرجوا إلى المسرح فيكونوا فيه حتى يصحوا. وقد أستثني من ذلك الخروج من الطاعون؛ فمنع الله سبحانه بالحديث الصحيح عن نبيه ﷺ، وقد تقدم بيانه في «البقرة»<sup>(١)</sup>. بيد أن علماءنا قالوا: هو

[٢٣٩٦] مرسل. أخرجه الطبري ١٠٢٩١ عن قتادة مرسلًا.

(١) تقدم.

مكروه. السادس - الفرار خوف الأذية في المال؛ فإن حرمة مال المسلم كحرمة دمه، والأهل مثله وأوكد. وأما قسم الطلب فينقسم قسمين: طلب دين وطلب دُنْيَا؛ فأما طلب الدين فيتعدّد بتعدّد أنواعه إلى تسعة أقسام: الأول - سفر العبرة؛ قال الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [الروم: ٩] وهو كثير. ويُقال: إن ذا القرنين إنما طاف الأرض ليرى عجائبها. وقيل: لينفذ الحق فيها. الثاني - سفر الحج. والأول وإن كان ندباً فهذا فرض. الثالث - سفر الجهاد وله أحكامه. الرابع - سفر المعاش؛ فقد يتعذر على الرجل معاشه مع الإقامة فيخرج في طلبه لا يزيد عليه، من صيد أو احتطاب أو احتشاش؛ فهو فرض عليه. الخامس - سفر التجارة والكسب الزائد على القوت، وذلك جائز بفضل الله سبحانه وتعالى؛ قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] يعني التجارة، وهي نعمة من الله بها في سفر الحج، فكيف إذا انفردت. السادس - في طلب العلم وهو مشهور. السابع - قصد البقاع؛ قال ﷺ:

[٢٣٩٧] «لا تشدّ الرحال إلاّ إلى ثلاثة مساجد». الثامن - الثغور للرباط بها وتكثير سوادها للذب عنها. التاسع - زيارة الإخوان في الله تعالى؛ قال رسول الله ﷺ:

[٢٣٩٨] «زار رجل أخاً له في قرية فأرصد الله له ملكاً على مدرجته<sup>(١)</sup> فقال أين تريد فقال أريد أخاً لي في هذه القرية قال هل لك من نعمة تربّتها<sup>(٢)</sup> عليه قال لا غير أنني أحببته في الله عز وجل قال فإني رسول الله إليك بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه». رواه مسلم وغيره.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنَّ خِفَافٌ مِّنْكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُوفُودًا مِّمَّنَا﴾. فيه عشر مسائل:

[٢٣٩٧] صحيح. أخرجه البخاري ١١٩٧ و ١٩٩٥ ومسلم ٨٢٧ والترمذي ٣٢٦ وابن حبان ١٦١٧ وأحمد ٧/٣ و ٤٥ و ٧٨ من حديث أبي سعيد الخدري.  
- وأخرجه البخاري ١١٨٩ ومسلم ١٣٩٧ وأبو داود ٢٠٣٣ وابن ماجه ١٤٠٩ وابن حبان ١٦١٩ وأحمد ٢٣٨/٢ من حديث أبي هريرة.  
[٢٣٩٨] صحيح. أخرجه مسلم ٢٥٦٧ والبخاري في الأدب المفرد ٣٥٠ وابن حبان ٥٧٢ وأحمد ٢٩٢/٢ و ٤٠٨ و ٤٦٢ من حديث أبي هريرة.

(١) المدرجة: الطريق.

(٢) ربيت الأمر: أصلحته ومنته.

الأولى - قوله تعالى: ﴿صَرَّيْتُمْ﴾ سافرتهم، وقد تقدّم. واختلف العلماء في حكم القصر في السفر؛ فروي عن جماعة أنه فرض. وهو قول عمر بن عبد العزيز والكوفيين والقاضي إسماعيل وحماد بن أبي سليمان؛ واحتجوا بحديث عائشة رضي الله عنها:

[٢٣٩٩] «فُرِضَت الصلاة ركعتين ركعتين» الحديث، ولا حجة فيه لمخالفتها له؛ فإنها كانت تُتَمَّ في السفر وذلك يُوهِّئُه. وإجماع فقهاء الأمصار على أنه ليس بأصل يعتبر في صلاة المسافر خلف المقيم؛ وقد قال غيرها من الصحابة كعمر وابن عباس وجُبَيْر بن مُطْعِم:

[٢٤٠٠] «إن الصلاة فُرِضت في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة» رواه مسلم عن ابن عباس. ثم إن حديث عائشة قد رواه ابن عَجَلان عن صالح بن كَيْسَانَ عن عُرْوَةَ عن عائشة قالت: فرض رسول الله ﷺ الصلاة ركعتين ركعتين. وقال فيه الأوزاعي عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت:

[٢٤٠١] فرض الله الصلاة على رسول الله ﷺ ركعتين ركعتين؛ الحديث، وهذا اضطراب. ثم إن قولها: «فُرِضت الصلاة»<sup>(١)</sup> ليس على ظاهره؛ فقد خرج عنه صلاة المغرب والصبح؛ فإن المغرب ما زيد فيها ولا نقص منها، وكذلك الصبح، وهذا كله يَضَعُفُ متنه لا سنده. وحكى ابن الجَهْم أن أشهب روى عن مالك أن القصر فرض، ومشهور مذهبه وجُلُّ أصحابه وأكثر العلماء من السلف والخلف أن القصر سنّة، وهو قول الشافعيّ، وهو الصحيح على ما يأتي بيانه إن شاء الله. ومذهب عامّة البغداديين من المالكيين أن الفرض التخيير؛ وهو قول أصحاب الشافعيّ. ثم اختلفوا في أيهما أفضل؛ فقال بعضهم: القصر أفضل؛ وهو قول الأَبْهَرِيِّ وغيره. وقيل: إن الإتمام أفضل؛ وحكى عن الشافعيّ. وحكى أبو سعيد الفَرَوِيِّ المالكيّ أن الصحيح في مذهب مالك التخيير للمسافر في الإتمام والقصر.

[٢٣٩٩] صحيح. أخرجه البخاري ١٠٩٠ و ٣٥٠ ومسلم ٦٨٥ وأبو داود ١١٩٨ والنسائي ٢٢٥/١-٢٢٦ وابن حبان ٢٧٣٦ والدارمي ٣٥٥/١ وأحمد ٢٧٢/٦ و٢٣٤ من حديث عائشة بآتم منه وعجزه: «في الحضر والسفر فأمرت في صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر».

[٢٤٠٠] صحيح. أخرجه مسلم ٦٨٧ وأبو داود ١٢٤٧ والنسائي ١٦٨/٣-١٦٩ وابن ماجه ١٠٦٨ وابن خزيمة ٩٤٣ وأبو يعلى ٢٣٤٦ وأحمد ٢٣٧/١ و٢٥٤ من حديث ابن عباس.

[٢٤٠١] صحيح. أخرجه النسائي ٢٢٥/١ من حديث عائشة وإسناده على شرطهما، والوليد بن مسلم صرح بالتحديث، فزالت شبهة التدليس، وله طرق أخرى.

(١) هو المتقدم قبل حديثين.

قلت - وهو الذي يظهر من قوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ إلا أن مالكاً رحمه الله يستحب له القصر، وكذلك يرى عليه الإعادة في الوقت إن أتم. وحكى أبو مُصْعَب في «مختصره» عن مالك وأهل المدينة قال: القصر في السفر للرجال والنساء سنة. قال أبو عمر: وحسبك بهذا في مذهب مالك، مع أنه لم يختلف قوله: أن من أتم في السفر يعيد ما دام في الوقت؛ وذلك استحباب عند مَنْ فهم، لا إيجاب. وقال الشافعي: القصر في غير الخوف بالسنة، وأما في الخوف مع السفر فبالقرآن والسنة؛ ومن صَلَّى أربعاً فلا شيء عليه، ولا أحب لأحد أن يتم في السفر رغبة عن السنة. وقال أبو بكر الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل للرجل أن يصلي في السفر أربعاً؟ قال: لا، ما يعجبني، السنة ركعتان. وفي موطأ مالك عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد، أنه سأل عبد الله بن عمر فقال:

[٢٤٠٢] يا أبا عبد الرحمن إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن ولا نجد صلاة السفر؟ فقال عبد الله بن عمر: يا ابن أخي إن الله تبارك وتعالى بعث إلينا محمداً ﷺ ولا نعلم شيئاً، فإننا نفعل كما رأيناه يفعل» ففي هذا الخبر قصر الصلاة في السفر من غير خوف، سنة لا فريضة؛ لأنها لا ذكر لها في القرآن، وإنما القصر المذكور في القرآن إذا كان سفرًا وخوفًا واجتمعا؛ فلم يُبَحَّ القصر في كتابه إلا مع هذين الشرطين. ومثله في القرآن: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ ﴾ [النساء: ٢٥] الآية، وقد تقدم. ثم قال تعالى: ﴿ فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ أي فأتّموها؛ وقصر رسول الله ﷺ من أربع إلى اثنتين إلا المغرب في أسفاره كلها آمناً لا يخاف إلا الله تعالى؛ فكان ذلك سنة مسنونة منه ﷺ، زيادة في أحكام الله تعالى كسائر ما سنّه وبينّه، مما ليس له في القرآن ذكر. وقوله: «كما رأيناه يفعل» مع حديث عمر حيث سأل رسول الله ﷺ عن القصر في السفر من غير خوف؛ فقال:

[٢٤٠٣] «تلك صدقة تصدق الله بها عليكم فأقبلوا صدقته» يدل على أن الله تعالى

[٢٤٠٢] حسن. أخرجه النسائي ١١٧/٣ وابن ماجه ١٠٦٦ ومالك ١٤٥/١ - ١٤٦ وابن حبان ٢٧٣٥ والحاكم ٢٥٨/١ والبيهقي ١٣٦/٣ والطبري ١٠٣١٨ وأحمد ٩٤/٢ و٦٥ - ٦٦ من حديث عبد الله بن عمر قال الحاكم: رواه مدنيون ثقات ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. وهو قوي.

[٢٤٠٣] صحيح. أخرجه مسلم ٦٨٦ وابن ماجه ١٠٦٥ والنسائي ١١٦/٣ - ١١٧ وابن حبان ٢٧٣٩ والطبري ١٠٣١٠ والبيهقي ١٣٤/٣ وأحمد ٢٥/١ من حديث يعلى بن أمية عن عمر بن الخطاب

قد يبيح الشيء في كتابه بشرط ثم يبيح ذلك الشيء على لسان نبيه من غير ذلك الشرط .  
وسأل حنظلةُ ابنَ عمر عن صلاة السفر فقال: ركعتان .

قلت: فأين قوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ونحن آمنون؟ قال: سنة رسول الله ﷺ. فهذا ابن عمر قد أطلق عليها سنة؛ وكذلك قال ابن عباس. فأين المذهب عنهما؟ قال أبو عمر: ولم يُقم مالك إسناده هذا الحديث؛ لأنه لم يُسمَّ الرجل الذي سأل ابن عمر، وأسقط من الإسناد رجلاً، والرجل الذي لم يسمه هو أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، والله أعلم.

الثانية - وأختلف العلماء في حدّ المسافة التي تقصر فيها الصلاة؛ فقال داود: تقصر في كل سفر طويل أو قصير، ولو كان ثلاثة أميال من حيث تؤتى الجمعة؛ متمسكاً بما رواه مسلم عن يحيى بن يزيد الهنائي قال:

[٢٤٠٤] سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ - شُعْبَةُ الشَّاكِّ (١) - صلى ركعتين. وهذا لا حجة فيه؛ لأنه مشكوك فيه، وعلى تقدير أحدهما فلعله حدّ المسافة التي بدأ منها القصر، وكان سفرًا طويلاً زائداً على ذلك، والله أعلم. قال ابن العربي: وقد تلاعب قوم بالدّين فقالوا: إن من خرج من البلد إلى ظاهره قصر وأكل، وقائل هذا أعجمي لا يعرف السفر عند العرب أو مستخفّ بالدين، ولولا أن العلماء ذكروه لما رضيت أن ألمحه بمؤخر عيني، ولا أفكر فيه بفضول قلبي. ولم يذكر حدّ السفر الذي يقع به القصر لا في القرآن ولا في السنة، وإنما كان كذلك لأنها كانت لفظة عربية مستقرّ علمها عند العرب الذين خاطبهم الله تعالى بالقرآن؛ فنحن نعلم قطعاً أن من برز عن الدور لبعض الأمور أنه لا يكون مسافراً لغة ولا شرعاً، وإن مشى مسافراً ثلاثة أيام فإنه مسافر قطعاً. كما أنا نحكم على أن من مشى يوماً وليلة كان مسافراً؛ لقول النبي ﷺ:

[٢٤٠٥] «لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرّم منها» وهذا هو الصحيح؛ لأنه وسط بين الحالين وعليه عول مالك، ولكنه لم يجد هذا الحديث متفقاً عليه، ورؤي مرة:

[٢٤٠٤] صحيح. أخرجه مسلم ٦٩١ وأبو داود ١٢٠١ وابن حبان ٢٧٤٥ وأحمد ٣/١٢٩ من حديث أنس بن مالك.

[٢٤٠٥] صحيح. أخرجه مسلم ١٣٣٩ ح ٤٢٠ وابن حبان ٢٧٢٦ من حديث أبي هريرة.

(١) هو أحد رواة هذا الحديث.

[٢٤٠٦] «يوماً وليلة» ومرة «ثلاثة أيام»<sup>(١)</sup> فجاء إلى عبد الله بن عمر فعول على فعله، فإنه كان يقصر الصلاة إلى رثم<sup>(٢)</sup>، وهي أربعة بُرْد؛ لأن ابن عمر كان كثير الاقتداء بالنبي ﷺ. قال غيره: وكافة العلماء على أن القصر إنما شرع تخفيفاً، وإنما يكون في السفر الطويل الذي تلحق به المشقة غالباً، فراعى مالك والشافعي وأصحابهما والليث والأوزاعي وفقهاء أصحاب الحديث أحمد وإسحاق وغيرهما يوماً تاماً. وقول مالك يوماً وليلة راجع إلى اليوم التام، لأنه لم يُرد بقوله: مسيرة يوم وليلة أن يسير النهار كله والليل كله، وإنما أراد أن يسير سيراً يبيت فيه بعيداً عن أهله ولا يمكنه الرجوع إليهم. وفي البخاري: وكان ابن عمر وابن عباس يُفطران ويُقصران في أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخاً، وهذا مذهب مالك. وقال الشافعي والطبري: ستة وأربعون ميلاً. وعن مالك في العتبية فيمن خرج إلى ضيعته على خمسة وأربعين ميلاً قال: يقصر، وهو أمر متقارب. وعن مالك في الكتب المنشورة: أنه يقصر في ستة وثلاثين ميلاً، وهي تقرب من يوم وليلة. وقال يحيى بن عمر<sup>(\*)</sup>: يعيد أبداً! ابن عبد الحكم: في الوقت! وقال الكوفيون: لا يقصر في أقل من مسيرة ثلاثة أيام؛ وهو قول عثمان وابن مسعود وحذيفة. وفي صحيح البخاري عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال:

[٢٤٠٧] «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي مَحْرَم». قال أبو حنيفة: ثلاثة أيام ولياليها بسير الإبل ومشى الأقدام. وقال الحسن والزُّهري: تقصر الصلاة في مسيرة يومين؛ وروي هذا القول عن مالك، ورواه أبو سعيد الخُدري عن النبي ﷺ قال:

[٢٤٠٨] «لا تسافر المرأة مسيرة ليلتين إلا مع زوج أو ذي مَحْرَم». وقصر ابن عمر في ثلاثين ميلاً، وأنس في خمسة عشر ميلاً. وقال الأوزاعي: عامة العلماء في القصر على اليوم التام، وبه نأخذ. قال أبو عمر: اضطربت الآثار المرفوعة في هذا الباب كما ترى في ألفاظها؛ ومَجْمَلُهَا عندي - والله أعلم - أنها خرجت على أجوبة السائلين، فحدّث

[٢٤٠٦] صحيح. هو عند البخاري ١٠٨٨ ومسلم ١٣٣٩ ح ٤٢١ من حديث أبي هريرة، وصدّره: «لا يحل لامرأة تؤمن...».

[٢٤٠٧] صحيح. أخرجه البخاري ١٠٨٦ و ١٠٨٧ ومسلم ١٣٣٨ وأبو داود ١٧٢٧ وابن حبان ٢٧٢٢ و ٢٧٢٩ و ٢٧٣٠٠ والبيهقي ١٣٨/٣ وابن خزيمة ٢٥٢١ وأحمد ١٤٣/٢ من حديث ابن عمر.

[٢٤٠٨] صحيح. أخرجه البخاري ١٩٩٥ و ١٨٦٤ ومسلم ١٣٣٨ ح ٤١٥-٤١٦.

- (١) هو الحديث الآتي.  
 (٢) رثم: واد بالمدينة.  
 (\*) كذا في النسخ «عمر» والراجع «يعمر».

كل واحد بمعنى ما سمع، كأنه قيل له ﷺ في وقت ما: هل تسافر المرأة مسيرةً يوم بغير مَحْرَم؟ فقال: لا. وقيل له في وقت آخر: هل تسافر المرأة يومين بغير محرم؟ فقال: لا. وقال له آخر: هل تسافر المرأة مسيرةً ثلاثة أيام بغير مَحْرَم؟ فقال: لا. وكذلك معنى الليلة والبريد على ما رُوِيَ، فأدى كل واحد ما سمع على المعنى، والله أعلم. ويجمع معاني الآثار في هذا الباب - وإن اختلفت ظواهرها - الحظرُ على المرأة أن تسافر سَفْرًا يخاف عليها فيه الفتنة بغير مَحْرَم، قصيراً كان أو طويلاً. والله أعلم.

الثالثة - واختلفوا في نوع السفر الذي تُقصر فيه الصلاة، فأجمع الناس على الجهاد والحج والعمرة وما ضارعتها من صلة رَحِم وإحياء نفس. واختلفوا فيما سوى ذلك، فالجمهور على جواز القصر في السفر المباح كالتجارة ونحوها. ورُوِيَ عن ابن مسعود أنه قال: لا تقصر الصلاة إلا في حج أو جهاد. وقال عطاء: لا تقصر إلا في سفر طاعةٍ وسبيل من سبل الخير. ورُوِيَ عنه أيضاً: تقصر في كل السفر المباح مثل قول الجمهور. وقال مالك: إن خرج للصيد لا لمعاشه ولكن متنزهاً، أو خرج لمشاهدة بلدة متنزهاً ومتلذذاً لم يقصر. والجمهور من العلماء على أنه لا قصر في سفر المعصية؛ كالبأغي وقاطع الطريق وما في معناهما. ورُوِيَ عن أبي حنيفة والأوزاعي إباحة القصر في جميع ذلك، ورُوِيَ عن مالك. وقد تقدّم في «البقرة» وأختلف عن أحمد، فمرة قال بقول الجمهور، ومرة قال: لا يقصر إلا في حج أو عمرة. والصحيح ما قاله الجمهور، لأن القصر إنما شرع تخفيفاً عن المسافر للمشقات اللاحقة فيه، ومعونته على ما هو بصدده مما يجوز، وكل الأسفار في ذلك سواء؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ أي إثم ﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ فعم. وقال عليه السلام: [٢٤٠٩] «خير عباد الله الذين إذا سافروا قصرُوا وأفطروا». وقال الشعبي:

[٢٤١٠] «إن الله يحب أن يعمل برُخصه كما يحب أن يعمل بعزائمه». وأما سفر المعصية فلا يجوز القصر فيه؛ لأن ذلك يكون عوناً له على معصية الله، والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

[٢٤٠٩] أخرجه الطبراني في الأوسط كما في المجمع ١٥٧/٢ (٢٩٥٣) من حديث جابر قال الهيثمي: وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام اهـ.

[٢٤١٠] ورد مرفوعاً أخرجه ابن حبان ٣٥٤ والطبراني في الكبير ١١٨٨٠ وأبو نعيم في الحلية ٢٧٦/٨ والبخاري ٩٩٠ من حديث ابن عباس بسند صحيح. وذكره البيهقي في المجمع ١٦٢/٣ وقال: ورجال البزار ثقات وكذلك رجال الطبراني اهـ. - وأخرجه عبد الرزاق ٢٠٥٦٩ عن الشعبي قوله. وفي الباب من حديث ابن مسعود وعائشة وابن عمر.

الرابعة - واختلفوا متى يقصر، فالجمهور على أن المسافر لا يقصر حتى يخرج من بيوت القرية، وحيثُ هو ضارب في الأرض، وهو قول مالك في المدونة. ولم يحد مالك في القرب حدًا. ورؤي عنه إذا كانت قرية تجمع أهلها فلا يقصر أهلها حتى يجاوزوها بثلاثة أميال، وإلى ذلك في الرجوع. وإن كانت لا تجمع أهلها قصرُوا إذا جاوزوا بساتينها. ورؤي عن الحارث بن أبي ربيعة أنه أراد سفرًا فصلّى بهم ركعتين في منزله، وفيهم الأسود بن يزيد وغير واحد من أصحاب ابن مسعود، وبه قال عطاء بن أبي رباح وسليمان بن موسى.

قلت: ويكون معنى الآية على هذا: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ أي إذا عزمتم على الضرب في الأرض. والله أعلم. وروى عن مجاهد أنه قال: لا يقصر المسافر يومه الأول حتى الليل. وهذا شاذ؛ وقد ثبت من حديث أنس بن مالك:

[٢٤١١] أن رسول الله ﷺ صَلَّى الظهر بالمدينة أربعاً وصلّى العصر بذي الحليفة ركعتين. أخرجه الأئمة، وبين ذي الحليفة والمدينة نحو من ستة أميال أو سبعة.

الخامسة - وعلى المسافر أن ينوي القصر من حين الإحرام؛ فإن افتتح الصلاة بنية القصر ثم عزم على المقام في أثناء صلاته جعلها نافلة، وإن كان ذلك بعد أن صلى منها ركعة أضاف إليها أخرى وسلم، ثم صلى صلاة مقيم. قال الأبهري وابن الجلاب: هذا - والله أعلم - استحباب، ولو بنى على صلاته وأتمها أجزأته صلاته. قال أبو عمر: هو عندي كما قالوا؛ لأنها ظهر، سفريّة كانت أو حضريّة وكذلك سائر الصلوات الخمس.

السادسة - واختلف العلماء من هذا الباب في مدة الإقامة التي إذا نواها المسافر أتم؛ فقال مالك والشافعي والليث بن سعد والطبري وأبو ثور: إذا نوى الإقامة أربعة أيام أتم؛ ورؤي عن سعيد بن المسيّب. وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: إذا نوى إقامة خمس عشرة ليلة أتم، وإن كان أقل قصر. وهو قول ابن عمر وابن عباس ولا يخالف لهما من الصحابة فيما ذكر الطحاوي، ورؤي عن سعيد أيضاً. وقال أحمد: إذا جمع المسافر مقام إحدى وعشرين صلاة مكتوبة قصر، وإن زاد على ذلك أتم، وبه قال داود. والصحيح ما قاله مالك، لحديث ابن الحضرمي:

[٢٤١٢] عن النبي ﷺ أنه جعل للمهاجر أن يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام ثم

[٢٤١١] صحيح. أخرجه البخاري ١٥٤٧ و ١٥٥١ و ١٧١٤ و ٢٩٥١ ومسلم ٦٩٠ والنسائي ٢٣٧/١ وعبد الرزاق ٤٣١٥ وابن حبان ٢٧٤٣ و ٢٧٤٤ والشافعي في السنن ١٤ وأحمد ١١١/٣ من حديث أنس بن مالك.

[٢٤١٢] صحيح. أخرجه أبو داود ٢٠٢٢ وابن ماجه ١٠٧٣ وأحمد ٥٢/٥ من حديث العلاء الحضرمي لكن =

يُصدر. أخرجه الطحاوي وابن ماجه وغيرهما. ومعلوم أن الهجرة إذ كانت مفروضة قبل الفتح كان المقام بمكة لا يجوز؛ فجعل النبي ﷺ للمهاجر ثلاثة أيام لتقضية حوائجه وتهيئة أسبابه، ولم يحكم لها بحكم المقام ولا في حيِّز الإقامة، وأبقى عليه فيها حكم المسافر، ومنعه من مقام الرابع، فحكم له بحكم الحاضر القاطن؛ فكان ذلك أصلاً معتمداً عليه.

[٢٤١٣] ومثله ما فعله عمر رضي الله عنه حين أجلى اليهود لقول رسول الله ﷺ؛ فجعل لهم مقام ثلاثة أيام في قضاء أمورهم. قال ابن العربي: وسمعت بعض أخبار المالكية يقول: إنما كانت الثلاثة الأيام خارجة عن حكم الإقامة؛ لأن الله تعالى أرجأ فيها من أنزل به العذاب وتيقن الخروج عن الدنيا؛ فقال تعالى: ﴿ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ وَعَدْ غَيْرُ مَكْدُوبٍ ﴾ [هود: ٦٥].

وفي المسألة قول غير هذه الأقوال، وهو أن المسافر يقصر أبداً حتى يرجع إلى وطنه، أو ينزل وطناً له. روي عن أنس أنه أقام سنتين بنيسابور يقصر الصلاة. وقال أبو مجلز: قلت لابن عمر: إنني أتى المدينة فأقيم بها السبعة أشهر والثمانية طالباً حاجة؛ فقال: صلّ ركعتين. وقال أبو إسحاق السبيعي: أقمنا بسجستان ومعنا رجال من أصحاب ابن مسعود سنتين نُصَلِّي ركعتين. وأقام ابن عمر بأذربيجان يصلّي ركعتين ركعتين؛ وكان الثلج حال بينهم وبين القُفُول: قال أبو عمر: محمل هذه الأحاديث عندنا على أن لا نية لواحد من هؤلاء المقيمين هذه المدة؛ وإنما مثل ذلك أن يقول: أخرج اليوم، أخرج غداً؛ وإذا كان هكذا فلا عزيمة ههنا على الإقامة.

السابعة - روى مسلم عن عروة عن عائشة قالت:

[٢٤١٤] فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين، ثم أتمها في الحضر، وأقرت صلاة

= بلفظ: «للمهاجرين إقامة بعد الصدر ثلاثاً» ورواية: «ثلاثاً للمهاجر بعد الصدر» وذكره الألباني في صحيح ابن ماجه ٨٧٩ وكذا في صحيح أبي داود ١٧٦٣.

[٢٤١٣] يشير المصنف لمحدث ابن عباس عند البخاري ١١٤ و٣٠٥٣ و٣١٦٨ ومسلم ١٦٣٧ وأبي داود ٣٠٢٩ وأبي يعلى ٢٤٠٩ وأحمد ١/٣٢٤ - ٣٢٥ و٣٥٥ وفيه: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب».

- وأخرجه أحمد ١/١٩٥ وأبو يعلى ٨٧٢ من حديث أبي عبيدة وفيه: «أخرجوا يهود الحجاز، وأهل نجران من جزيرة العرب...» وقال الهيثمي في المجمع ٣٢٥/٥: رواه أحمد بأسانيد ورجال طريقين منها ثقات متصل إسنادهما.

[٢٤١٤] صحيح. أخرجه البخاري ٣٥٠ و١٠٩٠ ومسلم ٦٨٥ وأبو داود ١١٩٨ والنسائي ١/٢٢٥ من حديث عائشة وقد تقدم.

السفر على الفريضة الأولى. قال الزهري: فقلت لعروة ما بال عائشة تُتمّ في السفر؟ قال: إنها تأوّلت ما تأوّلت عثمان. وهذا جواب ليس بموعِب. وقد اختلف الناس في تأويل إتمام عثمان وعائشة رضي الله عنهما على أقوال: فقال معمر عن الزهري: إن عثمان رضي الله عنه إنما صلّى بمنى أربعاً لأنه أجمع على الإقامة بعد الحج. وروى مُغيرة عن إبراهيم أن عثمان صلّى أربعاً لأنه اتخذها وطناً. وقال يونس عن الزهري قال: لما أتخذ عثمان الأموال بالطائف وأراد أن يقيم بها صلّى أربعاً. قال: ثم أخذ به الأئمة بعده. وقال أيوب عن الزهري، إن عثمان بن عفان أتمّ الصلاة بمنى من أجل الأعراب؛ لأنهم كثروا عامئذ فصلّى بالناس أربعاً ليعلمهم أن الصلاة أربع. ذكر هذه الأقوال كلها أبو داود في مصنّفه في كتاب المناسك في باب الصلاة بمنى. وذكر أبو عمر في (التمهيد) قال ابن جريج: وبلغني أنما أوفاهما عثمان أربعاً بمنى من أجل أن أعرابياً ناداه في مسجد الخيف بمنى فقال: يا أمير المؤمنين، ما زلتُ أصلّيها ركعتين منذ رأيتك عامَ الأول؛ فخشي عثمان أن يظن جهال الناس أنما الصلاة ركعتان. قال ابن جريج: وإنما أوفاهما بمنى فقط. قال أبو عمر: وأما التأويلات في إتمام عائشة فليس منها شيء يُروى عنها، وإنما هي ظنون وتأويلات لا يصحّبها دليل. وأضعف ما قيل في ذلك: أنها أم المؤمنين، وأن الناس حيث كانوا هم بنوها، وكان منازلهم منازلها، وهل كانت أم المؤمنين إلا أنها زوج النبي أبي المؤمنين ﷺ، وهو الذي سنّ القصر في أسفاره وفي غزواته وحجه وعمره. وفي قراءة أبي بن كعب ومصحفه «النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وهو أب لهم». وقال مجاهد في قوله تعالى: ﴿هُؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ [هود: ٧٨] قال: لم يكن بناته ولكن كن نساء أُمَّته، وكل نبيّ فهو أبو أُمَّته.

قلت: وقد أعترض على هذا بأن النبي ﷺ كان مُشَرَّعاً، وليست هي كذلك فانفصلا. وأضعف من هذا قول من قال: إنها حيث أتمت لم تكن في سفر جائز؛ وهذا باطل قطعاً، فإنها كانت أخوفَ لله وأتقى من أن تخرج في سفر لا يرضاه. وهذا التأويل عليها من أكاذيب الشيعة المبتدعة وتشنيعاتهم؛ سبحانه هذا بهتان عظيم! وإنما خرجت رضي الله عنها مجتهدة محتسبة تريد أن تطفئ نار الفتنة، إذ هي أحق أن يُستحيا منها فخرجت الأمور عن الضبط. وسيأتي بيان هذا المعنى إن شاء الله تعالى. وقيل: إنها أتمت لأنها لم تكن ترى القصر إلا في الحج والعمرة والغزوة. وهذا باطل؛ لأن ذلك لم يُنقل عنها ولا عُرف من مذهبها، ثم هي قد أتمت في سفرها إلى عليّ. وأحسن ما قيل في قصرها وإتمامها أنها أخذت برخصة الله؛ لتسري الناس أن الإتمام ليس في حرج وإن كان غيره أفضل. وقد قال عطاء: القصر سنة ورخصة، وهو الراوي عن عائشة:

[٢٤١٥] أن رسول الله ﷺ صام وأفطر وأتم الصلاة وقصر في السفر، رواه طلحة بن عمر. وعنه قال: كل ذلك كان يفعل رسول الله ﷺ، صام وأفطر وقصر الصلاة وأتم. وروى النسائي بإسناد صحيح:

[٢٤١٦] أن عائشة اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة قالت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي! قصرت وأتممت وأفطرت وصمت؟ فقال: «أحسن يا عائشة» وما عاب علي. كذا هو مقيد بفتح التاء الأولى وضم الثانية في الكلمتين. وروى الدارقطني عن عائشة:

[٢٤١٧] أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم؛ قال إسناده الثامنة - قوله تعالى: ﴿ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ «أن» في موضع نصب، أي في أن تقصروا. قال أبو عبيد: فيها ثلاث لغات: قصرت الصلاة وقصرتها وأقصرتها. وأختلف العلماء في تأويله، فذهب جماعة من العلماء إلى أنه القصر إلى اثنتين من أربع في الخوف وغيره؛ لحديث يعلى بن أمية على ما يأتي. وقال آخرون: إنما هو قصر الركعتين إلى ركعة، والركعتان في السفر إنما هي تمام، كما قال عمر رضي الله عنه: تمام غير قصر، وقصرها أن تصير ركعة. قال السدي: إذا صليت في السفر ركعتين فهو تمام، والقصر لا يحل إلا أن تخاف، فهذه الآية مبيحة أن تصلي كل طائفة ركعة لا تزيد عليها شيئاً، ويكون للإمام ركعتان. وروى نحوه عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وكعب، وفعله حذيفة بطبرستان وقد سأله الأمير سعيد بن العاص عن ذلك. وروى ابن عباس:

[٢٤١٨] أن النبي ﷺ صلى كذلك في غزوة ذي قرد<sup>(١)</sup> ركعة لكل طائفة ولم يقضوا. وروى جابر بن عبد الله:

[٢٤١٩] أن النبي ﷺ صلى كذلك بأصحابه يوم محارب خصفه وبني ثعلبة. وروى

[٢٤١٥] صحيح. أخرجه الدارقطني ١٨٩/٢ من حديث عائشة من عدة طرق وقال عند الرواية الثانية: وهذا إسناد صحيح اهـ وله شواهد كثيرة.

[٢٤١٦] صحيح. أخرجه النسائي في الكبرى ١٩١٤ من حديث عائشة بهذا اللفظ. وإسناده صحيح كما ذكر القرطبي.

[٢٤١٧] هو المتقدم قبل حديث واحد.

[٢٤١٨] صحيح. أخرجه البخاري ٤١٢٥ بإثر حديث جابر والنسائي ١٦٩/٣ وابن حبان ٢٨٧١ مطولاً وأحمد ٢٣٢/١ والطبري ١٠٣٣٩ من حديث ابن عباس.

[٢٤١٩] صحيح. أخرجه البخاري ٤١٢٥ و٤١٢٦ والطبري ١٠٣٤٦ وابن حبان ٢٨٨٣ مطولاً.

(١) ذو قرد: موضع على نحو يوم من المدينة.

[٢٤٢٠] أن النبي ﷺ صَلَّى كَذَلِكَ بَيْنَ ضَجْنَانَ وَعُسْفَانَ<sup>(١)</sup>.

قلت: وفي صحيح مسلم عن ابن عباس قال:

[٢٤٢١] فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحَضْرَ أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة. وهذا يؤيد هذا القول وَيُعْضِدُهُ، إلا أن القاضي أبا بكر بن العربي ذكر في كتابه المسمى (بالقبس): قال علماؤنا رحمة الله عليهم: هذا الحديث مردود بالإجماع.

قلت: وهذا لا يصح، وقد ذكر هو وغيره الخلاف والنزاع فلم يصح ما ادعوه من الإجماع وبالله التوفيق. وحكى أبو بكر الرازي الحنفي في (أحكام القرآن) أن المراد بالقصر ههنا القصر في صفة الصلاة بترك الركوع والسجود إلى الإيماء، وبترك القيام إلى الركوع. وقال آخرون: هذه الآية مبيحة للقصر من حدود الصلاة وهيئتها عند المسابقة واشتعال الحرب، فأبيح لمن هذه حاله أن يصلي إيماءً برأسه، ويصلي ركعة واحدة حيث توجه، إلى تكبيرة<sup>(\*)</sup>؛ على ما تقدم في «البقرة». ورجح الطبري هذا القول وقال: إنه يعادله قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ أي بحدودها وهيئتها الكاملة.

قلت: هذه الأقوال الثلاثة في المعنى متقاربة، وهي مبنية على أن فرض المسافر القصر، وأن الصلاة في حقه ما نزلت إلا ركعتين، فلا قصر. ولا يُقال في العزيمة لا

= من حديث جابر «أن النبي ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ فِي غَزْوَةِ السَّابِعَةِ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ».

قال البخاري: غزوة ذات الرقاع وهي غزوة محارب خصفة من بني ثعلبة من غطفان.

[٢٤٢٠] حسن. أخرجه الترمذي ٣٠٣٥ والنسائي ١٧٤/٣ وابن حبان ٢٨٧٢ والطبري ١٠٣٤٢ وأحمد ٥٢٢/٢

من حديث أبي هريرة مطولاً. وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه اهـ. وحسنه الشيخ شعيب

في صحيح ابن حبان وله شواهد.

[٢٤٢١] صحيح. أخرجه مسلم ٦٨٧ وأبو داود ١٢٤٧ والنسائي ١٦٨/٣ - ١٦٩ و ١١٨ وابن حبان ٢٨٦٨

وأحمد ٢٣٧/١ و ٢٥٤ من حديث ابن عباس.

(١) ضجنان: جبل بتهامة، وقيل: جبل على بريد من مكة.

وعسفان: منهلة بالطريق بين الجحفة ومكة، أو قرية جامعة بها نخيل ومزارع على ستة وثلاثين ميلاً من مكة وهي حد تهامة.

(\*) تقدم في سورة البقرة آية: ٢٣٩: قال الضحاك بن مزاحم: يصلي صاحب خوف الموت في المسابقة وغيرها ركعة فإن لم يقدر فليكبرك تكبيرتين. وقال إسحاق بن راهويه: فإن لم يقدر إلا على تكبيرة واحدة أجزأت عنه.

جناح، ولا يُقال فيما شرع ركعتين إنه قصر، كما لا يُقال في صلاة الصبح ذلك. وذكر الله تعالى القصر بشرطين والذي يعتبر فيه الشرطان صلاة الخوف؛ هذا ما ذكره أبو بكر الرازي في (أحكام القرآن) واحتج به، ورُدَّ عليه بحديث يَعْلَى بن أُمِيَةَ على ما يأتي آنفاً إن شاء الله تعالى.

التاسعة - قوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ خرج الكلام على الغالب، إذ كان الغالب على المسلمين الخوف في الأسفار؛ ولهذا قال يَعْلَى بن أُمِيَةَ قلت لعمر: مالنا نقصر وقد أمنا. قال عمر: عجبْتُ مما عجبْتَ منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «صدقةٌ تصدَّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»<sup>(١)</sup>.

قلت: وقد استدل أصحاب الشافعي وغيرهم على الحنفية بحديث يَعْلَى بن أُمِيَةَ هذا فقالوا: إن قوله: «ما لنا نقصر وقد أمنا» دليل قاطع على أن مفهوم الآية القصر في الركعات. قال الكيا الطبري: ولم يذكر أصحاب أبي حنيفة على هذا تأويلاً يساوي الذكْر؛ ثم إن صلاة الخوف لا يعتبر فيها الشرطان؛ فإنه لو لم يُضرب في الأرض ولم يوجد السفر بل جاءنا الكفار وغزونا في بلادنا فتجوز صلاة الخوف؛ فلا يعتبر وجود الشرطين على ما قاله. وفي قراءة أبي: «أَنْ تَقْضُوا مِنَ الصَّلَاةِ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا» بسقوط «إن خفتم». والمعنى على قراءته: كراهية أن يفتنكم الذين كفروا. وثبت في مصحف عثمان رضي الله عنه «إن خفتم». وذهب جماعة إلى أن هذه الآية إنما هي مبيحة للقصر في السفر للخائف من العدو؛ فمن كان آمناً فلا قصر له.

[٢٤٢٢] روي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول في السفر: أتموا صلاتكم: فقالوا: إن رسول الله ﷺ كان يقصر، فقالت: إنه كان في حرب وكان يخاف، وهل أنتم تخافون؟. وقال عطاء: كان يتم من أصحاب رسول الله ﷺ عائشة وسعد بن أبي وقاص وأتم عثمان، ولكن ذلك معلل بعلل تقدم بعضها. وذهب جماعة إلى أن الله تعالى لم يُبيح القصر في كتابه إلا بشرطين: السفر والخوف، وفي غير الخوف بالسنة، منهم الشافعي وقد تقدم. وذهب آخرون إلى أن قوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ ليس متصلاً بما قبل، وأن الكلام تم عند قوله: ﴿مِنَ الصَّلَاةِ﴾ ثم افتتح فقال: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فأتم لهم يا محمد صلاة الخوف. وقوله: ﴿إِنَّ الْكُفْرِينَ كَانُوا أَعْدَاؤَ مُؤْمِنَاتِ﴾ كلام معترض،

[٢٤٢٢] أخرجه الطبري ١٠٣٢٢ عن عائشة، وفيه انقطاع بين عبد الله بن محمد وعائشة.

(١) تقدم برقم: ٢٤٠٣.

قاله الجرجاني وذكره المهدي وغيرهما. ورد هذا القول القشيري والقاضي أبو بكر بن العربي. قال القشيري أبو نصر: وفي الحمل على هذا تكلف شديد، وإن أظن الرجل - يريد الجرجاني - في التقدير وضرب الأمثلة. وقال ابن العربي: وهذا كله لم يفتقر إليه عمر ولا أبه ولا يعلى بن أمية معهما.

قلت: قد جاء حديث بما قاله الجرجاني ذكره القاضي أبو الوليد بن رشد في مقدماته، وابن عطية أيضاً في تفسيره عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال:

[٢٤٢٣] سأل قوم من التجار رسول الله ﷺ فقالوا: إنا نضرب في الأرض فكيف نصلي؟ فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ ثم انقطع الكلام، فلما كان بعد ذلك بحول غزا رسول الله ﷺ فصلى الظهر، فقال المشركون: لقد أمكنكم محمد وأصحابه من ظهورهم هلاً شددتم عليهم؟ فقال قائل منهم: إن لهم أخرى في أثرها، فأنزل الله تعالى بين الصلاتين: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ إلى آخر صلاة الخوف. فإن صح هذا الخبر فليس لأحد معه مقال، ويكون فيه دليل على القصر في غير الخوف بالقرآن. وقد روي عن ابن عباس أيضاً مثله، قال: إن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ نزلت في الصلاة في السفر، ثم نزل ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ في الخوف بعدها بعام. فالآية على هذا تضمنت قضيتين وحكمتين. فقوله ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ يعني به في السفر؛ وتم الكلام، ثم ابتداء فريضة أخرى فقدم الشرط؛ والتقدير: إن خفتهم أن يفتنكم الذين كفروا وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة. والواو زائدة، والجواب ﴿فَلَنْتُمْ طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ﴾. وقوله: ﴿إِنَّ الْكٰفِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ اعتراض. وذهب قوم إلى أن ذكر الخوف منسوخ بالسنة، وهو حديث عمر إذ روي أن النبي ﷺ قاله له: «هذه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»<sup>(١)</sup>. قال النحاس: من جعل قصر النبي ﷺ في غير خوف وفعله في ذلك ناسخاً للآية فقد غلط؛ لأنه ليس في الآية منع للقصر في الأمن، وإنما فيها إباحة القصر في الخوف فقط.

العاشرة - قوله تعالى: ﴿أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ قال الفراء: أهل الحجاز يقولون فتنت الرجل. وربيعة وقيس وأسد وجميع أهل نجد يقولون أفتنت الرجل. وفرق الخليل

[٢٤٢٣] أخرجه الطبري ١٠٣١٩ من حديث علي بهذا اللفظ. وإسناده ضعيف جداً، فيه سيف بن عمر، وهو متروك.

(١) تقدم برقم ٢٤٠٣.

وسببويه بينهما فقالا: فنتته جعلت فيه فتنة مثل أكلته، وأفتنته جعلته مُفْتَنًا. وزعم الأصمعي أنه لا يعرف أفتنته. ﴿إِنَّ الْكٰفِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ ﴿١١٠﴾ ﴿عَدُوًّا﴾ ههنا بمعنى أعداء. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن رَّرَائِكُمْ وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذَىٰ مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّبِينًا﴾ ﴿١١٠﴾ .

فيه إحدى عشرة مسألة:

الأولى - قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ روى الدارقطني عن أبي عياش الزرقني قال:

[٢٤٢٤] كنا مع رسول الله ﷺ بعُسفان، فاستقبلنا المشركون، عليهم خالد بن الوليد وهم بيننا وبين القبلة، فصلّى بنا النبي ﷺ الظهر، فقالوا: قد كانوا على حال لو أصبنا غرتهم؛ قال: ثم قالوا تأتي الآن عليهم صلاة هي أحب إليهم من أنبائهم وأنفسهم؛ قال: فنزل جبرائيل عليه السلام بهذه الآية بين الظهر والعصر ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾. وذكر الحديث. وسيأتي تمامه إن شاء الله تعالى. وهذا كان سبب إسلام خالد رضي الله عنه. وقد أتصلت هذه الآية بما سبق من ذكر الجهاد. وبين الرب تبارك وتعالى أن الصلاة لا تسقط بعذر السفر ولا بعذر الجهاد وقتال العدو، ولكن فيها رخص على ما تقدم في «البقرة» وهذه السورة، بيانه من اختلاف العلماء. وهذه الآية خطاب للنبي ﷺ، وهو يتناول الأمراء بعده إلى يوم القيامة، ومثله قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] هذا قول كافة العلماء. وشدّ أبو يوسف وإسماعيل بن علقمة فقالا: لا نصلي صلاة الخوف بعد النبي ﷺ؛ فإن الخطاب كان خاصاً له بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾ وإذا لم يكن فيهم لم يكن ذلك لهم؛ لأن النبي ﷺ ليس كغيره في ذلك، وكلهم كان يحب أن يأتيهم به ويصلي خلفه، وليس أحد بعده يقوم في الفضل مقامه،

[٢٤٢٤] صحيح. أخرجه الحاكم ٣٣٧/١ - ٣٣٨ والدارقطني ٥٩/٢، ٦٠ وأحمد ٥٩/٤ من حديث أبي عياش الزرقني. صححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي، وكذا صححه الدارقطني.

والناس بعده تستوي أحوالهم وتتقارب؛ فلذلك يصلي الإمام بفريق ويأمر من يصلي بالفريق الآخر، وأما أن يصلوا بإمام واحد فلا. وقال الجمهور: إنا قد أمرنا باتباعه والتأسي به في غير ما آية وغير حديث، فقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَخَالِفُونَ عَن أَمْرِهِ إِنَّ نُسُوبَهُمْ فَتَنَةٌ أَوْ﴾ [النور: ٦٣] وقال ﷺ:

[٢٤٢٥] «صلوا كما رأيتموني أصلي». فلزم اتباعه مطلقاً حتى يدل دليل واضح على الخصوص؛ ولو كان ما ذكره دليلاً على الخصوص للزم قصر الخطابات على من توجهت له، وحينئذ كان يلزم أن تكون الشريعة قاصرة على من خوطب بها؛ ثم إن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين أطرحوا توهم الخصوص في هذه الصلاة وعدوه إلى غير النبي ﷺ، وهم أعلم بالمقال وأقعد بالحال. وقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [الأنعام: ٦٨] وهذا خطاب له، وأمته داخلة فيه، ومثله كثير. وقال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ وذلك لا يوجب الاقتصار عليه وحده، وأن من بعده يقوم في ذلك مقامه؛ فكذلك في قوله: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾. ألا ترى أن أبا بكر الصديق في جماعة الصحابة رضي الله عنهم قاتلوا من تأول في الزكاة مثل ما تأولتموه في صلاة الخوف. قال أبو عمر: ليس في أخذ الزكاة التي قد استوى فيها النبي ﷺ ومن بعده من الخلفاء ما يشبه صلاة من صلى خلف النبي ﷺ وصلى خلف غيره؛ لأن أخذ الزكاة فائدتها توصيلها للمساكين، وليس فيها فضل للمعطي كما في الصلاة فضل للمصلي خلفه.

الثانية - قوله تعالى: ﴿فَلَنْقَمَنَّ طَائِفَةً مِّنْهُمْ مَّعَكَ﴾ يعني جماعة منهم تقف معك في الصلاة. ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتِهِمْ﴾ يعني الذين يصلون معك. ويُقال: ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ الذين هم بإزاء العدو، على ما يأتي بيانه. ولم يذكر الله تعالى في الآية لكل طائفة إلا ركعة واحدة، ولكن روي في الأحاديث أنهم أضافوا إليها أخرى، على ما يأتي. وحذفت الكسرة من قوله: ﴿فَلَنْقَمَنَّ﴾ و﴿فَلْيَكُونُوا﴾ لثقلها. وحكى الأخفش والفراء والكسائي أن لام الأمر ولام كي ولام اللججود يُقْتَحَن. وسيبويه يمنع من ذلك لعلة موجبة، وهي الفرق بين لام الجر ولام التأكيد. والمراد من هذا الأمر الانقسام، أي وسائرهم وجاه<sup>(١)</sup> العدو حذراً من توقع حملته.

[٢٤٢٥] صحيح. أخرجه البخاري ٦٠٠٨ ومسلم ٦٧٤ وأبو داود ٥٨٩ والنسائي ٩/٢ والترمذي ٢٠٥ وابن ماجه ٩٧٩ وابن حبان ١٦٥٨ و٢١٣١ وأحمد ٥٣/٥ و٤٣٦ من حديث مالك بن الحويرث.

(١) وجاه: أي مقابلتهم وحذاءهم.

وقد اختلفت الروايات في هيئة صلاة الخوف، واختلف العلماء لاختلافها؛ فذكر ابن القصار أنه ﷺ صلاها في عشرة مواضع. قال ابن العربي: رُوي عن النبي ﷺ أنه صَلَّى صلاة الخوف أربعاً وعشرين مرة. وقال الإمام أحمد بن حنبل، وهو إمام أهل الحديث والمقدم في معرفة علل النقل فيه: لا أعلم أنه رُوي في صلاة الخوف إلا حديث ثابت. وهي كلها صحاح ثابتة، فعلى أي حديث صَلَّى منها المصلي صلاة الخوف أجزأه إن شاء الله. وكذلك قال أبو جعفر الطبري. وأما مالك وسائر أصحابه إلا أشهب فذهبوا في صلاة الخوف إلى حديث سهل بن أبي حثمة، وهو ما رواه في موطئه عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات الأنصاري أن سهل بن أبي حثمة حدثه أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه وطائفة مواجهة العدو، فيركع الإمام ركعة ويسجدُ بالذين معه ثم يقوم، فإذا استوى قائماً ثبت، وأنتموا لأنفسهم الركعة الباقية ثم يُسلمون وينصرفون والإمام قائم، فيكونون وجاه العدو، ثم يُقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الإمام فيركع بهم الركعة ويسجد ثم يسلم، فيقومون ويركعون لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون. قال ابن القاسم صاحب مالك: والعمل عند مالك على حديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات. قال ابن القاسم: وقد كان يأخذ بحديث يزيد بن رومان ثم رجع إلى هذا. قال أبو عمر: حديث القاسم وحديث يزيد بن رومان كلاهما عن صالح بن خوات: إلا أن بينهما فضلاً في السلام، ففي حديث القاسم أن الإمام يسلم بالطائفة الثانية ثم يقومون فيقضون لأنفسهم الركعة، وفي حديث يزيد بن رومان أنه ينتظرهم ويسلم بهم. وبه قال الشافعي وإليه ذهب؛ قال الشافعي: حديث يزيد بن رومان عن صالح بن خوات هذا أشبه الأحاديث في صلاة الخوف بظاهر كتاب الله، وبه أقول. ومن حجة مالك في اختياره حديث القاسم القياس على سائر الصلوات، في أن الإمام ليس له أن ينتظر أحداً سبقه بشيء منها، وأن السنة المجتمع عليها أن يقضي المأمومون ما سبقوا به بعد سلام الإمام. وقول أبي ثور في هذا الباب كقول مالك، وقال أحمد كقول الشافعي في المختار عنده؛ وكان لا يعيب من فعل شيئاً من الأوجه المروية في صلاة الخوف. وذهب أشهب من أصحاب مالك إلى حديث ابن عمر قال:

[٢٤٢٦] صَلَّى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا وقاموا مقام أصحابهم مقبلين على العدو، وجاء أولئك ثم صَلَّى بهم النبي ﷺ ركعة ثم سلم النبي ﷺ، ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة. وقال

[٢٤٢٦] صحيح. أخرجه البخاري ٩٤٢ و ٩٤٣ و ٤١٣٣ ومسلم ٨٣٩ من حديث ابن عمر.

ابن عمر: فإذا كان خوفٌ أكثر من ذلك صَلَّى ركباً أو قائماً يومئذ إيماءً، أخرجه البخاري ومسلم ومالك وغيرهم. وإلى هذه الصفة ذهب الأوزاعي، وهو الذي ارتضاه أبو عمر بن عبد البر، قال: لأنه أصحُّها إسناداً، وقد ورد بنقل أهل المدينة وبهم الحجة على من خالفهم، ولأنه أشبه بالأصول، لأن الطائفة الأولى والثانية لم يقضوا الركعة إلا بعد خروج النبي ﷺ من الصلاة، وهو المعروف من سنته المجتمع عليها في سائر الصلوات. وأما الكوفيون: أبو حنيفة وأصحابه إلا أبا يوسف القاضي يعقوب فذهبوا إلى حديث عبد الله بن مسعود، أخرجه أبو داود والدارقطني قال:

[٢٤٢٧] صَلَّى رسول الله ﷺ صلاة الخوف فقاموا صفين، صفاً خلف النبي ﷺ و صفاً مستقبل العدو، فصلّى بهم النبي ﷺ ركعة، وجاء الآخرون فقاموا مقامهم، واستقبل هؤلاء العدو فصلّى بهم رسول الله ﷺ ثم سلم، فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلين العدو، ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا. وهذه الصفة والهيئة هي الهيئة المذكورة في حديث ابن عمر إلا أن بينهما فرقاً؛ وهو أن قضاء أولئك في حديث ابن عمر يظهر أنه في حالة واحدة ويبقى الإمام كالحارس وحده، وههنا قضاؤهم متفرق على صفة صلاتهم. وقد تأول بعضهم حديث ابن عمر على ما جاء في حديث ابن مسعود. وقد ذهب إلى حديث ابن مسعود الثوري - في إحدى الروايات الثلاث عنه - وأشهب بن عبد العزيز فيما ذكر أبو الحسن اللخمي عنه، والأول ذكره أبو عمر وابن يونس وابن حبيب عنه. وروى أبو داود من حديث حذيفة وأبي هريرة وابن عمر:

[٢٤٢٨] أنه عليه السلام صَلَّى بكل طائفة ركعة ولم يقضوا، وهو مقتضى حديث ابن عباس «وفي الخوف ركعة»<sup>(١)</sup>. وهذا قول إسحاق. وقد تقدّم في «البقرة» الإشارة إلى هذا، وأن الصلاة أولى بما احتيط لها، وأن حديث ابن عباس لا تقوم به حجة، وقوله في حديث حذيفة وغيره: «لم يقضوا» أي في علم من روى ذلك، لأنه قد روي أنهم قضوا

[٢٤٢٧] أخرجه أبو داود ١٢٤٤ والدارقطني ٦٢/٢ من حديث عبد الله بن مسعود، وخصيف الجزري فيه كلام. وكذا في سماع أبي عبيدة من أبيه ابن مسعود. اختلاف، فالإسناد ضعيف لكن لأصله شواهد. وقد ذهب إليه الثوري.

[٢٤٢٨] صحيح. أخرجه أبو داود ١٢٤٦ من حديث حذيفة، وقال أبو داود: ورواه مجاهد عن ابن عباس وعبد الله بن شقيق عن أبي هريرة، وسماك الحنفي عن ابن عمر اهـ وإسناد الحديث إلى حذيفة صحيح. وهو في صحيح أبي داود ١١٠٩ من حديث حذيفة.

(١) هو الحديث المتقدم برقم: ٢٤١٨.

ركعة في تلك الصلاة بعينها، وشهادة من زاد أُولَى. ويحتمل أن يكون المراد لم يقضوا، أي لم يقضوا إذا أمنوا، وتكون فائدة أن الخائف إذا أمن لا يقضي ما صلى على تلك الهيئة من الصلوات في الخوف، قال جميعه أبو عمر. وفي صحيح مسلم عن جابر:

[٢٤٢٩] أنه عليه السلام صلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين. قال: فكان لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان. وأخرجه أبو داود والدارقطني من:

[٢٤٣٠] حديث الحسن عن أبي بكرة وذكرنا فيه أنه سلم من كل ركعتين. وأخرجه الدارقطني أيضاً عن الحسن عن جابر «أن رسول الله ﷺ صلى بهم ركعتين ثم سلم، ثم صلى بالآخرين ركعتين ثم سلم»<sup>(١)</sup>. قال أبو داود: وبذلك كان الحسن يفتي، وروي عن الشافعي. وبه يحتج كل من أجاز اختلاف نية الإمام والمأموم في الصلاة، وهو مذهب الشافعي والأوزاعي وابن علية وأحمد بن حنبل وداود. وعصدوا هذا بحديث جابر: أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء ثم يأتي فيؤم قومه، الحديث. وقال الطحاوي: إنما كان هذا في أول الإسلام إذ كان يجوز أن تصلي الفريضة مرتين ثم نسخ ذلك، والله أعلم. فهذه أقاويل العلماء في صلاة الخوف.

الثالثة - وهذه الصلاة المذكورة في القرآن إنما يُحتاج إليها والمسلمون مستدبرون القبلة ووجه العدو القبلة، وإنما اتفق هذا بذات الرقاع، فأما بصفان والموضع الآخر فالمسلمون كانوا في قبالة القبلة. وما ذكرناه من سبب النزول في قصة خالد بن الوليد لا يلائم تفريق القوم إلى طائفتين، فإن في الحديث بعد قوله ﴿فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ قال:

[٢٤٣١] فحضرت الصلاة فأمرهم النبي ﷺ أن يأخذوا السلاح وصفنا خلفه صفين،

[٢٤٢٩] صحيح. أخرجه مسلم ٨٤٣ وعلقه البخاري ٤١٣٦ وأخرجه ابن حبان ٢٨٨٢ - ٢٨٨٤ وابن خزيمة ١٣٥٣ وأحمد ٣/٣٦٤ من حديث جابر.

[٢٤٣٠] هذا الحديث أخرجه أبو داود ١٢٤٨ والنسائي ١٧٨/٣ و١٧٩ والدارقطني ٦١/٢ وابن حبان ٢٨٨١ وأحمد ٥/٣٩ عن أبي بكرة مرفوعاً ورجاله ثقات كما قال الشيخ شعيب.

[٢٤٣١] صحيح. أخرجه أبو داود ١٢٣٦ والنسائي ١٧٦/٣ - ١٧٨ وابن حبان ٢٨٧٦ والطيالسي ١٣٤٧ والدارقطني ٥٩/٣ و٦٠ والبيهقي ٣/٢٥٤ - ٢٥٥ والحاكم ١/٣٣٧ - ٣٣٨ من حديث أبي عياش الزرقني. وإسناده صحيح على شرطهما كما قال الحاكم وصححه الدارقطني والبيهقي وقال الحافظ في الإصابة ٤/١٤٣: سنده جيد.

(١) هو عند الدارقطني ٦١/١ (١٣) عن الحسن عن جابر مرفوعاً.

قال: ثم ركع فركعنا جميعاً، قال: ثم رفع فرفعنا جميعاً، قال: ثم سجد النبي ﷺ بالصف الذي يليه قال: والآخرون قيام يحرسونهم، فلما سجدوا وقاموا جلس الآخرون فسجدوا في مكانهم، قال: ثم تقدّم هؤلاء في مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، قال: ثم ركع فركعوا جميعاً، ثم رفع فرفعوا جميعاً، ثم سجد النبي ﷺ والصف الذي يليه، والآخرون قيام، يحرسونهم فلما جلس الآخرون سجدوا ثم سلّم عليهم. قال: فصلها رسول الله ﷺ مرتين: مرة بعُسفان ومرة في أرض بني سليم. وأخرجه أبو داود من حديث أبي عياش الزُّرقيّ وقال: وهو قول الثوريّ وهو أحوطها. وأخرجه أبو عيسى الترمذيّ من حديث أبي هريرة:

[٢٤٣٢] أن رسول الله ﷺ نزل بين ضَجَنان وعُسفان؛ الحديث. وفيه أنه عليه السّلام صدعهم صدعين وصلّى بكل طائفة ركعة، فكانت للقوم ركعة ركعة، وللنبيّ ﷺ ركعتان، قال: حديث حسن صحيح غريب. وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس وجابر وأبي عياش الزُّرقيّ واسمه زيد بن الصامت، وابن عمر وحذيفة وأبي بكر وسهل بن أبي حثمة.

قلت: ولا تعارض بين هذه الروايات، فلعله صلّى بهم صلاة كما جاء في حديث أبي عياش مجتمعين، وصلّى بهم صلاة أخرى متفرقين كما جاء في حديث أبي هريرة، ويكون فيه حجة لمن يقول صلاة الخوف ركعة. قال الخطابي: صلاة الخوف أنواعٌ صلاها النبيّ ﷺ في أيام مختلفة وأشكال متباينة، يتوخى فيها كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة.

الرابعة - واختلفوا في كيفية صلاة المغرب، فروى الدارقطنيّ عن الحسن عن أبي بكر:

[٢٤٣٣] أن النبيّ ﷺ صلّى بالقوم صلاة المغرب ثلاث ركعات ثم انصرفوا، وجاء الآخرون فصلّى بهم ثلاث ركعات، فكانت للنبيّ ﷺ ستاً وللقوم ثلاثاً ثلاثاً، وبه قال

[٢٤٣٢] صحيح. أخرجه الترمذي ٣٠٣٥ والنسائي ١٧٤/٣ وابن حبان ٢٨٧٢ والطبري ١٠٤٢ وأحمد ٥٢٢/٢ من حديث أبي هريرة.

وقال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه. وأخرجه أبو داود ١٢٤١ والنسائي ١٧٣/٣ وابن خزيمة ١٣٦١ وابن حبان ٢٨٧٩ وأحمد ٣٢٠/٢ من طريق آخر من حديث أبي هريرة بنحوه.

[٢٤٣٣] جيد. أخرجه الدارقطني ٦١/٢ والحاكم ٣٣٧/١ من حديث أبي بكر.

قال الحاكم: سمعت أبا علي الحافظ يقول: هذا حديث غريب أشعث الحمراني لم يكتبه إلا بهذا الإسناد، وقال الحاكم: صحيح على شرطهما. ووافقه الذهبي، وقواه الحافظ في التلخيص.

الحسن. والجمهور في صلاة المغرب على خلاف هذا، وهو أنه يصلي بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة، وتُقضَى على اختلاف أصولهم فيه متى يكون؟ هل قبل سلام الإمام أو بعده. هذا قول مالك وأبي حنيفة، لأنه أحفظ لهيئة الصلاة. وقال الشافعي: يُصلي بالأولى ركعة، لأن عَلِيّاً رضي الله عنه فعلها ليلة الهَرِير<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم.

الخامسة - واختلفوا في صلاة الخوف عند التحام الحرب وشدّة القتال وخيف<sup>(٢)</sup> خروج الوقت، فقال مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وعامة العلماء: يصلي كيفما أمكن، لقول ابن عمر: فإن كان خوف أكثر من ذلك فيصلي ركباً أو قائماً يومئذ إيماء. قال في الموطأ: مستقبل القبلة وغير مستقبلها، وقد تقدّم في «البقرة» قول الضحاک وإسحاق. وقال الأوزاعي: إن كان تهيأ الفتح ولم يقدروا على الصلاة صلوا إيماء كل امرئ لنفسه؛ فإن لم يقدروا على الإيماء أخرّوا الصلاة حتى ينكشف القتال ويأمنوا فيصلوا ركعتين، فإن لم يقدروا صلوا ركعة وسجدة، فإن لم يقدروا يجزئهم التكبير ويؤخروها حتى يأمنوا؛ وبه قال مكحول.

قلت: وحكاها الكيا الطبري في «أحكام القرآن» له عن أبي حنيفة وأصحابه، قال الكيا: وإذا كان الخوف أشدّ من ذلك وكان التحام القتال فإن المسلمين يصلون على ما أمكنهم مستقبلي القبلة ومستدبريها؛ وأبو حنيفة وأصحابه الثلاثة متفقون على أنهم لا يصلون والحالة هذه بل يؤخرون الصلاة. وإن قاتلوا في الصلاة قالوا: فسدت الصلاة وحكي عن الشافعي أنه إن تابع الطعن والضرب فسدت صلاته.

قلت: وهذا القول يدل على صحة قول أنس: حضرت مناهضة حصن تُسْتَر<sup>(٣)</sup> عند إضاءة الفجر، واشتد اشتعال القتال فلم تقدر على الصلاة إلا بعد ارتفاع النهار؛ فصليناها ونحن مع أبي موسى ففتح لنا. قال أنس: وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها، ذكره البخاري وإليه كان يذهب شيخنا الأستاذ أبو جعفر أحمد بن محمد بن محمد القيسي القرطبي المعروف بأبي حجة؛ وهو اختيار البخاري فيما يظهر؛ لأنه أردفه بحديث جابر، قال:

[٢٤٣٤] جاء عمر يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش ويقول: يا رسول الله، ما

[٢٤٣٤] صحيح. أخرجه البخاري ٦٤١ و ٥٩٦ و ٤١١٢ و مسلم ٦٣١ و الترمذي ١٨٠ و النسائي ٨٤/٣ و ابن=

(١) ليلة الهيرير: ليلة من ليالي صيفين.

(٢) خيف: من الخوف.

(٣) تستر: اسم بلد بالأهواز.

صليتُ العصر حتى كادت الشمس أن تغرب، فقال النبي ﷺ: «وأنا والله ما صليتُها» قال: فنزل إلى بطحان<sup>(١)</sup> فتوضأ وصلّى العصر بعدما غربت الشمس ثم صلّى المغرب بعدها.

السادسة - واختلفوا في صلاة الطالب والمطلوب؛ فقال مالك وجماعة من أصحابه هما سواء، كلّ واحد منهما يصلّي على دابته. وقال الأوزاعي والشافعي وفقهاء أصحاب الحديث وابن عبد الحكم: لا يصلّي الطالب إلا بالأرض وهو الصحيح؛ لأن الطلب تطوّع، والصلاة المكتوبة فرضها أن تصلّي بالأرض حيثما أمكن ذلك، ولا يصلّيها راكب إلا خائف شديد خوفه وليس كذلك الطالب. والله أعلم.

السابعة - واختلفوا أيضاً في العسكر إذا رأوا سواداً فظنوه عدوّاً فصلّوا صلاة الخوف ثم بان لهم أنه غير شيء؛ فلعلمائنا فيه روايتان: إحداهما يعيدون، وبه قال أبو حنيفة. والثانية لا إعادة عليهم، وهو أظهر قولي الشافعي. ووجه الأولى أنهم تبيّن لهم الخطأ فعادوا إلى الصواب كحكم الحاكم. ووجه الثانية أنهم عملوا على اجتهادهم فجاز لهم كما لو أخطأوا القبلة؛ وهذا أولى لأنهم فعلوا ما أمروا به. وقد يُقال: يعيدون في الوقت، فأما بعد خروجه فلا. والله أعلم.

الثامنة - قوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا بِسِلْحِهِمْ﴾ وقال: ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ هذا وصاة بالحذر وأخذ السلاح لثلاث ينال العدو أمله ويدرك فرصته. والسلاح ما يدفع به المرء عن نفسه في الحرب، وقال عنترة:

كسوتُ الجعد جعد بني أبانٍ      سِلَاحِي بَعْدَ عُرِيٍّ وَأَفْتَضَاحِ

يقول: أعرته سِلَاحِي ليمتنع بها بعد عُريهِ من السلاح. قال ابن عباس: ﴿وَلْيَأْخُذُوا وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ يعني الطائفة التي وُجِهَ العدو، لأن المُصلّي لا تحارب. وقال غيره: هي المُصلّي أي وليأخذ الذين صلّوا أولاً أسلحتهم، ذكره الزجاج. قال: ويحتمل أن تكون الطائفة الذين هم في الصلاة أمروا بحمل السلاح؛ أي فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإنه أرهب للعدو. النحاس: يجوز أن يكون للجميع؛ لأنه أهيّب للعدو. ويحتمل أن يكون للتي وُجِهَ العدو خاصة. قال أبو عمر: أكثر أهل العلم يستحبون للمصلي أخذ سلاحه إذا صلى في الخوف، ويحملون قوله ﴿وَلْيَأْخُذُوا وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ على التّدب؛ لأنه شيء لولا الخوف لم يجب أخذه؛ فكان الأمر به ندباً. وقال أهل الظاهر:

= حبان ٢٨٨٩ من حديث عمر بن الخطاب.

(١) بطحان: واد بالمدينة.

أخذ السلاح في صلاة الخوف واجب لأمر الله به، إلا لمن كان به أذى من مطر، فإن كان ذلك جاز له وضع سلاحه. قال ابن العربي إذا صلوا أخذوا سلاحهم عند الخوف، وبه قال الشافعي وهو نص القرآن. وقال أبو حنيفة: لا يحملونها؛ لأنه لو وجب عليهم حملها لبطلت الصلاة بتركها. قلنا: لم يجب حملها لأجل الصلاة وإنما وجب عليهم قوة لهم ونظراً.

التاسعة - قوله تعالى: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا﴾ الضمير في «سجدوا» للطائفة المصلية فلينصرفوا؛ هذا على بعض الهيئات المروية. وقيل: المعنى فإذا سجدوا ركعة القضاء وهذا على هيئة سهل بن أبي حثمة. ودلت هذه الآية على أن السجود قد يعبر به عن جميع الصلاة؛ وهو كقوله عليه السلام:

[٢٤٣٥]: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسجد سجدتين». أي فليصل ركعتين وهو في السنة. والضمير في قوله: ﴿فَلْيَكُونُوا﴾ يحتمل أن يكون للذين سجدوا، ويحتمل أن يكون للطائفة القائمة أولاً بإزاء العدو.

العاشرة - قوله تعالى: ﴿وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أي تمنى وأحب الكافرون غفلتكم عن أخذ السلاح ليصلوا إلى مقصودهم؛ فبين الله تعالى بهذا وجه الحكمة في الأمر بأخذ السلاح، وذكر الجذر في الطائفة الثانية دون الأولى - لأنها أولى بأخذ الجذر، لأن العدو لا يؤخر قصده عن هذا الوقت لأنه آخر الصلاة؛ وأيضاً يقول العدو قد أثقلهم السلاح وكثروا. وفي هذه الآية أدل دليل على تعاطي الأسباب، وأتخاذ كل ما يُنجي ذوي الألباب، ويوصل إلى السلامة، ويبلغ دار الكرامة. ومعنى ﴿مَيْلَةً وَجِدَّةً﴾ مبالغة، أي مستأصلة لا يُحتاج معها إلى ثانية.

الحادية عشرة - قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ﴾ الآية. للعلماء في وجوب حمل السلاح في الصلاة كلام قد أشرنا إليه، فإن لم يجب فيستحب للاحتياط. ثم رخص في المطر وضعه؛ لأنه تبتل المبطنات وتثقل ويصدا الحديد. وقيل:

[٢٤٣٥] صحيح. أخرجه البخاري ٤٤٤ و ١١٦٣ و مسلم ٧١٤ و أبو داود ٤٦٧ و ٤٦٨ و الترمذي ٣١٦ و النسائي ٥٣/٢ و ابن ماجه ١٠١٣ و ابن حبان ٢٤٩٥ و مالك ١٦٢/١ و أحمد ٢٩٥/٥ و ٢٩٦ و ٣٠٣ من حديث أبي قتادة.

[٢٤٣٦]: نزلت في النبي ﷺ يوم بطن نخلة<sup>(١)</sup> لما انهزم المشركون وغنم المسلمون؛ وذلك أنه كان يوماً مطيراً وخرج ﷺ لقضاء حاجته واضعاً سلاحه، فرأه الكفار منقطعاً عن أصحابه فقصده غورث بن الحارث فانحدر عليه من الجبل بسيفه. فقال: من يمنعك مني اليوم؟ فقال: «الله» ثم قال: «اللهم اكفني الغورث بما شئت». فأهوى بالسيف إلى النبي ﷺ ليضربه، فانكب لوجهه لزلقة زلقها. وذكر الواقدي.

[٢٤٣٧] أن جبريل عليه السلام دفعه في صدره على ما يأتي في المائدة، وسقط السيف من يده فأخذه النبي ﷺ وقال: «من يمنعك مني يا غورث؟» فقال: لا أحد. فقال «تشهد لي بالحق وأعطيك سيفك؟» قال: لا، ولكن أشهد ألا أقاتلك بعد هذا ولا أعين عليك عدوًّا؛ فدفع إليه السيف:

ونزلت الآية رخصة في وضع السلاح في المطر. ومرض<sup>(٢)</sup> عبد الرحمن بن عوف من جرح كما في صحيح البخاري، فرخص الله سبحانه لهم في ترك السلاح والتأهب للعدوِّ بعذر المطر، ثم أمرهم فقال: ﴿وَحُدُوا حُدْرَكُمْ﴾ أي كونوا متيقظين، وضعتم السلاح أو لم تضعوه وهذا يدل على تأكيد التأهب والحذر من العدوِّ في كل الأحوال وترك الاستسلام؛ فإن الجيش ما جاءه مصابٌ قط إلا من تفريط في حذر. وقال الضحاك في قوله تعالى: ﴿وَحُدُوا حُدْرَكُمْ﴾ يعني تقلدوا سيوفكم فإن ذلك هيئة الغزاة.

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ فِيمَا وُقُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا ﴿١٠٣﴾ وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٠٤﴾﴾

فيه خمس مسائل:

[٢٤٣٦] هذه القصة أخرجها البيهقي في الدلائل ١٦٨/٣ من طريق الواقدي عن عبد الله بن أبي بكر وانظر ما بعده.

[٢٤٣٧] أخرجه الواحدي في «المغازي» ١٩٥/١ بإسناده ضعيف، وأصله عند البخاري ٤١٣٦ ومسلم ٨٤٣ من حديث جابر، وليس فيه ذكر جبريل.

(١) قرية قريبة من المدينة.

(٢) عبارة المصنف غير واضحة. وفي صحيح البخاري ٤٥٩٩ عن ابن عباس ﴿إن كان بكم أدنى من مطر أو كتتم مرضى﴾ قال عبد الرحمن بن عوف: كان جريحاً، اهـ.

الأولى - ﴿ قَضَيْتُمْ ﴾ معناه فرغتم من صلاة الخوف وهذا يدل على أن القضاء يستعمل فيما قد فعل في وقته؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٠٠] وقد تقدم.

الثانية - قوله تعالى: ﴿ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِيكُمَا وَقَعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ﴾ ذهب الجمهور إلى أن هذا الذكر المأمور به إنما هو إثر صلاة الخوف؛ أي إذا فرغتم من الصلاة فأذكروا الله بالقلب واللسان، على أي حال كنتم ﴿ فِيكُمَا وَقَعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ﴾ وأدبوا ذكره بالتكبير والتهليل والدعاء بالنصر لا سيما في حال القتال. ونظيره ﴿ إِذَا لَيْسَ فِيكُمْ فَائِزُونَ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [٤٥] [الأنفال: ٤٥]. ويقال: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ ﴾ بمعنى إذا صليتم في دار الحرب فصلوا على الدواب، أو قياماً أو قعوداً أو على جنوبكم إن لم تستطيعوا القيام، إذا كان خوفاً أو مرضاً؛ كما قال تعالى في آية أخرى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة: ٢٣٩] وقال قوم: هذه الآية نظيرة التي في «آل عمران»؛ فروي أن عبدالله بن مسعود رأى الناس يَضْجُونَ في المسجد فقال: ما هذه الضجة؟ قالوا: أليس الله تعالى يقول ﴿ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِيكُمَا وَقَعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ﴾؟ قال: إنما يعني بهذا الصلاة المكتوبة إن لم تستطع قائماً فقاعداً، وإن لم تستطع فصلّاً على جنبك. فالمراد نفس الصلاة؛ لأن الصلاة ذكر الله تعالى، وقد اشتملت على الأذكار المفروضة والمسنونة؛ والقول الأوّل أظهر. والله أعلم.

الثالثة - قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ ﴾ أي أمتم. والطمأنينة سكون النفس من الخوف. ﴿ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ أي فأتوها بأركانها وبكمال هيبتها في السفر، وبكمال عددها في الحضر. ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾ أي مؤقتة مفروضة. وقال زيد بن أسلم. ﴿ مَوْقُوتًا ﴾: مُنْجَمًا، أي تؤدونها في أنجمها؛ والمعنى عند أهل اللغة: مفروض لوقت بعينه؛ يقال: وقته فهو موقوت. ووقته فهو مؤقت. وهذا قول زيد بن أسلم بعينه. وقال: ﴿ كِتَابًا ﴾ والمصدر مذكر فلهذا قال: ﴿ مَوْقُوتًا ﴾.

الرابعة - قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَهْتَبُوا ﴾ أي لا تضعفوا، وقد تقدم في «آل عمران». ﴿ فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ ﴾ طلبهم. قيل: نزلت في حرب أُحُد حيث أمر النبي ﷺ بالخروج في آثار المشركين. وكان بالمسلمين جراحات، وكان أمر ألا يخرج معه إلا من كان في

الوقعة، <sup>(١)</sup> كما تقدّم في «آل عمران» وقيل: هذا في كل جهاد.

الخامسة - قوله تعالى: ﴿إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ﴾ أي تتألمون مما أصابكم من الجراح فهم يتألمون أيضاً مما يصيبهم، ولكم مزية وهي أنكم ترجون ثواب الله وهم لا يرجونه؛ وذلك أن من لا يؤمن بالله لا يرجو من الله شيئاً. ونظير هذه الآية ﴿إِنْ يَمَسَّكُمْ فَرَجٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ فَرَجٌ مِّثْلُهُ﴾ [الأنعام؛ ١٤٠] وقد تقدّم. وقرأ عبدالرحمن الأعرج «أن تكونوا» بفتح الهمزة، أي لأن وقرأ منصور بن المعتمر «إن تكونوا تئلمون» بكسر التاء. ولا يجوز عند البصريين كسر التاء لثقل الكسر فيها. ثم قيل: الرجاء هنا بمعنى الخوف؛ لأن من رجا شيئاً فهو غير قاطع بحصوله فلا يخلو من خوف فوت ما يرجو. وقال الفراء والزجاج: لا يُطلق الرجاء بمعنى الخوف إلا مع النفي؛ كقوله تعالى: ﴿مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾ [نوح: ١٣] أي لا تخافون لله عظمةً. وقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ لَا يُرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ﴾ [البجائية: ١٤] أي لا يخافون. قال القشيري: ولا يبعد ذكر الخوف من غير أن يكون في الكلام نفي، ولكنهما أدعيا أنه لم يوجد ذلك إلا مع النفي. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا﴾ [١١٥].

فيه أربع مسائل:

الأولى - في هذه الآية تشريف للنبي ﷺ وتكريمٌ وتعظيمٌ وتفويضٌ إليه، وتقويمٌ أيضاً على الجادة في الحكم، وتأنيبٌ على ما رُفِعَ إليه من أمر بني أُبَيْرِقَ:

[٢٤٣٨] وكانوا ثلاثة إخوة: بشرٌ وبشيرٌ ومُبَشَّرٌ، وأسيرٌ بن عروة ابن عم لهم؛ نقبوا مشربة الرِّفاعة بن زيد في الليل وسرقوا أدرعاً له وطعاماً، فعُذِرَ على ذلك. وقيل: إن السارق بشيرٌ وحده، وكان يُكنى أبا طعمة أخذ درعاً؛ قيل: كان الدرع في جراب فيه دقيق، فكان الدقيق ينتثر من خرق في الجراب حتى انتهى إلى داره، فجاء ابن أخي رفاعه وأسمه قتادة بن النعمان يشكوهم إلى النبي ﷺ؛ فجاء أسير بن عروة إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن هؤلاء عمدوا إلى بيت هم أهل صلاح ودين فأتبوهم بالسرقة ورموهم بها من غير بينة؛ وجعل يجادل عنهم حتى غضب رسول الله ﷺ على قتادة ورفاعة؛ فأنزل الله

[٢٤٣٨] حسن. أخرجه الترمذي ٣٠٣٦ والحاكم ٣٨٥/٤ من حديث ابن عباس. صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: هذا حديث غريب أهـ. وفيه عن ابن إسحاق، وهو مدلس، لكن ورد مرسلًا من وجوه، وقد حسنه الألباني في «صحيح الترمذي» ٢٤٣٢.

(١) راجع آل عمران ٢١٦/٤ والطبري ١٠٤١٢.

تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٧] الآية. وأنزل الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا﴾ وكان البريء الذي رموه بالسرقة لبيد بن سهل. وقيل: زيد بن السمين وقيل: رجل من الأنصار. فلما أنزل الله ما أنزل، هرب ابن أبييرق السارق إلى مكة، ونزل على سُلَافَة بنت سعد بن شهيد؛ فقال حسان بن ثابت بيتاً يُعْرَضُ فيه بها، وهو:

وقد أنزلته بنتُ سعد وأصبحتُ      ينازعها جلدَ أستها وتنازعه  
ظننتم بأن يحقني الذي قد صنعتمو      وفينا نبئني عنده الوحي واضعه

فلما بلغها قالت: إنما أهديت لي شعر حسان؛ وأخذت رحله فطرحته خارج المنزل، فهرب إلى خبير وارتد. ثم إنه نقب بيتاً ذات ليلة ليسرق فسقط الحائط عليه فمات مرتداً. ذكر هذا الحديث بكثير من ألفاظه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب، لا نعلم أحداً أسنده غير محمد بن سلمة الحراني. وذكره [أبو] (١) الليث والطبري بألفاظ مختلفة. وذكر قصة موته يحيى بن سلام في تفسيره، والقشيري كذلك وزاد ذكر الردة، ثم قيل: كان زيد بن السمين وليد بن سهل يهوديين. وقيل: كان لبيد مسلماً. وذكره المهدي، وأدخله أبو عمر في كتاب الصحابة له. فدل ذلك على إسلامه عنده. وكان بشير رجلاً منافقاً يهجو أصحاب النبي ﷺ وينحل الشعر غيره، وكان المسلمون يقولون: والله ما هو إلا شعر الخبيث. فقال شعراً يتنصّل فيه؛ فمنه قوله:

أو كلما قال الرجالُ قصيدةً      نُحِلَّتْ وقالوا أبنُ الأبيرق قالها

وقال الضحاك: أراد النبي ﷺ أن يقطع يده وكان مطاعاً، فجاءت اليهود شاكين في السلاح فأخذوه وهربوا به؛ فنزل ﴿هَاتِنْتَهُ هَتُولَاءٍ﴾ يعني اليهود (٢). والله أعلم.

الثانية - قوله تعالى: ﴿يَمَا أَرْبَكَ اللَّهُ﴾ معناه على قوانين الشرع؛ إما بوحي ونص، أو بنظر جارٍ على سنن الوحي. وهذا أصل في القياس؛ وهو يدل على أن النبي ﷺ إذا رأى شيئاً أصاب؛ لأن الله تعالى أراه ذلك، وقد ضمن الله تعالى لأنبيائه العِصْمَةَ؛ فأما أحدنا إذا رأى شيئاً يظنه فلا قطع فيما رآه، ولم يُرد رؤية العين هنا؛ لأن الحكم لا يرى بالعين. وفي الكلام إضمار، أي بما أراكه الله، وفيه إضمار آخر. وأمض الأحكام على ما عرّفناك من غير اغترار باستدلالهم.

الثالثة - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا﴾ اسم فاعل؛ كقولك:

(١) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

(٢) ذكره أبو الليث السمرقندي في «تفسيره» ٣٨٦/١ عن الضحاك بدون إسناد.

جالسته فأنا جليسه، ولا يكون فعيلًا هنا بمعنى مفعول؛ يدل على ذلك ﴿وَلَا تُجَادِلْ﴾ فالخصيم هو المجادل وجمع الخصيم خصماء. وقيل: خصيماً مخصصاً اسم فاعل أيضاً. فنهى الله عز وجل رسوله عن عَصْدِ أهل التهم والدفاع عنهم بما يقوله خصمهم من الحجة. وفي هذا دليل على أن النيابة عن المبطل والمثمّم في الخصومة لا تجوز. فلا يجوز لأحد أن يخاصم عن أحد إلا بعد أن يعلم أنه مُحَقَّق. ومشى الكلام في السورة على حفظ أموال اليتامى والناس؛ فبيّن أن مال الكافر محفوظ عليه كمال المسلم، إلا في الموضع الذي أباحه الله تعالى.

المسألة الرابعة - قال العلماء: ولا ينبغي إذا ظهر للمسلمين نفاق قوم أن يُجادل فريق منهم فريقاً عنهم ليحموهم ويدفعوا عنهم؛ فإن هذا قد وقع على عهد النبي ﷺ وفيهم نزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ خَصِيماً﴾ وقوله: ﴿وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ﴾. والخطاب للنبي ﷺ والمراد منه الذين كانوا يفعلونه من المسلمين دونه لوجهين: أحدهما - أنه تعالى أبان ذلك بما ذكره بعد بقوله: ﴿هَاتِنْتُمْ هَتُورًا جَدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾. والآخر - أن النبي ﷺ كان حكماً فيما بينهم، ولذلك كان يُعْتَدَرُ إليه ولا يُعْتَدَرُ هو إلى غيره، فدلّ على أن القصد لغيره.

قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَغْفِرِ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا﴾.

فيه مسألة واحدة.

ذهب الطبري إلى أن المعنى. استغفر الله من ذنبك في خصامك للخائنين؛ فأمره بالاستغفار لما همّ بالدفع عنهم وقطع يد اليهودي. وهذا مذهب من جوّز الصغائر على الأنبياء، صلوات الله عليهم. قال ابن عطية: وهذا ليس بذنب؛ لأن النبي ﷺ إنما دافع على الظاهر وهو يعتقد براءتهم. والمعنى: واستغفر الله للمذنبين من أمتك والمتخاصمين بالباطل؛ ومحلك من الناس أن تسمع من المُتَدَاعِيين وتَقْضِي بنحو ما تسمع، وتستغفر للمذنب. وقيل: هو أمر بالاستغفار على طريق التسييح، كالرجل يقول: أستغفر الله؛ على وجه التسييح من غير أن يقصد توبة من ذنب. وقيل: الخطاب للنبي ﷺ والمراد بنو أُبَيْرِق، كقوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّمُوا النَّبِيَّ اتَّقِ اللَّهَ﴾ [الأحزاب: ١]، ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ﴾ [يونس: ٩٤].

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾.

أي لا تحاجج عن الذين يخونون أنفسهم؛ نزلت في أُسَيْرِ بنِ عُرْوَةَ كما تقدّم.

والمجادلة المخاصمة. من الجدل وهو القتل، ومنه رجل مجدول الخلق، ومنه الأجدل للصقر. وقيل: هو من الجدالة وهي وجه الأرض، فكل واحد من الخصمين يريد أن يُلقى صاحبه عليها قال العجاج:

قد أركب الحالة بعد الحالة وأترك العاجز بالجداله  
مُنْعِرًا لَيْسَتْ لَهُ مَحَالَةٌ

الجدالة الأرض؛ من ذلك قولهم: تركته مُجَدَّلًا؛ أي مطروحاً على الجدالة.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ﴾ أي لا يَرْضَى عنه ولا يُنَوِّهُ بذكر. ﴿مَنْ كَانَ خَوَّانًا﴾ خائناً. ﴿وَخَوَّانًا﴾ أبلغ؛ لأنه من أبنية المبالغة؛ وإنما كان ذلك لعظم قدر تلك الخيانة. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾ ﴿١٧﴾ ﴿هَذَا نَسَمٌ هَتَوَلَاءَ جَدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلِ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكَيْلًا﴾ ﴿١٨﴾.

قال الضحاك: لما سرق الدرع اتخذ حفرة في بيته وجعل الدرع تحت التراب؛ فنزلت ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ﴾ يقول: لا يخفى مكان الدرع على الله ﴿وَهُوَ مَعَهُمْ﴾ أي رقيب حفيظ عليهم. وقيل: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ﴾ أي يستترون، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ هُوَ مُسْتَخَفٍ بِالنَّيْلِ﴾ [الرعد: ١٠] أي مستتر. وقيل: يستحيون من الناس، وهذا لأن الاستحياء سبب الاستتار. ومعنى ﴿وَهُوَ مَعَهُمْ﴾ أي بالعلم والرؤية والسمع، هذا قول أهل السنة. وقالت الجهمية والقدرية والمعتزلة: هو بكل مكان، تمسكاً بهذه الآية وما كان مثلها، قالوا: لما قال ﴿وَهُوَ مَعَهُمْ﴾ ثبت أنه بكل مكان، لأنه قد أثبت كونه معهم تعالى الله عن قولهم، فإن هذه صفة الأجسام والله تعالى متعال عن ذلك ألا ترى مناظرة بشر<sup>(٢)</sup> في قول الله عز وجل: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ [المجادلة: ٧] حين قال: هو بذاته في كل مكان فقال له خصمه: هو في قَلَسُوْتِكَ وفي حَسُوْك وفي جوف حِمَارِك. تعالى الله عما يقولون! حكى ذلك وكيع رضي الله عنه. ومعنى ﴿يُبَيِّنُونَ﴾ يقولون. قاله الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس. ﴿مَا لَا يَرْضَى﴾ أي ما لا يرضاه الله لأهل طاعته. ﴿وَمِنَ الْقَوْلِ﴾ أي من الرأي والاعتقاد،

(١) مجدول الخلق: لطيف القصب محكم القتل.

(٢) هو بشر المريسي وللإمام الدارمي ردُّ عليه، وهو مطبوع متداول.

كقولك: مذهب مالك والشافعي. وقيل: «القول» بمعنى المقول؛ لأن نفس القول لا يبيّت.

قوله تعالى: ﴿ هَتَأْتُمْ هَتُؤَاءَ ﴾ يريد قوم بشير السارق لما هربوا به وجادلوا عنه. قال الزجاج: ﴿ هَتُؤَاءَ ﴾ بمعنى الذين. ﴿ جَدَلْتُمْ ﴾ حاجتكم. ﴿ فِي الْحَيَوةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجِدِلِ اللَّهُ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ﴾ استفهام معناه الإنكار والتوبيخ. ﴿ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلاً ﴾ الوكيل: القائم بتدبير الأمور، فالله تعالى قائم بتدبير خلقه. والمعنى: لا أحد لهم يقوم بأمرهم إذا أخذهم الله بعذابه وأدخلهم النار.

قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾.

قال ابن عباس: عرض الله التوبة على بني أُبَيْرُق بهذه الآية، أي ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا ﴾ بأن يسرق ﴿ أَوْ يَظْلِمَ نَفْسَهُ ﴾ بأن يشرك ﴿ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ ﴾ يعني بالتوبة، فإن الاستغفار باللسان من غير توبة لا ينفع، وقد بيّناه في «آل عمران» وقال الضحاك: نزلت الآية في شأن وحشي قاتل حمزة أشرك بالله وقتل حمزة، ثم جاء إلى رسول الله ﷺ وقال: إني لنادم فهل لي من توبة؟ فنزل: ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمَ نَفْسَهُ ﴾ الآية. وقيل: المراد بهذه الآية العموم والشمول لجميع الخلق. وروى سفيان عن أبي إسحاق عن الأسود وعلقمة قالوا: قال عبدالله بن مسعود من قرأ هاتين الآيتين من سورة «النساء» ثم استغفر غفر له: ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمَ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاؤُكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾. وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: كنت إذا سمعت حديثاً من رسول الله ﷺ نفعتني الله به ما شاء، وإذا سمعته من غيره حلفت، وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر: قال:

[٢٤٣٩]: ما من عبد يذنب ثم يتوضأ ويصلي ركعتين ويستغفر الله إلا غفر له، ثم تلا هذه الآية ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمَ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾. قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ ﴿ وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾.

[٢٤٣٩] تقدم .

قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا ﴾ أي ذنباً ﴿ فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ ﴾ أي عاقبته عائدة عليه. والكسب ما يجز به الإنسان إلى نفسه نفعاً أو يدفع عنه به ضرراً؛ ولهذا لا يسمى فعل الرب تعالى كسباً.

قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ﴾ قيل: هما بمعنى واحد كرر لاختلاف اللفظ تأكيداً. وقال الطبري: إنما فرق بين الخطيئة والإثم أن الخطيئة تكون عن عمد وعن غير عمد، والإثم لا يكون إلا عن عمد. وقيل: الخطيئة ما لم تتعمده خاصة كالقتل بالخطأ. وقيل: الخطيئة الصغيرة، والإثم الكبيرة، وهذه الآية لفظها عام يندرج تحته أهل النازلة وغيرهم.

قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ يَرْوِيهِ بَرِيئًا ﴾ قد تقدم أسم البريء في البقرة. والهاء في «به» للإثم أو للخطيئة. لأن معناها الإثم، أولهما جميعاً. وقيل: ترجع إلى الكسب. ﴿ فَقَدِ أَحْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ تشبيه؛ إذ الذنوب ثقل ووزر فهي كالمحمولات. وقد قال تعالى: ﴿ وَلِيَحْمِلُوا أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ ﴾ [العنكبوت: ١٣]. والبُهتان من البهت، وهو أن تستقبل أخاك بأن تغدفه بذنوب وهو منه بريء. وروى مسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:

[٢٤٤٠] «أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم؛ قال: ذكرك أخاك بما يكره». قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول فقد أغتبتته وإن لم يكن فيه فقد بهتته». وهذا نص؛ فرمي البريء بهت له. يقال: بهتته بهتاً وبهتاً وبهتاتاً إذا قال عليه ما لم يفعله. وهو بهتات والمقول له مبهوت. ويقال: بهت الرجل (بالكسر) إذا دُهِش وتَحَيَّرَ. وبهت (بالضم) مثله، وأفصح منهما بهت، كما قال الله تعالى: ﴿ فَبُهتَ الَّذِي كَفَرَ ﴾ [البقرة: ٢٥٨] لأنه يقال: رجل مبهوت ولا يقال: باهت ولا بهيت، قاله الكسائي.

قوله تعالى: ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾.

قوله تعالى: ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ ﴾ ما بعد «لولا» مرفوع بالابتداء عند سيوييه، والخبر محذوف لا يظهر؛ والمعنى: ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ ﴾ بأن نبهك  
-----  
[٢٤٤٠] صحيح. أخرجه مسلم ٢٥٨٩ وأبو داود ٤٨٧٤ والترمذي ١٩٣٤ وابن حبان ٥٧٥٨ و٥٧٥٩ وأحمد ٢٣٠/٢ من حديث أبي هريرة.

على الحق، وقيل: بالنبوة والعصمة. ﴿هَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ﴾ عن الحق؛ لأنهم سألوا رسول الله ﷺ أن يبريء ابن أبيرق من التهمة ويلحقها اليهودي، ففضل الله عز وجل على رسوله عليه السلام بأن نبهه على ذلك وأعلمه إياه. ﴿وَمَا يُضِلُّوكَ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ لأنهم يعملون عمل الضالين، فوباله لهم راجع عليهم. ﴿وَمَا يُضِرُّوكَ مِنْ شَيْءٍ﴾ لأنك معصوم. ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ هذا ابتداء كلام. وقيل: الواو للحال، كقولك: جئتك والشمس طالعة؛ ومنه قول امرئ القيس:

وقد اغتدي والطير في وكناتها

فالكلام متصل، أي ما يضرورك من شيء مع إنزال الله عليك القرآن. ﴿وَالْحِكْمَةَ﴾ القضاء بالوحي. ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾ يعني من الشرائع والأحكام. و﴿تَعْلَمُ﴾ في موضع نصب؛ لأنه خبر كان. وحذفت الضمة من النون للجزم، وحذفت الواو لالتقاء الساكنين.

قوله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (١١٤).

أراد ما تفاوض به قوم بني أبيرق من التدبير، وذكره للنبي ﷺ. والنجوى: السر بين الاثنين، تقول: ناجيت فلاناً مناجاة ونجاء وهم يتنجون ويتناجون. ونجوت فلاناً أنجوه نجواً، أي ناجيته، فنجوى مشتقة من نجوت الشيء أنجوه، أي خلصته وأفردته، والنجوة من الأرض المرتفع لانفراده بارتفاعه عما حوله، قال الشاعر (١):

فَمَنْ يَنْجُوهُ كَمَنْ بَعَقُوهُ  
وَالْمُسْتَكِنُ كَمَنْ يَمْشِي بِقُرُوحِ

فالنجوى المسارة، مصدر، وقد تسمى به الجماعة، كما يقال: قومٌ عدلٌ ورضاً. قال الله تعالى: ﴿وَإِذْهُمْ نَجْوَى﴾ [الإسراء: ٤٧]، فعلى الأول يكون الأمر أمر استثناء من غير الجنس، وهو الاستثناء المنقطع. وقد تقدم، وتكون ﴿مَنْ﴾ في موضع رفع، أي لكن من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ودعا إليه ففي نجواه خير. ويجوز أن تكون ﴿مَنْ﴾ في موضع خفض ويكون التقدير: لا خير في كثير من نجواهم إلا نجوى من أمر بصدقة ثم حذف. وعلى الثاني وهو أن يكون النجوى اسماً للجماعة المنفردين، فتكون ﴿مَنْ﴾ في موضع خفض على البدل، أي لا خير في كثير من نجواهم إلا فيمن أمر

(١) الشاعر هو: أوس بن حجر.

(٢) العقوة: الساحة وما حول الدار والمحلة. والقرواح: البارز الذي ليس يستره من السماء شيء. وقيل: الناقة الطويلة. وكذلك النخلة الطويلة يقال لها: قرواح.

بصدقة. أو تكون في موضع نصب على قول من قال: ما مررت بأحد إلا زيداً. وقال بعض المفسرين منهم الزجاج: النَّجْوَى كلام الجماعة المنفردة أو الاثنين كان ذلك سراً أو جهراً، وفيه بُعْدٌ. والله أعلم. والمعروف لفظ يُعْمَ أَعْمَالُ الْبِرِّ كُلِّهَا. وقال مقاتل: المعروف هنا الفرض، والأول أصح. وقال ﷺ:

[٢٤٤١] «كل معروف صدقة وإن من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق».

وقال ﷺ:

[٢٤٤٢] «المعروف كأسمه وأول من يدخل الجنة يوم القيامة المعروف وأهله».

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: لا يزهّدنك في المعروف كفر من كفره، فقد يشكر الشاكر بأضعاف جحود الكافر. وقال الحطّيب:

من يفعل الخير لا يعدم جوازيه لا يذهب العرف بين الله والناس

وأنشد الرياشي:

يَدُ الْمَعْرُوفِ عُنْمٌ حَيْثُ كَانَتْ      تَحْمَلُهَا كَفُورٌ أَوْ شُكُورٌ  
ففي شكر الشكور لها جزاء      وعند الله ما كفر الكفور

وقال الماوردي: «فينبغي لمن يقدر على إسداء المعروف أن يعجله حذار فواته، ويبادر به خيفة عجزه، وليعلم أنه من فُرِصِ زمانه، وغنائم إمكانه، ولا يهمله ثقة بالقدرة عليه، فكم من واثق بالقدرة فاتت فأعقبت ندماً، ومعوّل على مكنة زالت فأورثت خجلاً، كما قال الشاعر:

ما زلت أسمع كم من واثق خجل      حتى أبتليت فكننت الواثق المخجلاً

ولو فطن لنوائب دهره، وتحفظ من عواقب أمره لكانت مغانمه مذخورة، ومغامره

مجبورة، فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال:

[٢٤٤١] صحيح. أخرجه بهذا اللفظ الترمذي ١٩٧٠ والديلمي ٤٧٢٨ وأحمد ٣/٣٤٤ من حديث جابر،

حسنه الترمذي، وله شواهد، فقد.

- أخرج صدره البخاري ٦٠٢١ وابن حبان ٣٣٧٩ من حديث جابر، وأخرجه مسلم ١٠٠٥ والبخاري

في الأدب المفرد ٢٣٣ وأبو داود ٤٩٤٧ من حديث حذيفة.

- وأخرج عجزه مسلم ٢٦٢٦ والترمذي ١٨٣٣ وابن ماجه ٣٣٦٢ وابن حبان ٤٦٨ و٥٢٣ وأحمد

١٧٣/٥ من حديث أبي ذر بلفظ: «لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق».

[٢٤٤٢] ضعيف. أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٦٣٩) كما في المجمع ٣/١١٥ بأنم منه من حديث أم

سلمة وفيه: «وأول من يدخل الجنة أهل المعروف» وليس فيه: «المعروف كأسمه».

وقال الهيثمي: فيه عبيد الله بن الوليد الوصافي، وهو ضعيف.

[٢٤٤٣] «مَنْ فُتِحَ عَلَيْهِ بَابٌ مِنَ الْخَيْرِ فَلْيَنْتَهِزْهُ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَتَى يَغْلِقُ عَنْهُ». وَرَوَى عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

[٢٤٤٤] «لِكُلِّ شَيْءٍ ثَمَرَةٌ وَثَمَرَةُ الْمَعْرُوفِ السَّرَاحُ»<sup>(١)</sup>. وَقِيلَ لِأَنَّهُ شَرُّوَانٌ: مَا أَعْظَمَ الْمَصَائِبَ عِنْدَكُمْ؟ قَالَ: أَنْ تَقْدَرَ عَلَى الْمَعْرُوفِ فَلَا تَصْطَنِعُهُ حَتَّى يَفُوتَ. وَقَالَ عَبْدُ الْحَمِيدِ: مِنْ آخِرِ الْفُرْصَةِ عَنْ وَقْتِهَا فَلْيَكُنْ عَلَى ثِقَةٍ مِنْ فُوتِهَا. وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ:

إِذَا هَبَّتْ رِيَا حُكَّ فَاعْتَنِمِهَا      فَإِنَّ لِكُلِّ خَافِقَةٍ سُكُونٌ  
وَلَا تَغْفَلْ عَنِ الْإِحْسَانِ فِيهَا      فَمَا تَدْرِي السُّكُونُ مَتَى يَكُونُ

وَكُتِبَ بَعْضُ ذَوِي الْحَرَمَاتِ إِلَى وَالٍ قَصَرَ فِي رِعَايَةِ حُرْمَتِهِ:

أَعْلَى الصَّرَاطِ تَرِيدُ رِغِيَةَ حَرَمَتِي      أَمْ فِي الْحِسَابِ تَمَنَّ بِالْإِنْعَامِ  
لِلنَّفْعِ فِي الدُّنْيَا أُرِيدُكَ، فَاتَّبِعْهُ      لِحَوَائِجِي مِنْ رَقْدَةِ النَّوَامِ

وَقَالَ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا يَتِمُّ الْمَعْرُوفُ إِلَّا بِثَلَاثِ خِصَالٍ: تَعْجِيلُهُ وَتَصْغِيرُهُ وَسْتِرُهُ، فَإِذَا عَجَلْتَهُ هَنَأَتْهُ، وَإِذَا صَغَّرْتَهُ عَظَمْتَهُ، وَإِذَا سَتَرْتَهُ أَتَمَمْتَهُ. وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ:

زَادَ مَعْرُوفُكَ عِنْدِي عَظْمًا      إِنَّهُ عِنْدَكَ مَسْتَوْرٌ حَقِيرٌ  
تَنَاسَاهُ كَأَنَّ لَمْ تَأْتِهِ      وَهُوَ عِنْدَ النَّاسِ مَشْهُورٌ خَطِيرٌ

وَمِنْ شَرَطِ الْمَعْرُوفِ تَرْكُ الْاِمْتِنَانِ بِهِ، وَتَرْكُ الْإِعْجَابِ بِفِعْلِهِ، لَمَّا فِيهِمَا مِنْ إِسْقَاطِ الشُّكْرِ وَإِحْبَاطِ الْأَجْرِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي «الْبَقْرَةِ» بَيَانُهُ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ اصْلَحْ بَيْنَ النَّاسِ﴾<sup>١</sup> عَامٌ فِي الدَّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ وَالْأَعْرَاضِ، وَفِي كُلِّ شَيْءٍ يَقَعُ التَّدَاعِي وَالْإِخْتِلَافُ فِيهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَفِي كُلِّ كَلَامٍ يَرَادُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى. وَفِي الْخَبَرِ:

[٢٤٤٥] «كَلَامُ أَبِي آدَمَ كُلُّهُ عَلَيْهِ لَا لَهُ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ أَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهْيٍ عَنْ مَنكَرٍ

[٢٤٤٣] أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعْبِ» ١١٢٤٤ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا مَعَ إِخْتِلَافٍ يَسِيرٍ فِيهِ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. وَكَرَّرَهُ ١٢٤١ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ أَيْضًا.

[٢٤٤٤] لَمْ أَجِدْهُ مُسْتَدًّا، وَذَكَرَهُ الْعِرَاقِيُّ فِي تَخْرِيجِ «إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ» ٢٤٥/٣ وَقَالَ: لَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى أَصْلِ.

[٢٤٤٥] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ٢٤١٢ وَابْنُ مَاجَةَ ٣٩٧٤ وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا ١٤ وَالْحَاكِمُ ٥١٢/٢ - ٥١٣ وَالْخَطِيبُ ٣٢١/١٢ وَ ٤٣٣ - ٤٣٤ وَأَحْمَدُ فِي زَوَائِدِ الزُّهْدِ ٢٢ - ٢٣ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ مَطْوَلًا =

(١) السَّرَاحُ: التَّعْجِيلُ.

أو ذكر الله تعالى». فأما من طلب الرياء والترؤس فلا ينال الثواب. وكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: رد الخصوم حتى يصلحوا، فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن. وسيأتي في «المجادلة» ما يحرم من المناجاة وما يجوز إن شاء الله تعالى. وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: من أصلح بين اثنين أعطاه الله بكل كلمة عتق رقبة. وقال النبي ﷺ لأبي أيوب:

[٢٤٤٦] «ألا أدلك على صدقة يحبها الله ورسوله، تصلح بين أناس إذا تفسدوا،

وتقرب بينهم إذا تباعدوا». وقال الأوزاعي: ما خطوة أحب إلى الله عز وجل من خطوة في إصلاح ذات البين، ومن أصلح بين اثنين كتب الله له براءة من النار. وقال محمد بن المنكدر: تنازع رجلان في ناحية المسجد فملى إليهما، فلم أزل بهما حتى اصطلحا؛ فقال أبو هريرة وهو يراني: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

[٢٤٤٧] «من أصلح بين اثنين استوجب ثواب شهيد». ذكر هذه الأخبار أبو مطيع

مكحول بن المفضل النسفي في كتاب اللؤلؤيات له، وجدته بخط المصنف في وريقة ولم ينبه على موضعها رضي الله عنه. و ﴿أَبْتِغَاءً﴾ نصب على المفعول من أجله.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾﴾.

فيه مسألتان:

الأولى - قال العلماء: هاتان الآيتان نزلتا بسبب ابن أبييرق السارق، لما حكم النبي ﷺ عليه بالقطع وهرب إلى مكة وأرتد؛ قال سعيد بن جبير: لما صار إلى مكة نقب بيتاً بمكة فلحقه المشركون فقتلوه؛ فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ إلى قوله: ﴿فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾﴾. وقال الضحاك: قدم نفر من قریش المدينة

= وبعضهم مختصراً. سكت عليه الحاكم والذهبي، وقال الترمذي: حسن غريب اهـ. ومحمد بن يزيد المخزومي مقبول. فالإسناد لين، وانظر ضعيف ابن ماجه ٨٦١.

[٢٤٤٦] ضعيف. أخرجه البيهقي في الشعب ١١٠٩٣ و ١١٠٩٤ والطبراني كما في المجمع ٧٩/٨ من حديث أبي أيوب.

- قال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه موسى بن عبيدة متروك.

- وقال البيهقي: تفرد به الوازع عن أبي سلمة وروي من وجه آخر ضعيف عن أبي أيوب اهـ.

[٢٤٤٧] عزاه المصنف لأبي مكحول النسفي في «اللؤلؤيات»، ولم أره عند غيره، وتفرد به دليل على وهته.

وأسلموا ثم أنقلبوا إلى مكة مرتدين فنزلت هذه الآية ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ ﴾ . والمشاقّة المعادة. والآية وإن نزلت في سارق الدرّع أو غيره فهي عامة في كل من خالف طريق المسلمين. و ﴿الْهُدَى﴾: الرشد والبيان، وقد تقدّم. وقوله تعالى: ﴿ تُولَّيْهِ مَا تَوَلَّى ﴾ يقال: إنه نزل فيمن أردت؛ والمعنى: نتركه وما يعبد؛ عن مجاهد. أي نكله إلى الأصنام التي لا تنفع ولا تضر؛ وقاله مقاتل. وقال الكلبي؛ نزل قوله تعالى: ﴿ تُولَّيْهِ مَا تَوَلَّى ﴾ في ابن أبيرق؛ لما ظهرت حاله وسرقت هرب إلى مكة وارتدّ ونقب حائطاً لرجل بمكة يقال له: حجّاج بن علاط، فسقط فبقي في النقب حتى وُجد على حاله، وأخرجوه من مكة؛ فخرج إلى الشام فسرق بعض أموال القافلة فرجموه وقتلوه، فنزلت: ﴿ تُولَّيْهِ مَا تَوَلَّى ﴾ وَنُصِّلِيَهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٩﴾ . وقرأ عاصم وحمزة وأبو عمرو «تولّه» «ونصّله» بجزم الهاء، والباقون بكسرهما، وهما لغتان.

الثانية - قال العلماء في قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ ﴾ دليل على صحة القول بالإجماع، وفي قوله تعالى: ﴿ إِنْ أَلَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ﴾ ردّ على الخوارج؛ حيث زعموا أن مرتكب الكبيرة كافر. وقد تقدّم القول في هذا المعنى. وروى الترمذي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال:

ما في القرآن آية أحبّ إليّ من هذه الآية: ﴿ إِنْ أَلَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ قال: هذا حديث غريب<sup>(١)</sup>. قال ابن فورّك: وأجمع أصحابنا على أنه لا تخليد إلا للكافر، وأن الفاسق من أهل القبلة إذا مات غير تائب فإنه إن عذب بالنار فلا محالة أنه يخرج منها بشفاعة الرسول؛ أو بابتداء رحمة من الله تعالى. وقال الضحاك:

[٢٤٤٨] إن شيخاً من الأعراب جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني شيخ منكم في الذنوب والخطايا، إلا أنني لم أشرك بالله شيئاً منذ عرفته وآمنت به، فما حالي عند الله؟ فأنزل الله تعالى: ﴿ إِنْ أَلَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ .

قوله تعالى: ﴿ إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنْتَابًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا ﴾ ﴿١١٧﴾ .

قوله تعالى: ﴿ إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ ﴾ أي من دون الله ﴿ إِلَّا إِنْتَابًا ﴾؛ نزلت في

[٢٤٤٨] ذكره البغوي ٣٨٣/١ عن الضحاك عن ابن عباس، وهذا ضعيف جداً. الضحاك لم يلق ابن عباس، وهو معلق.

(١) موقوف. أخرجه الترمذي ٣٠٣٧ عن علي موقوفاً واستغربه.

أهل مكة إذ عبدوا الأصنام و ﴿إِنْ﴾ نافية بمعنى «ما». و ﴿إِنْتَأُ﴾ أصناماً، يعني اللآت والعزى ومناة. وكان لكل حيي صنم يعبدونه ويقولون: أنثى بني فلان، قاله الحسن وابن عباس، وأتى مع كل صنم شيطانه يتراءى للسدنة والكهنة ويكلمهم؛ فخرج الكلام مخرج التعجب؛ لأن الأنتى من كل جنس أحسنه؛ فهذا جهل ممن يشرك بالله جماداً فيسميه أنثى، أو يعتقد أنه أنثى. وقيل: ﴿إِلَّا إِنْتَأُ﴾ مواتاً؛ لأن الموات لا روح له، كالخشب والحجر. والموات يخبر عنه كما يخبر عن المؤنث لاتضاع المنزلة؛ تقول: الأحجار تعجبني، كما تقول: المرأة تعجبني. وقيل: ﴿إِلَّا إِنَانَا﴾ ملائكة؛ لقولهم: الملائكة بنات الله، وهي شفعاؤنا عند الله؛ عن الضحاك. وقراءة ابن عباس «إِلَّا وَثْنَا» بفتح الواو والثاء على أفراد اسم الجنس؛ وقرأ أيضاً «وُثْنَا» بضم الثاء والواو، جمع وثن. وأوثان أيضاً جمع وثن مثل أسد وآساد. النحاس: ولم يقرأ به فيما علمت.

قلت: قد ذكر أبو بكر الأنباري - حدثنا أبي حدثنا نصر بن داود حدثنا أبو عبيد حدثنا حجاج عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقرأ: «إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَوْثَانًا». وقرأ ابن عباس أيضاً «إِلَّا أَثْنَا» كأنه جمع وثناً على وثنان؛ كما تقول: جمل وجمال، ثم جمع وثناناً على وثن؛ كما تقول: مثال ومثمل؛ ثم أبدل من الواو همزة لما أنضمت؛ كما قال عز وجل: ﴿وَإِذَا الرُّسُلُ أَقْبَتْ ﴿١١﴾﴾ [المرسلات: ١١] من الوقت؛ فأثن جمع الجمع. وقرأ النبي ﷺ «إِلَّا أَثْنَا»<sup>(١)</sup> جمع أنيث، كغدير وغدر. وحكى الطبري أنه جمع إناث كثمار وثمر. حكى هذه القراءة عن النبي ﷺ أبو عمرو الداني؛ قال: وقرأ بها ابن عباس والحسن وأبو حيوة.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾﴾ يريد إبليس؛ لأنهم إذا أطاعوه فيما سؤل لهم فقد عبدوه؛ ونظيره في المعنى: ﴿أَتَخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴿٣١﴾﴾ [التوبة: ٣١] أي أطاعوهم فيما أمرهم به؛ لا أنهم عبدوهم. وسيأتي. وقد تقدم اشتقاق لفظ الشيطان. والمريد: العاتي المتمرد؛ فعيل من مرَد إذا عتا. قال الأزهري: المريد الخارج عن الطاعة، وقد مرَد الرجل يَمُرُد مروداً إذا عتا وخرج عن الطاعة، فهو مارد ومريد ومُتمرِد. ابن عرفة: هو الذي ظهر شره؛ ومن هذا يقال: شجرة مرداء إذا تساقط ورقها فظهرت عيدانها؛ ومنه قيل للرجل: أمرد، أي ظاهر مكان الشعر من عارضيه.

قوله تعالى: ﴿لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴿١١٧﴾﴾ .  
قوله تعالى: ﴿لَعَنَهُ اللَّهُ﴾ أصل اللعن الإبعاد، وقد تقدم. وهو في العرف إبعاد

(١) لا أصل له عن رسول الله ﷺ، وإنما ورد عن بعضهم، وهو شاذ، وقد رده الطبري ٢٧٩/٤.

مقترن بسخط وغضب؛ فلعنة الله على إبليس - عليه لعنة الله - على التعيين جائزة، وكذلك سائر الكفرة الموتى كفرعون وهامان وأبي جهل؛ فأما الأحياء فقد مضى الكلام فيه في «البقرة».

قوله تعالى: ﴿وَقَالَكَ لَا أَخَذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ أي وقال الشيطان؛ والمعنى: لأستخلصنهم بغوايتي وأضلنهم بإضلالتي، وهم الكفرة والعصاة. وفي الخبر «من كل ألف واحد لله والباقي للشيطان»<sup>(١)</sup>.

قلت: وهذا صحيح معنى؛ يعضده قوله تعالى لآدم يوم القيامة:

[٢٤٤٩] «ابعث بعث النار» فيقول: وما بعث النار؟ فيقول من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين». أخرجهم مسلم. وبعث النار هو نصيب الشيطان. والله أعلم. وقيل: من النصيب طاعتهم إياه في أشياء، منها أنهم كانوا يضربون للمولود مسماراً عند ولادته، ودورانهم به يوم أسبوعه، يقولون: ليعرفه العمار<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَلَا ضِلَّيْنَهُمْ وَلَا ضَلَّتْهُمْ وَلَا مَرْتَهُمْ فَلْيَبْتِكُنَّ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا مَرْتَهُمْ فَلْيَبْتِكُنَّ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنِينَ﴾

فيه تسع مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿وَلَا ضِلَّيْنَهُمْ﴾ أي لأصرفنهم عن طريق الهدى. ﴿وَلَا مَرْتَهُمْ﴾ أي لأسولن لهم، من التمتي، وهذا لا ينحصر إلى واحد من الأمتية، لأن كل واحد في نفسه إنما يمتهه بقدر رغبته وقرائن حاله. وقيل: لأمتينهم طول الحياة الخيرة والتوبة والمعرفة مع الإصرار. ﴿وَلَا مَرْتَهُمْ فَلْيَبْتِكُنَّ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ البتك القطع، ومنه سيف بتك. أي أحملهم على قطع أذان البحيرة والسائبة ونحوه. يقال: بتكته وبتكته، (مخففاً ومشدداً) وفي يده بتكته أي قطعة، والجمع بتك، قال زهير:

طارت وفي كفّه من ريشها بتك

[٢٤٤٩] صحيح. أخرجه البخاري ٦٥٣٠ ومسلم ٢٢٢ من حديث أبي سعيد الخدري بأتم منه وصدوره: «يقول الله عز وجل: يا آدم، فيقول: لبيك وسعديك..... وهو حديث طويل.

- (١) قال السيوطي في الدر ٣٩٤/٢ (النساء: ١١٧): وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان قال: هذا قول إبليس يقول: من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين إلى النار، وواحد إلى الجنة.
- (٢) عمّار البيوت: سكانها من الجن.

الثانية - قوله تعالى: ﴿وَلَا تُرْمِيهِمْ فَلْيَغَيِّرْ بَنَدًا خَلَقَ اللَّهُ﴾ اللامات كلها للقسَم. واختلف العلماء في هذا التغيير إلى ماذا يرجع، فقالت طائفة: هو الخِصَاءُ وَقَوَّءُ الأَعْيُنِ وقطع الأَذَانِ، قال معناه ابن عباس وأنس وعكرمة وأبو صالح. وذلك كله تعذيب للحيوان، وتحريم وتحليل بالطغيان، وقول بغير حجة ولا برهان. والأَذَانِ في الأنعام جَمال ومنفعة، وكذلك غيرها من الأعضاء، فلذلك رأى الشيطان أن يغيّر بها خلق الله تعالى. وفي حديث عياض بن حمار المجاشعي:

[٢٤٥٠] «وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم وإن الشياطين أتتهم فأجتالتهم<sup>(١)</sup> عن دينهم فحرّمت عليهم ما أحللت لهم وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً وأمرتهم أن يغيروا خلقي». الحديث، أخرجه القاضي إسماعيل ومسلم أيضاً. وروى إسماعيل قال حدثنا أبو الوليد وسليمان بن حرب قالوا حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن أبيه قال:

[٢٤٥١] أتيت رسول الله ﷺ وأنا قَشِفَ الهَيْئَةَ، قال: «هل لك من مال؟» قال قلت: نعم. قال «من أي المال؟» قلت: من كل المال، من الخيل والإبل والرقيق - قال أبو الوليد: والغنم - قال: «فإذا أتاك الله مالا فليُرِّ عَلَيْكَ أثره» ثم قال: «هل تُنتِجُ<sup>(٢)</sup> إِبِلَ قومك صحاحاً أذانها فتعمد إلى موسى فتشق أذانها وتقول هذه بحر وتشق جلودها وتقول هذه صرم<sup>(٣)</sup> لتحرّمها عليك وعلى أهلِكَ؟» قال: قلت أجل. قال: «وكل ما أتاك الله حلّ وموسى اللّه أحدٌ من مُوسِك، وساعد الله أشدّ من ساعدك». قال قلت: يا رسول الله، أرايت رجلاً نزلتُ به فلم يقرني ثم نزل بي أفأقره أم أكافئه؟ فقال: بل أقره.

الثالثة - ولما كان هذا من فعل الشيطان وأثره أمرنا رسول الله ﷺ:

[٢٤٥٢] «أن نَسْتَشْرِفَ<sup>(٤)</sup> العين والأذن ولا نضحي بعوراء ولا مُقَابِلَةَ ولا مُدَابِرَةَ ولا

[٢٤٥٠] صحيح. أخرجه مسلم ٢٨٦٥/٤ وأحمد ٢٦٦/٤ من حديث عياض بن حمار مطوّلاً وصدره عند مسلم: «ألا

إن ربي أمرني أن أعلمكم...» وعند أحمد: «إن الله عز وجل أمرني».

[٢٤٥١] أخرجه الترمذي ٢٠٠٦ والنسائي في الكبرى ٩٥٥٩ والحاكم ١٨١/٤ وأحمد ٤٧٣/٣ (١٥٤٥٨)

١٥٤٦) من حديث أبي الأحوص عن أبيه (مالك بن فضلة) مطوّلاً ومختصراً واللفظ للحاكم

وأحمد. وقد صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حسن صحيح، وهو كما قالوا.

[٢٤٥٢] أخرجه أبو داود ٢٨٠٤ والترمذي ١٤٩٨ والنسائي ٢١٧/٧ وابن ماجه ٣١٤٢ وابن حبان =

(١) فاجتالتهم: استخففتهم فجالوا معهم في الضلال.

(٢) نتجت الناقة: إذا ولدتها ووليت نتاجها.

(٣) دابة صرم: أي مقطوعة الأذن.

(٤) أي تأمل سلامتها من آفة تكون بها.

خرقاء ولا شرقاء» أخرجه أبو داود عن عليّ قال: أمرنا؛ فذكره. المقابلة: المقطوعة طرف الأذن. والمدابرة المقطوعة مؤخر الأذن. والشرقاء: مشقوقة الأذن. والخرقاء التي تحرق أذنها السّمّة. والعيب في الأذن مراعى عند جماعة العلماء. قال مالك والليث: المقطوعة الأذن أو جُلّ الأذن لا تجزىء، والشق للميسم يجزىء، وهو قول الشافعيّ وجماعة الفقهاء. فإن كانت سكّاء، وهي التي خلقت بلا أذن فقال مالك والشافعي: لا تجوز. وإن كانت صغيرة الأذن أجزاء، ورؤي عن أبي حنيفة مثل ذلك.

الرابعة - وأما خِصاء البهائم فرخص فيه جماعة من أهل العلم إذا قصدت فيه المنفعة إما لسمن أو غيره. والجمهور من العلماء وجماعتهم على أنه لا بأس أن يُضْحَى بالخصي، واستحسنه بعضهم إذا كان أسمن من غيره. ورخص في خِصاء الخيل عمر بن عبد العزيز. وخصى عروة بن الزبير بغلاً له. ورخص مالك في خِصاء ذكور الغنم، وإنما جاز ذلك لأنه لا يقصد به تعليق الحيوان بالدين لصنم يُعبد، ولا لرب يوحد، وإنما يقصد به تطيب اللحم فيما يؤكل، وتقوية الذكر إذا أنقطع أمله عن الأثني. ومنهم من كره ذلك، لقول النبي ﷺ:

[٢٤٥٣] «إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون». واختاره ابن المنذر وقال: لأن ذلك ثابت عن ابن عمر، وكان يقول: هو نماء خلق الله؛ وكره ذلك عبد الملك بن مروان. وقال الأوزاعي: كانوا يكرهون خِصاء كل شيء له نسل. وقال ابن المنذر: وفيه حديثان: أحدهما عن ابن عمر:

[٢٤٥٤] أن النبي ﷺ نهى عن خِصاء الغنم والبقر والإبل والخيل. والآخر حديث ابن عباس:

[٢٤٥٥] أن النبي ﷺ نهى عن صبر<sup>(١)</sup> الروح وخِصاء البهائم. والذي في الموطأ

= ٥٩٢٠ والحاكم ٢٢٤/٤ و٤٦٨/١ وابن خزيمة ١٩١٤ و١٩١٥ بسند جيد، وأحمد ١٢٥/١ و١٤٩ من حديث علي. وقال الترمذي: حسن صحيح. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقواه الشيخ شعيب، انظر الإحسان ٢٤٢/١٣.

[٢٤٥٣] صحيح. أخرجه أبو داود ٢٥٦٥ والنسائي ٢٢٤/٦ وابن حبان ٤٦٨٢ والبيهقي ٢٢/١٠ - ٢٣ وأحمد ١٠٠/١ و٩٨ من حديث علي بإسناد صحيح. وله شواهد منها حديث دحية الكلبي عند أحمد ٣١١/٤ وعن ابن عباس عند البيهقي.

[٢٤٥٤] أخرجه البيهقي ٢٤/١٠ من طريق جبارة بن مُغَلَس، وضعفه، وصوب وقفه.

[٢٤٥٥] أخرجه البيهقي ٢٤/١٠ من حديث ابن عباس، واستغربه، وصوب كونه مرسلًا.

(١) صَبْرُ الإنسان وغيره على القتل: هو أن يحبس ثم يرمى بشيء حتى يموت.

من هذا الباب ما ذكره عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره الإخصاء ويقول: فيه تمام الخلق. قال أبو عمر: يعني في ترك الإخصاء تمام الخلق، وروي نماء الخلق.  
قلت: أسنده أبو محمد عبد الغني من حديث عمر بن إسماعيل عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يقول:

[٢٤٥٦] «لا تخلصوا ما ينمي خلق الله». رواه عن الدارقطني شيخه، قال: حدثنا أبو عبد الله المعدل حدثنا عباس بن محمد حدثنا أبو مالك النخعي عن عمر بن إسماعيل، فذكره. قال الدارقطني: ورواه عبد الصمد بن النعمان عن أبي مالك.  
الخامسة - وأما الخصاء في الآدمي فمصيبة، فإنه إذا خُصي بطل قلبه وقوته، عكس الحيوان، وأنتقطع نسله المأمور به في قوله عليه السَّلام:

[٢٤٥٧] تناكحوا تناسلوا فإني مكائر بكم الأمم» ثم إن فيه ألماً عظيماً ربما يفضي بصاحبه إلى الهلاك، فيكون فيه تضييع مال وإذهاب نفس، وكل ذلك منهي عنه. ثم هذه مثله، وقد:

[٢٤٥٨] نهى النبي ﷺ عن المثلة، وهو صحيح. وقد كره جماعة من فقهاء الحجازيين والكوفيين شراء الخصي من الصقالبة وغيرهم وقالوا: لو لم يُشترَوا منهم لم يُخصوا. ولم يختلفوا أن خصاء بني آدم لا يحل ولا يجوز؛ لأنه مثلة وتغيير لخلق الله تعالى، وكذلك قطع سائر أعضائهم في غير حدٍّ ولا قود، قاله أبو عمر.  
السادسة - وإذا تقرر هذا فأعلم أن الوَسْم والإشعار مستثنى من:

[٢٤٥٩] نهيه عليه السَّلام عن شريطة الشيطان، وهي ما قدَّمناه من نهيه عن تعذيب

-----  
[٢٤٥٦] إسناده ضعيف لضعف أبي مالك النخعي، واسمه. عبد الملك. والصواب عن عمر من قوله. انظر سنن البيهقي ٢٤/١٠.

[٢٤٥٧] ذكره العراقي في الإحياء ٢٢/٢ من حديث ابن عمر وقال: أخرجه ابن مردويه.

- وذكره ابن حجر في الفتح ١١١/٩ وقال: ذكره الشافعي بلاغاً عن ابن عمر.

وورد بلفظ: «تزوجوا الودود الولود فإني مكائر الأنبياء يوم القيامة» أخرجه ابن حبان ٤٠٢٨ وأحمد ١٥٨/٣ و ٢٤٥ والبيهقي ٨١/٧ - ٨٢ من حديث أنس، وله شواهد.

[٢٤٥٨] صحيح. أخرجه البخاري ٢٤٧٤ و ٥٥١٦ وأحمد ٣٠٧/٤ من حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري.

[٢٤٥٩] ضعيف. أخرجه أبو داود ٢٨٢٦ وابن حبان ٥٨٨٨ والحاكم ١١٣/٤ والبيهقي ٢٧٨/٩ وأحمد

٢٨٩/١ من حديث أبي هريرة صححه الحاكم، ووافقه الذهبي! مع أن مداره على عمرو بن

عبد الله، وهو ضعيف، وضعفه الشيخ شعيب في «الإحسان».

والشريطة: شق الجلد بالمبضع ونحوه دون ذبحه والإتيان بالقطع على حلقة.

الحيوان بالنار، والوسم: الكَيّ بالنار وأصله العلامة، يُقال: وَسَمَ الشيءَ يسمه إذا علمه  
بعلامة يُعرف بها، ومنه قوله تعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ﴾ [الفتح: ٢٩]. فالسِّمَا العلامة  
والمِيسَم المِكْوَاة. وثبت في صحيح مسلم عن أنس قال:

[٢٤٦٠] رأيت في يد رسول الله ﷺ المِيسَم وهو يسم إبل الصدقة والفيء وغير  
ذلك حتى يعرف كل مال فيؤدى في حقه، ولا يتجاوز به إلى غيره.

السابعة - والوسم جائز في كل الأعضاء غير الوجه، لما رواه جابر قال: نهى رسول  
الله ﷺ عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه<sup>(١)</sup>، أخرجه مسلم. وإنما كان ذلك  
لشرفه على الأعضاء، إذ هو مَقَرّ الحسن والجمال، ولأن به قوام الحيوان، وقد مرّ  
النبي ﷺ برجل يضرب عبده فقال:

[٢٤٦١] «أتق الوجه فإن الله خلق آدم على صورته». أي على صورة المضروب؛  
أي وجه هذا المضروب يشبه وجه آدم، فينبغي أن يحترم لشبهه. وهذا أحسن ما قيل في  
تأويله والله أعلم. وقالت طائفة: الإشارة بالتغيير إلى الوشم وما جرى مجراه من التصنع  
للحسن؛ قاله ابن مسعود والحسن. ومن ذلك الحديث الصحيح عن عبد الله قال قال  
رسول الله ﷺ:

[٢٤٦٢] «لعن الله الواشمات والمُسْتَوْشِمَات والنَامِصَات والمُتَمَصِّصَات والمُتَفَلِّجَات  
للحُسن، المغيّرات خلقَ الله» الحديث. أخرجه مسلم، وسيأتي بكمالها في  
الحشر إن شاء الله تعالى. والوشم يكون في اليدين، وهو أن يغرّز ظهر كف المرأة  
ومعصمها ببيرة ثم يحشى بالكحل أو بالتثور<sup>(٢)</sup> فيحُضِر. وقد وشمّت تِشم وشمّاً فهي  
واشمة. والمستوشمة التي يفعل ذلك بها؛ قاله الهروي. وقال ابن العربي: ورجال صِقْلِيَّة  
وإفريقية يفعلونه؛ ليدل كل واحد منهم على رُجلته في حديثه. قال القاضي عياض: ووقع  
في رواية الهروي - أحد رواة مسلم - مكان «الواشمة والمستوشمة» «الواشية والمستوشية»  
(بالباء مكان الميم) وهو من الوشِي وهو التزئِن؛ وأصل الوشي نسج الثوب على لونين،

[٢٤٦٠] صحيح. أخرجه البخاري ٥٥٤٢ ومسلم ٢١١٩ واللفظ له من حديث أنس.

[٢٤٦١] صحيح. أخرجه البخاري ٢٥٥٩ ومسلم ٢٦١٢ ح ١١٥ من حديث أبي هريرة. مع اختلاف يسير.  
وانظر «المجمع» ١٠٦/٨.

[٢٤٦٢] صحيح. أخرجه البخاري ٥٩٣ و٥٩٣٩ ومسلم ٢١٢٥ وأبو داود ٤١٦٩ وابن حبان ٥٥٠٥ والبيهقي  
٣١٢/٧ من حديث عبد الله بن مسعود بأتم منه.

(١) هو عند مسلم ٢١١٦ من حديث جابر.

(٢) الثور: دخان الشحم.

وثور مُوشَى في وجهه وقوائمه سواد؛ أي تشي المرأة نفسها بما تفعله فيها من التتميص والتفليج والأشر. والمتنصتات جمع متنمصة وهي التي تقلع الشعر من وجهها بالمِئْصَاص، وهو الذي يقلع الشعر: ويُقال لها النامصة. ابن العربي: وأهل مصر ينتفون شعر العانة وهو منه؛ فإن السُّنَّة حلق العانة وتُنْف الإبط، فأما نتف الفرج فإنه يُرْخيه ويؤذيه، ويبطل كثيراً من المنفعة فيه. والمُتَمَلِّجات جمع متفلجة، وهي التي تفعل الفلج في أسنانها؛ أي تعانیه حتى ترجع المُصمَّمة الأسنان خِلقة فلجاء صُنعة. وفي غير كتاب مسلم: «الواشِرات»، وهي جمع وَاشِرَة، وهي التي تَشِر أسنانها؛ أي تصنع فيها أشراً، وهي التحزيزات التي تكون في أسنان الشبان؛ تفعل ذلك المرأة الكبيرة تَشَبهاً بالشابة. وهذه الأمور كلها قد شهدت الأحاديث بلعن فاعلها وأنها من الكبائر. واختلف في المعنى الذي نهى لأجلها؛ فقيل: لأنها من باب التدليس. وقيل: من باب تغيير خلق الله تعالى؛ كما قال ابن مسعود، وهو أصح، وهو يتضمن المعنى الأول. ثم قيل: هذا المنهي عنه إنما هو فيما يكون باقياً؛ لأنه من باب تغيير خلق الله تعالى، فأما ما لا يكون باقياً كالكحل والتزین به للنساء فقد أجاز العلماء ذلك مالكٌ وغيره، وكرهه مالكٌ للرجال. وأجاز مالك أيضاً أن تشي المرأة يديها بالحناء. ورؤي عن عمر إنكار ذلك وقال: إِمَّا أَنْ تَخْضِبَ يَدَيْهَا كُلَّهَا وَإِمَّا أَنْ تَدَعَ. وأنكر مالك هذه الرواية عن عمر، ولا تدع الخضاب بالحناء؛ فإن النبي ﷺ رأى امرأة لا تختضب فقال:

[٢٤٦٣] «لا تدع إحداكن يدها كأنها يد رجل» فما زالت تختضب وقد جاوزت التسعين حتى ماتت. قال القاضي عياض: وجاء حديث بالنهي عن تسويد الحناء، ذكره صاحب المصابيح<sup>(١)</sup> ولا تتعطل، ويكون في عنقها قلادة من سَيْر في خرز؛ فإنه يروى عن النبي ﷺ أنه قال لعائشة رضي الله عنها:

[٢٤٦٤] «إنه لا ينبغي أن تكوني بغير قلادة إما بخيط وإما بسَيْر». وقال أنس: يستحب للمرأة أن تعلق في عنقها في الصلاة ولو سيراً. قال أبو جعفر الطبري: في حديث ابن مسعود دليل على أنه لا يجوز تغيير شيء من خلقها الذي خلقها الله عليه بزيادة أو نقصان، التماس الحسن لزوج أو غيره، سواء فلجت أسنانها أو وشرتها، أو كان لها سن زائدة فأزالتها أو أسنان طوال فقطعت أطرافها. وكذا لا يجوز لها حلق لحيه أو شارب أو عنفة إن نبتت لها؛ لأن كل ذلك تغيير خلق الله. قال عياض: ويأتي على ما ذكره أن

[٢٤٦٣] لم أجده.

[٢٢٦٤] لم أجده.

(١) هو البغوي صاحب «مصابيح السنة».

من خلق بأصبع زائدة أو عضو زائد لا يجوز له قطعه ولا نزعها؛ لأنه من تغيير خلق الله تعالى، إلا أن تكون هذه الزوائد تؤلمه فلا بأس بنزعها عند أبي جعفر وغيره.

الثامنة - قلت: ومن هذا الباب قوله ﷺ:

[٢٤٦٥] «لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة» أخرجه مسلم. فنهى ﷺ عن وصل المرأة شعرها؛ وهو أن يضاف إليه شعر آخر يكثر به، والواصلة هي التي تفعل ذلك، والمستوصلة هي التي تستدعي من يفعل ذلك بها. مسلم عن جابر قال:

[٢٤٦٦] زجر النبي ﷺ أن تصل المرأة شعرها شيئاً. وخرّج عن أسماء بنت أبي بكر قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت:

[٢٤٦٧] يا رسول الله، إن لي ابنة عُرَيْساً<sup>(١)</sup> أصابتها حصبة فتمرق<sup>(٢)</sup> شعرها أفأصله؟ فقال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة». وهذا كله نص في تحريم وصل الشعر، وبه قال مالك وجماعة العلماء. ومنعوا الوصل بكل شيء من الصوف والخرق وغير ذلك؛ لأنه في معنى وصله بالشعر. وشذ الليث بن سعد فأجاز وصله بالصوف والخرق وما ليس بشعر؛ وهذا أشبه بمذهب أهل الظاهر. وأباح آخرون وضع الشعر على الرأس وقالوا: إنما جاء النهي عن الوصل خاصة، وهذه ظاهرة محضة وإعراض عن المعنى. وشذ قوم فأجازوا الوصل مطلقاً، وهو قول باطل قطعاً ترده الأحاديث. وقد روي عن عائشة رضي الله عنها ولم يصح. وروي عن ابن سيرين أنه سأله رجل فقال: إن أُمِّي كانت تَمَشُّطُ النساء، أتراني آكل من مالها؟ فقال: إن كانت تصل فلا. ولا يدخل في النهي ما ربط منه بخيوط الحرير الملونة على وجه الزينة والتجميل، والله أعلم.

التاسعة - وقالت طائفة: المراد بالتغيير لخلق الله هو أن الله تعالى خلق الشمس والقمر والأحجار والنار وغيرها من المخلوقات؛ ليعتبر بها وينتفع بها، فغيّرها الكفار بأن جعلوها آلهة معبودة. قال الزجاج: إن الله تعالى خلق الأنعام لتركب وتؤكل فحرّموها على

[٢٤٦٥] صحيح. أخرجه البخاري ٥٩٤٧ و ٥٩٣٧ و ٥٩٤٠ ومسلم ٢١٢٤ وأبو داود ٤١٦٨ والترمذي

٢٧٨٣ والنسائي ١٤٥/٨ وابن ماجه ١٩٨٧ وابن حبان ٥٥١٣ وأحمد ٢١/٢ من حديث ابن عمر.

[٢٤٦٦] صحيح. أخرجه مسلم ٢١٢٦ وابن حبان ٥٥١٥ وأحمد ٢٩٦/٣ من حديث جابر.

[٢٤٦٧] صحيح. أخرجه البخاري ٥٩٤١ ومسلم ٢١٢٢ من حديث أسماء بنت أبي بكر.

(١) عُرَيْسًا: تصغير عروس.

(٢) تمرق: انتثر وتساقط.

أنفسهم، وجعل الشمس والقمر والحجارة مسخرة للناس فجعلوها آلهة يعبدونها، فقد غيروا ما خلق الله. وقاله جماعة من أهل التفسير: مجاهد والضحاك وسعيد بن جبير وقتادة. وروي عن ابن عباس ﴿فَلْيُغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ دين الله؛ وقاله النخعي، واختاره الطبري قال: وإذا كان ذلك معناه دخل فيه فعل كل ما نهى الله عنه من خصاء ووشم وغير ذلك من المعاصي؛ لأن الشيطان يدعو إلى جميع المعاصي؛ أي فليغيرن ما خلق الله في دينه. وقال مجاهد أيضاً: ﴿فَلْيُغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ فطرة الله التي فطر الناس عليها؛ يعني أنهم ولدوا على الإسلام فأمرهم الشيطان بتغييره، وهو معنى قوله عليه السلام:

[٢٤٦٨] «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه». فيرجع معنى الخلق إلى ما أوجده فيهم يوم الذر من الإيمان به في قوله تعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢]. قال ابن العربي: روي عن طاوس أنه كان لا يحضر نكاح سوداء بأبيض ولا بيضاء بأسود، ويقول؛ هذا من قول الله ﴿فَلْيُغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾. قال القاضي: وهذا وإن كان يحتمله اللفظ فهو مخصوص بما أنفذه النبي ﷺ من نكاح مولاة زيد وكان أبيض، بظنه<sup>(١)</sup> بركة الحبشية أم أسامة وكان أسود من أبيض، وهذا مما خفي على طاوس مع علمه.

قلت: ثم أنكح أسامة فاطمة بنت قيس وكانت بيضاء قرشية. وقد كانت تحت بلال أخت عبد الرحمن بن عوف زهرية. وهذا أيضا يخص، وقد خفي عليهما.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ أي يطيعه ويدع أمر الله. ﴿فَقَدْ خَسِرَ﴾ أي نقص نفسه وغبنها بأن أعطى الشيطان حق الله تعالى فيه وتركه من أجله.

قوله تعالى: ﴿يَعِدُّهُمْ وَيَمْنِيهِمْ وَمَا يَعِدُّهُمْ الشَّيْطَانُ إِلَّا عُرْوًا ﴿١٢٠﴾ أُولَئِكَ مَا وَابَهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يُجَدُّونَ عَنْهَا مَحِيصًا ﴿١٢١﴾ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَعَدَّ اللَّهُ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا ﴿١٢٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿يَعِدُّهُمْ﴾ المعنى يعدهم بأبطله وتزهايته من المال والجاه والرياسة،

[٢٤٦٨] صحيح. أخرجه البخاري ١٣٥٩ و ١٣٨٥ ومسلم ٢٦٥٨ والترمذي ٢١٣٨ وابن حبان ١٢٨ - ١٣٠ وأحمد ٢٨٢/٢ و ٣٤٦ من حديث أبي هريرة.

(١) الظن: الحاضنة والمُرْضعة.

وَأَنْ لَا بَعَثَ وَلَا عِقَابَ، وَيُوْهِمُهُمُ الْفَقْرَ حَتَّى لَا يَنْفِقُوا فِي الْخَيْرِ ﴿وَيُحْمِنُهُمْ﴾ كَذَلِكَ ﴿وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾ أَي خَدِيعَةً. قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: الْغُرُورُ مَا رَأَيْتَ لَهُ ظَاهِرًا تَحِبُّهُ وَفِيهِ بَاطِنٌ مَكْرُوهٌ أَوْ مَجْهُولٌ. وَالشَّيْطَانُ غُرُورٌ؛ لِأَنَّهُ يَحْمِلُ عَلَى مَحَابِّ النَّفْسِ، وَوَرَاءَ ذَلِكَ مَا يَسُوءُ. ﴿أُولَئِكَ﴾ ابْتِدَاءٌ ﴿مَاوَدَّهُمْ﴾ ابْتِدَاءٌ ثَانٍ ﴿جَهَنَّمَ﴾ خَبَرُ الثَّانِي وَالْجُمْلَةُ خَبَرُ الْأَوَّلِ. وَ﴿مَحِيصًا﴾ مَلْجَأٌ، وَالْفِعْلُ مِنْهُ حَاصٍ يَحِيصُ. ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ ابْتِدَاءٌ وَخَبَرٌ. «قِيلًا» عَلَى الْبَيَانِ؛ قَالَ قِيلًا وَقَوْلًا وَقَالَ، بِمَعْنَى أَي لَا أَحَدٌ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ. وَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ عَلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ مِنَ الْمَعَانِي وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزِيهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ﴾. وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَدِينِيُّ «لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ» بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ فِيهِمَا جَمِيعًا. وَمَنْ أَحْسَنَ مَا رَوَى فِي نَزُولِهَا مَا رَوَاهُ الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

[٢٤٦٩] قَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنَّا. وَقَالَتْ قَرِيشٌ: لَيْسَ نَبِيعٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ﴾. وَقَالَ قَتَادَةُ وَالسُّدِّيُّ: تَفَاخَرُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَهْلُ الْكِتَابِ فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ: نَبِينَا قَبْلَ نَبِيِّكُمْ وَكُتَابُنَا قَبْلَ كِتَابِكُمْ وَنَحْنُ أَحَقُّ بِاللَّهِ مِنْكُمْ. وَقَالَ الْمُؤْمِنُونَ: نَبِينَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ وَكُتَابُنَا يَقْضِي عَلَى سَائِرِ الْكُتُبِ<sup>(١)</sup>، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزِيهِ﴾. السُّوءُ هُنَا الشَّرْكَ، قَالَ الْحَسَنُ: هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْكَافِرِ، وَقَرَأَ ﴿وَهَلْ يُجْزَى إِلَّا الْكُفُورُ﴾<sup>(٢)</sup>. وَعَنْهُ أَيْضًا ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ﴾ قَالَ: ذَلِكَ لِمَنْ أَرَادَ اللَّهُ هَوَانَهُ، فَأَمَّا مَنْ أَرَادَ كِرَامَتَهُ فَلَا، قَدْ ذَكَرَ اللَّهُ قَوْمًا فَقَالَ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ نَقَبَلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَنَتَجَاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَحْسَبِ الْجَنَّةِ وَعَدَّ الصِّدْقُ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ﴾ [الْأَحْقَافُ: ١٦]. وَقَالَ الضَّحَّاكُ: يَعْنِي الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَكُفَّارَ الْعَرَبِ. وَقَالَ الْجُمْهُورُ: لَفْظُ الْآيَةِ عَامٌ، وَالْكَافِرُ وَالْمُؤْمِنُ مَجَازٌ بِعَمَلِهِ السُّوءِ، فَأَمَّا مَجَازَةُ الْكَافِرِ فَالنَّارُ؛ لِأَنَّ كُفْرَهُ أَوْبَقَهُ، وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَبِنُكْبَاتِ الدُّنْيَا، كَمَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي

[٢٤٦٩] ذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي الدَّرَجَاتِ ٢/٤٠٠ وَقَالَ: أَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. اهـ.

وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَدْ وَرَدَ مَرْسَلًا أَنْظَرَ الْوَاحِدِي ٣٦٢ وَابْنُ كَثِيرٍ ١/٥٧٠.

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ ١٠٤٩٩ عَنْ السُّدِّيِّ وَهَذَا مُعْضَلٌ.

(٢) قِرَاءَةٌ نَافِعٌ.

صحيحه عن أبي هريرة قال: لما نزلت ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ بلغت من المسلمين مبلغاً شديداً، فقال رسول الله ﷺ:

[٢٤٧٠] «قاربوا وسددوا ففي كل ما يصاب به المسلم كفارة حتى النكبة ينكبها والشوكة يشاكها». وخرّج الترمذي الحكيم في (نوادير الأصول، في الفصل الخامس والتسعين) حدّثنا إبراهيم بن المستمّر الهذلي قال حدّثنا عبد الرحمن بن سليم بن حيان أبو زيد قال:

سمعت أبي يذكر عن أبيه قال صحبت ابن عمر من مكة إلى المدينة فقال لنا: سمعت أبي يذمّ بي على المصلوب؛ يعني ابن الزبير، قال: فما فحّته<sup>(١)</sup> في جوف الليل أن صك محملاً جذعه؛ فجلس فمسح عينيه ثم قال: يرحمك الله أبا خبيب أن كنت وأن كنت! ولقد سمعت أباك الزبير يقول: قال رسول الله ﷺ «من يعمل سوءاً يجز به في الدنيا أو في الآخرة» فإن يك هذا بذاك فهية. قال الترمذي أبو عبد الله: فأما في التنزيل فقد أجمله فقال: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾<sup>(٢)</sup> فدخل فيه البرّ والفاجر والعدو والوليّ والمؤمن والكافر؛ ثم ميّز رسول الله ﷺ في هذا الحديث بين الموطنين فقال: «يجز به في الدنيا أو في الآخرة» وليس يجمع عليه الجزاء في الموطنين؛ ألا ترى أن ابن عمر قال: فإن يك هذا بذاك فهية؛ معناه أنه قاتل في حرم الله وأحدث فيه حدثاً عظيماً حتى أحرق<sup>(٣)</sup> البيت ورمى الحجر الأسود بالمنجنيق فأنصدع حتى ضُيَّب بالفضة فهو إلى يومنا هذا كذلك؛ وسمع للبيت أنيناً: آه آه! فلما رأى ابن عمر فعله ثم رآه مقتولاً مصلوباً ذكر قول رسول الله ﷺ: «من يعمل سوءاً يجز به». ثم قال: إن يك هذا القتل بذاك الذي فعله فهية؛ أي كأنه جوزي بذلك السوء هذا القتل والصلب. رحمه الله! ثم ميّز رسول الله ﷺ في حديث آخر بين الفريقين؛ حدّثنا أبي رحمه الله قال حدّثنا أبو نعيم قال حدّثنا محمد بن مسلم عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي قال:

[٢٤٧٠] صحيح. أخرجه مسلم ٢٥٧٤ والترمذي ٣٠٣٨ والنسائي في الكبرى ١١١٢٢ وأحمد ٢٤٨/٢ من حديث أبي هريرة.

[٢٤٧١] أخرجه الحكيم الترمذي ٢٨٨/١ (الأصل ٩٥) من حديث ابن عمر بهذا اللفظ. وأصله عند الحاكم ٥٥٢/٣ (٦٣٤٠) والطبري ١٠٥٢٦ - ١٠٥٢٨.

(١) فحّته الأمر: هجم عليه من غير أن يشعر به.

(٢) كذا وقع في نوادر الأصول للحكيم الترمذي ٢٨٨/١ والصواب أن الذي أحرق البيت ورمى الحجر الأسود بالمنجنيق إنما هو الحجاج. أو لعل الحكيم ذكر ذلك لأن ابن الزبير كان المتسبب في ذلك.

[٢٤٧٢] لما نزلت ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: ما هذه بمبقية من؛ قال: «يا أبا بكر إنما يجزى المؤمن بها في الدنيا ويجزى بها الكافر يوم القيامة». حدثنا الجارود قال حدثنا وكيع وأبو معاوية وعبد<sup>(١)</sup> عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي بكر بن أبي زهير الثقفي قال: لما نزلت ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ قال أبو بكر:

[٢٤٧٣] كيف الصلاح يا رسول الله مع هذا؟ كل شيء عملناه جزينا به؛ فقال: «غفر الله لك يا أبا بكر ألسنت تنصب، ألسنت تحزن، ألسنت تصيبك اللأواء»<sup>(١)</sup>؟ قال: بلى. قال: «فذلك مما تجزون به» ففسر رسول الله ﷺ ما أجمله التنزيل من قوله: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾. وروى الترمذي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنها لما نزلت قال له النبي ﷺ:

[٢٤٧٤] «أما أنت يا أبا بكر والمؤمنون فتجزون بذلك في الدنيا حتى تلقوا الله وليس لكم ذنوب وأما الآخرون فيجمع ذلك لهم حتى يجزوا به يوم القيامة». قال: حديث غريب: وفي إسناده مقال، وموسى بن عبدة يضعف في الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل. ومولى بن سباع مجهول، وقد روي هذا من غير وجه عن أبي بكر وليس له إسناده صحيح أيضاً؛ وفي الباب عن عائشة.

قلت: خرجه إسماعيل بن إسحاق القاضي قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد<sup>(٣)</sup> عن أمه أنها سألت عائشة عن هذه الآية ﴿وَإِنْ تَبَدُّوْا مَآ فِيْ أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوْهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] وعن هذه الآية ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ فقالت عائشة: ما سألتني أحد منذ سألت رسول الله ﷺ عنها؛ فقال:

[٢٤٧٢] أخرجه الحكيم الترمذي في «نواره» ص ١٣٢ وإسناده ضعيف.

[٢٤٧٣] ضعيف. أخرجه الطبري ١٠٥٣١ و ١٠٥٣ وأبو يعلى ٩٩ و ١٠٠ و ١٠١ وأحمد ١١/١١ من حديث أبي بكر الصديق، وإسناده ضعيف لانقطاعه أبو بكر بن أبي زهير لم يدرك أبا بكر.

[٢٤٧٤] ضعيف. أخرجه الترمذي ٣٠٣٩ من حديث أبي بكر الصديق مطولاً، وقال: حديث غريب، وفي إسناده مقال وموسى بن عبدة يضعف، ومولى ابن سباع مجهول اهـ. وانظر ضعيف الترمذي ٣٢٤٣.

(١) هو ابن سليمان الكلابي.

(٢) الشدة والمحنة.

(٣) وقع في الأصل «علي بن يزيد» والتصويب من كتب الحديث.

[٢٤٧٥] «يا عائشة، هذه مبايعة الله بما يصيبه من الحمى والنكبة والشوكة حتى البضاعة يضعها في كفه فيفقدُها فيفزع فيجدُها في عَيْبَتِهِ، حتى إن المؤمن ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبر من الكير». واسم «ليس» مضمَر فيها في جميع هذه الأقوال؛ والتقدير: ليس الكائن من أموركم ما تتمنونهُ، بل من يعمل سوءاً يجز به. وقيل: المعنى ليس ثواب الله بآمانيتكم؛ إذ قد تقدّم ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجِدُ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ (١١٣) يعني المشركين؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾ [غافر: ٥١]. وقيل: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ إلا أن يتوب. وقراءة الجماعة «وَلَا يَجِدُ لَهُ» بالجزم عطفاً على «يُجْزَ بِهِ» وروى ابن بكّار عن ابن عامر «وَلَا يَجِدُ» بالرفع استثناءً. فإن حملت الآية على الكافر فليس له غداً ولي ولا نصير. وإن حملت على المؤمن فليس له ولي ولا نصير دون الله.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظَلَّمُونَ فِيهَا﴾ (١١٤).

شرط الإيمان لأن المشركين أدلوا بخدمة الكعبة وإطعام الحجيج وقري الأضياف، وأهل الكتاب بسبقهم، وقولهم نحن أبناء الله وأحباؤه؛ فبين تعالى أن الأعمال الحسنة لا تقبل من غير إيمان. وقرأ «يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ» الشيخان أبو عمرو وأبن كثير (بضم الياء وفتح الخاء) على ما لم يسم فاعله. الباقون بفتح الياء وضم الخاء؛ يعني يدخلون الجنة بأعمالهم. وقد مضى ذكر التّغيير وهي النكتة في ظهر النواة.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَأَتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ (١١٥).

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَأَتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ فضل دين الإسلام على سائر الأديان و﴿أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ﴾ معناه أخلص دينه لله وخضع له وتوجه إليه بالعبادة. قال ابن عباس: أراد أبا بكر الصديق رضي الله عنه. وانتصب ﴿دِينًا﴾ على البيان. ﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ ابتداء وخبر في موضع الحال، أي موحد فلا يدخل فيه أهل الكتاب، لأنهم تركوا الإيمان بمحمد عليه السّلام. والمِلَّةُ الدين، والحنيف المسلم وقد تقدّم.

[٢٤٧٥] ضعيف. أخرجه الترمذي ٣٩٩١ والطيالسي ١٥٨٤ وأحمد ٢١٨/٦ من حديث عائشة، وقال الترمذي: حسن غريب اهـ في إسناده علي بن زيد ضعفه الحافظ في التّقرير.

قوله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ قال ثعلب: إنما سمي الخليل خليلاً لأن محبته تتخلل القلب فلا تدع فيه خللاً إلا ملأته؛ وأنشد قول بشار: قد تخللت مسلك الروح مني وبه سُمِّي الخليل خليلاً وخليل فعيل بمعنى فاعل كالعليم بمعنى العالم. وقيل: هو بمعنى المفعول كالحبيب بمعنى المحبوب، وإبراهيم كان محباً لله ﷻ وكان محبوباً لله. وقيل: الخليل من الاختصاص فالله عز وجل أعلم أختص إبراهيم في وقته للرسالة. واختار هذا النحاس قال: والدليل على هذا قول النبي ﷺ:

[٢٤٧٦] «وقد اتخذ الله صاحبكم خليلاً» يعني نفسه. وقال ﷺ:

[٢٤٧٧] «لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً» أي لو كنت مختصاً أحداً

بشيء لاختصت أبا بكر رضي الله عنه. وفي هذا رد على من زعم أن النبي ﷺ أختص بعض أصحابه بشيء من الدين. وقيل: الخليل المحتاج؛ فإبراهيم خليل الله على معنى أنه فقير محتاج إلى الله تعالى؛ كأنه الذي به الاختلال. وقال زهير يمدح هرمة بن سنان:

وإن أتاه خليلٌ يوم مسغبةٍ يقول لا غائبٌ مالي ولا حرمٌ

أي لا ممنوع. قال الزجاج: ومعنى الخليل؛ الذي ليس في محبته خلل؛ فجاز أن

يكون سمي خليلاً لله بأنه الذي أحبه واصطفاه محبة تامة. وجزاء أن يسمى خليل الله أي فقيراً إلى الله تعالى؛ لأنه لم يجعل فقره ولا فاقته إلا إلى الله تعالى مخلصاً في ذلك.

والاختلال الفقر؛ فروي<sup>(١)</sup> أنه لما رمى بالمنجنيق وصار في الهواء أتاه جبرائيل عليه السلام فقال: ألك حاجة؟ قال: أما إليك فلا. فخله الله تعالى لإبراهيم نصرته إياه. وقيل: سمي

بذلك بسبب أنه مضى إلى خليل له بمصر، وقيل<sup>(١)</sup>: بالموصل ليمتار من عنده طعاماً فلم يجد صاحبه، فملاً غرائره رملاً وراح به إلى أهله فحطه ونام؛ ففتحه أهله فوجدوه دقيقاً

فصنعوا له منه، فلما قدموه إليه قال: من أين لكم هذا؟ قالوا: من الذي جئت به من عند خليلك المصري؛ فقال: هو من عند خليلي؛ يعني الله تعالى، فسمي خليل الله بذلك.

وقيل<sup>(١)</sup>: إنه أضاف رؤساء الكفار وأهدى لهم هدايا وأحسن إليهم فقالوا له: ما حاجتك؟ قال: حاجتي أن تسجدوا سجدة؛ فسجدوا فدعا الله تعالى وقال: اللهم إني قد فعلت ما

[٢٤٧٦] صحيح. أخرجه مسلم ٢٣٨٣ وابن حبان ٦٨٥٦ والطيالسي ٣١٤ وأبو يعلى ٥١٤٩ والطبراني

١٠١٠٦ وأحمد ٤٣٩/١ من حديث عبد الله بن مسعود وصدوره: «لو كنت متخذاً خليلاً...».

[٢٤٧٧] صحيح. أخرجه البخاري ٤٦٧ و٣٦٥٦ والنسائي في الكبرى ٨١٠٢ وابن حبان ٦٨٦٠ وأبو يعلى

٢٥٨٤ وأحمد ٢٧٠/١ من حديث ابن عباس.

(١) هذه الأقوال مصدرها الإسرائيليات، لا حجة في شيء منها.

أمكنني فافعل اللهم ما أنت أهل لذلك؛ فوفقهم الله تعالى للإسلام فاتخذته الله خليلاً لذلك. ويقال: لما دخلت عليه الملائكة بشبه آدميين وجاء بعجل سمين فلم يأكلوا منه أو قالوا: إنا لا نأكل شيئاً بغير ثمن فقال لهم: أعطوا ثمنه وكلوا، قالوا: وما ثمنه؟ قال: أن تقولوا في أوله باسم الله وفي آخره الحمد لله، فقالوا: فيما بينهم: حق على الله أن يتخذته خليلاً؛ فاتخذته الله خليلاً. وروى جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال: .

[٢٤٧٨] «اتخذ الله إبراهيم خليلاً لإطعامه الطعام وإفشائه السلام وصلاته بالليل والناس نيام». وروى عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال:

[٢٤٧٩] «يا جبرائيل لم أتخذ الله إبراهيم خليلاً؟ قال: لإطعامه الطعام يا محمد» وقيل: معنى الخليل الذي يوالي في الله ويعادي في الله. والخلة بين آدميين الصداقة؛ مشتقة من تخلل الأسرار بين المتخالين. وقيل: هي من الخلة فكل واحد من الخليلين يسد خلة صاحبه. وفي مصنف أبي داود عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: [٢٤٨٠] «الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل». ولقد أحسن من قال:

من لم تكن في الله خلتُه      فخليله منه على خطر  
آخر:

إذا ما كنت متخذاً خليلاً      فلا تثقن بكل أخى إخاء  
فإن خيّرَ بينهم فالصّيق      بأهل العقل منهم والحياء  
فإن العقل ليس له إذا ما      تفاضلت الفضائل من كفاء  
وقال حسان بن ثابت رضي الله عنه:

أخلاء الرجال هم كثيرٌ      ولكن في البلاء هم قليلٌ  
فلا تغررك خلة من توأخي      فمالك عند نائبة خليل  
وكل أخ يقول أنا وفيي      ولكن ليس يفعل ما يقول

[٢٤٧٨] ضعيف. أخرجه البيهقي في الشعب ٩٦١٦ من حديث عبد الله بن عمرو، وفيه ابن لهيعة والراوي عنه ليس من العبادلة، فالحديث ضعيف.

[٢٤٧٩] ضعيف. أخرجه البيهقي في الشعب ٩٦١٦ من حديث عبد الله بن عمرو، وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف.

[٢٤٨٠] حسن. أخرجه أبو داود ٤٨٣٣ والترمذي ٢٣٧٨ والطيالسي ٢١٠٧ والقضاعي ١٨٧ و ١٨٨ والحاكم ١٧١/٤ والبيهقي في الآداب ص ٥٧ وأحمد ٣٠٣/٢ و ٣٣٤ من حديث أبي هريرة، صححه الحاكم، وقال الترمذي: حسن غريب. وهو كما قال الترمذي حسن لأجل موسى بن وردان وبقية رجاله ثقات مشهورين.

سوى خلل له حسب ودين فذاك لما يقول هو الفَعُول  
 قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا﴾ (١٢٢).

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ أي ملكاً واختراعاً. والمعنى إنه اتخذ إبراهيم خليلاً بحسن طاعته لا لحاجته إلى مخالته ولا للتكثير به والاعتضاد؛ وكيف وله ما في السموات وما في الأرض؟ وإنما أكرمه لامثاله لأمره.

قوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا﴾ (١٢٢) أي أحاط علمه بكل الأشياء.

قوله تعالى: ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَّىٰ النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُولَدْنَ لَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبْنَ أَنْ يَنْكِحَهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوَالِدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلنِّسَاءِ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾ (١٢٧).

نزلت بسبب سؤال قوم من الصحابة عن أمر النساء وأحكامهن في الميراث وغير ذلك؛ فأمر الله نبيه عليه السلام أن يقول لهم: الله يفتيكم فيهن؛ أي يبين لكم حكم ما سألتكم عنه. وهذه الآية رجوع إلى ما أفتتحت به السورة من أمر النساء، وكان قد بقيت لهم أحكام لم يعرفوها فسألوا فقبل لهم: إن الله يفتيكم فيهن. روى أشهب عن مالك قال: كان النبي ﷺ يُسأل فلا يجيب حتى ينزل عليه الوحي، وذلك في كتاب الله ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾. ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الَّتِي تَمَّ﴾ [البقرة: ٢٢٠]. و ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [البقرة: ٢١٩]. ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ﴾ [طه: ١٠٥].

قوله تعالى: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ ﴿وَمَا﴾ في موضع رفع، عطف على اسم الله تعالى. والمعنى: والقرآن يفتيكم فيهن، وهو قوله: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] وقد تقدم. وقوله تعالى: ﴿وَرَغِبْنَ أَنْ يَنْكِحَهُنَّ﴾ أي وترغبون عن أن تنكحوهن، ثم حذف «عن». وقيل: وترغبون في أن تنكحوهن ثم حذف «في». قال سعيد بن جبير ومجاهد: ويرغب في نكاحها إذا كانت كثيرة المال. وحديث عائشة يقوي حذف «عن» فإن في حديثها: وترغبون أن تنكحوهن رغبة أحدكم عن يتيمة التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال؛ وقد تقدم أول السورة.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاصًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا

## تَعْمَلُونَ خَيْرًا ﴿٢٧٨﴾ .

فيه سبع مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرًا﴾ رفع بإضمار فعل يفسره ما بعده. و ﴿خَافَتْ﴾ بمعنى توقّعت. وقول من قال: خافت تيقّنت خطأ. قال الزجاج: المعنى وإن امرأة خافت من بعلها دوام النشوز. قال النحاس: الفرق بين النشوز والإعراض أن النشوز التباعد، والإعراض ألا يكلمها ولا يأنس بها. ونزلت الآية بسبب سوّدة بنت زمّعة. روى الترمذي عن ابن عباس قال:

[٢٤٨١] خَشِيتُ سَوْدَةَ أَنْ يَطْلُقَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: لَا تَطْلُقْنِي وَأَمْسِكْنِي، وَأَجْعَلْ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ؛ ففعل فنزلت: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصَالِحَا (١) بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز، قال: هذا حديث حسن غريب. وروى ابن عيينة عن الزُّهْرِيِّ عن سعيد بن المسيب:

[٢٤٨٢] أن رافع بن خديج كانت تحته خوّلة ابنة محمد بن مسلمة، فكره من أمرها إمّا كبيراً وإمّا غيره، فأراد أن يطلقها فقالت: لا تطلقني وأقسم لي ما شئت؛ ففجرت السنّة بذلك ونزلت ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾. وروى البخاري عن عائشة رضي الله عنها ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ قالت:

[٢٤٨٣] الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها يريد أن يفارقها فتقول: أجعلك من شأني في حل؛ فنزلت هذه الآية. وقراءة العامة «أَنْ يَصَالِحَا». وقرأ أكثر الكوفيين «أَنْ يُصَلِحَا». وقرأ الجحدري وعثمان البتي «أَنْ يَصَلِحَا» والمعنى يصطلحا ثم أذغم.

الثانية - في هذه الآية من الفقه الردّ على الرُّعْن الجاهل الذين يَرَوْنَ أن الرجل إذا أخذ شباب المرأة وأسنت لا ينبغي أن يتبدّل بها. قال ابن أبي مليكة: إن سوّدة بنت زمّعة

[٢٤٨١] حسن. أخرجه الترمذي. ٣٠٤٠ والطبري ١٠٦١٣ من حديث ابن عباس بهذا اللفظ، وقال الترمذي: حسن غريب وفيه سماك بن حرب فيه كلام.

وأخرجه بهذا المعنى أبو داود ٢١٣٥ والحاكم ١٨٦/٢ من حديث عائشة. وصححه، ووافقه الذهبي، وإسناده على شرط مسلم.

[٢٤٨٢] مرسل. أخرجه البيهقي ٢٩٦/٧ والواحدي ٣٧٠ عن سعيد بن المسيب مرسلًا.

[٢٤٨٣] صحيح. أخرجه البخاري ٢٤٥٠ و٢٦٩٤ و٤٦٠١ ومسلم ٣٠٢١ والبيهقي ٢٩٦/٧ والواحدي ٣٦٩ عن عائشة موقوفاً عليها.

(١) قراءة نافع، وهي قراءة المصنف.

لما أسنت أراد النبي ﷺ أن يطلقها، فأثرت الكون معه، فقالت له: أمسكني واجعل يومي لعائشة؛ ففعل ﷺ، وماتت وهي من أزواجه (١).

قلت: وكذلك فعلت بنت محمد بن مسلمة؛ روى مالك عن ابن شهاب عن رافع بن خديج أنه تزوج بنت محمد بن مسلمة الأنصارية، فكانت عنده حتى كبرت، فتزوج عليها فتاة شابة، فأثر الشابة عليها، فناشدته الطلاق، فطلقها واحدة، ثم أهملها حتى إذا كانت تحل راجعها، ثم عاد فأثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها واحدة، ثم راجعها فأثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فقال: ما شئت إنما بقيت واحدة، فإن شئت أستقررت على ما ترين من الأثرة، وإن شئت فارقتك. قالت: بل أستقر على الأثرة. فأمسكها على ذلك؛ ولم ير رافع عليه إثمًا حين قرّت عنده على الأثرة. رواه معمر عن الزهري بلفظه ومعناه وزاد: فذلك الصلح الذي بلغنا أنه نزل فيه ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا شُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾. قال أبو عمر بن عبد البر: قوله والله أعلم: «فأثر الشابة عليها» يريد في الميل بنفسه إليها والنشاط لها؛ لا أنه أثرها عليها في مطعم وملبس ومبيت؛ لأن هذا لا ينبغي أن يُظنّ بمثل رافع، والله أعلم. وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو الأحوص عن سِمَاك بن حرب عن خالد بن عَزْرَةَ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رجلاً سأله عن هذه الآية فقال: هي المرأة تكون عند الرجل فتنبو عيناه عنها من دماستها أو فقرها أو كبرها أو سوء خلقها وتكره فراقه؛ فإن وضعت له من مهرها شيئاً حل له أن يأخذ وإن جعلت له من أيامها فلا حرج. وقال الضحاك: لا بأس أن ينقصها من حقها إذا تزوج من هي أشب منها وأعجب إليه. وقال مقاتل بن حيان: هو الرجل تكون تحته المرأة الكبيرة فيتزوج عليها شابة؛ فيقول لهذه الكبيرة: أعطيك من مالي على أن أقسم لهذه الشابة أكثر مما أقسم لك من الليل والنهار؛ فترضى الأخرى بما أصطلحها عليه؛ وإن أثبت ألا ترضى فعليه أن يعدل بينهما في القسّم.

الثالثة - قال علماؤنا: وفي هذا أن أنواع الصلح كلها مباحة في هذه النازلة؛ بأن يُعطي الزوج على أن تصبر هي، أو تعطي هي على أن يؤثر الزوج، أو على أن يؤثر ويتمسك بالعصمة، أو يقع الصلح على الصبر والأثرة من غير عطاء؛ فهذا كله مباح. وقد يجوز أن تصالح إحداهن صاحبتهما عن يومها بشيء تعطيها، كما فعل أزواج النبي ﷺ؛ وذلك أن رسول الله ﷺ كان غضب على صَفِيَّة، فقالت لعائشة: أصلحي بيني وبين رسول الله ﷺ، وقد وهبت يومي لك. ذكره ابن خُوَيزِمَة في أحكامه عن عائشة قالت:

(١) انظر الحديث ٢٤٨١.

[٢٤٨٤] وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى صِفِيَّةٍ فِي شَيْءٍ، فَقَالَتْ لِي صَفِيَّةُ: هَلْ لَكَ أَنْ تُرَضِّينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِّي وَلَكَ يَوْمِي؟ قَالَتْ: فَلَيْسَتْ خِمَاراً كَانَ عِنْدِي مَصْبُوعاً بِزَعْفَرَانٍ وَنَضَحْتَهُ، ثُمَّ جِئْتُ فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنَّهُ لَيْسَ بِيَوْمِكَ». فَقُلْتُ: ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ؛ وَأَخْبَرْتَهُ الْخَبْرَ، فَرَضِيَ عَنْهَا. وَفِيهِ أَنْ تَرَكَ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ النِّسَاءِ وَتَفْضِيلَ بَعْضِهِنَّ عَلَى بَعْضٍ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِإِذْنِ الْمَفْضُولَةِ وَرِضَاهَا.

الرابعة - قرأ الكوفيون «يُصَلِّحًا». والباقون «أَنْ يَصَالِحًا». الجَحْدَرِيُّ «يَصَلِّحًا» فمن قرأ «يَصَالِحًا» فوجهه أن المعروف في كلام العرب إذا كان بين قوم تشاجر أن يقال: تصالحو القوم، ولا يقال: أصلحو القوم؟ ولو كان أصلح لكان مصدره إصلاحاً. ومن قرأ «يُصَلِّحًا» فقد استعمل مثله في التشاجر والتنازع؛ كما قال ﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾. ونصب قوله: ﴿صَلِّحًا﴾ على هذه القراءة على أنه مفعول، وهو اسم مثل العطاء من أعطيت. فأصلحت صلحاً مثل أصلحت أمراً؛ وكذلك هو مفعول أيضاً على قراءة من قرأ «يَصَالِحًا» لأن تفاعل قد جاء متعدياً؛ ويحتمل أن يكون مصدراً حذفت زوائده. ومن قرأ «يَصَلِّحًا» فالأصل «يصلحها» ثم صار إلى يصطلحها، ثم أبدلت الطاء صاداً وأدغمت فيها الصاد؛ ولم تبدل الصاد طاء لما فيها من امتداد الزفير.

الخامسة - قوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ لفظ عام مطلق يقتضي أن الصلح الحقيقي الذي تسكن إليه النفوس ويزول به الخلاف خير على الإطلاق. ويدخل في هذا المعنى جميع ما يقع عليه الصلح بين الرجل وأمرأته في مال أو وطء أو غير ذلك. ﴿خَيْرٌ﴾ أي خير من الفرقة؛ فإن التماذي على الخلاف والشحناء والمباغضة هي قواعد الشر، وقال عليه السلام في البغضة:

[٢٤٨٥] «إنها الحالقة» يعني حالقة الدِّين لا حالقة الشعر.

السادسة - قوله تعالى: ﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ﴾ إخبار بأن الشح في كل أحد. وأن الإنسان لا بد أن يشح بحكم خلقته وجبلته حتى يحمل صاحبه على بعض ما يكره؛

[٢٤٨٤] أخرجه النسائي في الكبرى ٨٩٣٣ وأحمد ٩٥/٦ و ١٤٥ من حديث عائشة. ورجاله ثقات غير سمية البصرية فهي مقبولة كما في التقريب. فالإسناد لثين.

[٢٤٨٥] حسن، أخرجه الترمذي ٢٥١٠ وأحمد ١٦٥/١ - ١٦٧ والدلمي ٣٠٧١ والبخاري ٤١١/٢ من حديث الزبير، وقال الهيثمي في المجمع ٣٠/٨: إسناد البخاري جيد اهـ وله شاهد بسند ضعيف ذكره الزيلعي في نصب الراية ٣٥٥/٤ من حديث ابن عباس. وصدر حديث الزبير «دبَّ إليكم داء الأمم من قبل.....».

يقال: شَحَّ يَشْحُ (بكسر الشين) قال ابن جُبَيْر: هو شَحَّ المرأة بالنفقة من زوجها وبقسمة لها أيامها. وقال ابن زيد: الشح هنا منه ومنها. وقال ابن عطية: وهذا أحسن؛ فإن الغالب على المرأة الشح بنصيبها من زوجها، والغالب على الزوج الشح بنصيبه من الشابة. والشح الضبط على المعتقدات والإرادة وفي الهمم والأموال ونحو ذلك، فما أفرط منه على الدين فهو محمود، وما أفرط منه في غيره ففيه بعض المذمة، وهو الذي قال الله فيه: ﴿وَمَنْ يَوْقْ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩]. وما صار إلى حَيْرٍ منع الحقوق الشرعية أو التي تقتضيها المروءة فهو البخل وهي رذيلة. وإذا آل البخل إلى هذه الأخلاق المذمومة والشيم اللئيمة لم يبق معه خير مرجو ولا صلاح مأمول.

قلت: وقد روي أن النبي ﷺ قال للأنصار:

[٢٤٨٦] «من سيّدكم؟ قالوا: الجَدُّ بن قيس على بُخلٍ فيه. فقال النبي ﷺ: «وأيّ داء أدوى من البخل!» قالوا: وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال: «إن قوماً نزلوا بساحل البحر فكرهوا لبخلهم نزول الأضياف بهم فقالوا ليعد الرجال منا عن النساء حتى يعتذر الرجال إلى الأضياف ببعدهن النساء وتعتذر النساء ببعدهن الرجال، ففعلوا وطال ذلك بهم، فاشتغل الرجال بالرجال والنساء بالنساء». وقد تقدّم ذكره الماوردي.

السابعة - قوله تعالى: ﴿وَأِنْ تَحْسَبُوا أَنَّكُمْ مُؤْمِنُونَ﴾ شرط ﴿فَأِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [١٢٨] جوابه. وهذا خطاب للأزواج من حيث أن للزوج أن يشح ولا يحسن؛ أي إن تحسبوا وتتقوا في عشرة النساء بإقامتكم عليهن مع كراهيتكم لصحبتن وأتقاء ظلمهن فهو أفضل لكم.

قوله تعالى: ﴿وَلَنْ نَسْتَطِيعُوا أَنْ نَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [١٢٩].

قوله تعالى: ﴿وَلَنْ نَسْتَطِيعُوا أَنْ نَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾ أخبر تعالى بنفي الإستطاعة في العدل بين النساء، وذلك في ميل الطبع بالمحبة والجماع والحظ من القلب. فوصف الله تعالى حالة البشر وأنهم بحكم الخلقة لا يملكون ميل قلوبهم إلى بعض دون بعض؛ ولهذا كان عليه السلام يقول:

[٢٤٨٦] تقدم تخريجه.

[٢٤٨٧] «اللهم إن هذه قسمتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك». ثم نهى فقال: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾. قال مجاهد: لا تتعمدوا الإساءة بل الزموا التسوية في القسمة والنفقة؛ لأن هذا مما يستطيع. وسيأتي بيان هذا في «الأحزاب» مبسوطاً إن شاء الله تعالى. وروى قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ:

[٢٤٨٨] «من كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل».

قوله تعالى: ﴿فَتَذَرُوهَا كَالْمَعْلُوقَةِ﴾ أي لا هي مطلقة ولا ذات زوج؛ قاله الحسن. وهذا تشبيه بالشيء المعلق من شيء؛ لأنه لا على الأرض أستقر ولا على ما علقت عليه انحمل؛ وهذا مطرد في قولهم في المثل: «أرض من المركب بالتعليق». وفي عرف النحويين فمن تعليق الفعل. ومنه في حديث أم زرع في قول المرأة:

[٢٤٨٩] زوجي العشتق<sup>(١)</sup>، إن أنطق أطلق، وإن أسكت أعلقت. وقال قتادة: كالمسجونة؛ وكذا قرأ أبي «فَتَذَرُوهَا كَالْمَسْجُونَةِ». وقرأ ابن مسعود «فَتَذَرُوهَا كَأَنَّهَا مَعْلُوقَةٌ». وموضع «فَتَذَرُوهَا» نصب؛ لأنه جواب النهي. والكاف في «كالمعلقة» في موضع نصب أيضاً.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَنْفَرَقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾<sup>(١٣٢)</sup> وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا<sup>(١٣٣)</sup> وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا<sup>(١٣٤)</sup>.

[٢٤٨٧] أخرجه أبو داود ٢١٣٤ والترمذي ١١٤٠ والنسائي ٦٤/٧ وابن ماجه ١٩٧١ وابن حبان ٤٢٠٥ والدارمي ١٤٤/٢ وأحمد ١٤٤/٦ والحاكم ١٨٧/٢ والبيهقي ٢٩٨/٧ من حديث عائشة وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: روي عن عائشة مرفوعاً وعن أبي قلابة مرسلأه. فالحديث غير قوي لعله الإرسال.

[٢٤٨٨] صحيح. أخرجه أبو داود ٢١٣٣ والترمذي ١١٤١ والنسائي ٦٣/٧ وابن ماجه ١٩٦٩ وابن حبان ٤٢٠٧ والدارمي ١٤٣/٢ والطيالسي ٢٤٥٤ وأحمد ٤٧١/٢ من حديث أبي هريرة. صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث همام، وهو ثقة. اهـ والحديث صحيح.

[٢٤٨٩] صحيح. أخرجه البخاري ٥١٨٩ ومسلم ٢٤٤٨ والترمذي في الشمائل ٢٥١ والنسائي في الكبرى ٩١٣٨ وابن حبان ١٤٠١ من حديث عائشة مطولاً.

(١) العشتق: الطويل الممتد القامة، أرادت أن له منظرأ بلا مخبر.

قوله تعالى: ﴿ وَإِن يَفْرَقَا يُعْنِ اللَّهُ كَلًّا مِّن سَعَتِهِ ﴾ أي وإن لم يصطلحا بل تفرقا فليحسنا ظنهما بالله، فقد يقبض للرجل امرأة تقرّ بها عينه، وللمرأة من يوسّع عليها. وروي عن جعفر بن محمد أن رجلاً شكاً إليه الفقر، فأمره بالنكاح، فذهب الرجل وتزوج؛ ثم جاء إليه وشكاً إليه الفقر، فأمره بالطلاق؛ فستل عن هذه الآية فقال: أمرته بالنكاح لعله من أهل هذه الآية: ﴿ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ [النور: ٣٢] فلما لم يكن من أهل تلك الآية أمرته بالطلاق فقلت: فلعله من أهل هذه الآية. ﴿ وَإِن يَفْرَقَا يُعْنِ اللَّهُ كَلًّا مِّن سَعَتِهِ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ أي الأمر بالتقوى كان عاماً لجميع الأمم: وقد مضى القول في التقوى. ﴿ وَإِيَّاكُمْ ﴾ عطف على ﴿ الَّذِينَ ﴾. ﴿ إِن أَنفُوا اللَّهَ ﴾ في موضع نصب؛ قال الأخفش: أي بأن اتقوا الله. وقال بعض العارفين: هذه الآية هي رَحَى آي القرآن، لأن جميعه يدور عليها.

قوله تعالى: ﴿ وَإِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا ﴾ ﴿ ١١٢١ ﴾ ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴾ ﴿ ١١٢٢ ﴾ إن قال قائل: ما فائدة هذا التكرير؟ فعنه جوابان: أحدهما - أنه كرر تأكيداً؛ ليتنبه العباد وينظروا ما في ملكوته وملكه وأنه غني عن العالمين. الجواب الثاني - أنه كرر لفوائد: فأخبر في الأول أن الله تعالى يغني كلاً من سعته، لأن له ما في السموات وما في الأرض فلا تنفذ خزائنه. ثم قال: أوصيناكم وأهل الكتاب بالتقوى ﴿ وَإِن تَكْفُرُوا ﴾ أي وإن تكفروا فإنه عني عنكم؛ لأن له ما في السموات وما في الأرض. ثم أعلم في الثالث بحفظ خلقه وتديبره إياهم بقوله: ﴿ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴾ ﴿ ١١٢٢ ﴾ لأن له ما في السموات وما في الأرض. وقال: ﴿ مَا فِي السَّمَوَاتِ ﴾ ولم يقل من في السموات؛ لأنه ذهب به مذهب الجنس، وفي السموات والأرض من يعقل ومن لا يعقل.

قوله تعالى: ﴿ إِن يَسْأُ يَذْهَبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِتَاخِرِينَ ﴾ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ قَدِيرًا ﴿ ١١٢٣ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ إِن يَسْأُ يَذْهَبْكُمْ ﴾ يعني بالموت ﴿ أَيُّهَا النَّاسُ ﴾. يريد المشركين والمنافقين. ﴿ وَيَأْتِ بِتَاخِرِينَ ﴾ يعني بغيركم. ولما نزلت هذه الآية ضرب رسول الله ﷺ على ظهر سلمان وقال:

[٢٤٩٠] «هم قوم هذا». وقيل: الآية عامة، أي وإن تكفروا يذهبكم ويأت بخلق

[٢٤٩٠] ذكره المصنف عند هذه الآية وهذا غريب جداً، وذكره الزمخشري عند الآية «من يرتد منكم عن =

أطوع الله منكم. وهذا كما قال في آية أخرى: ﴿وَأَنْتَ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلُ قَوْمًا بِغَيْرِكُمْ حَتَّى لَا يَكُونُوا لَكُمْ آمْتًا لَكُمْ﴾ [محمد: ٣٨]. وفي الآية تخويف وتنبية لجميع من كانت له ولاية وإمارة ورياسة فلا يعدل في رعيته، أو كان عالماً فلا يعمل بعلمه ولا ينصح الناس، أن يذهبه ويأتي بغيره. ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرًا﴾ [الأنعام: ١٠١] والقدرة صفة أزلية، لا تنتهى مقدوراته، كما لا تنتهى معلوماته، والماضي والمستقبل في صفاته بمعنى واحد، وإنما خص الماضي بالذكر لثلاثتهم أنه يحدث في ذاته وصفاته. والقدرة هي التي يكون بها الفعل ولا يجوز وجود العجز معها.

قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [البقرة: ٢١٤].

أي من عمل بما افترضه الله عليه طلباً للآخرة آتاه الله ذلك في الآخرة، ومن عمل طلباً للدنيا آتاه بما كتب له في الدنيا وليس له في الآخرة من ثواب؛ لأنه عمل لغير الله كما قال تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾ [الشورى: ٢٠]. وقال تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ﴾ [هود: ١٦]. وهذا على أن يكون المراد بالآية المنافقون والكفار، وهو اختيار الطبري. وروي أن المشركين كانوا لا يؤمنون بالقيامة، وإنما يتقربون إلى الله تعالى ليوسع عليهم في الدنيا ويرفع عنهم مكروهها؛ فأنزل الله عز وجل ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [البقرة: ٢١٤] أي يسمع ما يقولونه ويبصر ما يسرونه.

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُوفُوا قَوْمِينَ يَأْفِكُ شُهَدَاءَ اللَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّوا أَوْ نَعَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [البقرة: ١٧٥].

فيه عشر مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿كُوفُوا قَوْمِينَ﴾ ﴿قَوْمِينَ﴾ بناء مبالغة، أي ليتكرر منكم القيام بالقسط، وهو العدل في شهادتكم على أنفسكم، وشهادة المرء على نفسه إقراره بالحقوق عليها. ثم ذكر الوالدين لوجوب برهما وعظم قدرهما، ثم ثنى بالأقربين إذ هم

دينه... رأيت نحوه عند البخاري ٤٨٩٧ من حديث أبي هريرة عند قوله تعالى ﴿وآخرين منهم لما يلحقوا بهم﴾ قيل: من هم يارسول الله، وفيما سلمان فوضح يده على سلمان، وقال: لو كان الإيمان عند الثريا...». وهذا أصح ما ورد في الباب.

مظنة المودة والتعصب؛ فكان الأجنبي من الناس أحرى أن يقام عليه بالقسط ويشهد عليه، فجاء الكلام في السورة في حفظ حقوق الخلق في الأموال.

الثانية - لا خلاف بين أهل العلم في صحة أحكام هذه الآية، وأن شهادة الولد على الوالدين الأب والأم ماضية، ولا يمنع ذلك من برهما، بل من برهما أن يشهد عليهما ويخلصهما من الباطل، وهو معنى قوله تعالى: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحریم: ٦] فإن شهد لهما أو شهدا له وهي:

الثالثة - فقد اختلف فيها قديماً وحديثاً؛ فقال ابن شهاب الزهري: كان من مضى من السلف الصالح يجيزون شهادة الوالدين والأخ، ويتأولون في ذلك قول الله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ فلم يكن أحد يترحم في ذلك من السلف الصالح رضوان الله عليهم. ثم ظهرت من الناس أمور حملت الولاية على اتهامهم، فتركت شهادة من يترحم، وصار ذلك لا يجوز في الولد والوالد والأخ والزوج والزوجة؛ وهو مذهب الحسن والنخعي والشعبي وشريح ومالك والثوري والشافعي وابن حنبل. وقد أجاز قوم شهادة بعضهم لبعض إذا كانوا عدولاً. وروي عن عمر بن الخطاب أنه أجاز؛ وكذلك روي عن عمر بن عبد العزيز، وبه قال إسحاق والثوري والمزني. ومذهب مالك جواز شهادة الأخ لأخيه إذا كان عدلاً إلا في النسب. وروى عنه ابن وهب أنها لا تجوز إذا كان في عياله أو في نصيب من مال يرثه. وقال مالك وأبو حنيفة: شهادة الزوج لزوجته لا تقبل؛ لتواصل منافع الأملاك بينهما وهي محل الشهادة. وقال الشافعي: تجوز شهادة الزوجين بعضهما لبعض؛ لأنهما أجنبيان، وإنما بينهما عقد الزوجية وهو معرض للزوال. والأصل قبول الشهادة إلا حيث خص فيما عدا المخصوص فبقي على الأصل؛ وهذا ضعيف؛ فإن الزوجية توجب الحنان والمواصلة والألفة والمحبة، فالتهمة قوية ظاهرة: وقد روى أبو داود من حديث سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

[٢٤٩١] أن رسول الله رد شهادة الخائن والخائنة وذو الغم على أخيه، ورد شهادة القانع لأهل البيت وأجازها لغيرهم. قال الخطابي: ذو الغم هو الذي بينه وبين المشهود عليه عداوة ظاهرة، فترد شهادته عليه للتهمة. وقال أبو حنيفة: شهادته على العدو مقبولة إذا كان عدلاً. والقانع السائل والمستطعم وأصل القنوع السؤال. ويقال في القانع: إنه المنقطع إلى القوم يخدمهم ويكون في حوائجهم؛ وذلك مثل الأجير أو الوكيل ونحوه.

[٢٤٩١] أخرجه أبو داود ٣٦٠٠ و ٣٦٠١ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وفيه سليمان بن موسى لين الحديث كما في التقريب. ومع ذلك حسنه الألباني في صحيح أبي داود ٣٠٦٧ و ٣٠٦٨.

ومعنى ردّ هذه الشهادة التَّهْمَةُ في جر المنفعة إلى نفسه؛ لأن القانع لأهل البيت ينتفع بما يصير إليهم من نفع. وكل من جر إلى نفسه بشهادته نفعاً فشهادته مردودة؛ كمن شهد لرجل على شراء دارٍ هو شفيعها، أو كمن حكم له على رجل بدّين وهو مفلس، فشهد المفلس على رجل بدّين ونحوه. قال الخطّابي: ومن ردّ شهادة القانع لأهل البيت بسبب جر المنفعة فقياس قوله أن يردّ شهادة الزوج لزوجته؛ لأن ما بينهما من التهمة في جر المنفعة أكثر؛ وإلى هذا ذهب أبو حنيفة. والحديث حجة على من أجاز شهادة الأب لابنه؛ لأنه يجزّ به النفع لما جُبل عليه من حبه والميل إليه؛ ولأنه يملك عليه ماله، وقد قال ﷺ:

[٢٤٩٢] «أنت ومالك لأبيك». وممن تردّ شهادته عند مالك البدويّ على القرويّ؛ قال: إلّا أن يكون في بادية أو قرية، فأما الذي يُشهد في الحضر بدويّاً ويدع جيرته من أهل الحضر عندي مُريب. وقد روى أبو داود الدارقطنيّ عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

«لا تجوز شهادة بدويّ على صاحب قرية»<sup>(١)</sup>. قال محمد بن عبد الحكم: تأوّل مالك هذا الحديث على أن المراد به الشهادة في الحقوق والأموال، ولا تردّ الشهادة في الدماء وما في معناها مما يطلب به الخلق. وقال عامة أهل العلم: شهادة البدويّ إذا كان عدلاً يقيم الشهادة على وجهها جائزة؛ والله أعلم. وقد مضى القول في هذا في «البقرة»، ويأتي في «براءة» تمامها إن شاء الله تعالى.

الرابعة - قوله تعالى: ﴿شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ نصب على النعت لـ ﴿قَوَّامِينَ﴾، وإن شئت كان خبيراً بعد خير. قال النحاس: وأجود من هذين أن يكون نصباً على الحال بما في ﴿قَوَّامِينَ﴾ من ذكر الذين آمنوا؛ لأنه نفس المعنى، أي كونوا قوامين بالعدل عند شهادتكم. قال ابن عطية: والحال فيه ضعيفة في المعنى؛ لأنها تخصيص القيام بالقسط إلى معنى الشهادة فقط. ولم ينصرف ﴿شهداء﴾ لأن فيه ألف التانيث.

الخامسة - قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ﴾ معناه لذات الله ولوجهه ولمرضاته وثوابه. ﴿وَلَوْ عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ﴾ متعلق بـ ﴿شُهَدَاءَ﴾؛ هذا هو الظاهر الذي فسر عليه الناس، وأن هذه الشهادة المذكورة هي في الحقوق فيقرّ بها لأهلها، فذلك قيامه بالشهادة على نفسه؛ كما تقدّم.

[٢٤٩٢] صحيح. أخرجه أبو داود ٣٥٣٠ وابن ماجه ٢٢٩٢ وابن الجارود ٩٩٥ وأحمد ١٧٩/٢ و٢٠٤ من حديث عبد الله بن عمرو، وسنده حسن. وله شواهد كثيرة منها حديث جابر عند ابن حبان ٢٢٩١ وحديث وعائشة عند ابن حبان ٤١٠. راجع الإحسان.

(١) تقدم تخريجه.

أدب الله جلّ وعزّ المؤمنين بهذا؛ كما قال ابن عباس: أمروا أن يقولوا الحق ولو على أنفسهم. ويحتمل أن يكون قوله: ﴿شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ معناه بالوحدانية لله، ويتعلق قوله: ﴿وَلَوْ عَلَيَّ أَنفُسِكُمْ﴾ بـ ﴿قَوْمِينَ﴾ والتأويل الأول أبين.

السادسة - قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ في الكلام إضمار وهو اسم كان؛ أي إن يكن الطالب أو المشهود عليه غنياً فلا يُراعى لغناه ولا يُخاف منه، وإن يكن فقيراً فلا يُراعى إشفافاً عليه. ﴿فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ أي فيما اختار لهما من فقر وغنى. قال السدي:

[٢٤٩٣] اختصم إلى النبي ﷺ غنيّ وفقير، فكان ضلعه<sup>(١)</sup> صلّى الله عليه وسلّم مع الفقير، ورأى أن الفقير لا يظلم الغنيّ؛ فنزلت الآية.

السابعة - قوله تعالى: ﴿فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ إنما قال ﴿بِهِمَا﴾ ولم يقل «به» وإن كانت ﴿أَوْ﴾ إنما تدل على الحصول الواحد؛ لأن المعنى فإله أولى بكل واحد منهما. وقال الأخفش: لا تكون ﴿أَوْ﴾ بمعنى الواو؛ أي إن يكن غنياً وفقيراً فالله أولى بالخصمين كيفما كانا؛ وفيه ضعف. وقيل: إنما قال ﴿بِهِمَا﴾ لأنه قد تقدّم ذكرهما؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَهُ رَاحُ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء؛ ١٢].

الثامنة - قوله تعالى: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ﴾ نهي، فإن اتباع الهوى مُرَدٌّ، أي مهلك؛ قال الله تعالى: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦] فاتباع الهوى يحمل على الشهادة بغير الحق، وعلى الجور في الحكم، إلى غير ذلك. وقال الشعبي: أخذ الله عزّ وجل على الحكام ثلاثة أشياء: ألا يتبعوا الهوى، وألا يخشوا الناس ويخشوه، وألا يشتروا بآياته ثمناً قليلاً. ﴿أَنْ تَعْدِلُوا﴾ في موضع نصب.

التاسعة - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَلَوُّهُ أَوْ تَعْرِضُوهُ﴾ قرء ﴿وَإِنْ تَلَوُّهُ﴾ من لويت فلاناً حقه لياً إذا دفعته به، والفعل منه (لوى) والأصل فيه (لوى) قلبت الياء ألفاً لحركتها وحركة ما قبلها، والمصدر (لياً) والأصل لويّاً، ولياناً والأصل لوياناً، ثم أدغمت الواو في الياء. وقال القتيبي: ﴿تَلَوُّهُ﴾ من اللّي في الشهادة والميل إلى أحد الخصمين. وقرأ ابن عامر والكوفيون «تلّوا» أراد قمتم بالأمر وأعرضتم، من قولك: وليت الأمر، فيكون

[٢٤٩٣] مرسل. أخرجه الطبري ١٦٨٣ وذكره الواحدي ٣٧١ بلا سند، كلاهما عند السدي مرسلًا. فهو ضعيف.

(١) الضلع: الميل.

في الكلام معنى التوبيخ للإعراض عن القيام بالأمر. وقيل: إن معنى «تَلُّوا» الإعراض. فالقراءة بضم اللام تفيد معنيين: الولاية والإعراض، والقراءة بواوين تفيد معنى واحداً وهو الإعراض. وزعم بعض النحويين أن من قرأ ﴿تَلُّوا﴾ فقد لحن؛ لأنه لا معنى للولاية ههنا. قال النحاس وغيره: وليس يلزم هذا ولكن تكون «تَلُّوا» بمعنى «تَلُّوا» وذلك أن أصله «تَلُّوا» فاستثقلت الضمة على الواو بعدها واوٌ أُخرى، فألقيت الحركة على اللام وحذفت إحدى الواوین لالتقاء الساكنين؛ وهي كالقراءة بإسكان اللام وواوین؛ ذكره مكِّي. وقال الزجاج: المعنى على قراءته «وإن تلووا» ثم همز الواو الأولى فصارت «تَلُّوا» ثم خففت الهمزة بإلقاء حركتها على اللام فصارت «تَلُّوا» وأصلها «تَلُّوا». فتتفق القراءتان على هذا التقدير. وذكره النحاس ومكِّي وابن العربي وغيرهم. قال ابن عباس: هو في الخصمين يجلسان بين يدي القاضي فيكون لِي القاضي وإعراضه لأحدهما على الآخر؛ فاللِي على هذا مطل الكلام وجَرَّه حتى يفوت فصل القضاء وإنفاذه للذي يميل القاضي إليه. قال ابن عطية؛ وقد شاهدت بعض القضاة يفعلون ذلك، والله حسيب الكل. وقال ابن عباس أيضاً والسديّ وابن زيد والضحاك ومجاهد: هي في الشهود يلوي الشاهد الشهادة بلسانه ويحرّفها فلا يقول الحق فيها، أو يعرض عن أداء الحق فيها. ولفظ الآية يعم القضاء والشهادة، وكل إنسان مأمور بأن يعدل. وفي الحديث:

[٢٤٩٤] «لِيّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ». قال ابن الأعرابي: عقوبته حبسه، وعرضه شكايته.

العاشرة - وقد استدل بعض العلماء في رد شهادة العبد بهذه الآية؛ فقال: جعل الله تعالى الحاكم شاهداً في هذه الآية، وذلك أدل دليل على أن العبد ليس من أهل الشهادة؛ لأن المقصود منه الاستقلال بهذا المهم إذا دعت الحاجة إليه، ولا يتأتى ذلك من العبد أصلاً فلذلك ردّت الشهادة.

قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا بِاللّٰهِ وَرُسُلِهِۦ ۚ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِي نَزَّلَ عَلَيْنَا رُسُلِهِۦ ۚ وَٱلْصُّلَّةِ ٱلَّتِي نَزَّلْنَا مِن قَبْلُ وَمَن يَكْفُرْ بِاللّٰهِ وَمَلَٰئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿١٢٦﴾».

قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا بِاللّٰهِ وَرُسُلِهِۦ ۚ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِي نَزَّلْنَا مِن قَبْلُ وَمَن يَكْفُرْ بِاللّٰهِ وَمَلَٰئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿١٢٦﴾».

[٢٤٩٤] وهو حديث جيد.

عَلَى رَسُولِهِ ﴿ أَي الْقُرْآنِ . ﴿ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ ﴾ أَي كُلِّ كِتَابٍ أَنْزَلَ عَلَى النَّبِيِّينَ . وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَابْنُ عَامِرٍ ﴿ نُزِّلَ ﴾ وَ ﴿ أَنْزَلَ ﴾ بِالْفَتْحِ . وَقِيلَ ؛ نَزَلَتْ فِيمَنْ آمَنَ بِمَنْ تَقَدَّمَ مُحَمَّدًا ﷺ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ . وَقِيلَ : إِنَّهُ خَطَابٌ لِلْمُنَافِقِينَ ؛ وَالْمَعْنَى عَلَى هَذَا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا فِي الظَّاهِرِ أَخْلَصُوا لِلَّهِ . وَقِيلَ : الْمُرَادُ الْمُشْرِكُونَ ؛ وَالْمَعْنَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى وَالطَّاغُوتِ آمَنُوا بِاللَّهِ ؛ أَي صَدَّقُوا بِاللَّهِ وَبِكِتَابِهِ .

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَزَدُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴾ .

قيل: المعنى آمنوا بموسى وكفروا بعزير، ثم آمنوا بعزير ثم كفروا ببعسى، ثم أزدادوا كفراً بمحمد ﷺ . وقيل: إن الذين آمنوا بموسى ثم آمنوا بعزير، ثم كفروا بعد عزير بالمسيح، وكفرت النصارى بما جاء به موسى وآمنوا ببعسى، ثم أزدادوا كفراً بمحمد ﷺ وما جاء به من القرآن. فإن قيل: إن الله تعالى لا يغفر شيئاً من الكفر فكيف قال: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَزَدُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ ﴾ فالجواب أن الكافر إذا آمن غفر له كفره، فإذا رجع فكفر لم يغفر له الكفر الأول؛ وهذا كما جاء في صحيح مسلم عن عبد الله قال:

[٢٤٩٥] قال أناس لرسول الله ﷺ: يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية؟ قال: أمّا من أحسن منكم في الإسلام فلا يؤاخذ بها ومن أساء أخذ بعمله في الجاهلية والإسلام». وفي رواية «ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر». الإساءة هنا بمعنى الكفر؛ إذ لا يصح أن يُراد بها هنا ارتكاب سيئة، فإنه يلزم عليه ألا يهدم الإسلام ما سبق قبله إلا لمن يعصم من جميع السيئات إلا حين موته، وذلك باطل بالإجماع. ومعنى ﴿ ثُمَّ ءَزَدُوا كُفْرًا ﴾ اصروا على الكفر. ﴿ لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ ﴾ يرشدهم. ﴿ سَبِيلًا ﴾ طريقاً إلى الجنة. وقيل: لا يخصهم بالتوفيق كما يخص أوليائه. وفي هذه الآية ردّ على أهل القدر؛ فإن الله تعالى بيّن أنه لا يهدي الكافرين طريقاً خيراً ليعلم العبد أنه إنما ينال الهدى بالله تعالى، ويحرم الهدى بإرادة الله تعالى أيضاً. وتضمنت الآية أيضاً حكم المرتدين، وقد مضى القول فيهم في «البقرة» عند قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ

[٢٤٩٥] صحيح. أخرجه البخاري ٦٩٢١ ومسلم ١٢٠ وابن ماجه ٤٢٤٢ وابن حبان ٣٩٦ وعبد الرزاق ١٩٦٨٦ وأحمد ٤٣١/١ و٤٦٢ كلهم من حديث عبد الله بن مسعود بألفاظ متقاربة.

عَنْ دِينِهِ فِيمَتْ وَهُوَ كَافِرٌ ﴿١﴾ [البقرة: ٢١٧].

قوله تعالى: ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾﴾.

التبشير الإخبار بما ظهر أثره على البشرة، وقد تقدم بيانه في «البقرة» ومعنى النفاق.

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِئِنَّهُمْ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةُ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴿١٣٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿الَّذِينَ﴾ نعت للمنافقين. وفي هذا دليل على أن من عمل معصية من الموحدین ليس بمنافق؛ لأنه لا يتولى الكفار. وتضمنت المنع من موالاته الكافر، وأن يتخذوا أعواناً على الأعمال المتعلقة بالدين. وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً من المشركين لحق بالنبي ﷺ يقاتل معه، فقال له:

[٢٤٩٥ م] «ارجع فإننا لا نستعين بمشرك». ﴿الْعِزَّةُ﴾ أي الغلبة، عزه يعرّه عزاً إذا غلبه. ﴿فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴿١٣٨﴾﴾ أي الغلبة والقوة لله. قال ابن عباس: «يَتَّبِعُونَ عِنْدَهُمْ» يريد عند بني قينقاع، فإن ابن أبي كان يؤاليهم.

قوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَعْبُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِذْ أَنْتُمْ إِذَا مَثَلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤١﴾﴾ الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فِتْحٌ مِنَ اللَّهِ فَالُوا أَلَمْ تَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ فَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا﴾ الخطاب لجميع من أظهر الإيمان من مُحَقٍّ ومنافق؛ لأنه إذا أظهر الإيمان فقد لزمه أن يمثل أوامر كتاب الله. فالمنزل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [الأنعام: ٦٨]. وكان المنافقون يجلسون إلى أحبار اليهود

[٢٤٩٥ م] صحيح. أخرجه مسلم ١٨١٧ وأبو داود ٢٧٣٢ والترمذي ١٥٥٨ وابن ماجه ٢٨٣٢ وابن حبان ٤٧٢٦ وأحمد ٦٧/٣ و ٦٨ من حديث عائشة.

(١) هذه قراءة نافع.

فيسخرون من القرآن. وقرأ عاصم ويعقوب «وقد نزل» بفتح النون والزاي وشدها؛ لتقدم اسم الله جلّ جلاله في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾. وقرأ حميد كذلك، إلا أنه خفف الزاي. الباقون «نزل» غير مسمى الفاعل. ﴿أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ﴾ موضع ﴿أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ﴾ على قراءة عاصم ويعقوب نصب بوقوع الفعل عليه. وفي قراءة الباقيين رفع؛ لكونه أسم ما لم يسم فاعله. ﴿يُكْفَرُ بِهَا﴾ أي إذا سمعتم الكفر والاستهزاء بآيات الله؛ فأوقع السماع على الآيات، والمراد سماع الكفر والاستهزاء؛ كما تقول: سمعت عبد الله يلام، أي سمعت اللوم في عبد الله.

قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ أي غير الكفر. ﴿إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ﴾ فدل بهذا على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي إذا ظهر منهم منكر؛ لأن من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم، والرضا بالكفر كفر؛ قال الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ﴾. فكل من جلس في مجلس معصية ولم ينكر عليهم يكون معهم في الوزر سواء، وينبغي أن ينكر عليهم إذا تكلموا بالمعصية وعملوا بها؛ فإن لم يقدر على النكير عليهم فينبغي أن يقوم عنهم حتى لا يكون من أهل هذه الآية. وقد روي عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أنه أخذ قومًا يشربون الخمر، فقبل له عن أحد الحاضرين: إنه صائم، فحمل عليه الأدب وقرأ هذه الآية ﴿إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ﴾ أي إن الرضا بالمعصية معصية؛ ولهذا يؤخذ الفاعل والراضي بقوّة المعاصي حتى يهلكوا بأجمعهم. وهذه المماثلة ليست في جميع الصفات، ولكنه إلزام شبه بحكم الظاهر من المقارنة؛ كما قال:

فكل قرين بالمقارن يقتدي

وقد تقدم. وإذا ثبت تجنّب أصحاب المعاصي كما بينا فنجنب أهل البدع والأهواء أولى. وقال الكلبي: قوله تعالى ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ نسخ بقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَنْفُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: 69]. وقال عامة المفسرين: هي محكمة. وروى جويبر عن الضحاك قال: دخل في هذه الآية كل محدث في الدين مُبتدع إلى يوم القيامة.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ﴾ الأصل «جامع» بالتنوين فحذف استخفافاً؛ فإنه بمعنى يجمع. ﴿الَّذِينَ يَرَبُّونَ بِكُمْ﴾ يعني المنافقين، أي ينتظرون بكم الدوائر. ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ﴾ أي غلبة على اليهود وغنيمة. ﴿فَقَالُوا لَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ﴾ أي أعطونا من الغنيمة. ﴿وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ﴾ أي ظفر. ﴿فَقَالُوا لَمْ نَسْتَحِذْ عَلَيْكُمْ﴾ أي ألم نغلب عليكم حتى هابكم المسلمون وخذلناهم عنكم. يُقال: استحوذ على كذا أي

غلب عليه؛ ومنه قوله تعالى: ﴿أَسْتَحْوِذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ﴾ [المجادلة: ١٩]. وقيل: أصل الاستحواذ الحَوَظ؛ حاذه يحوزه حَوْذاً إذا حاطه. وهذا الفعل جاء على الأصل، ولو أُعِلَّ لكان ألم نستحذ، والفعل على الإعلال استحاذ يستحذ، وعلى غير الإعلال استحوذ يستحوذ. ﴿وَنَمْنَعُكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي بتخذيلنا إياهم عنكم، وتفريقنا إياهم مما يريدونه منكم. والآية تدل على أن المنافقين [كانوا يخرجون في الغزوات مع المسلمين ولهذا قالوا: ألم نكن معكم؟ وتدل على أنهم كانوا لا يعطونهم الغنيمة ولهذا طلبوها وقالوا: ألم نكن معكم! ويحتمل أن يريدوا بقولهم ﴿أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ﴾ الامتنان على المسلمين. أي كنا نعلمكم بأخبارهم وكنا أنصاراً لكم.

قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ فيه ثلاث مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ للعلماء فيه أويلات خمسة: أحدها - ما روي عن يُسَيعِ الحضرمي قال: كنت عند علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال له رجل يا أمير المؤمنين، أرأيت قول الله: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ كيف ذلك، وهم يقاتلوننا ويظهرون علينا أحياناً! فقال علي رضي الله عنه: معنى ذلك يوم القيامة يوم الحكم. وكذا قال ابن عباس: ذاك يوم القيامة. قال ابن عطية: وبهذا قال جميع أهل التأويل. قال ابن العربي: وهذا ضعيف: لعدم فائدة الخبر فيه، وإن أوهم صدر الكلام معناه؛ لقوله تعالى: ﴿فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ فأخر الحكم إلى يوم القيامة، وجعل الأمر في الدنيا دُولاً تَغْلِبُ الكفار تارة وتغلب أخرى؛ بما رأى من الحكمة وسبق من الكلمة. ثم قال: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ فتوهم من توهم أن آخر الكلام يرجع إلى أوله، وذلك يسقط فائدته، إذ يكون تكراراً.

الثاني - إن الله لا يجعل لهم سبيلاً يمحو به دولة المؤمنين، ويذهب آثارهم ويستبيح بيضتهم؛ كما جاء في صحيح مسلم من حديث ثوبان عن النبي ﷺ قال:

[٢٤٩٦] «وإني سألت ربي ألا يهلكها بسنة عامة وألا يُسلطَ عليهم عدواً من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم وإن ربي قال يا محمد إني إذ قضيت قضاء فإنه لا يُردُّ وإني قد أعطيتك لأمتك ألا أهللكم بسنة عامة وألا أسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم فيستبيح

[٢٤٩٦] صحيح. أخرجه مسلم ٢٨٨٩ وأبو داود ٤٢٥٢ والترمذي ٢١٧٦ وابن ماجه ٣٩٥٢ وابن حبان ٦٧١٤ و٧٢٣٨ وأحمد ٥/٢٧٨ و٢٨٤ من حديث ثوبان وصدره: «إن الله زوى لي الأرض...».

يبيضتهم ولو اجتمع عليهم مَنْ بأقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضاً ويسبي بعضهم بعضاً».

الثالث - إن الله سبحانه لا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً منه إلا أن يتواصوا بالباطل ولا يتناهوا عن المنكر ويتقاعدوا عن التوبة فيكون تسليط العدو من قبلهم؛ كما قال تعالى: ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ ﴾ [الشورى: ٣٠]. قال ابن العربي: وهذا نفيس جداً.

قلت: ويدل عليه قوله عليه السَّلام في حديث ثوبان «حتى يكون بعضهم يهلك بعضاً ويسبي بعضهم بعضاً»<sup>(١)</sup> وذلك أن «حتى» غاية؛ فيقتضي ظاهر الكلام أنه لا يسلب عليهم عدوهم فيستبيحهم إلا إذا كان منهم إهلاك بعضهم لبعض، وسبي بعضهم لبعض، وقد وجد ذلك في هذه الأزمان بالفتن الواقعة بين المسلمين؛ فغلظت شوكة الكافرين وأستولوا على بلاد المسلمين حتى لم يبق من الإسلام إلا أقله؛ فسأل الله أن يتداركنا بعفوه ونصره ولطفه.

الرابع - إن الله سبحانه لا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً شرعاً؛ فإن وجد بخلاف الشرع.

الخامس - ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ أي حجة عقلية ولا شرعية يستظهرون بها إلا أبطالها ودحضت.

الثانية - ابن العربي: ونزع علماؤنا بهذه الآية في الاحتجاج على أن الكافر لا يملك العبد المسلم. وبه قال أشهب والشافعي: لأن الله سبحانه نفى السبيل للكافر عليه، والمملك بالشراء سبيل، فلا يشرع له ولا يتعقد العقد بذلك. وقال ابن القاسم عن مالك، وهو قول أبي حنيفة: إن معنى ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ في دوام المملك؛ لأننا نجد الابتداء يكون له عليه وذلك بالإرث. وصورته أن يسلم عبد كافر في يد كافر فيلزم القضاء عليه ببيعه، فقبل الحكم عليه ببيعه مات، فيرث العبد المسلم وارث الكافر. فهذه سبيل قد ثبت قهراً لا قصد فيه، وأن ملك الشراء ثبت بقصد النية، فقد أراد الكافر تملكه باختياره، فإن حكم بعقد بيعه وثبوت ملكه فقد حقق فيه قصده، وجعل له سبيل عليه. قال أبو عمر: وقد أجمع المسلمون على أن عتق النصراني أو اليهودي لعبد المسلم صحيح نافذ عليه. وأجمعوا أنه إذا أسلم عبد الكافر فبيع عليه أن

(١) هو بعض المتقدم.

ثمنه يدفع إليه. فدلّ على أنه على ملكه بيع وعلى ملكه ثبت العتق له، إلا أنه ملك غير مستقرّ لوجوب بيعه عليه؛ وذلك والله أعلم لقول الله عز وجل: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ ﴿١٤١﴾ يريد الاسترقاق والملك والعبودية ملكاً مستقرّاً دائماً.

وأختلف العلماء في شراء العبد الكافر العبد المسلم على قولين: أحدهما - البيع مفسوخ. والثاني - البيع صحيح وبياح على المشتري.

الثالثة: واختلف العلماء أيضاً من هذا الباب في رجل نصراني دبر عبداً له نصرانياً فأسلم العبد؛ فقال مالك والشافعي في أحد قوليه: يحال بينه وبين العبد، ويخارج على سيده النصراني، ولا يباع عليه حتى يتبين أمره. فإن هلك النصراني وعليه دين قُضي دَيْنُهُ من ثمن العبد المدبّر، إلا أن يكون في ماله ما يحمل المدبّر فيعتق المدبّر. وقال الشافعي في القول الآخر: إنه يباع عليه ساعة أسلم؛ وأختاره المزني؛ لأن المدبّر وصية ولا يجوز ترك مسلم في ملك مشرك يُذَلُّه ويخارجه، وقد صار بالإسلام عدواً له. وقال الليث بن سعد: يباع النصراني من مسلم فيعتقه، ويكون ولاؤه للذي اشتراه وأعتقه، ويدفع إلى النصراني ثمنه. وقال سفيان والكوفيون: إذا أسلم مدبر النصراني قوم قيمته فيسعى في قيمته، فإن مات النصراني قبل أن يفرغ المدبر من سعائته عتق العبد وبطلت السعاية.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ ﴿١٤٧﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ﴾ قد مضى في «البقرة» معنى الخدع. والخداع من الله مجازاتهن على خداعهم أولياؤه ورسله. قال الحسن: يُعطى كل إنسان من مؤمن ومنافق نور يوم القيامة فيفرح المنافقون ويظنون أنهم قد نجوا؛ فإذا جاءوا إلى الصراط طغى نور كل منافق فذلك قولهم: ﴿أَنْظَرُونَا نَقِيسَ مِنْ نُورِكُمْ﴾ [الحديد: ١٣].

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى﴾ أي يصلون وراءه وهم متكاسلون متهاقلون، لا يرجون ثواباً ولا يعتقدون على تركها عقاباً. وفي صحيح الحديث:

[٢٤٩٧]: «إن أثقل صلاة على المنافقين العتمة والصبح». فإن العتمة تأتي وقد تعبهم عمل النهار فيثقل عليهم القيام إليها، وصلاة الصبح تأتي والنوم أحب إليهم من مفروح به، ولولا السيف ما قاموا.

[٢٤٩٧] تقدم تخريجه.

والرياء: إظهار الجميل ليراه الناس، لا لاتباع أمر الله؛ وقد تقدّم بيانه. ثم وصفهم بقلة الذكر عند المراءة وعند الخوف. وقال ﷺ ذاماً لمن أخر الصلاة:

[٢٤٩٨]: «تلك صلاة المنافقين - ثلاثاً - يجلس أحدهم يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان أو على قرني الشيطان قام فنقر أرباعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً» رواه مالك وغيره. فقيل: وصفهم بقلة الذكر لأنهم كانوا لا يذكرون الله بقراءة ولا تسبيح، وإنما كانوا يذكرونه بالتكبير. وقيل: وصفه بالقلة لأن الله تعالى لا يقبله. وقيل: لعدم الإخلاص فيه. وهنا مسألتان:

الأولى - بين الله تعالى في هذه الآية صلاة المنافقين، وبينها رسوله محمد ﷺ؛ فمن صلى كصلاتهم وذكر كذكرهم لحق بهم في عدم القبول، وخرج من مقتضى قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾﴾ [المؤمنون: ١ - ٢]. وسيأتي. اللهم إلا أن يكون له عذر فيقتصر على الفرض حسب ما علمه النبي ﷺ للأعرابي حين رآه أحلّ بالصلاة فقال له:

[٢٤٩٩]: «إذا أقمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم أستقبل القبلة فكبر ثم أقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها. رواه الأئمة. وقال ﷺ:

[٢٥٠٠] «لا صلاة لمن لم يقرأ بأمّ القرآن». وقال:

[٢٥٠١] «لا تُجزى صلاة لا يقيم الرجل فيها صلّبه في الركوع والسجود». أخرجه

[٢٤٩٨] صحيح. أخرجه مسلم ٦٢٢ وأبو داود ٤١٣ والترمذي ١٦٠ والطيالسي ٢١٣٠ ومالك ٢٢٠/١ وابن حبان ٢٥٩ و٢٦٢ وأحمد ١٤٩/٣ و١٨ من حديث أنس بألفاظ متقاربة.

[٢٤٩٩] صحيح. أخرجه البخاري ٧٥٧ و٦٢٥٢ و١٩٣ ومسلم ٣٩٧ وأبو داود ٨٥٦ والترمذي ٣٠٣ وابن ماجه ١٠٦٠ وابن حبان ١٨٩٠ وأحمد ٤٣٧/٣ من حديث أبي هريرة.

[٢٥٠٠] تقدم تخريجه.

[٢٥٠١] صحيح. أخرجه الترمذي ٢٦٥ والنسائي ١٨٣/٢ وابن ماجه ٨٧٠ والدارمي ٣٠٤/١ وابن حبان ١٨٩١ و١٨٩٢ وعبد الرزاق ٢٨٥٦ وابن خزيمة ٥٩١ و٦٦٦ وأحمد ١٢٢/٤ من حديث أبي مسعود، وقال الترمذي: حسن صحيح، وهو كما قال إسناده على شرطهما، ورووه من طرق مختلفة.

الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، يرون أن يقيم الرجل صلته في الركوع والسجود. قال الشافعي وأحمد وإسحاق: من لا يقيم صلته في الركوع والسجود فصلاته فاسدة؛ لحديث النبي ﷺ: « لا تجزى صلاة لا يقيم الرجل فيها صلته في الركوع والسجود ». قال ابن العربي وذهب ابن القاسم وأبو حنيفة إلى أن الطمأنينة ليست بفرض. وهي رواية عراقية لا ينبغي لأحد من المالكيين أن يشتغل بها. وقد مضى في «البقرة» هذا المعنى.

الثانية - قال ابن العربي: إن من صلى صلاة ليراها الناس ويرونها فيها فيشهدون له بالإيمان، أو أراد طلب المنزلة والظهور لقبول الشهادة وجواز الإمامة فليس ذلك بالرياء المنهي عنه، ولم يكن عليه حرج؛ وإنما الرياء المعصية أن يظهرها صيداً للناس وطريقاً إلى الأكل، فهذه نية لا تجزى وعليه الإعادة.

قلت: قوله «وأراد طلب المنزلة والظهور لقبول الشهادة» فيه نظر. وقد تقدّم بيانه في «النساء» فتأمله هناك. ودلت هذه الآية على أن الرياء يدخل الفرض والنفل: لقول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا ﴾ فعم. وقال قوم: إنما يدخل النفل خاصة؛ لأن الفرض واجب على جميع الناس والنفل عرضة لذلك. وقيل بالعكس، لأنه لو لم يأت بالنوافل لم يؤخذ بها.

قوله تعالى: ﴿ مُذَبِّدِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ﴾ (١٤٧).

المذبذب: المتردد بين أمرين؛ والمذبذبة الاضطراب. يقال: ذبذبت فتذبذب؛ ومنه قول النابغة:

ألم تر أنّ الله أعطاك سورة ترى كلّ ملك دونها يتذبذب  
آخر:

خيال لأم السلسيل ودونها مسيرة شهر للبريد المذبذب  
كذا روى بكسر الذال الثانية. قال ابن جني: أي المهتز القلق الذي لا يثبت ولا يتمهل. فهؤلاء المنافقون مترددون بين المؤمنين والمشركين، لا مخلصين الإيمان ولا مصرّحين بالكفر. وفي صحيح مسلم من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ:

[٢٥٠٢] «مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين تعير إلى هذه مرة وإلى هذه

[٢٥٠٢] صحيح. أخرجه مسلم ٢٧٨٤ والنسائي ١٢٤/٨ والدارمي ٩٣/١ والطالسي ١٨٠٢ وابن حبان ٢٦٤

أخرى» وفي رواية «تكر» بدل «تعير». وقرأ الجمهور «مُذَبِّبِينَ» بضم الميم وفتح الذالين. وقرأ ابن عباس بكسر الذال الثانية. وفي حرف أبي «مُتَذَبِّبِينَ». ويجوز الإدغام على هذه القراءة «مَذَبِّبِينَ» بتشديد الذال الأولى وكسر الثانية. وعن الحسن «مَذَبِّبِينَ» بفتح الميم والذالين.

قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أُرِيدُونَ أَنْ يُجْعَلُوا إِلَهُكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا ١١٤﴾.

قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ﴾ مفعولان؛ أي لا تجعلوا خاصتكم وبطانتكم منهم؛ وقد تقدّم هذا المعنى. ﴿أُرِيدُونَ أَنْ يُجْعَلُوا إِلَهُكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا ١١٤﴾ أي في تعذيبه إياكم بإقامته حجته عليكم إذ قد نهاكم.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجْعَلَ لَهُمْ نَصِيرًا ١١٥﴾.

قوله تعالى: ﴿فِي الدَّرَكِ﴾ قرأ الكوفيون «الدَّرَكِ» بإسكان الراء، والأولى أفصح؛ لأنه يقال في الجمع: أدراك مثل جَمَلٍ وَأَجْمَالٍ؛ قاله النحاس. وقال أبو علي: هما لغتان كالشَّمْعِ والشَّمَعِ ونحوه، والجمع أدراك. وقيل: جمع الدَّرَكِ أدْرَكٌ؛ كفَلَسَ وَأفْلَسَ. والنار دركات سبعة؛ أي طبقات ومنازل؛ إلا أن استعمال العرب لكل ما تسافل أدراك. يقال: للبئر أدراك، ولما تعالى دَرَجٌ؛ فللجنة دَرَجٌ وللنار أدْرَاكٌ. وقد تقدّم هذا. فالمنافق في الدرك الأسفل وهي الهاوية؛ لغلظ كفره وكثرة غوائله وتمكُّنه من أذى المؤمنين. وأعلى الدركات جَهَنَّمُ ثم لَظَى ثم الحُطْمَةُ ثم السعير ثم سقر الجحيم ثم الهاوية؛ وقد يسمى جميعها باسم الطبقة الأولى، أعادنا الله من عذابها بمنه وكرمه. وعن ابن مسعود في تأويل قوله تعالى: ﴿فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ قال: توأبت من حديد مقفلة في النار تقفل عليهم. وقال ابن عمر: إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة ثلاثة: المنافقون، ومن كفر من أصحاب المائدة، وآل فرعون؛ تصديق ذلك في كتاب الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾. وقال تعالى في أصحاب المائدة: ﴿فَإِنَّ أَعْدَابَهُ عَذَابًا لَا أَعْدَابُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ١١٥﴾ [المائدة: ١١٥]. وقال في آل فرعون: ﴿أَدْخَلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ١١٦﴾ [غافر: ٤٦].

قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ١١٦﴾.

وأحمد ١٠٢/٢ و١٤٣ من حديث ابن عمر.

استثناء ممن نافق. ومن شرط التائب من النفاق أن يصلح في قوله وفعله، ويعتصم بالله أي يجعله ملجأً ومعاداً، ويُخلص دينه لله؛ كما نصت عليه هذه الآية؛ وإلا فليس بتائب؛ ولهذا أوقع أجر المؤمنين في التسوية لانضمام المنافقين إليهم. والله أعلم. روى البخاري عن الأسود قال:

[٢٥٠٣] كنا في حَلْفَةِ عبد الله فجاء حُذَيْفَةَ حتى قام علينا فسَلَّم ثم قال: لقد نزل النفاق على قوم خيرٍ منكم، قال الأسود: سبحان الله! إن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾. فتبسم عبد الله وجلس حذيفة في ناحية المسجد؛ فقام عبد الله فتفرَّق أصحابه فرماني بالحصى فأنتهت. فقال حذيفة: عجبت من ضحكك وقد عرف ما قلت: لقد أنزل النفاق على قوم كانوا خيراً منكم ثم تابوا فتاب الله عليهم. وقال الفراء: معنى ﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي من المؤمنين. وقال القتيبي: حاد عن كلامهم غضباً عليهم فقال: ﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ولم يقل: هم المؤمنون. وحذفت الياء من ﴿يُؤْتِ﴾ في الحَظِّ كما حذفت في اللفظ؛ لسكونها وسكون اللام بعدها، ومثله ﴿يَوْمَ يُكَادِ الْمُنَادِ﴾ [ق: ٤١] و﴿سَنَعِ الزَّيْبَانَةَ﴾ [العلق: ١٨] و﴿يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِ﴾ [القمر: ٦] حذفت الواوات لالتقاء الساكنين.

قوله تعالى؛ ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَعَآمَنْتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا﴾ (١٤٧).

استفهام بمعنى التقرير للمنافقين. التقدير: أي منفعة له في عذابكم إن شكرتم وآمنتم؛ فنبه تعالى أنه لا يعذب الشاكر المؤمن، وأن تعذيبه عباده لا يزيد في ملكه، وتركه عقوبتهم على فعلهم لا ينقص من سلطانه. وقال مكحول: أربع من كنّ فيه كنّ له، وثلاث من كنّ فيه كنّ عليه؛ فالأربع اللاتي له: فالشكر والإيمان والدعاء والاستغفار، قال الله تعالى: ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَعَآمَنْتُمْ﴾ وقال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِلَّهِ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَتْ لِلَّهِ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣] وقال تعالى: ﴿قُلْ مَا يَعْزُبُ أَيْكُرِّي لَوْ لَا دَعَاؤُكُمْ﴾ [الفرقان: ٧٧]. وأما الثلاث اللاتي عليه: فالمكرُّ والبغيُّ والنكثُ؛ قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ [الفتح: ١٠] وقال تعالى: ﴿وَلَا يَجِبُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾ [فاطر: ٤٣] وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْزِبُكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [يونس: ٢٣]. ﴿وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا﴾ أي يشكر عباده

[٢٥٠٣] موقوف. أخرجه البخاري ٤٦٠٢ عن الأسود بهذا اللفظ.

على طاعته. ومعنى ﴿يشكرهم﴾ يشيهم؛ فيقبل العمل القليل ويعطي عليه الثواب الجزيل، وذلك شكر منه على عبادته. والشكر في اللغة الظهور، يقال: دابة شكور إذا أظهرت من السمن فوق ما تُعطى من العلف، وقد تقدّم هذا المعنى مستوفى. والعرب تقول في المثل (أشكر من بروقة)<sup>(١)</sup> لأنها يقال: تخضّر وتضّر بظلّ السحاب دون مطر. والله أعلم.

تم الجزء الخامس، ويليه السادس إن شاء الله  
خرج أحاديثه وعلق عليه  
عبد الرزاق المهدي.

---

(١) البروق: ما يكسو الأرض من أول خضرة النبات وقيل: هو نبت معروف.

## فهرس الجزء الخامس

صفحة

الموضوع

### تفسير سورة «النساء»

- ٥ ..... بحث في سبب نزولها، وهل هي مكية أو مدنية .....  
 تفسير قوله تعالى: ﴿يأيتها الناس اتقوا ربكم...﴾ الآية. وفيها ست مسائل. تكلم فيها على:  
 معنى النفس، وأن المراد بها آدم عليه السلام. ذكر اختلاف النحاة في إعراب «والأرحام»  
 وما جاء في صلة الرحم. معنى الرحم .....  
 ٥ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿وآتوا اليتامى أموالهم...﴾ الآية. وفيها خمس مسائل. تكلم فيها على:  
 اليتامى وفيمن نزلت هذه الآية. معنى إيتاء اليتامى أموالهم. الكلام على سن الرشد.  
 التحرز عن أموال اليتيم. النهي عن الخلط في الإنفاق. معنى «الحوب» .....  
 ١٢ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى...﴾ الآية. فيها أربع عشرة مسألة.  
 تكلم فيها على: بيان أن الآية ناسخة لما كان في الجاهلية وفي أزل الإسلام من أن للرجل  
 أن يتزوج من الحرائر ما شاء. الكلام على «ما» في قوله تعالى: ﴿ما طاب﴾. أقوال الفقهاء  
 في جواز نكاح اليتيمة قبل البلوغ، ومن له حق التزويج. الكلام على «مثنى وثلاث ورباع»  
 وأن هذا العدد لا يدل على إباحتها. بحث في الذي يتزوج خاصة وعنده أربع. الدليل  
 على أن الإماء لا حق لهن في الوطء ولا القسم. الكلام على قوله ﴿ألا تعولوا﴾ ومعنى  
 العول. استدلال بهذه الآية على أن للعبد أن يتزوج أربعاً .....  
 ١٤ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة...﴾ الآية. فيها عشر مسائل. تكلم فيها  
 على: سبب نزول هذه الآية، وهل الخطاب للأزواج أو للأولياء. وجوب الصداق للمرأة.  
 اختلاف العلماء في هبة المرأة صداقها لزوجها، وهل لها الرجوع فيه. واختلافهم أيضاً في  
 أن العتق يكون صداقاً .....  
 ٢٥ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿ولا توتوا السفهاء أموالكم...﴾ الآية. فيها عشر مسائل. تكلم فيها  
 على: دلالة الآية على ثبوت الوصي والولي والكفيل للأيتام. هل تكون المرأة وصياً.  
 اختلاف العلماء في السفهاء من هم. أحوال السفهية. دلالة الآية على جواز الحجر على  
 السفهية. أحوال السفهية قبل الحجر عليه واختلاف العلماء فيها. اختلافهم في الحجر على  
 الكبير. الدليل على وجوب نفقة الولد على الوالد والزوجة على الزوج. الاختلاف في نفقة  
 من بلغ من الأبناء ولا مال له ولا كسب، وفي نفقة ولد الولد. والاختلاف في القول  
 المعروف .....  
 ٣٠

- تفسير قوله تعالى: ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح...﴾ الآية. فيها سبع عشرة مسألة: سبب نزولها. اختلاف العلماء في معنى الاختبار. علامة البلوغ. الكلام على معنى الرشد، وأن دفع المال إلى اليتامى لا يكون إلا بالرشد والبلوغ. دفع المال للمحجور عليه هل يحتاج إلى السلطان أم لا. إذا سلم إليه المال بوجود الرشد، ثم عاد إلى السفه هل يعود إليه الحجر ما يجوز للوصي أن يصنعه في مال اليتيم. نهي الأوصياء عن أكل أموال اليتامى وبيان ما يحل لهم من أموالهم. اختلاف العلماء من المخاطب والمراد بهذه الآية، واختلافهم في الأكل بالمعروف ما هو. معنى الإسهاد إذا دفع الوصي إليهم أموالهم، وعلى ماذا يكون. ما يجب على الوصي والكفيل من حفظ الصبي في بدنه ..... ٣٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون...﴾ الآية. فيها خمس مسائل. تكلم فيها على: سبب نزول هذه الآية. بيان علة الميراث. استدلال العلماء بهذه الآية في قسمة المتروك على الفرائض إذا كان فيه تغيير عن حاله ..... ٤٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى...﴾ الآية. فيها أربع مسائل. تكلم فيها على: أقوال العلماء في هذه الآية، وهل هي منسوخة أو محكمة ..... ٤٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿وليخش الذين لو تركوا...﴾ الآية. فيها مسألتان: اختلاف العلماء في تأويل هذه الآية. معنى القول السديد ..... ٥٠
- تفسير قوله تعالى: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً...﴾ الآية. فيها ثلاث مسائل: سبب نزولها. ما ورد من الوعيد لأكل مال اليتيم ..... ٥٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم...﴾ الآيات. فيها خمس وثلاثون مسألة. فيها الحض على تعلم الفرائض. اختلاف الروايات في سبب نزول آية الموارث. ما كان عليه أهل الجاهلية من توريث الكبار دون الصغار والنساء. الكلام على الأولاد. أسباب الميراث. بيان الفرائض الواقعة في كتاب الله. لا ميراث إلا بعد أداء الدين والوصية. بيان الوارثين من الرجال والنساء. فرض الثنتين من بنات الصلب. فرض البنت. إذا مات الرجل وترك زوجته حبلى. بماذا تعرف حياة المولود. الكلام على الخنثى المشكل. ما للأبوين من الميراث. ميراث الجد والجددة. اختلاف العلماء في توريث الجدات. ميراث الإخوة وحجبتهم الأم من الثلث إلى السدس. بيان أن الدين من الكل وهو قبل الوصية. ميراث كل واحد من الزوجين. الكلام على الكلاله. المسألة المشتركة. ميراث الإخوة لأم. المراد من الإضرار بالوصية ..... ٥٤
- تفسير قوله تعالى: ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم...﴾ الآية. فيها ثمان مسائل تكلم فيها على: التغليب على النساء فيما يأتين به من الفاحشة. وجوب استشهاد أربعة على الزنا ..... ٧٩
- تفسير قوله تعالى: ﴿واللذان يأتيانها منكم...﴾ الآية. فيها سبع مسائل تكلم فيها على: اختلاف العلماء في تأويل قوله «واللاتي» و«الذنان». بيان ما ورد في عقوبة الزاني ..... ٨٢

- تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ﴾ الآيات. فيها أربع مسائل: اتفاق الأمة على أن التوبة فرض وقبولها فضل من الله لا واجب عليه خلافاً للمعتزلة. ما يشترط في قبول التوبة. بيان معنى «قريب». الحالة التي لا تقبل فيها التوبة ..... ٨٧
- تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا...﴾ الآية. فيها ثمان مسائل تكلم فيها على: بيان ما كان عليه أهل الجاهلية من إرث الرجل امرأة قريبه. بيان الفاحشة التي إذا أتتها المرأة جاز للزوج الإضرار بها. الأمر بمعاشرة النساء بالمعروف ..... ٩٠
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ...﴾ الآية. فيها ست مسائل: اختلاف العلماء فيما إذا كان الزوجان يريدان الفراق وكان منهما نشوز، فهل للزوج أن يأخذ منها شيئاً. الدليل على جواز المغالاة في المهور. بيان ما يحرم على الرجل من المضارة لامرأته لتفتدي. الكلام على الإفضاء، وهل هو الخلوة أو الجماع. بيان الميثاق الغليظ الذي يؤخذ على الزوج عند النكاح ..... ٩٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ...﴾ الآية. فيها أربع مسائل تكلم فيها على: بيان ما ورد من النهي عما كان يفعله أهل الجاهلية من إخلاف الرجل على امرأة أبيه. الكلام على نكاح المقت ..... ٩٩
- تفسير قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ...﴾ الآية. فيها إحدى وعشرون مسألة تكلم فيها على: بيان ما يحرم من النسب وما يحرم بالمصاهرة. الكلام على الرضاع واختلاف العلماء في عدد الرضعات التي يقع بها التحريم ومدّة الرضاع. اتفاق الفقهاء على أن الربيبة تحرم على زوج أمها إذا دخل بالأم. اختلافهم في معنى الدخول الذي يقع به تحريم الرائب. إجماع العلماء على تحريم ما عقد عليه الآباء على الأبناء، وما عقد عليه الأبناء على الآباء، كان من العقد وطء أو لم يكن. عقد الشراء على الجارية لا يحرمها على أبيه وأبنه. اختلاف العلماء في الوطء بالزنا هل يحرم أم لا. واختلافهم أيضاً في مسألة اللاتط. الكلام على الجمع بين الأختين، وأنه يعم الجميع بنكاح وبملك يمين. أقوال العلماء إذا كان عنده أختان بملك يمين. إجماعهم على أن الرجل إذا طلق زوجته رجعيًا ليس له أن ينكح أختها أو أربعاً سواها حتى تنقضي عدّة المطلقة ..... ١٠١
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَالْمَحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ...﴾ الآية. فيها أربع عشرة مسألة: معنى الإحصان. هل المراد بالمحصنات العفائف أو ذوات الأزواج أو المسبيات: اختلاف العلماء في تأويل هذه الآية. واختلافهم أيضاً في استبراء المسبية بماذا يكون. النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها. الرابط فيمن يحرم الجمع بينهما. اختلاف العلماء في المهر هل يكون مالا أم لا. واختلافهم أيضاً في المعقود عليه في النكاح ما هو. الكلام على نكاح المتعة، الزيادة في المهر أو الحط منه بعد الفريضة ..... ١١٥

- تفسير قوله تعالى: ﴿ومن لم يستطع منكم طويلاً...﴾ الآية. فيها إحدى وعشرون مسألة. تكلم فيها على اختلاف العلماء في معنى الطول. جواز نكاح الأمة لمن لم يقدر على نكاح الحرة. اختلاف العلماء في جواز التزويج بالأمة الكتابية. الكلام فيمن له ولاية تزويج الأمة، وفي نكاح العبد. هل للسيد أن يأخذ مهر أمته ويدعها بلا جهاز. اختلاف العلماء هل يحد العبد والأمة إذا زنيا، وفيمن يقيم الحد عليهما، وبيان الحد. إجماع العلماء على أن بيع الأمة الزانية ليس بواجب على مولاها. بيان أن الصبر على العزبة أفضل من نكاح الأمة..... ١٣١
- تفسير قوله تعالى: ﴿يريد الله ليبين لكم...﴾ الآية..... ١٤١
- تفسير قوله تعالى: ﴿والله يريد أن يتوب عليكم...﴾ الآية. ذكر المراد بالتخفيف في الآية. الاختلاف في تعيين المتبعين للشهوات..... ١٤٢
- تفسير قوله تعالى: ﴿بأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل...﴾ الآية. فيها تسع مسائل: بيان النهي عن أكل الأموال بالباطل، وما معناه. بيان ما يجوز من التجارة وما يحل من المكاسب. اختلاف العلماء في معنى التراضي في التجارة. النهي عن قتل الإنسان نفسه..... ١٤٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿ومن يفعل ذلك عدواناً...﴾ الآية. أقوال العلماء في المعنى المراد من هذه الآية..... ١٥٠
- تفسير قوله تعالى: ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه...﴾ الآية. فيها مسألتان: أقوال العلماء في الذنوب، وهل تنقسم إلى صغائر وكبائر، وما حد الكبيرة التي وعد الله عباده على اجتنابها تكفير الصغائر. بيان أن في هذه السورة خمس آيات أو ثمان هن خير لهذه الأمة مما طلعت عليه شمس أو غربت..... ١٥١
- تفسير قوله تعالى: ﴿ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض...﴾ الآية. النهي عن تمني حظ الغير ونصيبه. معنى التمني. إن الله أمر عباده أن يسألوه من فضله..... ١٥٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون...﴾ الآية. سبب نزولها، وهل هي منسوخة بآية الأنفال أم لا. معنى «كل» في كلام العرب. القول في الموالى وفي ميراثهم..... ١٥٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿الرجال قوامون على النساء...﴾ الآية. فيها إحدى عشرة مسألة: الاختلاف في سبب نزولها. الدليل على أن للرجال تأديب نسائهم. فسخ النكاح للإعسار بالنفقة والكسوة. معنى قوله «قانتات حافظات للغيب»، وأبي النساء خير. معنى النشوز، ومعنى الهجر في المضاجع. جواز ضرب المرأة ضرباً غير مبرح إذا نشزت عن مطاوعة الزوج. والاختلاف في وجوب ضربها في الخدمة. النشوز يسقط النفقة وجميع الحقوق الزوجية..... ١٦١

- تفسير قوله تعالى: ﴿وإن خفتم شقاق بينهما...﴾ الآية. فيها خمس مسائل. تكلم فيها على:  
الجمهور من العلماء على أن المخاطب بها الحكام والأمرء. أقوال العلماء في الحكمين  
وما يجوز لهما من الفعل ..... ١٦٧
- تفسير قوله تعالى: ﴿وأعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً...﴾ الآية. فيها ثمان عشرة مسألة:  
إجماع العلماء على أن هذه الآية من المحكم المتفق عليه. كلام العلماء في الشرك وأنه  
على ثلاثة أقسام. الأمر بالإحسان إلى الوالدين وذو القربى واليتامى والمساكين والجار ذي  
القربى والجار الجنب. الكلام على معنى ذي القربى والجنب. الوصاة بالجار مأمور بها  
سواء كان مسلماً أو كافراً. الاختلاف في حدّ الجيرة. ما جاء في إكرام الجار. الإحسان  
إلى المماليك. أختلاف العلماء في أيهما أفضل الحر أو العبد ..... ١٧١
- تفسير قوله تعالى: ﴿الذين يبخلون ويأمرون...﴾ الآية. فيها مسألتان: بيان معنى البخل،  
وأن المراد بهذه الآية هم اليهود ..... ١٨٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿والذين ينفقون أموالهم رثاء الناس...﴾ الآية. أقوال العلماء في سبب  
نزول هذه الآية. بيان معنى القرين ..... ١٨٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿إن الله لا يظلم مثقال ذرة...﴾ الآية. الكلام على معنى الذرة. تحريم  
الله جل شأنه الظلم على نفسه، وأن يضاعف الحسنه ..... ١٨٧
- تفسير قوله تعالى: ﴿فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد...﴾ الآية. شهادة النبي ﷺ يوم القيامة  
على صدق الأنبياء في شهادتهم على أممهم ..... ١٩٠
- تفسير قوله تعالى: ﴿يومئذ يود الذين كفروا...﴾ الآية. بيان أن الكافر يتمنى أن يكون تراباً  
يوم القيامة، وأن جوارحه تنطق بما فعلت ..... ١٩١
- تفسير قوله تعالى: ﴿بأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾ الآية. فيها أربع  
وأربعون مسألة تكلم فيها على: سبب نزول الآية. أقوال العلماء في أن المراد بالسكر سكر  
الخمير. أختلافهم في المعنى المراد بالصلاة هنا، هل هي العبادة المعروفة نفسها، أو  
موضع الصلاة. بيان أن الشرب كان مباحاً في أول الإسلام حتى ينتهي بصاحبه إلى السكر.  
حدّ السكر. أقوال العلماء في طلاق السكران. الكلام في الجنابة. والاختلاف فيما يوجب  
الغسل، وهل يجوز للجنب أن يعبر المسجد أم لا. منع الجنب من قراءة القرآن إلا الآيات  
اليسيرة للتعوذ. أختلاف العلماء في حدّ الغسل. هل يشترط في غسل الجنابة النية أم لا.  
قدر الماء الذي يغتسل به. أقوال العلماء في آية التيمم. وسبب نزولها. المرض الذي  
يجوز معه التيمم. الكلام على جواز التيمم للمسافر. الأحداث الناقضة للطهارة الصغرى.  
بيان المراد بالملامسة. الأسباب المبيحة للتيمم. التيمم لغة وشرعاً، وفي صفته وكيفيته،  
وما يتيمم به وله، ومن يجوز له، وشروطه ..... ١٩٢

- تفسير قوله تعالى: ﴿ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب...﴾ الآيات. بيان أسباب نزولها. أختلاف العلماء في المعنى المراد من طمس الوجوه. بيان إن الله لا يغفر الكفر ويغفر ما دونه. إجماع العلماء على أن الذين زكوا أنفسهم هم اليهود، وأختلافهم في المعنى الذي زكوا أنفسهم به. النهي عن تزكية الإنسان نفسه. الكلام على تزكية الغير ومدحه. أختلاف العلماء في تأويل الجبت والطاغوت. محالفة كعب بن الأشرف وقريش على مقاتلة الرسول صلوات الله عليه ..... ٢٣٢
- تفسير قوله تعالى: ﴿أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله...﴾ الآيات. حسد اليهود النبي ﷺ على ما أحل الله له من النساء. ذم الحسد ..... ٢٤٠
- تفسير قوله تعالى: ﴿إن الذين كفروا بآياتنا...﴾ الآيات. ما يفعل بالكفار من العذاب وتبديل جلودهم جلوداً أخرى ..... ٢٤٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات...﴾ الآية. بيان أختلاف العلماء في المراد بهذه الآية. إجماعهم على رد الأمانات إلى أربابها الأبرار منهم والفجار. الدليل على وجوب الحكم بين الناس بالعدل ..... ٢٤٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿بأيها الذين آمنوا أطيعوا الله...﴾ الآية. سبب نزولها: الدليل على وجوب الطاعة لله ورسوله وأولى الأمر، وفي أي شيء تكون طاعة السلطان. المعنى المراد بأولى الأمر. رد المتنازع فيه إلى الكتاب والسنة ..... ٢٤٩
- تفسير قوله تعالى: ﴿ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا...﴾ الآيات. سبب نزولها ..... ٢٥٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿فكيف إذا أصابتهم مصيبة...﴾ الآيات ..... ٢٥٤
- تفسير قوله تعالى: ﴿وما أرسلنا من رسول...﴾ الآية ..... ٢٥٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿فلا وربك لا يؤمنون...﴾ الآية. هل المراد بهذه الآية من أراد التحاكم إلى الطاغوت، أم نزلت بسبب خصومة الزبير مع الأنصارى في سقي البستان. من لم يرض بحكم الحاكم وطعن فيه. جواز إرشاد الحاكم إلى الإصلاح بين الخصوم وإن ظهر الحق. أختلاف الفقهاء في صفة إرسال الماء الأعلى إلى الأسفل ..... ٢٥٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم...﴾ الآية. الاختلاف في سبب نزولها ..... ٢٥٩
- تفسير قوله تعالى: ﴿ومن يطع الله والرسول...﴾ الآية. سبب نزولها. المراد بالصديقين والشهداء والصالحين. قول المعتزلة إن العبد ينال الفضل بفعله ..... ٢٦٠
- تفسير قوله تعالى: ﴿بأيها الذين آمنوا خذوا حذرکم...﴾ الآية. فيها خمس مسائل: وجوب الاستعداد للعدو والخروج لقتاله، أخذ الحذر منه. الحذر لا يدفع القدر، خلافاً للقدرية. الكلام على معنى «فأنفروا ثبات» ..... ٢٦٢
- تفسير قوله تعالى: ﴿وإن منكم لمن ليطئن...﴾ الآيات. بيان أن المنافقين كانوا يؤخرون الناس عن الخروج مع رسول الله ﷺ ..... ٢٦٤

- تفسير قوله تعالى: ﴿فليقاتل في سبيل الله الذين...﴾ الآية. فيها ثلاث مسائل: حض  
 ٢٦٦ ..... المؤمنين على الجهاد، وترغيبهم فيه
- تفسير قوله تعالى: ﴿وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله...﴾ الآية. فيها ثلاث مسائل: ما  
 يجب على جماعة المسلمين من إعلاء كلمة الله واستنقاذ الضعفاء من أيدي المشركين  
 ٢٦٧ ..... وتخليص الأسارى. ما كان عليه المسلمون في مكة قبل فتحها من المذلة
- تفسير قوله تعالى: ﴿الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله...﴾ الآية .....  
 ٢٦٩
- تفسير قوله تعالى: ﴿ألم تر إلى الذين قيل لهم كُفُوا أيديكم...﴾ الآية. سبب نزولها .....  
 ٢٦٩
- تفسير قوله تعالى: ﴿أينما تكونوا يدرككم الموت...﴾ الآية. بيان أن الموت عند الأجل لا  
 بد منه. اختلاف العلماء في البروج. الآية رد على القدرية في الآجال. الرد على من  
 يقول: التوكل ترك الأسباب .....  
 ٢٧٠
- تفسير قوله تعالى: ﴿ما أصابك من حسنة فمن الله...﴾ الآية. بيان أن ما يصيب الإنسان من  
 النعم بفضل الله وإحسانه، وما يصيبه من النقم فمن أجل معاصيه .....  
 ٢٧٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله...﴾ الآية. بيان أن طاعة الرسول صلوات  
 الله عليه طاعة لله تعالى .....  
 ٢٧٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿ويقولون طاعة فإذا برزوا...﴾ الآيات. إظهار المنافقين الطاعة للنبي ﷺ  
 فإذا خرجوا من عنده بيئوا غيرها. معنى التبييت. في الآية دليل على وجوب التدبر في  
 القرآن، والأمر بالنظر والاستدلال وإبطال التقليد .....  
 ٢٧٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿وإذا جاءهم أمر من الأمن...﴾ الآية .....  
 ٢٧٧
- تفسير قوله تعالى: ﴿فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك﴾ الآية. ذكر سبب نزولها .....  
 ٢٧٩
- تفسير قوله تعالى: ﴿من يشفع شفاعة حسنة...﴾ الآية. فيها ثلاث مسائل: اختلاف العلماء  
 في هذه الآية. بيان معنى الكفل والمُقيت .....  
 ٢٨١
- تفسير قوله تعالى: ﴿وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها...﴾ الآية. فيها اثنتا عشرة مسألة:  
 الكلام على معنى التحية. اختلاف العلماء في معنى الآية وتأويلها. بيان الرد الأحسن.  
 الكلام في السلام وما يسن فيه. السلام على النساء. حكم الرد على الكافر. الاختلاف في  
 رد السلام على أهل الذمة هل هو واجب أم لا. السلام على المصلي .....  
 ٢٨٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿الله لا إله إلا هو ليجمعنكم...﴾ الآية .....  
 ٢٩١
- تفسير قوله تعالى: ﴿فما لكم في المنافقين فئتين...﴾ الآية. بيان اختلاف أصحاب  
 رسول الله ﷺ في هؤلاء المنافقين. بيان معنى الإركاس .....  
 ٢٩٢
- تفسير قوله تعالى: ﴿ودوا لو تكفروا كما كفروا...﴾ الآيات. فيها خمس مسائل: بيان النهي  
 عن اتخاذ المنافقين أولياء حتى يهاجروا، وبيان الهجرة. الكلام على أن من دخل في زمرة

- ٢٩٣ ..... قوم معاهدين له حكمهم. في الآية دليل على إثبات الموادة بين أهل الحرب وأهل الإسلام إذا كان في الموادة مصلحة للمسلمين
- ٢٩٦ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم...﴾ الآية. أختلاف العلماء في سبب نزول هذه الآية
- ٢٩٧ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ...﴾ الآية. فيها عشرون مسألة: سبب نزول هذه الآية، وتعظيم شأن القتل العمد. اختلاف العلماء في القصاص بين الحر والعبد وفي كل ما يستطاع القصاص فيه من الأعضاء. الكلام على كفارة القتل، واختلاف العلماء فيما يجزيء منها، واختلافهم في معناها. دية القتل الخطأ، الاختلاف فيما يُعطى من الدية. بيان حكم الدية. دية قتل الجنين في بطن أمه. الكلام على المؤمن يُقتل في بلاد الكفار أو في حروبهم على أنه من الكفار. الكلام على الذمي والمعاهد يقتل خطأ. دية المرأة على النصف من دية الرجل إلا في العمد ففيه القصاص. اختلاف العلماء في الرجل يسقط على آخر فيموت أحدهما. اختلافهم في دية أهل الكتاب. بيان أن من لم يقدر على تحرير رقبة فعليه صوم شهرين متتابعين
- ٣١٢ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً...﴾ الآية. فيها سبع مسائل: اختلاف العلماء في صفة المتعمد في القتل. اختلافهم في شبه العمد، وفيمن تلزمه دية شبه العمد. إجماع العلماء على أن العاقلة لا تحمل دية العمد؛ وأنها في مال الجاني. اختلافهم في الجماعة يقتلون الرجل خطأ. الوعيد على القتل عمداً. الاختلاف في قاتل العمد هل له من توبة ....
- ٣١٩ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿بأيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله...﴾ الآية. فيها إحدى عشرة مسألة: سبب نزولها. واجب على المسلمين إذا كانوا محاربين أن يتكبروا في قتل من أشكل عليهم أمره. بيان أن المسلم إذا لقي الكافر ولا عهد له جاز له قتله. استدلال بهذه الآية من قال: إن الإيمان هو القول
- ٣٢٤ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين...﴾ الآية. فيها خمس مسائل: بيان فضل المجاهدين على القاعدين. الكلام على أن أهل الديوان أعظم أجراً من أهل التطوع، وأن الغنى أفضل من الفقر
- ٣٢٨ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿إن الذين توفاهم الملائكة...﴾ الآيات
- ٣٣٠ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿ومن يهاجر في سبيل الله...﴾ الآية. اختلاف أهل العلم في تأويل المراغم. ودلالة الآية على هجران الأرض التي يعمل فيها بالمعاصي. وعلى من خرج مهاجراً ثم أدركه الموت ولم تتم له الهجرة. وعلى أقسام الهجرة
- تفسير قوله تعالى: ﴿وإذا ضربتم في الأرض...﴾ الآية. فيها عشر مسائل: تكلم فيها على حكم القصر في السفر. وعلى حد المسافة التي تقصر فيها الصلاة، ونوع السفر التي تقصر

- فيه الصلاة، ومتى يقصر، والاختلاف في مدة الإقامة التي إذا نواها المسافر أتم .  
 ٣٣٣ ..... والاختلاف في تأويل القصر .....  
 تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ...﴾ الآية. فيها إحدى عشرة مسألة:  
 سبب نزول الآية. الاختلاف في هيئة صلاة الخوف، وفي كيفية صلاة المغرب، وفي بيان  
 صلاة المسافرة عند التحام الحرب، وفي صلاة الطالب والمطلوب، وبيان أن الآية نزلت  
 ٣٤٦ ..... رخصة في وضع السلاح في المطر .....  
 تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ...﴾ الآيات. فيها خمس مسائل: تكلم  
 فيها على أن الجمهور من العلماء ذهب إلى أن الذكر المأمور به إنما هو أثر صلاة الخوف،  
 ٣٥٥ ..... وعلى إتمام الصلاة عند الطمأنينة .....  
 تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ...﴾ الآية. فيها أربع مسائل: تكلم فيها عن  
 أسباب نزولها، وأن النبي ﷺ كان يحكم بالوحي .....  
 ٣٥٧ .....  
 تفسير قوله تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ...﴾ الآية .....  
 ٣٥٩ .....  
 تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ...﴾ الآية .....  
 ٣٥٩ .....  
 تفسير قوله تعالى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ...﴾ الآيات .....  
 ٣٦٠ .....  
 تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ...﴾ الآية. الحث على التوبة من الذنب  
 وفيه بحث نفيس .....  
 ٣٦١ .....  
 تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ...﴾ الآيات. الكلام على أن ما يأتيه  
 الإنسان من الذنوب فإثمه قاصر عليه. بيان معنى البهتان .....  
 ٣٦١ .....  
 تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ...﴾ الآية. بيان عصمة الله تعالى  
 للنبي ﷺ حتى لا يضل أحد .....  
 ٣٦٢ .....  
 تفسير قوله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ...﴾ الآية. معنى النجوى. الكلام على  
 المعروف والإصلاح بين الناس والحث عليهما .....  
 ٣٦٣ .....  
 تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ...﴾ الآيات. فيها مسألتان: الكلام على  
 سبب نزولها. بيان أن في الآية دليلاً على صحة القول بالإجماع .....  
 ٣٦٦ .....  
 تفسير قوله تعالى: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنثَانًا...﴾ الآية. الكلام على أن الآية نزلت في  
 أهل مكة إذ عبدوا الأصنام .....  
 ٣٦٧ .....  
 تفسير قوله تعالى: ﴿لَعْنَةُ اللَّهِ...﴾ الآية .....  
 ٣٦٨ .....  
 تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَلْضَلْنَهُمْ وَأَمَنَّا لَهُمْ...﴾ الآية. فيها تسع مسائل: الكلام على إضلال  
 الشيطان لبني آدم حتى يغيروا خلق الله. اختلاف العلماء في هذا التغيير. ما يجوز من  
 الأضاحي. الكلام على خصاء البهائم. النهي عن خصاء آدمي. جواز الوسم في كل

- الأعضاء إلا الوجه. النهي عن وصل المرأة شعرها. الكلام على المعنى المراد بالتغيير  
لخلق الله ..... ٣٦٩
- تفسير قوله تعالى: ﴿يَعُدُّهُمْ وَيَمُنِّيهِمْ...﴾ الآيات ..... ٣٧٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿ليس بأمانيتكم...﴾ الآية. الكلام على سبب نزولها. بيان معنى السوء  
والمجازاة عليه ..... ٣٧٧
- تفسير قوله تعالى: ﴿ومن يعمل من الصالحات...﴾ الآية. بيان أن الأعمال الحسنة لا تقبل  
من غير إيمان ..... ٣٨٠
- تفسير قوله تعالى: ﴿ومن أحسن ديناً...﴾ الآية. الكلام على معنى الخليل واشتقاقه ..... ٣٨٠
- تفسير قوله تعالى: ﴿ولله ما في السموات وما في الأرض...﴾ الآية. .... ٣٨٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿ويستفتونك في النساء...﴾ الآية. بيان أن الآية نزلت بسبب سؤال قوم  
من الصحابة عن أمر النساء وأحكامهن في الميراث ..... ٣٨٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها...﴾ الآية. فيها سبع مسائل: الكلام على  
سبب نزول الآية، وبيان معنى النشوز. الرد على من يرى أن الرجل إذا أخذ شباب المرأة  
وأستت لا ينبغي أن يتبدل بها. الكلام على أن أنواع الصلح كلها مباحة في هذا. بيان معنى  
الشح ..... ٣٨٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا...﴾ الآية. بيان أن الإنسان لا يقدر على العدل  
بين نسائه ..... ٣٨٧
- تفسير قوله تعالى: ﴿وإن يتفرقا يُخِّنْ الله...﴾ الآيات ..... ٣٨٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿إن يشأ يذهبكم...﴾ الآية. بيان أن الآية عامة، وأنها تخويف لكل من  
كانت له ولاية ورياسة فلا يعدل في رعيته، أو كان عالماً فلا يعمل بعلمه ..... ٣٨٩
- تفسير قوله تعالى: ﴿من كان يريد ثواب الدنيا...﴾ الآية ..... ٣٩٠
- تفسير قوله تعالى: ﴿بأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط...﴾ الآية. فيها عشر مسائل:  
فيها شهادة الولد والوالد والأخ والزوج والزوجة، وأنه أجازهم قوم ومنعها آخرون. بيان  
من ردّ شهادته. شهادة المرء على نفسه. بيان ما أخذه الله عز وجل على الحكام. الكلام  
على معنى قوله: «وإن تلووا» ..... ٣٩٠
- تفسير قوله تعالى: ﴿بأيها الذين آمنوا آمنوا بالله...﴾ الآية ..... ٣٩٤
- تفسير قوله تعالى: ﴿إن الذين آمنوا ثم كفروا...﴾ الآية ..... ٣٩٤
- تفسير قوله تعالى: ﴿الذين يتخذون الكافرين...﴾ الآية. بيان النهي عن موالة الكفار. وأن  
يُتخذوا أعواناً على الأعمال المتعلقة بالدين ..... ٣٩٥

- تفسير قوله تعالى: ﴿وقد نزل عليكم في الكتاب...﴾ الآيات. بيان أن الخطاب لجميع من أظهر الإيمان من محق ومنافق. بيان أن من جلس في مجلس معصية ولم ينكر عليهم كان معهم في الوزر سواء. الكلام على أن الله سبحانه لا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً إلا أن يتواصوا بالباطل ولا يتناهوا عن المنكر. هذه الآية دليل على أن الكافر لا يملك العبد المسلم. اختلاف العلماء في رجل نصراني دبر عبداً له نصرانياً فأسلم العبد..... ٣٩٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿إن المنافقين يخادعون الله...﴾ الآية. الكلام على الخداع والرياء. بيان صلاة المنافقين..... ٤٠٠
- تفسير قوله تعالى: ﴿مذبذبين بين ذلك...﴾ الآية. الكلام على معنى الذبذبة..... ٤٠٢
- تفسير قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا...﴾ الآية..... ٤٠٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿إن المنافقين في الدرك الأسفل...﴾ الآية. الكلام على معنى الدرك، وبيان طبقات النار..... ٤٠٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿إلا الذين تابوا وأصلحوا...﴾ الآية..... ٤٠٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿ما يفعل الله بعذابكم...﴾ الآية. المعنى المراد بالشكر..... ٤٠٤